شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

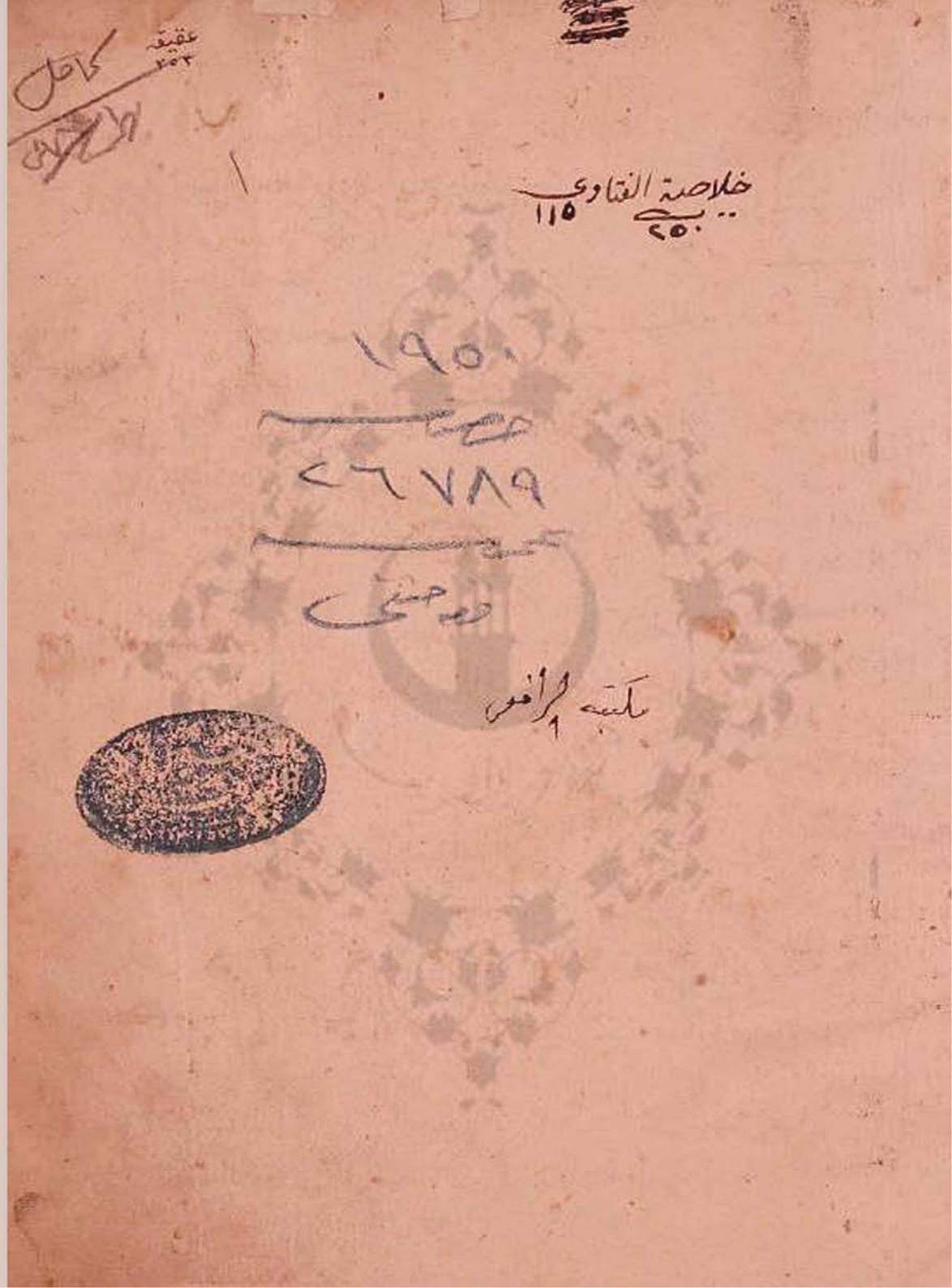
مخطوطة

خلاصة الفتاوى

المؤلف

طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد (البخاري، طاهر البخاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net


خلاصة الفتاوى
١١٥
١٩٥٠
٢٦٧٨٩

كتاب الطهارة مشتمل على تسعة فصول الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الحياض والجباب والاواني
ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الجنس الثاني في الانهار الجنس الثالث في الابار وفي اخرها
وقوع النجاسة في السمن الفصل الثاني في الغسل الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسائل اللمس والقهقهة والاعجاب الوضوء
بالقبلة والملامسة الفصل الرابع في المسح الفصل الخامس في التيمم الفصل السادس في غسل الثوب والبدن
الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه الفصل التاسع
في الحظر والاباحة كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا الفصل الاول في الاذان
الفصل الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز
وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره الفصل الثالث في التراويح الفصل الرابع في المواقيت
الفصل الخامس في استقبال القبلة الفصل السادس في ستر العورة الفصل السابع في طهارة
الثوب والمكان الفصل الثامن في النية الفصل التاسع في التكبير الفصل العاشر في مسائل
الترتيب الفصل الحادي عشر في القراءة الفصل الثاني عشر في زلة القارئ الفصل الثالث عشر
فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في القول المفسد الجنس الثاني في الفعل
المفسد الجنس الثالث في افعال الصلوة الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة الفصل الخامس عشر في الامامة
والاقتداء وفيها مسائل المسبوق الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة
الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت الفصل العشرون في الصلوة على الدابة
والسفينة الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر الفصل الثالث والعشرون
في صلوة الجمعة الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين الفصل الخامس والعشرون في الجنايز وفيها مسائل الشهيد
الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في انقطاع الدم الفصل الثالث في الاتصال الفصل الرابع في الطهر
الفاصل بين الدمين الفصل الخامس في النفاس كتاب الزكوة مشتمل على عشرة فصول الفصل الاول
في المقدمة الفصل الثاني في صدقة الابل الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر الفصل الرابع في صدقة الخيل الفصل الخامس
في زكوة المال الفصل السادس في الديون الفصل السابع في الكنز والعروض الفصل الثامن
في اداء الزكوة والتعجيل والمصرف والتوكيل باداء الزكوة وهبة الدين الفصل التاسع في الخارج والركاز
الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية نوع اخر في جزية الرؤس

كتاب الصوم كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول

في الشهادة على هلال رمضان الفصل الثاني في المقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم الفصل الثالث في فساد الصوم
وفيما يوجب القضاء والكفارة الفصل الرابع في النذر الفصل الخامس في الحظر والاباحة الفصل السادس في الاعتكاف
الفصل السابع في صدقة الفطر كتاب الحج هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة
وفي بيان شرايط الوجوب الثاني في النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج كتاب النكاح
الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة كتاب النكاح هذا الكتاب
مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح
الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي اخره
الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح الكبير
العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح
الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس عشر
فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة
والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات
كتاب الطلاق هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس
الجنس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق
الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق
وفي اخر الفصل مسائل كتابة الطلاق ومسائل المجازاة الفصل الثاني في الكنايات وهو مشتمل
على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله رددته كبرى الثالث في الكلام الخفي الرابع في قوله
تركتك وسرحتك الخامس في الامر بالذهاب السادس والسابع في متفرقات الكنايات الفصل الثالث
في الخلع وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح
الرابع في فساد الخلع الخامس في التوكيل في الخلع السادس في بدل الخلع الفصل الرابع في الايلاء
وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة في الامر بالغيبة الثالث في امر الضرب الرابع في جواب الايلاء

www.alukah.net

الفصل الخامس في الخيار والمشية ٨٣ الفصل السادس في الاستثناء ٨٤ الفصل السابع في الرجعة ٨٤ الفصل الثامن في العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس ٨٤ الجنس الاول في عدة المتوفى عنها زوجها ٨٤ الجنس الثاني في الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا وطرأ في العدة ٨٥ الجنس الثالث في الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ٨٥ الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير بإذن مالكها ٨٥ الفصل التاسع في الحظر والاباحة وهو مشتمل على اربعة اجناس ٨٦ الجنس الاول في ثبوت الحرمة ٨٦ الجنس الثاني في المحلل ٨٦ الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق ٨٦ الجنس الرابع في اخبار المرأة بالطلاق ٨٦ كتاب الايمان ٨٦
هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا
الفصل الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين ٨٧ الفصل الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون ٨٧ هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس ٨٧ الجنس الاول في الفاظ اليمين ٨٧ الجنس الثاني في البراءة ٨٧ الجنس الثالث في النذور ٨٨ الفصل الثالث في اليمين في الطلاق هذا الكتاب مشتمل على ثلثة اجناس ٨٩ الجنس الاول شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب ٨٩ الجنس الثاني فيمن حلف انه لا يطلق ٨٩ الجنس الثالث في المتفرقات ٩٠ الفصل الرابع في اليمين في النكاح وهو مشتمل على ثلثة اجناس ٩٠ الجنس الاول في الفاظ اليمين في النكاح ٩٠ الجنس الثاني في الفضولي ٩١ مسائل الجنس الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة ٩١ الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي آخره مسائل الغرور ٩٢ الفصل السادس في اليمين في البيع ٩٣ الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية ٩٣ الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار ٩٣ الفصل التاسع في اليمين في الكلام وهو مشتمل على اربعة اجناس ٩٣ الجنس الاول فيما يكون للامر علان وفيما لا يكون ٩٣ الجنس الثاني في مسائل القرض ٩٤ الجنس الثالث في الكلام والاخبار والاشارة والاستخبار ٩٤ الجنس الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيما مسائل الشتم ٩٥ الفصل العاشر في اليمين في الاذن ٩٥ الفصل الحادي عشر في اليمين في الصلوة والصوم والقراءة وهو ابتداء القسم الثاني ٩٦ الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل ٩٨ الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا ٩٩ الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع ١٠٠ الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

الفصل الشاس عشر في اليمين في المساكنة ١٠١ الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول ١٠٢ الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب ١٠٣ الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين ١٠٤ الفصل العشرون في السرقة والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب ١٠٥ الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب ١٠٦ الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس ١٠٧ الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة ١٠٧ الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة ١٠٨ الفصل الخامس والعشرون في قول لا اعلم بكذا وهو ابتداء القسم الثالث ١٠٨ الفصل الشاس والعشرون في النوم والبيوت ١٠٨ الفصل السابع والعشرون في الرؤية ١٠٨ الفصل الثامن والعشرون في المواقيت ١٠٩ كتاب البيوع ١٠٩
هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في التسلم ١١٠ الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع ١١١ الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات ١١٢ الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه ١١٥ الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط ١١٧ الفصل الشاس في العيوب وهو مشتمل على اربعة اجناس ١٢٠ الجنس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون ١٢٠ الجنس الثاني في البراءة عن العيب ١٢١ الجنس الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع ١٢٣ الجنس الرابع في الرد بالعيب وترتيبه ١٢٤ الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير ١٢٤ الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير ١٢٧ الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي ١٢٧ الفصل العاشر في الوكالة في البيع ١٢٨ الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري في قبض ما يكون قبضا وما لا يكون ١٣٠ الفصل الثاني عشر في الاختلاف في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن ثم في كساد الثمن وتغيره ثم في التأجيل ١٣٢ الفصل الثالث عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الصباغ والعقار ١٣٣ الفصل الرابع عشر فيما على البايع وفيما على المشتري ١٣٣ الفصل الخامس عشر في الخطر والاباحة هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس ١٣٣ الجنس الاول في الاستبراء ١٣٣ الجنس الثاني ١٣٣

وفيه مسائل الجنس الثالث وتفريق الصفقة ومعرفة البيع ٩٥

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في التفريق بين الصغير والكبير الجزء الثالث في المتفرقات كتاب الصرف ١٣٣ كتاب الاجارات ١٣٤
هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الفصل الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق ١٣٤
الحبس الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الجنس الاول في الفاظ الاجارة ١٣٥
الجنس الثاني في الصباغ والحائك والمستغل الجنس الثالث في الدواب والعبيد الجنس الرابع في تعليم القرآن ١٣٧
والحرف الجنس الخامس في المتفرقات وفيه الاستيجار على المعاصي الفصل الثالث في اجارة الجائزة ١٣٨
في الصباغ والعقار وفيه انعقاد الاجارة ثم في اجارة الارض والمزارعة ثم في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام ١٣٩ ١٤٠
والرحى الفصل الرابع في اجارة الدواب وما يتصل بها الوكالة في الاجارة ثم الكفالة في الاجرة ١٤٠
الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل الفصل السادس في الضمان وهو مشتمل على ستة اجناس ١٤٢
الجنس الاول في الدواب وفيه مسائل الرعي والبقار الجنس الثاني في العقار الجنس الثالث في الحجام والحراث ١٤٣ ١٤٥ ١٤٦
ومسائل الضرب الجنس الرابع في الحمامي الجنس الخامس في النساج والخياط الجنس السادس في المتفرقات ١٤٦ ١٤٧
الفصل السابع في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الجنس الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون ١٤٧
الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفيه نوع في الاجارة الطويلة الفصل الثامن في استيجار الظئر ١٤٨ ١٤٩
الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستأجر الفصل العاشر في الحظر والاباحة الفصل الحادي عشر ١٥٠ ١٥١
في الاختلاف بين الاجير والمستأجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في البيت والدار الجنس الثاني في الدابة ١٥١
والتسمية الجنس الثالث في المتفرقات كتاب القضاء وهو مشتمل على عشرة فصول الفصل الاول ١٥١ ١٥٢
مشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول في العقد الجنس الثاني في العقد الجنس الثالث في التقليد الجنس الرابع ١٥٢
في العزل الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الجنس الاول في المقدمة ١٥٣
الجنس الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الجنس الثالث في التعريف والعدالة والمزكي الجنس الرابع ١٥٣ ١٥٤
في المعاملة والمدعي والمدعى عليه الجنس الخامس في الحيلولة الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون ١٥٦
وفيه نفاذ القضاء على الغايب ضمنا الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء الدين وفي القضاء بعلمه وفيما ١٥٧

وفيما ينفذ وما لا ينفذ وفي اليمين الصادقة وفي امضاء قاض آخر الفصل الخامس في التحكيم الفصل السادس ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩
وكتاب القاضي الى القاضي الفصل السابع في اليمين وهو مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول ١٦٠
فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه الصبي والعبد والوقف ومسائل اللعب الجنس الثاني فيما يجري ١٦٠
فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الجنس الثالث في كيفية الاستحلاف الفصل الثامن في نصب الوصي وهو ١٦٢ ١٦٣
مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الجنس الثاني في اثبات الوصاية ١٦٣
على خصم الجنس الثالث في تصرف الوصي الفصل التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس ١٦٤
الجنس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الجنس الثاني في معاملة القاضي المحبوس الجنس الثالث في اللازم ١٦٤ ١٦٥
الجنس الرابع في الحجر الفصل العاشر في الحظر والاباحة كتاب الشهادات ١٦٥ ١٦٩
وهو مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة وفي تحمل الشهادة وفيها شهادة النساء ١٦٩
على التسامع الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل وفي الفاظ الشهادة نوع منه في التناقض ١٦٩ ١٦٨
نوع منه في الشهادة على الشراء جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين والغاصبين ١٦٩
جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه نوع من فصل نفسه شهادة اهل قرية في وقف مكتب جنس آخر ١٦٩ ١٧٠
في شهادة النساء جنس آخر في الرضاعة والعيوب الفصل الثالث في الموافقة بين ١٧٠
الدعوى والشهادة ومن هذا الجنس جلد المدعي اذا استثنى بيانا منها جنس آخر في الشهادة في اختلاف السبب ١٧٠ ١٧١
الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين نوع منه في الايفاء والاستيفاء نوع منه في قدر المتاع ١٧١ ١٧٢
والدين شهادة الاقرار جنس آخر اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان والانشاء والاقرار جنس آخر ١٧٢
شهادة الاقرار بين الغصب والوديعة الفصل الخامس في الشهادة في النكاح الفصل السادس ١٧٢
في الشهادة على النسب نوع منه في شهادة الميراث الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ١٧٢ ١٧٣
وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار كتاب الرجوع عن الشهادات ١٧٣
كتاب الدعوى وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الفصل الاول ١٧٤

www.alukah.net

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي النقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع نوع منه ١٧٥ الفصل الثاني في المساومة
في دعوى الضياع والعقار نوع منه ١٧٦ في اثبات اليد الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية
والاشياء المتفرقة الفصل الرابع في دعوى الدين نوع منه ١٧٧ اثبات الدين على مديون مديونه
جنس آخر في دعوى الدين في التركة ١٧٧ الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع ١٧٨ الفصل السادس
في دعوى الاجارة نوع منه ١٧٨ في دعوى الاجارة المنسوخة ١٧٨ الفصل السابع في دعوى الوكالة
١٧٨ الفصل الثامن في دعوى الكفالة ١٧٩ الفصل التاسع في دعوى الصلح ١٧٩ الفصل العاشر في دعوى النكاح والولادة
١٨٠ الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية ١٨١ الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ١٨١ الفصل الثالث عشر
في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تغيير النتاج ومسائله ١٨٣ الفصل الرابع عشر في الابراء
عن الدعاوى ١٨٤ الفصل الخامس عشر في الاستحقاق جنس آخر في الضياع والعقار ١٨٥ جنس آخر في الجارية
والغلام ١٨٥ جنس آخر في الدواب ١٨٦ نوع آخر في الدفع ١٨٦ الفصل السادس عشر في طرق المدعى عليه ما يكون
جوابا وما لا يكون ١٨٦ الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وهذا الفصل
على سبعة اجناس الجنس الاول ١٨٦ في المقدمة الجنس الثاني ١٨٦ في المسئلة المحمة وفروعها ١٨٨ الجنس الثالث
في الدين الجنس الرابع ١٨٨ في دعوى الميراث الجنس الخامس ١٨٨ في البيع والشراء الجنس السادس ١٨٨ في الصلح
والدار الجنس السابع ١٨٩ في المتفرقات كتاب ١٨٩ السجلات والمحاضر
هذا الكتاب يشتمل على ثنتي عشر جنسا الجنس الاول ١٨٩ في المقدمة الجنس الثاني ١٨٩ في المحاضر التي تتعلق
بالوصي والصبي الجنس الثالث ١٨٩ في دعوى الدراهم والدنانير الجنس الرابع ١٩٠ في دعوى ثمن المبيع
الجنس الخامس ١٩٠ في دعوى العروض الجنس السادس ١٩٠ في دعوى الضياع والعقار الجنس السابع
في الاجارة ومال الاجارة الجنس الثامن ١٩٠ في دعوى النكاح والمهر الجنس التاسع ١٩٠ في دعوى الارث
الجنس العاشر ١٩١ في دعوى الاستحقاق الجنس الحادي عشر ١٩١ في دعوى الوكالة الجنس الثاني عشر
في الديات واما السجلات كتاب ١٩١ الاقرار هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

الفصل الاول ١٩١ فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الفصل الثاني ١٩٣ في الاختلاف اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف
المقر له والورثة الفصل الثالث ١٩٣ في الاقرار في المرض الفصل الرابع ١٩٤ في الاقرار للوارث في الاجنبي
وفيه اقرار ابن ماج كتاب ١٩٤ الوكالة وهو مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول ١٩٤
في التوكيل والعزل الفصل الثاني ١٩٥ في التوكيل بالخصومة الفصل الثالث ١٩٥ في الوكالة بقبض الدين
الفصل الرابع ١٩٦ في الوكالة بالبيع الفصل الخامس ١٩٨ في الوكالة بالشراء وما يتصل به ١٩٩ الفصل السادس في الشراء الفضولي
الفصل السابع ١٩٩ في الوكالة بالنكاح الفصل السابع ١٩٩ في الوكالة بالطلاق والعتاق كتاب الكفالة ٢٠٠
وهو مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول ٢٠٠ في المقدمة الفصل الثاني ٢٠١ في الكفالة المعلقة الفصل الثالث ٢٠١
اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ الفصل الرابع ٢٠٢ في صلح الكفيل الفصل الخامس ٢٠٢ في تكفيل القاضي
المدعى عليه كتاب ٢٠٢ الحوالة كتاب ٢٠٣ الصلح وهو مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول ٢٠٣ في المقدمة الفصل الثاني ٢٠٣ في الصلح الجايز والفاسد الفصل الثالث ٢٠٣ في الصلح في الدين
الفصل الرابع ٢٠٤ في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وما يتصل بمسائل هذا الفصل صلح العامل العقار
الفصل الخامس ٢٠٥ في الصلح عن العيوب الفصل السادس ٢٠٥ في صلح الاب والوصي ومسائل التركة
والتخارج الفصل السابع ٢٠٥ في الحظر والاباحة كتاب ٢٠٥ الرهن
وهو مشتمل على ستة فصول الفصل الاول ٢٠٥ في المقدمة الفصل الثاني ٢٠٦ في نفقة الرهن ومؤنته
الفصل الثالث ٢٠٦ في الضمان الفصل الرابع ٢٠٦ في العارية الفصل الخامس ٢٠٦ في الشهادة في الرهن
الفصل السادس ٢٠٧ في قبض الرهن كتاب ٢٠٧ المضاربة وهو مشتمل على ثلث فصول
الفصل الاول ٢٠٧ في المقدمة الفصل الثاني ٢٠٧ فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الفصل الثالث ٢٠٧ في نفقة المضارب
ومؤنته كتاب ٢٠٨ المزارعة وهو مشتمل على ستة فصول الفصل الاول ٢٠٨ في صحة المزارعة
الفصل الثاني ٢١٠ في اعمال المزارعة ما يكون من المزارع وما لا يكون الفصل الثالث ٢١٠ فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

الألوكة
www.alukah.net

الفصل الخامس الرابع ٢١١ في المزارعة يدفع الى آخر مزارعة ٢١١ الفصل الخامس ٢١٢ في المعاملة ٢١٢ الفصل السادس ٢١٢
في الفنان كتاب ٢١٦ الشرب ٢١٦ وهو مشتمل على اربعة فصول ٢١٦ الفصل الاول ٢١٦ في حكم المياه ٢١٦ الفصل الثاني ٢١٦
في مسائل الماء ومسائل الستطح ٢١٦ الفصل الثالث ٢١٦ في الفنان ٢١٦ الفصل الرابع ٢١٦ في الارض الموات واحيائها ٢١٦

كتاب ٢١٢ الاشربة ٢١٢ كتاب ٢١٣ الاكراه ٢١٣

كتاب ٢١٣ المأذون ٢١٣ كتاب ٢١٤ القسمة ٢١٤ وهو مشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول ٢١٤ فيما يقسم وفيما لا يقسم ٢١٤ الفصل الثاني ٢١٤ في دعوى الغلط في القسمة ٢٢٣ الفصل الثالث ٢٢٣
في دعوى الاستحقاق ٢١٥ الفصل الرابع ٢١٥ في قسمة التركة كتاب ٢١٥ الفرائض

جنس آخر ٢١٧ في الحجب ٢١٧ جنس آخر ٢١٧ فيما يحرم عن الميراث ٢١٧ جنس آخر ٢١٧ في الغرقى والحرقى والهدمى ٢١٨ جنس آخر
امرأة حامل جهزت لولدها ٢١٨ جنس آخر ٢١٨ في ولاء العتاقة كتاب ٢١٨ الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول ٢١٨ الفصل الاول ٢١٨ يشتمل على ثلثة اجناس ٢١٨ الجنس الاول ٢١٨ في اصول هذا الكتاب
الجنس الثاني ٢١٩ في الفاظ الوصية ٢١٩ والجنس الثالث ٢٢٠ في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية ٢٢٠ الفصل الثاني ٢٢٠
في الوصية ٢٢٠ في الكفارة ٢٢٠ الفصل الثالث ٢٢٠ في الوصية للاقرباء والجيران ٢٢١ الفصل الرابع ٢٢١ في الدفن
والكفن وما يتصل بهما ٢٢١ الفصل الخامس ٢٢١ في الايصاء والعزل ٢٢٢ الفصل السادس ٢٢٢ في تصرفات الوصي
وفيها احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع ٢٢٢ الفصل السابع ٢٢٢ في الدعوى والشهادة
٢٢٣ الفصل الثامن ٢٢٣ في الفنان وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة ٢٢٣ كتاب ٢٢٣٠ الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول ٢٢٣ الفصل الاول ٢٢٣ في قتل العمد ٢٢٣ جنس آخر ٢٢٣ في الموجب للقصاص ٢٢٣ نوع آخر
رجل قال لآخر بعتك هذا بالف درهم ٢٢٣ جنس آخر ٢٢٣ قتل الرجل عمدا وله ولي واحد ٢٢٤ وما يتصل بمسائل الفصل
٢٢٤ الفصل الثاني ٢٢٤ في قتل الخطاء ٢٢٤ جنس آخر ٢٢٤ في العاقلة ٢٢٥ جنس آخر ٢٢٥ رجلان اصطدما فوقعا فماتا ٢٢٥ الوقوع
كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما ٢٢٥ جنس آخر ٢٢٥ حفر بئرا في الطريق ٢٢٥ جنس آخر ٢٢٥ في الغرة ٢٢٥ جنس آخر

في مسائل الصبيان ٢٢٥ جنس آخر ٢٢٥ في مسائل العبيد ٢٢٥ نوع آخر ٢٢٥ رجل أمر عبد رجل بان يأبوه فابق فوضاع من
وما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استهلال العبد الحلاق في الحمام ٢٢٩ الفصل الثالث ٢٢٩
في الاطراف ٢٢٧ جنس آخر ٢٢٧ في القسامة ٢٢٧ جنس آخر ٢٢٧ في الصلح ٢٢٧ الفصل الرابع ٢٢٧ في الجناية في غير بني آدم
ما يوجب الفنان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس ٢٢٧ الجنس الاول ٢٢٧ في الدواب
وما يتصل بهذه الجناية على الدواب ٢٢٨ الجنس الثاني ٢٢٨ في النار وما يتولد منها ٢٢٨ الجنس الثالث ٢٢٨ في المشي
والوضع وما يتصل بهما ٢٢٩ الجنس الرابع ٢٢٩ في اشراع الميزاب ٢٢٩ الجنس الخامس ٢٢٩ في الاشهاد على الحايط
الايل ٢٢٩ الجنس السادس ٢٢٩ في السعاية والتتابع ٢٢٩ في الرجل يشهر سلاحه على انسان كتاب ٢٢٩ الحيطان
وهو مشتمل على ثلثة فصول ٢٢٩ الفصل الاول ٢٢٩ في اشراع الجناح ٢٣٠ نوع آخر ٢٣٠ في مسايل الماء ٢٣٠ نوع آخر
في السكة اذا كانت غير نافذة ٢٣٠ وما يتصل ٢٣٠ بمسائل الفصل ٢٣٠ وما يتصل بهذا ايضا ٢٣٠ الفصل الثاني ٢٣٠
في الحايط وعاراته ٢٣١ جنس آخر ٢٣١ جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة ٢٣١ الفصل الثالث ٢٣١ في الحايط
يتنازع فيه اثنان ٢٣١ كتاب ٢٣١ الغصب وهو مشتمل على فصلين ٢٣١ الفصل الاول ٢٣١
في وجوب الفنان وهو مشتمل على سبعة اجناس ٢٣٢ الجنس الاول ٢٣٢ في المقدمة ٢٣٢ الجنس الثاني ٢٣٢ في غصب الضياع
والعقار ٢٣٢ نوع آخر ٢٣٢ في المشتري من الغاصب ٢٣٢ نوع آخر ٢٣٢ في رد المغصوب ٢٣٣ نوع آخر ٢٣٣ في كيفية الفنان
الجنس الثاني ٢٣٣ في العقار والضياع وما يتعلق به ٢٣٣ نوع منه ٢٣٣ رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا ٢٣٣ الجنس الثالث
في الدواب ٢٣٣ الجنس الرابع ٢٣٣ في العبيد والاماء ٢٣٤ الجنس الخامس ٢٣٤ في الطير والبيضة ونحوها ٢٣٤
الجنس السادس ٢٣٤ في الثياب ٢٣٤ والجنس التابع ٢٣٤ في المتفرقات ٢٣٤ الفصل الثاني ٢٣٤ في انقطاع حق المالك ٢٣٤ وما يتعلق بالحمل ٢٣٤

الألوكة www.alukah.net

وما يلحق به جنس اخر في الحل والحرمة كتاب الوديعة وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في حفظ الوديعة الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون جنس اخر في العبد المودع جنس اخر
في سقوط الوديعة نوع منه في خروج المحافون من الحانوتية والخان الفصل الثالث في الدفع الى الغير
نوع منه في دفع الوديعة الى من في عياله الفصل الرابع في طلب الوديعة الفصل الخامس في الاختلاف
الفصل السادس في المتفرقات كتاب العارية وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول
جنس اخر والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك الفصل الثاني في اعارة الدابة
جنس اخر استعارة حمار من آخر الفصل الثالث في طلب العارية ورد ها نوع آخر في مدة العارية العارية
بيد الاجير او العبد الفصل الرابع في الحل والحرمة كتاب الشركة وهو مشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول في صحة الشركة وفسادها نوع منه في كتابة رأس كل واحد منهما نوع منه في شركة معلمان
لحفظ الصبيان جنس آخر في شركة فاسدة وما يتصل بهذا اشتراك من الدقيق بينهما الفصل الثاني فيما يملك
الشريك وفيما لا يملك الفصل الثالث في الفسخ كتاب الصيد وهو مشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في صيد الكلب نوع آخر من هذا الفصل في ارسال كلب معلم
على صيد نوع منه اذا توى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وما يتصل بهذا تمليك الكلب المعلم بالبيع الخ
وكذلك غير المعلم جنس اخر الف الصيد في ارض انسان او بناء فيها او دخل داره او تعقل بفسطاط او تكمن الطير
او دخل السمك اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذ فهو له الفصل الثالث في الرمي الفصل الرابع في السمك
الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وما يتصل بهذا الحلالة كتاب الذبائح
وهو مشتمل على فصلين الفصل الاول في مسائل الذبائح الفصل الثاني في التسمية كتاب الاضحية
وهو مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نصاب الاضحية الفصل الثالث

الثالث في وقت الاضحية الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز الفصل الخامس في العيوب
الفصل السادس في الانتفاع الفصل السابع في التضحية عن الغير كتاب الكراهية
وهو مشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في العلم الفصل الثاني في العبادات الفصل الثالث
في المعاصي الفصل الرابع في المال الفصل الخامس في الاكل الفصل السادس في الجماع الفصل السابع
في اللبس الفصل الثامن في القتل الفصل التاسع في المتفرقات وفي اقوله مسائل الغيبة
كتاب الفاظ الكفر هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول فيما يكون
اسلاما وفيما لا يكون الفصل الثاني في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل
على احد عشر جنسا الجنس الاول في المقدمة التي يحتاج اليها لاستحالة الجنس الثاني فيما يتعالى في الله تعالى
الجنس الثالث فيما يتعالى في الانبياء الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام الجنس الخامس في الاقرار
بالكفر صريحا او كناية الجنس السادس في التشبيه بالكفار الجنس السابع في كلام الفسقة
والجهال الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء الجنس التاسع فيما يتعالى في القرآن الجنس العاشر
فيما يتعلق بالمرض والموت والقيمة الجنس الحادي عشر في سلطان عطس وفيها تقبيل اليد
الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون كتاب الهبة هذا الكتاب
مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في جواز الهبة الفصل الثاني وهو مشتمل على ثلثة اجناس
الجنس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة الجنس الثاني في هبة الدين وفي اخراجها هبة الجنس الثالث
في الهبة بالصغير وما يتصل به الفصل الثاني في الرجوع في الهبة وفيما عوض الموهوب له
الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال كتاب الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة ٢٥٩ الفصل الثاني في نصب المتولي
وما يملك المتولي ويأتي في فصل المسجد الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ٢٥٩ وفيه الوقف المشاع
والاقرار بالوقف ٢٦٢ الفصل الرابع في المسجد وفي اوقافه ومسائله ٢٦٢ وفي خراب الوقف
الفصل الخامس ٢٦٣ في الوقف على نفسه واولاده واقربائه الفصل السادس ٢٦٥ في الوقف على الفقراء وفيه الوقف
على قرابته وعلى جيرانه الفصل السابع ٢٦٥ في الدعوى والشهادة جنس اخر في الشهادة على الوقف ٢٦٦ مع
كتاب اللقيط ٢٦٦ كتاب اللقطة ٢٦٦ كتاب الآبق ٢٦٦ كتاب المفقود ٢٦٧
كتاب الاستحسان ٢٦٧ جنس اخر في الاخبار ٢٦٧ كتاب الحدود ٢٦٨
وهو مشتمل على فصلين الفصل الاول في القذف ٢٦٨ الفصل الثاني في الزنا ٢٦٩ كتاب السرقة ٢٦٩
كتاب السير ٢٦٩ وهو مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الامان ٢٧٠ الفصل الثاني
في مسائل البيع وما يتصل بالملك ٢٧٠ الفصل الثالث في الحظر والاباحة ٢٧٠ كتاب العتاق
هذا الكتاب مشتمل على فصلين الفصل الاول في الفاظ العتق صريحا وكنايا تها ٢٧٠ وفيه العتق المبهم
والعتق المعلق الفصل الثاني ٢٧١ في التدبير وفيه الوصية بالعتق ٢٧١ كتاب الشفعة ٢٧١
هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول ٢٧٢ في الحيل
الفصل الثاني ٢٧٢ في المقدمة الفصل الثالث ٢٧٢
في الطلب والمواثبة ومسائله ثم فهرست كتاب
الخلاصة

محمد صلى الله عليه وسلم مدوفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الكتاب

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ١٤ — كتاب الحيض ٤٤ — كتاب الزكوة ٦٩

كتاب الصوم ٩٩ — كتاب الحج ٥٥ — كتاب النكاح ٥٢ — كتاب الطلاق ١٧١

كتاب الايمان ١٦ — كتاب البيوع ١٠٩ — كتاب الصرف ١٣٤ — كتاب الاجارات ١٣٦

كتاب القضا ١٥٢ — كتاب الشهادة ١٦٦ — كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٣ — كتاب الدعوى ١٧٤

كتاب المحاطات والتحالات ١٨٩ — كتاب الاقرار ١٩١ — كتاب الوكالة ١٩٤ — كتاب الكفالة ٢٠٠

كتاب الحوالة ٢٠٢ — كتاب الصلح ٢٠٣ — كتاب الرهن ٢٠٥ — كتاب المضاربة ٢٠٧

كتاب المزارعة ٢٠٨ — كتاب الشرب ٢١١ — كتاب الاشربة ٢١٢ — كتاب الاكراه ٢١٣

كتاب المأذون ٢١٣ — كتاب القسمت ٢١٤ — كتاب الفرايض ٢١٥ — كتاب الوصايا ٢١٧

كتاب الديات ٢٢٣ — كتاب الحظان ٢٢٩ — كتاب الغصب ٢٣١ — كتاب الوديعة ٢٣٥

كتاب العارية ٢٣٨ — كتاب الشركة ٢٤٠ — كتاب الصيد ٢٤٢ — كتاب الذبايح ٢٤٣

كتاب الاضحية ٢٤٤ — كتاب الكراهية ٢٤٧ — كتاب الفاظ الكفر ٢٥٣ — كتاب الحضر ٢٥٦

كتاب الوقف ٢٥٩ — كتاب اللقط ٢٦٦ — كتاب اللقطة ٢٦٦ — كتاب الآبق ٢٦٦

كتاب المفقود ٢٦٧ — كتاب الاستحسان ٢٦٧ — كتاب الحدود ٢٦٨ — كتاب السرقة ٢٦٩

كتاب السير ٢٦٩ — كتاب العتق ٢٧٠ — كتاب الشفعة ٢٧١

والله اعلم

تم كتاب

ملاصه

تم سافه سابق التقدير الى سلك ملك الفقير ابراهيم محمد عفا عنهما الملك القدير

تم سافه سابق التقدير الى السيد عمر بن علي بن ابرهيم الاسكوكي عفر لهما الباري

تم سافه سابق التقدير الى عبد احمد الازهيري عفي

ثم انتقل الى الملك الفقير يوسف بن حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net







شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الله حوادث ولا يبعثه على العبر بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلوم وحرضهم على التجارة في المباحث الخلوم ارسل محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالهدى ونصره واداه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رضي الله عنه معتمد شريعته وقايد لامته وظهره العلوم بين المسلمين ونشره الاحكام الشريعة بين الموحدين ومنقذا لهم من شرع المخالفين الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة معتمد الانام بقية الاسلاف الكرام الاطرق فخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري تغمده الله برحمته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى ما هو انفعه للامم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتبويبها قال رحمه الله وقد كنت في هذه الفن نسختين احديهما تسمى ظهيرية الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل وقطع الطاعن والطاعن غنية للفقيه والطاعن وكتبت فهرست الفصول الاجناس على اثر كل كتاب ليكون عونا لمن يتأمل في التقوى وسميتها كتاب الخلاصة وكان ذلك في اول شهر المحرم من شهور سنة ثلاث وستين وخمسمائة من الهجرة على صاحبها الصلاة والسلام على يد جامعه الفقير الى الله الغني عبد العزيز بن الامام الاجل برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري غفر الله لهم ولوالديهم ولمشايخهم ولجميع المسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين

كتاب الطهارة مشتمل على تسعة فصول

الاول في المياه والثاني في ازالة النجاسة والثالث في الوضوء والرابع في المسح على الخفين والخامس في التيمم والسادس في غسل الثوب وغيره والسابع فيما يجب وفيما لا يكون نجسا والثامن فيما ينجس والتاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس الاول في المياه والجباب والآوان وفي وسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد والثاني في الآبار والثالث في اسآرها وفي وقوع الفارة في ثمن

اما الجنس الاول في اقل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا وهو عشر في عشر بذراع الكرباس لا يتنجس الا ان يتغير احد اوصافه ولو توضأ منه جنب او تنجس موضع وقوع النجاسة فتقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والبعرة وغير المرئية كنظرة حمرا وقطرتين نظن المرئية تنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال ٢ وقدره ما بين ثم يتوضأ فيما دون العشر في عشر في حوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ منه الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل الا ان في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله قد ذكر ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رح وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا استبحر في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل ان يمكث الماء وقال بشر اذا تحرك حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال ثم غسل يديه جاز رحمه الله في نسخة عند ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يجر اليه قال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوز ذلك وان لم يجر الماء وجعلوا كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا يحسر بالاغتراف عند الغدر يكون عليه القوم فهذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا فاربعون غاية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة في عشرة واسفله اقل فهو على هذا ايضا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان كان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يعتبر فيه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق لو وقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو بمنزلة ما لو وقعت فيه النجاسة اذا صار عشرا في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرا في عشر ووقعت فيه قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم انتفض الماء فصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي ينجس في اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء المتنجس في الاسفل جعلة كان الماء نجسا وبعير المتنجس غالبا على الطاهر فوقت واحد وان وقع الماء المتنجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما يأتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه وتنقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد اوتحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت والثقب صغيرا لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء المتنجس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الماء الطاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والمغارات التي يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك الماء حتى تنجس بعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قبل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني رح لو توضأ في اجمة القصبة في ارض فيها ذرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال العقب بالعقب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض على جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال بالفارسية جغ زار ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصيرة فوقع ابو لؤلؤة فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل فسد كذا في الماء والكافي وفي الكافي ولو توضأ من الحوض الذي يجافي ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل لا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو لطخه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الصيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة وكذا الاباحة في الوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار وينزح منه عالم بعلم انه قذر ولا يتوضأ منه وبكره للرجل ان يستخلص الماء ويتوضأ منه ولا يتوضأ غيره في النهر الذي هو متصل الحوض وكان اذا امتلأ الحوض دخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه فان كان النهر قدر ذراعين وبضعا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض الا ان كان قدر ذراع وقيل الصحيح الذي ذكر في النهر يقال له كرواب لا يجوز التوضي فيه وفي التوضي غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يخرج في الغدير يستقر على حاله كان نجسا فالماء والجمد نجس وان كان الماء الذي يخرج في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتشر الى النهاية فالماء كله والجمد طاهر الماء النجس في اصل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على الماء الذي في الحوض غالبا لانه كلما دخل الماء بالحوض صار ماء والحوض عليه غالبا وفي فوايد الاستغفري رح التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعسار الى الاردان التوضي من الحوض فتحن نتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت قطرة خمر تنجس وفي تنجس التوضي في غير الماء والعين بحال لا يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل

من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كثفا في خمس مختلف المشايخ فيه قال الفقيه الامام علي السغدي يجوز التوضي فيه اما
حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال ابو الحسين عن ابي حنيفة رح انها لا تستقر وجه كالماء الجاري فان نجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب
وخرج من جانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه تفاويل ستأتي ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الغنوي حوض الحمام اذا اغتسل رجل
منه وبدنه نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض الذي يغترفون من الحوض غرفا مقدار كم تنجس الحوض الصغير اذا نجس
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه تفاويل قال الصدر الشهيد رح المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو سقاء الحوض وخرج من جانب
النطع على صورة البالوعة حتى بلغ المنخرة يطهر اذا قدر فراغ او ذراعين فلو توضأ من النهر الذي دخل في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الجنب
والاواني حتى الحب والاواني التي تخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من جب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان علم سبق
فارة للاناء وان لم يعلم انها من اي الجبين فالنجاسة تقع في الجب الآخر هذا اذا لم يتحرك ولم يقع تحريك على شيء اما اذا وقع تحريك على شيء
يعلو وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يتوانا كما كانت الفارة في جبي كل واحد منهما هكذا ذكر في كتاب الوقوع
من باب الاختلاف في المياه بعد هذا ان شاء الله تع هذا اذا كان من جبين وكلاهما رطب فان كان ثلاثا من الجب في احدهما الدبس والآخر خل
وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الجبان اللقانة وجعل في طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم يتحقق عن اي شق بطن الفارة ان
كان في بطنها دبس فالنجاسة جب الدبس وان كان في بطنها الدبس طهر جب الخل فان لم يكن في بطنها شيء
يرى بها قبل الكبرة ان اكلتها فالنجاسة جب الدبس والدبس والخل طاهر وان لم تأكلها فالنجاسة جب الخل وجب الدبس والدبس طاهر ان
وان لم تأكلها فالنجاسة جب الخل وجب الدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا وقعت من الطرمت ومرت على قصعة
ما تنجس الماء مطلقا هو المختار جب وجد فيه فيها بعرة المار تنجس مخلاة البئر على ما تأتي الطهرة اذا مات في اناء او على ثوب
تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب وبول الخفاش وخرؤها لا تنجس وقال في التجريد ليس
بشيء جب الماء اذا خرج منه الماء في كلب وحبس الجب الماء الذي خرج الجب طاهر وما يتصل بهذا الماء المستعمل رجل توضأ من
القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا ان الجنب والحائض والمحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الجب فاخذ يده في
الجب المغرف لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للبئر وانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء
بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا الواخذ بفيه وغسل قضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يتوضأ ولو سواك القصبة ولو توضأ
المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجس ثم في الجنابة اذا ادخل يده في الاناء وهذا اذا لم يرد غسل فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسلها ان كان
اصبعا او اكثر دون الكف لم تنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها ينجس عند محمد رح انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا تنجس هذا قول
ابي يوسف رح وهذا احد الروايتين عن ابي ح اما قول محمد وهو قول ابي ح الصحيح انه مع محمد رح انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا
كان نجسا عند ابي يوسف واحد الروايتين عن ابي ح رده فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو
احد الروايتين عن ابي ح وفي رواية اخرى عنه غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم تنجس البئر فيه كذا
روى عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء فيه فلو ادخل الجنب العين بعض جسده سوى اليد والرجل افسده فلو
بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا موافق لما روى عن ابي يوسف رح في الحائض اذا ادخل رأسها في الماء وابتل بعض
رأسها فالماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل في عضو اكثر هذا بناء على ان

الماء جاريا يصير مستعملا قال ابو ح وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل الحدث وقصد به القربة قال محمد رح ما قصد به القرب لا غير فلو توضأ
المتوضئ بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند هما وعند محمد رح لا يصير مستعملا لعدم
نية القربة وانما يأخذ هذا الماء حكم الاستعمال اذا ازيل عن العضو واستقر فمكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال وانه
ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فضرب البلة التي على تلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اليسرى او
من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الوضوء
حتى ان المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجمع في مكان والحائر ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في مجامع
الصغير للصدر الشهيد رح وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي ح لا يجزيه
حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر فسد بنية القربة فان الغسل فيه الطاهر الطيب لو وليس على بدنه نجاسة لم يفسده
عندهم جميعا فان الغسل فيه جنب محدث الطيب لو قال ابو يوسف رح الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس قال محمد رح الماء طاهر
والرجل طاهر وعن ابي ح روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل يجزيه نجاسة الماء النجس لم يجزه نجاسة
الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسة نجاسة الماء حتى لو تمضمض كما يستنقع حل له قراءة القرآن هذا ان كان الجنب قد تنجس
بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر تنجس البئر ونزح جميع الماء ولو وقعت الحمامة في البئر ان كان بعد انقطاع الدم
وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب ان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد ولا يجوز
التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا اخرى
اعضاء الوضوء كالو غسل فخذه او جنبه لم يصر مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء
المستعمل في غير البدن كالو غسل ثوبا او اناء طاهرا وهذا هو فقه الامر هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا
فان يده نجسة لا يجوز التوضي فان كان لا يعلم انه طاهر او نجس استحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل
الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ وقت ما دخلت هل يصير الماء مستعملا اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلوة اما اذا غسل اليد للطعام او من الطعام قال
يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوضوء او المرأة من العجين لا يصير مستعملا وفي الفتاوى هذا هو الحق اما غسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس لما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احد الروايتين عن ابي ح
رضي طاهر مطلقا المرأة اذا وصلت شعر امي بذوابتها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل رأس ابنتها
مقول فلان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتفض من غسله شيء في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان بسيلان فيه
سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وفي قول محمد رح لا يفسده ما لم يغلب عليه بين لا يخرجه على الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل
واما الماء الخارج فان انتفع به كبل الطين وسقي الدواب فهو نجس في الفتوى ما يتصل بهذا الماء المقيد رجل توضأ وعاد
الى وضوء او العضو او عاد الصابون ان كان رقيقا يتبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشابة لا يجوز وكذا اذا عاد الصابون
اذا كان تخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في ظاهر الرواية وكذا الحناء على الاشنان والاشنان والاشنان والاشنان
هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رح وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا بأس بالوضوء ولو خالط الماء ما سواه من المايعات وغلب عليه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

صار الكل له الماء كالخل والعصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة لها ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة للكائن كان حكمه حكم الماء المقيد وفي نزح الخانية وفي الفتاوى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج فانه يجب ان يتغاطر عن يده يجوز وكذلك لو اصاب بعض يده بول فبل يده وسيلها عاد ذلك الموضع ان كانت البلة بتغاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الغوك ولا بماء عصر اعصر من الثمر ولا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يجوز وعند محمد رح يجمع بينهما وفي الفصل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رح وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار سكرا لا يجوز بالاجماع وسيأتي الاسار بة في فصل ما يكون نجسا وفي نزح الخانية لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رح توضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف رح يتوضأ بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رح يجمع بين الثلث صلاتها وليا شر لا يجوز واذا اقدم واخر جاز **جنس آخر في النهر** وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه ولونه او رائحته وحده ان ينزل التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضأ انسان منه ان كان وجه الى ورود الماء يجوز وان كان وجهه الى سيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا اشتد من فوق فتوضأ انسان تحته يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء لطول وقت وليس له مدى كالنهر يطح لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد رح وقال الامام ابو بكر الطرخاني رح لا يجوز وان كان من هنا الى سمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة والحفيرة فتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والحفارة لا يتنجس لأنها يتنجس الحوض الكبير وقدر البول لما جاز تكره للنهار اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء يتنجس وان كان يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر وينظر هنا ما يطهر اذا اجري في نهر البيطر عذرات وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء البئر اذا اجري على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل وفي الفتاوى الماء الذي في وسط بحار رسيمي يرى ظلاله ما تحته يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رودان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد اللثلثة لا يتنجس وان تغير وتنجس ظهر ساعة بعد ساعة اذا انقطع اللون والرائحة **وما يتعلق بهذا الماء النجاسة** وفي الفتاوى رجل استنجى من الغائط فلما صب الماء من الغائط على يده لاقى الماء الذي يسيل من الغائط ابوال قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من الغائط فهو طاهر لانا لا ندري ان ماء احدهما تنجس والآخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزج احدهما واجرى ماء الانائين على الارض صار عشرا في عشر جاز **جنس آخر في البئر** اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها الروث ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء لان لم يصب فمه الماء فان صاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس في ان كان مكروها فالماء يكره ويجب نزح منها عشرة دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وان استخرج

وان استخرج بعد ما مات قبل ان تنتفخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا احتياطا وتلوث استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وعن ابي يوسف رح جعل هذا مرتب ثلث ما ذكرنا وثنان آخران احدهما الحمامة والفارة الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنها في الحمامة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ والصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والدرنان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالشاة العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يجئ الماء ثم عاد الماء لا ينزح شيء منه ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فصب في الغدو وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك على الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت كثيرة منها ابو يوسف رح الى الاربع عشرون وفي خمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد رح في الفارتان اذا كانتا عليهما الدجاجة ينزح اربعون ولو كانوا في نزح كل الماء عن ابي يوسف رح مائتان وعن محمد ثلثمائة ادمائتان والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ بحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البئر كله عظم طبخ بالنجاسة ووقع في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاخرج بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلثة ولو نزح حواء التفارق ظهر في نزح الحلواني والمغيرة كل بئر لو حفان لم يكن لتلك البئر دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وبلوغ مائتي رطل وعن ابي يوسف رح فيه آمنا ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او عشرا يوجب سرايته لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتها بطهارة البئر وعلى هذا يحمل على ما روي عن ابي حنيفة رح في رجل على يده نجاسة رطبة غمس يده على وجه الفقيه كلما صب الماء على اليد تقاطرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تنجس غاسله الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن يوجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صبت فيها لا يجب نزح عشرين وكذا الوجب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو جب الثانية كان عليهم ان ينزحوا تسعة عشر والبئر الثانية تطهر بماء تطهر البئر الاولى ولو ان الدلو الاخيرة اذا نجست عن رأس البئر ولم تغب بعد في يد رجل توضأ بماء البئر اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد لم تخرج عن رأس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نجست عن رأس الماء ولم تخرج عن رأس البئر والماء يتقاطر فيها عند ابي يوسف رح وابي يوسف رح ليس له ان يستعمل قال محمد رح له ذلك لان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكان وضوؤهم من ذلك الماء استيقنوا بوقوع نجاسة فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقوع قال ابو حفص رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام وليلياتها وان كانت غير منتفخة او غير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقوع قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته الا قدر ما اذا وقع في البئر فانه يتنجس الماء كله قليلا او كثيرا وعن ابي يوسف رح لا يعيد الا ما يلي بشرته او ثيابه الملاصقة بالسراويل اذا وقعت في البئر اما البئر فانها لا تتنجس وقعت في البئر من بعد الغداة والبال ان كان رطبا وجب التنجس وان كانت يابسا غير منكسر ان كانت قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فانه يتنجس الكثير ما خلا وجه الماء وقال بعضهم ما يسكر به القاطر وقال محمد رح وما لا يكل ولو عن بقوة او بضعفين وقال بعضهم الثلث كثير في جانب الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصغير والكبير والمكث الرطب اليابس كالثوب ينزح في قول ابي حنيفة رح الاول والثاني السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد عاد الماء لا تعود نجسا ولو صلى في قعر بئر جاز ولو نجست بالبول في الجب جعل هذا قول ابي حنيفة رح اما على قول ابي يوسف فالظاهر انه يعتبر بالوقعة ينزح ماء البئر وان خرج ماء البئر بالوقعة خروجا ظاهرا

الثالثة فالماء طاهر وطهور يجوز به وضوءها وسقي الابل فالماء وطهور طاهر وفي ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة سبعة اذرع و
التعويل على نفوذ الرائحة ان يغير لونه او ريحه او طعمه والا فلا وكذا بين البئر الماء المتغير وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حنيفة رح
وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم جعل ذلك الماء في بئر نزح منه الاكثر من عشرين دلوا ولو من ماء صب فيه عند محمد رح وعند ابي يوسف
رحمه الله ينزح ماء البئر كله لانه تنجس عنده ما يحصل بهذا الغارة لو مات في البئر ان كان جامدا نزح ما حوله ودرس به والباقي
طاهر فيؤكل البقية وان كان ما نعام يؤكل ويتنفع به من غير حرمة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد قبل الطبل طاهر
ويطهر والتشريب منه عفو ويجوز بيعه ويبيح عيبه وان ياح ولم يبين المشتري الخيار فيرده من نزح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير
ثم الماء لا يكره بل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم من قال يجوز اذا كان الماء مذبوحا كالذبيحة
اذا خالطه دم كالميت والدنيء غالبا لا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاكل والله اعلم **الفصل الثاني في الغسل** وقال الامام في

• المني نفس وانه دافق غائر ابيض يتكسر به الذكر ويخلق به الولد والمذي رقيق يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق
يخرج بعد البول تاما المني فالفتق احدى علاماته ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر معارفة المني
على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما ينظر غرة الخلان في ثلث مواضع احدها اذا اضطجع فاسكت
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عند محمد وعند ابي يوسف لا يجب الا ان ينظر الى امراته بشهوة فقال المني عن كان بشهوة فاسكت وكره
حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث الجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل
يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج ظهر المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مذي بعد الغسل
ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عند محمد وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الوضوء قبل ان يبول ثم خرج منه مذي بعد الغسل
ثانيا وعند ابي يوسف لا غسل قبل ان يخرج من ذكره شيء ان كان مستنثرا عليه الغسل وان كان منكرا عليه الوضوء وان عشي ثم افاق وكره ثم صح
ثم وجد شيئا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل
عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاطلاق وان كان منيا او مذيا يجب الغسل وانما توجب بالمذي لكن
المني يرقق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي على هذا الاعلى ومن بعينه رعدا اذا سال الدمع
ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج البعض والصديد الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عند محمد يجب عليه الغسل
وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في ثيابه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى
المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها المارات وجدت شهوة الانزال عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب حتى يخرج وفي الرجل اذا احتلم ولم
يظهر على ثوبه الا حليل هل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل وامرأة نائمان في لحاف فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما انكر
منه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان ظهرا فماؤه وان كان عبيثا فهو ماؤهما والاحتياط ان يغتسلا
امرأة قالت مني جنبي بالغ في النوم مرارا واجد في نفسي بعد اذا جاء زوجي لا غسل عليها **نوع منه في الغسل**
وقال الامام الليث رح واحد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول الا ان ينزع في آخر الحدود قال يجب في الحشفة لا يجب دون
الانزال وكذا في النائم لا يجب بدون الانزال جعل المرأة وهي كالرجل في اصل هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع
فيما دون الفرج فاذا احدثا واوجبا الوضوء وان لم يخرج كحكم المباشرة الفاحشة تاتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى لو جامعها فيما

دون الفرج فخرج من بيانه فرجها لا غسل عليها الا اذا اجتلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج
لا يجب عليها الغسل وفي فتاوى المرضي لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة حتى يتوضأ وكذا
المراهقة وكذا الكافر اذا اجتنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة
انشاء الله تعالى واعلم بان الغسل احد عشر نوعا ستة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم جمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ثم اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم غسل يوم الجمعة
لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهو هذا قول ابي يوسف
رح وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب لو اغتسل قبل الفجر ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن
رح لا **نوع في كيفية الغسل** وقال الاصل قال بيداء في غسل الجنابة يبدء فيغسل يديه ثلثا ويستاك ويتمضمض ثم يأخذ الاناء بيمينه
ويفرغ على شماله حتى ينقي فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسل الحيض ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا ثم تحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح برأسه ايضا
وتقدم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا
وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا وفيل بالعكس وهو الاصح والاول ليس بشرط
عندنا المرأة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض لم تنقض ضفرها الا ان الماء لم يبلغ اصول شعرها اجزءها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ
انقاها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوابة الخاثرة ليس بشرط وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى
المسترسل ايصال الماء الى السرة فرض فان اجتنبت المرأة ثم اوركبها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحايض اذا احتلت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد واذا ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ
الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستعمل ربع رطل
ويتوضأ بعد فان كان لابس الخفين يتوضأ بربع رطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء
والافضل ان لا يقتصر على المقدار في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى الى الوسواس الاقدار لحاجته و
غسل المرأة كغسل الرجل والمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبل الرجل غسل ونسي
المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة فان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي
لا يخرج عن الجنابة ان شرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يقيء وهذا احوط **الفصل الثاني في الوضوء و**
فيما يسأل اللوم والفريضة ولا يجب الوضوء بالقبلة واللامسة عند ائمتنا وغيرهم وهو حسن فرجها او موضعا آخر فان بالشهوة ينقض وان
فان انتشر التي يجب عليه الوضوء عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد اذا بلل ولم ير فال فخرج لا يجب والباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه او فرجه

ترجاوليس بها نوسوا كان من قبل البول او من قبل الدبر او اقل من الجرم الاول من ملاء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر
فان كان ملاء الفم نقض عندنا وحده ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمحاذن لا يمكنه الامساك لا كلمة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الرئس فهو كالبزاق
وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عنده والمحاذن رح بسبيل الاول
ابو يوسف قال اكبره ان يأخذ البلغم بطرفه ويصلي بعد فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انزوه ينفصل بلغ
ملاء الفم ينتقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انزوه لا يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما
ان كان ملاء الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينتقض الوضوء عند حماد وعن محمد رح انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة رح هذا اذا كان
ذا بياقان كان منجمدا كالعلقم نكما قال زفر رح الرجل اذا انتشر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد رح ان تعظر قطرة ثم
ينتقض بخلاف الكتلة فان قاء قليلا حتى كان يبلغ ملاء الفم لو جمع عن ابي يوسف رح انه اعتبار اتحاد المجلس وعن محمد رح انه اعتبر اتحاد السبب
فان خرج من فيه دم او صديد او قيح فسال عن رئس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه واخذ البزاق بان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء
وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا الوضوء عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على رئس الجرح ولم
يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف رح ان ما لا يكون صدنا لا يكون نجسا وغاية ما في الباب ان يكون موصوفين احدهما اذا اخذ ذلك الدم
بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رح لا تتنجس على قول محمد رح تتنجس النتن اذا اصاب ثوبه او بدنه من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم اما يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجة توجب الوضوء وغسل موضع الحجم عندنا فان توضأ ولم يغسل الحجم
وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع الحجم بثلث بلولة جاز اذا اخرج
البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا اذا مذي او لو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم
الى حشفة انه ينقض وضوءه والبول اذا نزل الى حشفة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه
وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل كذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى
الفرج الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع وتوضأ وجب الجرح السائل لوقت كل صلوة وصلى بذلك ما دام الجرح
والتوا فلما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة رح ومحمد رح بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأ وقت المغرب
وقت العشاء ثم ذهب الدم ينتقض طهارته عند الثلثة ولو توضأ وقت العشاء ثم زال الدم لم ينتقض طهارته عند حماد وعند ابي يوسف
ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت لا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح السائل
ان يسيل وقت الصلوة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل ولو مضغ الجرح من السيلان خرج منه ان يكون
حد الجرح السائل لا ينبغي فامنعت الدم ان يخرج كما في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة
في حيضها ايام معروفة والزيادة استحاضة ومن يسيل البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يتمسك الحدث ولا يقدر
عليه وقت صلوته كامل وان وجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي ان رعف سال عن جرحه
دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
وصلى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته وبعصب الجرح
وبربطه ولو ترك العصب لا بأس وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا ينقض ما ادى الصلوة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه

ان يغسل

ان يغسل ان كان متعمدا اما اذا لم يكن متعمدا بان كان يصيبه مرة بعد مرة لو تتبع ذلك ثوبه لا يتوضأ عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يتوضأ غسل
ثوبه في وقت كل صلوة مرة والعفو عن الاقل وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ
والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان لم يسل اولا وجد ريح منها ما سيأتي ومنها ما ليس بسائل
فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري فروح وليست بجرحة واحدة خرج من دبره
دودة انتقض وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح الذي يقال بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء
وكذا لو خرجت الدودة من الفم اذا لا ذنا اذا لا انفا ما لو خرجت الدودة من الاعلين نقض الوضوء القراد اذا امتص عضوا نسان فملأ
دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت دما وسقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينتقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يجاوز عن رأس الجرح لكن
ابرة او نحوها فاخرج ذلك ظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا ينتقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يجاوز عن رأس الجرح لكن
علا فضار اكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة النوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض وفي نجوج النوازل الوجه
اذا عصرت فخرج منها شيئ كثير لكن لو لم يعصر لا يخرج ينتقض الوضوء وخرج ليس فيه شيئ من الدم او انبع وظل صاحب الحمام
ندخل الماء والجرح يخرج منه الماء ولا ينتقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء واستقط فدخل الماء انفه وخرج الى ان لم يكن
فيه ما يكن ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه وبعد صوم ولو
ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا كل شيئ يعيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان ملوفوارجا
لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشي احليله كيلا يخرج منه شيئ ادخل دبره عن ابي يوسف رح انه لا وضوء عليه حتى يظهر
وان كان بحال لولا انقطعه يخرج منه البول بعد ذلك ان اسبل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا خرج القطعة
فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في النفذ
فرجب البلة من الملحوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الملحوم ليس عليها الوضوء واذا كان الكرسف خيطا فوضعته المرأة
في الفرج الداخل الخيط خارج ان كان الخيط بحالة لو قوة اخراج الكرسف عمل فعل الخارج ظل هذا الصائم اذا ادخل عيدانا مربوطا بخيط وفي حلقه
على ما بأتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رح انه يجب وفي المنتقى
اذا خرج من قبل المرأة ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح جبلة لم يكن من الاعلى هذا اصلاح لا وضوء عليه جرح توضأ
وغسل وجهه واخرج الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصلم توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه
واخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه اساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال
الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا

نوع آخر في الشك

وفي الاصل من شك بعد وضوئه وهو ان شك غسل
الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في حال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت الى شكه من شك في الحدث فهو على حدثه ولا يعمل الوضوء وان كان محدثا فشك في الطهارة فهو على طهارته وعن محمد رح المتوضئ اذا
تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه توضأ ولبس الوضوء ومعه اناء من ماء
وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو

الألوكة
www.alukah.net

اى عضو ذكر في مجمع النوازل انه ينقل الرجل السري من توضاء ثم راى البلل ليلا من ذكره عاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول وما مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضاء قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريبا للعهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا او جف عضو لا ينفعه هذا وبهذا اذا لم يستيقن انه بول فان يتيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الكل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا الاعتراض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلونه ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم ففي الاصل قال لا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او عن ابي يوسف رح اذا تمكن النوم في النجوم انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض منه كما اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض نوما خفيفا سكنه على الارض لم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا او واضعا لحييه على عجيبه لا وضوء عليه عند ابي يوسف رح وهو قول ابي ح رح وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك رح لا ينقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف رح انه ينتقض الوضوء وعن محمد رح انه لا ينتقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب يلصق اليته بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي ح رحمه انه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه ينتقض وعن محمد رح انه ان نبهته قبل ان يزال مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي ح رض قال ثمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عند ابي ح كما روي عن محمد رح قيل هو المعتمد وسواء استيقظ او لم يستيقظ وان نام جالسا وهو يتمايل بحيث لو زال متعمدا على الارض زال ولا يزال فقال ثمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا عبرة به ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء وهو ان وضع بطن الكف او ظهر الكف او لم يضع جنبه على الارض بل السقوط فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا او رجل يمسكه قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان بحال لو زال سنده لسقط ينقض فالمروي عن ابي ح رض انه لا ينتقض لكل حال اذا كانت الياته مستوية على الارض فان نام راكعا في الركوع او في الحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في الحمل ولو نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان عندنا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل المريض اذا صلى نائما يعني لا يستطيع الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابي المبارك رح انه ينقض الوضوء سمعنا او معزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوة وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة كوان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي ح رض يكون حدثا في سجدة السهو لا يكون حدثا **واما القهقهة** في الكل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة فرضا كان او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض الا ثمة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا ينقض الوضوء ولكن تنقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما تنقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد وفي الاجناس قال ثمس الائمة الحلواني رح في نسخة انا القاضي الامام محمد رح اذا ضحك حتى بدت

تواجد

تواجد وسمع من القراءة والتسبيح فهو حدث فلا يبطل طهارة الغسل ينقض التيمم وكذا في صلوة يؤمى فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا كان او كان في المطر والقرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف رح عليه الوضوء بناء على انه لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام وهو الصحيح رجل ادرك في الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب فتوضاء وجاء وقد فرغ الامام فصلى ثلاث ركعات ثم ضحك لا وضوء عليه لو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوته اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد وسلم التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك يلزمه الوضوء رجل شرع في الفجر وهو في الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف تنقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفايتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه وشرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا رح ابا يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض والتطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء وقاعدا من غير عذر ثم قهقه هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي ح رح ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند الغروب وقهقه عليه الوضوء ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل لبس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انتقض مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاجرى الماء ولم يجد الماء حتى غسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رح انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي ثم عندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رح في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين غسل راسه وفرجه ايضا ثم اجرى الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء هل يجب عليه غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وسائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه ولا فرجه وعن ابي يوسف رح في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقضة للطهارة التي بها شرع في الصلوة وشرع هنا بالتيمم لا يغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم وروى ابو يوسف رح في نسخة الامام السرخسي رح ولو اقتدى المصلي بالمومي او القارئ بالامي او الذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الماء ثم قهقه لم ينقض وضوءه هذا لا بالاتفاق والا على اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او القارئ اذا شرع ثم وجد اداة المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوءها هذا بالاجماع **حيض آخر** اذا عرفنا ان ما ينقض الوضوء خلا بدءا من موجبه سببا وجوبه وسننه واداءه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل **واما سننه** الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخال الاناء في الوضوء ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه يكفأ اناءه على يمينه ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير يأخذه بشماله ويأخذ الاناء الكبير بيمينه ويصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة مددون الكف ويرفع الماء من الجانب الذي يصب على اليد اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى بالماء ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية مايدل على انه ادب وسيأتي قبل الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة

الامام خواهرزاده ع لا بأس به ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فرضيتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى اول حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان
كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا بحيث يلحقه الحرج بتركه كما في سقوط السن يجب ايصال الماء
اليه وان كان قليلا لا يكون عفوا فان كان في حواجبه ثفنة يجب ايصال الماء اليه وفي الغنية في باب الوضوء ان
كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رح وبه
يفتي واما تأثير الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى
يتضمض ولا يتم بغسل فمه ثلثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال
الماء الى الماق واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يتكتم عند الانضمام فهو بقية الفم هو الصحيح ويجب ايصال
الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف رح انه لا يلزم ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب
ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبت اللحية لا يجب ايصال الماء
الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رض يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رض انه ان
صح من اللحية ثلثا او ربعا جاز كما في صح القرائن الحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع
الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام
الترخشي رح هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث ويغسل الوجه
ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلوج ما تحت
الاظفار من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء اليه ما تحته وفي الوبوج لا وكذا الطين الرطوبة والمصري سواء كان الغرز
طويلا بحيث يستر رأس الابرة يجب ايصال الماء اليه ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح رأسه ومسائل المسح ستأتي انشاء الله تعالى ثم يغسل يديه
الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه واكفأه على مقدم رجله اليمنى ويغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله
اليسرى وكذلك يغسل يساره والذكر عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابقة جاز وتغير السبوغ ان يصل الماء
ويسيل الماء وينقاطر منه قطرات تاما واذا افاض الماء على راس العضو قبل ان يصل الى المرفق والكعبين كما ذكرنا وبعد لكنه لم يأت
العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة ان غسل لغرة الماء او العذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا واما اذا اتخذ ذلك
عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يكره الا اذا رأى السنة فيها وراء الثلث وهذا
اذا لم يخرج من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتئ عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعند محمد رح المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤس الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالات عندنا سنة ويخرج الوضوء والغسل بغير نية الآن الكرخي رحمه
الله اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس بوضوء والذي امر به الشرع واذا لم يتوضأ كما امر به الشرع واخطأ وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يثاب ولا يصير الوضوء مقبولا المأمور به وقال بعض المتأخرين يثاب
ويصير مقبولا وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر نظيره ان انكر الوضوء للصلوة

يكفر

١٧

يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا وعندك فان لم يكن له ذلك الشيء فعل اصبعه
يقال هذا الحوالي المصري الذي رواه السنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرأت واطاق فتح القرحة
موصولة بالجلد الا الثقب الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء اليه ما تحته المشهور يجزيه الوضوء وفي محيط النوازل لو جعل النحم في ثقب
الرجل غسل جلد ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء فان فرزه جاز بالاجماع وفي فتاوى ابي الليث رح لو توضأ ولم يصل الماء
لو توضأ الرجل واغتسل وبقي على جسده اعضاء وضوئه جزء بقدر ظفر او درهم لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا
لو كان على اعضائه وضوئه ثفنة باجاص ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القراءة وفي محيط النوازل لو حك تحاتم ان كان واسعا وفرضان كان
ضيقا بحيث انه يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط عادة واما الاستنجاء وسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة
والاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة امداد او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان الاستنجاء بالقالة عفو عندنا
وعلى ما روي فصاد بين الاجرة الذي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره
ولا تترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مفيدا للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
النقية لا يجوز حتى تحصل النقية فان خرج الدم او القيح من ذكر الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء
قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رض انه لا يكفيه وعن محمد رح انه لا يكفيه وعن ابي يوسف
رح روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجموا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كانت للحجر حرف
فاستنجى بحرف لم يستنجى به في الكرة الثانية ثم كيف يستنجي قال قبل الاذ ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة وهذا اليس بشرط بل يقبل على
وجه يصل المقعود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ويستحب من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا
فسنة وكيفيته قال يجلس كالفارج ما يكون ويرخي فخذه حتى يظهر ما يدخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف ولا يشترط عدد صب
الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاصل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
الى غلبة ظن يقع في قلبه انه قد طهر ويجب الماء فيلزمه ان يطهر ما يدخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف ولا يشترط عدد صب
الماء ويستحب ان

سقط الاستنجاء وبوضوئه الاول اذا لاء وتوضيحه ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يجب قدر ثلثة اصابع ينبغي غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلوة وفي فتاوى النوازل انه لم يكن الوضوء والتيمم لا يصح عندهما وعند ابي يوسف يصح بالايماء كذا في المحيط وكيف يستنجي قد ذكرنا المرتب اذا استنجى يجب عليه الوضوء واذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح **واما اداب الوضوء** وفي الاصل بين الادبار لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده ويرش قبالة اليمنى بعد الفراغ صلوة اخرى ويتول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ومن الادب** ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتوضأ على امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يستعين باعضاء غيره بل يتوضأ بنفسه كما استجاء ويتأهب للصلوة قبل الوقت **ومن الادب** ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ويسمى الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف باليت وسنة وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب والنميمة ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت **الفصل الرابع في المسح** لا يجزئ مسح الرأس باصبع واصبعين ويجزئ بثلث اصابع ويسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع بثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الرأس وتخف عند مخرج جاز وان مسح باصبع واصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلثة اما الوسخ باصبع واصبعين او ثلث مرات يجوز ويسح باصبع واحدة يجوز بها الاربعة الصحيح انه لا يجوز ويسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الاصح ويسح رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به جاز سواء كان اخذ الماء من الاناء او من بلل في يده وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف الماسح اذا مسح رأسه او خفه بقي على كفه بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه الرأس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا الوقاية للمرأة على الخمار الا اذا كانت الماء منفذا بحيث يصل الى الشعر جاز وتمسح المرأة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على رأسها ضفائر يجب عليها ان اختلفت البلة بالضفائر وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعر العلوية لا يمسح ما تحت اذنيه بماء يخلفه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسوح في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عند والنظف بدعة وقال البعض لا بأس به واستعاب الرأس سنة **وكيفيته** ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس بين الشابتين والابهامين وبجاني الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الاذنين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بلل الم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الرأس عندنا **واما مسح الاذنين** فسنة ولا يأخذ الاذنين ماء جديد **ولو غسل** وسح الاذنين لا يجوز عن مسح الرأس ويمسح الرقبة الصحيح انه ادب **واما مسح الجبائر** على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فيه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى يمسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع الى قولهما وهو نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقف هذا المسح بوقت وللفرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل يابسه قرحة فاحتاج المرارة في اصبعها ولم يجد فجاز وضع القرصة فتوضأ ومسح عليها جاز المسح اذا سقطت العصابة وكذا اذا فتح المفتعد وعليه الفتوح ايصال الماء في الموضع الذي لم يستره العصابة فرض رجل كسر ذراعه جبائر فمسحها فاتاه بريد المسح عليها لم يجز افساد ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فمسحها فاتاه بريد ليذلك المسح عليها اجزاءه ولا يفيد الماء ولو لم يمسح شيء برأسه في الوضوء وادخل رأسه في الاناء بريد المسح اجزاءه ولم يتجس **واما مسائل الخفين** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها وابتداء المدة من وقت الحدث واتما يجوز المسح من كل حدث يوجب الوضوء دون الغسل واتما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه او الاقطع ولبس خفيه ثم احدث لم يجز ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكل وضوءه قبل الحدث جاز

جاز له المسح عندنا وعلى هذا الوضوء وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الآخر ثم احدث واحب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها طلاها حسن والاحسن ان يمسح ظهر يديه ويمسح بثلث اصابع جاز لما مر في الرؤس اختلفوا هنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع الرجل او من اصابع الرجل قال الكرخي ضم من اصابع الرجل قال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح باعلى الخف ثلث اصابع لا الساق وبقي تحت اصابعه قبل ان يمسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في جعل قطعت احد رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيح فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على الثقب ان كان البالغ اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على الخف فمسح جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ومسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح وتكون في الخشن فاتبل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز ما بالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة **والتيمم** اذا وجد الماء نزع خفيه وتمام الزيادات فيه اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يجوز لان التيمم حصل على طهارة ناقصة لاختلاف العلماء ولان تبدل التمر تبدل عن الماء وكسر المحار ولو توضأ وسور المحار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث وسور المحار توضأ به ويمسح كذا اذا توضأت ولبست خفيها ثم اذا توضأت ولبست خفيها ثم خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس عند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام **ولو توضأ** وغسل رجليه ولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يجوز وان كان على غير السنة يجوز في كتاب زرين ولو مسح باعلى خفيه دون باطن خفيه ومر عامة مشايخنا رحمهم الله **المسح على الجوارق** ان كان يستر القدم ولا يشف من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلدان كان الجلد متصلا بالجارق بالخرز جاز المسح عليه وان شده شيئا فشيئا لا ولو ستر القدم بالفاقه جوز مشايخ سمرقند رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله **واما المسح على الجوربين** اذا كانا ثخينين او منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عندنا خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع الى قولهما وهو نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقف هذا المسح بوقت وللفرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل يابسه قرحة فاحتاج المرارة في اصبعها ولم يجد فجاز وضع القرصة فتوضأ ومسح عليها جاز المسح اذا سقطت العصابة وكذا اذا فتح المفتعد وعليه الفتوح ايصال الماء في الموضع الذي لم يستره العصابة فرض رجل كسر ذراعه جبائر فمسحها فاتاه بريد المسح عليها لم يجز افساد ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فمسحها فاتاه بريد ليذلك المسح عليها اجزاءه ولا يفيد الماء ولو لم يمسح شيء برأسه في الوضوء وادخل رأسه في الاناء بريد المسح اجزاءه ولم يتجس **واما مسائل الخفين** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها وابتداء المدة من وقت الحدث واتما يجوز المسح من كل حدث يوجب الوضوء دون الغسل واتما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه او الاقطع ولبس خفيه ثم احدث لم يجز ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكل وضوءه قبل الحدث جاز

www.alukah.net
الألوكة

اصابع فمسح على ذلك الفضل لم يجز الا اذا مسح على الفضل بعد ان يتقدم رجله على ذلك الفضل ح جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع الممسوح
ولو اعاد رجله حتى الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الباقي والجرموق الباقي وفي بعض
الروايات الا ان ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي المحيط ولو انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض
مسحه في الرجلين ثم غابجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدار صلاة لا يبدو ويسيء
يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي ومن حاله وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلث من اناء الرجل
قال الامام الكرخي م الاصح انه لا يجوز المسح وقال نصير لا بأس بالحادة رح لما كان اسفله مسورا وان كان رأس الاناء مثل مكعوب فانه لا يمنع جواز
المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في أسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان
من قبل عقبه هكذا ذكر في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام ظهير زاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور
لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي مجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها
مكشوفة والباقي مستورا جاز وبعبارة ثلث اصابع صفيقة وعلى هذا قدروا عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
وكل واحد منها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع ولا تمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في موق المحمل
خرق يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم تجمع ولا يجوز صلوته
ولو كان في موضع تجوده اقل من الدرهم وكثف قدميه اقل من قدر الدرهم تجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه
او في موضع تجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وكثف قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا تجمع وفي العيانة لا تعتبر على ثوب ان وصلت فيه فاية النكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين
فانها تصلي جاسة تجمع والخرق في ذي الاربعة هل تجمع اختلف المشايخ رح فيه واعلام الثوب تجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الجرموق ثم غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة واحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل على قياس ما روي ح انه لو ترك المسح والمسح لا بعذرة ينبغي ان يجوز فان لبس الخف
على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على الجرموق ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل
الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا فان علم
ان اصاب اكثر من احدى جليه ينتقض وفيما اختلف المشايخ رحمهم الله واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع احد القدم من الخف
غيارة قال ابو حنيفة رح بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه الى ح ح رح لان زوال عقب الرجل عن عقب الخف واكثر
انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رح
انه متى زال من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال لو مشى بعد ما خرج قدره عن موضعه قد لا يمنع
المسح ولو كان ضعيفا ساقا كان او ارفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب اذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها هذا لا
بأس به وفي نسخة الامام ظهير زاده رح اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من اسفل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع
يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اوجع فمشى على اصابع رجله والثلث في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا
وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل جليه وليس عليه اعادة الوضوء
واذا استكمل الرجل حالا اقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل جليه اتما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال
مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخفين اولم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر فمسح المسافر عند
الثلث واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال
يوم وليلة مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا اذ يخاف ذهاب رجل من البرد ولو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا

انتقضت

انتقضت مدة مسحه وهو في العادة ولم يجد ماء يقف على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه وتوضأ وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء او تذكر
وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء كما لو اطلق بنزع خفيه لان الطهارة ان كانت ضرورية وقد زالت **الفصل الخامس في التيمم**
المتيمم ان ينتظر الى آخر الوقت ان كان يطمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع الماء بحيث لو خرج لا يفوته الماء لا يلزمه الانتظار
حتى لا تفوته الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول
الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد ما شرع
في الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم اهل كتب طلب الماء وان غلب على ظنه ان يقرب ما اذا اخبره من يجب عليه الطلب
الفلوة ونحوها امام لا يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في الشرح القدوري اما فراذا كان على بعد من وجود الماء
او غالب في آخر الوقت فتيمم فراغ قبل الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل
ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولم يعلم ان بينه و
بين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج بحيث لم يجد الماء ان كان يحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت هكذا في
النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء ولم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف رح في القول الاخير لا يجوز له التيمم وسواء وضع الماء نسيانا او
وضعه غيره وعلى هذا الخوف في الذكوة ولو صلى عريانا وفي جل ثوبه وهو لا يعلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعن محمد رح
انه يجزيه واجمعوا ان الادوات لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره في الادواة ما لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي
لو كان الماء معلقا بالاكاف فهو كما لو كان في الاكاف وهو راكب فصلى يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان موسايقان
كان في سوط الرجل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لا يفنى لا يجوز بالاجماع ولو
كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام اول عبده نسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو تمرط بالماء وتيمم لكنه نسي انه متيمم
ينتقض تيممه ولو تمر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غيرها لم يعلم ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف
على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه وفي نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الغطاط على رأس
بئر فدخل راسه ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء مرة بالاعادة وفي نسخة ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان
يأخذ منها الماء ولا يجد ماء غيره يتيمم ولو كان معه سفيط طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء وغيره يخاف العطش يتيمم
وكذا لو كان يخاف على عاوانه وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة رح وفي الفتاوى لو
اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأله فاما ان
يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم
وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتغيير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو
غبن فاحش وهذا للوضوء واما لشرب فقد اطلق في الجواب وقال بعضهم في الوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة
الامام السرخسي فلو سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه ولو لا يجب عليه ان يسأل فان
سأل ولو تقال انتظر حتى استقي الماء فاذهب الى الشط المسجد عندنا ح ح رح ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى عند ما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وسوط ان وقال له انتظر حتى احمل واذهب الى الشط لثوب
واجمعوا انه اذا قال ابحث لك على الرحل فانه لا يجب عليه الرحل واجمعوا ان في الماء ينتظر حتى وان خرج الوقت وصار الخلاف راجعا الى ان
القدرة على الماء سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعند ما يثبت بما يثبت بالملك لكن الاول هذا كله قبل الشروع
في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رحله معه ماء كثيرا ان علم انه يعطيه بطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان
اشكل الامر يعطيه ولا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم سيأتي ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بمثل المثل وهو يجد رحله فان ابى
ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد الفراغ لزمه الوضوء ولصلوته اخرى والصلوة جائزة في الزيادات وفي كتاب

الألوكة
www.alukah.net

ذر بن متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي وضرائي خذ الماء بعضي على صلوته فاذا فرغ سأله ان اعطاه فعد صلوته ولا اجازة وفي
الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سور الحمار مشى على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ونوى لا يعيد التيمم **الماء الموضوع**
في الغلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل ان عليه امارة وضع للشرب والوضوء جميعا جعل في
البادية مواضع زعزم في القعر وقدر قصر الرشا للقعر لا يجوز التيمم والحيلة ان يبعث الغير ثم يودعه منه او يجعل فيه ماء الورد
او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا جاز الغسل وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا تيمم فان حدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم
للحدث ويتيمم للجنابة باق وسيتعلق ذلك الماء في اللمعة لتعليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الآخر صرف اليه فان كان يكفي لكل واحد
منهما على الانفراد وغسل اللمعة وتيمم للحدث فان جنب الماء ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا
الحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه غسل بعض الاعضاء وتيمم ولو وجد من الماء قدر ما ينبل بعض الثياب الخفيفة او وجد من الثوب
قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رح في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما ينبل به فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله
تيمم ولا ينبل فرجه فان لم يشرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وصلى على صلوته الاولى اذا رأى سور الحمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يتوضأ بسور الحمار وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد رح يمضي ولا يقطع ثم يعيد وعند محمد رح
رح يقطع صلوته وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر لم يجد سوى حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد
رح يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى لم يجز صلاته فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة
وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار لا يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل
ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم بني على صلوته لان كلمها
مختار الهداية وفي فتاوى النسفي اذا وجد متيمم شرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني
قال هذا اخر قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح المصلي اذا توضأ واستقبل واستحسانا والمصلي اذا احدث في صلوته
مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف قبل مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلي اذا احدث في صلوته
فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد تربا او لم يتيمم حتى وجد الماء يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد رح في مختصره الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة
وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني وهذا حسن عند هذه كما في يجوز قضاء المتوضئ بالتيمم عند
كذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رح واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه
دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وعلى ثوبه النجس جاز وليكن نجسا فانه لا يجوز **الباب الخامس**
آخر في كيفية التيمم قال في الاصل ينبغي بديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بيديه الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما
عن ابي يوسف رح مرتين وعن محمد رح مرة فما روى عن محمد رح محمول على قلة التراب وما روى عن ابي يوسف رح على كثرة التراب المرة تكفي و
المرتان لا بأس والتيمم ضربتان للوجه ضربة وضربة في الذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه لم يجز فلو كفته لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض
ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرة لا بد من نزع السوار ولم يجز مسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي مرآة الحسن
عن ابي يوسف رح الاستيعاب ليس بشرط ويجوز اكثر الخف والذراعين يجوز فعلى هذا المرأة لا يجب نزع خاتمها وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم
بما تحت ثلث اصابع وهو المسح سواء قدر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا زال المانع التيمم
فتمكن من التراب ذلك جزء كله ان كان التراب صاحبه وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو تيمم بذراعيه ثم
التيمم او وجد بعد ما تيمم وهو في صلوته بناء على مسئلة الترتيب في الولاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى الحدث دون
ولا يشترط تثنية التيمر للجنابة او لحدث الوضوء او التطوع او المكتوبة جاز ولو ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة
الجنازة

الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او من المصحف او مس المصحف او زيارة
القبور او دخل المسجد او دخول المسجد او غيره وهو على ذلك التيمم قال عامتهم قالوا لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او رد السلام
وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام وقالوا لا يجوز لان يصلي بذلك التيمم عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم ليزيد به تعليم الغير ولا يزيد به
الصلوة لم يجزه عند الكل ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس لكل رجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده جناية مما يكثر
من قدر الدرهم فانه يعيدها بحتها وان لم يصب شيئا وان تيمم بصعيد جاز **جنس آخر فيما يجوز به التيمم** وفي الاصل قال ابو يوسف رح وقد رجع
يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض من اجزائها كالتراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والجرد والمدر والاحمر والكحلي والطين الاحمر والاخضر
والمغرة والمحايط والحمد وبسيخ وغيره وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخير لا يجوز الا بالتراب يشير الى وجوب قول الشافعي رح عندنا
لا فرق بين ما اذا كان التراب حيا او غير حي وفي المجرد عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رح المجصص والمدقوق جائز
التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين ظاهر لا يتيمم بل يطلع بعض ثيابه وجهه وشعر كوعيه يجب
ثم تيمم به وبه يأخذ التيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رح يجوز التيمم بالعين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما التيمم على الذهب و
الفضة او بالتبن والحشيش والرماد والدقيق والزجاج والخشب او النورة والجص ليس من جوهر الارض او من جوهر لها الا انه خلق من جوهرها بالاذابة و
الاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز بالآجر والمفول لا يجوز عند ابي يوسف رح لا يجوز عند محمد رح وعند ابي
يوسف رح لا يجوز وعند محمد رح روايتان في رواية يجوز ان كان غبار وفي رواية يجوز مطلقا والخزف المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز
عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان وقول ابي يوسف رح متردد والخزف الجديد على الاختلاف فالاذا استعمل فيشتي من الاوجه فيجوز
واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت
منعقدة من التراب يجوز عند عامتهم خلافا لابي يوسف رح ولو تيمم بالقصارة يجوز ولو تيمم بعمر الخياط يجوز كالاكحل والصبغ وانما ذلك لا يجوز فان تيمم
قبل ان يجف يجوز وكذا الحكم على هذا القصارة يجوز ولو تيمم بغبار الخياط يجوز عند ابي يوسف رح روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا
فيما اذا كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز وقال عامتهم لا يجوز الخلاف رح في المستعمل الا ترى
انه لا يجوز سواء كان مائيا او جليديا **نوع منه** رجل يتقي فوجه اولبده وتيمم بغبارها وهو بقرب على الصعيد جاز وعند ابي يوسف رح لا يجوز و
ان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب وحائض من مكان ثم وضع عليه ذلك المكان فتيمم اجزاه
والمستعمل التراب الذي حمل على الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان زال اثرها ولو تيمم على حائط اللبن او الآجر او الكلة الا ان يكون عليه غبار او لو قام في مهب الريح او
هبوب الجايد ضاحيا بالغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وجهه وذراعيه بنوى بالتيمم وكذا الوذر على وجهه تراب ان لم يجز فانه يجوز بنوى به التيمم والغبار عليه جائز عند ابي
حنيفة رح ولو اخذ التراب في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو اخذ الغبار الحايط وظهر الغبار فوكر رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل والنية **جنس آخر**
في التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث فيتوضأ وعلى جدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المستقيم
اذا رأى في صلوته سرابا فظن انه ماء حتى اتى الساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها يلتحق
بما قبل الصلوة في كتاب الصلوة فتلك هناك التيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اخوتها
تمامها في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة وكل ضرب بيديه على الارض ليتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلفوا فيه ومحل الاصح انه
لا يتعلق لكن التراب كذا اختار الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعتمر من الحدث فوجد الوضوء وذكر في موضع الوقتية انه يتعلق التيمم والصحيح اذا وجد الماء
قدر ما يكفي لغسل اعضاء الوضوء مرة مرة وتخلل بما بسنة لا يكفيه انتقض قيمته سواء كان المتيمم به من المتيممين او وجد من الماء المباح قدر ما يتوضأ
به حكم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ بكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء لا يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء ممن بريء بكم كذلك ولو
قال هذا الماء لكم وبكم وقبضه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال شمس الائمة هذا على قول ابي يوسف رح
فاما على قول ابي حنيفة رح فالمسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم متيممون صلوا كلهم فقال انا لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة الرجل
دون القوم عما صلوا تهم فاذا فرغوا لو قال لاحد الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم صلوا وهم الحكم

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث وعلم متيمم عن جنابة وامامهم متوضئ في رجل فصلاة المتيمم عن الحدث وصلوة المتيمم عن الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما عن حدث فصلوة الكل جايزة ولو كان متيمما عن الجنابة فصلوة المتيممين من الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان للفسل فسدت صلوة الكل الا امام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث واستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت الامام وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوة الامام للاوائل العوم جميعا وهذا على مذهب محمد فلا يشاة لان اقتداء المتوضئين بالمتيممين باطل عنده واذا امم المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم بالامام ولا الآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلثة وعلى هذا اذا امم الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الوقت ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عندابي حنيفة ولو كان الامام والقوم متيممين فرأى بعض من خلفه الماء واكثر علم بكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم الماء وصل بتيمم الجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضاء به لصلوة اخرى فانه توضاء به وليس خفيه ثم مر بالماء ولم تبتل حتى صار عادما بالماء ثم صحت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضاء به فانه يتيمم ولا يتوضاء فان يتيمم ثم صحت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضاء وينزع خفيه وان لم يكن معه الا قدر ما يمسح على خفيه اكفاه ذلك في الاول في ظاهر الرواية وفي النوادر يمسح وفي الاصل الجنب والحايض المحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء الا على حرج اويخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او بطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على قرحة يخاف منها الجدري ومخرقاني القبلة ولا يجد احدا يحوله الى قرحة طاهرة ويوجهها الى القبلة جاز له ان يصلي كيف كان فان كان معه احد يمكنه من استعمال الماء وان كان المعين عريانا او محدثا حدثا واجبا جاز له التيمم وعند محمد لا يجوز وان كان المعين عليه مملوكا اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح وقيل ان كان المعين بعينه بغير اجر له لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة الا بقدر على القول الواحد على سبيل الخبر وعند محمد رح وكذا الاعمى اذا وجد قايدا الى الجمعة لا يعتبر من عليه الجمعة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة رح والفرق بين الحر والمملوك ان المكاتب اذا مرضت لا يجب عليه ان يؤديها وان يعاجلها وفي العبد والجارية يجب عليه ذلك لم يستطع الوضوء وصلى بتيمم شاء من الصلوة الوقتية والفوايت والنوافل والوتر وان صلى بالحدث او بنزل العلة او بوجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضاء حتى حضرت الصلوة ولم يجد الا ما عاد التيمم والمقعد كالاعمى وفي خلافي للوصي اما اذا عجز عن القيام وقدر على القعود فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر عندنا كان او جنابة بخلاف ما لو كان بعض البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والا قليل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره الماء وان لم يمكن المسح على الجبايرا وفوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في موضع القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث حد الاعضاء حتى لو كان راسه وجل وبدنه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر وخاف البرد ان غسل يجزيه لانه عذر نادر وان خاف الهلاك او الشين غسل بالاجماع والحدث ان خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجزيه التيمم قال ابو جعفر رح هذا اذا كان في المصر التيمم المجوس في الحدث اذا كان في موضع نخيف لا يجد الماء وان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان المجدوس في المصر فكان يجد تارة تخفيفا ولا يكاد تخفيفا يصلي فيه الا ما يتوضاء فانه لا يصلي عند ابي حنيفة رح حتى يجد الماء او التراب قال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قول من الا ما ذكان يأتيه الدم بركوع وسجود وعند محمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة رح واجمعوا ان المريض لا يصلي بالايماء وسجود ولا الى القبلة هو يضرب السيف ان خاف فوت الوقت هذا اذا لم يكن ان ينهزم الى موضع لا يقدر على الصلوة الا بالايماء والا صبر فاذا صلى بالايماء لا اعادة عليه واذا اسلم الكافر في الوقت والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما القادر اذا لم يجد ترابا والثلج اذا كان له توضيح الى الماء يغسل فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعده لان حبس احرفيه المتعرفات لا تيمم

الكافر

الكافر فجاء الخدم المأذونة لم يسلم ان يصلي بذكر التيمم نور الاسلام ولم يتوضاء اكافرا واغتسل ثم اسلم ان يصلي بذكر الوضوء والغسل واذا اطلت المسافة من حيضها ثم حيضها ثم وصلت فلروجها ان يجامعها عندنا خلافا لهما وهذا عند ما اذا كان المسلم كتابيا الحلاق والمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة اميال فله ان يتزوج في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض ومعها من الماء قدر ما يكفي لاحدهما ان كان الماء لاحدهما فهو لحق به وان الماء لهما لا ينبغي لاحدان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المراة وتيمم الميت ولو كان مكان الحايض محدثا ينبغي ان يصير فاقي الجنابة ان كان خارج المصر وهو على ظهر او تيمم لصلوة الجنازة ان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضاء يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة والعيد اذا خرج وقت الاولى وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضاء يباح له التيمم في الاول وفي الثاني لا يباح له التيمم وهذا في الصغير والصغيرة سواء كان معتدا بها او لا وفي غير الوتر اذا خرج وقت الوتر وفي حق الوتر من امرأة ثانية لا يباح له التيمم في الاول وفي الثاني يباح له التيمم وهذا في الصغير والصغيرة سواء كان معتدا بها او لا واما في حق الوتر فان كان الامام قال الصدر الشهيد رح به ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي وفي رواية الحسن لا يجوز الامام ولو كان في آخر الوقت وقد سبقه الحدث فانه يتوضاء ويتنزع خفيه وان لم يكن معه الا قدر ما يمسح على خفيه اكفاه ذلك في الاول في ظاهر الرواية وفي النوادر يمسح وفي الاصل الجنب والحايض المحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء الا على حرج اويخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او بطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على قرحة يخاف منها الجدري ومخرقاني القبلة ولا يجد احدا يحوله الى قرحة طاهرة ويوجهها الى القبلة جاز له ان يصلي كيف كان فان كان معه احد يمكنه من استعمال الماء وان كان المعين عريانا او محدثا حدثا واجبا جاز له التيمم وعند محمد لا يجوز وان كان المعين عليه مملوكا اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح وقيل ان كان المعين بعينه بغير اجر له لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة الا يقدر على القول الواحد على سبيل الخبر وعند محمد رح وكذا الاعمى اذا وجد قايدا الى الجمعة لا يعتبر من عليه الجمعة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة رح والفرق بين الحر والمملوك ان المكاتب اذا مرضت لا يجب عليه ان يؤديها وان يعاجلها وفي العبد والجارية يجب عليه ذلك لم يستطع الوضوء وصلى بتيمم شاء من الصلوة الوقتية والفوايت والنوافل والوتر وان صلى بالحدث او بنزل العلة او بوجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضاء حتى حضرت الصلوة ولم يجد الا ما عاد التيمم والمقعد كالاعمى وفي خلافي للوصي اما اذا عجز عن القيام وقدر على القعود فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر عندنا كان او جنابة بخلاف ما لو كان بعض البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والا قليل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره الماء وان لم يمكن المسح على الجبايرا وفوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في موضع القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث حد الاعضاء حتى لو كان راسه وجل وبدنه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر وخاف البرد ان غسل يجزيه لانه عذر نادر وان خاف الهلاك او الشين غسل بالاجماع والحدث ان خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجزيه التيمم قال ابو جعفر رح هذا اذا كان في المصر التيمم المجوس في الحدث اذا كان في موضع نخيف لا يجد الماء وان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان المجوسي في المصر فكان يجد تارة تخفيفا ولا يكاد تخفيفا يصلي فيه الا ما يتوضاء فانه لا يصلي عند ابي حنيفة رح حتى يجد الماء او التراب قال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قول من الا ما ذكان يأتيه الدم بركوع وسجود وعند محمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة رح واجمعوا ان المريض لا يصلي بالايماء وسجود ولا الى القبلة هو يضرب السيف ان خاف فوت الوقت هذا اذا لم يكن ان ينهزم الى موضع لا يقدر على الصلوة الا بالايماء والا صبر فاذا صلى بالايماء لا اعادة عليه واذا اسلم الكافر في الوقت والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما القادر اذا لم يجد ترابا والثلج اذا كان له توضيح الى الماء يغسل فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعده لان حبس احرفيه المتعرفات لا تيمم

الفصل الثامن في غسل الثوب

والتمسح وكيفيته اذا اخذ الجنب طرف من اطراف الثوب فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحكم بطهارة الثوب بالجفاف لو صلى به هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان الجنب في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان كانت النجاسة نوعا مرئية كالدم وغير مرئية كالبول فمتى علم المرئية لا وقت ويستحب ان يغسل قبل البول وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول الا بضرب او حت فلو زالت بمرة واحدة بنت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صبت الماء او غسله في الماء ولم يعصره فلو عصره في كل مرة ذاعصره في كل مرة و القياس ان لا يطهر في اقل من ثلث غسلات ما لم يجد على الماء وابو يوسف رح اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثانية وفي العفو بالقياس لم يحسن فيها وعند العصران لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة فان اصابت ثيابا عصر في المرة الثانية عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فهذه نجسة والحال هذا كلما غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وما اشبه ذلك فانه يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رض الله عنهما وعند محمد رح لا يجوز وفي نظم الوردي الرطب واليابس يجوز فيه جفاف جايز ساقوا من كرسف فدخل فيه خرقة ما رخص فيه فغمسه في الخل ثم عصره باليد ثم ملاء الماء وغسله ثلثا وذكر انه لا تتم به ثياب الحصر الكرسف يطهر الخف بحر بان الماء الاحمر ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه حتى جرى الماء عليه طهر في القياس وفي الخف الجساف الذي جرى عليه الماء قول بحيث صار ظاهره كالغدير كما في غدير الخانية حفنة فانه يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذا في الكافي وهذا اصح والاول احوط والاجرا ذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قدرا يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وهذا التجفيف ان لا يسيل فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه فطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تتناثر واعنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء ايران يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض شروح الوقاية ذكر في مسايل الحمام البردي اذا وقع في ماء نجس في الابتداء عند محمد رح لا يطهر ابدا حتى لو اخذ منه نعل كان نجسا وهذا يخ

مطلب في الكوز اذا كان فيه النجاسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا خرج سبع مرات وبعضهم في كل مرة فيطهر عند الشيخ رحمه الله والارض اذا اصابتها النجاسة فصب عليها الماء مرة واحدة ذلك يطهرها ويكفي ان تنشف بصوف ونحوه اذا فعل ذلك فطهرت وان لم ينشف ذلك لكن على الماء الكثير حتى زالت النجاسة ولا يجب عليه ذلك كذا في التتارخانية وفي الخلاصة ان كان على الارض نجاسة مرئية فصب عليها الماء الكثير حتى زالت النجاسة ولا يجب عليه ان يحفر الارض ثم تترك حتى تنشف كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة فان كانت مخدودة يجوز في اسفله حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع ثم يغسل ذلك الموضع ثم يغسل تلك الحفيرة وان كانت رخوة سهلة مستوية لا فايدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها القارة اذا وقعت في دن سمن او زيت وماتت فيه وقد تنازعا في امره يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان اخرجت لحظة في الدن وجب الماء وتركت رأس الدن بوعاء ثم صب فيها ماء حديد وسد رأس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة منتفخة فيه وعلموا انها وقعت فيه اول مرة والحفظة تفويت بالماء النجس يراق لا يستعمل بغسل ولو جعل بدلا عن زيت في مجموع النوازل لكن هذا قول مخرج اما على قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة وصار الى ان كل ما ينعصر بالغسل كالقدر ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر ابدا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح بالتجفيف كالعصر واللحم اذا نجس على هذا فكل ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف رح ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر فالماء يطهر بما وفي المسقى والدقيق اذا اصابته الخمر لا يطهر وليس هذا جملة وكذا اذا خبز عجين نجس بخمر لا يطهر ابدا مرارا وتطبخ قدر افطار طري وقع في القدر ومات فان ذلك القدر ومات فان ذلك القدر لا تؤكل المرقة بالاجماع وانما اللحم ان وقع حيا بنية الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رح هكذا ذكره في كتاب الزيت لكن هذا على قياس قول محمد رح اما على قياس ابي يوسف رح يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحل المشوي اذا كان في بطنه بعرة اصابت بعض اللحم في حاله الشي يغلي بالماء الطاهر ثلثا الدهن النائل اذا نجس فالذي عليه الاكثر من مشايخنا رحمهم الله انه يطهر بالغسل ثلثا وهو الصحيح وان كان ثخينا لا يطهر الا بالغسل مرارا وهو الصحيح وان كان جامدا قدر ما وصل اليه الماء كان طاهرا والباقي نجسا والدهن بالغارة تترى قبل الوقعة وبعدها طاهر وفي الهداية اذا وقعت الغارة فيه تنقع به سوى الاكل كالاصباغ ويدبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتنور بعد وجوز بيعه وبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العضو واصاب الكل يغسل ثلثا ويطهر وكذا السمك يجوز اكله بعد ما مات في الماء القليل فصار نجسا لكن لا يجوز اكله بعد ما مات في الماء القليل فصار نجسا لكن لا يجوز اكله بعد ما مات في العصير

جنس آخر في التطهير بغير الماء اذا جف

النجاسة على الثوب يطهر بالجفاف وبه نأخذ حتى لو صلى في ثوب نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا فجف ثوبا اذا طاف في الثوب لا على ما يطهر بالذكاة والكلب لا يطهر الا بالغسل وهكذا ذكر في الاصل وهذا اذا خرج الذي نزل فوق الخف اما اذا خرج الذي نزل تحت الخف لا يطهر الا بالغسل ثوبا بالوكز فيغسل مثل المرة ثلاثا وفيما دون ذلك كالبول وانا غير على من النجاسة ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بما مجموعا واصابت الغرا والبدن الخف وعن ابي يوسف رح واذا القى الثوب على الخف فجعا يطهر لانها تنصر في مني المسجدة وفي نجاسة الواقعات وان كانت غليظة كالعذرة والروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه بالارض حتى ذهب اثره جاز وبه نأخذ ولا احتياجا يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا تمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندنا خلافا لمحمد السيف والسكين اذا اصابته نجاسة تمسحه بالتراب ان صاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح نحو شاة وسيح السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في الفتوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رح وهو مخرج حيا به الصغير للامام والوالدة لا يطهر فلو ذبح شاة او سكين به يطهر وكذا العجين اذا اخذ على ندى ثم مسح مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى من المائعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد وعلى هذا ارجل شرب الخمر ان تردد في فيه بين البزاق بحيث لو كان الخمر على انبوب طهر هذا ذلك البزاق يطهر فمه وكذا المهرة اذا اكلت العذرة ثم شربت الماء من الانار ان شرب فورا ما تنجس وان غربت بحيث لو تنجس الحديد اذا اصابته نجاسة واخذ في النار قبل ان يسيل منه شيء يطهر كالاحمر قد لس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا سوى الحديد بالمبرد الذي هذا عند محمد رح وعند ابي يوسف يطهره بالماء الطاهر ثلثا امرأة سوت التنور ثم صبت فيه بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار كلت بلة الماء قبل الصاق تجبر بالتنور لا تنجس وان لم تأكل تنجس الارض اذا اصابتها النجاسة وبست وذهب اثرها طهرت والآجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش ثابتا ولم يكبر وفي النجاسة اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ما اختلفوا في الخبز والكلام

مادام

مطلب وبعد ما قطع النجس لا يطهر الا بالغسل

مادام قائما على الارض المختارة انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحصى الذي يقال له بالفارسية سنكريزه نوازله عن غسل الائمة الحلواني رحمه الله يطهر لانه متصل الحجر حكما حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلما صابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسة الخ اذا افرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد اذا اصابه نجس وكذا الخف اذا حك ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهور رجل اتخذ عصيرا في جابية فخللا وانشد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص كما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الجبك حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر بايواري الخل ولو وقع كوز فيه خمر ثم دن خل وصب فيه وهو جيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل المسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلاصيات حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان خل آب كنه لا بأس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يحمل فلا اختلاف لاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل ان تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل في القنية ولو وقعت الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل فالظاهر انه لا يكون بمنزلة لو وقعت في الخمر ثم تخلل لان هذا لا يطهر الا بالتخلل في الخمر ثم تخلل فالظاهر انه لا يطهر الا بالتخلل وكذا لو وقعت في العصير ثم خمر ثم تخلل فالظاهر انه لا يطهر الا بالتخلل وفي الخلاصة اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ابدا واذا وقعت الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل فالظاهر انه لا يطهر الا بالتخلل وفي الخلاصة اذا وقع في الحلق حتى صار كالجلد لا يطهر على هذا قال رح الكل في شرح الطحاوي اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو طبخ وسلق شيء من لحمه الكثير من قدر الدرهم نفذ حلوله ولو وقع في الماء القليل افسده وهو الصحيح وبه ناخذ روى الفقيه رح ذكره الصدر الشهيد رح في فصل الفتاوى ولو كان ثوبا مذبوحا او غير الماذبوح من الطير او الفارة او الحية يجوز الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون موته نجسا يجوز الصلاة معه وما اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية في حد الذكوة ويشترط ان يكون الذكوة في محل ابيض الليل والحيض وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدبغ وقال ابو يوسف رح لا يطهر جلد الكلب اذا ذبح ولا بالحقة الذكوة قال لا اعرف قولا لاحد في ذلك وهكذا في سائر السباع قولان وما طهر بالذكوة وهل يطهر بالذبح لم يكن ناكول اللحم جلد الحمار والبغل السباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء القليل فتح مايع آخر لا ينجس وفي الخبز يطهر جلده بالذباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة وكل ان ما يطهر جلده بالذباغ يجوز دكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف رح ان الخبز يطهر بالحقة الذكاة ويطهر جلده بالذباغ وقال ابو يوسف رح رأيت الباجي رح ذباغ دكانا وسخابا وهو يعمل جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي سمك الميتة اذا علقت في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من القلي فهو ذباغ ولا بأس في الميت من حافر او الظلف العظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الترشح الوبر وكذا السباع الكلب الا ناس

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

اذا مات في الماء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك ليس بدم سائل لم يفسد عندنا ولو صلى مع ذلك او توضأ به جاز عندنا وعند الشافعي رح يفسد الماء ولو مات في الماء ما ليس له دم سائل كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها لا يفسد الماء عندنا وعند الشافعي رح يفسد الماء ولو مات في الماء القليل عصفور او فارة او غيرها نجس الماء في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وروى ابو سليمان عن محمد رح انه لا ينجس الماء ما لم يتغير احد اوصافه وهو الصحيح من الرواية عن ابي يوسف رح ولو مات في غير الماء يفسد بانفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل فمات فيه روايتان وعن محمد رح انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والخنزير الماخوذ والخنزير الماخوذ اجمعوا انه لو مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وحوار انقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رح انه اذا تفتت كرجت شعره هذا اذا كان ماليا او بريا فان كان ماليا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات تنجس ولو مات في الماء قد ذكرنا وعند الماني انه لا ينجس من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال ثمن الائمة الحلواني رح انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة

الألوكة
www.alukah.net

سواء وقعت الصفرة والحمرة في الماء ولا يفسده الا اذا كان الصفرة بريقا وهو كبير فان كان صغيرا لا يفسده وبول الضفدع لا يفسد الماء
ولم تبق من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب والبسمة لم يلبق والمسك والبزاق غير نجس بيقين ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره تمكن فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا اطراف اللحم المنتن اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل نجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر نجس قبل الغسل وبعده اما مرة
حتت ومعها صديد بيسير ان لم يستبن فصلوته فاسدة غسل اما واذا استبان ان لم يغسل فكذلك ان غسل جازت صلوته واذا انتبذ جلد الانسان
اذا وقع في الماء كاد وقشره ان كان قليلا مثل ما ينبت من شعور الرجل وخوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا مثل قدر الظفر لا يفسد الماء وشعور الادمي
طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعور الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد ينجس لان جواز الانتفاع بدليل طهارته
وعند ابي يوسف رح ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي نسخة القدوري شعور الادمي طاهر عندنا
هو الصحيح ولو قلع انسان اوقطع اذنه ثم اعاده الى مكانها وصلى اجزأه وصلوته في كل هذا جائزة وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او حية جاز صلوته وفساد وكذا كل ما يجوز
التوضي بسؤره حتى ان كان في كمه ثعلب او جرذ كلب يجوز صلوته وكذا الكلب ما كان سؤره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية كثير من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ليقوم الذكوة مقام الذبح في نسخة القاضي الامام وفيض الجبة القيء
اذا ظهر ولو صلى وفي كمه بيضة مدرة حال محمها وما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او المحلة الرطبة
اذا وقعت في الماء او على الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبول اذا مات وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول البرذعة والغارة اذا اصاب
الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء قدر عشر في عشر فصل الماء ولكل واحد من السباع نجس نجاسة
غليظة وقرؤها ما يؤكل من الطيور طاهر الا ما ورد النهي عنه كسؤر الدجاجة والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وفرق سباع الطير كالبازي
والحداة طاهر وعند محمد رح نجس نجاسة غليظة الكل في الكل في الجامع الصغير اما الاوز والسرقين وبول ما يؤكل لحمه من الدواب نجس
والتقدير فيه بالدرهم وعند هما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين شارع طاهر ولا يمنع جواز الصلوة ان كان الثوب
غلوامنه وان كان مختلطا بالعذرات وغسل الامام الحلواني رح لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة وعند
محمد رح طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده الا اذا صار غالبا على الماء فلا يجوز التوضي به وسئل عن هذا الخلاف اسئل اصحابنا اذا وقع في
الماء القليل نجسه وعند محمد رح ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يتجسد وعن ابي يوسف رح في هذا روايتان في
رواية ربع الثوب في رواية اربع الموضع الذي اصاب النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن
محمد والحشيش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة مثل مخبره للنداوي وغيره عن محمد وعن ابي يوسف مثل شبر للنداوي وعند
ابي يوسف رح لا مثل شبر اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل اما الاسار فسؤر الاهلي طاهر بلا كراهة
والمتولد لا بأس به وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والطير طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون مجوسية وحبسا اياما نجس
في بيت ومنهم من قال يجوز احتياطا وبجعل رجليها في وانيها من طاهر رح والعلف امام الدواب والتعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل لحمه من
الدواب والسباع بعد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس
عندنا خلافا لمالك رح وسؤر الحمار عندنا مشكوك كان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان
تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذا لو كان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الكراهة فثابتة الآن في رواية عن ابي رض الله
عنه فلعابه ان نجس التقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ سؤره الحمار ولم يتيمم وصلى تم وجاء واعاد تلك الصلوة يجوز عن العبد وهل يشترط
النية في الوضوء سؤره الى رأي اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يزل الحمار اذا شرب من العصير
لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذا لعابه حتى لو اصاب الثوب لا بأس به لكن لو اصاب الماء القليل افسده، في الفتاوى الصغرى وعن محمد رح
ان لبن الاتان طاهر ابوال كل والفيل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عند محمد طاهر وعن ابي يوسف

رح روايتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور كراهة تنزيه وهو الاصح وقال ابو يوسف رح لا بأس به في السنور خاصة
واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر مستحسنا وهو مكروه وينبغي ان يتحاط فيتوضأ بالسنور وبما سقط من منقاره لو لطخت
انسانا يمتنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل الطهارة بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرع الصلوة وفي سائل
الآسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضأ به ولا يجوز التيمم حال وجوده، ولو صلى
مع الدودة في فمه ان كان يمكنه ان يلقيها جازت صلوته وان كانت ناقة او بقرة مذبوحة جازت صلوته وان كانت
غير مذبوحة لو امكنه ان يلقي الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ما دام الثوم الذي يسيل منه طاهر الصحيح وعند ابي يوسف
رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسألة الخلغم وعلى هذا الصلوة في الخاطي يجوز الصلوة عند هما وعند ابي يوسف رح
لا يجوز ان كان كثيرا ذكره في الاصل وفي فوائد القاضي للامام ابي علي النسفي رح اذا حرقت الغدرة في بيت فاصاب الثوب الطابق ثوب انسان
ولم يعلم ان الطابق اصابه شيء او لا فهو على الطهارة حتى يعلم يقينا وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على ربوة طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فوقه
وتعاطسه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فتح من اسفل الكوز ثقب فسال منه ماء على ثوب انسان فاصابه
الخطيء مطر فوكف على ثوبه واصابه ذلك الماء المتغير ان كانت السماء متغيرة في حال ما اصابه كذا الماء لم تتنجس الثياب وفي
المنتقى ثوب وقع في عصير فغير انه بقي فيه شيء وصار بحال لو عجن منه لا يجيء منه الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي يوسف رح وعند هما لا عبرة لا ثر الخمر

الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه

القابون دون الكنان والنيل ليس بنجس
في القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب او غيره ونحوه والتقدير بالدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسله ولا يكون مسيئا والدرهم الكثير
ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكيفية كالعشرة وسط الدرهم في البرقة كالبوالج ثم في الفتاوى رجل مر في مجرى
في يده فاتسخ الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا تتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال واصاب من ذلك البرش ثوب رجل
لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابرة فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل لم تنجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال القياس
ان يقول نجس لكن يقول الا نجس وهذا فرع مسألة الاستنجاء يعني اذا بال ثم توضأ بعد هذا ولو انتضح على الثوب ثم صب عليه ان كان ناسيا
جاز الصب قياس الماء والتراب نجس وجعت به الريح ناصابه فوبا لا تتنجس لم يرد به النجاسة ولو مر الريح على النجاسة ثم مر ثوب طاهر على موضع البول
قال عمل لا يؤمن الملوثة رح يتنجس ولو استبق الماء ولم يصبه بل مد يده فوقه وعامة المشايخ رحمهم الله قدروه على انه لا يتنجس ما حوله وكذا
لو لم يستبق ولكن اشتد السراويل او الوقاية بالبول ثم جفت ثم اصابه بعض اجزاء الثوب لا تتنجس وكذا لو صب الماء على الثوب النجس ثم اصابه من ذلك الماء
ثم اصاب من ذلك الماء ثوبا آخر ثم ثوبا آخر لا تتنجس والمختار انه تتنجس الا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاصطبل من البول
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى وبس فوق الرجل اثر المني من غير ان يظهر اثره في البلاغ جسده
لا يتنجس جسده وان كانا يعرق كثيرا حتى اثر المني اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه رجل وضع رجله على بعض بدنه او على بعض ثوبه او اليد
غير ان كان يابسا ولم يتيقن عليها بلل منى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس ولو وطئ مرطبا فاصاب رجله
الاذى وانه فسخ قالوا لا بأس به ما لم يتيقن وقدر حكم الاذى اذا كان الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس طبق فظهرت ندى ذلك في الثوب الطاهر
ولكن لم يعلم رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه انه لا يعفى عنه وكذا لو سقط الثوب الطاهر
على الثوب النجس وعلا عرض نجاسة وانتشرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يعصر رطبا بحال لو عصر سيل شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا ولو نجس الطين وطين به السقف فيبس فوقع عليه منه بلل لا تتنجس الاواني والطعام الطاهر
اذا اختلط به التراب النجس وصار رطبا وكان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس انه ما كان نجسا والطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح وقال ابو نصر محمد بن سلام انه كان طاهرا فالطين طاهر وبه اقول محمد رح حيث صار شيئا آخر ولو وجد
في الحنطة بقة ميتة ان وقع في الماء ثم انتفخ او انجمد تنجس وان وقع في الخبز فالخبز طاهر اذا اخرج منه شعر الخنزير **نوع منه** اذا جعل الشكة من شعر الخنزير
لا بأس به الخياط اذا مشى على الثلج فوجد انسان رطوبة على الخف الموضع او جعل ذلك الثلج في الحلق فان لم يكن رطبا بحال بالكيفية لا بأس به لانه

الألوكة
www.alukah.net

وان كان رطبا جف بخبز وكذا الكلب اذا شم في الطين والروثة فوقي انسان على اثر رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بان اخذه في حال الغضب لا يجب الغسل فان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل لماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو صاح ماء المطر لم يفسده الكل في الفتوى الكلب اذا تنفس على ثوب انسان حتى انجمد الثوب من تنفسه يتخير الثوب لو يجس الماء قدر ثوب فصل الميا الكلب في ابال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسئلة في كتاب المستغني

الفصل التاسع في الحظر والاباحة وفي خواتيم الجمعة الى السنن ح الذمية اذا كان زوجا مسلم فجامعها لا توضأ ولا اغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو غربت ثم لم زوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ولكن ليس له ان يمنعها من الخروج الى البيعة لا يمنعها من الوضوء ح الحيض شرب الماء المستعمل والاستشفاء بالماء النجس مر في فصل الماء النجس في الماء المستعمل وفي الآكل اذا اراد الجنب انه يأكل او المستحب ان يتمضمض ويغسل يديه ويمضمض فاه واجعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يغتسل من غسلها بالماء وفي الخانية اذا اراد ان ياكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف الشايخ رحمهم فيه وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وبدعا غير وجه السنة لا يباح ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الآكل وفي القاضي اذا دخل الحمام لا بأس به اذا كان لحمام للنساء ويطفئ بعيز راذا اوحى انسان الخلا او خل رئيس او بريان لم يعين فرنا بعينه من الدقي ودسي جاز ان يتغدى بها الوضوء لا بأس به وهي بمنزلة اليمين هذا آلى النوازل وفي العيون عن محمد ح انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاكسنان بعد اكل الطعام ان ابا ح ره وابا يوسف ح كانا لم يريا بأسا وهو قول محمد ح وفي النوازل الجبن اذا وضع على الجراح ان خرقه فيه يخفاه لا بأس به راى على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قبله انه لو اخبره سيغسل فلم يغسل لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعته ان لا يخبره والامر المعروف على هذا ان علم انهم سيعون يجب عليه والا فلا وقال الامام السرخسي ح الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل طهر الداء لرجل فقال الطبيب قد غلب على الدم فاخبره فلم يخبره حتى مات لا يكون ناصحا ولا بأس بالجفنة التي تجاه الذي بين القبلة والمدرس ليس لمزوج ان يجامعها في كل وقت يوم الجمعة لعلم الاظهار ان جاز الجماع هذا يوم الجمعة يكره وان يجاوز لحده او وقته تبركا بالاخبار لا بأس به وهو حسن لا بأس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره ودفن وان لم يدفن لا بأس وان لقاه في الغسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة

مشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الاول في الاذان **الثاني** في المقدمة وفيها ادب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالخروج والخروج وفيها ما يكره وما لا يكره **الثالث** في المواقيت **الرابع** في مواقيت الصلوة **الخامس** في استقبال القبلة وفيها مسايل الجنى **السادس** في ستر العورة **السابع** في جملة الثوب **الثامن** في النجاسة **التاسع** في التكبير **العاشر** في مسايل الترتيب **الحادي عشر** في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومن الخطاء والدعاء **الثاني عشر** في نوازل الفاسد **الثالث عشر** فيما يفسد **الرابع عشر** في الحدث في الصلوة **الخامس عشر** في الامامة وفيها مسايل المسبوق **السادس عشر** في التهوة **السابع عشر** في سجدة التلاوة **الثامن عشر** في الشكر **التاسع عشر** في قضاء الفوايت **العشرون** في الصلوة على الدابة والصلوة على التشهية **الحادي والعشرون** في صلوة المريض **الثاني والعشرون** في صلوة المسافر **الثالث والعشرون** في صلوة الجمعة **الرابع والعشرون** في صلوة العيدين **الخامس والعشرون** في صلوة الجنايز **السادس والعشرون** في مسايل المجد

الفصل الاول في الاذان وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين الاوزجندي ح المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلوة ليس لخواب المؤذنين وجب ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يجل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يتأخر عليه شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجره الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قول الصحاح ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة من وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحد كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين جماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة والرجال كرهوا واذا المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والصياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كفاهم اولى وان صلوا بالجماعة في المقابرة

وتركوا

وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد ح اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قتلوا عليها وكل باستلاء قال ابو يوسف ح المقاتل باستلاء عند ترك الفرايض والواجبات فانما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المجد اذا اذان المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر اهل المسجد قوم وعلموا انهم يصلون بالجماعة يعيدون بها والاعبرة بالجماعة الاولى

جنس آخر ويجزي اذان العبد والاعرج والاعمى والولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رح لا يعاد في الجنابة ولا يكره ان يؤذن في النصف الآخر من الليل ويكره ح الاذان ح الجنابة ولا يكره ح الحدث في رواية ولا اقامة تكره مطلقا وجملة ذلك ان اذان الجنب والمحدث اذا وقعا في الوقت يكره ان يعيدا اذا وقعا قبل الوقت يعيدان في الوقت ولا يعيدان بعده وفي الجنب روايتان والاستحباب ان يعيدا اذا توضأ وصليا والصبي الذي لا يعقل المراهق والجنب والسكران في الجامع الصغير للصدر الشهيد ح قال ان الجنب والسكران والمستهزئ يعيدان اذانهم الصلوة ولجنب لا يجب الاذان بانيا بعد هذا ولكنه لا يعيد اذا فهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وغير الاقامة ويجوز للمسافر ان يقتصر على الاذان على اقامة ابيه وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال هذا اذا اغتنى على المؤذن في الاذان او في الاقامة او في الاذان او في الاقامة اكثر الجنابة الحدث في الاذان او في الاقامة قدر ركن ونوضأ ويستقبل هو وغيره واذا حضر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن شاكا من بلغه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة او غمي على الامام يستقبل غيره

جنس آخر وينبغي ان يؤذن على المنارة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتعيين الصوت من غير تمطين فان تغنى بلحن او مد ما انبغى ذلك يكره وكذا لو قرأ القرآن قال محمد ح لا يعجبني ان يتغنى في الاذان والاقامة قوله حتى على الفلاح فلا بأس ان يضع اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في موضعه عند الصلوة واذن في المنارة غير جاز واذا اذن في المنارة ولم يكن في المسجد احد يكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في موضعه عند الصلوة و يستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في موضعه عند الصلوة و الفلاح لم يجزه ولا بأس بالتثويب في سايل الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقيم والمفتي والمدرس ويعتد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوة الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما بكره واجمعوا اصحابنا رحمهم الله ان الاذان لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة بسيرة ولا يجلس وعند هما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يعقد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ح ر هم قدر اية طويلة او ثلث آيات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عندهما وفي الحال اذن رجل واقام آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض بلا دليل يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده ح وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة و ان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا استمع المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اتما مكان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **وما يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب اذا كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال ح خروج النوازل قال شمس الائمة الحلواني ح الاجابة بالقدم لا بالقلب ولا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن ان لا يترك القرآن وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يستقبل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا من قال ليال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اثما ان تأثم اذكر له ذلك فلا لو اراد الجواب بالثواب الموعود وهكذا ما هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قول حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سمع المؤذن في اذانه او عطس او حمد الله سمع المصلي او عطس او سمع قراءة القرآن او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن والمصلي والقارئ الخطيب يلزمه رد السلام عن ابي ح رحمه انه لا يلزمه اشارة ولا رد السلام في وقت

الألوكة
www.alukah.net

برد السلام بعد الفراغ وعن ابي يوسف رح لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح والجواب المنقوط لا يلزم في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم **الفصل الثاني في المحرمة** وفيها اداب الصلوة وفرائضها واجباتها والتي في ما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال العلم اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ويجوز الوقت بفرض بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر اذا كان يجب عليهما الصلوة فالحايض لو طهرت في آخر الوقت يلزمها قضاء الصبح ان شاء الله تعالى وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقة والطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الارض والتطوع حتى لو صلى كعتين ولم يقعد في آخرها وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات اوست ركعات ثم قعد في آخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رح واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما بقي ركعة يجوز ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما ان سائر الاركان والواجبات الصلوة عشرة يتبين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتبيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب عما يخل بحث التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثالثة ولم يسجد فان القيام يكون معتبرا عندنا ويقبل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال الشيخ في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يجوز قراءة دعاء اخر او قراءة اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ولك يجوز وتكبيرات العيدين والتكبير في الجهر والمخافة فيما يخافت وسنن الصلوة واداب ما يكره تعداد ما فيها وواجبها ترك الادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة والسنة ما واظب النبي عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والادب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجبات انما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض عن الركن ان كان عامدا تاثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب تاثم وان كان سهوا يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي سنن الاركان والشرايط فرايض قال فرايض الصلوة اثنا عشر سنة خارج الصلوة وكسنة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح فصارت عنده ثلث عشرة وعندهما ليس بفرض **واما اداب الصلوة** وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب يخفيه وهو يتبع للثناء عند ابي يوسف رح وعند محمد يتبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسائل احدها اذا قدم التعوذ عند ابي يوسف رح لا ياتي بالثناء وفيما بعد يتبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي لانه يتبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام والمنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او منفردا وعند محمد ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه يتبع لها والثالثة المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به عند ابي يوسف رح لا يتعوذ وعن محمد رح روايتان والاصح قول ابي يوسف رح وقول ابي حنيفة رح محمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة بتسبيح التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك وحتى تسقط عنه الكلام التي تتعلق على وجوبه كما اذا سمع من القرآن ما ليست من رأس كل سورة ولا اية من الفاتحة عندنا خلافا لزفر رح وكما اذا قال الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ياتي بها قبل كل ركعة وعن محمد رح ياتي بها قبل كل ركعة عند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الظهر بمخافة صلوة المخافت وغيرها ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى واذا كبر وانحنى راكعا ثم ركع كبيرا قائما ثم ركع عند بعضهم السنة ان يكبر عند الفتور وابتداؤه عند اول الخدر وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو مستحب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع عليه ظهره قدح من ماء يستقر ولا ينكسر ولا يرفع رأسه ولا يطاطئه بل يستوي رأسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمانينة جاز صلوته عند حماد وعند ابي يوسف وشاذ من مشايخنا رح لا يجوز وسئل عن محمد عن هذا الفعل انه خائف لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان ظاهر ترك الركوع ولم يعد ان ظاهر

الجواب

الجواب انه يجوز وعن ابي يوسف رح انه ان كان الركوع اقرب يجوز وان كان القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع رأسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه يسجد بحذائه ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يمضي سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان حرك اصبعا فذلك لا ينحط ويحتسب من الركوع الاخير واذا بلغت حدوده الركوع يشير برأسه الا الركوع واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقال يقول ربنا لك الحمد فقد اتى بما يجب عليه عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يقول الا واحدا منهما ويقول في نفسه وان كان منفردا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الرأس من الركوع عندنا واتما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير رفع الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ابتداء فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف انه يجزئ التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي بإبهامه شحمة اذنيه عندنا والمرأة تضم وتنكبها هذا الاصح ويرفع يديه ولا يخرج اصابعه عند كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يترك بينهما على ما عليه العادة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ثم يحط ويكبر يسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه فاذا اطمأن قاعدا اتى بسجدة اخرى وكبر ويتوالى وكونه سبحان ربي العظيم ثلثا في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وقد كملناه ولم يرد به ادنى الجواز فلو ترك التسبيح صلا اولا مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رح ولو زاد على الثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر حتى لو سبح اربعا ولكن ان كان اماما لا يطول وقال بعضهم الفتوى ينبغي ان يقول ثلثا حتى يكون القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود وهذا اذا نبه ويضع اصابع يديه نحو القبلة و اصابع رجليه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة لا تجافي في كونها مجموعة وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب تقعد تفعل في السجدة تفترش يطبقها على الارض ويكون على الجانب اليسرى وعلى البطن وعلى الفخذ ان استقر جبهته وانفه ويجد جميعه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب وجهه فيه لا يجد جمعه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو يجد على العجلة ان كانت على البعد لا يجوز وان كانت على التربة ولو يجد على النوار لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو يجد على الحشيش او على البطن او على الخنفسة كانه يجوز كالسجدة على الظهر ويكره السجود على الارض والحاد وسط لا يجوز ويكره السجود على ظهر رجل سواء كان رجل الصلوة يجوز وان لم يكن في الصلوة ليس في صلوته صلوة لا يجوز ويكره السجود على قدمه ان كان بغير عذر الخمارة لا يجوز وان كان بعذر الخمارة يجوز ويكره السجود على كمه لا يجوز بعذر او بغير عذر ولكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ويكره السجود على ظهر ميت ان كان على الميت بلد لا يجزيه الصلوة وان وجد جاز وان لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز ويكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ويكره السجود على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف رح لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبته على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد رح اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يكمل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي رح وما نه قال اذا كان الى العقود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده و اتما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة فرض في التحريمة فلو وضع احدا هما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة فرض في التحريمة فلو وضع احدا هما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضوء اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احد هما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة ثم تجريد ينهض على حدود قد مر في حق القيام قياما في الركعة الثانية وفي اشارة الزيادة لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه الا عما سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد بالايمن على اليسرى عند ابي رح وابي يوسف رضي الله عنهما والاصح في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه كالاطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ والوضع عندنا والاخذ والوضع سنة وكثير من مشايخنا رحمهم الله اتبع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ثم يأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الاصبع على الزراع

وكره السجود على العود اذا كانت على البعد لا يجوز

وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى والى هذا ذهب الركبة والاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله سبحانه والخنصر انه لا ينبغي وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فاذا زاد ساهيا فلا شيء عليه في باب التشهد ولا يترك الامن عذر فان ترك القعدة الاولى فقام لفرض بعذر قام ولا يعود الى القعود وان قام لغير عذر ففي حال القيام عاد الى القعود ما لم يستو قائما وان استوى قائما لا يعود الى القعود وقيل يعود ما لم يشرع في القراءة وقيل ما لم يقرأ آية كاملة والاول اصح هكذا في الهداية وهو المختار وان عاد الى القعود فعليه سجدتا السهو عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سهو عليه وهو الصحيح وان قام الى الخامسة عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة فاذا سجد لها لم يعد وعليه سجدتا السهو عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سهو عليه وهو الصحيح وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يقعد فيها فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وان قعد في الخامسة قدر التشهد قبل ان يسجد لها تمت صلاته بالاتفاق وان سجد لها مضى فيها وانضم اليها ركعة اخرى وقعد فيها وسجد سجدتي

الصلوة ويجب الوضوء لها ولسجود التلاوة ويكره ان يكون قبل المجد الجنابة والحيض والنفاس وقبل الوضوء وقبل قرضها وقبل الوقت وقضاء عذرة وهذا اذا لم يكن بين الفصل وبين الوضوء حائل كان بعد ان كان حائلا لا يكره وقبل صلوة الجنازة ويكره ان يتنفل الرجل كثير الصنائع ان كان الرجل كثير الصنائع لا يترك رده وان كان في الاجتماعة يترك التحسن عن السلطان بياعة ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وقبل الزوال الا بقدر ما يتسع الوقت بالتخفيف واذا تم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وهو غائط او بول فلو شرع في الصلوة وهو هكذا ثم خرج عن الصلوة قطعوا فانها مضى جاز ولو ساء وسواء كان به وقت الاقتت ع او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة بريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على اساس الرياء لا يخرج في الفرائض الصلوة احب الى من القيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فانه كان لهذا وفهم وغير في الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا علم الرجل ان علم الصلوة او غير علم الصلوة احد ما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الختم لا يفعل الكل في المقابر وفي بيوت الصغير وكره عند الاسي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذكر في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا العدد لا ضابط له اذا حفظ بالقلب حتى يستغني انه في عدد كم العدد او جرا بجمعه لا بأس به

آخر السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن بدل بالليل سنة من مشايخنا من قال اذا ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولها وما ذكرنا انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رض بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة رض وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام هذا بيانه في فصل العيدين انشاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع اوست او ثمان او ثلاث عشرة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة قال الخليل انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكافي الليل وفي مجامع الصغير قوله وكم لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين في الركعتين ولا يتنفل في المركعتين صلى الفجر وهو ذا كره ان لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس اجمعوا انه لو قال ثابتا لم يخرج قبل الزوال بعد هذا اليوم ويوم آخر بناء على ان السنة لا يقضى وحدها وتبعا للمؤدى فجلس المؤدى يجوز فيه وجوبا لظاهر اداء السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة ثم ركعة الفجر ثلث احديها جزاء في الركعة الاولى قبل ايتها الظاهر وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بها اول الوقت والثالثة ان يأتي بها في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تنادي بنية التطوع وتوضع ركعتين في الليل فاذا ذهب الفجر الا يعني عن ابن الباركرح انه ينوب في رواية عن ابي ح رض لا ينوب رح وهو الاصح وفي نوادر ابن سماعة اذا صلى اربع ركعات في الليل فبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عند ابي حنيفة رض وهو احد الروايتين عن ابي ح رض قال وبه نيته فصل هذا في المسئلة ينوب عن السنة ايضا وفي مجامع الصغير جعل انتهى الى الامام دخل المسجد الجواب ان ادرك ركعة مع الجماعة يأتي بركعة الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بها في بيته ان امكن يأتي بها في مسجد الشتوي ان كان الامام الصيفي وان كان الامام في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليها في الصف للصف فخالف الجماعة فان فعل فلا كراهة لكراهة والافضل ان يصليها في البيت لما مر ولا يطول القراءة فيها وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويقضي السنة ولو ترك الامام الركوع ولم يدرك الامام في الركوع الاول والثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الجزء الرابع ركعة الفجر لا تقطع ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما بالكلية او بشرطه لا يعيد السنة قال ح وهذا مشكل لانه لا رواية فيه جعل اذا سجد قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد بالاربع قبل الظهر وقوله لا بأس بها على انه لان يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو آكد نزوع بين الناس ان تلك ليست بسنة وكثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم الله الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في مجامع الصغير وفي الفتاوى بخيمة المسجد يركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر يرتكب

لا يقبل فيه

وسئل عن ترك قوم اجتمعوا على ترك الوتر اذا بهم الامام جميعهم فان كانوا مصرين فالمعهم وان تركوا السنن كذلك المقاتلة بلا ع او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا ترك رأيا لكن راى ماحقا فان لم ير ماحقا كبير الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشتغل بشيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل كذا في خبايا السنن صح الجمعة فانه يصلي الاربع قبل الجمعة في البيت وعلى الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من الاحسن القنوت بقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الثالث** في التراويح قال الصدر الشهيد رح في نسخته من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة وانعقد الاختلاف برواية الحسن عن ابي ح رض انها سنة يصلون في مسجد تهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل يصلي في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة واحدة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي ح رض والاستراحة على حسب سلامات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاكثر هم على انه لا يجب وهو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زادوا على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة فصلاها في بيته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فمنهم من قال هو تارك السنة وهو الذي قال ح وهو اختيار شيخ الامام الاستاذ خا ح رض وقال الصدر الشهيد رح اقل الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فيما اساؤا وتركوا السنة واما اذا صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارى رحمهم الله الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها بين العشاء الى الوتر هو الصحيح وفضلها في خلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان وكره ان يشتغل بها بنية الوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عندهم قال وقتها الليل كله قال فقيه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رح وعندهم قال وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالتراويح الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى فلم الافضل في التراويح استيعاب كثير الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف اخر وها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها اهل بلخ يقضون بعد وقتها بالجماعة ام غير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يمض ثلث الليل والصحيح انه ما لم يمض ربع الليل لا يقضي كسنة المغرب غيرها والكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فيما اختلف المشايخ فيه والاكثر المشايخ على ان التراويح كسائر السنن تتأدى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رح جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي ح رض انه لو صلى ركعة الفجر بمطلق النية لا يكون على القول المختار قول اكثر المتأخرين انه يجوز قال الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت وقيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز لما ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح متفرقا بان صلى المكتوبة او لوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا سلم في العشاء وحدثه على صلاته الصحيحة انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء والاصح انه لا يجوز اذا صلى التراويح الواحدة اما ما ان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز لكن كل مرة يؤدي امام واحد ما يصلي التراويح ترجيحين في كل مسجد على وجه الكمال لا يكره لانه لا ينكر من التعامل بالتقدم للامام في التراويح وهو على مرة لا بأس به وكيف هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي

لا يختم في بحدة في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى موضع آخر ولا امام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد قال رح ينبغي ان يقتصر على الصلاة لان الصلاة فرض عند الناس رح فيحتاط اذا صلى التراويح على السطح لاجل الزحمة رجل شرع في صلوة التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا لا بعذر عندهما وعند محمد المستحب ان يقعدوا واما الصلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعة الفرض قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي ح رض والصحيح انه لا يجوز

جنس آخر رجل صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه الكرخي على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزئ عن الثلث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين وعند ابي ح رض في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمتا وفي رواية يجزيه عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرناه وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان يعقد بكبره وسلم على رأس الاربع ولم يعقد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية عن ابي ح رض تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه عن تسليمة اخرى عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي ح رض وابي يوسف رح قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد رح عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في اخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثانية عند من يجوز على تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي ح رض وابي يوسف وعند من لم يجوز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاربعين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف عند ابي ح رض لم يلزمه على هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعند ما على قول ابي حنيفة رح اذا قام عامدا على قضاء عشرين ركعة مع التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاحسان اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يجوز الا على تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعتين ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا قام اوتى على وجهها ركعتين ان تكلم بعد كلامه او شرب بسببه او اكل او فعل ما يفسد الصلوة وليس عليه القضاء النفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال شيخ الاسلام قد التراويح كلها ناقصة قال مشايخنا بخارا على قضاء النفع الاول لا غير واما امامة الصبي في التراويح يجوز له مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الوقت قال رح ابتداء الوقت في الاول وقت الفجر حين طلع الفجر المعترض في الافق الى طالع الخيط الفجر فجر ان هو الفجر الاول وهو كاذب وهو البياض الذي يسد كذنب الريان ويعقبه الظلام لا يجوز به وقت الغداء ولا يثبت شيء من احكام النهار والذي هو البياض الذي يستطيل ويعترض في الافق لا يزال ينير واحتى ينتشر حتى يسطع الاكل يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت حين طلع الشمس واما وقت الظهر فمتعوان اول وقت الظهر حين تزول الشمس اختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال وآخر صورة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فادام الظل في انتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت والمنقول عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغير الشمس وكره الى ان اختلفوا في التغير قال بعضهم هو صفرة الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم هو الذي ترى قصرها وانما يعرف التغير بان ينظر الظل الى قصرها ان امكنه ان ينظر الى القصر ولم يتحر ما علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يكن علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي ح رض البياض الذي على الحمرة وعند ما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل ويجوز الى نصف الليل

صباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غيب الشفق طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة عامة يأتي في فصل القراءة ويرتل القرآن فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويجعل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كان السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي عليه السلام انه كان يوتر في آخر الليل هكذا روى عن عمر رضه انه يفعل في آخر الليل ابو بكر رض يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى آخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء وهو على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم بعد العشاء لا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر المذهب ابي ح رض وعندهما سنة وعلى هذا الوتر المكتوبة في انه لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فوجه عند ابي ح وعندهما لا وسيأتي في مسائل الترتيب تلك ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة واذا طلع الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا العصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس عند ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة ستة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل كذا في المحيط

ام الاماء الذي لسبب كالمنذورة التي وجب صومها ان شرع في وقت يجب صومه افسدها واراد ان يقضيها وكذا النوافل في سنة اليوم واحد بأن شرع في قضاء ركعة الطواف وكيفية المسجد وكذا اذا لم يكن لسبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الزوال قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ما دام يقدر الانسان على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين قال القاضي الامام الزاهد السغدي يؤخر بسط ويوضع في ارض سهوية فادامت الشمس تقع في ضيعانه فهي على الطلوع فاذا وقعت في وسط حلقت الصلوة واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي التجريد قال الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوى لو افتتح التطوع في لا وقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر عندنا الا في صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء عند ولغة ولا يتطوع قبل المغرب لا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وكيفما شاء في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا فتح الاربع قبل خروج الامام في النوادر انه ان كان على كعبة يضيف اليها اخرى وتخفيف القراءة ويقرأ الفاتحة وثلثا من السورة ولو قعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يعد بها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه رحمهم الله قال بعضهم يعود ولا العقدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وعامة في فصل الامامة والاقتداء يأتي في فوائد ثمن الآئمة الحلواني رح لو ان راعيا في بعض الغياض صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوة لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والثالث جائز الغاية لو اشتغلت بالصلوة فخاف موت الولد جاز له ان يؤخر الصلوة عن وقتها ويؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الا ان يصلي الفجر او اذن به الكلام المباح اما الكلام القبيح في ام في جميع الاوقات ولو سال ماء الوضوء وثيابه بدنه لا يكره والمراد به التمر وكذا بعد الوتر يكره التمر الكلام في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة وفرض الصلوة الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على جدارها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة بحيث كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام ووجهه الى وجه

الامام الآن هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قعد ماذا وجه الامام حتى آخر مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرة احد يوجهه يجزيه صلوة الى حيث ما شاء ولذلك لو كان صحيحا لكنه يخشى من العدو او غيره يخاف اذا حول استقبل القبلة ان ينظره العدو جاز له ان يصلي قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو خرج يسقط في الماء يجوز له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الثلج يصلي مستقبل القبلة ومن كان في محمل يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهها الكافي شرح الطحاوي وفي الفتاوى جبل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو يوسف وهو كما فرغ من صلوته وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس يكره ولا يجوز والمختار انه يكره في الصلوة بغير طهارة اما لا يكره بالصلوة في الثوب النجس الى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام على السغدي رح قال لان الصلوة في الثوب النجس الى غير القبلة جائز هذا العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يوجد في حال فيكره قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ وفي جمع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى مغرب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في الطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير الحق المقتدي بمن يؤم اليها ما ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا اليق بقولها اما عند ابي حنيفة رض فلا تفسد في الوجهين على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرخص لا تفسد الصلوة ما دام في المسجد خلافا لهما وما يقبل بهذا اشتباه القبلة والتحري لشبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا سافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سألا فاخبره فان لم يسألا وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سألا في الابتداء فلم يخبر حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو لم يخبره ان لم يعلم القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المصر ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهل الاجتهاد التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم المسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام السغدي رح في فتاواه جاز له التحري ولو تحرى بالرأي فظهر له خطاؤه القبلة لا اعادة عليه وفي النهاية لا يجوز له التحري لان قوله اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بمحترفهم قد يسألون وليس لهم علامة تستدل بها على جهة الكعبة احكام توابع الغازية فخرجوا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صار بعضهم بحيث يرى بعضا ايضا الا صلوة من تقدم على امامه وعلم بحالة امامه في الصلوة وكذا لو كان عذره ان يتقدم على امامه وصلى الى جانب آخر غير جانب امامه ولو توجه بالجهة فتركه تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا يجزيه وان اصاب القبلة سواء ظهر له الخطاء بعد الفراغ من الصلوة بعيد او ظهر الخطاء بعد ما ظهر له او لم يظهر شيء وعن ابي يوسف رح يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده ويتيقن يجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة ان اخطأ واصاب اختلف المشايخ فيه رحمهم الله قال القاضي استقبل ولو بقي سكدة من الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطاء اعاد ما لو شك قليلا في خروج الوقت من غير تحر الى جهة فهو على الف وما لم يتبين الفواتح بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر له انه اخطأ يستقبل ايضا ولو بقي شكل نظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء بعد الفراغ من الصلوة بعيد وان ظهر الاصابة بعيد الامر وان لم يظهر شيء بعيد وان صلى الى جهة فاحوالها ستة ايضا اما ان ظهر الاصابة في الصلوة بعضها وان ظهر الخطاء يحول الى الصواب وبينهما وان لم يظهر شيء بنى ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطأ او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء يظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل ويصلي في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي ولو صلوا في المفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف

ما رأى الامام لكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يحول الى القبلة مهما امكن ان لم يفعل حتى فرغ امامه فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقالا لا تفسد وهو الصحيح وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينظر ان وقع تحريمة الامام صلوة فاذا اتم الامام صلوته فاذا هم قاموا وحولوا وجوههم الى القبلة وان لم يقوموا حتى طلعت الشمس او غربت فسدت صلوتهم وقال بعض المتأخرين الامام يتقدمهم ويحولهم وجوههم ويتمون صلوتهم الا ترى اذا صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه وافتدى به ان وجد الامام في الوقت الاخير من يسأل عنه فلم يسأل لا تجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري واما القبلة اذا اشتبهت على المسافر بان اختلط عليه المسلمون بالكفار او الذكية بالميتة او ثياب طاهرة بالنجسة او الاواني الطاهرة بالنجسة او الثياب الطاهرة بالنجسة او الماء الطاهر بالنجس او الثوب الطاهر بالنجس او الاواني

والاصح انه عورة لكن غلظ في الجارية دون الحرة بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم يستره ظهر فرسها يجوز صلوتها وبقي الكلام الوجه على هذا ان هذه الثلثة شعر ليست بعورة واما عورة الرجال بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة لا بعضو عضوا على حدة بل يتبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا يجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة الامام فخر الدين رح وبطن قدم الرجل ليس بعورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الكرخي وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاسخاني للامام الرخسي رح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رض انه يباح النظر الى قدمها وفي ابي سليمان رح انه يباح النظر الى ساعدها وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى والتقدير من الانثيين من الذكر في احد الروايتين يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة رأسها ليس بعورة فلو سقطت في خلال صلوتها وبدا شعره الرأس فاخذت قناعها يعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلثة **وما يتصل بهذا** امرأة خرجت من البحر بالتوسعها ثوب لو صلت فيه قاعدة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يصير تاركا لتغطية والله اعلم **الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان** وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد بحيث لو كان النجاسة الكثير من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصل انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما تمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رض روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رح وذكر الحلواني قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك طرفه يتحرك الطرف الآخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستفاد مما اذا كان الجنب احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف الآخر جاز وان كانت صغيرة بحيث تتحرك لا يجوز وعلى هذا الوكلف لا يلبس من غزل اللانة فلبس فوجد في طرفه غزل اللانة ولو كان البساط بسطا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على الموضع الذي تحدر ان انه يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مخصرا فيكون بمنزلة الثوبين وجواب ابي يوسف في المخصر وحكم كثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الآخر فصلى على الوجه الذي لم تصب النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر ولو لم يصب بعضها الا بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب قباطيا اما اذا كان قباطيا واحدا لا يمنع جواز الصلوة قال رح تأويل ما ذكره في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما بأتي وعلى هذا لو صلى وفي ثوبه درهم نجس جانبا منه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندوستي رجل اصابه دم نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدم فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد في خلال كلمة مسلة الاثنتين عشرة فان لم ينبسط حتى فرغ من الفرض وجلس بعدها صلوة اخرى ثم وجده اكثر من قدر الدرهم فصلاته جائزة والتي بعدها لا تجوز بعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصف ساتر العورة تجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا يابسا ولو علم ان النجاسة تصل الى الثوب لو كان ثوبا كثيفا لا يجوز ولو كان ثوبا رقيقا يجوز عند محمد رح وان كان لا يكاد لا يجوز وكذا لو القى عليها البدن فصلى عليه يجوز وقال الحلواني رح لا يجوز رضح بني على هذا الفرق الذي ذكر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت بيضاوي اذا كان يصلي ساترا وفي ظهارات الفتاوى رجل صلى قائما على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش عليه او جوربيه وقام عليها جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة ويجد عليه لا يجوز ثم الكوث

اذا انتفض قائما عليه اذا كان حرمه نجسا يجوز كما لو وصل على البدو وقد اصابته النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي جانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة وكان يجوز الصلوة عليه رجل شك انه الثاني يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والتقل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته خفيف يركع ركوعا تاما او لم يكن آخر والتقل في يده وهذا اذا لم يكن التقل في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع لا يجوز شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى على رفرف عند الجمعة فلما فرغ من الصلوة تبين انه طاهر يجوز صلوته وبمثله لو صلى في الجمعة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القفل لا يجوز صلوته اذا كان على القبور ونوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لبس الجلد الميتة غير مدبوغ انه لا يستعود به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا فرش بالخمر ونام عليه لان فيه شيئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحة ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته اذا ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان تنزب ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه بنى وبين فرقا الرجل وابتل الفراش من عرقه ان يظهر اثر البلل في جسده يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وثيابه وعرت في الطهارات ولو كان في ثوبه لصق من بنيذ الكراث المنصف ونضج الزبيب وقد علق اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في المنتقى ولو صلى ومعه مصاريين ميتة يجوز **جنب آخر** وفي الفتاوى رجل خرج في الصلوة وبه نجاسة حكمية فلما فرغ من صلوته رأى ثوبه ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه وكان بانه كان شكا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت الندوة عارئ الاصيل بالفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة ويتيقن بالندوة بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء بعيد وعلى هذا لو صلى الخواشك انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل حتى صلى ومعه فاروزة فيها بول لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها ميت قد مرت في الطهارات ولو صلى ومعه جرو واخوان اما كما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه ودون الشهيد لا يجوز وفي كتاب زين رجل دخل في الصلوة فجاءت ظبية رتبص فوضعته على فخذها فان كانت الظبية غلت العصبي ونيابه ان تفسد صلوته وان لم تغسل ان القاء من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعن محمد رح انه لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان يحيض وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي جلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى عمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي بحيث يصير الثوب على كتف فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة يتنجس فاذا كان عليه ثوب وقع قبل الامام وفي صف النساء او وضع عليه قباء نجس جلس فصلى او قام عذرا ثم زال لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يعيد من موضع النجاسة عند نا رجل فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم انها ماتت فيها ان لم يكن تغير يعيد الصلوة كلما تذكر ليس الجبة يوم نزل المطر فيها وان كان لم يثقب يعيد صلوة ثلثة ايام وليلتها عند ابي حنيفة رض وعند ما لا يعيد شيئا مما لم يستيقن به وقد مر هذا فيما سلف البئر رجل مشى في الطين وصل من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه نثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيئ فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعفى فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع القارئ ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان ملوثا ان القدر الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه بين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد رح لا يجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن

الألوكة
www.alukah.net

تبلغ ثلثة اذرع الخ صلى في ايهما شاء ولو كان بين احدهما طاهرا والآخر علوا وما او الطاهر منهما دون الربع يصلي في الذي بعينه
طاهر ولو كان طرف احدهما يكفيه ان ينذره فانه ينذره ويصلي فيه ولم يجز الا ذلك ولو كان بحال يتحرك الطرف الآخر اذا تحرك **وما يتصل**
بهذا في الزيادات رجل بجانبه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره عن الاضال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما
ساعة ثم اعتل او كان اجرح ولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا
سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم **الفصل الثاني في النية** وفي الفاظ النية ان يقصد
بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا وهي القبلة ليست بشرط وهو الصحيح وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن علي رحمه الله ليس بشرط وهو الصحيح فان نوى مكانه بدل الكعبة جاز وهو الصحيح فان نوى خراب الكعبة لا يجوز
عندنا ثم عند من يشترط الكعبة يجوز العوسة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنا
للشروع ولا يكون شارعا في بينة متأخرة وعن الكرخي رح انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم
الى الركوع وقال الى ان يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع في قدر ركعة لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر يجوز الا ان يكون
بعد النية بحال يسع من جنس الصلوة الا انه لو انتهى الى امكان الصلوة لم يجز النية جاز صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي يوسف رح وابي يوسف رح
وان محدث بعد ما توضأ رح ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اي صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تحير في نيته تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز
واما كيفيتها ان كان منفلا يجوز صلوة بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا
فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت جاز الا عن ظهره وفي غير الجمعة ان
نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يتنفل فيه اليوم يتنفل فيه امس ولو نوى ظهر الوقت وعصره يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز فامره لو نوى فرض الوقت جاز الا عن ظهره وفي غير الجمعة ان
ولو نوى ظهر اليوم جاز وامام المقتدين ان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصير شروعه في الصلوة
الامام قال الامام خواهر زاده رح عن استاذه هذا اذا كان المقتدي ان يستهل الا على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رح واستاذ ناظهير
الدين رح يقول ينبغي ان ينذر بدل هذا او يقول اقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى ثانية التطوع صح فرضه فالصلوة
الفريضة وكذا المسبوق اذا قام لما قضاء ما سبق فشك صلوة مكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض
نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام ظهير اخر رح قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصل مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر
فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فعند نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير متنفلا
الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي للاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هو تحريمة بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر لا نقض ظهره ولا تحريمة بتلك الركعة في فرض حال الصحة
ة بالحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فقام الى الثانية نوى انها العصر فما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلاته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى
هذا انه ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام واشرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع
ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز للمقتدي النية بخلاف الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط ملائمة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان
نوى القبلة حتى تكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لقد كان شارعا في النفل
الكل في الاصل وفي الجامع الكبير رجل يقضي ركعة الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر صحيحا لا يصير شارعا
في واحدة منها وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى كل واحدة بين فاتيتين كان للاولى منها وفي العوم لو نوى
قضاء يوم من رمضان ونوى به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة اليمين وتطوع كان
من الواجب

من الواجب لو تصدق ببر دراهم نواها من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو على ما نوى **وما يتصل بهذا** في الفتاوى رجل كان لم يعرف
ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها نوافل لا يجوز عن فرضه وهكذا لو علم انها فريضة ونسيانه ولم يعرف الوقتية
من السنة ولم يعرف الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف الفائتة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان ظن الكل
ولا يعرف ان البعض فرض البعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جاز ولو قام قوما وهو لا يعرف الفرائض من النوافل ونوى الفرائض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست
لها سنة قبلها كالصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم بيقين وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم
الفصل الثالث في التكبير فرض لا يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله وقال الله اجل او قال الله
اعظم او قال الرب ولم يزد عليه اذا قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال الرحيم يصير
شارعا عند الفقهاء وفيما اختلافا في المشايخ عما قولها ولو قال الكبير والاكبار والاكبر بدون الله لا يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن
اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم وعن ابي حنيفة رح انه يصير شارعا وقال ابو يوسف
رح اذا كان الرجل حسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الا اكبر الله الكبير الله كبيرا ويجب ان يكون
البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف رح ولو قال الله
اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في الخزانة مرويا عن
ابي حنيفة رح ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا على قول ابي حنيفة رح وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اما على ظاهر الرواية
الاول اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد رح لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام الرستغني رح في مجامع الصغير وفي نسخة الامام ظهير
زاده رح يصير شارعا بذكر الله تعالى فجرى في فتاوى النسوع اما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يكره عندهما وبقوله لا اله غيرك
يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يقع عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال
استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر يكره ولا يخرج من الصلوة
في المستغني وفي زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبارا لا يصير شارعا فان قال المقتدي لله اكبر وقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر
وقع قبل قول الامام وذلك لان الفعل بوجود رح الا ترى انه لا يكون شارعا عند هم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيام
وقوله اكبر وقع في ركوع فلا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
في ظاهر الرواية وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه فرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رح **جنس آخر** لو كبر بالفارسية فقال
حداى بزرك ست وقال بنام خداى بزرك يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربي وعلى هذا
لو قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان يحسن العربي لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد
صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء
وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يارب بيامرزو وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعندهما لا تفسد وكذا
الزكوة والفرحة والجنبة والبطية وينبني على قراءة القرآن بالفارسي ثلث مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب غير القرآن بالفارسية
يكره للجنب مسه عند ابي حنيفة رح وقولهما في هذا مثله عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم شيئا من القرآن
من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة رح يجزيه من ان يكون اتيانه وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة
هل يجوز وهل يقع الفداء والناس بهذا مختلفون ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى
القلب ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان الثالث يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع
ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رح واجمعوا انه لو امن بالفارسية
او سمع عند الزيغ بالفارسية جاز واجمعوا انه لو كون بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا
الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف رح اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه عن فرض لا يصير شارعا

الألوكة
www.alukah.net

بناء على ان الصلوة جنسين عند ابي يوسف وعند محمد نوع واحد فلو فاتته المغرب مثلا بتغير طهارته على هذا الخلاف وعن ابي ح في رضه
روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نعمان كانت قطوعا
وان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصلي ما دخل جاء الى
الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز ولو كبر وهو راكع بتكبيرة الركوع
ان كبر وهو قايم جازت صلوته ان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز ترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر تحريمة الوتر يريد
به تكبيرة القنوت وهو طن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح وهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب
عن الافتتاح على قياس تكبيرات الركوع لكن لو لم ينو ذلك في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن اقد قامت الصلوة
اكبر وشرع في صلوة لا يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب القيد ووقت التكبير عند ابي ح رضه يكبر مع الامام وعندهما
بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه اذا ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب
تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي ح رضه روايتان في الفصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت
او تكبيرة الافتتاح والصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية ويقعد ويسلم

الفصل الثاني في مسائل الترتيب وفي الجامع الصغير اذا فاتته الخمس ثم ذكر انه صلى الظهر يوم الخميس ولم يدر انه صلى قبل العصر او بعده
بنى على انه صلى قبل العصر وهذا اذا كان اكبر رأيه ذلك وان استوى عنده الامران فعليه اعادة الظهر لانه لا يجوز عنده اداء الترتيب
بسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفايتة خرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوايت وحده اذا صارت الفوايت
ستا بترجح وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوايت على ضربين حديثة وقديمة وقد مرت والحديثة بان ترك الرجل
صلوة ايام ثم تذكر ثم ندم قبل ان يقضيها بعد ما طال الفصل اشتغل باداء الصلوة بوقتها فتركه صلوة اخرى وهو اكثر رأيه انه يشتغل الامام ويجعل
الشيخ كان لم يكن ترجل على العصر وهو اكثر رأيه لم يصل الظهر لا عصر لا ان يكون في آخر الوقت واكثر وقت العصر وقت سقوط الترتيب فيدخل في حد الجواز
الترتيب بغيبوبة الشمس حتى ان عندنا اذا قعد على راس الظهر قبل تغير الشمس وبقيت العصر كلها وبعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر
قبل التغير على الترتيب ثم فريضة العصر تسقط عندهما عند ابي ح رضه تفسد اذا وقعت فيما اذا صار صلوات واكثر يسقط الكل جايزا وان اعاد
الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى لو ترك صلوة واحدة من صلوات كثيرة قبل ان يؤدي ما بعدها عند ابي ح رضه يجب عليه اعادة ما ترك في وقتها
يجب عليه اعادة ما ترك من ست صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صار بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح يقضي المتروكة ويعيد
فان لم يقض المتروكة حتى صلى الست جازت الست عنده ح خلافا لهما وقيل المتروكة واختلفوا في الست التي يعيدها قال ابو ح رضه لا يعيد الا ستا عندهما يعيد كذا لو
ترك ست صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يبتدي بالخمس ويعيد الست في قولهم فان لم يقض المتروكة حتى صلى الست جازت الست عنده ح خلافا لهما
وهذا كما لو فعل بجزء من السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما الست فقال ابو ح رضه لا يعيد الست عندهما يعيد كذا لو
ترك ست صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يبتدي بالخمس ويعيد الست في قولهم فان لم يقض المتروكة ولم يعد الست حتى صلى السابعة
وهو ذاكر لما فعل بجزء من السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما الست فقال ابو ح رضه لا يعيد الست عندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد سبعا كل صلوة صلوة فالفوايت كلها جايزة قدما او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفايتة فالوقتيات كلها فاسدة
الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب ساقط بكثرة الفوايت ثم بقضي بعض الفوايت وبقيت الفوايت قال من سنة يعود
الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فخرج لم يقع تحريمه على شيء يبدأ بايتهما شاء
فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو ح رضه يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وهذا على اصل ان الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح في الرجل اذا ترك صلوة
فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العشاء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من ستة وهذا لان وجب الترتيب
في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين
لو كانت الاولى من الظهر يكون الظهر مع ما بعده الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث
صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عند ما يقضي ثلث صلوات لا يجب مراعاة الترتيب وقد اختلف المشايخ ح رضهم في قول ابي ح قال
بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قول ابي ح رجل تذكر ان وقت العصر لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه فاتحة ركعة
فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي ح وعندهما ح
لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكرخي في كتاب زين وفي الاصل لو تذكر فرجا انه لم يصل الوتر فسد فرجه عند ابي ح رضه الا ان يكون في آخر الوقت وعندهما
لا تفسد

بناء على ان الوتر واجب عنده وعند هما سنة ولو كبر قال الفقيه ابو جعفر واراد ان يقضيها يبدأ بالوتر ثم بالترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضى فايتة ثم
فايتة ان كان بين الاولى والثانية فوات ستة جاز قضاء الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان
هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فعليه قضاء ثلثين فجرا وفقه واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا في اصل
جميع الصلوات الجواب الاولى جايزة والثانية فاسدة والجواب في الثلثين اليوم الثالث جايزة واما الظهر فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية وكذا
وما بعدها الى آخر الشهر جايز واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى آخر
الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامس
والسادس كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة قال ح وهذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل ح وجوابه غير مرضي
المشايخ ح رجح ان الكل جايزة ولا يراعى الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت يعود
ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان الفقيه اختار العود والامام الرخسي عدم العود وهو الصحيح وبه يفتي مسافر صلى شهرا وقصر
المغرب بعد ثلثين مطرا والجواب جايزة على قول ابي ح رضه وعند ما يقضي المغرب وايها صلوة سوى المغرب هكذا ذكره في كتاب زين قال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رضي يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رأيت في فوايد جمها والذي ح رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر
بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب في الجامع الكبير حتى اضافت توضأت في وقت
الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة وبعد الشروع قبل تمامها فان وجد الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو كان
في الثوب النجس ناسيا تم صلى في الثوب الطاهر وتركه ايجوز لا يجوز الى بعد ما ولو قرأ في الوتر والبيكند سوى ذلك يعيد ما دام في الصلوة حتى ضحك بذكر الله او الصلوة حتى فسدت وترة
وصلى الجمعة ثم تذكر انه كان عليه فايتة من الوتر وغيره من الصلوات في كتاب زين رجل صلى الجمعة وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان
الوقت ضيق فلما فرغ من الجمعة ظهر ان الوقت كان متسعا فيه العشاء والجمعة فرضه ولو صلى الجمعة ثم ظهر ان الوقت كان متسعا للعشاء فرضه فرضه ايضا
ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الجمعة ثم ظهر ان طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يعقد قدر التشهد فجمعته فاسدة في ظاهر المعروف
وهو المسلك الاشتاغري رجل افتتح العصر ثم افتتح الظهر وهو في العصر ولم يدر ايهما صلى قبل الظهر فانه يتم العصر ويقضي الظهر ولو افتتح العصر
في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فلما كبر ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فطال
القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبل العصر مرة اخرى
ولو كان ناسيا وفي الافتتاح ثم تذكر وقت الاختيار مضى فيها لما مر في النوازل ومن فوته آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس
ثم اقتدى به رجل في العصر ح فان تكلمه الامام فقد ذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب وقبل الشروع في
شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الخروج انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث او لا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمانع
يمنع صلوة العصر يكون قضاء لا اداء وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رضه وفي شرح الشافي في باب المستحاضة ح لما يغلب اذا ظهرت في آخر الوقت
اذا اتصل الاداء بخروجه كانت موديه لا قاضية رجل صلى ستة ايام كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر ما لو صلاة الفجر من اليوم الاول جايزة
وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سايز الايام والفجر من اليوم الثاني فانه كان الرجل حين بريء الترتيب لا يجوز صلاة يومه اليوم
الثاني جايزة سواء كان بريء الترتيب لا يدري

الفصل الحادي عشر في القراءة وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر قراءة بفاتحة
الكتاب وآية سورة شاء وفي الحفر قراءة في الركعتين اربعين او خمسين آية آية سوى الفاتحة الى مايتي آية وينبغي هذا على اختلاف
احوال الناس في الخفة والثقل وحسن صوت الامام وقوت القوم وضعفهم فيقدر بما يجب اجر المصلي وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر على نصف ذلك
وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب يقصر المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز فان قرأ في كل ركعة من صلوته بآية اجزاه وتصير كأنه
قرأ آية طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي ح رضه وعند هما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث آيات قصار او آية طويلة هو قول ابي ح رضه والاول
وهذا بناء على ان الركن عنده ادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود با
ربنا انفه ولو قرأ في الركعة الاولى فاتح ركع وقرأ في الثانية نون اختلف المشايخ فيه على قول ابي ح رضه ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين
اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات في ركعة لا يجزيه عند ما قيل يجوز عند ابي ح وصحت من نقله ان فيه اختلافا في

الألوكة
www.alukah.net

فيه على قول ابي يوسف ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات بل يجوز عند ما قيل يكره قال ح وسمع من نفسه ان فيه اختلافا في المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة يخافت وفي صلوة يجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا كان في النهار يخافت وان كانت في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الالف في لسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه فعن الامام ابي بكر الفضل والامام الحلواني انه لا يجزيه ومن لم يدخل صوت في اذنه وفهم ما يقرأ فهذا بمنزلة قائل اذا دفع في الجهران سمع غيره وان في المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي كل صلوة في الركعتين عندنا وبعينها في الاوليين واجب وفرحة فصل المقومة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك على هذا كان مسيئا وان ترك شيئا فعليه السهو عند ابي ح رض حتى لم يكن بأس وان ترك الفاتحة في الفجر وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي ح رض انه بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا جدا لان الركعة الاولى في الجامع على الثنية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الفجر وهذا احب كانه في الجمع وهذا لاطالة في القرآن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين وفي بعض نوح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه وان كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره جنس آخر رجل صلى الغداة وقرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة الكتاب لم يعد الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا وقرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس انه يجهر بالقراءة وان صلاه وحده فانه يخافت هذا كله في الجامع الصغير وفي الاصل ان قراءة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل لو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة واخره السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة وآخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل لو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رح قال بعضهم يكره والاصل انه يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان جزأ ان يقرأ السورة في الركعتين وفي التطوع القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام تماما قال ان كان اكثر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه وعنوا لا كثر فان جمع بين السورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا بأس والافضل ان يقرأ من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس وقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذه كلها في النوافل لا يكره هذه الجملة في نزلة القارئ للامام صدر الامام ابي اليسر ح قراءة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة وسورة اية او اية مكروه في شرح الطحاوي وفي اصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اصل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص ح وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد ح لا يكره وعند ما يكره على التطوع قاعدا اذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ ما تيسر من القرآن ثم يركع ولو لم يركع واسوى قائما وركع جاز اما اذا قام ساكتا قائما وركع لم يجز من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من القراءة في الركعة الاولى ولم يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيئا من البقرة قراءة آية او آيتين على وجه الدعاء لقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلوة لا بأس به وشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى فقرأ آية او آيتين او اربعا ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد قراءتها بكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به لم يركع ويكره ان يقرأ شيئا من القرآن حتى تنشق من الصلوة يعني

لا يقرأ

لا يقرأ غير ما في تلك السورة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغير ما فان رأى الكراهة جنس آخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ترى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون آثما فيما يحاول بغير قراءة وعلى هذا الفرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قراءة من المحرابيان كان يحفظ عن ظهر القلب لكن يجوز النظر في المكتوبات على المحراب وبقراءة لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوبات على المحراب وعلى شيء آخر من كتب العلم فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف خلف ان يقرأ كذا في فلان فنظر فيه وفهم ما فيه حيث عند محمد ح خلافا لابي يوسف رح حتى لو قرأ يوم تورون ويوم لا يقرون فصلاتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان القارئ اذا ام القارئين واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والقارئ الامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القارئ دون الامي عند ابي ح رض وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي وقد كان صلوة الامي لا يجوز وان لم يقتد به جواب الخانية الملقب المختار اما على اصل المشايخ رحمهم الله على قول ابي ح رض انه لو لم تفسد صلوة الامي حتى قام وقرأ وهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند ذلك وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلاتهم واختلف المشايخ على قول ابي ح رض والاصح انه تفسد صلوتهم الا اذا حضر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدارا يجوز به الصلوة اما اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد ابدا وعلى المسلك الثاني ان ابا حنيفة اوجب احد امرين ما ذكرنا والثاني ان يقرأ في الاوليين فقط فعلى قضاء الاخريين بالاتفاق والثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط وعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاحريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف يجوز صلوة وتمرة الاختلاف يظهر في الاقتداء به واذا فرعنا على هذا نقول الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عند محمد ح وعند ابي ح قضاء الاوليين بحكم الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين فقط قول ابي يوسف ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي ح رض منشؤه الاصل السابقة ان يقرأ في الاوليين وفي احدى الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين وفي احدى الاوليين فعليه قضاء النفل بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعتي الوتر او احدى ركعتي التطوع لم تفسد صلوته ولا يمكن اصلاحه في الوتر ولو في التطوع ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على العكس بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ونوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فتجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسيأتي ايضاح كراهته انشاء الله تع جنس آخر اذا افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا تجوز هذا المختار عند ابي ح وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رح وفي ثنيين وعشرين نوعا صلوته وهو نائم لا تجوز هذا المختار عند ابي ح وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رح وفي ثنيين وعشرين نوعا للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثانية اذا نام في صلوته او احتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما وليلة او اكثر صارت الصلوة ريئ عليه كما لو كان يقظان ولو وضع رأسه على ركبته ونام يكون حدثا مع ذكر الطهارات ان المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كما لو كان يقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو تحمحم كما يفعله فرس صلوته ما لم تأت بحروف تامة الخامس اذا سجد على الجبهة من نائم يلزمه السجدة كما لو سجد من اليقظان وعلى هذا النائم اذا يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرئ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فوه فخطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا جامعها وهو نائم تفسد صومها وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها وهي نائمة عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انتطح هو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير مر البعير بعرفات فوقاه وكل الحج ومنها اذا اضطر امرأته ونام اجنبي نائم لا يحل الخلوة ولو جاءت المنكوحة المذكورة جاهلة بنائمة عنده وهو نائم او هو نائم فدخل عليها وهي صحيح الخلوة وسيأتي في كتاب الحاج ان شاء الله تع الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة بشهوة ثبت حرمة الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امرأته بشهوة وهو نائم وانتقض الوضوء لم يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب النكاح والعضو المبرئ للسهم لو وقع عند نائم ومات من ذلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم

الألوكة
www.alukah.net

وكره مالك في كتاب الايمان والقيام اذا انقطع لسماع اثنين فكبر ويجيء على الايمان ولو نام تحت جدار فوقع لابن عليه يحنث وهو مجرم عن المدارك وسيأتي في كتاب الفرائض الثاني والعشرون رجل حمل الناس ودخلهم تحت جدار فسقط الجدار عليه مات لابن الحاجب الكلام في هذا ان امكن الفصل الحادي والثلاثون في قراءة القرآن خارج الصلاة وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس احسن الثياب ويتطيب ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ان يختم القرآن ختم في الصيف قال وقال الليث رحمه الله اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن ويهدي لكل نبي ان يفعل عليه الترتيب الا يكره القراءة والصلاة لاهل هذا ولو كذا سائر الفرائض قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به ويضم جليس عند القراءة ويجعل بعض القرآن ثم قرأ غيره فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه امرأة تتعلم القرآن من الأعمى ان متعلمة من القراءة احب رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ سورة الاخلاص ختمة الآن وهو قال فان كان قارئا فقراءة القرآن افضل قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن وان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ الوراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ وان اراد افتتاح امر لا يجعل بكتب الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ على هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم المرأة اذا كانت تقرأ عند النزل والرجل عند السبع تجوز ان كان قلبها حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا ينبغي الشيء الى العلم من القراءة قراءة الفاتحة لاهل المقابر لا بأس بقراءة القرآن قال في فتاوى النسفي القرآن كله بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام فانه يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التهليل والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امرأته بنا كنة تفتل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن والصحف بغلاف لا بأس به ولا يأخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القرآن وانما يتهجى من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع الجنب وهذا اذا اقرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في قول الفريقين وفي التسمية اتفاقا انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا او افتتاح امر وكما يمنع الجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رحمه الله لا بأس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتأخرون في قطع الحبل بغير الجنب والحائض انه لا بأس به اذا كان باقي كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ اية تامة ويكره مس الحرف المصحف كما يكره للجنب كذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا بأس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب لا ينبغي للجنب والحائض قراءة التوراة والانجيل كذا روى عن محمد رحمه الله والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال وبه يفتى وأما مس الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن مجلدا لا يكره وكذا لو كان المصحف على قماش الوتر وهو مسند الرجلين الى جانب مصحف لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا صار كهنا او صار بحال لا يقرأ فيه وضيفا ان يضع في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاشياء جائزة من المصحف اجنبي واما وضع المفتاح على الكتاب لاهل الكتاب به اما بدون هذا فيكره واما وضع الوركاس الذي عليها اسم تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال خالي الاكبر انما لو وصل المصحف بالجوالق وهو يركب عليه لا بأس به وهذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت رأسه في النوم للحفظ لا بأس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله لا بأس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف

وما يتصل بهذا الدعاء رجل يدعو وهو على القبر ان كان الدعاء على القبر فهو افضل وان كان في المكان سعة فالادب افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستطيع وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر زلة القارئ في

زلة القارئ للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطأ الخ اما ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ اية مكان اية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف لم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرأ ليأب مكان ليأب اذا لم يختلف المعنى وهو في القراءة فانه لم يختلف لكن ما قرأ ليس بقرآن فمن قرأ كوفيا بين الخط

اذا التبا بين

اذا التبا بين اذا التبا عند عدمها لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كالهي بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وهو العبرة لا تفاوت المعنى عندهما وعند ابي يوسف لو جود والمثل والاصل في هذا ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع الطاء والسين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال الكرخي لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ ذا الما اضطر ثم بالذال او الظاء وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم من يطيع رحمه الله وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة رحمه الله ولو قرأ بالسين بالصاد او بالزاء او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او بالزال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا الضالين بالزاء لا تفسد ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الاعن موعدة بالزاء او الصاد تفسد وبالظاء لا تفسد فلو سمعوا بقوله بالظاء لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الربا بالظاء لا تفسد وذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او الزاء لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء فسد الظل بالظاء وسقر والبيت هو يخذ بالذال وبالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا يفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد سبحانك اللهم وبحمدك لا الغير كرر قرأ خبر كرا فاختلف المشايخ فيه فساد صلوته فمن قرأ من فيهن الخ بالظاء والذال تفسد وذر والظاهر الاثم بالظاء والضاد تفسد وكذا اذا قرأ بالظاء او الصاد تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او بالصاد او الحمد لله الذي خاب الضاد وهو حسيب الصاد عسيرا بالصاد لا تفسد الا انفصام بالسين والام لا انفصام او قرأ واصدوا بالسين او تصطلون بالسين مسيطرا بالصاد فعل عسيرا بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ صدونا كم بالسين او قرأ الله يصل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او اقعصني ما نابالسين لبسال الصاد تبين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون او صلصالا او احمى الصاد او سايغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الجر سريا بالصاد او سنيا بالضاد او فصل بالسين اذا وينابيا الا لهجة بالسين او نفصل الايات بالسين او قولوا قولا سديدا بالضاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فعلوا وصحابالسين او في صدور الناس بالسين او مصيطر بصيطر بالسين فيهما لا تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ قطعنا بعضهن بالسين تفسد غاية ايام صوما بالصاد تفسد صراطا بالسين طلحها بالتاء مظرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذاهم يقنطون بالتاء ومن يقنت منكن بالتاء وبالقاف وبالطاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء والطاء والتاء ودحلة الشاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طايف بالتاء فيهما وينطق بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او قرأ طور بالتاء او قرأ ولوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ مطلع الخير بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالصاد او بالتاء او بالضاد والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالضاد والتاء تفسد صلوته ولو قرأ طاليها الى البوس بالتاء لا تفسد وكذا ابطر بالتاء ولو قرأ الاما اضطر ثم بالتاء لا تفسد ولو قرأ التهجد لك بالطاء او بالظاء والذال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد ولو قرأ اظلم واطغى بالتاء لا تفسد فاقاما تفسد ولو قرأ ثم حوى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ الناس بالعين ومن ينزغنهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ انه ظن ان لن يحور بالام قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تفسد صلوته ولو قرأ وغرنهم فروعه بالغاء اختلفوا فيه زنا بالزاء اختلفوا فيه اخبارنا بالخاء اختلفوا فيه ولم يحكم بتيمما فاوى بالفراء لا تفسد صلوته ولو قرأ قل ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا او غار ماؤكم بالعين لا تفسد صلوته بالخاء جامدة بالخاء لا تفسد كنبأ مهيلا قرأ مهيبا لا تفسد ولو قرأ ياسين انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرأ عند الكهان لم لا تفسد وقال قرينه بالام او عمها قد بلغ محله بالام او تبلى السرائر كان الراء الثانية اللام ولو قرأ الاوحى بوحي انهى وكذا في كل مذكر اذا اثنث او على العكس او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كانه قرأ حتى اذا قال لما يريد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولعن فضلنا بعض النبيين بالصاد وفضل بالصاد لا تفسد ولو قرأ تتنزل الملايكة والروح والترجح واقرأنا الاولى عليهم ريحا وهكذا لا تفسد وما نهى في قضاء الاخوين عن قرأ ولو قرأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذين كان الخ لا تفسد وتكون كان تفلحون تفسد والساعة موعدهم بالغين تفسد ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر فما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى الاعلى وقراءة مكان الوسطى الاخرى لا تفسد ولو قرأ صراط بالصاد والذال والسين او الزاء لا تفسد مطلقا الخ بالقاف لا تفسد في القاموس هذا كله اذا قرأ خطأ وفات قراءة الباء مكان الحاء مدغما بالجر نحو قراءة الحمد لله بالجر او الرحمن الرحيم بالباء مسبحان ربي العظيم بالضاد او الزاء وسمع الله لمن حمده بالزاء والمغضوب بالذال واعوذ بالله بالزال والعهن بالسين او الحيات بالراء ان كان يجمد انا والليل النهار في تفهيم ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهد فصلوته فاسدة الآن يجعل العرض تضحية لا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرأ وصالحة مكان وصاحبته لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا لشيخ عجيب مكان شيء عجيب وكذا لو قرأ انه سربط العقاب مكان لغفور رحيم ولو قرأ بسم الله بالنون والنداء وهو النفخ او مكان اللام الياء او التاء او الراء والياء وعد لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يقيل والا سكت وعلى قياس الآخر ان بذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبالخاء والحاء مكان الهاء لا تفسد ان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا بالسين والثاء ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتم وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدير بها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا الاعجف على غير لحنه لا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر منه ذلك لا بأس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم الذي ان وجد فيها آيات ليس فيها تلك الحروف فتركه تلك الآيات وقراءة الآيات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد آية ليس تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان غير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله لكعصف ماكول وكذا قرأت من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف رح تفسد وعند محمد رح لا تفسد قراءة غناء واحي كافي احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرأ ربان ربك احور مكان اوحى لها على قياس قولها ينبغي ان تفسد قال رح سمعت المسلمين الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خاله رح **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة التاء او قرأ انا اراده وده اليك او رد وما بد الينا او قرأ ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخل وان اعتبر المعنى تفسد صلوته نحو ان قرأ وزرابيه بضم النون مكان وزرابي او مناديين مكان مناديا في الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو ويكن والقرآن الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قراءة جاءهم رسلنا بترك التاء ادوه من بعد ما جاءهم البينات فان غير المعنى تفسد نحو ان قراءة والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر الانثى بإسقاط حرف الواو وكذا لو سقط حرف من الكلمة نحو ان قراءة انا جعلناه قرآنا عربيا واسقط العين او اسقط الباء ولو ترك الواو من الاخوان كانت من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قراءة ضربا لته مثلا واسقط الباء من ضربا ان كان على اربعة احرف او كثر صحا فاسقط الحرف الاخير لا تفسد نحو ان قراءة وايا ما لك اسقط الكاف من مالك **نوع منه** اما ترك الحرف من الكلمة نحو ان قراءة طلع الجوان قطع على الميم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من الكلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قراءة اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او على الله لمن حمد ووصل الهاء من الله بالام لعجبه انه لا تفسد ولكذا لو تعمد ذلك كذا اذا جاء نظيره **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يتغير المعنى نحو ان قراءة ملعونين اينما ثقفوا اقتلوا. وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا ادبر كم الموت وان كان بغير المعنى بان قراءة قل اعوذ برب الناس وقراءة ظللنا عليهم الغمام وقراءة ان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشايخ رح فيه واختار عامتهم انه يفسد وفي قوله فمن اظلم ممن كذب بايات الله بترك التشديد واشد والذين في قوله تعالى فمن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يوف العرق وقرأ وما اراد الله بترك اختلف المشايخ فيه ونحو قوله فاولئك هم العادون لو قرأ بالتشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين وقرأ الحمد لله رب العالمين

رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في محيط الواضح وان كان في قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل وتمام ترك اللسان كان الوسطى لا يتغير المعنى بان قراءة اولئك علي بامددنا اعطينا كيدون الله لا تفسد وان كان يتغير المعنى بان قراءة سواء عليهم بترك الهمزة وكذا في قوله وعاد ونمود الجمت انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا اخطاء الاعراب** اذا لحن في الاعراب ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا اقسم بيوم القيمة اصوكم بكسر التاء واو الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان كان يتغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد نحو ان قراءة وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب او قراءة فسا وسطن المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او ايا ك نعبد بكسر الكاف او وفتح الواو وجالوت وبفتح داود ورفع جالوت او قراءة المصور ونصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء لو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب به لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ في قوة عند ذي قوة عند ذي العرش مكين لا تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو قرأ بما لك يتلو بالتاء بين الفوقانية والحاء المهملة رجع انه تفسد صلوته فاختار بعضهم قراءة معروفة فاطبق القراءة في مسجده واتبع القراءة ولو قرأ عتى حين بالدين مكان الحاء المهملة والجيم او بحاطوا بالجاء او صل بن ليف مكان صبل بن مسد او قرأ زحا او قراءة وقالوا ايذ اظللنا في الارض بالظاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من العبور قراءة ولو قرأ ما ليس في مصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب هي وان لم يكن معناه في مصحف الامام وان لم يكن ذاكرا او كان يسبح تفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولها اما على قياس قول ابي يوسف رح لا يجوز **جنس اخر** في الكلمة كان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قراءة مكان العالم الحكيم والخبير البصير والسميع العليم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى قوله والى الجمال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد وكذا لو نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولها ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي يوسف لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو التوابين وقدم وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا تقارنان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قراءة وعدا علينا ان كنا غافلين مكان فاعلين او قراءة ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش وارابهم ربهم ونحو ما قالوا عند بعض عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رح ينبغي ان لا يفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف ما ذهب اليه محمد بن مقاتل الرازي ينبغي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالحق لمن شهد له بالنار وعلى العكس قال الفقيه ابو الليث رح قراءات في الصلوة اجزتها ان كون مثل هذا الغلط مكان الغلط قيل سألت الفقيه ابا جعفر رح فقال ان تفسد صلوتك وكذا لو قرأ ناخشوم ولا تخوفون في النوازل في مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا لم تفسد صلوته ولو قرأ افرايتم ما تحلفون مكان ما تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد وكره الامام السغدي ويقطع الحكيم ثم يملك وقيل تفسد وبالاول ينبغي ولو قرأ احل لكم صيد البر رجع انه قرأ ما بعده او حرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير في مغرز لا تفسد ولو قرأ والنار ذات العاشر لا تفسد ولو قرأ انا مرسلوا الجمل والكلب البتال لا تفسد ولو قرأ مترسا مكان شفعا تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قراءة لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانيا حتا وعتيا قدم الحث على العتي او قدم الحق على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين ولا يتغير المعنى نحو ان قراءة يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قراءة وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قراءة العبد الجاهل الجاهل ولو ان كان بغير تقديم نحو ان قراءة انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافوني لا تفسد صلوته او قراءة اذا الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قرأ لتفترن عما كنتم تسئلون لا تفسد ولو قرأ ولو شاء لطمسنا على اعمالهم لا تفسد ويسير كان العزيز او على العكس تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد بان قرأ فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية فان لم يكن تلك الكلمة

من القرآن على قياس رواية ابي يوسف تفسد لكونه قرآنا فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعن ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد لكونه قرآنا فيها ان الذين آمنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما على لهم ليزدادوا اثما وقالا وكذا لو قرأ فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وقرأ وأما الذين كفروا فهي قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل حرف اخذ كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاذ قال ح وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير سديد وقد رأيت نصا في مواضع انه لا يفسد ولو قرأ ولوان العزة لله فجميعا بنزاده لو تفسد جنس اخر لو ذكر آية كان آية ان وقف عندها وكذا وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى وبعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والذين الى الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم خير البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء حسنى كان قوله جنات عدن نزلا او قرأ ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حتى لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة حتى تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح جنس اخر في الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف ووصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على النفط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء ولو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار ثم وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان تغير تغيرا فاحشا نحو ان قراءة شهد الله انه لا اله الا هو ووقف على لا ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلاته بالاجماع جنس اخر ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ ومريم ابنة عمران فجاءت به قومها تحمله قالوا يا هارون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقالت اليهود ان عزيرا ابن الله او قرأ وقالت النصارى المسيح ابن الله وما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام فقالت اليهود ان عيسى ابن الله او قرأ ومريم ابنة عمران وموسى بن عيسى لا تفسد صلاته عند محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى ابن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد وما يتصل بهذا لو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهل الياء والالف والواو لا تفسد الا اذا افحش وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل الثاني عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد مشتمل على ثلثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في العمل المفسد والثالث في افعال الصلاة اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما او كثيرا جدا ان يعتد قد استشهد صلاته في الفواتح لو تكلم من النوم في الصلاة فظهر له انه لا تنقض طهارته ولكن تفسد صلاته هو المختار وفي الصبي في الصلاة والبالغ سواء استحسانا وفي القنية وسلم على انسان او رد السلام تفسد صلاته ولو أراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام عليكم فسكت تفسد صلاته وفي مجامع الصغير لو بكى في صلاته بأكل الدموع من غير صوت لا تفسد صلاته وان وقع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند عامة علمائنا لا بي يوسف وعن محمد رح ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره ذلك وهذا من اصل المسلمين والتأوه على هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع وان من الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف رح والانين لا تفسد وفي التأوه تفسد والاصل عنده ان في الحروف التي لا تفسد صلاته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيها على قول ابي يوسف رح انه لا تفسد وبها نفتي ولو نفخ التراب ان موضع سجوده وان كان غير مسجود لا تفسد صلاته كالنفس لكن ان تعمد كبره وان كان سهوا فتفسير ان يكون له حروف متهجاة وهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة فان جرى على لسانه مدود ونحو ما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في فاتحة سواق الدابة على الصنعة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما ينسى فيه عامة المدة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف شيء من ذلك فان تنحنح بحرفين او عطس او تجشأ فظهر فيه حروف

فهو عفو فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلاته عند بعضهم خلافا لابي يوسف رح رجل عطس في صلاته فقال الرجل في الصلاة يرحمك الله فهذا الكلام يفسد صلاته اما لو قال العاطس في الصلاة فحا طبع نفسه لم يفسد صلاته ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه الاحمق سواء الكلوت ولو عطس في الصلاة فقال له رجل في الصلاة او غير الصلاة يرحمك الله فقال له امين تفسد صلاته المصلي اذا افتتح على ابن المصلي اذا اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته وهل يشترط استدبار الفتح لفساد صلاته اختلفوا فيه لانه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي فتح تفسد ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلاة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته واخذ الامام فتح اولم يأخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلاة الا انه انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام فتح تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي فاصغوا فتح الا انه لا تفسد صلاة المقتدي وان اخذ الامام فتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاحتياج ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي بركوعه ان قرأ قدر ما يجوز به الصلاة وينتقل الى آية اخرى في مجامع الصغير للصدر الشهيد رح لو قرأ قدر ما يجوز به الصلاة فالواجب ان لا ينبغي ان تفسد صلاته وعلى قولهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر سيء فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجب فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلاته عند الكل وقال بعضهم تفسد عند ابي يوسف رح لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال جل جلاله بين يدي المصلي اسم الله تعالى او قال الا الا الله او الا هو الله واراد به جواب تفسد صلاته وكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال جل جلاله للمصلي باي موضع مررت فقال في بئر معطلة وقصر مشيد وان اراد به جوابه تفسد ثم في هذا الموضع ان لم يرد جوابه لكن جرى بديهة على لسانه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده ليصرفها لم يقطع صلاته واحب الى ان يفعل كلما يهما التسبيح والاشارة واوجع في الصلاة بكل شيء في القرآن وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم ارزقني فلانة واللهم اكسني ثوبا واللهم العن فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة الا انه لا تفسد وكذا لو قال اللهم اقض بيني وبين النار ولو قال اللهم ارزقني الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لي لا يحل ان تفسد اختار الفقيه ولو قال اللهم اغفر لاخي قال نجم الائمة الحلواني لا تفسد اذا كان في القرآن اذكان ماثورا وفي مجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه ماثورا بل قال ان كان يسجل سواله فيما يليق بالتشريف الله كبر لا تفسد صلاته ولو اذن في الصلاة وان اراد به الاذان فسدت صلاته وقال ابو يوسف رح لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان فقال المصلي مثل ذلك ان اراد به جواب الاذان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا تفسد الا بالصلاة والفلاح ولو صلى على النبي في الصلاة انه لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال كذلك جوابا له تفسد ولو قرأ رجل كان محمدا ابا احد من حاكم فصلى عليه جل في الصلاة لا تفسد ولو قرأ وذكر الشيطان فقال عوذ في الصلاة لعنه الله تعالى لا تفسد وفي فوائد الامام ابي علي النسفي رح لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عندهما وعند ابي يوسف رح لا تفسد العطاس اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم تفسد صلاته وعند ابي يوسف رح لا تفسد لان في القرآن مثله وعلى العكس لو قال آمين بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلاته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار العلماء وابن بالمد وعن التشديد اختيار الفقهاء وصله يا امين استجب لنا اسما من اسماء الله تعالى لكن لا مقطوعا بالنداء داخل المد في الفتاوى في باب السين ولو ناوى رجل فقال قراءة والفاتحة لا تفسد لان المد فاصل السبوق لقائل ان يقول تفسد صلاته وقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيح وفيما اختلف المشايخ رحمهم الله عن الامام لا ادخاله انه اقرب بالفساد

الألوكة
www.alukah.net

وبه يفتى رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها تراويحه فصلى ركعتين على ظن انها تراويحه استقبل الصلوة اما بظن انه صلى اربع ركعات فصلى لا يعيد الصلوة المقتدى اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع فى التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدى مع الكراهة على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نوم ان كان هذا الرجل يعيا وفى كلامه ثم تفسد صلوته وان لم يكن له عادة لا تفسد وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية آرى الصحيح انه لا تفسد كانه قرأ القرآن بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفى الغياثى اذا تفكر فى صلوته فتذكر شيئا وخطبة قرآنا بقلبه لم يلزم بلسانه لا تفسد صلوته وفى اكل المتيمم اذا وجد الماء فى الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد وفى سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابى حنيفة رح وجد بعد سلم قبل ان يسجد للتهد فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعند صاحبيه رح لا تفسد فى الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة رح وعند صاحبيه رح هو واجب على هذا اثنى عشرة مسئلة احدها ما ذكرنا ان نية اقتضاء مدته فى هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد فى خفه نجاسة فى هذه الحالة فمزقه فى الخامسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف ساعا بحيث يخرج جله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا فى خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال لا يخرج الا فى معالجة كثيرة بحيث لو كانت فى الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة باقية بالاجماع لوجود المنع منه الركبة فى صحة الجمعة اذا خرج وقت الجمعة فى هذه الحالة الخامسة على الخروج اذا طلع الشمس على ركبته فى هذه الحالة السادسة العارى اذا وجد ما يستر عورته فى هذه الحالة السابعة الامى اذا تعلم القراءة فى هذه الحالة الثامنة القارئ اذا استخلف اميا فى هذه الحالة التاسعة المومئ اذا قدر على القيام الركوع والسجود فى هذه الحالة العاشرة المصلى اذا تذكر فائتة فى هذه الحالة وفى الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجبيرة اذا برئ جرحه وذهب الوقت فى هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء فى هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت النجاسة فى هذه الحالة وهو فى قضاء فائتة وقاء البخار اذا شرع فى قضاء فرائض النفل فى هذه الحالة وكذا اذا وضع على الجبيرة خرقة الجبائر عن برء فى هذه الحالة المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضئ فرأى فى هذه الخليفة ماء لا تفسد صلوته تأمل فيه بالتيمم ان الامام لا قول له رأى المؤتم ولا يصير الخليفة والقوم لا تصار كواحد من القوم المقتدى اذا رأى البول على ثوب الامام قبل ان قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معه والامام يرى جواز الصلوة معه فالمقتدى يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فضاء الصلوة والمقتدى رأى جواز ما ولم يعلم الامام وعلم المقتدى لا يعيد المقتدى الصلوة رجلان يصليان واحد منهما يقتدى بالآخر فنظر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدى لو ذهب فتوضأ وقد رجع ولو ذهبا للامام قبله وتوضأ وجازت صلوة المقتدى ع كتاب زيدون

جنس آخر فى افعال الصلوة

ما يتعلق من ذلك ما لا يفسد المرأة اذا رضعت ولدها فى الصلوة تفسد صلوتها وكذا الرجال المصلى وارتضع من ثديها دمى كاره فمص لبنها وان مص وامتص ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مضغ ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل وشرب شيئا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شئ فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وهو ما ولو ابتلع وما خرج بين اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملاء الفم وكذا اذا افاء اقل من ملاء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يمكنه اعادته لا تفسد صلوته وعم مسئلة التى تأتى فى فصل الحدث وقال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة ثم بقى البعض فيه حتى شرع فى الصلوة فابتلعه لا تفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم وقد رخص له فى الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال لا يبتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رح وذكر فى شرح كتاب الصلوة فى باب الحدث والتقدير بالجمعة رواية اسد عن ابى حنيفة رح وفى بشر الرواية وفى شرح الطحاوى هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم فابتلعها فسدت حواليه ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها وفضل فى الصلوة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الغائط والسكرة فيه ولم يفصله لكن يصيب الحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع فى فمه برد او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة فى الصلوة فجامعها زوجها باين الزوجين فسدت صلوتها وان لم ينزل لعنها بالية وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او نظر بشهوة لا تفسد بالجماع اما لو قبل امرأة بالمصا ولم ينشها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية هو المختار وكذا لو صلى

قيص بطول الجيب فوقع بصره فى الركوع او فى السجود فظهر عورته لا تفسد صلوته وذكر خواهر زاده فى الفصل انه يفسد ولو رأى انسان من تحت قميص عورة المصلى لا تفسد صلوته ولو نظر الى شئ مكتوب فهم ما فيه ان نظر بغير استذكار لا تفسد صلوته وان نظر استذكر فهم او لم يفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعند ابى يوسف رح لا تفسد وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى رح ولو كتب قدر ثلث كلمات فى صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا تفسد الفتاوى والتقدير بثلث كلمات فى مجموع النوازل لو وضع على عاتقه فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان فى ثيابه قليل فلا كره فسدت صلوته وان لم يكن لكن وضع جوفه منتبئ يسير لا تفسد صلوته ولو اوهن رائما ولحيته او اكتحل وجعل يادو الورد على رأسه فسدت صلوته قبل بدا اذا تناول القارورة فصب الدهن عليه ولو كان فى يده فمسح برأسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سرح رأسه فى الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلى فاشار برأسه او بيده او باصبعه لم تفسد ولو صافح المصلى جلبا يرد بها التسليم فسدت صلاته آما اذا اخذ عن شئ فى كمه بلا ابتلع او سقط المصلى كم صليت فاشار باصبعه لمنا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته فى الحاوى ولو نتف شعرة بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان حك ثلث فى ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متوالية كانت صلوته وان كان بين القتلات فرجا كثيرا لا تفسد صلوته وقال ابو حفص رح لا تفسد القملة فى الصلوة ويد فضا تحت الحصير وقال بعضهم رح فتلها اصبعان من وقتها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما واما قتل العقرب فى الصلوة فلا يفسد الصلوة وسوء صل القتل بجبهة او بجنابات هوا الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشى ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتل الحية فى شرعة الجامع الصغير فى نجوع النوازل فان كان وقع هذا المقتدى فاخذ النعل بيده وحتى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طيرا لم تفسد لكن يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته بفعل اخذ السهم ووضعه على الوتر وشد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الذباب مرة فى ركعة اخرى ومرة فى اخرى فى ركعة لا تفسد وكذا اثنان ولو ضرب ثلث ضربات فى ركعة تفسد صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته ولو نقل سيفا او رحالا لا تفسد ولو مرن يدا واحدا وحمل شيئا خفيفا عمل بيد واحدة او حمل جسيما او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بمرء بمقابلته فسدت صلوته ولو رفع المار بيده او برأسه لا تفسد صلوته وان مر بين الذباب لا تفسد صلوته ولو شى عليه وجع فى الصلوة فسدت صلوته ولو تنحنح او بصر وجع ابو حنيفة رح لا تفسد صلوته ولو استقى من عين فى الدار او نزل من

الاجهرية تفسد فيهما وكذا ان لم يذكر الامام حتى فارق الامام بقعة قام الثالثة اما بعود وذكر الامام الصغار شخصه من الاول انه ان لم يتعد حتى قام الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والرابع قبل الظهر الوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان فعلى القياس لا تفسد عنده وهو المأخوذ به كذا ذكره صدر الشريعة في المزايا رجل في صلوة ركوعا وسجودا ستعد لم تفسد صلوته وتكره وكذا لو ركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها وكذا لو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بها فان سجد وهو نائم اعاد ولو تعمد قدر التشهد وهو نائم ثم تكلم فسدت صلوته علم ان قعوده انما يعتبر في نوافل الصلوة لنص الائمة الحلواني رح والترجمي رح رجل صلى الظهر بجماعة فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساها او قال له رجل تركت سجدة من صلاتك فقام واستقبل الظهر وكم وذهب صدت ظهره الى نية وحوله رح الظهر انما الغوفا اذا صلى ركعة فقط فظهر انه اتى بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى ان المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وتوهم انها فرضه ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنفلا من الفرض الى النفل قبل قراءة اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فبنى صلوته صحت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب الا ولا وان فتح المغرب صلى ركعة و قام اتم بكبير للافتتاح رح فافتتح فصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته وعليه ركعتان بناء الاولتين رح كذا في الخلاصة لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل النفل قبل تمام الفرض فتنوا ويجوز على نوافل ويجوز على الفرض اذا صلى ركعة قاعدا ثم صح بعذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بالايماء من غير عذر ثم قعد بعد ذلك ركعة ان الاولى جعلها مع الثانية ركعة واما القعود والركوع و السجود فغير صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا لو صلى اربعا يومي على بعجدة صلبته فسجد ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان القعود والسجدة الصلبتة رفض التشهد والعود الى السجود لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فرد وايتان و المختار انه رفض كالصلبية رجل مر كرس صلوته بسجدة صلبية وسجدة تلاوة فتكلم وهو ذاكر انه عليه سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسدت صلوته وسلامه وهو ذاكر فرض قدر التشهد لكنه لم يقدر التشهد ثم تذكر انه عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو كلم وهو ذاكر انه عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد لا يعود للتشهد لا يجد للتلاوة فصلوته تامة ترجيح الخلاصة

نوع منه وفي الاول الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه سجد تفرق القوم فاته يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد ان سجده للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وقبل صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يعتد صلوة من لم يتابعه جايزة الامام ان سجد الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي لان فتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع مصل آخر وسجد مصل ويقعوده لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول واتما تابعوه في الركوع الثاني فاذا عاد على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاول الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين احدهما وهو الاول والاكثر منه فان رفع رأسه وعلى هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قراءة ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ونظائره المبسوط على ما بأتي في باب الامامة في صلوة المغرب المبسوط اذا فرغ قبل سلام الامام فتابع الامام في التسليمة الثانية في فصل الامامة في مسايل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي قراءة السورة وعاد الى القيام ثم سجد وسجد سجدتين ثم ركعوا الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الخلاصة والمقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم ير فيها الامام رأسه ثاركع في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيما بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركعوا الامام الركوع الثاني فلو اوان الى الركوع وهذا وذاكر الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل واو ركع الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء لم يجز ان تفسد صلوة الامام فوقفت ثلثة تفسد صلوة القوم واحد عن يمينها واحد عن يسارها واحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مفسدة كما قدمنا بقي ما اذا كان والمرأة من اهل الشهوة والشركة في الخيمة والاداريس بينهما حايل وادناه مثل مؤخرة الرحل وبينهما ذلك القدر من الرجل قلت المحاذاة اذا كثرت والمرأة فاجنبية او محرمة للصلوة هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اذا قدمت بامام ونوى امامتها في الفريضة واقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام في ظواهر الروايات

على السفوف رح فقد الحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجال حتى لو كانت المرأة على الظلة وجعل بحذائها السفل منها او خلفها ان كان بحذاء الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمحمد الامام الزاهدي رح اتحاد المكان شرط تحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد وتفسد بامام بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحايل وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم تنو الامام امامتها وكذا في العيدين هذا الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمختار فيه وهو ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم تنو الامام امامتها فان نوت صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بحيث لا يراها رجل فان لم يكن هل يشترط نيته الاصح اقتداء القارئ بالامي من غير نية امامة حتى تفسد صلوة الاقتداء لا تفسد في ظاهر الرواية وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء والرجال لا تصح اقتداء الرجال ولو نوى بعض النساء دون بعض لا تصح اقتداء من نوى امامته حتى تفسد صلوة الاقتداء لا تفسد في ظاهر الرواية وفي الفتاوى لو نوى امامة النساء والرجال لا تصح اقتداء الرجال ولو نوى امامة النساء دون الرجال او نوى الرجال دون النساء او نوى النساء اللاتي على يمينه دون اللاتي على يساره او نوى النساء اللاتي خلفه دون اللاتي عن يمينه او يساره او نوى النساء اللاتي عن يمينه دون اللاتي عن يساره او نوى النساء اللاتي عن يساره دون اللاتي عن يمينه لا تصح اقتداء من نوى امامته ولو كانت امرأتان عن يمينه ويسار رجل او ثلثة خلفه الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن يمينه ويسار رجل او ثلثة خلفه الى آخر الصفوف ولو كانت امرأة واحدة عن يمينه او يساره او اثنتان خلفها او اربعة نفر واحد عن يمينه واحد عن يساره واثنان خلفها ولو قامت المرأة بحذاء الامام لم تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لو صلوة رجل على يمين الامام فوقف في صف النساء بحكم الزحمة ثم سار حتى صار في صف الرجال فتأخر عن النساء وصل صلاته تامة ولو اذى ركن مع النساء فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غايط او ريح او دعا رفي تعمد افسدت صلوته ولا ينبغي وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كالمني او الدم الكثير كما لو احتلم او رعف او احتجم او حاض او نفس بشرط ان لا يخرج الدم على رأس الجرح او ظاهر الجلد او على الثوب ان كان بحيث لو مد سال او جرحه فخرج بعد ما تحامل فسالها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وان لم يتحامل ولكن انتفخ باصابع اليد او الثوب فركع او سجد وسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف لو حقن من الحقنة فخرج بعد ما خرج شيء منها فاده وكذا لو كان في رجله الوتر او في رجل الصبا او وضع جبهته على الارض فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل تفسد عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فتحلت منها ثمرة فوجئته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت هل ينبغي كالرجل عن ابي يوسف رح انه لا يجوز لها البناء قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا امكنها ان تمنع على نفسها وتحل الصلوة على ما هو الاصح اما اذا احتاجت الى كشف المرأة ولا تجد زوجها البناء وكشف الزوج لا يمنع البناء ولا تأتي بصورة كذا روى عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وهذا كله اذا لم يستخلف فاذا استخلف الرجل المرأة فسدت صلوته ولا يبنى ولكذا لو نسخ البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا علم لا ينبغي ان يستقبل الصلوة وعند ابي يوسف رح ينبغي وفي الخزانة ينبغي ان تحت ثيابا ان كان والا يستقبل ولو اصابت بول من لم يرعف اقل من قدر الدرهم ومن دم لم يخرج اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لم تفسد صلوته ولم يرعف عند ابي يوسف رح فاشتمل الدم الآخر لا ينبغي وهذا اذا كان لم تنوب واحد منهما ويجوز صلوته فان ادى كل من الصلوة قبل النزح والغسل فسدت صلوته ولكذا لو قرأ القرآن واجنبت فسدت صلوته ولو قرأ بها جنبا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رح لو تنخع في صلوته فخرج من فوه تنخعه خرج من صلوته على هذا الخلاف ولو قاء ملء الفم من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان تقايأ لا ينبغي وهذا اذا كان ثلاثا فمن كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا ينبغي اذا احدث في صلوته فذهب يتوضأ وان نسيل كل عضو تلثا ولو احدث في منزله ما دام لم يتوضأ وقصد الوضوء فله البناء او سبق الوضوء كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد عليه زحاما يقدر على الوضوء في وزن ذلك الموضع ويتوضأ رجع كما كان اولا اذا كانت الجاوزة بقدر ما لا يصل الى الماء والمختار في حق ادخوه ولو كان الماء بعيدا منه ويقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لا يذهب الى الماء واستقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو سخنا فاخرجها اتى بالماء ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضأ من الحوض فذهب الماء الذي في بيته وتوضأ من الحوض فله ان يبني على صلوته فلو دخل المسجد فوجد الماء بالعكس ولو كان في بيته سوى قدر ما يتوضأ به لكن عادته ان يتوضأ من الحوض فذهب الماء الذي في بيته وتوضأ من الحوض فله ان يبني على صلوته ولو كان ثوبه نجسا فغسله في ال

تمام الصلوة ثم تذكر استقبل رحل اصابته جنابة في المفازة وهو ماء قدر ما يكفي لوضوئه لا يتيمم ويشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء بنى على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته تيمم وانصرف وتمم وجد الماء لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مرت فصل التيمم **نوع منه** من صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فرجع الى شارع البيت وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد يشتغل في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف توضأ فانه يعود الى المسجد في الاولى لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام في حالة نشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيامه الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو نوى لا يجب عليه والا اذا اسبق الامام سجدة ينبغي له ان يسجدها في الموضع الذي يسجد امامه ولو لم يعد الى المسجد بنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز لمن بقي وان لم يفرغ لا الى موضع يجوز له الاقتداء وان كان اما ما يأتي في جنس هذا الخلاف رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بما كان منه خلافا لما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة جلسة بقدر ما من اركعة الا ترى ان الصلاة تفوته في الحالة الاولى دون الثانية ذكر الكرخي جاز له ان يركع ولا يسجد ولا يعيد الركعة وان سجد ولا يعيد السجدة وان عاد الى السجدة فركع وسجد جاز وان لم يعد الى السجدة فسدت صلوته وان لم يعد الى الركعة لا تفسد وان عاد الى الركعة فركع وسجد جاز وان لم يعد الى السجدة فسدت صلوته وان لم يعد الى الركعة لا تفسد وان عاد الى السجد

المقطوع بالمقطوع رجلان نزعا في الشروع واحدا فاحدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا احد رجلين يصليان منفردة ولو
ان قوما افتتحوا التطوع ثم الامام شرع واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة واقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم به صحيح
الركعتين الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء صاحب الخف وكذا اقتداء المتيمل بالمتيمم وصاحب الجبيرة
بمثله واما صحة الصلوة على الجنائز للمتنفل بن جائزة واما صلوة المراة للنساء جائزة قالوا ان صلوتهن فرادى افضل واما صلوة الخنثى المشكل للنساء جائزة والرجال والخنثى
مثله لا يجوز واما صلوة العبد المدبر والمعلق لجميعان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويزاد من اللحن في صلاته فاسدة وعند محمد جائزة وكذلك اذا ام القراءة والكاسين
يجوز صلوة الامام والقارئين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الاتي القارئين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه صلوة
الامام ومن كان حاله مثله تامة وتمام بها مرة فضل القراءة ولا يجوز اقتداء الاتي بالاتي وكذا المسوق بالمسوق وسياتي في موضعه واما صلوة
المقتدي خبره من الاتي فسيجيء اذا كان يأتي حرفا بالدم ويجوز امامة الاعرابي للخاتم ولا يجوز اقتداء القادر بالعاجز ولو صلوا على الدابة بجماعة
جازت صلوة الامام ومن كان معه على ايته ولا يجوز صلوة غيرهم ظاهر الرواية واما صلوة الاتي لغيره ذكر الامام القضبي انه يجوز وصلوة
الامام في جميع هذه المسايل جائزة الا اذا كان الامام متيمما واقتدى به القارئ فان صلوة الامام لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى بالاتي لا يجوز
يجوز صلوة الامام الفرض خلف الكل في نسخة الشيخ الامام وفي الاتي كل موضع لا يجوز الاقتداء به لو صلى يشير رعاء وصلوة نفسه عند محمد رح لا وعند ما
يشير رعاء لان الصلوة جنسين عندهما واحد عند محمد والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يشير رعاء وقال الكرخي يشير رعاء فان لو اجاب
او ان القراءة تفسد نوع منه وفي الامثل الاقتداء بامثل جايز الا الجهمية القدرية والرفضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة وجملته ان كان من اهل قبلتنا ولم يقل قولا هو كفر لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه وبكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة
النبي فضل وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى بجلاله وعظمته فهو كما لا جسام فهو مبتدع
وفي الرافضي ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج حتى انكر الاسرى من مكة الى بيت المقدس
فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس الى السماء لا يكفر قال رح ورايت بخط ورايت بخط شمس الايمة الحلواني رح انه ينبغي ان لا تصح الصلوة خلف من ينكر شيئا
من الكلام وينظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء به ومن كان معروفا بالكذب والتهاون في امر الدين لا يقتدى به وان كان ورعا في نفسه
ولا اثما فاحشا في اعماله ولا يعمل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغرب وان كان متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضا ومن اعماله
الكذب فعلت فيه الخيانة اذا كان المدة قدر فلستين وقولان ناكرة ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اما لو قال انا مومن ومؤمنا ان شاء
الله تعالى يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهبه يوسف ومحمد رح قال الخطابي رح اقتداؤه الحق اذا كان يؤم يوم الجمعة ويجهر
القوم عن منعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يتركها لجمعة بامامته ونعم غيره فسبيل من يحب ان يخرج ولا يأثم بذلك ولو توصل خلف متبدع
او فاسق فهو جايز نوال الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام قبل ان يعود ليسلم فقد ادرك به انسان لا يصح الاقتداء
جنس آخر في المانع من الاقتداء ان كان بين الامام والمقتدي حايط جاز انه صلوته قال شمس الايمة هكذا الذي ذكر محمد رح في الحايط
القصير الذي فان كان عظيما لا يجوز الاقتداء به وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او نعلق او راوبا الوصول الى الامام ممكن ولا يشتبه عليه
حال الامام سماعا او رؤية صح الاقتداء وقولهم قيدا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ستر صغير لو ارخوا الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكنه يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الايمة الحلواني رحمه انه يصح والعبرة للاشتباه وان لم يشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو
قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه حال الامام صح الاقتداء وقولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا
يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد لا
يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على طريق داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على كان
خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وسياتي وفصل المجتبى ان كان بين الامام وبين المقتدي طريق تجوز ان
كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق
اما اذا اتصل الصفوف على الطريق فيصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام
لا يكره ولو قال رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به صح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريقين اثنين على التعاقب لا يخرج ويجوز وقال محمد رح

لا يجوز

لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الذين خلفه في الطريق على طول الطريق وان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه
العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والذي لي آخر الصفوف ولو كان الطريق نهرا وقام عليه صف لم تجز صلوتهم و
كذا لو كان خلفهم والماء الذي من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه صفان وفي محيط العيد الفضل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان
او اكثر وفي المسجد الصلوة الجنازة افضل في المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فصف
خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراى خاصة يجوز ولو كان الامام
في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في مسجد القلاوة ولو قرا مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان فمن كل موضع
صح الاقتداء لا تتكرر الوجوب اذا لم يتخلل تكبير قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يتم فيها الصف
مقدار فارتين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض
كبيرا بحيث لو وقف في جانبه نجاسة لا تنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر
اذا كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء وهو المختار هكذا روي عن محمد رح فان
كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يمنع الاقتداء وفي الاثنين اختلاف كما مر في
الطريق نوع منه في نية الاقتداء رجل صح خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا انه غيره يجوز به وان نوى حين كبر الخليفة
يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال نويت ان اقتدي بهذا الرجل فاذا هو خليفة صح الاقتداء وعن ابي القاسم للبلخي وقيل هذا في الوجيز رجل
ادرك الامام في الف آخر في القعدة قال ان هذه القعدة الا اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت وقال ان كان الا اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة فاقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه وقول الوجيز كذا الوجه ابدا الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء
اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في الف آخر اقتديت به وان كان
في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في قول شمس الايمة ولو جاء والامام في الظهر وهو في الصلوة فرغ انه صلى الظهر فقال شرعت في صلوة
هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب اما اذا كان قال اقتديت به في الظهر فجاء رجل وصلى خلف الامام
ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده ونوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بغير ركوع الامام وسجد بغير سجوده
قال محمد رح صلوته تامة ولا ينبغي هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رح حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري
انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مقتل الظهر اذا اقام الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه و
سوضحه في باب الحدث والوضوء في نوادر الصلوة في الباب الاول جملان يصليان في موضع فوق احدهما ان يؤم صاحب فصليا كذلك جازت ولو
نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه وما يتصل بصحة الاقتداء وما يكره وما
لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رح انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الامثل
للصدر الشهيد رح واما اذا اصلوا جماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الايمة الحلواني رح ان كان نحو الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق
وفي الاربعة اختلف المشايخ رح والاصح انه يكره وفي النتاوى اذا كان يوم الثلث وفي يده صورة لا يكره وكذا لو كانت عاتقا فوقه ثوب يصل وحده بأذان واقامة لكن حكمه المنفرد في فصل
ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي بأهله في بيته فاتفقوا على انه يستحب ان يقال بالفوات الجماعة في التجريد ولو لم يكن لهم الا صلى وحده بأذان واقامة لكن حكمه المنفرد في
التهجد والتسبيح وفي فتاوى النسفي اذا اتفق قوم اجتمعوا في بيت فيه آخر ومستأجر يوم الغيم بأذن المستأجر ولو لم يكن في بيت رجل يجوز له ان يكره
واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض اذ على العكس قال القاضي هذا لا باس به وفي حال العذر لا يؤخذ بقول الطحاوي وفي الامثل الفرق
بين الموضع المنخفض والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر رح بقدر ذراع الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي المجتبى
الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وفي غير
العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون امام الامام في المسجد وحده وفي الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل
الثاني في مسجد جماعة ليس معه من رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحو ذلك يكره الا ان يكون معه نساء محرم منه ويجزيه المجد الى العيد والجمعة والعشاء
ودون الظهر والعصر وفي المغرب اختلف الرواية وعند ما يجزيه الجمع الصلوات وهذا جواب الاصل وقال في الفتاوى لا يخرج الجامع في زماننا الا لجماعات

الألوكة
www.alukah.net

ويصلي العدات وحدانا قعودا اياما بعد الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود وجماعة اجزاهم والاولى للامام ان يقوم وحده ليلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز لامام اذا سمع حس انسان فارادان يطول القراءة الى الركوع ليدرك الرجل ذلك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن هذا قال اكره له ذلك وارى حسنا عن محمد قال ابو سليمان لا بأس بان ينتظر في الركوع ليدرك سنة هالركعة وهو لا يجوز وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي رح وينتظر قدر تسبيحتين فان كان يعرف الجائي بكره وهو شاذ وقيل يجوز به رح بعضهم اذا رجى ان يدرك القوم لا التقرب الا الله حتى لو ارادا التقرب لا يكره ما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان ينتظر على الناس لا ينبغي واذا سلم الامام من الظهر او العصر في الفناء كره لها لكنه قاعد لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يخرج فيتنحى وجوبا او يتاخر ان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكمال بالاول وفي الصلاة الى التطوع بعد العصر يكره ولكنه قاعد في مكانه يستقبل القبلة والبيت كره عن هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء دار وان شاء جلس رح اما الطلوع الشمس هو فضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسجد فان كان يخرج عنه او سيرة والصحيح انه لا يدور وهل يصير داخلا في صلاة القوم اذا اقتدى به بعد ما قرا الفاتحة وفي بعضها بقراءة الفاتحة ثانيا يجهر وقد مر هذه المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام القوم في المسجد جاز ان يتموا في الصف قال المؤذن حتى تملا الفلاة عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يتموون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يتموون ولم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاز وصفا قاموا وان دخل من قدامهم يتقدمون كما روا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى اول قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك ان شاء اتمها مشيا وعن ابي يوسف رح انه هناك وعن محمد رح انه يكبر الامام قال الاصح انه يكبر حين فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظرون ان كان مع الامام واحد قاموا عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطا جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصفوف في سيرة الصفوف وسطها فقد رضاء وصلوتهم تامة وعن محمد رح اذا دخل الرجل الثاني في الصلوة فانه يميل الى اقصى طرف الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتلئا ولم يجد فرجة يصير الى ان يدخل رجلان فان وجد اصطفه بحذاء الامام ولا يجعل فيكبر حدة فان لم يدخل فانه فوتا الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام قصر من المقتدي عسى يقع رائي المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها او قامت خلفه لكن رائي المراة يقع قبل الامام في المجد وجاز والعبرة للقدم فان صلى الصفوف منفردا من غير ضرورة يكره ويشبغي ان يجذب احدا من الصف في المجد وفي الجواد اولا ثم يكبر او لو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكبره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فتوضا وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكبره ولا يجر احدا جنبا خرج في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض الكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فخرج وصلى الاربع كالظهر الفاء والعصر ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقراء التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قراء واذا قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الجوان ان صلى ركعة خطوانا ان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة خطوانا ان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف رح انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى به المتنفل عن يصلي المغرب ولم يقراء الامام في الثالثة ان قراء المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقراء كذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام كذا ذكر الخاني رح فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي عند الامام خلافا لهما والصحيح انها لا تفسد وان صار صلوة الامام نفلا عند هما لكن كانت فرضا تم صار متنفلا ان الوضع الى النفل فصار كانه صلى ثلاثين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بايمين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت الخماز انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الوضع ويخفف ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال ابو حنيفة الامام يوعلى النسفي رح كنت اقتدي

اقتدي تارة انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل في الامام لا يلزمه قضاء شيء عندهما خلافا لابي يوسف رح يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد رح اختار الاول انه يتمها ولو يخفف ولو شرع في المذورة او قضاء الفوايت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل دخل ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة ومن الرجل الاخر فضل الجماعة عند هما خلافا لمحمد رح وكذا لو كان دخل مع امام في صلوة العيد ثم اقيمت الظهر بجماعة في المصر لا يشكل وعند محمد رح كذا لو كان دخل مع امام في صلوة الجمعة

السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية كان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة ولحظ المسبوق السجدة الثانية فعليه ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا يجزئه سجود المقتدي كان عليه اعادة تلك السجدة ولم تفسد صلوته وما

يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق اعلم بان المسبوقين اذا اقتدى بالامام فرد ذكرنا في فصل المقيم انه لا يصح وتنعقد صلوة المقتدي وان الامام لو قرأ ولم يقرأ اما لانه نسي حتى ركع او لانه لا يقرأ في الاخريين عندنا انه يكره ولا تفسد صلوته وعليه سجود السهو وتابعه المقتدي ثم قام فقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او كعتين ثم احدث فاستخلف احدا من القوم ولا يدري الامام الذي لم يصل كم صلى بهم عليه ولا يلزم القوم ايضا وقد خرج الامام المحدث فان كان الامام الثاني في صلوة نفسه فانه يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه لانه بنا بعد القوم في ذلك لكن غير القوم الى ان يرجع الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلاتهم وهذا بناء لو اقتدى رجل بالامام في ثالثة الاربع ثم احدث الامام وقدم هذا الرجل المقتدي الرابع انه كم يصلي الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا قلنا ان الامام ان علم سهوه في حق الرابع وتابعه المسبوق في ذلك كم علم ان الامام انما يكون عليه سهو في ركعتين وانما يقعد في كل ركعة احتياطا فان قال الامام بوجعني الكبير ولا اعرف الصدر الشهيد حاكم ابو حنيفة وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو ولم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الا ان الامام اذا اقتدى بصلوة ذات الاربع ثم استخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته وعلى هذا لو اقتدى المسافر بالمقيم

ثانية فجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفصلوه عند محمد لانها لم تذكر في الجوهرة الا في ارتفعت تلك الجوهرة وصارت كأنها لم تكن كما لو سها في الجوهرة الاولى من الركعة الخامسة وصلى ز ه وان كان هذا الشك في الجوهرة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الجوهرة الثانية انها ثالثة أم رابعة في الجوهرة الاولى من الركعة الخامسة وصلى بالفور ثم لم يقعد تحريمة شيء وكان ثانيا يتعين في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بعد وان كان قاعدا أو المسئلة بحالها يجري وقع تحريمة انها ثانية مع على صلوته وان وقع تحريمة انها ثالثة تجزئ في القعدات ان وقع تحريمة ادلم يقعد على اول الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريمة على شيء فسدت صلاته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة وكذا شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الجوهرة في الجوهرة الاولى من الركعة الخامسة وصلى ز ه وان كان هذا الشك في الجوهرة الثانية فسدت صلوته ولو شك انها ثالثة او الثانية ثم تلك الركعة وبقيت فيها وبقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى يقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة ثم تلك الركعة وبقيت فيها وبقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وبقيت فيها ايضا بالخيار للمبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا فاتت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا تفت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو اداد ركوع الامام في الركوع في الركعة الثانية جعل كأدراكه مع الامام والقعد الشهد رح في القنية واختار هكذا الفرق بينهما فعال في المبوق فلا يفت ثانيا وقال هناك يفت ثانيا والشك في القنوت يأتي بعده بركعة اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او فصل السلام لكن بعد فراغ من التشهد بحكم الجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوهم اذا شك في صلوة الرمي بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك هاهنا في الفاوات كذا في المنية المنفرد والامام اذا صلى بقوم فظنوا انه خبر جعل عدد انه ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول الجزء ولو شك المصلي في الجنازة انه صلى او كان عند محمد رح اذا شك يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول جليلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن الجزء عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على اليقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام معه احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فانه اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه متقديا برأيه صحت اقتداؤهم به لانه كان الامام صلوة فاكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كذا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا وشك واستيقن واحد انه صلى اربعا وقال الامام لقوم شك لست على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام مستيقنا انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد القوم ولا اعادة على الذي يستيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعاد وها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **ما يتصل بهذه المسائل** دخل مسجدا فظن انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد فيها ثم يقعد ثم يسجد للسهو هكذا قالوا ان المتروكة الركوع فلا يأتي من الركعة التي يسجد فيها وان كانت السجدة في هذه المسئلة سجدة التلاوة واعلم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلاته لانها ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة وان لم تفسد صلاة يوم وليلة ثم ترك قراءة بترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة ترك قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانها تفسد ان ترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء والعيد الفجر والمغرب والوتر حتى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه ترك من صلاة الظهر او من العصر يرجع فيما فان تحرى فان لم يقع تحريمة على شيء يتم العصر بسجدة واحدة لاحتمال انه ترك من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه حتى صلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا لا يكون في الظهر والشك ليس بشيء حتى صلى ركعتين ثم شك انه صلى العصر فرض في حالة الشك علم انه صلى بعض صلوة المعيدين لان هذا سلام عمد لو تعمده انه يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ينوي انه كان كبر تحريمة الظهر ولو اذى كذا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وقال ابو حنيفة رح ام لا وقال ابو يوسف رح لا ان كان ذلك لو امر ته استقبل وان كان مما لو مر ارا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الفرج ولو شك اي هذه التكبيرة الافتتاح لو كبير القنوت لا يصير شارعا كذا قال الكاكي في نسخته الفرض الامام **جنس آخر في القهقهة** سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه لا على امام ولو سها في سجود السهو على الوجه الذي لا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوة مرارا كثيرة يجب سجدتان ولو سها في صلاته انه الظهر المعظم الغداة وما شاء غير ذلك ان تذكر قبل ان يركع ما توى فيه كان ذكر الصلوة كالركوع اذا تذكر وجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ان شك في صلوة صلاتا قبل ان تذكر هذا هو الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تذكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يبنوا الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا وغلب ذلك في قلبه ساعة ثم استيقن انه توضأ وضوء فعليه السهو لانه لو مر به الصلوة لكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حال الاداء ولو سلم وهو لا يدري ان سجد السهو لم يكن

تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في حالة لو شك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بسجود السهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويتوارث التشهد واما الصلوات والقنوت في آية قعدة يأتي بها كما قال محمد رح في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرج من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد للسجود للسهو تبين انه لم يكن خارجا وكان القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد رح لا يخرج اصلا فاذا كان لا يخرج عنده يأتي بها في الثانية واما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا احدث عمدا بعد السلام قبل ان يسجد للسهو لا ينتقض الوتر عنده خلافا لهما ولو دخل رجل في صلاة بعد السلام قبل ان يسجد للسهو ثم ان الذي كان داخلا في صلاة والامام لم يكن داخلا ولو عند محمد رح دخل مطلقا ولو فوتي الاقامة يجوز فرضا الاربع ويتوقف الى ان يسجد للسهو الذي دخل فيه الامام ويسجد للسهو ويسلم ويقضي ما فاته مع الامام وسواء تولى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نية سجدتي السهو عند محمد رح فهي فضل صلوة كما في المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو وقام ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا اصلح ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه بعد ولو قعد في آخر صلوته قدر التشهد ثم تكلم شيئا من صلاته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد سلامه تسليمة السهو وعليه سجود السهو مع الامام سجد للسهو وقبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يتعمد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يشتبه فيما يقضي لسهو الامام في آخر صلوته اتحسانا واذا سها فيما يقضي كما سجد تان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته واللاحق يأتي بما يأتي به الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رئس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو وان كان على الاكمال سجد للسهو والمسافر يسلم مع الامام ثم يتم صلاته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كما لو سبق بها رواه ابو سليمان عن الامام ومن الامثلة المذكورة في ذكر الكرخي رح انه لا يتوارث في تمام صلاته ولو سلم كما للاحق فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ويسلم المسبوق مع الامام فاذا سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ناسيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو سلام مع الامام ثم سلم مع الامام وقبل ان يأتي عليه السهو فرغ الحاكم ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه لان يقضي اداء لا يغير قراءته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته فيجلس المسبوق فاذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته فعليه ان يرفض ذكر السهو والى متابعة الامام ثم سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يتقيد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الامام حتى علم صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء احتياطا ولو تذكر الامام ان عليه سجدة السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيما تقيد صلاته كزيادة ركعة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولو تذكر الامام ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى متابعة الامام ولا يتابعه فيما تقيد صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى متابعة الامام ثم تذكر انه كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان لم تفسد في رواية النوادر لانه تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد الى بنائها فانه يتابع المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الرواية المعلومة عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى غير موضع الاقتداء فسدت صلوته ضرورة فالانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا انه في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوق اذا اقتدى بأحدهما الآخر وقد ذكرنا هناك **جنس آخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة الكاكي الامام فتح الصلوة ثم شك تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير ثم علم انه قد كبر فصلاته جائزة وليس عليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده يعيد الركوع واتى بما يأتي لو طال فكر حتى غلب على ظنه ان ركوع اجزأه وفي النوادر لو شك في الوتر انه صلى ركعة او ركعتين ان كان ذاكرا لو جهد في الاخيرين لزمه السهو وكذا لو شك في الركوع او السجود او في القراءة في الاوليين او في احداهما او ترك السورة في الاوليين او في احداهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فصل بثناء او بالاعوذ يقضي كبر افتتاحه لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة لا مرتين او اعاد ما ساهيا لا سهو عليه وقيل يلزمه في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الثنتين الاخريين ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة فاعاد قراءة السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا ولو ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو

الألوكة
www.alukah.net

ان قرأ في الاخريين ادلم يقرأ وان قرأ ما قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير وقرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما فان اعادهما في الاخريين صارتا للاوليين فان كانا للاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اما عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر سجود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر سجدة الزاخ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل قضاها في النهار ولم يخف فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار فخافت وان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فعليه اساءة وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض القراءة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن العتابي رحمه الله الاظهر ان الامر كذلك اذا قرأ اكثر الفاتحة وتنبغي بقيتها لانه على لو نسي الكل فعليه السهو اما ما كان او منفردا لو قرأ الفاتحة وفي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت قنت في رواية ان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا شرع في الفاتحة والسورة حتى رفع فتذكر في ركوعه فانه يقطع قياسا للقراءة اذا رفع ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض ارادوا به اذا عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة صحى الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة حتى لو ذهب الجمعة عندهما رفض وقالا يسجد للسهو رفع لا يرتفض قال ابو الليث في النوادر عن محمد رح انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يبدء في القراءة فقرأ ملا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا لعتبر الركوع الاول في رواية باب السهو لعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة وآية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود او لو قرأ التشهد في القيام قبل ان شرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه لو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد فاذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها او سها وكان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد سورة الى آخر قراءتها فقرأ سورة قبلها لا يلزم السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد شيئا من كلمة وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه بعضهم انما يلزمه السهو وفي فتاوى ابي محمد الخجندي انه يلزمه السهو قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والخجندي انه يلزمه السهو قال اللهم صل على محمد ولو فعل في الثانية قدر التشهد سهى قراءة التشهد ثم تذكر قراءة فيما قد رأيتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه وذكر القعدة الاولى في روايات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع الاقعدة صلوته ويلزمه السهو عند ابي يوسف رح عن انه متى ترك القعدة الاولى في التطوع يجب السجود للسهو في الكل القعدة الاخيرة لانه لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة الحاكم الامام رح ولو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو وفي كراهة قراءة التشهد ساهيا عليه السهو وفي كراهة قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو والتشهد في آخر صلوته سلم تقدم ذكره فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف رح لان بعود ارتفضت القعدة وعند محمد رح لا ترتفض عليه الفتوى ينظر هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع حتى فسدت صلوته اختلف المشايخ فيه قال الامام الاجل ابو بكر رضي الله عنه لا يتركه رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا يتركه في القنوت والتعوذ والتأمين ولا يتركه التسمية في الركعة الاولى ولا يتركه عند تلاوة كل آية ولا يتركه تكبيرات الركوع والسجود ولا يتركه رفع اليدين في تكبيرات العيدين

فصل آخر في افعال الصلوة

وفي الكل اذا اقتدى فيما يقام فجاء والامام راكع فركع وهو خلف الصف او وراء الصف قبل ان يرفع الامام رأسه او رفع رأسه قبل ان يركع هو ركع ثم دخل في الصف او مشى حتى دخل في الصف جاز ركوعه وان لم يدخل في الصف حتى رفع الامام رأسه لم يجز ركوعه وان ركع ثم مشى حتى دخل في الصف قبل ان يرفع الامام رأسه لم يجز ركوعه وان ركع ثم مشى حتى دخل في الصف بعد ما رفع الامام رأسه جا

الركوع وفي الجديدة في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتد السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم يتعد ركعة **وما يتصل بهذا مسائل السجدات** وفي الاصل وما اتى بها اقل جعل صلاة الفجر فذكر في آخر صلاته قبل السلام وبعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجد ما لم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي القضاء اذا علم انها من الركعة الاولى او غالب رأيه ولكن ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من اي الاولى او الثانية ولم ينو شيئا وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما في الركعة الاولى ومن الركعة الاخيرة فعليه ان يسجد ما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما في الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الامام الاولى ثم يصلي ركعة ركعة ويمضي او ركع الركوع الثاني لا يكون مدركا كالمتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع فعلى هذا الرواية تصير مدركا وان كان لا يعلم منها انه ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة اخرى ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الرمة رحمه الله اذا نوى بالسجدة الاخيرة بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات يصلي بركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويمضي الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى لاصلوة الظهر والعصر الفضاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه منها لم يتركها ولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين اعلم انه تركهما في الركعتين او في الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد وان علم انه تركهما في ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد يصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم منها ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من اين ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين في ركعة فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم منها ين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك من ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة في الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الوتر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول لا تفسد صلوته وفي قول تفسد وجعل على ان ترك منها في الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاخيرتين ان الاصل ان الصلوة مع جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وفيها الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلاته فاسدة لانه يحتمل انه ترك منها في ثلث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك في منها خمس سجدات لا تفسد يسجد سجدتين ويصلي ركعة لا القضاء في السجدة عند محمد رح وعند الفقيه ح لا ينوي كما ذكرنا ولو ترك سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او الفجر ركعتين وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين في الفرضين ولو ترك سجدتين او اربعا او ستا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدتين عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثمانية سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك اثنتي عشرة سجدة يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك اربعا فعل ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلاته وفي ترك السجدتين والثلث والاربع قولان ولو ترك الخمس سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانية سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجد للسهو او استوت النصل واذكرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة وكبر اداء السنن والنفل في هذه الاوقات **الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة** وان اصل سجود القرآن اربع عشرة سجدة واجب عندنا فاذا قرأ القرآن بكره لان يترك اية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو آخر لم يسجد ولو قرأ الحرف الذي في السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية ولو قرأ اية السجدة بين السورتين احب ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يكره القارئ واذا كان عنده قوم ان كانوا سامعين للسجود وتثقل عليه لما انه لا يثقل عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا نائمين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يثقل عليه اداء السجدة ينبغي ان يقرأ ما يخفي سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اداء او اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة وفي لا فلا اذا ثبت هذا الصغير والنفساء والمجنون اذا بلغ والكافر اذا قرأ واحد منهم اية السجدة فانه لا يجب عليهم وكل جميع من سمع عاقل بالغ يجب عليه لسماعه ولو قرأ المريض او الجنب وسمعا يجب عليهما وكذا المريض لا يجب اذا سمعا من طهر والحائض والنائم الصحيح انما يجب اذا سمعا منه وان سمعا من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعا السجدة فهم السامع اولا فاذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن لزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن وينبغي ان لا يجب ما لم يكن باحد الامرين اما بالتلاوة او بالتهجي حتى لو قرأها وهو صائم فلم يسمع وجبت عليه وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يكره السجدة بتحرك الشفتين وانما يجب اذا فتح الحلق وجهر بصوت يسمع هو او غيره اذا قرب منه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او صائم ولم يسمع ولو لانه نائم او صائم يسمع لكن على النائم والصائم السجدة اذا قرأ اية السجدة بالعجمية لا يجب السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالعجمية وبالفارسية في وصفه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لا شيء عليه **جنس آخر في القرآن في الصلوة** اذا قرأ الامام اية السجدة في صلوة الجهر تعلم ان يسجد تابع اصحابه عالما كان او جاهلا الا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة وفي نسخة محمد رح يعمل بآية السجدة خلف الامام لم يسجد على ما يجيء ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة ان سمعها جل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قبل هو قول محمد وان سمعها في الامام منهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه سماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي رح هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تأويله هذا وفي الفتاوى الصغرى ذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى وفي الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه مجرور وقال في زيادات الزيادات لو سجد كما سمع قبل الاقتداء او فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي

٤٥

وجوب بالكتابة والقرآن

وجوب بالكتابة والقرآن وقراءة التهجي

الألوكة www.alukah.net شبكة

اجنبيا وصلى الامام منه اجنبي قراءها الا اجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع
ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته وهو الصحيح بناء على انه زيادة سجدة واحدة كما مر
او سجد بين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك كان ذكر في جامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذلك ليس بصحيح
ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام ونزع في الصلوة فقرأ مامرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
في الصلوة ولو لم يسجد حتى نزع في الصلوة فقرأ مامرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى وهو ظاهر الرواية
حتى لو نزع من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر لا تسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد
السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى وهو ظاهر الرواية قبل هذا اذا سلم ولم يتكلم ثم قرأها ولو آية السجدة في الصلوة و
لم يسجد حتى سلم وقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى وهو المسئلة في جامع الكبير لمحمد الا ترى
رح ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل قرأها وسجد ثم احدث وذهب الى الماء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى
فانه يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قبل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث و
ذهب الى الماء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وينوي سجدة صلوة وتلاوة مرتين في وجوب السجدة بتين قال في صلوة
الاصل للامام الوالد رح ولو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه
الاولى وبدون المحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي بعض آخر آية تجدة هكذا ذكر في الاصل بجامع وفي النوادر عن محمد
رح انه لا يكون واحدة قال الفقيه ابو جعفر رح قوله يكفيه واحدة تأويله عندي اذا كانت تلاوته بجماعة سعا بان كانا يقرآن
سعا به السجدة هذا في الصلوة وخارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على العكس
في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو
قرأها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد
ثم اقتدى به رجل لم يسجد بما فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد السهو مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو
لم يسجد مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد بكل قراءة السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعد ما
آية او آيتان الى آخر السورة نحو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل
بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة ولو
ركع للصلاة على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة اولم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا
ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رح لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع سجدة التلاوة قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلث آيات وينوب
فان قراءة اكثر من ثلث آيات لا ينوب لقراءة الامام آية السجدة وبعض القوم في الرجعة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان
في الرجعة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا ولم يعلم ان لم
يزد واحدا فذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد معه ثم ان هذا اتبع الثاني ان قصد باتباع الثاني افساد صلوته و
المتابعة في غير الصلوة ان يسجد السامع مع الثاني ولا يرفع رأسه قبل المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر
راكعا فقد ذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وقام الصلوة جائز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد
لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا الحالف اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد و
العياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم يسجد حتى حاضت سقط
عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهذا
قياس وهو قول ابي يوسف لا فرد وهو قول ابي حنيفة رح وهو الاصح وفي الكافي وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على

الدابة

على الدابة مرارا وخلفه رجل يسمع في الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسابق سجد لكل مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر
مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة التلاوة عشر سجدات
لتلاوة صاحبه وعلى هذا رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة **جنس آخر في المكروه خارج الصلوة**
وفي مجالس الصفار ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماع مرة واحدة بعد اخرى في مجلس احد قائما او قاعدا او مضطجعا
اكثر من سجدة واحدة كما نا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلس آخر ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلف
تكرار الوجوب في الصلوة على التابع مر والاداء وكره ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون منهم على قياس الصلوة وقال المتأخرون
يتكرر ولو عطس مرارا الى آخره اذا قرأ وعلى التلميذ لا يسمع فذهب ثم رجع فقرأها ثانيا وسمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة
في موضع وسمعه رجل سجد ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على
التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا يجب اذا كان التالي على مكان والسامع يذهب ويجيء
وسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء وقرأ السجدة ثم قرأها مرة اخرى ولم يسجد
حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا تتحد ولو اختلف الآية بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة
وفي نسخة الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحد الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو نزع
انسان من عند النكاح فاذا دام في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا نزع من عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا
اذا نزع من الاكل والشرب كما هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة
اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل علم انه قطع
المكان قبل ذلك كما نا يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او نزع ثوبا او لبس ثوبا ولو
قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى كذا اذا اشتغل بالبيع
او بالتعليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير
ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف الخبزة اذا كانت قاعدة فقامت على رضا
رجلها بين يدي الملاقاة ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها
وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او
على عمل يسير لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها وهو مكانه ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة
يسجد لها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه
سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأ على الدابة وهي سيران كان في الصلوة فعليه
سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأ وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة الشيخ الامام
وكذا اذا كان يسير في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة و
احدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار خرج كل موضع يصلح الا
قتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا ينقطع حكم المجلس بخلاف
سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منها الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر
الوجوب وكذا لو قرأها في الكنيس مرارا وتديه الثوب ويدور حول المرجل بالطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب
المسائل في الاصل **جنس آخر في كيفية السجدة وشرائطها** وفي النوادر وينبغي ان يشترط الاداء السجدة ما يشترط
للصلوة من طهارة البدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع العذر عن الماء ويبطلها ما
يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها ما ذات المرأة وان نوى ان يؤمها فيها في النوادر وفي الاصل وان كبر فيها للاصل
طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتوى ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في اوقات المكروهة

الألوكة
www.alukah.net

الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد فوق مكروه وآخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روى عن محمد رح وهكذا قرأناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس ان كان سجوده على موضع طاهر وكيفية اداء السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كذا في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كما في المكتوبة فان قرأ ساهيا في غير الصلوة فاجبك ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة فيها روى انه يجوز ولو قام ثم سجد للتلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وفي الظهيرية ولو قرأ آية السجدة راكبا او ماشيا وهو راكب الجبل او على دابة وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب اداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روى عن محمد رح ظاهرا فالمزفر رح ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع** وفي الكافي رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتين بطهارة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة يقرأ في عند علمائنا الثلث وفي قال لله علي ان اصلي ركعة لزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رح المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر فاتى ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي ان اصلي عشرة ركعات بين الاخماس او بين الاعشار مرتبين لا يلزمه شيء زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل مع نوى الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاؤها جعل على نفسه النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي رح وعند ما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صح بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برء خاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بينا في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر قطعها ثم كبر ينوي الظهر كان بانيا على تحريمة التطوع كذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسد ثم لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عند ما وعن ابي يوسف رح في ثلث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه يرجع الى قوله وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات وانتفع اصحابنا رح في الشروع في التطوع بطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاصل فيها ان اداء الاربع واجب والله اعلم **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوايت** وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض الرجل مرضا يقدر الوضوء فكان يصلي بالايماء ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فما دام في الفوايت في حال المرض هذا الصحة جاز وله ان يؤخر وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى ومن يعتاد الاوتار يفوت في الاوتار ومن قضاء الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول الظهر او ما عليه كذا في الاصل واذا دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم او كبر ينوي النافلة ثم افسد ثم لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عند ما وعن ابي يوسف رح في ثلث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه يرجع الى قولها وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات وانتفع اصحابنا رح في الشروع في التطوع بطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاصل فيها ان اداء الاربع واجب والله اعلم **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوايت** وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض الرجل مرضا يقدر الوضوء فكان يصلي بالايماء ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فما دام في الفوايت في حال المرض هذا الصحة جاز وله ان يؤخر وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى ومن يعتاد الاوتار ومن قضاء الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول الظهر او ما عليه كذا في الاصل واذا دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم او كبر ينوي النافلة ثم افسد ثم لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عند ما وعن ابي يوسف رح في ثلث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه يرجع الى قولها وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات وانتفع اصحابنا رح في الشروع في التطوع بطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاصل فيها ان اداء الاربع واجب والله اعلم **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوايت** وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض الرجل مرضا يقدر الوضوء فكان يصلي بالايماء ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فما دام في الفوايت في حال المرض هذا الصحة جاز وله ان يؤخر وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى ومن يعتاد الاوتار ومن قضاء الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول الظهر او ما عليه كذا في الاصل واذا دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم او كبر ينوي النافلة ثم افسد ثم لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عند ما وعن ابي يوسف رح في ثلث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه يرجع الى قولها وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات وانتفع اصحابنا رح في الشروع في التطوع بطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاصل فيها ان اداء الاربع واجب والله اعلم

فيه

فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عمرا وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد حتى ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا بد من اداء صلوة هي بعد صلوة يوم وليلة اذا تذكر صلوة انها هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان فرغ الوقت ثم تذكر لا شيء عليه ولو كان تذكر صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة في كتاب زرين اذا كان الرجل مستيقظا بالوضوء فقال لرجل انك بلثت في موضع كذا او قد صلى ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد عدلا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فاوصى بان يصلي كفارة صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع فبر والوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع واعتاد بعطى من ثلث ماله وان لم يترك الا ما يستغرق دينه ندب ان يتصدق المكفن على بعض ورثته ثم يتصدق ثم ورثته حتى يتم لكل واحد صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بانم لا يجوز وفي الخ يجوز وفي نسخة القاضي الامام رحم **الفصل العشرون في الصلوة على الدابة في السفينة** وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجها ينبغي ان يجوز وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا كانت البسها وحاها او عرق ثمارها ولعابه وسواء كان على الركاب او على المبوثق قال الخ وفي نسخة كان في غير مصر لا بأس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والقضاء بالشروع على الارض ثم اضافها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان امام المصر والتطوع لا يجوز ايضا وقال ابو يوسف رح لا بأس به وقال محمد رح يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة وقال الكبير منهم اصحابنا ينزل حيثما على الارض اثرا ركبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجايزة وعن الاعذار المطر وعن محمد رح اذا كان الرجل في السفر فامطر السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقافها في الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب فيه فان لم يكن هذه الشدة لكن الارض نديه مبتلة صلى هناك ثم النزول وهذا اذا كان لا يمكنه ان يصلي على الدابة حتى تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز له النزول للتطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو ولو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار المرض فاما في البادية فجواز ذلك وكيفية الصلوة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سايرته دابته او واقفة يصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تمة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رح انه يجوز اذا كان البعض خلف البعض وكذا المحتبي ان كان يخاف لو حرك رجليه ينتقض الوضوء والمستقبل القبلة ينشر رجليه العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة **وما يتصل بهذا مسايل السفينة** وفي الكافي ان استطاع الخروج فالاجدل ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام الخروج جايز عند ابي رح والافضل ان يقوم ويخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا وقد اجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل بين ما اذا كان السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لان التطوع والفرض يتوجه المصلي الشط كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل في اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان مالت السفينتان مع دوستين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طايفة من الماء وما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على الجملة ان كانت على البر لا يجوز وان كان على الارض يجوز وقدمنا في فصل المقدمة **الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض** وفي الكافي المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود يركع ويسجد فان صلى قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود وفي يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم ير بقوله وعجز عن القيام صار مقعدا لكنه اداء به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة قاعدا ولو كان قادرا على القيام بعض القراءة وعجز عما

الألوكة
www.alukah.net

يومر بان يكبر قائما وبقرا وقدر ما يقدر عليه ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا هو الصحيح ولو ترك هذا اخذ ان الاجزئه صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما ولا يجزئه غيره وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان خلفه ما يقوم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومأ قائما ايماء وهو قاعد وبمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجزئه واذا لم يقدر على القعود وصلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورجلاه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هكذا الافضل عندنا ولو جعل تحت العقود متوسدا او قدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة اوانسان يجلس مستندا او متكئا ولا يجزئه ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل سقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار ما ذكره الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه سقط واذا اغمي على الرجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب اتفاقا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله رواية عنه وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوة وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الغروب ثم افاق قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو حن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو تنرب ثم حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو تنرب بالبنج والدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يقين بانه تكلم الناس فيكلم بكلام الناس فهي على نقصه قدره لافاقته غير موجودة وان كان لافاقته وقت معلوم كمن يخف مرضه عند العصر ويتيقن قبل ان يعاوده الاغماء وبهذه افاقة معتبرة **جنس آخر** ونوى المومي من سنته والبوم من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من سنته ومن يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او مضطجعا بالايماء جاز الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من سنته ومن يصلي بالايماء قائما جاز الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عند عامتنا فاما لو رأى من شرع في صلوة اخرى وهي سنته فشرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عنه حالا يبني على صلوته وعند محمد رحمه الله يستقبل ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على مسئلة الاقتداء جاز البناء ومالا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوة وهو يحسن ثم عرض له مرض يبنى على صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان يقدر ان يفتتحها قائما قاعدا اوبالايماء بالعذر بناء على مسئلة الاقتداء بان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء فاقتدى به قائم يوم جاز فان كان الامام يومئ مضطجعا فاقتدى به قائم او قاعد يومئ لم يصح الاقتداء **جنس آخر** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا الصلاة على قارعة الطريق والجادة يجوز اذا لم يكن هناك ظاهر الا طاهر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود يومي برأسه وان كان مريض فالكل سواء وفي صحيح ابي حفص الكبير اذا عجز المريض عن السجود وقدر على الركوع يومي برأسه ولا يجب عليه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فاعلم ذلك فيظن ان كان يخفض رأسه للركوع ثم السجود واخفض من الركوع جاز صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكنه يومئ العود وعلى جبهته ثم يجز ولو لا يجوز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جاز صلوته قال شمس الائمة رحمه الله لو سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احداهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اكثر من لبنتين يجوز لان الارتفاع قليل قال في المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتي وفي الزيادات رجل خلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها حتى لا فعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقراء وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا

اذا كان

اذا كان بحال اذا صلى قائما يسيل جرحه ولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصب شيئا من ذلك فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه ولو ترك السجود ايضا كما امر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى بين القعدين بركوع وسجود وسيلان الدم لا يكره وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو تحامل على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **جنس آخر** وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يتعذر متربعا او يجب بفي واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال ركبتيه كما يجلس في التشهد به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة بقدر ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان يأتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم وكونه في قراءة وركوع وسجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة ثم تحامل وقعد ايضا مريض يخرج دمه حتى ثياب بحيث ان كان بحال لا يسيل منه شيء لا يتنجس منه ساعة لان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يزداد مرضه لم ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره ان مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام وليالها في الجبل وان كانت تلك المسافة في الجبل يقطع عادة في ثلثة ايام وليالها في البحر بحيث لا يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا كانت في الجبل ولا يعتبر مجاوزة عمران المصر في الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بنائه في الجانب الذي خرج حتى لو كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وانما يجاوز الفناء ان كان بين المصر وفنائه ملء من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة وبينه وبين مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام وليالها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه نحو ان كان قد ترك متاعه او ثوبه او دابته فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك فهذا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج من مصره مسافرا فاقصرت الصلوة فتذكر انه لم يأخذ معه شيئا من متاعه فعزم على الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام وليالها وكذا لو

ونصبوا المنبر ونووا الاقامة فمضت عشرة بوما والماء والكلاء بقربهم فتلك المدة صار واستقبلين وكذا لو اراد الرجوع والاعراض فرسخ الطحاوي ولو نووا الاقامة في مغارة او في بحر او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نووا الاقامة في موضعين ممن عشرة بوما وليس بينهما واحد ولا قرية واحدة مثل ان نووا ان يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر بوما لا يصير مقيما الا ان نووا ان يقيم ليلة احدى ومن احدهما والاخرى فانه يصير مقيما واذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله ولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب امان ونوى الاقامة في موضع الاقامة حتى نبذ الكافر اذا اسلم في دارهم ولم ينو موضع الا فهو على اقامته فان علم اهل الحرب بسلامة فهرب منهم بريد الغرة ثلثة ايام وليالها لم يغير نيته وكذا الاسير في دار الحرب واذا انتقلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر بوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر بوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سوى سير فلما نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وجب فان كان الغريم مليئا فالبينة الى المحبوس وان كان مفلسا فالبينة الى الطالب حتى ينصرف الى حجا الاسير مسيرة ثلثة ايام فكما سار اليوم من اسلم النصراني وبلغ البيت فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سيره والبيت تم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة وهو المختار والامام الحلواني الفضلي رح سوى بينهما يعني كلاهما تتم الصلوة الخليفة اذا سافر مع مصر الصلوة لانه اذا طاف في ولايته لا يصير سافرا وفي الاصل لو خرج في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة وابامة الافطار القصر غربة وواجب حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر الف وصلى ركعتين ركعتين بنظران قرأ في الاولين وشك في بعضها يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او تركه في القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا واقتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او في اوسطها او اخرها وفي الخريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث ونام فاتمه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم تم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد سقط الفرض فلا يتغير فرض حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المفتي في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم فرغ وقت تلك الصلوة تلك الصلوة تحول فرضا بعد ولو فرغ في الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما ونشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم ونوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيد ها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فصل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو فسد تلك الركعة فرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني في عند الثلثة ولو تم شفعه حتى تم الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يتم عليه عاد الى التشهد وان قام صلبه كما لو تم فاذا قام من الثانية الى الثالثة وفي الزوايا في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تفسد وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكونا اربع تطوعا وعند محمد رح فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندنا وعند محمد رح جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيد ها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رح لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك التحريمة فلا تبقى نية الاقامة وعند ابي حنيفة للاقامة في آخر الصلوة حكم كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رح فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب قضاء بعد الامام لكن اذا اراد ان يقضي صلوة المسافرين ولم يتم لم يكن لكن خرج الوقت انقلب صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقوم

الى الاتمام

الى الاتمام ويصلون معه ويصلون وحدانا وهل عليهم القراءة ذكر الكرخي في مبسوطه انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل الاقتداء ولو ان مسافرا تم مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام ونوى ذهب في نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم او قام فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة الاتمام الامام مسافرا تم وما مسافرين فاحدث وتخلف مسافرا فقدم لانه في الاقامة لا ينقلب فرض خلفه فرض المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هنا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج الى المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان تخلف الامام واحد من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل هو فرضه ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافرا تم قياما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير جرح مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم ابن يدركهم فانهم يصلون صلوة المقيمين ما لم ينو الاقامة وان طال المدة وكذا الملك في ذلك المرضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة الامام ر ح ان كان الرجل يتم اياما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يصلي فيه بعض الصلوة فما ادرى انه لو مات او اغمي عليه غدا طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في آخر الوقت لا بقدر فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه ان قام بعض الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم على رأس الركعتين ولم يعد نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يعود نيته ويصير صلوته اربعا حتى لو عاد وقيد بسجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عاودت الحرمة **جنس آخر في العبد** العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احدى المولبين الاقامة دون الآخر فالوا ان كان بينهما مهايأة في خدمته فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا قدم نوى الذي نوى الاقامة واذا قدم الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولم يعلم سيرة المولى فانه يسال ان اخبره ان كان سيره مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة المقيمين ولم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان وليا عليه خالية في السفر والاقامة نيته متى يلزم عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه وكجندي مع الامير الذي يجري عليه الامير مع خليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات وقال في الخلاصة والاصح ان صلوة فيما مضى جائزة وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا اتم مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة حتى حتى لو لم العبد على راس الركعتين كان عليها اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباع من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا اتم العبد مولاه او مع مولاه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة تحت نيته فصده وفي حق العبد ولا يظهر في حق العوم فرض حق العبد وقضى العبد ركعتين وتقوم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين

الألوكة
www.alukah.net

فاحدث فقدم بنيّة ما قد ذكرنا الكل في نسخة الشيخ الامام رح **جنس آخر** وفي الكل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم توجه منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل البلدة التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وان حكم عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع ة خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي قاطن في خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة توطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا لما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرج بها ان نقول السفر ليس شرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما اهل بيتوت وطنة الاقامة عند اصحابنا رحمهم الله وايتان بيانه خارجي خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج في بيكند الى مزيد ولم ينو الاقامة بمزيد فانه يصلي اربع ركعات في بيكند الى مزيد وبعزيز ايضا فلو خرج من مزيد الى فرياب بخارى ومر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط فيها عدم نية السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة عن يوسف ة وانها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النقل الا ان يكبر ازوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفقيه ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف ة اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابي ة رح والصحيح والمعتمد لبالغ والشيخ الكبير الذي يعقل الجماع والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الخطبة انشاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الكل ويخطب الامام يوم خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة اليدتم محمده وتسنعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة واحدة قاعدا او قائما او احدهما قائما والاخرى قاعدا جاز وكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيح فقال سبحان الله والحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي ة رح وعند صاحبيه لا يخرج حتى يكون كلاما يسمى خطبة وهذا اذا سبح او هلل بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله لا يكفيه لا يجوز وقد مر في فصل التكبير عام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو صلى الحدث او جنابة ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء واستقبل الخطبة في المسجد حتى خطب باذن السلطان وصلى الجمعة جاز على الصحيح **نوع منه** لو خطب في حده ولم يحضر احد لا يجوز وفي الكل قال قاضيخان واياه ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز ولو خطب بحضرة النساء ولم يحضر الا كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال كلهم من نيام او عبيد او مسافرون او هم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعد هم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز ولو اذن الامير لم الجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال لم اخطب لا تصل بهم جاز اذا ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر بذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم تجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد رح باب الصلوة للامام الرضي رح قال لا يجوز فعلى هذا لو امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه احدث او جنب فامر الخليفة طاهرا بجواز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم كما تقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او فاجرا او اميا وهم اغير هم لم يجز ولو كان المتغلب من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض الاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم اوام غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فتقدم ذميا فتقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا كان الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي الجمعة بعد ما سلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر والمخاطب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم لا ان يتكلم بمباشرة الامر بالمعروف في لا بأس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا في الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف

المتاخرون فمنهم من اختار السكوت ومنهم من اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف ة اختار السكوت واما رواية الفقيه والنظر في كتب اللغة من اصحابنا رح ما ذكره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف ة كان ينظر في كتاب ويعجبه العلم وفي الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به واهل بيروا السلام وشمت العاطس ويصغي على المنبر عن ابي يوسف ة انه يرد السلام ويشمت العاطس عن محمد ة انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده ولا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الذي منع الامام اولى والباعث حسن لا يجب مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدعاء افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو يوسف ة يكره الكلام ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في الخلاصة ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى بالسلام وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او يساره قريبا فالامام يتحرف الى الامام مستقبل للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الغائبة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع وكعتين او اربعا او افتتح الصلوة فاقتدى به انسان ثم ان الامام افسد صلوته فافسد لما فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب بمنى عند محمد وعند ما يجب في حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وقال الامام السرخسي في ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مختفيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به في كان قريبا في عرف المصر والطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقليب ونحوه لا اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي ة رح وابي يوسف ة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح الغزوي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه وبعد دخول الوقت تلزمه قال الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه المعتبر اذا اراد بيا فر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة حتى يمكث خمسة عشر يوما ومنها السلطان العدل اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز للاكرة بتزويجه ولا قاضيا به والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ولا يجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهو في عملهم والمصرات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت برجمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياخ من امور المسلمين كانوا على ولاياتهم يجمعون الجمع النصارى اذا امرهم على مصر ثم اسلم البعض ان يصلي الجمعة بالناس حتى يوم بعد الامام وكذا البعض اذا مر ثم ادرك وكذا لو استقضى حيا او نصرانيا ثم ادرك البعض اسلم النصراني لم يجز حكمه اذا مر البعض او الذمي فوق اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة قبل البعض اسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والمصر اذا اعتقل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج فخطب فصلى بهم الجمعة اجزاءهم واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو قريب لو ان يجيء بالناس ولو مر بمصر من امصاره ولاية يجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا كما كان لهم ان يقصروا ضعفا كان لهم ان يمنعهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كانوا مجتمعا بسبب منعهم لا بأسباب اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متفرقا او اصلا كانهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نهى الناس عن ذلك فخرجوا وصاروا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام الامام اذا عزل كان لمن يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله ويعلم عليه الا ان في فاذا جاءه الكتاب وعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعدم الامير فصلاته باطلة وان صلى صبيان ظهر جاز لان عامتهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والاخر فانه يبتدئ في صلاته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم دخل عليه وقت الصلوة لا يعمل بحكمه لان شروعه صحة وان دخل عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل بحكمه ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب لهم خطبة الجمعة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول لم يجز اجزاء الجمعة ولو لم يصل الا الاول واستفتح بحكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير وصلى الامير وعلم بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس لان الكل كخطبة واحدة ويوجد منه ما يدل بعامة الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا وصار شرطا او ذا السلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان محدثا بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه احد من اصحاب السلطان من قوض اليهم العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام في المصر جاز وان كلم الذي قدم الحاكم وحكم فهذه وامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز ومنها الوقت وهو ما بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اهل الغرية في هذا اليوم قال بعضهم هذا لامرين اما الجمعة واما الظهر لانا ان الجمعة فرضها قال بعضهم الوقت في هذا اليوم في سائر الايام يقع الظهر لكنه تأخر بارتفاع هذا الوقت باداء الجمعة وقبل الظهر في قولهما وعند محمد عليه رحمة الجمعة واما تظهر غيره بخلاف ما اذا اخر فوته الجمعة ان عليه في يوم ان كان بحال لو صلى الظهر يدرك ركعة من الجمعة يفوته الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالخروج يفوته الجمعة والظهر عنه وقتها يفوته بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الظهر ثم الظهر وعند محمد رح يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الظهر والامام في الخطبة يصلي الظهر ولا يتابع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الظهر وقد افتتح الجمعة فانه يمضي الفاتحة وقدر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدا قوله ان الشرط صار ثلاث المسألة اثنى عشرية والتمام اذا انتهم بعد فراغ الامام والوقت باق اجزاء جمعة وان خرج الوقت فسدت وهنا الجماعة واختلفوا في عدد العدد قال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان وبهم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنووا ان من عند قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نووا عند بعد ما قيد بالسجدة اجزاهم جمعة وعندهما انها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنووا ان من عند وخرجوا في المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب كبر والقوم قعود يجدون ثم جاء آخرون ولم يحرموا خطب بعده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفعوا رؤسهم من الركوع وفي ح رح اذا كبر والقوم قعود يجدون ثم جاء آخرون ولم يحرموا حتى يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاول ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم سهوا فقوم يتوهمون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون ووجب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبروا ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رح وما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصر في عامة ذلك لان العام يمضي للاداء على سبيل الاشتهار حتى لو ان امير الواغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز كذا في شرح مجامع الصغير للصدر الشهيد رح وفي خصائص سرخسي اعني شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة ولا قامة والكلام حتى لا يجب على العبد المرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عندنا هو ان وجد حاملا وكذا الاعمى ان وجد قائدا عند ابي ح رح وقالا يجب ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيدين وسائر المكتوبات الجمعة وكذا المقعد البين اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مولاه بالباب المسجد لفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمسافر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف الدقاق ليس له ان يمنعه لكن يسقط عنه الاجر بعذر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير خط عني الربع بقدر اشتغال بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اجتمع الناس مطر شديد يوم الجمعة فلهم في سعة من التخلف لانا بين الرخصة للجمعة والعيدين ولهذا ينبغي للمريض ان يرخص

العلوة

الصلوة الا ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هذا هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم ان يصلوا بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الكل وفي الاجناس وكذا اهل المصر فانهم لا تجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة بنوى صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر او ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر او ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة كما لو قال بزيد ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عندنا ح رح وابي يوسف رح انه يجوز في ثلثة مواضع وعن محمد رح انها تجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات ناصفي خان لم يذكر قول ابي ح رح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف رح وفيه روى عن اصحابنا الا ملا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة وكذا لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها وتمامها ركعتين وقال محمد رح يصلي اربعا ويتعوذ في الكل ويقعد على اول الركعتين لاحتمال ان يصلي الظهر يوم الجمعة فقد ساوى وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا ولو صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج ببرد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم تحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي ح رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يعود الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلثة واما باداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض فلو خرج في الجمعة حتى فاتته الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السرداب او في الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما ولو كانت الصفوف منفصلة بحيث يجاوز بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف فاما الطاقات والسرداب فمتصلة وللاصطفاف بين الاجليين غير مكروه **جنس آخر** من صلى الخارج في جامع والماكثون في دون بيت بيت فصلاته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يعدون ولا يحل للرجل ان يفعل هذا والمساجد كذا ذكر في الفتاوى وقال الصدر الشهيد رح ان الاصل اذا كان لا يتخلل بين الصفوف ولا يحول بينهما ما يمنع الناس ولا يشتغل الحافات بالا لا امر لا بد منه لا بأس بالعمل واللاعطاء وسيأتي ذكره انه كان يكره اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان يخطو رؤس الناس لم يتخط فان كان لا يوجد احد بان لا يعطاه شيئا ولا جاء فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطي اذا خذ الامام في الخطبة وعن ابي ح رح انه لا بأس به ما لم يخرج الامام ويؤدي احد وكبر والبيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف الاول وفي المقصورة وهم من قال ما بال المقصورة وبه اخذ الفقيه رح ومن سمات يوم الجمعة ان يرجل له فضلا وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان طاف فوت الجمعة تخير وفي سائر الصلوات لا يقطع الجماعة اما اذا خاف فوات الوقت يترك الطعام في الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احد الروايتين هذا هو المختار وجوب على من يجب عليه الجمعة وشرط للعيد شرط الجمعة في المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا خطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وتجوز العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد ان قدمت في العيد جاز ايضا ولا يقال بعد الصلوة ويخطب بعد الصلوة ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلفوا انه يخرج في بناء المنبر الى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده هذا هو الصحيح في زماننا وفي ح رح رواية لا بأس به ويبدأ في العيد يوم الاضحى بالصلوة ويجهر بالتكبير لا بالتكبير يوم الفطر وعند ما يكبر ويخافت وهذا على الروايتين عن ابي ح رح والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر وعليه الخلوط والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ليستخلف غيره ليصلي في المصر الضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائز بالاتفاق ويستخلف ذلك ولا يخرج الشوافعي في سائر الصلوات اما الجمعة فتخرج في العيدين وفي الوتر والكسوف

ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر المؤدى عند ما يخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب فيما تقدم ولا يخرج الى الجبانة ومن لا عذر له من اهل المصر يخرج الى الجبانة بغير حرم ولا تحل بيع شيء في بيته وفي الفناء ويصلي العيد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن الامام فان اذن لهم لا يخلط فيه قال بعضهم ان تخلف لا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له الامام ولكنه يعلم انه لو استأذنه ما اذن له لا ينبغي ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا اراد ان تقوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت يأذن كان لها ان تقوم وليس للصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الاعمش رح ويكره بعضهم بعد الصلوة في بيانه ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره للنساء اذا اردن ان يصلين في صلوة النحر يوم العيد صلين بعد ما صلى الامام في بيانا لكل في الاصل وفي جامع الصغير قال ويجتمع لها يوم العيد ثياب ان يتكلف ان يغتسل ويتوضأ ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ان كان له ثياب جديدة ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير انه لا يدخل في الاضحى ان لا يدخل في وقت الذبح في الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمحين او رمحين الى ان تزول الافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وتؤدى الشمس قبل النظر قبل ان يتغير صلوة العيد فقط صلوة العيد لا يصلي في الغد لانه ان ترك بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء ترك بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل في اليوم حتى زالت الشمس يقضي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس من آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى ان كان بعذر لا يقضيها ابدا وان كان بغير عذر وقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر غلسة وايام التشريق تلثة ويضحي فيها وكل ذلك في اربعة ايام العاشر منه وفي الفجر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن سعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلثة اصلية وست زوايد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح وفي ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذ به مالك رح وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة تكبيرة ثلث اصلية وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة والباقي زايد خمس في الركعة الاولى وخمس الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذ وابه مالك رح في رواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة عند ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح واما اذا ادرك الامام في هلوكا العيد بعد ما شهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يخرج للسهو فدخل يوم ايام الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضي بقراءة نفسه لو اداركه في ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يقرأ ولا يكبر وفي رواية النوادر يكبر ولا يقرأ ولو اداركه الامام في الركوع يكبر للتكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلماء الترجيح انه لا يرفع الايدي في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يفصل بهذه** التكبيرات ايام التشريق كبار العجابة رح يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رح واختلفوا في الفصل قال ابن سعود رض يكبر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف رح وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤداة بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على المسبوق ان صلى في بيته بجماعة وعند مالك رح يقضي المكتوبة في جميع الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا اصلا او امراة في المصر وفي غير المصر في الجماعة وحده وحتى يجب على اهل الدور والسكك فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا في جماعة في المصر فعليهم التكبير لا بكبير عقيب البوتير وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام بالتكبير ثم بالتلبية ان كان قد ما فان سبق الامام بالتكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او قاعدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة رض اذا احدث بعد السلام قبل التكبير لا يجزيه التكبير لانه كبير للخروج للطهارة والمسبوق يبدأ بالتكبير اذا قام الامام الى الشهود الثانية ولا يتابعه في التكبير يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم يقضي صلوة من ايام التشريق فان ذكره في ايام التشريق من تلك السنة

قضاها وكبر وان قضى بعد ما لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخل السنة القابلة لم يكبر وعن ابي حنيفة رض يكبر لو تذكرها فيما بينه وبين ايام التشريق لم يكبر المسايل في التجريد وفي الاصل المسبوق اذا تابع الامام في التكبيرات لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد **الفصل الخامس في الغسل** في الجنايز وفيما سايل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل ما طاهره يخالف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو حال حالة القتل والاعادة في حالة المضي فهو في حق شهداء احد رض الله عنهم وما ثم شرطنا التكليف ان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي ح رض خلافا لهما وما شرطنا الطهارة لان الجنابة اذا استشهد غسل عند ابي ح رض خلافا لهما ومحا موضع النفث اذا استشهد على هذا الخلاف ولو استشهد قبل انقطاع الدم عن ابي ح رض روايتان وقولان قتل ظلما لانه اذا قتل يحق رحم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بغي او لو صف البغي كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق يجعل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يخرج ذلك عن الفضل الا اذا اجرته في الماء بجاري في الماء الكثير خرج من حد المعركة لم يكن غسلا وكذا في قتل اللص وقاطع الطريق والكابر بين ومخافة الذمة ضمن غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد رح اذا قتل ظلما فانه يصلى عليه ولا يصلى عليه وفي قتل ظلما فانه يغسل ويصلى عليه وشهداء حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي والمحاربين يصلى عليهم ويصلى عليهم وقال النفس يغسل ويصلى عند ابي ح رض ومحمد رح كان يقيس على الامة الحلوان وكان ركن الائمة السرخسي يقول انه لا يصلى عليه قال رح وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب بقتله بدل حال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على ما مر المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل كان لو قتل بحديدة حاد كانت حديدة صغيرا كبيرة وسواء جرحه او لا هذا رواية الطحاوي وكذا كل ما يجب القصاص كالجراحة بالنار وجرح بالقطاع وما في المغني الحديدي وقتل بالمثقل يغسل عند ابي ح رض وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص تمام هذا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما في لا يغسل لانه اذا قتل بها يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة التحرز لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح فيه حتى مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل كذا اكلوا او شربوا او باعوا او ابتاعوا او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك وقول من كانه ذلك اذا كان آخر وكذا لو بقي في مكانه صحيحا يوما او ليلة كاملة ولو اوصى بسيطا هذه عند ابي يوسف وعند محمد لا تبطل قبل جواب ابي يوسف رح فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة قيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو حال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه يقضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رح ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجلة حيث انه اذا صار مرتثا في القتال يصير اهل الحرب في قطاع الطريق والخوارج واهل البغي اثنا عشر نفسا وعند مالك رح اهل الردة واحد من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعضا او بحجارة او بعصا او بوطاة دوابهم وهم راكبوها او قايدوها او اكابروا على الصلوة او قتل بالمصر سلاح او غيره ليلا او نهارا سلاح او خارج المصر سلاح او غيره ولو قتل بفعل يشبه ذلك الفعل لو لا الاضاف التي ذكرنا يكون شهيدا كالخوان وطيئة دابة العدو حتى قتلها العدو ونفر دابته فالقته فمات او خمها العدو ومالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا فيها المسلمون فاحترقوا فانهم كلهم شهداء اما اذا انفرد من سلم من دابة العدو ومن غير تغير منهم او من رايات العدو حتى التقت راكبها فمات لا يكون شهيدا لان هذا القتل لا ينبئ العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم بالخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو منها بالطعن فحينئذ يكونون شهداء **جنس آخر في غسل الميت** لا باس بان غسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا الكافر ذي رحم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما بين الفصل فان شايخ العراق انما يجب الغسل والوضوء وقال ابو عبيد الله البلخي رح لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل شيء قبل ان يكفن ثانيا وبعد ما كفن لا يعاد الغسل ويجزيه ذلك وكيفية ان يجرد على التخت وهذا عندنا لكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الخفيفة ويغسل بيده لكن يلف

الألوكة
www.alukah.net

يده خرقة وقال ابو يوسف لا يتخير ويوضأ ومضمضه للصلوة بعد الغسل ويبدأ بالميامن الفرق بين الغسل للميت وغسل الجنابة اربعة او احدها انه لا يتمضمض ولا يستنشق والثاني الجنب يغسل يديه اولا والميت يغسل فرجه اولا والثالث الميت يغسل كما بعد الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل الرابع الميت لا يمس والجنب يمس في ظاهر الرواية كل ما تيمم اما بجده اما بجموا صلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويعاد عليه ثانيا عند ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد عليه وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل وانما لم يعد على قبره التراب يصلى على قبره ولا ينبش وبقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثم رجل يتيممه وله امة او غيره بغير ثوب لا يخرج بعيني بعوته ولا تغسل الامة مولاها وكذا امّ الولد لان العدة ما وجبت فصار حق السيد ثابتا بالنكاح والمملوكة ان تغسل وان كانت محرمة او صبية والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الفرقة بينهما بسبب من الاسباب ليس لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها ان تغسل بعد موته وتكفنه الرجل اذا تزوجت باخت زوجته او دخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وروت انا الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاتها ان تغسله رجل له امرأتان فعال احداهما طالق ثلاثا قبل البناء لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولا لها الميراث عليه بما عدة الوفاة والطلاق على ما بيانا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ولو مات عن امرأة واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله ولو مات عن امرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم عضاؤه لا يصلى عليه لكن يغسل ويحنط ويدفن في خرقة وكذا السقط الذي لم يطق امه مثله يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسمية كلام تم في الصغير والصغيرة اذا بلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والختنى والمجبوب كالخنثى اذا كان للمرأة محرم يتيممها باليد والا يصب الماء على يده ويغض بصره عن ذراعيه كذا الرجل في امرأته الا في عضو البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز جنس آخر في الكفن ويكفن الميت كفن مثله وهو ان تنظر في غنى بلده في حياته فيجعل في العيدين والكسوة للرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة ولا خمارها المتاخرون واوناه ثوبا يمنى ولفافة ويكفن السنة للمرأة فيه خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط ثديها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة في الورثة تكفن السنة عند ابي حنيفة وان كان على الكفن كفن الكفاية عند ابي يوسف والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قالوا حسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء وهذا في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يجوز والاصح في الكفن الثياب البيض وان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليها الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا ولم تكن له عشيرة موسرة وسولاء الذي اعتقه قال محمد كفنه على عاقلته ولو مات ابن المرأة وترك مالا وبانا فكفنها عليها عاقلة رسيرتها وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الكفن في الوقت فان لم يجدوا ثوبا يصلى فيه يسعهم على الناس ان يسألوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل شيء ان ورثه جاء الفضل رد عليه وان لم يعرفوا كفن به آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على حي عربان وميت وهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي ان يلبسه لا يكفن بالميت وان كان ملكا للميت او ورثته يكفن فيه الميت لا يلبسه الحي اذا بلي الميت وجد الحي كفن ثانيا من جميع المال فان كان تمة مال فالكفن على الوارث دون الغرماء واحق الوصايا وان لم ينفذ التركة فالدين قائم لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بعد بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يستردون شيئا رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان للذي كفنه ان يأخذه منه وكذا لو كفن ميتا فاغتر بيع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا كما اخذ ليلبسه الموتى ان تصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر جلان في السرقات احدهما فاخذ صاحبه ماله ليتوقف في التجهيز والتكفين ان يحبس شيئا رجل مات وترك ثلثة اثواب حلا بسها فاظلم لا يترع عنه شيء فيباع جنس آخر في صلوة الجنازة وفي نسخة الشيخ الامام في صلوة الجنازة فرض كفاية وسببه حضور ميت مسلم وشرطها ان يكون مغسولا والا يصلى بالصلوة على الميت امام الى ثم الوصي وروى

الحسن

الحسن ابي ح رضا لابيه ولي ولا يتقدم امام الحي الا باذن الا عند الامام محمد بن الفضل ح والسلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قالوا الغيبا بوجهين اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي اولى وان لم يحضر كلاما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى لكن حضر الوالي فخليفته والقاضي اولى ومن الشرط وان لم يكن السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر الاذن ليس للاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالاولياء ان يقدموا احدا غير هؤلاء واراد والا ان يقدموا الهم لك ولهم ان يقدموا من شاؤا واولى احد هؤلاء ان يتقدم الاباذنهم وهذا كله قياس قول ابي ح رض واحد يوسف ضعفها واخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي وهو المحل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي ح ومحمد رض عنهما وعند ابي يوسف رح وهو رواية الحسن عن ابي ح والحق وذكر في غسل المرأة ان الحق للكل وهو ان يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الولي وفي الزوضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فام تلك المحلة فان لم يكن فام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الابن اولى قال الامام خواهر زاده وفي نسخة من اصحابنا قال الابن او ابو ح هذا اقول محمد رح اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الاب اولى من الابن قال ابو ح مع محمد رح وان الاب والجد حضرا يتربص على ترتيب العصبات وبين العم والخال في الصلوة على المرأة عزوجها اذا لم يكن لها منهما ولي وكان للميت اخوان لاب وام فالاكبر او ح وان اراد الاكبر ان يقدم غير بالغ صغر منه والاخ لاب وام ولي منه والاخ لاب وام اذا كان الاخ لاب وام صغيرا واكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان الاخ لاب وام خارج المصر قدم غيره ان يصلي عليه اذا مات فلان اخ لاب ان يدفن العبد اذا مات ولا بالعفو على ان الحي ابي ح وكذا ان لم يكن للاخ لاب ح على هذا رجل صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض بان تابعه وصلى خلف جاز ولا يعيد ح وان لم يصل وان كان الذي يلي الامام الاعظم او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء ح سنة وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة وهو امر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد ح الفتوى على الاول وما تيعلق بهذا في كتاب الوصايا واما المالك كالعبد اذا مات عن غرماء وان مات عن وفاء ان اوصى وكان المال حاضرا كان على ما اوصى به ح والا فالدين اولى ح وان كان المال غائبا فالاحق بالصلوة عليه نوع منه صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم داخل المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا اذا كان الفناء وسيعا والصفوف قال بعضهم ان كان بحال لو اراد ان يمر بين يدي المصلين لا يقدر على ذلك لا يكره وان كان يقدر على ذلك يكره وهو الاصح لما روى ان النبي ص صلى على جنازة في المسجد فقالوا ما كنا نرى ان السنة الصلوة في المسجد فقال ما كان لكم اجر وفي رواية الجامع الصغير اختلف المشايخ رح فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال لم يكره فان صلاها لم يكن عليهم الاعادة وما بعد الفجر والشمس بيضاء وبعد العصر الى ان تغرب الشمس بصلاة الجنازة ثم سنة المغرب الا فتح شمس الائمة الحلواني نوع منه وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرأ في الكل الا ان يقرأ بنية الثناء في الاولى بدأ اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح وعجل بالتكبير حين حضر للافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان كان بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرات الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة عندنا اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر حتى يكبر الامام الثانية فيكبر حينئذ للثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اقام الامام فيما يأتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف رح فان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ولم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه بهذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى كبر وللافتتاح وقبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا للدعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصف وحيث يجزئه الدخول مع الامام تكبيرة الامام لانه لا يكبر وهو فائت ويكبر وهو فائت ولا يكبر وهو فائت ولا يكبر ولم يكبر حتى كبر الامام كبر وهو لا ينتظر تكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر ان نية كبرات نية مع الامام ولم يكبر الا واحدة حتى سلم الامام فان كبر مع الامام تكبيرة الافتتاح ولم يكبر ان نية والثالثة تكبير مع الامام قد ذكرنا ان معنى جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم تنتظر وكبر مع بنا لا تفسد صلوته عندنا لكن ما ادى غير موصول ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية انه يكبر وعن محمد رح اذا كانت الارض قريبة يكبر وان كانت الى الاكتاف او قريبا يكبر ان كبر الامام فسلم لانا بنا بحال المقتدي ان سلم الامام وهو في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رض يمكث حتى اذا سلم الامام سلم لا نه يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخنا رح يكبر ويقوم على جنازة الرجل والمرأة يحذو الصدر ولا يصلي على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة **فرع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلاة واحدة ويخير في الكل فمن شاء اجعلها واحدا ومن شاء اجعلها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا او نساء يوضع الرجال بما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا بعد على الامام والمرأة خلفه وان كانوا خنثى فافضلهم مما يلي الامام والاكثر خلف امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت معها يرفع غير الصلاة على الاولى ثم يستقبل الصلاة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان على الاولى اذا كبر ينوي للثانية لانه بصير فارغا عن الاولى عند ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع والصلاة على جنازة جائز عن التطوع عند رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهل فنائه ان كانت الصلاة باذن السلطان او التي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة ومن صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه في القبر عند ابي يوسف رح وهو دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى على قبره ايام ولا يخرج من القبر عند ابي يوسف رح انه يصلي عليها الى ثلثة ايام قال واظنه قول ابي يوسف رض وعند محمد رح هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والحمى والمزال فالقبر في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بصلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يمشي ويتوضأ ويبني **جنس اخر في غسل الميت والدفن** السنة في غسل الجنازة ان يجعل اربعة نوفر جوابها الاربعة عندنا وبيداء بالميامن في يمين الميت وليس للميت شيء موقت الا ان الغسل ثلاث ولا بأس بالمثنى قدام الجنازة والمشي خلفها احب الينا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها فحسن وكرهه قال عمر لان يأتي الطواف رح تأويلها عند خلو الجنازة عن الرمي اما اذا كان في المشيعين للجنازة كثرة فلا بأس والمشي مع الجنازة من الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى في الجنازة العقيب انهم لا يقومون قبل الدفن **فرع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم مسلمة المرأة اذا ماتت وليس لها قوم فاهل الصلاح يجب عليهم انهم ان كانوا لا يدخل احد قبرها اما لا يدخل احد قبرها فان كان الحامل حمل الزنا او حمل المصاهرة مثل ابن زوج او حمل من القبر او ان لم يكن نزل للشابة ذو رحم فالبنات الصغار والنساء ولا يأتي به بالبكاء يا سالها الدموع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكرون فيما بينهم ولا يرجع قبل الدفن غير اذن اهل الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رح واذا وقف بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل ان نزل في القبر انه نوى او درهما فيه ينبش ويرجع ذلك كذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلوة قد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علوا انهم لم يغسلوه ينبش سواء الا ان هناك لا ينبش ايضا والمرأة في القبر ان ماتت ولم يدفن ايامانا بل في التابوت يحولونها مصر اخر ما لم يدفن لا يأتي الى العالم الكوفي روح حتى ان الرضيع يأتي به ولعله ملكا وليلة ماتت امرأة مات ولدها في غير بلده فدفن وهما بالبصرة فاراد ان ينبش القبر ويحمل ولدها الى بلده لا ينبش ذلك كله ويجتنب الغسل والميت دفن في المكان الذي مات فيه في مقابر ولي لك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي رح في الكتاب قدر ميل او ميلين لا بأس به دليل على ان النقل في بلدة واحدة لا يكره وهو لا يدفن في الدار وان كان

صيانة ويسن تجريد المرأة بثوب ويستحب قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وعند الامام ابي بكر محمد بن فضل رح انه يجوز اتخاذ التابوت في بلاد الرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يثقب فيه لئلا يرشح ويطين طبقة الا على عاتق الميت ويجعل اللبن الخفيف على عاتق الميت يكره ويكره الاجر في اللحد اذا كان على الميت تابوت فيما وراء ذلك فلا بأس بهما لكن يجعل اللبن والقصب ان يكون القبر منخفضا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليها شيئا او وضع الاحجار فلا بأس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به القبر الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى القوم اعتادوا السقط ولا بأس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوا في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكبر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريق في المقبرة وهو يظن انه طريق احد وادلا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ظنه لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الطين المتشبث من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يجب قلع الخشب الرطب من غير حاجة اذا قتل المدبر يخير ولي فيها كالمدبر لا يدفن فيها لانه ينتقل الى ورثته لا يدفن ولا يحرق بخلاف اليهود والنصارى الكافر الاصل

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل بنى مسجدا لم يجعل سجدا حتى سرد بابا فوقه بيت وجعل بابه الى المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عند ابي يوسف رح انه يجوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو كما لو باع ويورث وعند محمد رح لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يبيع ولا يورث وعامة هذا وشرائط صيرورة المسجد المتفق عليه بالقول ان شاء الله تعالى وكره الجامعة والبول على المقبرة لا بأس بان يتخذ لكرة فوق بيته في مسجد يعني في مسلم سفلي ولو اتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه الناس والنوافل لكن ليس له حكم المسجد حتى لا تجوز صلوة الجنازة وصلوة العيد الا ان له ان يمكن المجنون ومن به وضر آخر من الخروج الى المسجد للجمعة والصلوات الخمس وقال ابو الليث رح للمتخذ صلوة الجنازة حكم المسجد والصحيح الاعم الاطم والحاجة الى هذا القول رح الطريق وعند الشافعي رح مسجد الحي لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق بابه ولا بأس بقفل المسجد الحنفي الباب وله الصرف الى الفقراء الشافعي ولا ينبغي ان يحلف بدعاء التغليظ عند الباب اذا قال على الوفق فهو على الوفق فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى يستحق على ما يدعي الى التغليظ ليس له ذلك حتى قالوا لو تغلظ على الوفق كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا اسد الصف كذا في زماننا اما في زماننا فلا بأس باغلاق المسجد ولا تفتح الا في اوقات الصلوة الكل بحسابهم الصغير في الفتاوى ولا يخرج في المسجد شيء ماء ولو كان البئر قد عوت بترك كنيف زمزم ولو حفر في المسجد بئرا او تلف فيها شيء من حوائج اهل المسجد او رمل لا بأس وان حفر بغير اذن اهل المسجد يعني اكثر اهل المسجد او لا والمراد بهم ما لهم فناء معد لمصالح المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ضيقا والسطوانات لا يستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيها البواري مسجد بني على طريق المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه فلان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان ان كانت البلدة تحت عنوة وبنى مسجدا باذن الامام جاز الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فان اوسع مسجدا ان يصلي الرجل في احدهما وان كانا سواء فايهما اقرب يصلي شاكا فان كانا في القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فيها بدل على الذي قومه اقل ليكثر الجمع وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان امام بيته واعظه وفي نسخة الفقيه الامام رجل يصلي في المسجد جماعة لكثرة الجمع ولا بأس في مسجد بيته فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قوما قليلا وان لم يكن للمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحفظ كيف يضع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد حان ذهابه الى مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد بيته وحده وحسن وان دخل منزله فصلى بأهله فحسن فان دخل مسجد ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل يرجو فوت الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجد آخر بعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده وركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد قبيلته وقد قرأ في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم جمع الى الاقامة في مسجد آخر او مسجده ثم الصلوة وكره اذا دخل مسجدا قاعدا ان خرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيا اما اذا لم يكن مسجد حيا ان الاولى صلوا في مسجد حيه لا يأتي الحي وان لم يصل الا في مسجده فالافضل ان يخرج حتى يصلي في مسجده لا بأس بالافضل ان لا يخرج فان صلى في مسجده الصلوة لا بأس ان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي الامام

الألوكة
www.alukah.net

وفي الخانية والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جعل فرجه في المغرب فليس بان ينفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر او مؤذن في مسجد آخر فان كان فلا يرجى ان لا يكون به بأس في كتاب الصيد واذا كان الامام زنيا او اكل الربا لا ان يجد آخر **جنس آخر** وفي الفتاوى البراق لا بأس فوق البواري في المسجد والحصير فوق البواري خير من البراق تحت البواري كذا في البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وحكم البواري حكم حقيقة جعل غير المسجد بمنزلة طريق المسجد فان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة ولا يجعل الرجل طريق المسجد الا بيته ويجعل بينه وبين المسجد قدر ما يمر فيه الحمار اذا كان يخلط في المسجد كره الا اذا جلس لبول فحينئذ لا بأس به وكذا المكابا اذا كان بجنب المسجد كره وبغيره لا يكره في نسخة حتى الامام وفي قرار العيون جعل مسئلة المكابا في الخانية فقال ان كان يعلم حبه لا بأس به وان كان لا يعلم كره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في باب ما يوجب الحد في السكران يخرج في كل يوم مرة الى المسجد بين المسجدين وبينه طريق يرد عليه في المسجد في الحر والبرد يضاف الاجر له في المسجد الجلوس في المسجد لغير الصلاة خير من الصلاة في بيته وفي كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى الجنب اذا دخل المسجد لحدث يفضل وعن علي رضي الله عنه انه قال هكذا وفي جامع الصغير في آخر باب الشهيد اشارة اليه **جنس آخر** رجل جمع مال الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق ذلك المال له في حاجته ثم رد بدلها في تفقه لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان رجا ان صاحب ذلك المال قد علم بحاله ولا يخاف تجديد الاذن وان لم يعرف استأمر الحاكم وان تعذر رجوع لم يكن للناس ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستيمار الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخوانه يأتي في كتاب الوكالة وعلى هذا اياي مرمسجدا والعلم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ثم ذا لم يجز بهم من زكاتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في العدة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الاستبراء الرابع في الطلاق الخامس في النفقات الفصل الاول في العدة وفيه اعلم بان دم الحيض حرام بحكم سنة رسول الله ﷺ لا اقضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم بطهارتها وحرمة الجماع وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة بحيث لو قطع الكلام لم تقع على الكلام كقوله ثم نظر او دهامتان ولو قرأ مادون الآية كقوله بسم الله محمد ان كانت قاصدة قراءة آية القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة التعوذ ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت الحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت وجب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لم تغتسل او لم تتيمم كانت معتادة او مبتدئة وينقضي عدتها وينقطع الرجعي ويحل لها الزوج لكن لا يجب على الزوج قربانها لكن لا يجب ما لم تغتسل ثم ليست كل ما تراه المرأة من الدم حيضا عقيب عشرة من قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسكت زمانا عن الاتيان اجنبي ويستوي في دم الحيض الاقتضاء والتغسل ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحيض اذا حبست الدم عن الدور لا يجوز فرض ان يكون حيضا بخلاف مصب الجرح السائل وقد مر هذا وذكرنا في كتاب الطهارة في مسئلة المكرر في وقت الحائض اذا دخل وقت الصلاة ان توضأ وصلى وجلس في مصلاها تسبيح وتهليل الى ان ذهب فعليها الاستغفار وفي جنب الاكتساب بدينار او نصف دينار تالوقر بسم الله المستعان فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلثة ايام وليلياها واكثر مدته الحيض عشرة ايام وليلياها واقل مدة الطهر خمسة عشر واكثر مدتها الطهر الذي يصلح للعادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقل غير محدود وما يحكى من الاختلاف بين ابي يوسف رحمه الله عنها فاكثر مدة النفاس ما اعتادت النفساء من العدة واقل مدة لا تصدق النفساء في العدة الا بما يقدر بخمس وعشرين يوما لخمار وعامة ما في كتاب الطلاق في فصل العدة يأتي ان شاء الله تعالى الوان الدم ستة السواد والحمرة

طلب اللفاية في الكعبة مكروه
طلب الحصا يكره على المسجد والحوش يدخل

والحمرة والصفرة وهذا اما لو نظر الى ما يقول هل صفرة او حمرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب وحكم حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت تسع وتسعين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الكمار ان كان مثل لون البنى فهو حيض وان كان دون لون البنى فليس بحيض امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة تماما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكريسم قبل ان يغلظ قصارا وبلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت يوما او ليلة يوما او آخر ايامها وفي الكدرة عند ما حيض طلق وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم متتابعة رأت الدم ولا تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلثة ايام ولم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة هذا ظاهر الرواية **الفصل الثاني في انقطاع الدم** اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حتى يجوز لها قراءة القرآن ولمسه وتصلي وتصوم ويصح طلاقها ويقع عليها ما دامت في العدة وان انقطع لاكثر مدة الحيض والنفاس لا يجوز وطؤها قبل الاغتسال او التيمم لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله لان الانقطاع لاكثر مدتهما ليس بطهر حقيقة بل هو دم فاسد خارج عن العادة فلا يعتبر طهرا حقيقة وانما يعتبر طهرا حكما لحاجة الزوج الى الوطء وهذا لا يوجد في حق الاجنبي فلا يحل له وطؤها قبل الاغتسال او التيمم عند العجز عن استعمال الماء وان انقطع لعادتها فان كانت عادتها دون العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضا ثم ان تزوجها في العدة فان كان انقطاعه لعادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تمضي ايام عادتها وان تزوجها بعد ما انقطع لعادتها جاز وطؤها قبل الاغتسال وان كان انقطاعه لاقل من عادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تمضي ايام عادتها وان وطئها جاز وان كان انقطاعه لاكثر من عادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تغتسل او تتيمم عند العجز عن استعمال الماء وان وطئها جاز وان كانت عادتها العشرة فانقطع دمها لاكثر من العشرة فالاولى ان لا يطأها حتى تغتسل او تتيمم عند العجز عن استعمال الماء وان وطئها جاز وان كانت عادتها العشرة فانقطع دمها لاقل من العشرة فالاولى ان لا يطأها حتى تمضي عشرة ايام وان وطئها جاز وان كانت عادتها دون العشرة فانقطع دمها لاكثر من عادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تغتسل او تتيمم عند العجز عن استعمال الماء وان وطئها جاز وان كانت عادتها دون العشرة فانقطع دمها لعادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تمضي عشرة ايام وان وطئها جاز وان كانت عادتها دون العشرة فانقطع دمها لاقل من عادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تمضي عادتها وان وطئها جاز وان كانت عادتها دون العشرة فانقطع دمها لعادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تغتسل او تتيمم عند العجز عن استعمال الماء وان وطئها جاز وان كانت عادتها دون العشرة فانقطع دمها لاقل من عادتها فالاولى ان لا يطأها حتى تمضي عشرة ايام

العدد وهذا اكثر قولهما وعند ابي يوسف رح ايامها ما يصلي اولات قبل ايامها ما يصلي حيضا وغيرها ما لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلي حيضا اكثر ايامها لا يصلي لكن لو جاوز دمها حيضا محكما موقوفا وعند ابي رح فان عاد دمها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهو استحاضة والف الثانية في المتأخرة وهو على قسمين ايضا والقسم الثالث في الطهر وهو على وجهين الاول اذا كان اياما فقد قرأت ايامها وبين قبلها وربطه بعدها وانتقى على قياسه هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة

وما يتصل بهذا امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن اري الطهر قد تجاوز يوما ثم اري الدم فوق العشرة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن اري الدم في اليوم السادس والعشرين بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها يوما ثم رأت تلك الصلاة اذا كان انقطاع ايام طهرها ما دون خمسة عشر يوما والا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع وتوضأ بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلاة وتوضأ لصلاة

الفصل الرابع في الطهر الذي بين الدمين الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف رح واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده ولا يجعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض الطهر والبداية بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا المرأة اذا بلغت فرأت يوما دما وادبعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اول حيض بقية الشهر طهر تتصل على رأس العشرة وان لم تر طهرا حقيقة ومسائل السلك لا يأتي على قول ابي يوسف اما يأتي على قول محمد رح صورة امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما ثم طرت فالعشرة حيض وتتصل على رأس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا الى آخر شهرا فالعشرة منها اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر **الفصل الخامس في النفاس** امرأة ولدت واستمر بها الدم عشرين يوما او اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما استمر بها الدم ونفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر او عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها اقل من خمسة عشر وعشرين وهو المختار فيه حيضا والا يلتفت بهذا الى قول ابي يوسف رح ان العشرة حيض واصل هذا ان امرأة ولدت وضعت ما في بطنها فرأت الدم ولا تدري انه من الولد او من المشيمة فهذه النفاس ان رأت بعد الكل او بعد ما خرج اكثر الولد فالطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي رح وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادية اصلية بتمثل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعده لكل عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين بالتمثل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي رح ثم العادة في النفاس تتمثل برؤية الحامل فمرة عند ابي يوسف رح حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين وفي خمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الكل تترك الصلوة عشرة وتصلي في خمسة عشر النفاس اذا طلعت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قد تساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان اخرج الاقل لا تكون نفاسا وان لم تصل صارت عاصية فتوضأ بقدرها وجوبا صغيرة ويجلس بنا كيلا تؤدي الولد المرأة اذا خرج ولدها فمن قبل سرتها الى الرأس لا تصير نفساء ويكون استحاضة وكل الدم من الكل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة كيضة في كل شهر مرة فطهرت شهرين وطلقت انه يراجعها فانقطع بين شهرين سقط غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الانقطاع عشرة وتكون حيضا ومحل انقطاع النفاس استبان شيء من خلقه ولو اصبع فلكم الولد التام وان كان غير مستبين فطاعرة لا صلاة وهو كالدم وان كان لا يدري بان انقطع في الموضع فالجواب انها حائض فيبنى على انها شكت في انها حيض او نفاس وبيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد انقطع دمها في اول ايامها فانها تترك الصلوة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك وتترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو انقطع

بعد مارات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فرخ العشرة مستحاضة وبعد السقط نفاس وان كان غير مستبين فرخ العشرة حايض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة مما قال مارات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم يصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرين ليقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء وبيقين ثم تصلي عشرة بالشك **كتاب الزكوة** مشتمل على عشرة فصول

الاول في المقدمة اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو بكر الرازي نهاها على الغور وقال ابو بكر الزاهدي وذكر بن سماعة عن اصحابنا رح مثله لكن في البزدوي وقال الفقيه ابو جعفر رح عن ابي حنيفة رح فيمن كفر بان يؤخر اداء الزكوة فيه عذر وكذا اذا كره ان يكره بقلبه وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر وفي قلبه ان يصوم غدا رح يصح تاخيره وقال الفقيه ابو الليث رح هكذا اذا كان التاخير لاشتغال بامر مهم ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء ولم يفعل وتعذر عليه ان يقضيه ولا يؤخر

جنس آخر الزكاة انما تجب في املاك نصابا نامية حولا كاملا والمال الناض وغنم السايمة وما للتجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي طلبا للنسل او للبن فان كان يعلفها في بعض السنة وبعيرها في بعض السنة لم تكن سايمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها سنة انهارا واكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد للتجارة فاذا اراد ان يخدمه سنتين فصاعدا فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب نماءه بالتنمية دون اللبن كالحمل والعوامل فليست بسايمة وان اراد ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السايمة وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان فيها زكوة ولو اشترى سايمة للتجارة وفي كور العوامل وانائها وفروعها مع انائها في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني في نصاب الابل** ليس فيما دون الخمس من الابل السايمة زكوة وفي خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الفحل وسمي ابن لبون بذلك لان امه قد وضعت ولبنها قد كثر وهي التي جاوزت سنتين وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين حقة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي كل خمسين بعد واحدة حقة وفي كل اربعين بعد واحدة بنت لبون ففي مائة وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين بنت مخاض فيما بلغت فاذا صارت ثلثين ففيها مع الثلث ثلث شياة ثم تستانف الوقيصة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الوقيصة والحكم في كل خمس بعدها حكم الخمس الرابعة والحاصل في جنس هذه المسائل في اداء القيم عفو ان على ما تجب الزكوة **الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر** ليس في ما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلث شياة الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة ولا تؤخذ في زكوة الغنم في رواية الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثالثة ولا تؤخذ في المخاض الا التي في بطونها جميعا والمتولد من الظبي الغنم يتبع الام وشياة في الجمال الاناث واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقر سايمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي طعن في السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على اربعين على حساب ذلك ففي واحدة وواحدة ثلث مسن وثلث تبيع وفي ثلثين جزء من مسن وجزء من تبيع وفي الزيادة على اربعين على حساب ذلك ففي واحدة جزء من ثلثين جزء من تبيع وجزء من اربعين جزء من مسن ثم على هذا الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى سعد بن عمر عن ابي رح رضاعا حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي رح ايضا انه يتخير في الزيادة حتى تصير ستين فيجب في كل ستة اربع مسنة او ثلث تبيعة والفتوى على ما روى ستين بين كل عشر وعشرا خرى يعفو في كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي كل ستين تبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتباع وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع وفي مائة وثلثين ان شاء اداى ثلث مسنات وان شاء اداى اربع اتباع والجواميس بمنزلة البقر وفي الجاموس الصغير ليس في الحملان والفصلان والجواميس شيء وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح فيما دون ثلثين اذا كان ثمنها قدر ثمن مسنة او تبيع ففيها ربع عشر قيمتها وفي ثلثين من البقر فما فوقها على اعتبار عشرة ثم كذلك

الألوكة
www.alukah.net

اولادا ثم هلكت الاخرى ثم الاول فلا شئ على الاولاد **الفصل الرابع في صدقة الخيل** الخيل السائمة ان كان ذكورا واناثا يجب في الزكوة عندنا في كل فرس شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن مائتي درهم قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا انثى فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا وهي للكرخي في روايته عن اصحابنا انه لا يجب عندهما وعند الشافعي في الخيل والفتوى على قولهما وكذا في سوائم الغنم والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس في زكوة المال** المال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة فتجب في الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان اولم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء نبرا كان او سبيكة يعتبر الذهب وزن المن قبل وفي الدراهم وزن سبعة وتعتبر ان تبلغ كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن غالب البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب في كل مئتي بخارية وهو الغالب فيها وبه اخذ الامام الرخسي رح وفيما سوا ما ذكر الدراهم لا تجب الزكوة عندنا خلافا لزفر رح حتى لا يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس النافقة الدراهم الموزونة لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن اصحابنا رح ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائتا درهم ولم يكن عنده غير مثاقيل من ذهب وعشرة دراهم وقيمة مثاقيل ذهب قيمتها مائتا درهم فعليه الزكوة ايضا عندنا رح وصل خلافا لزفر رح ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب قيمة استحسانا والمعتبر في القضاء ان ولو كان له مائتا درهم نقد ومائتا دين على ملئ حال عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذاك في الضم عندنا رح وهو باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما مثلث الآخر لا بد وان يكون الآخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معد التجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب ان شاء قومه بالفضة وعن ابي يوسف رح انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رح انه يقوم بما اشترى به اذا كان يتم النصاب بما هو موم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير نصابا ولو كانت قيمته اولا الحول وآخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب الزكوة وفي الجامع الكبير رجل ان درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبد التجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضم قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم ولم دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا ان الدين على التاجر يكون سكنه وخادمه ومركبه وكسوة وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له ان يجعله للمهنة كالمسافر نوى الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة مالم يبع كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا مالم يخرج رجل له مائتا درهم وكذا درهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عمل زكوة ماله وهو صنوف ثم بدا له فسرقها سارق لا يقطع يده عليهما رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثويا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة على رجل ثلثمائة زكوة لا يدري انه ذكى ام لا تجب الزكوة في الحال **الفصل السادس في الديون والاوصياء** والكتب الديون على ثلثة مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين درهما فاذا قبض الاربعين يخاطب بادائها زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وهذا يخاطب بادائه زكوة عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو بدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والجناية وانما يخاطب بادائه زكوة اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف والديون كلها يخاطب بادائه قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بهما وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض حال عليها الحول وهي جائزة اذا كان للمديون مقرا اما اذا جحد ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلثة خلافا لمحمد رح اذا كان مقرا ويعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبض عند محمد رح لا زكوة عليه اذا افلس الغريم والقاضي

لم يشترط

ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان لا واد عنها وفي الخانية اذا اجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول بمائتين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي ثمة عشرين درهما وكذا لو عجل قبله وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احد مما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فاد ى زكوة احد مما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود وألف بيض فعجل عن احد المالين ثم سمى المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو كان في بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول ضاع الالف قبل ان يحول عليه لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه جعل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل عن زكوتها ثم حال الحول على مائتا فلا زكوة عليه عن هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير عن اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة عن اربعين الى المتصدق ثم حال الحول والشاة في يد المتصدق جاز هذا في المختار لان الدفع الى المتصدق كالدفع الى الفقير فصار كما لو دفع الى الفقير ابتداء جعل له مائتا درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها فاضلة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم ولو هلكت المائتا قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه لان المائتين رجل لهما ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فاد ى زكوة خمسمائة لان يجتنب الزيادة على السنة الثانية ولو شك اهل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت قدمت جنس آخر اذا ادى الرجل ادى الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعوها مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي وهو وكيله لو الخراج الى الفقراء بلدة اخرى لان يخرجها الى اقربائه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ابعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فيه يجوز لانه لو كان المال بيد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه فهو الوجه للفقراء مصر والى فقراء البلد الذي فيه ليست رجل له مائتا درهم فضي عليه نفقة فكساه واطعمه ونوى به الزكوة فالا بو يوسف رح يجوز قال محمد رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام خلاف ما هو المذكور في الجامع هكذا في الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث ان كان يجب النفقة ولم يقض جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا ان لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولا الى ابويه واجداده وجداته وان علوا لتمكن التهمة لان الاباء والامهات يجرون الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا وطلبت لا يمنع من الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف الى اولاده ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقول ابي يوسف رح الاول مع ابي حنيفة رح ان لم يعطها النفقة او لم تطالبه بها لا يجوز والا يجوز لانه يغني بالنفقة والدين يغني فظن ان كان الابن كبيرا جاز لانه يغني في رواية ابي يوسف رح وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير ابن موسر يجوز دفعها له ولا يعطى لجده ولا لعبده ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه علم بذلك او لم يعلم وسنذكر البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يجوز دفعها له ان لم يعلم انه عبده او مكاتبه وهذا على اجزاءه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويجوز الدفع الى المكاتب غني عن بدل كتابته او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى ابن حاشر ولا الى والديه وان دفع وهما لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى ابن حاشر ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان لطعام نفسه او لعياله ما يبلغ مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام نفسه وكذا لو كان لكسوة الشتاء ستمائة درهم او لحاجته الى الخدمة يجوز اخذ الزكوة له وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة ستمائة ثلثمائة درهم وغلتها لا يكفي نفقته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رح ولو كان له ضيعة ستمائة ثلثمائة الف درهم وغلتها لا يجوز له اخذ الزكوة وان لم يكن له الا ضيعة واحدة قال محمد رح ان لم يكن في البستان فواكه او الدار متاع يطبخ ويغسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع ويجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا غير مسكنه وثيابه وعبيد الخدمة وفرس الركوب وسلاح الاستعمال وكتب العلم التي يحتاج اليها وان كان لا يحسن العلم ولا يقدر على الكسب ولا يملك شيئا من هذه الاشياء يجوز له اخذ الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من الدراهم النامية او ما يساويها من الدنانير او العروض التجارية فارغا عن حاجته الاصلية ولو كان له دين على الناس ان كان على ملي يؤدي بطلبه ويقدر على اخذه فهو بمنزلة المال الحاضر وان كان على معسر او على مماطل لا يقدر على اخذه فهو بمنزلة المال الغائب فعليه ان يؤدي زكوته لما مضى من السنين اذا قبض مائتي درهم وان قبض مائتين فصاعدا يؤدي زكوة الكل لسنة واحدة ولو كان له دين على انسان فاقر به المديون وهو جاحد في السر فعليه ان يؤدي زكوته في الحال ولو كان له دين على مفلس او على من جحد ثم اقر عند القاضي او على من مطل حتى مات ثم اقر عند القاضي بالدين فلا زكوة عليه حتى يقبض ولو كان له دين على رجل فاحتال به على رجل آخر

ولا يمكنه نفسه شيئا ولو أمر رجلا بان يؤدي زكوة ماله فخرج الآمر فاداها لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لآخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له وهبت منك فعل ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق الامور قال الامام الرخسي رح يرجع على الآمر وقال الامام ظهير زاده رح لا يرجع وفي الجبابي والمؤن الحالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الشيخ الامام البزدوي رح يرجع على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا فيما بين العباد وقال رح فيما في الجبابي والمؤن بين الناس على السوية يكون تاجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الا سيرني يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي صادره السلطان لا يرجع وقال الامام الرخسي رح يرجع في المسئلتين كذا في المدين واذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجباية اذا امر العامل ضمن اخذ باعتبار الظاهر لانه يجب على الجابي الضمان وباعتبار العبارة يجب على الصدر الشهيد رح يتأمل عند الفتوى جل وفي زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم نوى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو يوسف رض يعني الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروى عنه رح انه ان علم ممن والا فلا

مطلب الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الا سير يد الكافر فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي صادره السلطان لا يرجع وقال الامام الرخسي رح يرجع في المسئلتين كذا في المدين واذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجباية اذا امر العامل ضمن اخذ باعتبار الظاهر لانه يجب على الجابي الضمان وباعتبار العبارة يجب على الصدر الشهيد رح يتأمل عند الفتوى جل وفي زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم نوى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو يوسف رض يعني الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروى عنه رح انه ان علم ممن والا فلا

آخر في بيان الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويعتبر الواهب زكوة نفسه ان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة ماله عن عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاصح لا يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب جميع المديون من الدين ينوي به الزكوة المأتين لا يجوز عن المأتين قياسا واستحسانا ويسقط عنه زكوة المئة وكذا لو وهب من المديون مائة ونصف ونصفين وبقي عليه نصف لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رح ولو وهب منه مائة وستة ونصفين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد رح يسقط عنه زكوة مائتين وهب منه نصف يسقط عنه زكوة المئة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل لان في ذلك فيما المال الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرة الدين عند الزكوة يتطوع بكل المال فاما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سئلت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فهو من زكوتي ثم جعل يتصدق ولا يخطر بباله نية قال لا يجزيه تلك فان افرز الدراهم وصرتها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يخطر بالبال نية قال ارجو ان يجزيه واذا هلكت الوديعة عند الموضع فدفع القيم الى صاحبها وهو فقير لدفع المخمصة يريد به الزكوة لا يجزيه

مطلب اذا هلك الخارج قبل القسمة

الفصل التاسع في الطرو والاباحة تكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض بتصدق وسافر ودرنته فان لم يكن عنده مال غيرها دان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى بعد ذلك الدين فربما وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله ويخلص كفوزا الاخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وحقوق العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكوة شيء ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها ان وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لاجل الفقير ان يأخذ من ماله بغير علم وان اخذه لان ميسرة ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا او هلكا لان الحق ليس بهذا الفقير بعينه **جنس آخر** المصدق اذا اراد ان يعجل حق عامله قبل الوجوب لا يجوز واذا اراد ان يعجل فرق جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ منه استحسانا على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العامة فان عمل عليها فرق من غير ان لا يأبى به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل هو على الصلوة والسلام لا يحل الصدقة لغني ولا لفقير من بني هاشم ثم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز عند ابي يوسف رح ويجوز ان يعطوه من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا كان لا يأخذ

وجوها ثم اما اذا اطلق لفظة الصدقة فهي صدقة واجبة حتى لا يحل لها الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جابي السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من مورث له جاز فان لم يكن من مورثه لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلط بدراهم لا يحل وان خلط لا بأس به لانه صار كالمالك بالخلط عند ابي يوسف رح وقولا رفقا للناس واذا مال ما لا يخلو عن الغصب قيل ابو بكر رح عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يأبه يجب فيما يعطي لا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارضا خراجا وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستعير على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي يوسف رض الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فالخراج على احد وفي فتوى النسفي رح رجل اشترى ارضا خراجا ولم تنقص المدة ما يكون استغلالها فالخراج على البايع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الكارة والارض في يده ولم يقدر على الامتناع لان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كغير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة يأتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الضمان اجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او ربطا او بستانا مطلقا فان اجارته كذلك اعارته باطل اه ولو اجر ارضه العشرية بما كان العشر على رب الارض عند ابي يوسف رض وعند محمد على المستأجر وان اعارها فزرعها المستعير فعند ابي يوسف رض رواياتان ولو غصب منه عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض تركه عليه جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رح لا يجوز ولكن لا ينبغي ان يقبل اذا كان مصرا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج منه الذي عليه الخراج ان كان لا ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة

مطلب اذا هلك الخارج قبل القسمة

وكذا اذا هلك الخارج قبل القسمة بعد ما اخذ السلطان الخراج لا شيء على احد

يوزن سبعة وأربعين درهما في ستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك هو بذراعنا على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة وأربعون جريبا بكرم عشرة وراجح وفي جريب الكرم عشرة وراجح وفي ذراعنا الزعفران والبستان بقدر ما تطيق إلى نصف الخارج منه
بالطاقة والبستان كل محوط فيه أشجار مغروسة يكون ذراعه ما وسط الأشجار وليس في الأشجار التي على المسناة شيء فإن كانت
الأشجار ملتفة لا يكون ذراعه أرضها فهي كرم فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الجريب خمسة وأربعين وراجح بل يكون خمسة
وأربعين يقضي حتى يصير الراجح مثل نصف الخارج وإن كانت الأرض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف
من الإمام يجوز أن ينقص حتى يصير الراجح مثل نصف الخارج وإن كانت الأرض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره
ولا الزيادة في قولهم جميعا وإن لم يكن فيها توظيف من الإمام يجوز عند محمد رح خلافا لأبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رح ليس للإمام أن يجعل
الخراج أكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى وأما العشر في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة و
الشعير والذرة والأرز وأصناف البقول والفواكه الرياحين والأوراد والورس والكسفر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر
والزعفران والكمون والكراويا والسمسم والحبة الحمراء والبيضاء وكل ما تخرجه الأرض مما يبقى الأعجب أن يبلغ خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا وإن كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران والبساط وذلك قال محمد رح يعتبر فيه قيمة المقاوير نحو الأعلى في القطن
كل جريب ثلث مائة منا بالعراقي والاستثناء في السكر والزعفران والأفراق في الصل وقال أبو يوسف رح ويعتبر فيه القيمة فإن كانت قيمته
خمسة أوسق ففيه العشر وإلا فلا وأما الذي لا يجب العشر في اللبن والحطب الخشن فعند محمد رح إن اللبن إذا بيس فبلغ العشر والعشر
في الخوخ اليابس لا عشر في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما إذا كان فيها دوية كالهليلج والكندر والقضبة وفي الغرة في الصل
إذا كان في أرض العشر وكذا الموز إذا استغنى عن السقي كما لا يجب العشر فيه وقيل لا يجب العشر في الأرض الموقوفة وفي الجبال
والجبانة إن كانت عشرية وإن كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من غار كالشجار التي ليست بمملوكة كالشجار الجبلية ففيها العشر وما يخرج
من الجبال إن كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والحديد يجب فيها الخمس إن كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد و
الفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر واللؤلؤ والسمك جل فروه وإن كان شجرة مثمرة لا عشر فيها وإن كانت البلدة عشرية فكذلك
ما إذا كانت نزلا لأرض ويعرف العشر الذي يعرف في الحبة الزكوة إذا وجد نحو ما وجد معدن ذهب مع فوائها يأتي في البيوع العشر على المسلم
إن كان مسلما وإن كان كافرا على رب الأرض وإن دفع أرضه لعشرية مزارعة إن كان البذر من العامل فالعشر على رب الأرض عند أبي حنيفة رح كما
في الإجارة وعند صاحبي الزرع كما في الإجارة وإن كان البذر من رب الأرض فالعشر على رب الأرض عند جميعا ولو عفي صاحب عشرية
أن تقصها المزارعة فعلى صاحب الأرض عند أبي حنيفة رح وإن لم ينقصها فعلى العشر عند زفر رح

نوع آخر في جزية الرؤوس

قال الجزية توضع من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن متوسط الحال أصناف الأربعة وعشرون ومن الغابن في الغنى ثمانية وأربعون وكلها في الفقير وسط الحال والغابن قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم إلى العشرة الآف درهم فهو متوسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة الآف درهم إلى ما لا يتناهى فهو غابن في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك إلا قوته من أهل الموات لا يؤخذ منه شيء فإن الذي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض إن كان في أكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الأغنياء وإن كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء وإن كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو استغنى أهل الذمة عن أداء الجزية فأسلموا لا يأمرهم الإمام الذي أداء الجزية لسنتين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيئا وعلى قول من يقول يجب الجزية في أول السنة وهو الصحيح وسيأتي إحياء
الأراضي الموات في كتاب الشرب إن شاء الله تعالى

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول الأول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في الحدث وفيما يفسد نية الصوم الثالث في قضاء الصوم وفيما يوجب القضاء و
الكفارة الرابع في النذر المفسد في الخطر والإباحة الخامس في صدقة الفطر السادس في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي القاضية شهادة الواحد على هلال رمضان مبتولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا صاحيا وعبد أذكرا كان أو أنثى كذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة الواحد والمحدود في القذف بعد التوبة والمحدود في الزنا لم يشترط العدالة في هذه الشهادة وهو المختار من قال أرادوا بالمستور وهكذا ذكر في النوادر أن شهادة المستور تقبل وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وبه أخذ الفقيه الحلواني

رضي وظاهر المذهب ما ذكرنا أن العدالة شرط الفاتح إذا أبصر هلال رمضان وحده ينبغي أن يتعبد الفاتح لكن يراعي القاضي
بشهادته ولو أفطر قبل أن يشهد يجب القضاء دون الكفارة اختلف المشايخ رح ولو شهد ورد القاضي شهادته وأمره
بالإفطار فأفطر لا يجب الكفارة عليه إذا قبل الإمام شهادته قبل القضاء وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من
أهل بلده لم تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا تلزمه وقال الفقيه أبو جعفر لا تلزمه ولو رد القاضي شهادته وأكل هو
وحده يجب عليه الكفارة وإن كان محبوسا لا يجب الكفارة عليه ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الإخبارات هذا إذا
كان في السماء علة وإن كانت بصحة لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وإنما تقبل شهادة من يقع العلم
بشهادته واختلفوا في تقديره عن أبي يوسف رح إنه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا روي عن أبي يوسف عن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل بخارى لا يكون أدنى من بلخ وفي فتاوى النسفي
الف بخارى قليل إذا أداها خارج المصر وفي مصر على مكان مرتفع فشهد به تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في
شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح اعتمد عليه لكن في ظاهر
المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر إنما على الهلال إذا كان بالسماء علة لا تقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
ويشترط الحرية وينبغي أن يشترط لفظة الشهادة ما ينبغي أن لا يشترط لفظة الدعوى لا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وإن تاب
وهذا قول أبي حنيفة رح ولو كانت السماء متحية لا تقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان أما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله
وهذا ظاهر المذهب عند أبي حنيفة رح في النوادر أنه كهلال رمضان ومتى رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ ولا قاضي
فإن كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال بالناس بأن يفطر وإذا صاموا اثنين بغير
شهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا ثلاثين يوما آخر عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رضي الله عنهما فإن كانوا صاموا
بشهادة رجلين أفطروا إذا صاموا تسعة وعشرين يوما في التجريد وعن أبي حنيفة رح الإمام على السغدي رح أنهم لا يفطرون وهكذا في
مجموع النوازل قال وإن صاموا بشهادة رجلين لكن الأول لم يصح إذا صاموا إلى مصر شهر رمضان على تمام رؤية ثلاثين وعشرين
يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدد شعبان رؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا فإن صاموا تسعا
وعشرين يوما ثم رؤا هلال شوال لا قضاء عليهم فإن عدد شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا قضوا
يومين ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما لرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم لأن
عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه الفتوى الفقيه أبو الليث رح وبه كان يفتي ثم رجع الحلواني رح قال لو رأى
أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم الثلاثين أنهم رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء صحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لأن هذه جماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم قال الإمام النسفي هذا جواب وقد صارت
المسئلة واقعة بسمرقند شهد واثنان برؤية الهلال ليلة كذا فأفطروا وتركوا التراويح إذا أنه شاهدان عند القاضي فلم يرا هلال بلده على
أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما
الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي أن يخرج ويأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه
يصوم وهكذا قال شمس الأئمة الحلواني قال رح في الخطر إذا يصنع الإمام فيه ثلاثة أقوال فيفطر سرا لا جهرا وفي قول يصبح
ولا ينوي الصوم غيرانه لا يأكل وفي شرح الطحاوي ومتى رأى هلال رمضان وحده صام ومتى رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو
أفطر فعليه القضاء وفي المحيط وذكر شمس الأئمة في شرح صوم ان الواحد إذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي
شهادته ما ذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يوما ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا إن يقين أفطر ويأكل سرا وروى أبو حفص رح
أنه لا يفطر قال الفقيه أبو جعفر هذا فإن لا يأكل ولا يشرب لكن يفعل صومه ذلك اليوم ولا يتزين إلى الليل فإذا أفطر ولا

الألوكة
www.alukah.net

كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هنا الرائي عند صديق فصدقه وافطر فلا كفارة عليه وانما الشهود على الهلال رمضان في اليوم الثامن والعشرين انهم رأوا الهلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الجمعة ولو جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو في الليلة المستقبلة هو المختار فلو رأى هلال شوال في آخر يوم شهر رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده فقالوا ان مدة الصوم قد تمت فاسطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس يوم وغيم جاء يوم تخيل ايضا كان ذلك اليوم يوم الوقت لا يوم الاثنين حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم الحرج اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل احتياطا ج ٢ رض وعندهما لا يشترط كلاهما وهنا حتى سائل ذكرنا صدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا شهد على الاسير المسلم في دار الحرب رمضان فتحرى شهر او صام ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل ابق مفطر في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس لرؤية الهلال او بعد ثم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان كان الناس صائما خبأنا فهم مسيئون والمفطر محسن لو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهو محسنون

الفصل الثاني في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهل الفعل البالغ المسلم وفي المرأة الطهارة من حيض او نفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل الصوم النفل ومن شرائط النية فان صوم رمضان لا يتأدى بدون النية عند الثلثة وبطلاق النية ونية النفل او واجبا فحسب يتأدى صوم رمضان وفي قال قال ابو ج رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في احدى الروايتين وعنهما عن رمضان كيف نوى والمريض عنهما عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي قاله في كره الامام السرخسي ج ٢ مريضا ومسافرا لم ينو بالصوم من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي ج ٢ يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف ج ٢ وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفي ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه يوما بعينه وصام وذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه لانه رواية ج ٢ رض ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام واغمي عليه وغفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية موقتة بقلب ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف رح وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يوم بعينه في رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول لا يجزه وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجزه وان لم يعين

وكذا

٦١

وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو صوم شهرين متتابعين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا نويا القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو ج رحمه الله يجزيه وان صام شهرا نويا القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا الا ان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام الشافعي رح في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قبل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه الرجوع كما في الصوم المظنون اذا قال فيما بين ان شاء الله عن ثمن الخمر الحلوا في رح يجوز استحسانا والله اعلم

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة الاكحال لا يضر الصيام ان وجد طعمه وصل الى جوفه في الرأس والبطن بالاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهل يفسد بالاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا في المجامع ولا عند ابي ج رحمه الله خلافا لهما وفي الاصل لا يفطره وعند ابي يوسف يفطره وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ج ٢ الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وكلام المشايخ رح في الافطار في اقوال السائحاني منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صبت الدهن في اذن الاصيلي ج ٢ رح فوصل الدماغ وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف رح فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الجوف ثم برئ لا يفسد صومه ولو بقي الرمح في جوفه واختلف المشايخ رح والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة الامام في الدرس رح وفي التجريد يفسد ولو دخل الهوام جوفه وخرج في جانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصيام اذا دخل المحاط انفه واستنثر فادخل حلقه على تقدير انه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه شيء عليه ولو صبت الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لا يضره ولو صبت الماء في حلقه مكرها عليه القضاء دون الكفارة ولو صبت الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة تفسد صومها عند الثلثة وان تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا تفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف ج ٢ الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا تفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا عند وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من البلاج او المطر في فم الصائم وابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينيه في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالغاليذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان وخالط الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصيام اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقا فمه على يده وجمعه فيها ثم ردة الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرج عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم ردة الى فمه وابتلعه لا يفطره الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من خارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها يجب ان ابتلعها وفي مجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة فان ابتلعها كما كان ان لم يكن معها تمرة فان قال عامة العلماء عليه القضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل على الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة البيع او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار لونه احمر واخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهذا كره صومه فطره ولو قاء الصائم لا تفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملاء الفم او عاد فصار ملء الفم فقلوه تقيأ وان عاد فدخل قول ابي يوسف عند محمد لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لم تفسد وقلوه تقيأ وان عاد فصار ملء الفم تفسد صومه عند محمد رح ولا تفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف رح ولو تقيأ ان كان ملاء الفم فسد صومه لا كفارة عليه ولا يتابه قبل العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان عاد في قول ابي يوسف روايتان فان تقيأ ملاء الفم بلغ لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم اكل الطعام فبقي الخيط بين اسنانه ان كان قليلا لا تفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو اخرج ذلك العدس فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه وافرزه بيده ثم ابتلعه يجب ان تفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رح والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من خبز الباكورة وهو ينوي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهذا كران ما ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبهذا الفقيه رح ولو ابتلع الصائم لقمة بلصوغه في ظاهر الرواية لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة واسكباها في فيه ليلتحق نام والقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل شيئا منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء و الكفارة ولو اكل طعاما غير مطبوخ عليه الكفارة لان الكل القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في لحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبهذا اخذ الفقيه قال محمد يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والزيت يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او عودا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل الفحم والحشيش او التراب او الكاغذ او السفرجل اذا لم يكن مدكرا او الجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس وان كان يعتاد على هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الخبازى ان كان مما يؤكل عادة كورق الكرم في الابتداء لا يلزمه الكفارة و لو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او حليلة يلزمه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف رح اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة اليابسة حتى وصل المضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ رح ان وصل العشر اة الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس وثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرت قشت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمانة يجب الاحتياط ان كان رطبا فهو بمنزلة التجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوقا في الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب كذا القند ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلا او ماء البطيخ او ماء القثاء او القند وماء الزرجون والمطر والبئر والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة و الاكل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالحنطة والاطرية والاثريه والادوية والاشربة والاسهلة والاهليلجة او المسك او الكافور او القالية او الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا اكل في نسخة الامام فخر الدين رح وفي التجريد ايضا **نوع منه** اذا تحقق على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع او الشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر او شك في طلوع الفجر فاكل حتى تبين له ان بدء الاكل وقد اكل

تهتك بصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان بدء الاكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وكو متحريا كبر رايه ان الفجر طالع قال شاخ يخرج عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لانا تبينا ان ظنه كان باطلا وقد انضم اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين بناء شيخ الامام رح وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع فعليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس وهو شاك ثم تبين ان الشمس قد غابت وشهد آخران انهما لم تغب فافطر ثم ظهر انهما لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء و الكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر و شهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة ولو دخل عليه مجامعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم ير صياحا وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل طلوع الفجر والاكل الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي رح ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عند لا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال للمرأة انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت فقالت ان الفجر غير طالع فجامعها وجاء ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رح في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فاتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة عليه وان لم يبت ذلك عند ابي رح وابي يوسف رح وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه كذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع بعد الصوم تسقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر سقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه يوما لا كفارة عليه لو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السوط لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي رح يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار فزال مرضه ونوى الصوم ثم برئ فمرض او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر في منزله شيئا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حق غائب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحق تعذر ووجده تصنعة فاحلف الحق تلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها عادة في الحيض معادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو محل حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة لانها افطرت في شهر رمضان لضعف صارها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خاف على نفسها او لم يظر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لضعف او الخادم الحر او العبد الذي يعمل لمولاه بالكري النهار او لكري النهار او لعمارة الربض وكل السلطان فاشتد الحر وعطش خاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر **جنس آخر في الفطر** اذا اكل وشرب وجامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث رح عن صوم تعمد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي رح رضاه لا يلزمه هو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر للصوم او ناسيا و اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي رح رضاه خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب لو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عند ابي رح رضاه في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو اصبح وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطر فان كان جاهلا لم يجب في ذلك حد ولا ثم ولا كفارة فلا فطر لزمه الكفارة وان سمع في الجماعة حد ثنا وعن ثنا وليه فكذلك ان لم يوقف وليه فعليه الكفارة فلانا لابي يوسف رح سئل عن الجاهل

مكتبة الألوكة www.alukah.net

متتابعة الجماعة فاتت لم بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو لعذر فظن ان ذلك فطرها كلما بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله ما لم يغب وقت الصيام ولم يوقت وقيل قال الجماعة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطرة فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطرة فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو داوى صعبة في بره او كحلة قد ابتلعها ولم يرها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطرة فاكله بعد ذلك متعمدا فهو كالقبلة وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة

جنس آخر في المجامع

وما يفسد الصيام اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى مثل ما على الرجل ان كانت طاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها عند الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع وقال عليها القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوة فانزل او مسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته ادامة في يوم متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية كما قال وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال في جماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا قضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما حتى الصبح فرج فانه بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان عاد بالجماع ثانيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر اذكر الثاني ان نزع من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل فقد اختلف المشايخ فيه رحمهم الله قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره مالو اوجر امراته ثم قال ان جامعتك فانت طالق ان نزع ولم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اوجرها ان جامعتك فانت حر فان حرك نفسه عتقت للحال وعليها العقر لاه عليها وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر لم يعد بحكم الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن جنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصيام اذا جامع ذكره حتى اغيب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل فاما ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجعان لا يكون عليه بال الصيام اذا الجامع بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه لانه باشر بما ليس بمحل للشهوة اصلا فاشبه ما لو باشر بيده او ان كان يقبل الصيام او مباشرة اذا كان يامن على نفسه الواقعة الصيام اذا اقبل صبية لم يبلغ لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخنثى ان كان ظرفا خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن ظرفا خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطه فطرفاه في يده ثم اخرجه لا يفسد صومه ولو ابتلع كما فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطه ثم اخرجه الصيام اذا استقصى في استخراجه حتى بلغ الماء موضع الحقنة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون ولو كان قطرة وفي الاستخراج لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول اذ به انها دخلت بالكلية فان كان طرفاها في الفرج خارج لا يفسد صومها كما في الخيط **وما يتصل بهذا** اذا افطر في رمضان ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه اخرى بالجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم وجب عليه الكفارة فاعتق كذا كرقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم تحققت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق كانها اخرى لانه بطل عتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو تحقق الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة ثم في موقع كفارة الفطر فنوع كفارة

وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاع من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما بيانه في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى والمعتبر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت الوجوب حتى لو كان موسرا وقت الوجوب معسرا وقت الاداء او معسرا وقت الوجوب موسرا وقت الاداء فالمعتبر حالة الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع في النذر وفيه التبييت بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام عليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عندنا وعند زفر ومحمد رح ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي ستة وثلاثين يوما لرمضان وستة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة فتابعه فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف لان بعض السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة متتابعا بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام ستة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر حين للصوم خوال وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء سنة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى واراد به اليقين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو ان الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب لان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فعليه ان يصوم متفرقا وان نوى بالنذر يمينا فافطر عليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يقع كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاض لا يجب علي شيء عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رح ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا وغدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر رح ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى لساني صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق المجرد والمذكر فيه سواء ولو نذر ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة لان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة وان لم يقدر على ذلك يصوم ان شاء الله تعالى وان لم يقدر لشدة الضعف حرة لان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي كان يوما يوما اذا لم ينذره بالايد ولو نذر ان اصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم كان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه من ماله على الصوم بشرط فقال قبل لا يجوز وان اضاف الى وقت فصام قبل ان جاء ذلك الوقت جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح وزفر رح اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة صحيح عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم ما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يصلح فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فغابت قبل ان يمضي شهر فما لم يمض شهر فلا يلزمه صوم شهر حتى يلزم ان يوصي لذلك فان قطع عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نقول عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما اذا اوجب على نفسه صوم شهر فغابت قبل ان يمضي شهر فما لم يمض شهر لا يلزمه صوم شهر حتى يلزم ان يوصي لذلك فان قطع عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نقول عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما اذا اوجب على نفسه صوم شهر فغابت قبل ان يمضي شهر فما لم يمض شهر لا يلزمه صوم شهر حتى يلزم ان يوصي لذلك فان قطع عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لم يجزه ولو صام عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة لم يجز ايضا وقال الله تعالى ان اصوم شهرا فغابت قبل ان يمضي شهر لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كما لو صح بعض اذا اقام صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام لذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اليوم ثم صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس حتى يصوم كل خميس فيكون الواجب صوم اربعة ايام وفي الاصل وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين ست فعليه ان يصوم كل اثنين ستة به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني يغلب استعمالها فيصرف المطلق اليه **وما يتصل بهذا** اغلام بلغ في نصف النهار وافطر في اكلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بطلوع الفجر واسعد والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمغمى اذا استيقظ بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الفجر قد غاب فظهر انه لم يغب لا الا ان كان صار على صفة آخر النهار ولو كان عليه في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا وأجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او كرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه القضاء وأجمعوا على انه لا اثم بالتبييت على الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس في الحظر والاباحة** ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز فان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صوما عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح لا بأس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يقطر الا بعذر او بما يبيح الفطر في رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع وعليه قضاؤه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان فان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح لا يصير صائما ولو ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم لم يكن صائما وكلمة الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك كما ان كان يصوم يوم الخميس فوافق يوم الجمعة فالصوم افضل ان لم يكن اضطجع فيه قال محمد رح الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مغميا او قاضيا فان كان قاضيا فان كان يصوم عن التطوع وينتفل للعامة بالنوم والانتظار الى وقت الزوال فالافضل ان يصوم عاما وقد يتحمل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابراهيم رح فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل منه الصوم كما لو صام يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يضعف عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفترين فان كانوا مفطرين او عامتهم فالفطر افضل واما صوم الست بعد الفطر متتابعا فهو مستحب وان لم يتابع فلا بأس به ويكره ان يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الايام وان صامه لا يكره وان صام يوم الجمعة وحده او مع يوم قبله او بعده يكره وان صام يوم الجمعة مع يوم السبت لا يكره وان صام يوم السبت وحده يكره وان صام يوم السبت مع يوم الاحد لا يكره ويكره صوم يوم الشك وهو ان يشك في السماء ليلة الثلثين من شعبان فلم ير ولم يحل دونه غيم ولا قتر ولا قترة ولا سحاب ولا ارتفاع غبار ولا شيء يستدل به على الهلال فان صام فيه تطوعا لا يكره وان صام عن رمضان او عن واجب آخر يكره وان وافق صوما كان يصومه بان كان يصوم يوما بعينه فوافق ذلك اليوم او كان عليه قضاء يوم فوافق ذلك اليوم او نذر ان يصوم يوما بعينه فوافق ذلك اليوم لا يكره وان صام يوم الشك بنية رمضان ثم ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان عليه قضاؤه وان صام يوم الشك بنية التطوع ثم ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان عليه قضاؤه وان صام يوم الشك بنية القضاء او بنية الكفارة ثم ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان عليه قضاؤه وان صام يوم الشك بنية رمضان ثم ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان عليه قضاؤه وان صام يوم الشك بنية التطوع ثم ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان عليه قضاؤه وان صام يوم الشك بنية القضاء او بنية الكفارة ثم ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان عليه قضاؤه

اصل

واصل ما ذكرنا في الامة اذا اصابها صغير على السيد وعلى هذا الوخاف الخامل والمضعف على نفسها وولدا او على ولدا وهو لا نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعيف فذكرنا في فصل النذر الفاسد اذا كان باذن المولى ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه ان يفطر قبل الوقت فان افطر كان اوفق لها وكذا لو كان لو نوى الخروج لا

وليلة لا يفسد اعتكافه ولكن يكره له ذلك لا يعوده المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اتم
وعند ما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بقدر فعل هذا بخلافه وفي الاعذار المرض الا انه لا يأتم اذا كان الخروج
بعذر ومن الاعذار اذا علم المسجد احتراق السلطان كرها او خرجه الغريم او خرج هو البول او غلبه فحبسه الزوم ساعة
فسد اعتكافه في قول ابي ح ه قال الامام السرخسي رح وقولها اسرع الى السلامة ولو اغمي على المعتكف يوما او اصابه مغلوب
ان يستقبل الاعتكاف اذا لرى الخوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه
الغايت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي تلك الايام بالشهر ولا يلزم بالاستقبال
ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافا ذا كانت ساعة او نصف يوم عند هما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا تفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا تفسد اعتكافه ويأكل
ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل الا ولو نظر الى
امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتقبيل المباشرة الفاحشة وهو ان يمس
فرجها فرجها بخرقة او ان امن على نفسه سوى ذلك لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما دونه الطعام وما لا بد لهذه اما التجارة فيكره
ولا يصح في الاعتكاف ولا يخل الاعتكاف بسبب لا بد له ولا بأس بان يخرج لرأسه الى بعض اهله ليغسل فان غسلت في المسجد او اناء
فلا بأس به وصعوده المنارة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن
اما غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض في شرح الصوم للفقيه
ابي الليث رح ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأديتها اذا لم يكن شاهد آخر فيقوى حق المدعي ويلبس المعتكف
يتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو كان مجنونا ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن
له ثم منعه صح ويتم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس له منعه للمراة ان يعتكف باذن زوجها ولو منعها
بعد ما اذن لها لا يصح **جنس آخر في النذر** اذا الجوه صيانة عن التضييع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم
لا يصح نذره في قياس قول ابي ح ه رح وقال ابو يوسف ح ه ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف كذا اذا اصبح مفطرا غير ناو
للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف يومه ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي ح ه رح واذا احرم
الرجل في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف ولم يذكر التتابع بالفوت وجاء
او على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر
بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه
كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال
نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف وان لم ينو لا يلزمه شيء وعليه كفارة يمين ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
يلزمه الاعتكاف بيومها وعند ابي يوسف ح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلث
ايام بالليالي ثم قال لله علي ان المعتكف لا يخرج اذا نذر ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس في اليومين يدخل
المسجد قبل غروب الشمس يمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس كذا في الايام الكثيرة يدخل قبل
غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لا يلزمه ابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ايا ما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولو نذر ان يعتكف مضاعفا صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فيه لزمه ان يعتكف شهرا آخر يصوم
عند ابي ح ه رح ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ح وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ح ه ولو
اعتكف في رمضان آخر لا يجزه عند الثلث هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر او قضى الصوم اعتكف
فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيها جزاه واساء ولو نذر
ان يعتكف

ان يعتكف جبانا فجعل نهارا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا في النذر بالحج والصلوة يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم
الخميس في النذر واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر
معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فجعل شهرا قبل اكل لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف
رجبا فمضى رجب ولا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا كان وجب عليه نفل اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز
اعتكاف التطوع افل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او بعض
قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما مضى اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف
ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بيوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا وايضا لو اعتكف الرجل في غير
ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد كما بني عليه وعن ابي ح ه رح انه يستأنف يوما ولو زار او اجابا لاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر
بلسانه ولا يشتغل بنية القلب **الفصل السابع في صدقة الفطر** يجتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على
من يجب لاجل اي شيء يجب في اي وقت يجب بما يجب كم يجب اما الذي يجب صدقة الفطر لا يكون الا على الحر المسلم الغني عندنا وغنا ان يملك مايتي درهم او ما لا قيمته مايتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وعبد
فرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كان كتب النحو والادب والطب يعتبر بقيمتها اما كتب التفسير
والفقه والحديث الواحد لا يعتبر بقيمتها ثم في الغنى ان كان لا تنحتاج تكون اعدادها لما ذكرنا في كتاب الزكوة
والمذارع ما زاد على قوتين يعتبر قيمة الصنعة والكرم عند ابي ح ه رح ولو اشترى قوة سنة يساوي نصابا فالظاهر
انه لا يتقد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وغام هذا ياتي في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها
ويؤاجرها او لا يؤجرها تعتبر قيمتها في الغنى واذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفضل في الغنى ويتعلق بهذا الفصل
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال
عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما ويجب على والد هما اذا كان غنيا وعند محمد رح في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ صحيحا
ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي ح ه رح وابي يوسف ح وكذا الوصي
وقال محمد رح يؤدي من ماله فقد اوادى من مال الصغير ولو ادى من ماله فهو متطوع وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مملوك الصغير
فيؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عند حماد وعند محمد لا يؤدي الا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة
اولاد اولاده ان كان الاب ميتا باتفاق الروايات وان كان ميتا كذلك في ظاهر الروايات لان ولاية الجد انبثت بواسطة الاب
فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عما كان حيا وليس على انسان ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا على ابي يوسف ح وان كان في عياله وعلى الولد
الكبار ان يخرجوا عن انفسهم الصغار وعلى قرابته وان كان في عياله ويؤدي عن عبيده للخدمة وعن عبيده للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه ولا عن عبده المرتهن
ولا عن عبده المستأجر ولا عن عبده المودع ولا عن عبده المغصوب ولا عن عبده الآبق ولا عن المدبر ولا عن ام الولد
ولا عن عبده المشترك ولا عن عبده الذي اشترى شراء فاسدا ولا عن عبده الذي اشترى شراء صحيحا قبل القبض ولا عن عبده الذي
اشترى شراء صحيحا بعد القبض ولا عن عبده الذي اشترى شراء صحيحا بعد القبض ولا عن عبده الذي اشترى شراء صحيحا بعد القبض
عن عبده الذي

ان لم يسترده البايع فاعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع بحكم الا ان فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم النظر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يحرر العبد له وكذا ذكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم ينقضه المشتري حتى مضى يوم يوم النظر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري فالصدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب بخيار رؤية فصدقة النظر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم النظر فانت حر فجاء يوم النظر عتق العبد ويجب عليه صدقة النظر قبل العتق بلا فضل ولو كان العبد للتجارة يجب عليه ذكوة التجارة اذا تم الحول بالنهار البصحيح من يوم النظر اذا كان المالك بين رجلين ليس عليهما صدقة النظر في بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة رض وعند ما تحتاج على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جارت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة واحدة منهما لاجل آخر عنه الولد ولا يجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم وولد المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض وكبر وانما وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم النظر حتى ان من مات قبل فلا صدقة عليه ومن اسلم قبل كان عليه وهذا عند نا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو تخفى بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب بعده لا ولو تعجل قال الكرخي رح لم يذكر محمد رح فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رض وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا قبل يجوز مطلقا لو ادى لعشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رح اذا دخل مصلى يجوز وقبله لا وهكذا ذكره الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان اقتصر بخلاف الذكوة لانها متعلقة بالرقبة وتماما يجب قال من لحظة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب يجب عند ابي حنيفة رض وعندهما الزبيب كالشعير لو ادى منوين من الحنطة اختلف المشايخ رح في بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجز والاصح اعتبار القيمة وهو الاصح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى قال من نصف صاع من لحظة سياوى صاعا من الشعير كان صاعا من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من لحظة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من لحظة لا يجوز لان كل واحد منها منصوص عليه الصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة النظر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز والدقيق احب الي من لحظة والدراهم احب الي من الكل كذا روى عن ابي يوسف رح وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة او الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت وفاء رجل لاولاد واماءه مكان الحنطة لكل واحد منهم حتى يعطي صدقة النظر ثم جمع ودفع الى الفقير منهم يجوز عندهم ومصرف هذه الذكوة ما هو مصرف الذكوة والله اعلم

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرايط الوجوب الثاني في الندر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يخرج عن الاحرام الساكن عن المحظورات والاباحة اما الاول فالحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رض وعند محمد رح يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حتى اذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج خلافا لهما حتى لو طاف او سعى قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائطه وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ونفس الاستطاعة عند ابي حنيفة رح سلامة البدن وهو رواية عنهما وعند ملك الزاد والراحلة لا غير وعندهما الاختلاف فظهر في الزمن والمقعد ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعند ما يجب من ملك الزاد والراحلة هو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مقعدا لزمه الاحجاج بالمال الا

خلاف

بالخلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رض لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد وموئنة القايد عند ابي حنيفة رض لا يلزمه وعندهما يلزمه هو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهو موقوف ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يملك ما لا يتبلغ الا باستطاعة عندنا وان لم يملك الزاد والراحلة ومن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اهل بلده من جعله شرطا للاداء دون الوجوب اختلاف تظهر ثمرته في حق وجوب الحج على الصبي اذا بلغ ومن جعله شرطا للوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرطا للاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة وذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن ومخادم وما دون ذلك من اثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به منزل عجلا ورائي ذاهلة وقدر النفقة ذاهبا وجايئا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج وهي الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعند ابي حنيفة رض ان يكون له قوة يوم يعد رجوعه وعند ابي يوسف قوة شهر وقيل اذا كان له دار يسكنها وعبد يخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليها لا يتبلغ به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار يسكنها وعبد يخدمه فعليه ان يبيعهما ويحج به وان لم يسكن وكان يؤذيه ذلك عنده ودراهم يبلغ بها الحج ويبلغ عن مسكنه عادة وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة اذا فاضل ما لك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجايئا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجايئا فعليه الحج وفي المزارعة لم نر طا ثابتة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب وشرط الاداء على ما ذكر ناخلافا في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليسلم وجها ان يمنعها عن الخروج في النفل والمحرم حيا لا يجوز منا كحتها على سبيل التابيد لقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن محصنا ولا عبرة للصبي لذمي لم يحج والمجنون ويلزم المراة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام بوخفص رح لا يجب الحج على المراة حتى تخرج مع الزوج او مع محرم عال لنفسه قال رح وفي قول يخرج مع الصغير للامام والذمي رح قال في الحج اركان وواجبات وشرايط وخطوراتها اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف بيوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي جمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها وفي تفصيل مكة حج او عمرة او حاجة اخرج وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والخروج في الحج لا يصح بمجرد النية حتى ينضم اليها التلبية وفي العمرة وضعت لو خرج حاجا وهو مفرد فاحرم بثلثة عشر بابا في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في الندر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي ان احج حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا يجب عليه لو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط وفي النوادر عن ابي حنيفة رض ان قال لله علي حجة فراد لزمه حجة وان لم يقل على حجة الله لان الحج لا يكون الا لله ولو نوى حجا وحجة جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام لم ينب **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعضهم اثبتوا هذا النوع بالقياس في كتاب الوصايا والذي يقتضي بهذا الامكان بالحج عنه وهو بمنزلة ان يتبرع عنه وهو بمنزلة ان يتبرع عنه بالحج عنه من ذلك الكان بالاجماع وان لم يتبرع عنه فرضه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي لمن وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يكفي عند ابي حنيفة رض وفي الندر ان كان ولم يشترط من اين يحج عنه من اقرب وطنه الى مكة وعند محمد رح من حيث مات وان اوصى بان يحج عنه من مكة فهو اولى عند رح ولو فرط حتى مات وصى بان يحج عنه من حيث مات عند ابي حنيفة رض وعندهما من وطنه الحكم في الحاج الصغير هذا اذا خرج بريد الحج فمات او وصى بان يحج عنه من حيث مات عند ابي حنيفة رض وعندهما من وطنه بالاجماع الحاج اذا استاجر بعض الحال المدفوع اليه حمارا او ركب بغلا وهو بان يحج عنه بثلثة وثلثة لا يبلغ الحج عن بلده الا ما نيا قال المدفوع اليه الحج من حيث يبلغ وركبا او صى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فاوصى الدافع ان يحج فاقام البينة انه كان يوم اوصى بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليس للورثة ان يقولوا لو كان له عند جهل وديعة فقال المدفوع دفعتها اليك بمكة وانا مقر بالوديعة البينة انه كان المودع عنه في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقام بينة ان البينة

اما التحريف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله

الحاج عن الميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفعها لوديعه قبلت ادعى بان يعطي غيره هذا جاز الحج عنه فرفع الرجل فاكراه ليحج وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا كما في المحتار وبره البعير على الاوجه واختلفت عبارة شايخنا وفي المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده وعن اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور والآمر نوابا للمنفق وقال الامام الرضي رحمه اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اداء الآمر الى الآمر هذا في الحج الفرض في التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم اعلم انه يجوز سقوط عن الآمر اذا كان الحج وقتا لاداء عاجزا عن الاداء بنفسه دام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بما بنينا فيما ذكرنا جميعا في كل حج نفلا وجد عجزا فلم يزل حتى مات جاز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزئه عن حجة الاسلام عن ابي يوسف رح وان برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح رضي الله عنه الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فان افتتح سكك المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بالذكر كصبي عقل التلبية بالعربية والفارسية وغيرها بشرط ان لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا اتى بنوى الاحرام ولم يكبره بنية حج او عمرة مفردة او تمتع شاء ما لم يطف بالبيت فان طاف طوفا واحدا كان احراما حرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحج لا ينوبها فرضيته ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح لا ينبغي للرجل ان يقرن بين طوافين ولا بأس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بغير عذر جاز وكان مسيئا عليه الجزاء معلما وكذا في الحاج الذي يجئ من بعيد لا تعتبر تلك الغيمة والطيب الحاصل بفعلهم حاملا وكان في البرغوث والقمل والبق وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كان ما في كفه من القمل كثيرا جدا وفي العيون في القمل كثيرا جدا وفي الثاني والثالث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكفي بالاباحة حالة الصحيح وفي الفتاوى ويجوز ان يتصدق بثمنه في الثاني لقتل جراد الثاني القليل ما دون القبضة فعليه الجزاء ولو وضع في الثاني لم يتصدق الا قيمة ما دون القبضة من الجراد الثاني لا شيء عليه كما لو اكل الثوب ما دون القبضة في الثاني وفي المنتقى لو وقع في الحرم الثوب الحلال ليتفصل القملة فقتلته فعليه الامام الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو يوسف رح لا بأس للمحرم ان يحك رأسه بيطون اصابعه وكذا البدن ولا بأس بان يحتجم

نوع منه

وفي الآثار لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه لم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا بأس به عندنا وكذا لو ان المحرم نوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما او ليلة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه الصدقة وقال الكرخي في نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي يوسف رح واذا رجع قبل ان يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رح ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل الثاني في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قام هشام رح كان ابو يوسف رح يكره الجوارب عكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي الفتاوى قال ابو يوسف رح الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رح وفي العيون اذا اراد الابن ان يحج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان لا يستغني عنه فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الامام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا ان كرهت حرة زوجها وهي عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل لان كان الابن امرد صبيح الوجه لا بأس بان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان القرية مخوفا فالاحوط ان لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل لا يصلح الحج راكبا افضل لان المشي يجهده الا نشاء الله تعالى وسبئ خلقه والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيما يقارنه الثاني فيمن يكون محلا للنكاح والثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في النشوز وفي آخره الوكالة بالنكاح والسابع في النكاح بغير شهود الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح الكبير العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرجوع الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط وخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الخطر والاباحة وفيه مسائل العود العشرين التاسع

٦٧

في الكبائر كما في الصغائر ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس يفعل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ولا يقف في بطن الوادي ويسعى ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ولا يطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع لحين خطاب الوداع للمرأة اذا حاضت يحل لها التطوع بغير اذن الزوج فلو رجعا ان علما عند ثاياد كان محطورا ما حلق شواه تطيب فحواه وجماع وعليها الدم للتحلل الثاني ان يكتفي باقلها حفرا وان اذن لها فاحرمتا احرمت في الشارع الحج ليس لان يحللها وان احرمت قبله شارع ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في الشارع او قبل ذلك لان يحللها وبكره ولو جاءت الخمسة او قبلها مع علمها بما جرا منها ذلك قبل تحلل اداء التحلل ولم يرح وحلق والتقصير يسقط عن المرأة ما يسقط عن الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر ربع الرأس تقصر من كل ضفيرة قدر انملة فان لم يكن على رأسه شعر يجري عليه الموسى عليه دم الجزاء اذا وجب الحلق يتوقف في المكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رح حتى لو اخره عن ايام النحر او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي رح الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رح الله صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب والفارة ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والذئب والصقر والباز والصقر والشاهين ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتل المحرم ابتداء اما اذا قتل بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي رح في بواسم الارض كالقنفذ والضب والحية والعقرب والفارة والذئب والسبع والنمر والكلب العقور والحداة والغراب والحدأة

في التفقات **الفصل الاول في جواز النكاح** وفي الاشتمال كل لفظة في الامة تفيد ملكا فيها ينعقد النكاح بتلك اللفظة بجملته انه ينعقد النكاح بقوله لمزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وبعتك نفسك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرتك واودعت واجرت واحللت ورهنت وافرضت واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله قال شمس الائمة السرخسي رح والصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة ليلة على ان تكون امرأتي كان نكاحا كما اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح رح اه وصرت لك نكاح عند القبول له قد قيل مجازه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاذن الا بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رح وكل لفظ لا ينعقد النكاح به ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب لاقل من المسمى في مهر المثل رجل قال لامرأة زوجيني نفسك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال للمرأة تزوجيني فقالت رضيت كان نكاحا وهذا ايضا لو قال المطلقة وهي بائنة بالثلاث دون مهر المثل صح النكاح وعليه ان يتم لها مهر المثل اه وكذا في النوازل اه وفي الفتاوى رجل قال للآخر زوجت بنتي فلانة منك فلم يقل الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب المزوج من امرأة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا في باب الجارية رجل قال للآخر زوجني بنتك فلانة متى بكذا فقال ابو الصغيرة زوجتك وانصرفا وذهب حيث لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل لو قال فتكت مني فقال بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سباح ارم لا ينعقد رجل قال للمرأة مرا باشيدن فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزن فقالت باشيدم لم يكن نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهذا الظاهر حكم العرف ولو قال لها خوب شي بمن وادي فقالت وادم وقال الزوج بذرفتم اختلف المشايخ رح فيه وفي مجموع النوازل عن فخر الدين الشتي رح ان في قوله دختر خويشي مراده او خويشتن بمن داده لا يدان تقول بزني ويقول لا آخر زني وادم فانما يكون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا يدخل هذا الزيادة لتقرير المسئلة منتفقا عليه رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها منه فقال قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك فلان وقال ابو الابن بحضرة الشهود ولم يكن زوجها منه قبل هذا يتم النكاح قيل ليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم الحال وذلك تحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخمار وذكاري بذرفتم يصح النكاح ولم يقل الزوج ذلك لكنه قال لها باشين ان لم يقل بطريق الطلب لم يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الكامل انه زوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جنبك خاليا او خطبتك لنفسي بكذا فقالت او زوجتك نفسي كان نكاحا كما ذكر الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قبل للمرأة هل زوجتك نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام حتى ويراخوسم فقال الرجل قبلت صح النكاح لفتت المرأة زوجت نفسي من فلان بالوبيه وهي لا تعرف الشيخ اه وقيل فلان وفلان يحضرهما الشهود ويعلمون بذلك ولا يعلمون صح النكاح وكالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية مازن وشوهيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة خويشتن بوي بزني داد وام يا جنديدن كابين وقال الرجل من بذرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بحضرة الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المرغيناني رح ولو انكرت النكاح فشهدوا قالوا اما ان رأين وشوى دلخستم تقبل ولكذا لو قال جاني باشنيد انكرن وشوى اما لو قال اجوز بذرويرا بشوى او رواداست يقبل قال رح وهكذا رأيت في شرح الخصاف لشمس الائمة الحلواني رح وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال لا بحضرة الشهود وجعلها هذا النكاح صحيح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح ولو صح الاول في باب البيع في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف رجحدت ذلك فصالحها على مائة رح على ان تقر بذلك فاقر بالنكاح جاز وللمدعي ان لم يكن معه قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وكذا في التجريد ايضا رجل قال للآخر دختر خويشي فلانه را مراده بزني فقال ادم وهي صغيرة ينعقد النكاح ولو لم يقل الزوج قبلت ولو قال وادي لا يجوز اذا قال ادم ما لم يقل الزوج بذرفتم الا اذا اراد بقوله وادي التحقيق وان لم يوجد فتح ينعقد النكاح فقال

الشيخ

٧٨

الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وادي وبده سواء ولو قال رح وهي ليس بشيء سيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقال لهم زادادي فقال ادم وقال بذرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب نظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لا ابغي الزوج وادم دختر خود فلانه رابهزاردرم وقال الزوج قبلت صح النكاح للابن فان جرا بينهما عقدت المرأة لا بالزوج وادم دختر خود فلانه رابهزاردرم وقال الزوج قبلت صح النكاح للابن فان جرا بينهما عقدت الفاظ للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة منك بكذا وقال فلان قبلت لا يتم النكاح

وقال عن غير شهوة يصدق وفي خلاف المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها وقبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذكره في بيوع المنتقى وبيوع الأصل قال لو كان عن غير شهوة يصدق في تحوج النواز لا يصدق ولو قبلها على الفم قال المصنف ﷺ وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير وقال الفقيه الامام يصدق في جميع المواضع حتى رأيته افتى في المرأة اذا افتت ذكر الحنفي في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي حاكم أبي يوسف ﷺ امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج ﷺ لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن غير شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الف ولو ظنها الابن حية وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع الابن لانه وجب لحد على الابن بالوطء فلا يجب لمن قبل رجلا فعلت بام امرأته قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب فان كانوا اماذليين والاحرار ليس بشرط ذكره في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** وفي الاصل امرأة وضعت صبيتين فيهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام حتى الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب في الرضاعة وكذا بناتا لاب في الرضاعة وفي الحرمة وبنات الاخ من النسب والاخوات الزوجات المرضع لاجل لهما كذلك حتى تلد فتحول ﷺ ﷺ وما ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال أبو يوسف ﷺ اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو للاخر وقد انقطع لبن الاول عنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد ﷺ احسن ان يكون بينهما جميعا حتى تضع من الآخر ولو تزوجا بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبيا لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج ﷺ بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه ولا لاجداده وكذا لو لم يحبل من الزنا ولكنها ارضعت لابن ابن الزاني محرم على الزاني كما حرم نسبا من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو ولد الزوج فلو تزوجت البكر اثبتت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه فطفل نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد رجل تزوج امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم بين لها ثم درلها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذه الصبية ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن الفحل ولو حبلت للبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا ثبتت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة وبالدواء وبالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا تعتبر الغلبة عند أبي يوسف ﷺ وعن أبي ﷺ رضي روايتان وفي المزيد قوله مثل قول أبي يوسف عند محمد ﷺ يثبت منهما ولو جعل لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كان الذي قد مست اللبن اولم تمسه اللبن غالب لا تثبت لانه ليس بمحرم وعندهما ان لم يبق اثر اللبن تعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قول أبي ﷺ انما تثبت الحرمة اذا اكل لقمة او لقمتين اما اذا اكل شيئا حلوا او حموضا ثبتت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية وفي الرضاع القليل والكثير سواء اما المرأة اذا اوجرت جملة ثديها ثم الصبي ولا ندري دخل اللبن حلق الصبي ام لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى والرضاع بعد الفصال او حد الرضاع عندهما سنتان وعند أبي ﷺ رضاع سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي الفقيه الامام اجمعوا ان مدة الرضاع في حق انتشار الاكر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع الجنسية كانت ام لا عند الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ينزه قبل العقد ويجوز بعدها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان عدول او لا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا ينبغي ان يتزوج الرجل ابنة التي ارضعته وكذا لا يتزوج ابنتها وحي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب بسببه وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع او من النسب ايضا يحل لانه يمكن ان يتزوج امرأة من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا لا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابنه من الرضاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام السغدي ﷺ رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها فطلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند أبي ﷺ وهو ظاهر الرواية وفي الأصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين نكاح الاولى جائزة ونكاح الثانية فاسدة فان وطئ الرابعة لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وبه اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى المرأة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين المرأتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز لها ان يتزوج بالاخرى في بيوع الأصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما بالبيع ونحوه **الفصل الثالث فيما يثبت حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت** وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او قبلها او حتى بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع مجامع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى الحمرة والاصح ان نظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الشيخ الامام الرشيد رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله وان كان منتشرا ان نزع او انتشر وبقي في باب اليمين رجل نظر الى فرج بنت من غير شهوة فتمنى ان يكون لحارية له فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمنى لا يثبت وفي العيون ايضا النظر الى دبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع مجامع النظر الى الفرج واذا كان فرجها رأى الزجاج معتبرة وحتى المرأة كالمسائل في الفتاوى وفي كتاب النظر المرأة اذا كانت قاعدة على رأس ماء تنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تحقق بدليل سلس مجامع الصغيرة تشتركه في الماء قال في موضع شراؤها واذا كانت جارية في الماء وان رأتها في الماء ثم نظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد ﷺ في صوم مجامع الصغيرة في النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قول المنتقى **جنس آخر في الملامسة والمباشرة** وفي المزيد الحلي كل جواب في اثبات المصاهرة حلالا وحراما حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو زنا بامرأة وكذا المزني بها محرم على اصول الزاني وفروعه الجنس المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو تمتع امرأة واقرانه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العنة والعجيبة التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند أبي يوسف ﷺ يثبت في كتاب النظر وبجامع المبت لا يثبت حرمة المصاهرة وفي مجامع الصغير للامام الوالد ﷺ آخر الدايات العجفاء الذي جاوز اربعين سنة اذا جامع امرأة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو تمتع امرأة بمؤخر الرجل ان كان صغيرا ينبغي وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان اشتركا لذة وان كان رفيعا لا ينبغي تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله كذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك لا تثبت حرمة لانه ينبغي وصول الحرارة كما ذكر الرجل يحل للمرأة على الزوج ﷺ الاول ان كانت تمنع نفسها لمانع من قبلها ولو تمتع شهوة امرأة تثبت حرمة المصاهرة في جنابات الناطفي وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ﷺ هذا اذا تمتع على الرأس اما لو تمتع المسترسل لا يثبت ولو تمتع فلم يجامعها بشهوة تثبت وكذا انتهاؤه بشهوة تثبت ولو تمتع وعلمها ثبت ولو احتلمت او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند أبي يوسف ﷺ لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا المرأة اذا وصفت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امرأة قد زنا بامرأة فولدت له ولدا قال ليك الا ولاد ويطلق لام رجل حصان يعلم امرأته ﷺ فراشه وان يجامعها فوصل بوله الى البيت المشتبهة فوقع بابصه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلف القول الاول ﷺ انه عن غير شهوة وفي الفتاوى ولو افتض بكرا وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب عجماء وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الى

الماء وقال

ومن البنت يجوز ايضا اذا اقرّان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك كذبت واخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فيها مصدقان فان ثبت على الاول قال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال قد دعمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك انكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال العدل الشهيد رح في فتاواه العتبى بهذا دليل على ان المراة اذا قرت بالطلاق الثلث حل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولم ينسب عروفا لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله كذب بالكل في الاصل وفي نسخة الامام السرخسي قال المصنف ح سوى ان يثبت وهو ما ذكرنا في الفتاوى بالياء بين صيغة ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهذه في سعة من المقام معها في الحكم وفي التحري ولو ارضعت امراة جدتك حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر في مجموع النوازل امراة ارضعت صبيتين احدهما كافرة والاخر مسلمة فاشتبهتا عليها الكافرة والمسلمة فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما **الفصل الخامس في الاكفاء** قال بعض المشايخ العجم العالم كفو للجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام ظهير الدين رح الكفاءة فيما بين الموالي يعتبر في الاسلام بالسابقة وفي الكفاءة بالعقل لم اتذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى في باب النون رجل زوج ابنته الصغيرة غير رجل على ظن انه مسلم وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجد الامر بخلافه لان شربتا مدمنا فكبرت البنت فقالت الامر بين بالنكاح ان لم يوقف ابو يوسف ابو بشرب الخمر وعليه اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه حر او عبد فاذن مولاه عبده ماذون في النكاح ليس لها الخيار وبخيار للاولياء وبدونه النكاح لا يفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا يأتي لها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة الحارم وعند بعضهم الحاكم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لهم حد وعقل لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه غير كفو فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الخيار لواحد منهم ما اذا شرطوا واخبر لهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما انظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة سنة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة صغيرة او كبيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر شارليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل طلب الغدرة وعليه دين الغدرة فتزوج امراة بالغدرة ومهرمثلها الغدرة جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يعرف الالف الذي عليه وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي لها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والمهر كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء اختلفوا فيه والصحيح ابو الليث رح ان ذلك ان كان على ان الزوج ان كان على خلاف الرواية وكيفر فمشايخ بلخ افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقيل لهم من الكوفة اذا تزوجها غير كفو وكذا الكوفي اذا تزوجها في المهر والنفقة اما سكوت الكوفي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال لكن حتى تلزمه واذا زوجها الكوفي غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للكوفي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الكوفي لا يكون للكوفي حق التفريق وفي الظهيرية زوجت المراة بغير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمها المهر والعدة ثم تزوجته في العدة كان عليها المهر ثانيا كملا وعليها عدة مستقبلة عند عامة المشايخ خلافا لمحمد رح بناء على ان الدخول في النكاح الاول هل يوجب العدة عندهما خلافا لمحمد رح وفي المحيط الكفاءة بين الزنجيين لا تعتبر وليس للكوفي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك عربيا حاك او كان من يوقد النار فاعلم الكفاءة تكتسب الدناءة **الفصل السادس في النشوز** وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه وفي فتح القدير وكل من يصلح ان يكون وليا في النكاح

في النكاح بولاية تقع يصلح ان يكون شاهدا في النكاح وفي ظاهر الرواية انعقد النكاح بشهادة الكفرة والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرسين كان يفهم ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وتهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر البعض ذكرنا وفيما النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاء عندنا وبشهادة الناعتين لا ينعقد و ينعقد بشهادة نصف نفوسه ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا القاذف المسلم اذا تزوج نصرانيتين بشهادة نصرانيين جاز عند ابي ح وابي يوسف رض خلافا لمحمد رح النكاح اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية اختلف المشايخ رض فيه والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هندي بين ثم يفهما ولم يكن لهما ان تعتبر الم مجزوم في النوازل عن محمد ان امكنهما ان تعتبرا فعلا لا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضروا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان النطق حضرة الشهود دون السماع و عامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرط السماع في التجريد لابد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة الكافر والشهود لا يعرفون النكاح وهم يعرفون النكاح غيرهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد ولو كفر في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما وبصم الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخرون الاول لا يجوز النكاح قال محمد رح وبهذا ياخذ ما ذكرنا في التجريد وفي النوازل لا يجوز اذا كان العاقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس احدهما جاز عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه في الوكالة** امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها فقال الوكيل اشهد والمرأة قد زوجت فلانا تمضي ان لم يعرف الشهود فلانا لا يجوز النكاح ما لم يذكرا اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوا الشهود فلانا ومعروفا انها زوجته جاز وان لم يذكرا ايا هو حد بها في الفتاوى وفي جمل الخصاف اذا ذكر الزوج ان بسببها عند الشهود ينبغي ان يقول انه خطب امراة الى نفسها وبذلت لها مهر الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الى بان اتزوجها فاشهدكم انه قد تزوجت امراة قالت جعلت امرها الى عاصد ق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهذا حسن رجل كبير في العلم ومن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعهم فيما بينه وبين ربه ولم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها ولا اخت له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز هذا في الختار والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر ابا ها وجدها حتى تكون متفقا عليه فيقع الامر فيه الى قاضي يرى قول بشير بن الوليد انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهد والمراة التي في هذا البيت قالت المراة قبلت فمضى الشهود ثم قالا لم يريا ولم يعرفاها ان كانت المراة في البيت وقد ها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فمضى الشهود قولها ولم يريا وجهها ثم بعثت اقواما خطبتها الى والدها فقال لا ابي قد جعلت بنتي فلانة في فلانة وقبل واحد في القوم جاز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والحيلة ههنا لو انه لا يجوز المسايل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد رح الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امرتين وليها جاز عند ابي ح رض وان نوى نكاحها بغير ولي فذاك جايز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرتين والموكلة حاضرة جاز **الفصل السابع في النكاح بغير ولي** المختار في النكاح بغير الولي قولا ابي يوسف ح آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللكوفي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وقال ابو ح رض جاز النكاح بغير ولي بكرا كان او ثيبا وقال محمد رح لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف ح اولا كما قال ابو ح وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلثا عند محمد تصير مستاركة حتى لو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن لا يحل المحلل ويكره لها ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج آخر وعلى قوله لها ان يتزوجها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

امرأة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فلا ولي لها وان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس له ذلك لكن السلطان في نسخة الامام الرضي رح وفي المحيط لو زوجها غير الاب بمهر من غير كفو فلا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا اتم مهرها لا يجوز النكاح قال الامام بحليل الفضلي رح على قياس التقصير وينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفي وصايا الشرنبلالي رح شفعوي المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك النكاح ولذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كانا للتوال ماجوبا بالشافعي في هذه المسئلة بجامع بقاء النكاح عند ابي حنيفة رح وعن ركن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان اتزوج نفسي وليس لي ولي قال يعقد لها لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح ولو جاءت الى القاضي ليزوجها فان عند ابي حنيفة رح رضا النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت كفؤا او غير كفؤ وعلى هذا مشى الامام الاستاذ عن الصدر الكبير برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة رح وما ذكر محمد رح في كراهة تنزيهية فانه قال في الاصل لو فعلت لكم يفرق بينهما وفي المحيط في فوائد المتقدمين بخارا ان النكاح اذا زوج الصغيرة من غير كفو كان بغير ولي وعلى القياس ابو حنيفة رح ما ايد ل على الرجوع الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه روى انا مرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلث ايام وقالت اني اريد ان اتزوج نفسي وليس لي ولي فقال لها محمد رح اذهبي فزوجي نفسك وقام بها في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفي قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء آخر من المتن ومسائل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ

قال في الايضاح كل عقد لم يجز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا فلا وقوعه لا يتوقف كالصحيح اعتق عبده على مال او غير مال او وهبه وقبضها الموهوب له وتصدق وزوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصحيح لو اوصى بثلث ماله ثم كبر واجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وليس اخيه بان مات لا يقبل الاجازة فاجاز العم هنا النكاح وقبل بلوغ خبر النكاح والاجازة وفي فتاوى النسفي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في شهور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم ادرك لم يبلغ ذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رح والصحيح عندي انه يجوز اصله في بيع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبل ذلك فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المرأة في تزويجها ابوها وجدها ولي الاولياء ثم الجد بالاجماع ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن كل واحد منهم على هذا الترتيب ثم عم كذلك على هذا الترتيب ثم ابن العم كذلك على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة اعمام من جهة الاب سوى العم فالعم والمرأة سواء وكذا الاولاد من الاعمام ذو الارحام رح ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف رح مضطرب جدا الاخت مقدمة على الام عند عدم العصبة لانها من قوم الاب قال نصير الائمة الترشيحي رح في كتاب الفرائض والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع اما الخلاف في الام وتخوم ها قال رح في شرح الطحاوي وجعل الام في الكل قال ان لم يكن في العصبات احد وللمرأة العتاقة فذو والارحام اولى الا قرب فالاقرب فعند محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية وفي قول الثاني الاقرب من ذوي الارحام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم ام ام ام ام ثم العم ثم لاولاد العم ثم بنات الاعمام وفي الفاسد ولي الاخت عند ابي حنيفة رح رضا قال محمد رح فينفع بما ذكرنا في الثاني انا لام مقدمة على الاخت لا ولاية للاخت الا اذا كان وليا وهنا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنت الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فاخبر ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يخبر الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غائب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد ونا وجعوا انا الاقرب فاعضل ينتقل الولاية الى الابعد اتفاقا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري رح ان يكون في موضع

مطلب ومن لا ولي في غير تبها مولاها الذي اعتقها

في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة قال الفقيه رح لو كان بحال لو انتظر مجئ الخبر في الغالب يفوت الكفو وكان يقع في الضيعة الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومرتد لا ولي لها فولي لها مولاها الذي اعتقها وفي الفتاوى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب قبل عند رجل ومات لا يضيع الغائب اجاز جاز وفي الفتاوى وغيرها الجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يتعهد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يضيع الثمن وهكذا لو كان حلف الزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح في الثاني ان كان الاب او الجد زوجها فلا لان عند ابي يوسف محمد رح للمعنيين وعند ابي حنيفة رح للمعنى الثاني في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان بقدة يعتق قوم وعند ابي يوسف محمد رح للمعنيين وعند ابي حنيفة رح رضا للمعنى الثاني في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان بقدة يعتق قوم وللصغيرة اذا ادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا فاسلم حتى تزوج امرأة بالغة ودخل بها واجازت ف

ولم تبقض امراة كالابن حتى مات الاب فبلغت امراة الابن الصغيرة لا يصح الا اذا مضى الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الصغيرة بالمهر فح لا حاجة الى القبض ح الفتاوى الصغرى ح اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب كذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال ح وهذا نظير ما ذكر في باب الرهن الاصل في باب الرهن الذي لا يقضي صاحبه في الحال اذا زوج ابنته الصغيرة وقضى لها المهر غرم زوجها اذا بلغت ان شاء طالبت الاب بالضمان وان شاء طالبت الزوج بالكل ح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وقضى عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب الى ابنه يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا قضى الاجنبي بامر الابن حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمراة باخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلث وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر القضاء انه لا يكون متبرعا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف ح هو متبرع وفي البقالي اذا قال الابن اشهدوا بانه قد زوجت ابني فلانة لا يلزمه الآن يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف ح وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في ماله بذلك ولم يكن اشهد حين ضمن لان يرجع ح مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى لا يسأل اشهد يرجع وان لم يشهد لا في البيع لو اشترى الصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله لا يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره

نوع منه صغيرة زوجت فدخلت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لها حق ابائها قبل التزوج ان يمنعوها حتى يأخذوا مهرها ح اخذ جميع المهر والحكم في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ولها ان ترد نفسها قال ح هذا في ظاهر الرواية اما على قياس قول ابي يوسف ح فالتسليم صحيح الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر انشاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض لم ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير ولم يقبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لا يبعد ان يطالبها زوجها بالمهر وان لم تكن الاستطاعة بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا اذا دخل بها وهي ممن لا يتأتى الخلوة في رحمها الله باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وقد ذكرنا ثمة في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلوت بها ولم يقع على لانه لم يمكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول انما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يكون مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها قال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا قال لا بل هي بكر في مقر القول قول الاب فان قال الزوج علمت انه لم يعلم انه دخلت بها قال الصدر الشهيد ح يحتمل ان يحلف قال وبه ايت في واقعات الناطفي انه لا يحلف طلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن انه لكل الا اذا اتهمه البنت في المنتقى الزوج لا دفع المهر الى الاب بري ما لم يسلم للابن يأخذ الزوج بالمهر الا بولاية الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى لابي اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر ولو سلم بعد ذلك ثم ادعى ان التسليم كان قبل البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي باب القضاء في باب المطالبة بالمهر اذا اخاف الزوج ان يأخذ الاب المهر لا يسلم البنت فانه يؤمر الاب ان يجعل البنت مهيئة للتسليم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا لا يقول انه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يمكن الاب من قبض غير الحسي قال غسل الاليم كالطعام ح وهذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجز التعارف به في الضيعة في المهر لان هذا شراء والدين بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز فان كانت صغيرة فللاب ان يأخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة سواء كان المهر ان كان في بلد جرى

التعارف

اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع

لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط

التعارف يدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد ح وفي بلاد ما جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض الا سود وكان البيض الا اذا جرى التعارف في البلد كالجاري عندنا وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة قالوا اذا كان الوصي هو الذي تولى عقد النكاح فله قبض المهر كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق في الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فاوركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى بيك وانت صغيرة وصدقها الاب لا يقضى عليها بشيء اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج ليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر خذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت لان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي نوادر ابان في فتاوى القضاء ح الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم اخر البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى قد اجمع ح هذا الضمان

جنس آخر في خيار البلوغ

وفي جامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في الجبوب والعنين والفرقة التي لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي فمنها الفرقة بالبلوغ والعتق وهي طلاق الثالث الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقض المهر وهي فسخ الرابع اذا كملت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان لم تفرق بينهما ويكون طلاقا قال ح وفي جامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف ح ففسخ من غير الفرقة بالنكاح وهي طلاق معنوية زوجها اخوها فعتقت لها الخيار وفي الاب فجعل لها خيارا كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى في الفتاوى وفي الفتاوى امراة عرضت غير كفء فللذي ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ وان لم يكن الذي ادرجم منهما كابن العم المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام واما ثبت للعصبات في الكفاية في باب عرفة الاولياء وفي المنتقى اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد ترجع وهو قول ابي ح ر ض وابي يوسف ر ح وعليه الفتاوى وكذا تزوج الامام واذا ادركت بالحيض لا بأن تختار نفسها وتختار زوجها رواية الدم في الليل فتحت النكاح وتشهد اذا احمت وتقول انما رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل فتحت وسيجيء ان نقول كذا ذكره في مجموع النوازل قال رح وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما يأتي في كتاب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة ويبطل الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضى حتى لو اكلت من طعام اوخدمته فهي على خيارها وذكر قال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول ان كان قبل الدخول كان لها نصف المال والفرق بين خيار العتق وخيار البلوغ اوضح وعرفت في جامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى لو قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك الى فلانا وفلانا واوسى فلان او جيرانه وهم معروفون بحسب عددهم فسكت فزوجها بعد رضاها جاز ولو قال ان بني عمي يخطبونك فسكتي ولم يكن رضى وكذا لو قال ما لا يحسب عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استأمرها فسكتت ولم يتأمرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الكفاءة لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتأخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير قال لا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط وكذا في الاستمار وفي الفتاوى وفي قال البنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فانا لا اريد فظنوا زوجها فسكت جاز فانا لو قالت كنت قلت لا اريد ذلك ولم ترد ان لا تزوج في الحال لو استوعرت فردت زوجها فسكت جاز وفي محيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن ابي ح ر ض حتى يشاورها بعد العقد عند الترافع فان البكر عسى تظهر الرد عند الماء واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء قبلها العقد فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة وذكر زوج البالغة ابو الحسن رجل واخوها منها آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده رح في اول شرح النكاح في نسخة السكوت رضا في ثلث عشرة مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الزوج مهر البكر فسكت يرى الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة توقف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في الثمن يظهر في العلانية بيع بخمسة

مطلب اذا زوج البكر البالغة [illegible] واخوها منها الاب [illegible] سكوت [illegible] مسألة

شركة الألوكة www.alukah.net

ثم قال احد هما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذلك كان ذلك سرا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جايز ويكون رضا كما لو باع عبد ستره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه وولاه الاول حاضر غير البيع فسكت ولم يطلب سبيله لم يكن له على الآخذ العبد الساكت البايع اذا ثبت له حق جنس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم ينهه حتى قبضه فذلك اذن له وهكذا الاكراه لا يكون اذنا ناجزا ان لم يكن ياخذ البايع مجهول النسب فباع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو اعتق المشتري بعد ذلك لا يصح وذا في مختصر الطحاوي وقيل لم يقم مع مولاه كذلك يقام حتى يكون اقرارا بالرق الثانية اذا راى عبد يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا لكن لا يجوز ما باع قال محمد الا ترى ان الحلواني رحمه الله في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل كان للحجر انتهى وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذا في العمدة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضه لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا فالمبيع حر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم ينهه عن قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى عليه المشتري في الحكم ام لا الحادية عشر رجل حلف فقال والله لا اكلم فلانا واري او قال لا اتركه يواري وفلان في الدار فحلف فسكت كان حالفا بعد اليمين فلم يقل فرح منها حنث ولو قال افرح فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار للبايع لا يكون ابطالا لاختياره والثالثة عشر اذا ولد لانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد اللولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رح ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي يوسف رح اذا هنّاه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رح واذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت بقول وكذا من راى غيره يشتري شقرا فسكت حتى سال ما فيه لم يعن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بكونه اذا مات زوج البكر بعد ما ظاهرها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بخرق الاصبع او طول الزمان او لوثبة او النظرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة رح كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب لو وقعت الزفة بين العينين وامراته تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بكلام فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد وبلا السكوت هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى واذا اخذ فمها فلما تركت قالت الارض حيث الرد وكذا لو اخذ بالسعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت الارض حيث الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي الخبز يجوز للعبد المكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث رح اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح صحيح والمكاتب لا يجبر عبده وامته على النكاح ما لم تكن الكتابة فلا يجوز لهم ان يزوجوا من غير رضاها وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها بعد ذلك توقف على اجازتها لانها ملكته بالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم يزوجها حتى ادت فعتقت بقي النكاح بحاله قاله اجازة المولى لانها اجازتها لانها بالعتق لم تبق مكاتبة بل حرة صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من لطف المسائل وانما جعلت اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حال العتق لما ذكرنا في الزق فلو ان العبد والمكاتبة وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوا ثلثا قبل اجازة المولى فسخه ستاركها لانتقاض عزم الطلاق لكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز واذا اذن لان يتزوجها بعد ما الطلاق كرهت لان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رح لا اكره وكذا الامة وفي الاصل لا يجبر والمولى والمكاتبة والشريك في الخانية لا يملكون تزويج العبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك كم عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح في احد قوليه عنهما ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبد يجوز ويجب المهر ثم بيعت ونفقتها على المولى واذا اعتقت

الامة

الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا للمولى فقال له المولى منذ على ان امرها بيدي طلقها كلما اردت فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا للعبد فقال زوجني اسكن على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح فجعلا فاقالا ان بدا لك النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدلت المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان طالق او على ان امري بيدي طلق نفسي كلما اردت فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها وطلقة الثلث ينبغي ان يقول هكذا حتى يقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة زوجت عبدا ان نواه فباعه المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذا رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك للبارث كالملك للبراء والوارث كالمشتري حتى لو وطيء الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطاء لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسائل في الفتاوى وهذه المسئلة الاخيرة في باب تبيين الجب من النوازل في مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها الحكم بالعتق والسيد رجل تزوج بامة الغير فقبلها العضو ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى النكاح والامة لا يجوز وانما يستدان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال في البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وفي الاوزاجي رجل قال لعبده انت عالم لا يكون اذنا منه وقيل انه اذن اما لو قال ذاك اليك فهذا توكيل امراته ان تزوجها ولبا بغير امرها فاتى رجل فبلغها فرحت ثم قال لها فخطبك فلان فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول جاز ان تخبر لها ذلك فولها انا راضية بما تفعل انصرف الى الخير الاول لم يبق كما لو قال

جنس آخر قال في الأصل قبض المهر للمرأة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا لو كيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي مجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان لم يؤد بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء اد بعده كالوكيل بالشراء والوقوف للخلع من الاجنبي تنفذ على المرأة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح فلا ينعقد على الرجل الا بامر فائدة نفاذ النكاح عليه لا بنية الرجوع بما ادى كالاب امر صريح رجلا وكل رجلا بان يزوجه بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب مهر المثل هذا في الأصل وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكر الذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجها امرأة فزوجها امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله وفي وكالة الأصل وفي مجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجها مراهقة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يستأمرها فلم يبلغها حتى فعل الوكيل النكاح صح النكاح وهو على وكالته وكذا لو لم ينقصه قصدا لكن زوجها خنثى بانثى وجهلها نفسها والعقد في لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله والتجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف الاول في قول ابي يوسف الآخر النكاح كالبيع يملك النقض

الفصل الثاني عشر في المهر وهو مشتمل على ثمانية اجناس

الأول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالثة في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل وسائله الخامس في سائل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امرأة متاعا وهيأ لها المرأة عوضته كذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واراد ان تسترد ما قبضت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة اليه لكن بعث اليها بعض متاعها بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر العقول قوله مع يمينه فان حلف المتاع قايم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر ان كان بالكل ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثله ذلك ان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر ما لها وترجع بما بقي واما الذي بعث به المرأة ان كان بالكل يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعثته من مال نفسه يرجع لانه هبة الغير وفي الرحم لهم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانها بمنزلة الاجنبيين للآخر ولا رجوع فيما وفي مجموع النوازل المرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفوا ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه منكر الا ان ويجيء في كذا في الصحيح وقالت الورثة كانت في المرض ذكر في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

جنس آخر في المهر المعجل والمؤجل قال الكرخي رحمه الله للمرأة ان تمنع نفسها حتى توفيها جميع المهر سواء كان من النقود او من العروض زيادة الأصل وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فاراد ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف ينبغي بالعرف سئل هنا بالفارسية نزاوست بيان كذا اختار والفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى لو شرط التعجيل كان العقد معجلا كل المهر ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله فتاواه انه يصح قال رحمه الله تأويله اذا جعلوا مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا لا يصح وهو الصحيح كما في تأجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا مثل ان يضيف المهر قال رحمه الله وهذا في عرف قد مر وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لا سيما قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت الأول هكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قالوا ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل لزمها ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله في ذلك كالبيع وبه يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لها ذلك به كان يفتي

العدد

الصدر الشهيد وفي زماننا اذا ادى المعجل الذي بيعت به وان لم يؤد المؤجل وطالبت بتعجيل المؤجل ولو راجعها الى بيتها جاز كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي اوب للخصاف اذا كانت المرأة صغيرة لا يرسلها ان يطالب وليها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فلم يوفه فانها تجعل الرجال قال لا يطالب لا تجعل فاطمة رضي الله عنها بمثل سنها وهذا يعتبر بالسن وحكم النفقات يأتي في كتاب النفقات

جنس آخر في هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا انزو جك ولم يتبين مالك من المهر فوهب مهرها على ان تبرئه ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمبرأ على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامرأة ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها ما وعد معه والمهر واجب لها يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل للمرأة بخمس من الشهود جزاكم الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت اري تخشبديم فقالت الشهود هل تشهد على هبتك قالت آري كواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود تعنون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا اجابت انسانا بأن قال الزوج على ان تؤدي من المهر كذا فوهبت المرأة المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن اراد ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من الزوج وكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

الجنس الرابع في مهر المثل في الأصل مهر المثل بنساء عشيرة ابيها وهن الاخوات والعمات وبناتهن تعتبر مثلها بنحو في المال والجمال والبكارة والثيابة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنات الاجانب مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة وفي الخلاصة ولا تعتبر بعمة امها الا ان يكون الام من قوم ليس لها بان كانت بنت عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اقرب مثلها وفي المنتقى يشترط ان تكون المخبر بمهر المثل جليلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من الامام الاستاذ رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالمعول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في زماننا فيعتبر عرف زماننا وفي الفتاوى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك بكثير يضف مهر المثل ولا ينقص عن عشرة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على ما في بيتها او على تعليم القرآن او هذه الدار او يخرج ارضه او يكتب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق ضرته او العفو عن قصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هو او على حكمها او حكم فلان او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة ووقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام المهر مثلها

الجنس الخامس في سائل الثاني وهي سائل الخلوة رجل تزوج امرأة على مهر فخلا بها ثم ادعى انه لم يصبها وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها في قدر المهر والعلانية مسموع في المهر والسر وذلك نحو ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر الذي زوجها منه في الس

ثم طلقها لان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف ح لا يحل لان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت
النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها وربع سواها والام ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان ولا اباحة
للزوج الاول في تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام خلافا لروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يمكن من الوطء
حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يمكن من الوطء ومرضها مرض موت او به العجف والصغيرة المصغيرة سواء والا عدة عليها ولذا لو كان صائما
في رمضان وصلى فسدت لها وبانا صوم غير رمضان قال القدوري والصحيح ان الصوم لا يقطع الخلوة والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معها ثالث
لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشتهى كالصغير لا يعقل او معتوه عليه ولو كان معها مجنون مطبق يمنع وقيل اذا لم يكن معتوها اذا كان
المرأة يمنع والزوج لا فلوة بالمجبوب صحيحة عندهما خلافا لهما اما اذا كان في الوطء حقيقة لكنه ممنوع عن جهة الشرع كالصيام
والحج بغير اذن الزوج او خلوة البنت المراهق كالمريض فلا خلوة ومن فتاوى رجل تزوج امرأة وخلا بها فقال المجبوب لم يصل الي
يكون خلوة وهكذا ذكر في الاضاحي وفي روضة الزوجين ح قال في التبيين يعتبر خلوة ولو حمل امرأته على الرسائل فنظر ولم يجامعها
لا يكون خلوة وفي غير الخلوة يكون خلوة وفي الروضة لو كان في الصلاة ليس بقربها احد فاذا لم يأمنا ان يقربها انسان ليس بخلوة
ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي
الحجلة والقبة او كان سراج في البيت بينه وبين خرق في البيت الذي النساء يكون خلوة وفوقه لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة
وفوقه لا يكون خلوة يعني يجب في المنتقى قال ابو يوسف ح ولو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه وكان قصيرا بحيث لو قام انسان يراها
لا يكون خلوة وفي بستان لا باب للبيت يكون خلوة وفي المحيط ان قدر على الوطء فهي خلوة وفي مجموع النوازل
لو اغلقها امرأته وخرجت ورددت الباب ان لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والسلم
مفتوح في ساحة الخان ينظرون فيه يعلمون انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والسلم
مفتوح في ساحة الخان ينظرون فيه يعلمون انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والسلم
وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليها احد الا باذن يمنع الخلوة قال في المحيط قال الكرخي ح المهر لا يكون الا ما هو مال او
يجوز تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى ولو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى الملك بمجرد
الطلاق قبل الدخول ان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليه بهبة النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل العشرة عند
ولو تزوجها على ثوب هروي قيمته نصف قيمته فلها الثوب وقيمته ولو طلقها قبل الدخول بها يرجع بنصف الثوب او نصف قيمته درأهم كذا في الكافي
نوع منه وفي الفتاوى المرأة اذا ادخلت على الزوج وهو لا يعرفها فلما كشفت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا في الجامع الغزنوي ابو
الليث ح اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امرأته في بيته وفيه عشر جوار لم يصح الخلوة في
مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جارية لها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن
لامرأته اخرى تهم بجارية سواه ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا في محيط رضي ح في البرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي
احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطء بحضرة الضرة مكروه عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم على السطح
غير حصين ولو كان معها مجنون جنونا مطبقا او معتوها عليه ليس بخلوة والاعمى والاعم كذلك وفي الروضة اذا كان لا تصح الخلوة وفي
الليل تصح الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم وما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك
الساعة الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بغير
وهي بكر عشرين فتزوجت بآخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاول للاول والثاني للثاني
دفع الذكور الى الاولاد الاولاد ويجوز نكاحهم له ولو ولد منه ولدان على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاول
للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف ح هذا اختيار الشيخ ظهير الدين المرغيناني ره والصدر الشهيد ره اختار قول
الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف ح يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول ان جاءت بستة
اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد ره ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول ان جاءت به لاكثر من سنتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

منذ دخل بها فالولد للثاني ولو وقعت الطلاق فاعتدت وتزوجت الزوج الاول جاز على ما اختلفوا في المسئلة لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه الوجوه كلها وفي المنتقى عن محمد رح رجل قام البينة على امرأة واقامت هذه المرأة البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة اقراره بنكاح البنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى يحضر لانه لا يثبت عقد الغيبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وما تا شاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعند خاصمها ان حلفت برأت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رح العقود على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما يعلم انه تزوجها فان حلف برئ وان نكل لزمه النكاح وان كانت حية وجاءت ببينة حكم بكفره وبينته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل تزوج ابنة البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا الزوج ابنة البالغة ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات عن غير اجازة وادعت امرأة البنت الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب ما اجزت الابن بغير اجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل تزوج ابنة البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي ما مرني فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل وطئ على امرأة فالنكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها وان كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر بكر زوجها وليها فغاب بعد سنة اني قلت للارض بالنكاح حين بلغني اجز القول قولها وفي ابو الليث رح لو قالت بلغني اجز يوم كذا او وقت كذا فهو وقال الزوج لا بل كنت قلت قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الكبير رجل باع جارية بالبراءة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المتوهة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للصغيرة ولاية النكاح الصغيرة ولكن يثبت حتى تعتق المرأة ولو كان عند قوم في المسئلة الاولى وليس معها منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها في الرد ولو كذا ولم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رح الصحيح انها لا تقبل وان ذكر القاضي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الاباء اذا زوج وليته فردت واختلفا قال ابو حنيفة رح الصغيرة والرقة باطلا وقالا ان كانت ابنا بالغة ان كانت ابنا فالقول قولها قال رح وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهو بالغ بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت انقضت عدتي بعد الطلاق بستة اشهر فالقول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت بها قالت كنت انقضت عدتي بعد الطلاق وانقضت عدة قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهران دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي نوادر الجامع قبيل باب الحبائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقال مع بغير شهود وفي العدة وفي حال الرق او في حال كانت مجوسية او انا اشك في الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح للمرأة المقام معه وان تدعه يجامعها دخل ببراءة وان كانت صادقة وقال محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل ان يسلم الزوج فحينئذ لها ان تمكنه من الوطء ولا يحل لها ان تمكنه من نفسها وهل يشترط حضرة الزوج وعند القضاء بالنكاح حتى تصير المرأة حلالا له قال المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني بعد العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليها لها نصف المهر المسمى بعينه ان كان قبل الدخول بها في الاجناس في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تعد لكانت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الشخص والشاهد يشهدان للاول

البينة على اقرار الغائبة لانكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جائزة وهو اختيار رح والاستلام على البرد وروح واختيار الفضلي رح لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رح رجل قام البينة على امرأة واقامت هذه المرأة البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة اقراره بنكاح البنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى يحضر لانه لا يثبت عقد الغيبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وماتا شاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعند خاصمها ان حلفت برأت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رح العقود على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما يعلم انه تزوجها فان حلف برئ وان نكل لزمه النكاح وان كانت حية وجاءت ببينة حكم بكفره وبينته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل تزوج ابنة البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا الزوج ابنة البالغة ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات عن غير اجازة وادعت امرأة البنت الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب ما اجزت الابن بغير اجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل تزوج ابنة البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي ما مرني فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل وطئ على امرأة فالنكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها وان كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر بكر زوجها وليها فغاب بعد سنة اني قلت للارض بالنكاح حين بلغني اجز القول قولها وفي ابو الليث رح لو قالت بلغني اجز يوم كذا او وقت كذا فهو وقال الزوج لا بل كنت قلت قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الكبير رجل باع جارية بالبراءة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المتوهة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للصغيرة ولاية النكاح الصغيرة ولكن يثبت حتى تعتق المرأة ولو كان عند قوم في المسئلة الاولى وليس معها منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها في الرد ولو كذا ولم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رح الصحيح انها لا تقبل وان ذكر القاضي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الاباء اذا زوج وليته فردت واختلفا قال ابو حنيفة رح الصغيرة والرقة باطلا وقالا ان كانت ابنا بالغة ان كانت ابنا فالقول قولها قال رح وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهو بالغ بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت انقضت عدتي بعد الطلاق بستة اشهر فالقول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت بها قالت كنت انقضت عدتي بعد الطلاق وانقضت عدة قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهران دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي نوادر الجامع قبيل باب الحبائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقال مع بغير شهود وفي العدة وفي حال الرق او في حال كانت مجوسية او انا اشك في الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح للمرأة المقام معه وان تدعه يجامعها دخل ببراءة وان كانت صادقة وقال محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل ان يسلم الزوج فحينئذ لها ان تمكنه من نفسها ولا يحل لها ان تمكنه وهل يشترط حضرة الزوج وعند القضاء بالنكاح حتى تصير المرأة حلالا له قال المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني بعد العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليها لها نصف المهر المسمى بعينه ان كان قبل الدخول بها في الاجناس في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تعد لكانت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الشخص والشاهد يشهدان للاول

منذ دخل بها فالولد للثاني ولو وقعت الطلاق فاعتدت وتزوجت الزوج الاول جاز على ما اختلفوا في المسئلة لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه الوجوه كلها وفي المنتقى عن محمد رح رجل قام البينة على امرأة واقامت هذه المرأة البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة اقراره بنكاح البنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى يحضر لانه لا يثبت عقد الغيبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وماتا شاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعند خاصمها ان حلفت برأت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رح العقود على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما يعلم انه تزوجها فان حلف برئ وان نكل لزمه النكاح وان كانت حية وجاءت ببينة حكم بكفره وبينته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل تزوج ابنة البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا الزوج ابنة البالغة ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات عن غير اجازة وادعت امرأة البنت الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب ما اجزت الابن بغير اجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل تزوج ابنة البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي ما مرني فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل وطئ على امرأة فالنكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها وان كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر بكر زوجها وليها فغاب بعد سنة اني قلت للارض بالنكاح حين بلغني اجز القول قولها وفي ابو الليث رح لو قالت بلغني اجز يوم كذا او وقت كذا فهو وقال الزوج لا بل كنت قلت قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الكبير رجل باع جارية بالبراءة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المتوهة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للصغيرة ولاية النكاح الصغيرة ولكن يثبت حتى تعتق المرأة ولو كان عند قوم في المسئلة الاولى وليس معها منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها في الرد ولو كذا ولم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رح الصحيح انها لا تقبل وان ذكر القاضي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الاباء اذا زوج وليته فردت واختلفا قال ابو حنيفة رح الصغيرة والرقة باطلا وقالا ان كانت ابنا بالغة ان كانت ابنا فالقول قولها قال رح وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهو بالغ بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت انقضت عدتي بعد الطلاق بستة اشهر فالقول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت بها قالت كنت انقضت عدتي بعد الطلاق وانقضت عدة قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهران دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي نوادر الجامع قبيل باب الحبائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقال مع بغير شهود وفي العدة وفي حال الرق او في حال كانت مجوسية او انا اشك في الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح للمرأة المقام معه وان تدعه يجامعها دخل ببراءة وان كانت صادقة وقال محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل ان يسلم الزوج فحينئذ لها ان تمكنه من نفسها ولا يحل لها ان تمكنه وهل يشترط حضرة الزوج وعند القضاء بالنكاح حتى تصير المرأة حلالا له قال المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني بعد العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليها لها نصف المهر المسمى بعينه ان كان قبل الدخول بها في الاجناس في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تعد لكانت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الشخص والشاهد يشهدان للاول

البينة

الفرقات الفاسدة عشرة

الألوكة www.alukah.net

فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاتفاق فاختلفت منه بمال يحل الان في غير تجديد العقد ولا يجب الخلع لانه لم يثبت النكاح **جنس آخر في الاختلاف في المال** رجل جهز بنته وسلمها الى الزوج فمات البنت فادعى الاب ما دفع اليها من الجهاز ولم يقيما واما اعادا سنها وقال الزوج لا بل هلك العقول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشترى الاب الجهاز سنها ثم البنت تبرء عنه هكذا اقال في الفتاوى وقال الفقيه ابو الليث رح عن الامام السغدي رح العقول قول الاب لانه اعلم بالحال وبه كان يفتي الامام ظهير رح وقال الفقيه الامام رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله وفي الفتاوى امرأة ماتت فاخذت والدتها ما اتفقت زوج المبتة بقرة تذبحها في المأتم فذبحوا ثم طلبت الزوج قيمة البقرة وقالت الدة المرأة كانت هبة ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا **رجل اتفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها** رجل اتفق على معتدة الغير على ان يتزوجها فاذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تزوج ان شرط في الاتفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكر في الصدر الشهيد رح والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح فيما انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الامام الاسبذموني رح الاصح انه يرجع عليها ما انفق اولم تزوج نفسها لانها رشوة وهكذا اختاره في المحيط هذا اذا وقع الدفع اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال الرجل لغيره على مني فكر وحتى افعل زفجك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل زفجك لا يرجع عليه بشيء منه فلم يزوج يرجع بما دفع اليه من غير شرط التزوج ام لا اذا علم انه بعمل لهذا الغرض قال الاستاذ وظهير الدين رح هذا لا يرجع لان المانع اتى من قبل المدفوع اليه فصار كما لو دفع اليه الدراهم لانها رشوة **الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون** وفي المحيط قال محمد رح في اقرار الاصل اذا قالت المرأة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل المرأة اخلعي بمالي اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت لملقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا قربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك بائن وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فقر بالنكاح وكذا لو قال لها اهل طلقتك امس اذا قال المرأة مرة هذا اني منك فقالت نعم او قالت مرة لرجل انا امرأتك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو قالت بمكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وقال في الاصل ولو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امرأتك فقال انت طالق فهذا انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق امرأة قالت لست امرأتك فرق بينهما وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال حشام سألت محمدا رحمه الله عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال لرجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاضربه ان ابا يوسف رح قال فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا قال محمد رح وهو كما قال لان الزوج لا يصل بين كلام فاصل خديجة امرأته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امرأة قالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت ابا حنيفة واسمي الرجل تزوجها فهذه امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه قال محمد بعد فعليه فان سألها القاضي تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت ابا حنيفة فهي امرأة ابي حنيفة اذا قالت بعت عبدي منك بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج **الفصل السادس عشر في الشروط والخيار للنكاح** وفي المحيط الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت في الزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمرأة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لها الخيار في العيوب الستة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما صاحبه السلامة عن البرص والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك وشرط احدهما على صاحبه صفة المال واشترط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال

الرجل

الرجل لغيره زوجني فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال ابتك عبدك هذا ان رضي فلان وسكت حلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رح تأويله عندي اذا بين وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجك اليوم على ان لك الخيرة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امرأة على ان ابا بكر بالخيار صح النكاح والخيار باطل لو قالت تزوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وقع الاداء وقع في الحال ولو قال تزوجك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها منذ تزوجها فان تزوجها فان خاصرت زوجها في يوم ظالم ولم يطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف رح يبطل رجل تزوج امرأة على ان بائعة بعبد فالابق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرارا وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء لها من العبد **الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والزوج الغائب** قال محمد رح اذا كتب ابرأ بخطها وفصل الكتاب اليها فدعته شهودا وقرأ عليهم الكتاب اشهد تهم بذلك فجاءت به وذكرت فيه انه تزوجها وهو غائب وهي حاضرة ان كان الكتاب في ذكر ان الكتاب من الغائب بمنزلة مجلس من الحاضر الا ان الكتاب في الغائب يحتاج فيه الى حضرة شاهدين فان لم يكن في هذا فاطلعا فلم تجبه في مجلس الخطاب في اجابته في مجلس اكمل لا يصح النكاح وان اذا بلغها الكتاب فقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس حتى قام عن مجلسه ذلك او اخذ في عمل آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وفي الكتاب يجوز النكاح وان اذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وفي الكتاب يجوز النكاح وان اذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز جاز عندنا وفي محمد رح ولان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلام الرسول لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرأت الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي انه يخطبني اشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب يختموما وقال هذا كتاب الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي رح ومحمد رضي الله عنهما حتى يقرأ عليهم الكتاب ويعلمهم ما في الكتاب فاما لا بي يوسف رح ومحمد رح فالاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وفي كتبه كتابا الى امرأة بالنكاح وتزوجها ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما كتب في كتابه انها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان ان ختم وعنوانه ثم يبعثه فاذا اصل الكتاب لها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر كما جاء به يظهر انه كتاب لهم ان المكتوب اليها مدعوا بالشهود وتقرأ عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رح كما في النكاح واذا ارسل اليها رسولا فاخبرها العبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبلغ بعبارة الرسول قال محمد رح وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كاه جائزا قال شيخ الاسلام هذا اذا كان يعلم انه لا يكاد يبيعه الا بذلك فلو قال بعني عبدك كذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك كذا فبعه مني فاذا قال لا آخر بعت تم البيع وذكر شمس الائمة الرخسي رح تصحيح ما ذكر محمد ان قول المخبر بعني يكون استيجابا عادة وحق الغائب اذا كتب يكون على حد شطري العقد عادة فاذا انظم اليه النظر الثاني تم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس في نكاح الصغير **الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة** هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدد بين النوعين الثاني في مسائل العينين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امرأته وجنس آخر في خروج المرأة من البيت وفي الاقضية اذا كان للرجل امرأتان مسلمتان او احداهما كتابية والاخرى مسلمة يقسم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقسم عند احديهما اكثر لان الاباحة في الكتابية والمريضة والصحيحة سواء وكما كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او كتابية او مدبرة او ام ولد يجعل الحرة يومين وليلتين والامة يوما وليلة الا ان ترى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم لو تزوج امرأتين على ان يقسم عند

الألوكة
www.alukah.net

احدهما الاكثر واعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او خطب من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والجنونة والعاقلة سواء والعجمي الكبيرة والصغيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان ساف زوج مع احدى من فتى خمسة ليلة او ليلتين حصتهن بعقابلة الموالا يقع لها بذلك جواز او ان يساوي بين نسائه يزوج بينهن واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستوت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي وقتها احيانا ولم يقدروا عن الحسن عن ابي حنيفة رض ليالي ليلة من اربع ليال الكل في القضية

جنس اخر في مسائل القسم المراة اذا وجد زوجها عنينا او عنانة لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه ابتداء او انتهاء والتاجيل منه وقت الخصومة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا المجبوب متى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قدره بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض تحسبه بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القدرية باحد عشر يوما وفي كل الاصول الامام السرخسي قال ضربها القاضي فان اختارت زوجها او اقامت مع قطعها او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي قبل ان تجعل شيئا بكل خيارها وان اختارت الفرقة اقام القاضي للزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الطحاوي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رض وعجله كخيار الخيرة حتى قال يقتصر على المجلس في المجبوب لا يؤجل ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى وعجله كخيار الخيرة حتى قال يقتصر على المجلس في المجبوب لا يؤجل ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى وفي العنين اذا مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف يوم يجعل كله ولا بد لا وان كان اقل اختلفت على هذا باختلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حبت لا يحتسب كله او هربت من زوجها حتى ولي كان محاربا وقت الخصومة اجلوه بعد الاحرام

جنس اخر في المتفرقات مباشرة النكاح في المحرم جائز النكاح باطل عندنا جايز وكره بعضهم للمحرم فاما قال الفقيه ابو الليث رح وقد روى عن عايشة رض انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنا بي في شوال واي نسايه كانت احظى عنده مني وكان يستحب ان يتزوج في شوال واتى نسايه كانت احظى عنده منها والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والجارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلما رجل يخاف عليه الكفور حل لامراة قارا دان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعها ان لم يخف عاز فلم يفعل فهو اثم جور ترك او خاف الم عليها اشترى جارية من سراري ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان نوا يا بيتا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي الفتاوى والنفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليحلل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق والمختفي ان يفعل ذلك على ما بينا في كتاب القضاء وهو مسلم القضاء على خلاف مذهبه كذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق فاذا بقول محمد لا ولا وهو قول الشافعي رح قال الامام نجم النسفي رح استاذي الامام رح لا يرى ذلك فان تزوجها بقول ابي حنيفة رح وتزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلثا يكره له ان يتزوجها اما لقول الشافعي المذهب حتى يعتقد بنهاية ما يقتضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكايب او المكتوب اليه بهذا لا ينفذ القضاء فان لم يأخذ فقد قيل على ظاهر هذا ان الوطي في النكاح الاول حرام وفيه شبهة وان كان بينهما ولد لا يثبت حتى قال القاضي رح قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح لا يجوز الرجوع الى الشفعوي لان القضاء اذا نفذ لا ينقض

جنس اخر في الخصومة مع المراة وغيرها وفي الفتاوى امراة ابتاعت منزلا بجنب امراة اخرى وهدمت بيتها وجعلت بيتها خلفا لم يكن لها ان تطالبها بشيء

وان لم

واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي **الفصل التاسع عشر في النفقات** قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير فكل من تناول قدر كفايته ليس لها ان تطالبه وجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الغفلة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم بيوم فاذا كان عند الماء ويفرض لها في الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالمأكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاسكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا اظهر عند القاضي كسله في فرض النفقة وامره بان يعطيها للتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط حبس له لان سقط عنا النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فابى ليس بكافا خاليا لا يجبرها معه ولا يفرق بينهما بالعسرة ولكن يأمرها بالاستدانة وتغيير بالشراء بالنسيئة ليقضي الدين من مال الزوج وتزيد القدوري وفائدة الامر ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضى الزوج وقال الحاكم في فائدة الامر اذا ما تا حد هما يعد الامر رجوع بذلك على الزوج وتفرض الكسوة لها وخادم ان كان لها خادم ولكن لا يبلغ نفقة خادم بها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها اذا في ما يفرض على الزوج للمعسر بقدر الكفاية ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف في خادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فاسقة وقت ازدواجها خدم كثير سقطت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة خادم وان كان لها خادم وقال محمد رح تفرض اما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن له يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم تفرض لها نفقة خادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة خادم وتفرض نفقة خادم لبنات الاشراف في الفتاوى لو قال الزوج لامرأته لا انفق عليك احد من خدمك ولكن اعطيك خادما فخدم ابت المرأة فلم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها ابو يوسف رح لا تقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مالك المرأة بامرها بان امرأته بان ينفق عليه من مالها ثم ادعى انه انفق من مال نفسه لا يستحق منها قال ما انفق عليه من المعروف محسوب من المهر وان طلبت امرأة الفقير ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب ثروة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف ثم اشار قال شايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان معسرا فيفرض عليه النفقة يوما بوما لانه عسى لا يقدر على تحصيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض للادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير لا يفرض للفاكهة وفي الكوفة لم يذكر الازار ويخف ذكر كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارنا ثم يحكم العرف اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احبسوها لاخذ نفقتها اذا رضي الزوج كان بها ذلك بخلاف سائر الديون انه يمنع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الحلاوة والخف لا يجب على الزوج والخف في الاشتان والصابون عليه وعن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية ستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وعن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤنة الجماع هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رمز جعل عليها انظرت الحيض اياما عشرة وان كانت ذمية فعشرة فعلى الزوج وكذا لو كانا في الفسل في الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فالقياس ان يقال على الزوج لانه مؤنة الجماع والقياس ان يقال على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب يفرض الكسوة كل سنة اشهرا الا اذا تزوجها وبنى بها ولم يمض عليها الكسوة لها ان طالبه بالكسوة قبل مضي سنة اشهر والكسوة كالنفقة فوان لا ينبغي ان يطالبها بالكسوة قبل مضي المدة وللزوج ان يرفعها الى القاضي حتى يأمرها بالبيع والهبة لان الزينة حقهم ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في الحال وفي ابي حنيفة للقاضي ان يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دين ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسر لو اقاما البينة فالبينة بينته انه موسر وفي الحال واشار شيخ الاسلام خواهر زاده في الحال ان القول قول المرأة قاله رمز المتأخرين

من المتأخرين حتى قال ينظر الى زيادة الانفاق على العلوية والعفة وفي وصايا الفقيه ابي جعفر اذا شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها ولا يمكنها ان يكفها عند قوم صالحين ان علم بزجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقربائه لكن يسكنها عندهم وان لم يكونوا صالحين وليس لهم ان اجروا كما شكت نجوه

وزوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم تنفقها في جميع الحمل وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
وفي المحيط العمل قولها في انقضاء العدة فان الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة يرئ من النفقة وان ادعت حبلا
تنفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا رضيع فاطلب
ولدا وطلبت النفقة لها ذلك لا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلث حيض او بدخول احد الايامي
ومضي ثلثة اشهر وفي شرح الشيخ في باب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا
ابراها سيدها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن ابراها لم يبرأ بعد الطلاق
فلا نفقة لها عند الثلثة خلافا لزفر رح والردة تقع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا النكاح لكن اذا ارتدت
بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدلها فان طاوعت ابنى زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها
بخلاف الردة لانها معصية وهي لا يبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت
شيئا لانها تحبس لاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة
وهذا بخلاف الاول الذي ذكرناه صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج
فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه فجاءوا انها خرجت من ان تكون ناشزة فيما يشهد المسئلة و
الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت
بمعصية لا نفقة لها وان كانت بحق من جهة غيرها فلها النفقة للطاعة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء
وردة الزوج ومجامعة الزوج ابنها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة
اذا اعتقها وعندزوج قد بواها بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم
الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت وطاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج كرها فلها النفقة
وان غاب على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وان غاب على موئنة السكنى على المراة يجب على المراة اذا غاب عنها زوجها
امراته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة
الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول لانها صارت في عدة الثاني فاذا انقضت
عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى
وفي الايجاب على الزوج الاول كذا في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة لا بقضاء
بالانفاق او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فتى صحة فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر في النفقة و
الكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله ان كان قدرا لا يتغابن الناس في الزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها
ولا يبطل القضاء فان قال لوان القاضي فرض لها النفقة والسوغال ثم رضي بسقوط الزيادة وهذا دليل على انه لا يبطل القضاء
ويبطل الزيادة وفي الكل اذا فرض بالاقل في الدراهم لرضي الطعام فطلبت الزيادة وفي الاصل اذا صالحت المراة
زوجها على نفقة لا يكفيها ان ترجع عن ذلك كذا اذا فرض على الزوج زيادة لان يضع وفي القضية ان كان الصلح قبل
ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او برضاه وعلى تقدير الكل المطعومات وما اشبهه ذلك يكون تقديرا لا ما وقعت حتى
يجوز الزيادة عليه اذا علا السعر ولا ينقصها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون باطلا
ولا يزاد عليه ولا ينقص منها قبل القضاء وان كان بعد القضاء والرضى لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا
للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم فقبل مضي شهر اصطلحا على ثلثة ونصف كان الثاني تقديرا لا ما وقعت ويكون
الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا كان يصطلحا على شئ من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض
في الحال حتى مضت المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على
دين آخر وكما كان يصلح تقديرا والا وتزوجها على غير نفقة فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لسنة اشهر فجاءت قبل مضي سنة اشهر البست

لبا

لبا معتادا تبين ان ذلك لم يكن لها فجاءت بها الكسوة لا تبين خطاؤه وفي التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى
لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت سنة اشهر
يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في القضية وفي المحيط فان لبست وسعها اخرى يفرض وان لم تستعمل حتى اخرى لا يفرض ولو فرض لها
وراجع وبقي منها شئ يفرض وفي المحارم لا يفرض اذ في على المراة نكاحا وهي تجد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج
النكاح وفي الفتح لو صالحت عن نفقة العدة على راجع سماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كان بالحيض لا قال لا يبقى شئ
لجزء مجهول الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابراءت زوجها عن النفقة ان لم يكن معوضة لا يصح وان فرض القاضي لها ابراء
عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراءتك عن نفقة سنة لا يصح الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابراءه على الاخر صح عن
الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر
وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما علم انه لم يبع نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
عن اصحابنا الثلثة وعن زفر رح يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح او قامت المراة البينة على النكاح لا تقبل
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف تقبل ويفرض لها النفقة وان لم يعلم القاضي النكاح فان حضر وانكر سرة النفقة واليوم القضاء انما
يفرضون لانه يجتهد فيه خالفه زفر واخذ ابو يوسف لحاجة الكسوة اليه واذا فرض لحاجة الى اقامة البينة ان الزوج
لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على الموسع والمديون بخلاف ذلك فان كان الموسع او المديون موسرا بالمال و
الزوجية امره القاضي باداء نفقتها ومن ذلك بخلاف ذي اخر هذا اذا كانت الزوجة راجع او ثابتا وكيلا او موتونا
اما في الفرض فالقاضي لا يامر بيعها عند الكل فلو انفق الموسع او المديون بمال نا بغير اذن القاضي يعني ولا يسراء
لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي في شرحه رح وتنفق عليها من غلة الدار والعبد
وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي بر يدان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك قال ابو يوسف
رح اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يملك في السوق اكثر من شهر تاخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف
رح وعند ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كفل شهرا وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رح لو فرض لها نفقة
سنة جاز وان لم يكن واجبة وطلقها زوجها طلاقا بائنا او رجعيا يؤخذ من كفيل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام
النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام الرخسي رح والتقريب الجزء بنفقة النفقة ليس هذا هنا لكن يامر الزوج
بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج خلافا لابي يوسف رح ولو قضى القاضي بالتفريق بالجزء بنفقة النفقة فيفرق ان كان
الزوج حاضرا وان كان غايبا لا يفرق وفي مجموع النوازل قال محمد رح ولو قضى بالتفريق هل ينفذ ثانية في كتاب المفقود
قال تاسم سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى

جنس آخر في نفقة ذوي الارحام

نفقة البنت الصغيرة البالغة يجب على الاب كالصغيرة والكلام عليه لا يجب على الام شيء هذا في الحال وفي نفقات القضاء على الاب نفقة النفقة
وعلى الام الثلث كما لا ترث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير الحر نفقة ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغايب الا لهؤلاء والقضاء ايفاء يا وجب على الغايب
لا ايجاب يعدل حتى ان واحدا منهؤلاء لو ظفر بجنس حقه يا خذ من غير قضاء وبرلا قارب يرون الفرض لا ياخذون وفي مختصر الحدود
اذا قضى القاضي للولد والوالدين ودوي الارحام بالنفقة ثم مضت مدة سقطت قال رح وكم المدة ولم يقدر والمراد به اذا كانت
المدة اما اذا اقتدرت فلا تسقط والطويل يقدر بكثير من شهر فما مضى شهر فما دونه لا تسقط والكثير من شهر سقط وفي التجريد ان كان
للصغير مال غايب يجبر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون الشهود على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للصغير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة
على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تقضى
الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل يكسبون

الألوكة www.alukah.net

وبواجهم وينفق عليهم في اوقاتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل وفي خدمة وان كان الابن زاد فوق كسب
الابن الى امين كان في سائر امواله فلو كان الابن مثلا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بها بالانفاق واصل هذا في الكتاب ان
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الابن قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا وجد كالابن في الحال في موضع آخر اذا كان الابن والابن معسرين يكلف
على احدهما نفقة الآخر وفي اجارة يوسف اذا كان الابن مثلا يضع الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة
فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقة الابن فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب على غيره
الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم هؤلاء اذا كان ذا رحم
غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه في الرحم الرحم كابن العم يجب ويشترط النصب وهو الحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر
ابي يوسف رح يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقض منه درهم لا يجب قال ابو
يوسف وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة
زوجة ابيه اما الاب لا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات للشيخ الامام الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما
قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الابن اذا كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين
الابن والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما
على السوية في ظاهر الرواية وبين عن ابي حفص رحمه الله هذا قول الفقيه ابو الليث رح وبه ياخذ ويجبر على نفقة اولاد الصغار والابن
البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذا اب على العقل او مغلوبا والشرط هذا الخرج لو كان الابن
الصغير قادرا على الكسب لكن يمتنع اليه يلزم الاب على الكسب ينفق من ذلك على نفسه قال ثمة الحلواني النفقة اذا كان الرجل
من ابناء الكرام ولا يستأجر لمثله وهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يتهدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم قال رح ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ولم ار فيمن
اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب الام اثلاثا ولو امتنع الابن من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان
موسرا ومن باع من هؤلاء من متاع الغير للاصل النفقة ابطلت بيعه ما ظهر بيع الابن الخ وفي العقار لا يجوز بيع
الابن ايضا وهذا عند ابي حنيفة رح واما اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع ولما
المنقول اذا كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في الاضحية بيع الابوين
للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لنا واليصح على ابيه ومعرفة ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته الوصي
وان انفقت من مال نفسها او من المسلم من الناس لا ترجع على الاب كذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الكل وفي ابوب القاضي بناء على ان
نفقة ذوي الارحام الصغير ديانا الوجه فيه روايتان في رواية كما ذكرنا وفي رواية بما يجب الصغير صغيرا ديانا وفي الابن
اذا اختلف في الباب قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب في
اقرار الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصم فقال انفقته وانت موسر فقال الاب قلت
وانا معسر قال انظر الى حال الابن يوم خاصمته ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الاب ولو
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى قال في المحيط فان قال الاب انا في ولد ابن هذا كسوب يقدر على الكسب قدار
ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن
على نفقة ابيه واخذه بذلك في الحال امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رح الاجر
على الابن نفقة الام وقال محمد رح افرض يكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الابن وانقطعت عادت النفقة على الابن ان كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب ام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الحال

والميراث

والميراث ابن العم قال في المحيط لان نحالا وذا رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس برحم محرم وان كان وارثا والمراد من قولهم الحال وعلى
الوارث مثل ذلك يعني والرحم المحرم وهكذا اقر ابن سعود رحمه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا
للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في الجزئية يبدا بمن كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان ابن وعم
فالنفقة على العم وهذا لان الاثلاث على قدر ميراثهما وبجعل العم كالميت ثم الاكل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب
والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استووا في القرب يجب على من له زوج وجهان فاذا لم يكن لاحد منهم زوج وجهان في وجوب
نفقة الاخ وخرج ابو يوسف اذا كان الابن معسرا وجد كالابن في الحال في موضع آخر اذا كان الابن والابن معسرين يكلف
على احدهما نفقة الآخر وخرج ابو يوسف اذا كان الابن مثلا يضيع الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة
فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقة الابن فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب على غيره
غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم هؤلاء اذا كان ذا رحم
غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه في الرحم الرحم كالاخ يجب ويشترط النصاب وهو الحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر
ابي يوسف رح يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقض منه درهم لا يجب قال ابو
يوسف وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة
زوجة ابيه اما الاب لا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات للشيخ الامام الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما
قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الابن اذا كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين
الابن والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما
على السوية في ظاهر الرواية وبين عن ابي حفص رحمه الله هذا قول الفقيه ابو الليث رح وبه ياخذ ويجبر على نفقة اولاد الصغار والابن
البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذا اب على العقل او مغلوبا والشرط هذا الخرج لو كان الابن
الصغير قادرا على الكسب لكن يمتنع اليه يلزم الاب على الكسب ينفق من ذلك عليه قال ثمة الحلواني النفقة اذا كان الرجل
من ابناء الكرام ولا يستأجر لمثله وهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يتهدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم قال رح ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ولم ار فيمن
اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب الام اثلاثا ولو امتنع الابن من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان
موسرا ومن باع من هؤلاء من متاع الغير للاصل النفقة ابطلت بيعه ما ظهر بيع الابن الخ وفي العقار لا يجوز بيع
الابن ايضا وهذا عند ابي حنيفة رح واما اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع ولما
المنقول اذا كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في الاضحية بيع الابوين
للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لنا واليصح على ابيه ومعرفة ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته الوصي
وان انفقت من مال نفسها او من المسلم من الناس لا ترجع على الاب كذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الكل وفي ابوب القاضي بناء على ان
نفقة ذوي الارحام الصغير ديانا الوجه فيه روايتان في رواية كما ذكرنا وفي رواية بما يجب الصغير صغيرا ديانا وفي الابن
اذا اختلف في الباب قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب في
اقرار الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصم فقال انفقته وانت موسر فقال الاب قلت
وانا معسر قال انظر الى حال الابن يوم خاصمته ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الاب ولو
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى قال في المحيط فان قال الاب انا في ولد ابن هذا كسوب يقدر على الكسب قدار
ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن
على نفقة ابيه واخذه بذلك في الحال امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رح الاجر
على الابن نفقة الام وقال محمد رح افرض يكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الابن وانقطعت عادت النفقة على الابن ان كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب ام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الحال

والميراث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاح **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام فالام وان تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت وتزوجت فالاخت لابوين ثم فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لابوين ثم فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كالنكاح والاخت لاب اولى في رواية كالطلاق وفي الخالة اولى وبنات الاخوات كبنات الاخوة وبنات الاخت لابوين ثم لام ثم الخالات لام ثم الخالة لاب ثم بنات الاخوة اولى منهن والترتيب في الكل على ما قلنا في الخالات والاصل ان الام والولد في حضانة واهل الذمة في حضانة المسلمين بمنزلة اهل الاسلام والحق للمرأة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النساء بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجد اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل هو حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب والعم اولى بالغلام للجارية حتى تحيض وفي مجرد حتى تبلغ حد الشهوة وفي الاولاد اذا بلغ الغلام حد الشهوة فالاب اولى به من الام وفي الجارية اذا بلغت حد الشهوة فالام اولى بها من الاب وحد الشهوة فيهما سواء وهو ان يقع في قلب كل واحد منهما ان يجامع وقيل حد الشهوة في الغلام ان يتحرك ذكره عند الجماع وفي الجارية ان تشتهي الرجال وقيل حد الشهوة في الغلام ان يحتلم وفي الجارية ان تحيض او تحبل وقيل حد الشهوة في الغلام ان يبلغ اثنتي عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اثنتي عشرة سنة وقيل حد الشهوة في الغلام والجارية سواء وهو ان يبلغ سبع سنين وقيل ثمان سنين وقيل

الباء وان نوى يقع ولو قال لها انت طلاق خود برو اد رفتي يقع بدون النية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا كذا في قالت طلقني فضربها فقال لها انت طلاق لا يقع ولو قال انت كنت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ضرب امراته وقال انت بك طلاق ثم ذكر انا بنا وقال انت بك طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول اسم الضرب طلاقا فبطلاق الامام محمد يقول متى الطلاق فيقع سكران ضرب امراته فضربها ولم يلفظ بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امراة لا يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط اذا طلاق بنوى لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امراة قال لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من غير نية هزار دادم ولم يقل وادوم تراعالي يقع لان كلام خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انت تفعلين كذا فقال نعم فقال بالفارسية اگر چنين كه تو ميگوئي من هزار طلاق اجابه شيخ الاسلام وقال اگر كفته است تو از من سه طلاق شده است قال وبهذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شده است ولا يكتب بشود وفي نظم الزندويستي لو قال لامراته في حالة الغضب ورفعات رفعة رفعة كان طلاقا قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامراته بكلاق تو بجاد ركوشه تو برات فوهبت لبسي الملحقة قال الصدر الشهيد رح لا يقع في الحال وبعد ما ليت بتأتي وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكراه حاذر تو برستم برو تطلق ثلثا سئل نجم الدين رح عن رجل لامراته طالق وامراة مطلقة فقالت لامراته نخانه زن سه طلاق نعال سه طلاقه ان كسي كو ديراسه طلاق كويد بهل تطلق بنده ثلثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن سندي معتق لامراة هندية معتقة جرى لسان هذا الزوج في غير حضرة المراة وليس يسبق ما يدل على ارادة طلاقها وادوم هندستان تراهند طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الامام في الفارسية جايز فقال نعم بعالم ازين ديه سوال كن واهل القرية رجال ونساء واذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق سئل الفقيه ابو جعفر رح عمن قال لامراته هزار طلاق در دوست كرده ام قال ان نوى وكان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بر بخارستان نهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيها ايضا لو قال لها كه دبا نوى في طلاق وهو خير اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف رح وعن محمد رح فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال لجميع نساء الدنيا طوالق هذا حوالتي فالكنا قال الامام الاستاذ وفي باب اليمين تطلق امراته ولا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع ولم يذكر كلا ما سواه ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهن في اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت بها امراة اجنبية لم يصدق في ذلك لان الكلام بالنسب يصدق فيه الطلاق على امراته في القضاء بخلاف ما اذا قال فاطمة طالق فانه اذا قال عنيت بها امراة اجنبية لم يصدق في ذلك لان الكلام فاطمة لا يلزمه وكيف يحلف لو طلبت يمينه وذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما عليه بفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو كان زينب طالق واسم امراته زينب لم قال ما عنيت امراة لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ابيها او اخيها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال لكل امراة لي سوى هيونه طالق واسم امراته امينة تطلق امراته وكذا رتبالدين او حلف مديونه فحلف فقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء ديني فامراته ثلاث عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء ديونه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل عاد تهانه اذا راى جنيا يقول اي ما زرت شئ طلاق فنكر فجاء انسان فقال لاي ما زرت شئ طلاق تطلق امراته ثلثا وفي الاصل رجل له امراتان احداهما زينب اسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبد فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يكن فعل العلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال لزينب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلثا فالمجيبة فلو قال نويت زينب طلقتها بهذه بالاشارة وذلك لا عبرة له وفي فتاوى النسفي

رجل

رجل قال لان زنكم مرا بخانه راست سه طلاق وليس لامراته ثم بيتم وقتا الطلاق تطلق امراته ولو قال لابن زنكم مرا خانه ندارست بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق

جنس آخر فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون

اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول وجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الا ترى ان المعتدة بعدة الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق ثم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل طلع امراته ثم قال لها اردت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلثا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شئ وكل فرقة توجب الحرمة مديدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق البائن يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فانه تقع عليها تطليقة اخرى لانها بانت بالاولى ولو قال لها انت طالق واحدة بائنة ولو قال للبائنة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها انت بكر تطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الزيادات لو قال لامراته لا طلاق لي عليك فهو كالاقرار بالنكاح الا ان ينوي به الطلاق ولو قال لامراته لا سبيل لي عليك فهو كالاقرار بالنكاح الا ان ينوي به الطلاق ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك فهو كالاقرار بالنكاح الا ان ينوي به الطلاق وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم تعتد من طلاق بائن لا تطلق اما اذا كان بان قال بالفارسية اي زن وباطلاق او قال للمختلعة بهذه امراته طالق تطلق

جنس آخر في الفاظ الطلاق

قال محمد رح لو قال لنسوة له اصلا كن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت والبيان اليه والنساء ان خاصمنه حتى تبين كان بانيا او ثلثا وتعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج باربعة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احدهن وينقضي عدتها ولو قال لامراتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتتا احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلق بعينها احديهما طلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامراته طلقتك على الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجبة لازم او فرض او ثابت نحو منه قال يقع واحدة رجعية نوى ولم ينو وبهذا اخذ الصدر الشهيد قال رح وقال الامام خالي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق اولا او الا بالفارسية تحمر لا يقع امراته قالت لزوجها اقرعلي اعتدي انت طالق ثلث فعلت طلقت ثلثا في القضاء ولا تطلق فيما بينها وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لما يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية بنكم او بج يقع ثلثا ان نوى رجل قال لامراته انت طالق من خلاف يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو اذا قالت امراته فلانة طلق امراته فطلقني فقال انت طالق فيها بين ذلك لا يقع الا ان ينوي ولو قال لها انت طالق ولا يدري ما نوى ثم قال لها مطلقة لا يقع شئ وفي المنتقى عن ابي يوسف رح انه لو نوى انها مطلقة بالامس لا يدين في القضاء وفي طلاق الخزانة في المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت بالشتم لا يصدق قضاء ودينا ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقعت فلذلك كان كما قال فطلقها صدق ديانة بما تفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق خروج لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رح لو قال انت طالق من هذا العيد لا يقع ولو قال لها انت طالق ثلثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق ولا النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة محفظة لا يقع به الطلاق ولو نوى يقع بهذا التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق حتى تطليقات فقالت المراة الثلث يكفيني فقال الرجل ذلك لكها البواقي لصاحبك يقع الثلث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شئ رجل قال لامراته ان قالت طلقني وانا طالق ان لم تقل لا بطلاق ما لو قال لا آخر قال لامراته انها تطلق حيث تطلق قال فذلك الرجل اذا لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لآخر

الألوكة www.alukah.net

اخبر امراته بطلاقها فهو طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال اخبل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهو طالق بشرها او لا وكذا لو قال
اخبرها انها طالق ولو قال قلي لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال الآخر لا تخبر امراتي انها طالق
لا تخبر قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها ياتي كتابا فاقر امام اخوانها رجل قال
لامراته انت طالق ما لا يحل عليك فما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف انه من طلاق
لا يكون ولا يقع وفي الكافي رجل اراد ان يطلق امراته فقالت له تطلق بغير طلاق فقال لها بهت طلاقك يريد بذلك الكلام
فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وبهت لا طلاقك لا نية له تطلق في القضاء ولو قال لوبت
ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق
صدق في القضاء ولو قال اعضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك فتلفظ المشايخ رحمهم فيما اذا نوى وان
لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء
منك يأتي فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انه لا تطلق كما لو قال
اقرضتك طلاقك عن محمد رح انه لا يقع وفي الخ رجع فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو
قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اوتكلطاقك صار الطلاق في يدها وفي الكافي لو قال هو نصيرة وعن ابي يوسف رح انه
يقع عن محمد رح لا يقع رجل قال لآخر طلقت امراتك فقال بالمجادن نعم يعني نعم او قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق بطلاق
مالك او قرابتك البعيدة بالمجاء حيث لا يلزمه اليمين لانه ليس بقرينة اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يسمي اسم فلان فمهما سماه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان وصل فجاء في الصلوة قدر القراءة فمضت صلوته اما قبل
الاخرين زن تو ست فقال بست فقيل له اين ست طلاق بهت قال بست طلقت ثلثا فان قال الزوج ما سمعت قوله بست طلاق
وانا ظننت انه بعيد الكلام لا يصدق قاله نوله لم يسمع لا يجب في مجموع النوازل وذكر وفي السكة فقال اصلون كردم فقال له رجل ان طلاق
كردي فقال كردم او قال آري وظني انه يقول له صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي رجل امراته قالت لزوجها
بريد طلاقا فقال الزوج بيشتر ازين اقرار بالثلث ولو قال له طلاقا بيش ست او قال بست طلاقا بكسوي جهد طلاقا كوي يقع الثلث
امراته قالت لزوجها ميتوني يا تو مي يا تو مي فقال الزوج بيشي فقالت طلاق بست توست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مرا كردم وكرر ثلث
طلقت ثلثا بخلاف قوله كم لانها استفهام قال في المحيط لو قال بالعربية طالق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي غاية
مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن امراته قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن وقال الزوج كردم كردم قال يطلق
ثلث وكذا اجاب السيد الامام ظهير الدين محمد بن نجاح وقال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر انها تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراته قالت
لزوجها بريد توست طلاقم فقال الزوج بل الا ان تنوي ثلثا قال لا الا ان تنويها لان هذه الكلمة لكل الحال وتريا من الطلاق فلا تقبل الا با
تو بردم فلا يتغير الا عدما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى آري على الاطلاق فان نعم يصلح للكل والمستقبل فعلى قول الزوج هما على الاقل
بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك طلاق دو تا بردم فقال تو بردم
طلاق وما دوم فرست قال لا تطلق لانه وعد امراته قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى
الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قبيل الرجل الست طلقت مراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب بالاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب بالاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته مترا يك طلاق فانه ست ثم طلقها قبل قوله حتى لو
ليس لان تتزوجها اما لو قال لها مترا يك طلاق ما نه ست ثم طلقها بعد ذلك ان تتزوجها لان التخصيص للواحد لا يعد لما على ما لآخر على
هذا لو قال لزن من نو وطلاقه سه تا ست وان سوم بلكي نه ست ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثنث رجل قال لامراته طلقتك
تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقتك ابدا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى طلاقك او قد
شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي لو قال حوبتك طلاقك او وهبت طلاقك او اجبت طلاقك او رضيت طلاقك لا تطلق وان نوى
قال في المنتقى وفي الكبرى كذلك لو اراد امراة طلبت الطلاق فقال لزوجها ان كان هذا الغلبة خير البلدان لا يقع

انهم يريدون به الطلاق كالواجاب بالعربية وان كان الغلبة بلدة الزوج دون المراة فكذلك على الظاهر وان لم يكن الغلبة بلدة من البلدان
لا يكون جوابا رجل قال لامراته تراسه طلاق يقع الثلث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى انه لو قال لآخر
لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال ترا طلاق ترا ولو قال ترا ترا طلاق وادوم يقع وان
لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لكل الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا
الشيخ المسلمان في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاق يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باتي يقع اكر طلاق خود تطلق من
غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ وظهير الدين خالد رح وفي باب اليمين لا تطلق من غير نية امراة قالت لزوجها امر طلاق ده
فقال دادت يقع وكذا لو قال لم قال بزار وبكير دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال جون رفتي طلاق داد بشد
وقال ما عنيت به الطلاق يصدق وفي مجموع النوازل لامراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خوستا باي طلاق كرده
ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى بذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن غرا طلاق دادم قيل يقع اذا
نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخدمه وهم يذكرون امراته بسوء ويسمون في تقريعه جئدان كردي كه بطلاق
كردنيش دو سه طلاق كردنيش يقع الطلاق عليها اذا نوى رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي
صدق وكذا لو قال لم اعن الا واحدة وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان اشتريتك او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال لست طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال
نه ترا طلاق مانده ست وتو نكاح بر حيز وفتي امراة قالت لزوجها غضب الله كان مانع يدكي في يدي استغدرت نفسي فقال
الزوج الذي في يدكي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا ثم قال لها الزوج
لم انو الطلاق لا يصدق ويتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا
ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق قال الزوج في المسائل في الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته ترا طلاق بهتان
فقد الفاظ طلاق وكنايه وطلاق وطلاقي وكذا كتب الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقع وان نوى وقصد
ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشتهر قيل ان يتلفظ به وقال ابو امراة في تطليق الطلاق ولا ينوي
لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا للقيل بها وتلفظ وشهد ابنه لذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين
العالم والجاهل كما هو جواب بعض لانهما الحلوا في رضهم رجعوا الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويسي قال اربع عشرة عشرة
اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجملك وجسدك ونفسك وذاتك وروحك وجلدك وفرجك وبعضك بضمك
وظفرك ودمك والمختار في الدم والظفر ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزاء الشايع وكذا العنق والشعر
كقوله فرجك طالق بخلاف اليد والرجل وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى رائحتها لو قال لها رائحتك طالق او قال هذا العضو منك
طالق ووضع يده على رائحتها لا يقع وفي نسخ تحمل الابهما الحلوا في رح لو قال لها رائحتك طالق ونوى اقتصار الطلاق على رائحتها
لم يصدقا ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لها ان تقول انها تطلق وفيما
سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يتجزأ يقع بمعنى قوله لسنكك وبرانكك وغيرها لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت
لزوجها لكل امراة خبري فقال الزوج لكل امراة له طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها
امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال لكل امراة له غيره طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رح لا تطلق المخاطبة
وبه اخذ المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رح وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لكل امراة غير هذه المراة فقال لكل امراة هي له
طالق ثلثا لا تطلق هذه بخلاف المسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها ريدان تتزوج علي فقال الزوج لكل امراة
اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعد ما قالت له في خصومة وقعت
بينهما خيرني يا تو مي يا تم اكر نباشي بس انت طالق واحدة وتنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلث وعلى هذا رجل لاتم ابوه
لاجل امراته فقال لا انما اكرتر اخوش نيست بسيار وتش طلاق فقال لا به مراخوش ست نظر مسئلة الشتم والجارية في

الألوكة
www.alukah.net

لو لم يقل بين يكون تعليقا والسلطان لا تشبهان قوله لها اكرمائ تخاويفه الطلاق فقالت في خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة او الطلاق فيتعلق بالاضبار وقوله واد نفي تحقيق

جنس آخر في العدد

وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق وادم تراجعك ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك وطلاق وادم تراجعك ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفا لاسفل ثنتين وقعت الحسلة بخارا واقتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الرائي في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الزوج في الاكل اذا قال المراة لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو يقع واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قال طلقني طلقني ثلثا فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قال قد طلقتك يقع الثلث ولكني احبي واجعلها واحدة وصل ابو يوسف عن قال لرجل طلقت امراتك ثلثا قال نعم الفيمان ان يقع الثلث ولكني احبي واجعلها واحدة وصل ابو يوسف عن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق في مذهبنا والمسئلة بحالها وقوله هذه الثلثة ايضا ثم قال لرجل طلقت امراتك ثلثا قال نعم الفيمان ان يقع الثلث ولكني احبي واجعلها واحدة وصل ابو يوسف عن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق في مذهبنا والمسئلة بحالها وقوله هذه الثلثة ايضا ثم قال لرجل طلقت امراتك ثلثا قال نعم الفيمان ان يقع الثلث ولكني احبي واجعلها واحدة وصل ابو يوسف عن

بحقيقة الجهة جنس آخر في التوكيل وفي كتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لآخر انها غير طالق امرأة لا يطيق لو قال لعبده لا انيك عن التجارة بصيرا ذو نا امرأة قال لزوجها كاري كنيز واداشتي فقال اكثم فقالت طلقت نصف ثلثا لا يقع والعقل لو قال وكذا لو قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا لا يحنث لو قال لزوجها مرا بخانه وكيل تو هستم فقال حتى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر وخ حرام كشتي ما را خذا بزنا ذو ثو بالتوكيل الطلاق ودون العدد ويقع واحدة رجعية وان نوى المغايرة ودون العدد ويقع واحدة بائنة وهذا عند ما اما عندهما فلا يقع فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثالث المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر ٢ عمن قال لامرأته مزيجيرانه تردين ان اطلقك مزيد بكفا لت نفسه فذهب الرجل وطلقها مزيد بها بعد ما تنقضي عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المرأة لمزيد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الائمة ٢ عمن قال لغيره طلق امرأتك فقال لك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والآمر طلقتها قالا لا تطلق وكل جلابا الطلاق فطلق في حالة السكران وكلاهما سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا كما فتوى شمس الائمة ٢ وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما الطلاق بغير مال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امرأتي بين يدي فطلقها خفية لا يقع هو قول طلقها بين يدي فلان ودخل بها فلان بعد ما طلقها بين يدي الزوج وبعد المشاورة وقت المشاورة بين الزوجين فقال لرجل امر ما بيدك يصير بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فلان يطلقها فالبقال اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلق فقال الزوج لا يجاما زا مزيد منه افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابو بكر لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلق الى فلان صح تطليقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بهذا لكن في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا حضر وكيلا اذا نهته المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان مزعولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلق واحدة ثم قال لغيره طلق امرأتي فقال طلقت ثلاثا فقال الزوج ما نويت بالثاني شيئا ولا بالثالث يقع واحدة وكذا لو كتب ثلاثا ثم قال لغيره اكتب طلاق امرأتي فكتب واحدة ثم قال لغيره اكتب طلاق امرأتي فكتب

البر فينبغي ان يحمل للملاق من ساعته انما قلت ذلك لليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني على امهو ذمي النصراني فانت طالق استاذنها استاذنها تعد اقرارها بها لانطلق المسألة في الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشعبك من الجماع فانت طالق ثلاثا جاءها ولم يغارقها حتى انزلت لانطلق ولو قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فضلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قاربين برئت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برئ الزوج وحنثت المراة هذه المسائل في الفتاوى ايضا في كتاب يمين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق ثلاثا لتطلق لانه لاينتقض بالاستقبال ولو قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع وابر امنك فانت طالق فذا تماما لايوقف عليه الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا فهي طالق يقع على الاعجزهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يقع على اطولهما ولو قال ان لم اطأك كل يوم فانا اعلق الطلاق بالبائع فمضى ان بالغ برئ فيمينه وفي مجموع النوازل لسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر في غضب اكرمن سزاى وني تكم فلان قال هذا قال هذا على الاساءة في متعارف اللسان بفعل ما سمي اساءة ولا يقع على الاساءة المنوعة لغة ولا على وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رح عمن قال لامراته اى غرزن بدنم قالت لها مراته بعد زمان انك شتمت امي يوم كذا فقال الزوج اكرمن بدسترا خواري كردم فكذا قال لاكين لان شتم امراة ايسا على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل الثاني في الكنايات** وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داد وكبير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله ترا بكار وسر الخامس في الامر بالبذ بالبادي والتابع في متفرقات الكنايات **الجنس الاول في الحلال والحرام** وفي شرح الثاني اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلثا فثلاث وان نوى ثنتين لايصح لانه اذا ابانها لاتحرم الا بعد ثلث امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين اولم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب لغو كذا في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي ولم يقل علي او قال انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك وبشرط قوله عليك يحرم نفسي حتى لو قال حرمت نفسي لم يقل عليك ونوى الطلاق لاتطلق وكذا في البيتوتة بخلاف ما قالوا في هذه الجملة المتفقين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام عينا ولم تكن له كانية يقع الطلاق في الخروج حتى لو كنت في وجهاحنث في يلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا فانه يقع الطلاق وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح لا اقول الا بشرط النية لكن يجعل ناويا وكذا في قوله هر چه بحت اكبرم برمن حرام لايعد فانه لم ينو ولو قال هر چه بدست راست كرفته ام بمنزله قولكم ولو قال هر چه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لايكون طلاقا لان العرف في قولكم ولا في قوله لكرفته ام ولو قال هر چه بدست كيرم ولم يقل راست وجب ان يقع بمنزلة قوله هر چه بدست راست كيرم ولو قال لكل رجل علي حرام وهر چه اطلاست برمن حرام قال في الفتاوى الصغرى لايقع بالنية قال في المحيط فان نوى اليمين اولم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام الذي لاندخل فيه امراته الا بالنية انتهى هكذا قال محمد رح وهكذا سمعت شيخي رحمه الله انه تدخل امراته بغير نيته ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لايخرج الطعام والشراب من اليمين بعد الى ذلك وقد مر هذا اذا تناول شيئا من الطعام والشراب بعد ما افتضى كلم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لايحنث ولو نوى ان يتناول شيئا فيتناول شيئا اوكثيرا عملا ما اذا حلف لايأكل هذا الطعام وذلك كله يستوي فيه واحد لايحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لايدخل الكيس الا بالنية واذا دخل الخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام والشراب فقط على ما مر ولو نوى الطلاق في نيابة اليمين في قوله انت طالق طلاقا ولو قال الا ان يريد به من حلال الله على حرام لاحاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف الناطقون في الثالث ولو قال انت مني في حرام الحرام قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي ولو قال حلال الله علي حرام بمنزلة قوله هر چه بدست راست كيرم برمن حرام قال رح قال الشيخ الامام الاستاذ رح لايصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرده ست خداى برمن حرام وفي الفتاوى ولو قال لامراته انت علي حرام وحلال الله علي حرام تحد اعلى ثلثة اوجه اما ان كانت لامراة واحدة او اربع نسوة اولم يكن لامراة ان كانت لامراة واحدة فقد ذكرنا وان كانت لاربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان في قال لكل طالق ولامراتان او اكثر يقع واحدة عليها البتة وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم تكن لامراة تلزمه

الكفارة وفي فتاوى النسفي لاشيء عليه فاحنث فيما اذا كانت لاربع نسوة كفى فوق ثمن كل الامام الاوزجندي والامام سعد والكشاني رحمهم الله انه يقع الطلاق على واحدة شهيد والبيتا لا الزوج وهو كالبته وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رح عن قال لافر طلاق خداى برمن حرام اكرمن اين زن رايكبار وزبانو بنام سكرد ونتوانست شد فه تكنيب جون سيمن سوكند يكبار ويماند سوكند طلاق شود رجل قال لافر هر چه بدست راست كيرم برتو حرام كما زنكرد ولم يفعل فقال الرجل هزار بار برد فعل فكل الفعل يقع بفعل واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثنتين ولو قال انت علي حرام الغدوة يقع واحدة سئل نجم الدين رح عن امراة قالت لزوجها طلاق خداى برتو حرام قال آرى اين زن برى حرام شود فعل خود وعن شيخ الامام الاسبيجابي رح ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال المستفتي ان عنى الطلاق فطلاق وان عنى اليمين فيمين ولو قال لامراته ان نويت ثلثا فثلاث وان نويت ثنتين فثنتان وان نوى واحدة فواحدة لايقع شيء ولو قال

وان نوى ولو قال لامراته اجنبية خوبيتن يعني بنزد ده فقالت داد كيران نويتم نباشد وحق وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجدة والمزاح كذا في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذا الدار من فلان او قال من فلان فروخته كير قبل فلان لا يصح وكذا لو قال لآخر اقرء بكذا فقال مقر آمد كير لا يصح ولو قال لآخر فرشدي فقال شده كير يكفر ولو قالت لزوجها بنزد يك من چرا آمدي من زن تو نيم فقال الزوج نه كير لا تطلق ولو قال جنكنه وكشتم از تو دور شوي ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها تراايلكرم او رياكردمت ولو نوى الطلاق في قوله رياكردمت او ايلكردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ مخافتين يقول ست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق ولا يصح نية الثنتين في الكنايات **جنس آخر في انكار النكاح** وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا هيچ نباشي بمعنى كلمة الفاظ احد هما ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلثة وان نوى وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال لم تزوجتك قط ولم يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال ليست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال رحمت غير امراة في رضا وسخطا ونحت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على يحلف ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع وكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى ولو قالت له لست بزوج فقال وصدقت قد او مالو قال لست لي امراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قول ابي يوسف رضي الله عنه لا يقع اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها آخر زن توام فقال نتو وصد زنه نداد قال تو مرا بيكانه اي لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسلمان في مجموع النوازل رجل قال لآخر ان كنت تقذرني لاجل فلانة التي تزوجتها فانا تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال بتركتك كفتم زن دار ياكردم لا يقع بالتلفظين الا واحدة وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال برات تك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بريء عن كاحك عن طلاقك قد ذكرنا في فصل اللعان ولو قال لها از تو مرا رشدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شوا زمن او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقول هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته تراكي او تراسا وقال بوتيكي توسه قال ابو الطيب الصغار رح لا يقع شيء قال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال الفقيه ح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال آن زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي ح لا يقع وقال ابو بكر الاعمش رح ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قالت ثلث ثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق منه زوجها فقال لها والله لا اطلقك ابدا ولا اتزوج عليك ولا اتسرى عليك ولا اخرجك من بيتي ولا من بلدتي ولا اكلمك ولا اجامعك ولا اقربك ولا اقبلك ولا اضاجعك ولا اساكنك ولا اشاربك ولا اواكلك ولا اصالحك ولا اصاحبك ولا اسافرك ولا اقعد معك في بيت واحد ولا اكلم احدا من اهلك ولا اعطيك ولا اكسوك ولا اعطي احدا من اهلك ولا اكسو احدا من اهل

كردم بابخشيدن يا عفو كردم بار بارها آزادت كردم يا مادمت بيع الطلاق بدون النية لان هذا جواب السؤال وهي طلبت الغرقة والمسايل في مجموع النوازل في المحيط ركاكردم بمنزلة قوله ركاكردم وكشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم **جنس آخر فيما يكون اقرارا في الطلاق وفيما لا يكون** رجل طلق امراته واحدة او شتين قيل لم تزوجها فقال اولى نشايد مراتا ردى ويكر تبنيد فهذا اقرار بالطلاق الثلث في فتاوى النسفي ولو قال اولى مراتشايد سه عمراو هركز فنزوجت باخر ثم جاءت البينة يجوز لان ينزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشايي تا قيامت او سه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال اولى راتشوى دلالة حتى يايد صارت مطلقة الثلث وفي خواهر زاده لو قال ماديوار آهن مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وبهذا على سوء خلقها ولو قال لامراته توصيل خويشي بكن لا يكون اقرارا بالطلاق الثلث اما لو قال اطلقك زنانكن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا لو قال بيان مارا ه نيست ان نوى الثلث فثلاث وان لم ينو شيئا فلا شئ وكذا لو قال اين ساعت بنيا مارا ه نيست ليس بشئ بدون النية **الفصل الثالث في الخلع وهو يشتمل على ستة اجناس** الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في صفة الخلع الخامس في التوكيل في الخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن يتنقض به عدد الطلاق وهو رد الانثى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رح لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والعنبري وكلهم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا ينفذ منهم في قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء اهل لابن عباس رضي الله عنه فيه قول قال بعضهم ليس فيه قوله قال بعضهم فيه قولان وهذا الطلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل الفرجع ونحوه لا يصدق وفي الفتاوى للامام فخر الدين رح الخلع والطلاق بال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بال في جانب المولى وهو معاوضة في حق المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة يصح قبولها وبطل كلام وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج لوكيله اذا جاء غد فقد خالعت امراتي الف درهم فلان فقد خالعها على الف صحيح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في مجلس لا يصح شرط الخيار في جانب الزوج كما لا يصح في اليمين في كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب المراة والعبد حتى لو بدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما اينما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق بالاضافة ولو اختلفت شرطا الخيار لتعذر صحة شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصح **الجنس الاول** قال الشيخ الامام خواهر زاده رح في نسخته خلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او على مال لم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المدعو ضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلثة ثم هذه مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة ادعت اقالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المجلس دون البعض نقل عن الامام فخر الدين رح انه لا يرجع والمراد بقية المهر ان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الذي لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنها كل المهر لا يرجع عليها بشئ استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشرة من مهرها وهو الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وهو الباقي لانها وفوا ان كانا لم يكن المهر مقبوضا سقط عنها كل المهر عند ابي حنيفة رح لان الخلع بحكم الشرط والاباة بمقتضى لفظ الخلع لما بينا ومحمد رحمه الله لا يسقط الا عشرة المهر وان كان قبل الدخول لان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح رجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بمائة مائة بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رح عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو قالت لها ولم تذكر العوض وذكر على الايمة الرضي رح في نسخته انه يبرا

كل

كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده رح ان هذا احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح ولو لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا مذكور للخلع وفي رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا غير نفقة العدة ومؤنة التكفين في قولهم جميعا الا اذا نص على ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم ينص عليه في الخلع بالاجماع وان شرطان وقت لذلك وقتا فاسد ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن فريدم بهد حتى كه مرا بر توست لا يبراء عن النفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخلعت على مهرها بهد حتى كه مرا بر توست لا يبراء عن النفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخلعت على مهرها يبراء عن المهر الذي في دون الاول كذا لو قال خويشتن فريدم از تو بكابين وبهمه صفها كه مرا بر توست لا يبراء عن المهر الاول و يبراء عن المهر الذي في آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يبراء الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول هل يبراء عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يبراء الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع فقط عند ابي حنيفة رح الخامس في التوكيل بالخلع والطلاق والعتاق والكتابة والصلح عن دم العمد وما يتعلق بها اذا وكل رجلا بان يخالع امراته او يطلقها او يعتق عبده او يكاتبه او يصالح عن دم العمد الذي وجب له على فلان او وكل رجلا بان يخالع امراة فلان او يطلقها او يعتق عبده او يكاتبه او يصالح عن دم العمد الذي وجب له على فلان فخالع او طلق او اعتق او كاتب او صالح فالوكيل في هذه الوجوه سفير ومعبر لا يلحقه العهدة في الكتابة والصلح عن دم العمد ويلحقه العهدة في الطلاق والعتاق والخلع والصلح عن مال وفي الجامع الصغير رجل قال لرجل وكلتك بطلاق امراتي او بعتق عبدي او بخلعها او بمكاتبته او بالصلح عن دم العمد الذي وجب لي على فلان فهو على الوكالة حتى يعلم بالرشد وان كان الموكل غايبا فبلغه الخبر كان له ان يفعل ما امره به ما لم يعلم بالعزل وان كان الوكيل غايبا فبلغه الخبر لم يكن له ان يفعل ما امره به ما لم يعلم بالوكالة

رجل قال لامراته خوشتن فروختم ازمن فقال خريدم قال الزوج فروختم بيع تطليقه ولايره وما قبضت من المهر لها فان لم تبق شيء من الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امرأة قالت خوشتن بمي حرم فقال الزوج فروختم لذا كقولها خوشتن فروختم وفي الذخيرة باب الطلاق بالكناية لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك على اعطيت واراد بها الايجاب وفي العدة فقال اعطيت بيع وفي المحيط وان قالت بالفارسية فروختم المسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت حرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة واما في العربية فلفظها واحدة قال نجم الدين النسفي رح فرق بين الايجاب والاستفهام لو قالت بمرحق كه مرا بمزني خوشتن فروختم لا يصح عالم بفعل بمرحق الا اذا اجرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خوشتن فروختم فقال الزوج خريدم فما كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال للمرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالبيع لا يلحقها بعد النزوج في المجلس كما اذا تخالعا وفي الآل اذا قال الزوج للمرأة خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك على الف درهم فالقبول لها في المجلس وفي الجديد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول لها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خلعتك اذا دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها في لا يملك الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها وصيح هامل غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول له الرد في المجلس وفي البيع تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت المستقبل وشرط القبول لها عند وجود الشرط وعند وجود الوقت على ما مر وفي الخلع من جانبها يعتبر بالقبول في البيع حتى يملك الرجوع قبل قبولها الزوج ويبطل بقيامها وبقيام مجلس لا يتوقف على غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت المستقبل وشرط على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا وفي المرأة حتى تشتري رأسا سوداء فاشترت فقال الزوج لها سر فريدي وزعفرانه بدل عن الرأس السوداء فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اخلعي نفسك بمرحق ونفقة عدتك ولعقبها بالبوبية حتى قالت اختلعت بذلك لم تسقط نفقة العدة و ابراءك منهم حتى قال لا يصح كما يصح قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لعقبها ان يبرئ الزوج عن النفقة والمهر هذا يدل على ان المديون اذا ابرأ غريمه عن الدين لا يصح اذا قبل الزوجة خوشتن فروختم وقبل الزوج فروختم فقال لانم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خوشتن بمزكابين وعدت فقالت خريدم بكابين خريدم وبعدت به ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت بخمسة دراهم فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقبل صح وان طال اذا كان كلامها متعلقا بالخلع ولو اختلعا وتماسيا ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر يقع بالخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج لم تتم فالخلع باطل قوله وجعل اختيار للخلع امرأة قالت لزوجها خوشتن فروختم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كه يمنع الخلع او اراد الزوج التخيير امرأة قالت لزوجها ازمن سير شده خوشتن فروختم فقال الزوج فروختم فالخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شده خوشتن فروختم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح عالم بفعل الزوج اگر سير شده عالم رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف رح وقال بعضهم يقع المهر وذكر بعد هذا على ما في الحكم الصغار رح انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط

لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال للمرأة مخالفرختي آن زن وسراي بائن طلاق ترا بسوي نست فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها مالك عندي من الوديعة دخل الوديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال للمرأة بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال انا بها واثنان وقالت المرأة اشتريت الزوج يقع ما اردت بالمكرر الا يصدق ويقع ثلث تطليقا ولا يحتاج عليها الا الثلثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثنتين والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال بعد الخلع وادمتم قال لا عالم لي ان نوى الثلث فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك على المهر قال ذلك ثلث ساعات فقالت المرأة قبلت ورضيت لحقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد باراتك فقبلت بارأك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت

او اجرت

او اجرت فهي ثلث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف فقد خلعتني منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا ثلثة الاف درهم الكافي والمنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين لواحد كاحرار بالف احد كما حر بالف احد كما بمائة دينار فقبلا ومات يجب المال عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف فقبل يعتق عبده عن مائة دينار فقال قبلت لا يلزم المال ما يلزم المال الكل وفي الخلع صار رجعة بمجرد ما قال للمرأة خوشتن ازمن بخريدكه او كررتلثا بالفارسية وقالت خريدم يقع الثلث بالاول الثلثة ولو قالت خوشتن خريدم بالف كررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالاول الثلثة ايضا كما اذا قال انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلث بالاولين كذا هنا وفي ابي يوسف رح انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال ملكتك على الفين يتوقف على قبولها بخلاف ما لو قال للمرأة بعت نفسك منك بالفين فقالت المرأة فروختم ونوى الثلاث ذكر في مجموع النوازل لو قال للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حتى يكون للمرأة على الرجال ثلاثة دراهم نفقة العدة فقالت اشتريت قبل الزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يعقبه لو لها اشتريت نفسك مني وبعتني وقيل خلافا للمشايخ رح المسئلة وفي فتاوى النسفي رح فيما لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل يزوج امرأة فقال عند رجل امرأة لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بمائة درهم ال بعت مني فقال نعم لا يجب مني شيء وفي فوائد شمس الاسلام رح امرأة قالت سراذكابين خريدم فذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها بمرحق كه مرا بمزني توست خوشتن خريدم لا يصح الخلع وان فصل وجواب الزوج اما لو قالت بمرحق يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك بمرحق في مجموع النوازل لو قالت المرأة خوشتن فروختم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي الفتاوى الصغرى اذا خلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اخلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اخلعت على ان لا نفقة لها او اخلعت وابرأته عن النفقة صح الجنس

الثالث فيما يصح وفيما لا يصح امرأة قالت لزوجها اخلعني فقال خوشتن فروختم قال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت بكذا وذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد بالجواب كون جوابا ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح وهو الصحيح ولو قالت بعت كرده م فتوى المنتقى انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ابتداء كما بينا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال است باز ستم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الترك ولو قال فروختم بمنك طلاق حتى يكون جوابا ويكون بائنا وفي قوله حتى اصل في الزيادات اذا قال للمرأة انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة وفي قوله املك الرجعة ولو قال خوشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خوشتن خريدم بمنك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق عالم بفعل المرأة وفي الزيادات امرأة قالت لزوجها خوشتن ازمن بخر بعدت وكابين وبهر حتى كه زنان راور كردن نوبان بود بخر فقالت المرأة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت انا لو قال خوشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خوشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقبل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قالت بعت تلك بمرحق تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا لو قال بعت مهدي منك تطليقة فقالت اشتريت لو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهدي منك تطليقة فقالت اشتريت لو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا فالحاصل ان قوله بعت منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمنزلة قولها اشتريت لا يشترط النية هنا عند الكل رجل قال للمرأة بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف رح وقال الفقيه ابو الليث رح لا يقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر اجدر لانها امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت واجرت يكون خلعا قال للمرأة بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح خلع وهذا المبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله اذا ابرأ امرأته عن مهرها عليها ان طلقها فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير لو خلعت له مالا على ذكره ولو قالت طلقني على ان لك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال ولو قال طلقها على ان تبرأ عن الالف التي لك فطلقها بانت والطلاق بائن ولو قالت للمرأة اختلعت او اشتريت

الألوكة
www.alukah.net

نفسي فقال للزوج نيك اسه لا يكون جوابا ولو قال الزوج فرخت بكابين وصدرم فقالت المراة اسدم الخلع فوقع الثواني خرجي ازتو بمدو نفقه عدتم وادي فقال الزوج اركي تم فعلت الزوج ولو قال اركي تيم لا يقع وكذا لو قال بدتم لا يكون جوابا ولو قال تم اولا بلي الخيار انه جواب ولو قال خوبشتن فريدم فقال الزوج واكبون لا يقع الطلاق ولو قال اشتريت نفسي فقال بكم خويشتن فروختم صح الخلع وقال لا اذا اختلفت بكلمها او بكلم واجنبي صح الخلع وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض ولو قال خويشتن ازتو بيارهشتم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي بقع ثلث والا فواحدة رجعية المسئلة الخوارزمية لو قال بوت كل امرك الف وجع ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت لم اعوضك فقال لها عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا امراة قالت خويشتن فريدم فقال الزوج بطريق الاستزاده ارسما فروختم صح الخلع ويجعل النزول فيه جواب المسائل من الفتاوى امراة قالت خويشتن فريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم به طلاق ان نوت المراة الثلاث تبين تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يقع الرجعي بشد بابعد ذلك ان قبلت المراة صح الخلع ووقع الثلث وان لم تقبل لا يقع شيئ ولو لم يقل بكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث **الحيل الرابع في قضاء وخلع** وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت خويشتن فريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المراة اذا قالت خويشتن فريدم ان توانا اقول لها فروختم بالف او شهد شاهدان على ذلك لم يسمع الا ان يدعي تعجيل الخلع ولا يلتفت الى شهادة المهر وما اذا قال لم اطلق انه كلام لغا وما لغا وجه شهدوا انه تكلم بالقاف وتقبل شهادتهما ويصح الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس قال بالخاء ويقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن قال بشد قبا فروختم الى قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قبا او الى خشت سوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة او بند قبائي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راعي الشاة او قال بالف المثلثة تزوجتم فبينتها اولى وقال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها وكذا الامام والامام حالا رحمهما الله لا يجيبان بهذا النوع من المسائل وقطعا لحيلهم **الحيل الخامس في التوكيل وفي** الفتاوى رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها المامور بها او قال لها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز ويرجع عليه ان كان دخل بها او غير دخوله وقال ابو بكر الاسكاف يرجع بمجرد طلقها سواء كانت دخل بها او غير دخوله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رح رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت فداء فرضت القضاء الى الوكيل وجرى التخالع بينهما فلما راى القضاء اذا لا بطائنه له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن احد الكيسين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبل الواحدة بالالف لا يقع شيئ وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير وما تعرف الزوج مع المراة فيعتبر حكمه على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا او ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي صوفها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابراتك عنها على تطلقوها فطلقها لا يقع وان لم يقل لك فالطلاق واقع وفي الاصل في محمد رح توكيل ابيه والمعتق بالخلع صحيح **وما يتصل بهذا الخلع الفضولي** الاب اذا خلع ابنة الصغيرة مع زوجها على مال لم يجب بدل الخلع على الصغيرة ولم يقع الطلاق فيه وابينا والاصح انه يقع ولو اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال الطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كما لو خلع سوى الاب وخلعوا على الفور رجع وقبل الابراء بعض المال الا رواية في هذا عن محمد رح وخلف الشيخ رح فيه فقال بعضهم لا يصح الخلع ما لم يقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب رح يجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد وتخلع على طلاقها وعلى مال الاخر حتى هو الصحيح اختلفت الامة حر زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتوخذ بالجعل بعد العتق وان اختلفت في المكاتبة تباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والكتابة لا توخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر طريق صحة خلع في حق الصغيرة

على وجه

على وجه يسقط المهر عن الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة وخلع قبل الدخول وخلوة ظهر انه خالع رجل صبيا مع الزوج بشيئ معلوم مقدرا بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج باعلى منه المهر او المتعة لا بالصغيرة او لمن لو ولا يتبعض مال الصغيرة على ذكر الرجل فيقبل ذلك الرجل فسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رح هكذا نقل عن الامام خالع امراة الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي بادنها جاز والمال عليها وان لم يحز بريء عنه الصداق على الزوج والزوج على الابوان ضمن الاب ان لم يقبل فالخلع يقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال هذا يشير على ان الطلاق واقع فالصاحب المحيط وقد ثبت في فرع اصل ان الطلاق في هذه الصور لا يقع الا باجازتها الكل في طلاقا الاصل وفي جامع الكبير قال الرجل لامراة اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول للمراة لا الى الاجنبي لان البدل يسلم لها اذا قال الغير وهو عبد كحر فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدك هذا او الفي هذا او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا عاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع صح غير ان يقبل الخلع في المجلس ولو قال للاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت امراة لزوجها اخلعني على وارفلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع صحيح وللاجنبي ان يرجع بالمسمى على المراة في الوجه الاول وبقيمة العبد في الثاني وبمثل الشيء في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او وارفلان فقبلت صح ولزم تسليم المسمى او قيمته او مثله والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او وارفلان فقبلت صح ولزم تسليم المسمى او قيمته او مثله والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او وارفلان فقبلت صح فالقبول للاجنبي لا لصاحب العبد ولا عاجة الى قبول المراة وكذا لو قال الاجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول لفلان دون المراة الا يرى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لم تقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المراة طريق الا ترى ان المراة ههنا لو كانت حاضرة فقالت اخلعني

الخلع على الزوج ويكون مقابلا بيد لا الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب لا الخلع على الزوج **نوع منه** المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع والنكاح فعلى هذا يقع قول البينة ههنا في بيوع مجامع الصغير وفي الكل مطلقة اثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة لم يقع عليها الا الف وفي المحيط اذا قال الزوج كان خلع بيننا مرتين وقال ثلثا حكى عن شيخ الاسلام علي بن محمد السغدي انه يقع ثلث قول الرجل وحكى عن عم الدين رح انه كان يقول ان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثلث وقال الزوج بعد الخلعين القول قولها اما اذا لم يتزوجها ويريدان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهر هما بريء الزوج عن المهر الثاني دون الاول لو كذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وسمعها كه مرا بر توست لا يبراء عن المهر الاول لان مجموع النوازل لو قال لها بابت مشكل بطليقه بجميع مهرك في مجموع ما في البيت غيرا عليك حتى الخيط فانشرت وكان عليها سوار ذهب فكسرتها او حليها ما استثنى وما بيعت من لها نوع منه امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان عسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك ان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بالكسوة الصبي اما اذا اختلعت على اسكان الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على ارضاع ولدها الصغير بالدراهم حتى ترضع الولد يصح ولا يصح في العظيم حتى لو ستأجر امرأة بيد ليحملك الولد العظيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امرأة اختلعت مع زوجها على ان عليه خدمة المدبر وبرضاع ولده الذي هي حامل بهذا ولده الى سنتين جاز فان مات ولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة ولو اختلعت على ان عسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى مؤونة آداب الرجال وتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت لام فللاب ان يأخذ الولد منها وان تنفقا لا يشترك عندهما وينظر الى اجر مثل اسكان الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها واذا يصح الخلع على اسكان الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امرأة اختلعت على اسكان الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او مات هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي برئية حتى في قيمة الرضاع كذا قاله ابو يوسف خ امرأة اختلعت مع زوجها على رضيع الولد ثم صالحت مع الولد على شيء بيع في مجموع النوازل لامرأة قالت خويشتن خريدم بدانك كه بدارم يكسال در خانه تو فقال الزوج فروختم اكبر برين باني وهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام السغدي ولو قال اكبر برين شرط بارد وي يشترط الاداء في بدل الخلع وفي المحيط بعد مضي المدة ثم بيع الطلاق ولو قال فروختم بدانك نادهء روز بدل خلع بمن بسپاري ده روز رفت سند وداد قبل البيع قال نجم الدين رح يقع لان الشرط القبول فال في مجموع النوازل ونفق في كل الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قالت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تو طلاق بدانك فلانرا چندين دهي او بشرط انك فلان چيزي دهي تعقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني لا الى الاعطاء في المجلس من ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا بالف وواحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم بفلانه فروختم في زبان خ فالخلع بغير خمر ان ان يكون بالمدور ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خمر ان يشترط القبول عند دخول الدار **الفصل الرابع في الامر باليد وهو مكمل على ثمانية اجناس الاول** في المقدمة في الامر بالغيبة الثالث في الامر الغرب

في امر ضرب الرابع في جواب الامر مخالف ما يبطل الامر وفيما لا يبطله **الجنس الاول** وفي الكل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان بحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب نوى الطلاق او لم ينو شيئا وكانت غائبة فعلمت فتجلس فقبل ان يبتدل المجلس ان طال بوعا او اكثر اختيرت تقضي بقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المعنى اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فلم يكن نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المعنى اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فلم تقبلها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصح قضاء ان لم يرد به ابو يوسف رح الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق او غير مذاكرة الطلاق وفي غير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر اليد الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق او انه كان في غضب فمذاكرة الطلاق والكلام الزوج فالقول قوله مع يمينه طلاقا فلا يقبل بينتي فلو ادعت المرأة بينة الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق والكلام الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر المذكور حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهو طالق ولا يدين في القضاء ولو قال لها امرك في عينيك او في بدنك او في ثيابك او ما اشبه ذلك ايسالم عن نية ولو قال امرك في ذلك بمكان كذا فخالفته في العود او في بيت كذا فقالت لا اريد العود او في السوق او في الفناء لو قال لها امري بيدك كلما شئت او متى شئت او كلما شئت او متى شئت او كلما شئت او متى شئت فهذا كله لا يتوقت بوقت ولا يتقيد بمكان ولا بمجلس ولا بعدد حتى لو قال لها امري بيدك الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلثا فلها ان تطلق ما شاءت ما لم يرجع عن ذلك ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا اثنتين فليس لها ان تطلق اكثر من اثنتين ولو قال لها امري بيدك الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من واحدة ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة الا واحدة فليس لها ان تطلق اكثر من ثلث ولو قال لها امري بيدك الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة

القسمة لم تذر والشهر كالاجارة شهرا حتى العيون الابراء عن الدين لا شهرا كالطلاق الا اذا قال اعنيت بالابراء الناجز فلا شهرا فح يكون ناجزا لا شهرا والاقرار الى شهران صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذب المقر له فالقول قوله ولو يجب المال حالا وكذلك قوله في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي المسئلة بجامع الصغير اذن العبد في الاجارة لا يتوقت ويصير ثمانية مطلقا اذ الاذن في الاصل وقع الا قضية الحكم بالقضاء بخلاف ما اذا قيت حتى الوكيل بالبيع يوما يتوقت وقد جعل امرها بيدها صبي ومجنون فهو بيده لجعله ولسيده ان يخرج عند في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رح وفي جامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس لا على الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراة لا يقتصر على المجلس بملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراة وهي بيدك يقتصر على المجلس لا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا لو كيل لانه عزل ظاهر ولو وكل امراة بنفسها كان لها ان تطلق نفسها حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت بينت صار الامر بيدها طلقت بعضا ولو قالت دست باز كردم بتل خويش تا لا بتين ولو قال عنيت نفسي ان كان المجلس حاضرا يكون وصار تقديره كقولها اخترت وجواب التخيير ذكر في المختصر وقال بعض المشايخ رح ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فرق وجيه يصح بدون الاضافة الى المراة وان قال لم اكن نويت شيئا فان قالت طلاق رابع ولو قالت طلاق اكندم او امر اكندم تطلق ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله لامراته بيدك في الفتاوى الصغرى لامراة وجها مر تركت تهدي عليك ان تجعل امري بيدي فعلي لك درهم يا عليه لم تطلق نفسها حتى قال لامراته امرك بيدك او قال لها طلقي اية شئت لبس لها ان تطلق نفسها واقع المنتقى لها ان تطلق نفسها وفي شادت من شبانه بخلاق ما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها من المسلمات في مجموع النوازل حتى جعل امر كل امراة منهن وجها بيدها ثم زوجهن فضولي امراة وأجازها بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالكلام

الفصل الثاني في امر الغيبة وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك كذا في غيبة يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا كتبت يوما فامرها بيدها كذا عن الامام اول الامر من رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا في مدة تطلق نفسها متى شاءت فغابت عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى مضت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله ببقاء الامر بيدها وافتى الشيخ الامام فخر الدين رحمه الله اذا كان لا يعلم بكونها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غابت عنها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغابت لا تلك المدة لكن في الهر لا يخلو الا يتهيأ يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ الامام ولو قال ان غبت عنك كوزه بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى السواد يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ رحمهم الله قال الامام الرضي رح هو اعم بخارا من كرسية الفرير ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي طالق فغاب ولم تصل اليها نفقة درهما قالوا ان لم يكن لها قدر نفقتها لهذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة موضوعة فوجبت النفقة في زوجها لتقصير المدة ولم يصل اليها النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها فانكرت ان ينبغي ان يكون القول قولها لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقولها قال وهكذا اسمعت عن الشيخ الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قولها وكذا في كل موضع يدعي ايفاء في وصول الاستدانة رح ويكون القول قولها وهذا الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق في كتاب المذخيرة مردي سفر مي رفت زن را گفت كه اگر بك ماه از رفتن من بر نيايد ومن بر تو نه آمده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد من تو بدست تو نهادم تا هر وقت كه بايد دست باز دشتم كنيز بيش از گذشتن ماه نفقه رسيد امر بدست زن شود شرط امر كه بدست زن شود وچيزي است تا آمده نفقه نا رسيده نيكي ارزاني دارد و يا فتم ويكي في مخلاق قوله تن و نفقه من بمن رسيد ويكي رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي فصول الا ستروشني هكذا ايضا فقال اگر يكي را از رفتن من بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد آخر پيش از گذشتن ماه نفقه رسيدا مر مرده رسيد امر بدست زن في شود لانه معلق بالشرط وفي قد وجد احدهما دون الآخر وذكر في المحيط وفي

الذخيرة

وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب الخمر او غاب عنها فوجدا الامرين فطلقت نفسها ثم وجدا الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى وراايت بخوي جابه عن شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامراته ان غبت عنك غدا فامرك بيدك اين مرد را كفت اسير بدو نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب رح والله اعلم وكان والدي يقول ان اجيره على الرأي فذهب بعلمه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان بكرا او عامدا او ناسيا سواء حتى تحقق الحنث

الفصل الثالث في امر الضرب رجل جعل امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فطلقت نفسها فطلبت النفقة والجت فنده لبست بجناية اما اذا آشفته او قرصت لحيته فنده جناية فلو قال الزوج اي وبير فقالت توبه او مادر توست اوشفت اجنبيا فنده جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لم تزوجها بالحمار او بالبلو وغلبت مرك وباد او لعنته فنده جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت برتو باد ولعنت خود بر تو باد عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال اي ما ذرت سياه فقالت ما ذرت سياه فنده جناية وان كان امه حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انها ضربها عند القاضي فقال بعد نزوله ثم ثم اني لم اضربها في مجلس آخر انه ضربها بجناية انتفت الاجوبة على اضاد بها الواقع لانه اقر صريحا بالضرب لو قالت اي بدخون كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي جزه في حق التشريف جناية ولو قال خويش را مرا مر معصيته نيايا جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تشتمني فهي طالق فقالت لا اشتمك لا تطلق لان الشتم لا يحصل بالجبار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها فهي تطلق نفسها فكتفت وجهها عن غير قصد اتفق الشيخ الامام الاستاذ رح انه لا يكون ضربا وقال الشيخ الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري رح ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو كشفت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامد البيع اجنبيا او شاعت مع الزوج فسمع صوتها اجنبيا اما خوف جهاز البيت بعد ما افتى المجلي فجناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا خوجه فضربها فطلقت نفسها بعد حاضر بها يجب الحد ما لو قال لغير خراسان لا يجب فقد ذكرنا

الفصل الرابع فيما يصير جوابا وفي الزيادات فوتها اختر تفسي يصح جوابا للقول الامر كبيد كو لقوله اختاري تفسك ولا يصح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت تثنى يصح جوابا للكل والامر لا يصير تغييرا لقوله الامر كبيد كو لقوله اختاري وفي الاصل جعل امر امراته بيدها نفسها فقالت نفسي وطلقت نفسي وانا طالق او حرام وخود لك او قالت للزوج انت علي حرام فانت مني بائن بانت بواحدة ولو قالت في جميعها اخترت نفسي وطلقت نفسي وانا طالق او حرام وخود لك او قالت للزوج انت علي حرام فانت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلثا فثلث ولا يصح رجوعه عنه ولا تختار هي الامرة الا ان يقول لها امر كبيد كه كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو وصل الامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك لم تختاري شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما كالوكيلين بالخلع والطلاق ولو قالت انا اخترت نفسي فالقول قولها ولو قالت انا اخترت نفسي ثلثا وفي المنتقى لو قالت سلكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا الطلق نفسي كان باطلا وفي المنتقى لو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت دست باز دشتم ولم تقل خويش را لا بتين ولو قالت انكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قال نويت طلقة لو قالت طلاق انكندم او امر كطلاق يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل رجليها فكذلك الذي في نسخة حسن في اخطة طلقت والا فلا وفي الخلاصة سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امرك ثلث تطليقات بيدك كان ابراتي على المدخلت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وحالا

الفصل الخامس في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد لو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واهلها ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الايلاء لو قال لها اختاري فاختارت اوامرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ذلك رفعه تطلق بائنا وقال ابو يوسف رح لا تطلق بائنا قال

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الائمة الرضى قوله ضعيف في المتن قال لرجل لامرأته امرك بيدك كلما جاء غد ثم اباتها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل المرأة بيد امرأة اخرى ثم طلقها بائنا او طلقها بائنا فعاد الى المرأة الى جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامرك الى امرأة بيدك ثم طلقها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يعود الامر بيدها والامر المسلم في جامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأة ما دامت امرأة من كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او طلقها ثلثا ثم تزوجها لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ان تطلقها فعاد فياس ما بانا في كتاب الايمان في فصل الجامع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها ما تأتوزن مني او دركاح مني كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او طلقها ثلثا لم يبطل الامر قال ح ولم يظفر بالرواية وصار ح افقه وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك فامرك بيدك في طلقها واحدة بائنة او تنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت عدتها من دخوله كانت او غير من دخوله حتى لو تزوجها فطلقت نفسها بقي **نوع منه** رجل قال لامرأته ثلث تطليقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامرأة اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وهذا لا يشبه الخلع كذا لو قالت الله على نسمة وهدى بدنة وحج وحج لك العالمين شكرا لا فعلنا ذا وقد طلقت نفسي جاز وبعا قالت لا يشبه الخلع ولم تعل هكذا ولكنها قالت ما نفع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل والفتاوى في باب اليمين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلتها مري بيدي فقد طلقت نفسي للطلاق في المحيط ان قامت بطلت الامر وان اضطجع قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان بهيأت الزوجة كما ينعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت وما عمت لتعويق اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو وهبت نفسها لطلب الشهود ولم يأتهم اجدادا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وفي ابتداء الصلوة ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت عما رائي الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والباقي يبطل وان قام وقال الحدوي رح ان قام لا يبطل والتر لا يبطل اصلا ولو تسطاع لتقتلت ومكنت نوجها بطل خيارها وان قراءت كتبت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله اعلم

الفصل الخامس في المشية وتخيار

وفي المحيط اذا قال لغير طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وهل المشية تبطل علما حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه ثم فان علمت كيف الطلاق التي بكتبها الزوج حتى الفرقة يكون فيها ايتها الذي كتبت اليك الكتاب سل امرأتي ان شاءت الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق واقع وفي الفتاوى ولو قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ايضا وكذلك لو قال لها ان شئت ولم تشأ في قدوم فلان طلاق او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت وانا بت يقع وكذا لو قال لها ان شئت وابيت وسكت ثم قام يقع هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اغمي عليها او جن او نام او قام عن مجلسه او اكره بامر فخرج الامر من يدها يخير في مجلس الزوال وفي الاصل وفي نسخة الامام خواهرزاده رح الخيرة اذا اقامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود ولا يخ اما ان تحولت عن موضعها او لم تحول ان لم تحول لا يبطل الخيار بالاتفاق فان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رح فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض هذا هو عند البعض الاخر فهو هذا اصح حتى لو قالت المرأة خويشتن فرديم فقال الزوج فجاء اليها وهي على خطوتين او خطوتين وقال فروختم بخليع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت وعلى العكس يبطل الخيار هذا وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم او استلقت او اغتسلت فلو اكلت طعاما يسيرا او شربت شربا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا كثيرة من غير ان يقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس بالرضى بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت اوعوا الى استشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكل رح اطلاق الجواب ولو كانت في السفينة فساوت لا يبطل خيارها وما يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر والله اعلم

الفصل السادس

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في سائر الفصول صحيح كالاستثناء في الطلاق في اقتصار المخصص من الباقي في البيع في قضاء بجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الآل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الآل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يعمل الاستثناء لان هذا امر مبتدأ في كذا العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالمستثنى منه حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء وقد النفس بدءا او لم يجدا ذا محمل فوق استثناء كذا قال ابو يوسف رح في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر النفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة النفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يريد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا او في المحيط لو قال عشرا الا سبعا وقعت واحدة ولو قال الا ثنتين وقع الثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا لان استثناء الشيء في الكل لغطا ونظيره ما روى عن محمد رح في النوادر اذا قال لنسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس لهن الا سوى هن صح ولو قال نسائي طوالق الا ثنتين لا يصح وما اشتركا في اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصف طلقة او ثلثها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بحرف من مسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رح عن حلف واستثنى ولم يسمع اذنه فقال اذا جرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روى عن ابي يوسف رح وابراهيم النخعي رح وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو حسن وقال ابو بكر رح رجل قال ان خلفت فعبدي حر قال على المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان قدرت بفلان بعشرة راهم فعبده حر ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في المحيط ولو ما شاء الله والا ان شاء الله استثناء ايضا وفي النهاية اذا قال لكل امرأة له طالق الا انه وليس لغيره لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رح لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا وربعا ان كلمت فلانا فحلف التعليق وكذا لو قال بمرزنكوه رابود و باشداى زنى به طلاق ان فعل الدارج التعليق لا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى حر وان شاء الله لا يصح وفي العتاق رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهد انك استثنيت وصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضبت يجري على لسانه مالا يحفظ بعد جاز للاعمى ان يشهد على قول الثاني وان لم يكن هو بحالة لا يشهد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله تعالى فخير فصح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري اجرى ام لا حتى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق فعلى الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف رح لا تطلق وعند محمد رح يقع في القضاء وقول ابي يوسف رح احوط وبه ناخذ وفي الزيادات لو جاء بالمشيئة بفعل يصلح للنفي كالعطاس والسكوت لا تطلق خلافا لابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق ان شئت ولم تشأ حتى قامت او قعدت او اكلت او شربت او نامت او سكتت سكوتا يمكنها الكلام فيه ولم تتكلم عند ابي حنيفة رح لا تطلق خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق ولا ابوكرا ولا اصحك ولا اجامعك ولا اراك ولا اراك ولا ارا

لو قال لها قلت لكِ انت طالق ان دخلت الدار وقال طلقتني فخرا القول قوله وذكر هنا على هذا حكاية وطول المسألة في الخزانة ولو اصطلحا في مجلس الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع **الفصل التاسع في الرجعة** وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا بهذا الخيار ولو طلق امرأته ثم قال راجعتها ثم ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا بدون النية وان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اني فتحته بازاري دست ان نوى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل لا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال رددت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا انقطع طامتين لحاق او بعض لحيض لا رجعة ولو قالت قد حضت ثلثا لا يقبل الا ببينة فان طلبها الزوج يمينها بالله لقد انقطع بنه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى عال مجيد ح لو قبلته المرأة بشهوة لغو رجعته ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او مغمى او اغتسلت وذكر عن الامام الرخسي ح وشيخ الاسلام خواهر زاده ح ان على قول ابي ح ومحمد رح يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ح ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في الكتاب كالقبلة وفي الاصل هذا قول ابي ح ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف ح تقبل بينة ونظر الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سنية ويديانا في ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها وبعلمها فان لم يشهد واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تطليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئها وانكرت المرأة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته فيها لا استحسانا وحد قذفه ان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي ح رضي الله عنه ولو قال لها بعد ما قضت عدتي فقالت بل في العدة فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي ح رضي الله عنه وعندهما يثبت ولو قال لها انقضت عدتي فقالت بل انقضت عدتي قال شمس الائمة الرخسي ح والاصح انه لا يقع الطلاق **الفصل الثامن في العدة وهو يشتمل على اربعة اجناس** وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء خافت في هذه المدة اولم تخف اما اذا قال لامرأتين له احداكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة فتكمل احداهما ثلث حيض فلو بين الطلاق في احداهما فالعدة في وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة اذا كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تصير عدتها الوفاة فان ورثت بالفرار بقيت بعدة الحيض والاشهر وقال ابو يوسف ح عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فتمة حيضة محسوبة من عملة العدة هذا في مجموع النوازل له عدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عنها ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو وجدت قبل موته بيان كانت منكوحة رجل او في عدة لا يجب عليها عدة الموتى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها بالاثر انما اذا حاضت سنة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الايأس وهو ستون سنة هو المختار قال ح والشيخ الامام برهان الدين الكبير سمرقندي ح حتى تبلغ تسعين سنة فان رأت الآية وما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان الصغيرة والكبيرة اذا رأت الدم مدة يحيض في مثلها من حاضت قال ح وفي رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم بايسها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب كان الحميد الدين ح يقول ما ذكرنا في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم ليلا ونهارا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بليلة وذاك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول لا غاية بعد الكبر يكون حيضا فانما يكون حيضا اذا كان اثرا واسودادا اما اذا كان اصفرارا واحمرارا وتربية لا يكون اثرا حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم

الايأس

الايأس الثابت بالاجتهاد وقال ح طريق الفضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه و بانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عن ح يفتي بانها لو رأت بعد ذلك لا يكون حيضا وتبقى بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر بطل الانكحة وقضى القاضي بجواز ذلك ولم يبق في مجموع النوازل الآية اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ ح اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المنتقى العدة بالحيض في حق الصغيرة اذا اعتدت بعد العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو آيست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت لا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كان بانيا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها في المتوفى زوجها او حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور في مجموع النوازل رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب العدة ويثبت نصف مهر بيت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد ح نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مثل العدة الاولى وعند زفر ح عليه نصف مهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عند ما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا او الثاني صحيحا والاول فاسدا لا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فانه بمنزلة ما لو كان كلاهما جائزا ولهذا فروع كتبناها في الخزانة **الجنس الثاني** في الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا وطئها في العدة مع علم حرم عليه انتقض عدتها ولو وطئها لاستانف العدة ولو كان سكر اطلاقها لا ينقض ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح مجامع الصغير جعل الطلاق على حالها كالثلاث وكذا الخلع فالوا والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الاخبار في حد وفي مجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على مجامعة ان كان سكرا طلاقها استقبلت العدة وان كان مكرها جاز اجابتها لا تستقبل العدة فلو كان سكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها ويبقى وفي الاصل اذا قال لامرأته طلقتك امس ثلثا وانقضت عدتك وانكرت المرأة في الاستاذ واقال لا ادري يقع الطلاق في وقت الاقرار وان صدقته المرأة يقع في الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للشيخ انه يقع في وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة ولا سكنى وفي الاصل لو قال الزوج غيابا طلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك لا يجب العدة في وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة في وقت القضاء وفي الضرب بعد المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب لاصل المسئلة في مجامع الكبير كما بالقضاء في باب وضع القاضي على يد عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقامت عليه البينة قضى القاضي بالتوقيف قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر الطحاوي العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض لا اعتداد في بيت الزوج في عدة الوفاة في النكاح الفاسد بهذا في الفتاوى الصغرى ح في الاصل العدتان تنقضيان عدة واحدة حتى انا لو صدقنا من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فمضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الآخر حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان ثلث ان تتزوج بآخر ويجامع ولكن لا يغشاها حتى تحيض حيضة اخرى بعد الحيضتين الاوليين عن ح في الرجعة ولكن لا يغشاها حتى

وثلثون يوما وفي الامة عند ما فاحدى وعشرين بصدق وعليه قول ابي حنيفة رح على الاكل الذي خرجه الحسن بن زياد رح وفي نفقة
ستة عشر طهر وعشرون حيضا **الجنس الثالث** وفي جامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا
تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رح فيها وابانها
بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا خرج من منزل تسكن منزلا
آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزلها فان لم يخرج وصل بينهما المرئة
نفقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والا تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها وفي ما بقي ما يلزم
الحرة المسلمة التي بينة تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت هي كالمسلمة وفي البيعة ان كان
الطلاق رجعيا تخرج باذن وام ولد اذا اعتقت تخرج وتخرج ابو يوسف رح في النصراني اذا طلق لها النفقة ولا سكنى
قيلت بين زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امرأة العنين الرجل لها النفقة والسكنى وفي
الفتاوى للعدة ان تحتاط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر وتطرها الواو هنت راسها للدفع لا وفي يجوز وللزينة
لا وكذا ليس لها ان تلبس ثوب العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رح قال المتوفى عنها زوجها لا بأس ان يغتسل
بينها اقل من نصف الليل لانها الحم عليها البيتوتة وللعدة ان تخرج الى الحمام والدور تبيت في اي منزل شاءت الا ان تكون في
الدار منازل لغيرهم فاذا اراد الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد بجوار الكعبة ليس له ذلك تعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا اعتد
الزوج وهي في منزل يأجر اجر المثل في مالها فان اسكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحول الى
ان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خاف سقوط المنزل او ان يغار على متاعها يتحول وان كانت في السواد وهي
تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره يتحول ان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها
يتركها في ذلك الموضع يتنفل بما وان لم يكن ليس له ان يتنفل بما **الجنس الرابع** وفي الجوهرة رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها
ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة يحل له وعدته لا تمنع حل وطيها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا يرتفع الحرمة الغليظة
بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى التحول على عدة السلطان حل بياح فيه روايتان **الفصل التاسع في الظهار**
والايلاء وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثانية في الحلال الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في اضرار المرأة
بالطلاق **الجنس الاول** وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تعتد ريثما ان تمنع نفسها الا بفدية متى علمت انه تتزوجها
لكن تفعله بالدواء ولا تفعل المرأة بنفسها وفي الفتاوى النسفي عن السيد الامام ابي الشجاع رح هكذا وفي فوائد شمس الائمة
ان لم تكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فلا شيء عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل
اذا اشتهت المرأة شاة ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا احتاج الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا اخبرت عدل زوجها بالثلث
والزوج يسكر لها ان يتزوج باكثر من غير علم الزوج قال بياح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي رح ان كانت تعلم
توقايا تطلق لها وقد توهم قوم ان هذا الرجل طلق امرأته في حالة السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم لم يثبت واعتمد القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمها الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عدمت على انها ثلث فاضيع الامر على اشد ما فيه فسرها فان اخبره عدل وحضر ذلك الحاكي قالوا لو كان
واحدة قالوا ان كانا فاعدا ولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رح قال سألت ابا يوسف رح عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري
بثلث حلف ام بواحدة قال يجري الصواب فاستوى ظنه على ما يتبين يجتهد فمال ظنه الى الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كان ميت
المرأة قبل ان تبوت وقالت صدقت ثم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأته
ثنتين فقال لا ريب طلقت امرأتك ثلثا قال نعم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان تزوجها لانه جعل المزوج
اسكاكا ولو سمع رجل من امرأة انها مطلقة والزوج يقول للبابل طلقتك ثنتين لا يسع لها ان يخبرها بذلك ما وسعها ما استاع

ثجوع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عندها وعند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها ولا يعرف
بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني في الحلل** وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا يحل لزوجها الاول
لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان
يجامع مثله وفي فوائد شمس الائمة مقدر بعشر سنين فاذا التقى ختانان وتوارت الحشفة حلت للاول واذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها الثاني ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفساء
او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها
لا تحل لزوجها الاول لما ذكرنا وفي شرح الطحاوي وقد ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول واذا كان مثله مجامع وفي
الخبز به لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان جبت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف رح ولو كان مجنونا او عبدا او
مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلما فجامعها
حلت عند ابي يوسف رح خلافا لزفر ومحمد رحمهما الله وفي فوائد شمس الاسلام رح اذا كان ذكر آلة الحلل فجوز فادخلت الية
فيما حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الاول وفي الفتاوى الصغرى اذا الف ذكره بخرقة واوخل فرجها فان جرح
الخرقة تحل للاول والا فلا وفي المنتقى قال محمد رح رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها من صغر سنها كان زوجها طلقها ثلثا
فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطئ لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة
الامام شمس الائمة الرخسي فاول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذ القول سعيد بن المسيب لا ينفذ
قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين رح في شرح جامع الصغير المطلقة ثلثا تزوجت باجر ولم يدخل بها الزوج الثاني طلقها لا تحل
للاول في قول العامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول للشعبي رح يسأل عنه المرسلون الا عتراف والبينة قول الجمهور بخلاف قول
جماعة حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه وهو اختيار هذا القول ولم يشترط الدخول عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
كذا في العدد الشهيدية رح وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة رح وزفر رح وهذا الجواب
مستقيم على اصل ابي حنيفة رح على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون الحل
حراما بفتوى مالك رضي الله عنه يشترط الانزال وعن ابي يوسف رح اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا
رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد
النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي
رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول ولا يكره وليست البنة بشيء ولو شرط يكره وعلى عند ابي حنيفة رح وفي
مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت وتزوجت بآخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقال طلقني الزوج الثاني وانا ما
انقضت عدتي الا الآن قال الامام نجم الدين النسفي رح لا بد من مدة اقوى للنكاح والوطئ وفي منية المفتي للامام ابي نصر رح انها ان تصدق وفي نكاح الاجنبي لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها فانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على
القلب فانكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قال وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها وطئك الثاني
فرقت بينهما وعليها نصف المهر المسمى في نكاح الفتاوى ولو قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا
بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عاملة بشرائط الحل ان كانت جاهلة تصدق وان كانت عالمة تصدق وفي الفتاوى في باب الايلاء لو قال
بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باجر فقال الزوج تزوجت باجر وخلى بك لا يصدق فالمرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح موقوف فما
بينا لانه جامعها ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام **الجنس الثالث فيمن حلف**

الألوكة
www.alukah.net

وفي الفتاوى حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد تخليصها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأجر اخت امرأته او امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الحالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى يرضعها المرأة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بالايلاء او باللعان او فرق القاضي لانه او وقعت الفرقة تبطل كل الطلاق وسيأتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب الايلاء كما ذكرنا في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي لا يكون اذا اراد ان يفرق بين الصغيرة بينهما كما قال ان كانا رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الآخر وان لم يكن ان بلغت هذه الشهوة سقطا ابا الزوج او ابنه وفي اوسق هدم المرأة او بنت المرأة لكن لا ينفسخ هذا فاذا رفعا الامر الى القاضي يفرق بينهما بالجوع النفقة او بعد القضاء صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق على قول من يجعل القاضي الابعد الصغيرة كما ذكر الامام البزدوي في كتاب النكاح في باب الكفاءة انه يجعل وعلى هذا كتبناه في خزانة الواقعات **الفصل الرابع في اخبار المرأة** وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي انقضت عدتي ووقع في قلبها انها صادقة وهي عدلة اولا حل لان يتزوجها ولو قالت ان كان الاول وقع فاسد لا يحل ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت وكذبها قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رح لا يجوز قال في كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك لا يسعه ان يتزوجها ولو تزوجها ذا انكر الزوج ذلك سعها ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها والاصح على ما ذكرنا والله اعلم لان حرمة ليست بابدية ولهذا لو افترقا بعد الكتابة لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها من زوجها الوجه قال رح هو ينبغي ولو ان الزوجها الرجل فقال لها اني واخيتك او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت وكذبته صدقت المرأة فيما صدقت فان هذا يجوز لان يتزوجها ولو قال ما قلته لها اردت ان يتزوجها لم يسعه ان يتزوجها ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال وهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حتى اوهمه الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها بنسب معروف قال ان صدقته ولو كان لها بنسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى رجل قال لآخر عليك حجة فاقضها له فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال صاحبه ان طلاق امرأتك لا يصدق في هذا لانه يحمل الصدق والكذب بخلاف سائر المواضع لانه في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر به يصدق كما في الحجة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرفها هو يعرفها غيره بخلاف الحجة لانه لا يقف عليها وفي ايمان النوازل رجل حلف بالايمان بطلاق وعتاق في كل يا يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن شيء فجاء امراته فجامعها لم يحنث اذا لم يكن نهاها بسبب يده الله اعلم بالصواب **كتاب الايمان** قال في جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجعلته هذه الالف تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في الحنث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في الكلام الخامس في اليمين في الزنا وفي جنس مسائل الفور السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والصدقة والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن للعبد والامة الحادي عشر في الطعام وما يتبعه الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان محالف ذا الحي باليمين المعقودة نحرها الرابع عشر في اليمين في لحاء الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في السكنى السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الغور التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في الرقبة وتحريرها وفيه اعتبار اللفظ والنوى ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في وطء الاعكاء كذا وجدت ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اليمين في الركوبة الثامن والعشرون في الاقارب **الفصل الاول في المقدمة** قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله سبحانه وتعالى وكلام اليمين وصفا وجوب البر

وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة يجب عند الحنث حلفا على فعل البر الواجب فعل اليمين خير بين عمل الصدق والكذب قال رح قال في الاصل اذا قال والله لا آكل هذا الرغيف ثلثة ايمان يكفر يمين لا يكفر يمين ان لا يكفر يمين ان لا يوطئ هذا الله بها صاحبها اما الذي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل اذا حنث يجب الكفارة واما الذي لا تكفر فهي الحالف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب لا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما الذي نرجو ان لا يؤخذ الله تعالى بها صاحبها فيمن يحلف على امر ظن او في الحال ويظن انه محق كمن يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد رح لو قال ان لم يكن هذا الخاتم فضة فهو ذهب ولم يكن وكان لا يعلم انه فضة فلان لزمه ذلك والفتوى لا يؤخذ به صاحبه لان في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية المحالف ان كان ظالما فعلى نية المستحلف رح في الكتاب قال في الاكراه الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه هو اخي فلان هذا الشيء فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره وقع على المستقبل على نية المحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاء كان على ذلك النية نية الحالف **الفصل الثاني في كفارة اليمين** اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم واكسى واعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان محتاجا اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل هذا اليسار ان يكون له فضل عن كفاية قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملك عين المنصوص وان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم وعبد لا يجوز لهان يصوم قال ابو يوسف رح لو كان له دراهم قدرها يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عندنا لا يجوز ويجوز عن الاطعام وفي النوازل يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رح ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة الرخسي رح وهذا اشبه بالصواب ولو كان عامة نقد بلد يجوز والا فلا وهكذا ذكره محمد رح والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قال ابو يوسف رح وعن محمد رح ان اعطى المرأة لا يجوز فان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين ان من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز لا عن كفارة واحدة عندنا رح وابي يوسف رضي الله عنهما وكذا في كفارة الظهار هذا في القياس الصغير وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات ثنتي عشر مسكينا الى مسكين واحد جاز ولو ادى قدر عشرة مساكين الى مسكين واحد عشرة مساكين آخرين كلهم فقراء قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجوز عشرة امثال ما في صلوات ولا يجوز للصلوة الساكة وكذا لو ادى اثنى عشر مسكينا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فاذا كفارة اليمين تتداخل كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز بخلاف لو دفع تسعة امثال عن ثمن صلوات الفقير وثمانية امثال عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم نوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا واحدا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به كثوب يصف مدة الجديد يبقى اكثر من ثلثة اشهر جاز هذا في القياس وفي نسخة الامام الرخسي رح لو اطعم ثمانية مساكين وكسى ثمانية مساكين اجزاه وذكر في الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملكهم الطعام يجوز ويقوم مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مد اخرج ضعفه ونصف صاع من غير يجوز ويجوز عن اربعة بايجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة او مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطأ فانه لا يجوز الكافرة هناك لا يجوز الرقبة العياء والمقعد والمستلوع الرجلين ويجوز الاشل والاقطع الذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا فيه بدل الكتابة وام الولد المسلمة في الاصل وفيه ايضا كفارة المصر صام ثلثة ايام متتابعات فلو فصل المرأة في الثلثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثالث فيما يكون يمينا وما لا يكون** هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذور وفي المحيط الحلف بأسم من اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس بالحلف او لم يتعارفوا بالظاهر حتى عندهما يكون يمينا وفي اصل ابي حنيفة رح ان كان لا يحلف به غير الله كقول الله والرحمن فهو يمين وان كان يحلف به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رح سئل شمس الائمة عن قال والله اكبر كم كان قال افتيا استحسانا رح انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الغالب الغالب غير ولو قال وحياة الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل رقبة الله وغضبه لا يكون يمينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحاصل ان اليمين يكون بامم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا فاكان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف بسم الله يستغني عن حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في القسم تدل الله خاصة ولو قال لا يكون يمينا الا الحلف بالله تعالى يمينا به اخذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وهو اقال بالله بالخراج او بالرفوا و بالتكبير وكذا لو قال لا ان شاء الله بالعين يمين فيه نظر مما مر قال هذا اذا تحكم جرورا اما اذا اسكنها او رفعها او نصبها لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا ياء ابدا وسيجيء حكم اجازته على الاطلاق وفي الخزانة ومن الله لا يكون يمينا عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما وهو احدى الروايتين هو الصحيح وحرمة الله قال بعض الائمة الحلواني رح هذا يتنزل عليه قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اقسم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاول وفي الفتاوى لو قال بالفارسية فداى رايد فخم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال فداى رايد بسغير رايد فخم لا يكون يمينا وفي الخزانة برمن محمد رح لو قال لا الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينوي به وكذا لو قال لعمر الله وفي المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد رح اذا حلف بيمين مطلقا فينوى عند الفتوى ولو قال لا يم الله يكون يمينا او في فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند مى خورم كه اين كار بكنم او نكنم وهذا تفسير قوله احلف كذا قوله سوكند خورمى او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد رح سوكند خوردم بخداى يمين ولو قال خورده ام فذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند مى خورم بطلاق ليس بطلاق لان التاسي لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند خورم بخداى وفي المنتقى لو قال برمن سوكند است كه اين كار نه كنم فداده تفسير قوله على يمين وفي فتاوى النسفي رح لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا ان يصدق ديانة قالا يصدق قضاء وهذا ادبالمختي وكذا الوصول بالحكم عند الثاني في يكتب على الفتوى عند ابي ح رفع كذا وفي الخزانة محمد رح حلف لا يحلف فقيل له ان قلت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان مشيت او جيت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت وان طهرت فليس بيمين فهو تفسير للطلاق التي انت طالق عدا او رائي الهر ليس بيمين ولو عاين مجنبي الغد او طلوع الشمس او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند خانه است وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك ابن امتك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ولو قال سلماني بكرد يعني ان فعل كذا ثم فعل لا يلزمه شئ الا اذا نوى به ان حاصلا وصح لم يكن وقاعا كما مر ولو قال هر كافران فعل كذا فعل قال هر سيدى كه بخداى كافر نعوذ بالله ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد الله يكون يمينا ولو قال والكعبة والقبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگ ازين نام نيست او بزرگ تر ازين سوكند ميخورم بزرگ ترين نام كه افعل ولا افعل يمين وقوله ازين بزرگ تر كه لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول احلف لا افعل كل حلفت ان هذا اعظم الايمان فانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل بنفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي محتصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كاليمين بالكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكف الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلاة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال لعمري لا يكون يمينا لكنه حقير عظيم ولو قال بحرمة الله ولا الا الله لا يكون يمينا ولو قال فداى رايد كه فلان كار كرده ام وقد علم انه فعل عامتهم يكفر انه يصير كافرا وفي فتاوى قاضيخان لو قال هر يهودى كه اين فعل كذا وحنثه لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح اذا اعتقده بمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما يأتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال حين وفي الصيف سوكند خوردم كه باوى نخسبم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط يجري على الطلاق وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا شهد واعنى بالشهادة فعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال فاعة اكرمن اين زن را بخواهم مرا فرخواب وبجهود خوشيت وترسا وسنك كسيت ثم تزوجها لا يلزمه شئ ولو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين وصله في الكل انا يهودي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين وصله في الكل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او برئ من الاسلام يمين ولو قال برچه سغان منى كرده ماند در كردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين ولو قال برچه سغان منى كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ماوراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا آكل في السماء قال عبد الله الكرخي رح يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم

نوع منه وفي الفتاوى رجل لقن السلطان فقال له يا يزيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كرر وزاد فيه يا رب فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها انكما التعبت بالشطرنج فقال الرجل نعم فقالت انا شك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العبت بالشطرنج فعالتا بش بنا فقال ما نكح في كوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد ان يقوم فقال له الرجل ان قمت فانت طالق فقام ولم يقعد ثم قعد لا يحنث وعن ابي يوسف رح في رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال الآخر الا بأذنك فقد اجزت له ان كلمه يعتق ان كلمه بغير اذنه لا يحنث فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رح قال لآخر ان كلمت فلانا فعبد كحر فقال الآخر الا بأذنك فقد اجزت له ان كلمه يعتق ان كلمه بغير اذنه لا يحنث

نوع منه رجل قال لآخر لنفعلن كذا او ليفعلن والله فقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب الجواب يسد على عادته في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله والله فالحالف هو المجيب في قوله والله سواء والطالق هو المبتدئ ان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ما وقع من غير نية كانوا يحلفون لا يمين عليه واحد منهما رجل قال للمديون ان لم اعطك حقك غدا فانت طالق ان لم تتقاضني ولم تطالبني فقال المديون نعم فقال الرجل قد تم فقال نعم فقال نعم واراد جوابا لليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع في القضاء وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اجيء الا اليك فقال الآخر لا تجئ ايضا الا ميتا فقال نعم يصير حالفا الثاني

نوع منه تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الطعام الذي في يدي حرام فاكله حنث وهذا على الكسل الاولى نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله حنث عليه في المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اطعمك فهو حرام عليك كذا ذكره في متفرقات الايمان وكذا لو قال كل طعام اطعمك فهو حرام عليك وكذا لو قال كل طعام اطعمك فهو حرام عليك كذا ذكره في متفرقات الايمان وكذا لو قال كل طعام اطعمك فهو حرام عليك كذا ذكره في متفرقات الايمان

مطلب امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا الخ

وكذا لو قال كل طعام اطعمك فهو حرام عليك كذا ذكره في متفرقات الايمان

كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريئ من هذه اليمين يوما يمينى شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اخرها او لم ينو شيئا لا تكون يمينا لانه جبث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك فى الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بريئ من الصلوة التى ان فعلت كذا او حنث لا يلزمنى شئ ولو قال انا بريئ من القرآن الذى فعلت ان فعل كذا فهو يمين ولو قال انا بريئ من جميع هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بريئ من هذه الملفظة او من هذه الملفظة ليس بيمين الا اذا اراد فى الاول بسم الله الرحيم وفى الثانى البراءة عنها وفى مجموع النوازل لو قال انا بريئ من الشفاعة ان لم افعل كذا ليس بيمين ولو قال انا بريئ من الله ان فعلت كذا وقد عزم ان لا يفعل قد ذكرنا فى قوله وهو كافر ان فعلت كذا نوع منه وفى الفتاوى للفقيه ابو الليث رح لو قال انا بريئ من الله وكرر له بريئ منه فعليه كفارة واحدة ان حنث لو قال انا بريئ من الله وكرر له بريئ منه فعليه اربع كفارة قال فى المحيط هذا ذكره فى فتاوى اهل سمرقند لكن الصحيح انه لا يصير فى فتاوى ابى الليث ولو قال ان سعيد وشمت اية قرآن يمينا ان فعلت كذا لغو يمين واحدة ولو قال انا بريئ من كل اية فى المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريئ من هذا المصحف يكون يمينا الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رح عن حلف وقال ان فعلت كذا فانا بريئ من الله ان فعلت كذا وقد عزم ان يفعل فذكر ما فى قوله وهو كافر ان فعلت كذا نوع منه وفى الفتاوى للفقيه ابو الليث رح لو قال انا بريئ من الله وكرر له مرارا فعليه كفارة واحدة ان حنث لو قال انا بريئ من الله وكرر له بريئان منه فعليه اربع كفارة قال فى المحيط هذا ذكره فى فتاوى اهل سمرقند لكن الصحيح انه لا يصير فى فتاوى ابى الليث ولو قال ان سعيد وشمت اية قرآن يمينا ان فعلت كذا لغو يمين واحدة ولو قال انا بريئ من كل اية فى المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريئ من هذا المصحف يكون يمينا الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رح عن حلف وقال ان فعلت كذا فانا بريئ من الله ان فعلت كذا وقد عزم ان لا يفعل فذكر ما فى قوله وهو كافر ان فعلت كذا نوع منه وفى الفتاوى للفقيه ابو الليث رح لو قال انا بريئ من الله وكرر له بريئ منه

لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثنتين تطليقا بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فالان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول يعلق بالشرط والثاني تنزيز في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخل بها لا تنزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزويج حنثت لانها طلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني تنزيز والثالث تنزيز ان تزوجها في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت مدخولة فالاول تنزيز في الحال والثاني ان تزوجها والثالث ان كانت مدخولة تنزيز الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر كلمة ثم فهذا تنزيزه مالو لم يذكر الواو والفاء ولو علق الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقوع الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلثة تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الايضاح ولو علق بفعل وقت قال ابو يوسف رح بمنزلة الفعلين يقع بآخرهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل دفعة واحدة لا يقع حتى يوجد لوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا يقع اعتبارا للملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بانت ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت

فصل الثاني في الحلف بالطلاق

فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك ثم طلقك ثلثا فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الطلاق الليلة فجمع ما املك صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة ان شاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة لو قالا ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس فلو ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط المرأة فلو قالت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقالت لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي رح ورضوا الفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلث لا يطلق امرأته تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا او لا يتزوج امرأة فان قالوا نخاف طلاق هذه واشاروا الى امرأته يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينوي بها شيئا فجميع النوازل لو حلف لا يطلقها فاتى بها او فرق كما ذكرنا في كتاب الطلاق لا يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اصبح رأسي مع رأسها على المرفعة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة لم يقع هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان طلق امرأته فخلعها رجل بغير علم فاجاز هو فما استفضل الفضولي في فصل اليمين بالنكاح باتا وفي مجموع النوازل سئل عثمان الزرنجري عمن قال لامرأته اكرمتني طلاق تو بهر زيان وانم فانت طالق ثلثا ثم قال اخر اكرمتان كارتم تو ازمن سه طلاق قال تطلق امرأته ثلثا وسئل اسبيجابي عمرو عمن قال لامرأته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء وان كلمت بعد فلك فعبدي حر قالت ان ان شاء الله وقال لا اكلمك بالبتر كم فان ان البتر كم لغة عظيم يحنث في يمينه كذا في المحيط بشر عن ابي يوسف رح انها قال لامرأته ان قلت اكرمتك طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق حلفا يقول انت طالق صدق ديانة

الفصل الثالث في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل قال ان فلان الغائب بعني فلانا فهو عبد عند الناس ان نوى بما يعتقدانه فهو كما نوى وان لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به العبد حقيقة فكذلك فيما بينه وبين الله تعالى لانه ليس بعبد حقيقة كذا روى عن محمد رح البصري رح انه سمع انسانا فيها فقال لفلان الرجل وهو يرى اخيها قطانا الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الخان ولم اختنه فامرأته طالق فوقت ختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح الفتوى انه ثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة خلف خوف من السلطان وكيل فمن يخاف من سلطان بجناية جنايا لم يحنث رجل قال لغيره حبيبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسرقه فقال ان رأى استرقه فامرأته طالق وقد رآه كذلك فامرأة اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامرأته

اكر

اكرتر ابزين وو خنان كه تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى ان كنت انجاوز عنك الآن لا انجاوز عنك ثانيا طلقت وفي مجموع النوازل ولو قال لاجراكم مرا بيش با تو بزيم فامرأته طالق فهذا على المخاطبة وبحسب الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجامع امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وقع بيقين ان حلف ان بعض حيلة طلق منه الثلث ليستيقن قد منها ثانيا تطلق وان كانت اليمين لاجل انه طلق الجنا او نحوه ولم يكن هناك سبب يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى جاء اهل المرأة ان يتزوجها لكن تلك المرأة جالسة في المغيبة ثم قال لكل امرأة له سوى المرأة التي في المغيبة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة غيرها لا يحنث وهي الحيلة في الضاق ايضا رجل لامرأة بلخ فذهبت الى سمرقند ان تزوج فقيل له ان لك امرأة بسمرقند فقال ان كانت لي امرأة بسمرقند فهي طالق ثلثا او قيل له هذه المتلعقة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلث ان لم يكن لها مرأة سوى هذه فحلف ثم تلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد رح في المسئلتين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الرزانة وهذا على ما عندنا الا اذا نوى عند النفس المسئول بضم رح وقال محمد رح تطلق رجل حلف ان فلانا لم يقتل وهو غير فقيل عند الناس فهذا على ما عندنا الا اذا نوى عند النفس المسئول في طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان طالق ان لم يكن هو فيما في ظن فلان والذي زعم انه خير لي ينقض اليوم تطلق بشر الخير رجل قال لامرأته ان كان فلان في الدار فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم يكن فلان في الدار فانت طالق ثلثا فخرج فلان من الدار ولم يدخل احد ولم يعلم بخروجه لا تطلق امرأة الاول ولا امرأة الثاني وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك ثم طلقك ثلثا فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الطلاق الليلة فجمع ما املك صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة ان شاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قالا ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس فلو ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط المرأة فلو قالت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقالت لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي رح ورضوا الفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلث لا يطلق امرأته تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا او لا يتزوج امرأة فان قالوا نخاف طلاق هذه واشاروا الى امرأته يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينوي بها شيئا فجميع النوازل لو حلف لا يطلقها فاتى بها او فرق كما ذكرنا في كتاب الطلاق لا يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اصبح رأسي مع رأسها على المرفعة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة لم يقع هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان طلق امرأته فخلعها رجل بغير علم فاجاز هو فما استفضل الفضولي في فصل اليمين بالنكاح باتا وفي مجموع النوازل سئل عثمان الزرنجري عمن قال لامرأته اكرمتني طلاق تو بهر زيان وانم فانت طالق ثلثا ثم قال اخر اكرمتان كارتم تو ازمن سه طلاق قال تطلق امرأته ثلثا وسئل اسبيجابي عمرو عمن قال لامرأته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء وان كلمت بعد فلك فعبدي حر قالت ان ان شاء الله وقال لا اكلمك بالبتر كم فان ان البتر كم لغة عظيم يحنث في يمينه كذا في المحيط بشر عن ابي يوسف رح انها قال لامرأته ان قلت اكرمتك طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق حلفا يقول انت طالق صدق ديانة

الفصل الثالث في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل قال ان فلان الغائب بعني فلانا فهو عبد عند الناس ان نوى بما يعتقدانه فهو كما نوى وان لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به العبد حقيقة فكذلك فيما بينه وبين الله تعالى لانه ليس بعبد حقيقة كذا روى عن محمد رح البصري رح انه سمع انسانا فيها فقال لفلان الرجل وهو يرى اخيها قطانا الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الخان ولم اختنه فامرأته طالق فوقت ختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح الفتوى انه ثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة خلف خوف من السلطان وكيل فمن يخاف من سلطان بجناية جنايا لم يحنث رجل قال لغيره حبيبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسرقه فقال ان رأى استرقه فامرأته طالق وقد رآه كذلك فامرأة اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامرأته

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا وفي المنتقى لو قال لا أتزوج فلانة وحلف عليه لم يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا أبيعها وهذه المرأة وبيع المرأة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا أتزوج اليوم فتزوج نكاحا فاسدا قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل ينعقد بعضهم قالوا ينعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقوال على الوطء ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الا في حق الحنث ولو حلف على انه لم يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا يحنث لان النكاح الفاسد يخالف المنعقد بالصلاة والصوم وفي الزاد والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد اثنين هو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون

نوع منه وفي الجامع رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق الزيادات لو قال لامرأته ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لغيره بين ذلك في المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت لان قوله ان تزوجتك في حق طلاق هذه المرأة واحدة لا ان يتزوج جميع النساء وهذا بالفارسية هر كدام زن كه بزنم كم بيفتي على كل امرأة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال اية امرأة زوجت نفسي منك فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر زن بزنم كم بيفتي على كل امرأة واحدة لا ينوي المكاره ولو قال هر چه كاه زن بزنم كم بيفتي على امرأة واحدة ثم تحلل ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزنم كم ولو قال الكرما برين جمله زن بود وفي طالق ثلثا ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوجت امرأة اخرى لا تطلق ولو قال الا زين روز تا هزار سال هر زني كه كردي رست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رح عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حنث ولو طلقت ولو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رح لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الغياث رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقات في قياس قول ابي يوسف رض الله عنها بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح الله عليه اربعة امهرة ونصف وتطلق ثلث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلاث تطليقات وعليه مهر ونصف هكذا في سراج الدين رح عن قال اكرمن بنكاح دختر خويش بشيم نكذارد روقت خويستان وان اراد ان يتزوجها حنث وان اراد به حقيقة العقود لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام فتزوجها طلقها ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فانت طالق واحد ثم تزوج عليها يقع على كل حال واحدة سماها تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى واحدة سماها باليمين الثانية يوقعها الى اية شاء شاء في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق يجاب بالطلاق بالتزوج به وانه لا يقع بخلاف تعليق فضل الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما يعرف الى اية شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار كانه قال لزن ويرا طلاق ومن قال لكل امرأة نان بيع الخبز على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امرأته طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق لان كل اجنبية ما دامت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لزوجته ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها يجب ان يعلم بان كلمة ما زال ما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل فلا شيء عليه لان الفعل لا يحنث في العود وعلى هذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في قضاء القاضي وابي الليث رح شرط الخروج مع اهله وعياله كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الخانية رجل قال لاجنبية ان فارقتك اكر جزا نوزن كم او قال اكر جزا نوزن بيشتر فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج المرأة

طلقت

طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأته التي تزوجها فهي طالق ثلثا فتزوجها فهي طالق ثلثا ولو قال لهذه المرأة فالتي أقر طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال لامرأته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامرأته ثلاثة التي تدخل الدار طالق طلقت واحدة بكل حال بدون الدخول ولو قال لثلاثة طالق ان دخلت الدار وهذه طالق ان دخلت الدار وهذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت عينة لانه شرط حقيقة بكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثاني في الفضولي

ومسائله رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالفعل لا يحنث فان اجازه بالقول يحنث عليه اكثر المشايخ رح هكذا قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الغياثي والعتابي لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه رجلا بامر الموكل لا يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا لو وكل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده ان عتقك عتق نفسك او قال لامرأته طلاقك طلاقي لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد ينفذ وطلقت المرأة واحدة لان نفسها صارت وكذا لو قال طلاقي نفسك ان شئت او قال لعبده عتقي نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر او ان قبل مالها المهر او ان يطأها هذا ذكره الصدر الشهيد رح وفي الجامع الصغير في كتاب النكاح وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه يحتمل النكاح ولو قبلها او شمها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال النكاح لرجل هل امرأتي وجهك حرام ست وباعقد فضولي حاجات فعقده لكذا لرجل يكون فضوليا اما لو قال ازهمه مراعقد فضولي كن قبلنا قبل ولو قال لكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق قبلها لغيره لا طالق لكل امرأة اتزوجها وكذا لو قال لكل امرأة تصير حلالا لي وقال لامرأته تزوجن غيري ولو قال لكل امرأة اتزوجها وكل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي لعبده فاجاز جاز بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامرأته ان تزوجت ثلاث طالق ثلثا واكرسي تراميرم كندو بني كنند تراسه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها او زوجها غيري لا يحل لي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لا يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحكم عليه بشيء لانه ما طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الا باجازة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقبل هذا العقد الا باجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لزوجها عند ما زوجها الفضولي ان تزوجت طالق هذا اجازة اما لو قالت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال في المحيط وعندي لا حاجة الى التزوج الفضولي ليتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزوج الفضولي وقع بالنزول لو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه فهو شبيه وعلى نفسه لو زوجه فضولي وبلغه واجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه قد اختلف فيه على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فاخذ ثم دخل بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ

نوع منه سئل نجم الدين رح عمن تزوج بعد الفضولي ثم حلف ان تزوجت بنفلي لا يحنث في تزويرها عن محمد رحمهما الله فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يتزوج بنتا لاخ صغيرة فزوجها على ما لا يتغابن الناس فيه فقبل الزوج ثم اجاز لا يحنث لانه لم يتزوج غيره بخلاف امره وكذا ان حلف على امته وفي الخزانة عن محمد فيمن تزوج امرأة بغير امرها ثم حلف لا يتزوج بغير امرها فرضيت لم يحنث المرأة او حلفت لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت كرافزوجها ثم فسخت فهي على حالفته وهذه الرواية تخالف الرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسلمين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الزراء فسكت لا يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان ثم اخذ منه الحق وسكت عن تقاضيه حتى مضى اليوم لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا بد من العفو والعبد اذا حلف لا يتزوج فتزوج مولاه لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكره حتى وقع الزوج عند ابي حنيفة رح ولو حلف لا يتزوج فتزوج وهو مكره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكره حتى وقع الزوج عند ابي حنيفة رح ولو حلف لا يتزوج فتزوج فضولي فاجازه بالفعل لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا ي

يتعدى الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان بحال يتعدى بنفسه مرة ويتعدى الى غيره مرة تعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا
أزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد رح فسألت نجم الدين رح عن الفرق فقال التزويج
بأمره لا يلحقه حكم والتزوج بأمره يثبت حكمه وهو الحل وقال الحنث بالأمر في ثلث وعشرين موضعا ذكرناها الكتاب وقد ذكرنا
والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكفالة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الغلمان كان سلطانا أو قاضيا أو الكفيل
والحمل بأن حلف لا يكيله أو لا يحمله على دابة وخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم
العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر سنة البيع والشراء
والاجارة والاكتساب والغصب والصلح على مال وفي المنتقى بهذا لفظه الفصل الثالث في الملكي
وفي الفتاوى لو قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او دخلت الدار
بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رح والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة
لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من بغداد او بصرة فتزوج من ولدت بالبصرة ونشأت بكوفة وكانت
بها يحنث عند أبي حنيفة رض والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية فتزوج بدوية او كان خارج المصر فتزوج في هذا لا يحنث فيمن
يكن بناء المصر كبلكيان قوط ورباط وليان ولو حلف لا يتزوج من تزاد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال
من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنه ولو قال لكل امرأة في تكون بخارا فهي طالق ثلثا فالصحيح انه يراد به طالق امرأة
تيزوجها بخارا وعن هذا لو قال ان تزوج امرأة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي
المحيط وفي فتاوى ابي الليث رح اذا قال لكل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل
تلك القرية لا تكنا فانها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثم ينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل
امرأة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة
فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امرأة
مكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال ان كنت تزوجت فيها فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته
فلا مهر ولا نصف عليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة
والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الحزوة او
دور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج او كان ثيبا او روى كشاده فهي طالق طلقة واحدة
بائنة ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للوقوع وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في
ايمانه وفي المنتقى لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان
زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنا بها ثم تزوج للزنية لا تطلق وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها بامسكها فهي طالق طلاق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان تزوجها عند اليمين وفي جامع الكبير
قال ان دخل داري هذه احد فكذا وهي تنفصح وان لم يتوضأ ودخل لا يحنث لا فرق بين ما اذا كانت الدار لهما او
ولم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث وعلله لو قال ان سواك هذا احد فكذا او لم يضف
الى نفسه فقال ان سوى هذا الرجل احد فكذا في هذا لا يحنث قال محمد رح في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم غير امرأتي فمس غيره يحنث وفي
المنتقى رجل حلف لا يتزوج امرأة فتزوج على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكل اكثر من عشرة لم يحنث وكذا لو تزوج
بعد العقد على عشرة لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالنقصة بأكثر فرحبت البقعة بان يتزوج بمائة
نقرة لا يحنث عند الله تعالى **الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي آخره مسائل العود** وفي الأصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا يلبسه
لم فاشترى كساء او قميصا او قباء حنث قال الامام نجم النسفي رح في الشافي في فصل لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى
مسحا او بساطا او قلنسوة او طيلسانا لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نقض طرف في النصاب او اكثر من يحنث ولو اشترى قدوما يحفر

١٠٤

الصلوة يحنث بخلاف الغلسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري ثوبا ولا يلبس ثوبا جيدا فلبس ثوبا ليس بجيد لم يحنث قال الصدر الشهيد رح وفي
الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للوقوع ولو حلف لا يشتري قميصا منقطعا غير قميص لا يحنث في الحال لو اشترى كذا فاشترى
جديدا غير مغسول او كيسا او مغسولا لم يحنث ولو اشترى ذرعا او سفيا او ساهنت رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم
اشترى النصف الثاني لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في عبد بعينه اما في المبهم لو قال
ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا النصف كذا في الذخيرة ولو قال ان ملكت مائة درهم فللفقراء ان تصدق بها لملك مائتين ثم
ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي العيون يجب في مسئلة الشراء ولو قال عنيت بالجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الفتاوى وفي يحلف
النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد لا يأخذ احدا يشتري هذا العبد فان لحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون
العبد المحلوف عليه لم يحنث في فصيل العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط وفتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان شربت
بالجر ما فانت طالق فاشرت بالجر طلقت ولو وقعت الجر بخل الجر الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد رح هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا رح انه يحنث كما
اشترى بالجر او بالخمر يروى ذكر هذا الكلام هو لفظه في شرح الجامع ولو حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه**
وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة وراهم وابى البائع ان ينقصه منها فقال المشتري عسى ان اشتريه بانني عشر وهما او دينار
يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا الا درهما او دينارا الا درهم جاء درهم غرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا بأكثر من عشرة يحنث قياسا على المسئلة
قبله جاء درهم جاء مكمم سواء ثم في مسئلة الجامع لو اشترى بأحد عشر درهما او دينارا ولو بقي يحنث ان كان قيمته الزيادة اكثر من درهم
ولو ان البائع هو الذي حلف لا يبيع وان يبعث هذا الثوب بعشرة وراهم فباعه بعشرة وراهم ودينارا وباحد عشر درهما لم يحنث وباعه
لا يحنث ايضا هما جواب القياس وفي الاستحسان على عكسه هذا فان الوفي بين الدين في حلف لا يبيع بعشرة فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث
ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وعليه لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او الا كر في عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو
قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث كذا لو باعه بتسعة بدون الدينار ولو قال عبده حر ان
اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف المشتري يريده بخمسمائة فقال البائع
وهو حر ان طلعت من غنمه والشاة حامل لم يحنث ولا يعتق العبد كذا الباع بالف ودبا في ثمن كان والخيار للثمن يكون بعد وجوب البيع
بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد فرعتق ولو سقط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرأ بعض الثمن
قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير
لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او حلي فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او سامير
من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى ذرعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او سامير
او اقفالا لا يحنث قال مشايخنا رح في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالبيت يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المتن يحنث في الحال الا
في القفل والكتان اذا صار غزلا لم يحنث في النوبة منها لا يحنث وفي القصب لو من القصير الذي يعمل منه القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا
فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري ثمرا فاشترى مسحا او جوالق من التمر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فما
اشترى عجوزا او زمنة يحنث حلف لا يشتري غلاما فاشترى لسنة نوعا من ذلك الجنس لو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث
حتى يشتري بعض خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري رضا فاشترى مغلة قد نبتت وقد شرط ذلك لا يحنث وكذا الرطبة
على النخلة ان شرط حنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسا
فاشترى شاة مذبوحة ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى اسالا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل الساحنث وكذا لو حلف لا يشتري
بابا فاشترى بابا بلا باب حنث وكذا لو حلف لا يشتري خلا فاشترى خلا رضا فيها خل حنث وكذا في الخل كالو حلف لا يشتري
حابطا فاشترى واحا ولو حلف لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى ارضا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى
ارضا فيها نخل لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث الا ان الحالف اذا دخل في الشراء

الألوكة
www.alukah.net

بين الغير المحلوف عليه لا يبيع بالخيار ولو دخل مقصود البيع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فسلم اليه في نوبتها لو حلف لا يشتري عبد فلان فاشتر
به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولو اشترى عبده بدار الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما لليمين فاشترى لليمين
لم يأكل لا يحنث لانه ما اشترى لليمين هكذا لو حلف لمراته ان لا تخرج الى بيت الدهليز فخرجت للجلوس ثم ذهبت الى بيت آخر والدار لا يحنث في الفتوى
رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا اثبت وجها بالدراهم ثم اعطاها الدراهم عوضا
عن تلك الدراهم اما اذا اثبت وجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح ده دوازده فباعه بربح ده يازده
في المتابع كيلا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع بعضها وهو بعضها لا يحنث وابو يوسف اخذ بالجائزة
هذا الحيلة وروى عن ابي ح رضه انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسأله عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه
ثم قال عبدي ولدت ولدين لا صبيين ولا مسلمين ولا عاقلين ولا عاقلين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع حسن عنه هذا الى
وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رح عن حلف ان يبيع
عبده فرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته رجل حلف وقال امرأته طالق ان مات ملك فلان فمات فرزند نزد كرد وما ملك فلان باع قبل
هذا الحلف وقبل موت باع ملك حتى ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال ان كرخانه خراب فروخته وديار رفيت كنند حتى بهار نروخم فكذا فتوه
موه بثلاثة دنانير ومع هذا يشتري منه باربعة دنانير فلم يبعه ثم بعده بالغد صح منه الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت
وفي ح رضه لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يقصد بربعها بعد بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق
عدم البيع وفي القدوري لو حلف ليبيعن امه ولده او هذه المرأة الحرة او هذه الخنفسا عتم برعندا بي ح رضه

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والصدقة

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه او دبره او استرى اباه حتى عتق يحنث رجل قال للامة ان استبان في حملك فلم اعتقك فمراته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على
في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فانه يشتري نفسه من مولاه حتى عتق
حنث لا يبيع العبد فرق نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت
حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهب على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا
يحنث وكذا لو اقال وفيه ايضا ولو حلف ان يهبه ثوبا فوهب وهو لم يقبل بتر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاجارة و
الاستعارة من الصدقة والهدية والاضحية كالهبة واما الوصية فليس بتمرض بدون القبول في قول محمد رح والاجارة بدون القبول
ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل خالص فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
خالص يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رح واحد من المرويين عن ابي يوسف رح قال ان وهب لفلان هذا العبد ثم رجع
فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انهم ما احد الرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف
لا يهب بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فمنع عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا ابيعك هذا اليوم مائة
درهم وحلف عليه فوهبه مائة لم يحنث رجل وامر بقبضها برئ في يمينه ولو مات الواهب لم يتمكن الموهوب له ان يقبض الموهوب فلا يتمكن فيه من اخذ لانها
صارت ملك الورثة رجل وهب شيأ لان في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قبلي فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته
ان لم تهبي هذا اليوم فانت طالق فاستأذن اباها فقال لا بأس وهبت فاذن طالق قال تشتري عبدا بدرهم ونقبض
ذلك منه فباع وقت انقضاء اليمين ولا عليه ثم تكلف عن العوض فتره بخيار الرؤية فيعود الملك على الروح في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على مهرها فوهبته ثم ادعى انها وهبته عليها قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان تقبل التصديق على الطوع
او الكره فان ادعى انها بالطوع لزمها ان يحلف **الفصل الثامن في الزكاة والاعارة والاجارة والغصب** وفي النوازل
رجل حلف لا شارك فلانا في هذا البلد فخرج من حده ثم شاركه ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة فان
اراد بالعمل به كذا يحنث فلو وضع احدهما ما لا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا يحنثون
المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه كذا ومع عبده المأذون

لا يبيع فلان ثوبا فباع بحالف ثوبا للحلوف عليه بربح بحالف ثوبا للحلوف عليه بعينه لم يحنث بعينه ولو اخذ الثمن فاجاز الحلوف عليه البيع جاز وحالف فاجاز
وكذا يحنث لحالف اذا باع قبل ان يجيز الحلوف عليه ولو باع بحالف بربح بحالف بربح ان يكون للحلوف عليه فاجاز باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى
رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا اثبت وجها بالدراهم ثم اعطاها الدراهم عوضا
عن تلك الدراهم اما اذا اثبت وجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح ده دوازده فباعه بربح ده يازده ان قالت التجار هذا
في المتابع كيلا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع بعضها وهو بعضها لا يحنث وابو يوسف اخذ بالجائزة
هذا الحيلة وروى عن ابي ح رضه انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسأله عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه
ثم قال عبدي ولدت ولدين لا صبيين ولا مسلمين ولا عاقلين ولا عاقلين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع حسن عنه هذا الى
وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رح عن حلف ان يبيع
عبده فرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته رجل حلف وقال امرأته طالق ان مات ملك فلان فمات فرزند نزد كرد وما ملك فلان باع قبل
هذا الحلف وقبل موت باع ملك حتى ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال ان كرخانه خراب فروخته وديار رفيت كنند حتى بهار نروخم فكذا فتوه
موه بثلاثة دنانير ومع هذا يشتري منه باربعة دنانير فلم يبعه ثم بعده بالغد صح منه الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت
وفي ح رضه لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يقصد بربعها بعد بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق
عدم البيع وفي القدوري لو حلف ليبيعن امه ولده او هذه المرأة الحرة او هذه الخنفسا عتم برعندا بي ح رضه

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والصدقة

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه او دبره او استرى اباه حتى عتق يحنث رجل قال للامة ان استبان في حملك فلم اعتقك فمراته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على
في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فانه يشتري نفسه من مولاه حتى عتق
حنث لا يبيع العبد فرق نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت
حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهب على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا
يحنث وكذا لو اقال وفيه ايضا ولو حلف ان يهبه ثوبا فوهب وهو لم يقبل بتر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاجارة و
الاستعارة من الصدقة والهدية والاضحية كالهبة واما الوصية فليس بتمرض بدون القبول في قول محمد رح والاجارة بدون القبول
ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل خالص فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
خالص يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رح واحد من المرويين عن ابي يوسف رح قال ان وهب لفلان هذا العبد ثم رجع
فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انهم ما احد الرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف
لا يهب بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فمنع عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا ابيعك هذا اليوم مائة
درهم وحلف عليه فوهبه مائة لم يحنث رجل وامر بقبضها برئ في يمينه ولو مات الواهب لم يتمكن الموهوب له ان يقبض الموهوب فلا يتمكن فيه من اخذ لانها
صارت ملك الورثة رجل وهب شيأ لان في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قبلي فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته
ان لم تهبي هذا اليوم فانت طالق فاستأذن اباها فقال لا بأس وهبت فاذن طالق قال تشتري عبدا بدرهم ونقبض
ذلك منه فباع وقت انقضاء اليمين ولا عليه ثم تكلف عن العوض فتره بخيار الرؤية فيعود الملك على الروح في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على مهرها فوهبته ثم ادعى انها وهبته عليها قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان تقبل التصديق على الطوع
او الكره فان ادعى انها بالطوع لزمها ان يحلف **الفصل الثامن في الزكاة والاعارة والاجارة والغصب** وفي النوازل
رجل حلف لا شارك فلانا في هذا البلد فخرج من حده ثم شاركه ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة فان
اراد بالعمل به كذا يحنث فلو وضع احدهما ما لا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا يحنثون
المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه كذا ومع عبده المأذون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لا الآن كلا وان مضى الشهر بل يرجع بالعدة على صاحبه فيعبر بحالة جانبا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون للمرجع بالعدة على السيد فلا يعبر الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك فلانا فاجيلة فزوجة ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يقوم الى بنه مضاربة بنصيب قليل وباذن لان يعمل فيه برأيه ثم ان لابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما شرطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها فاصل الخلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله ابوه ليسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها على الا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم ح عن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعمل حرفة كذا قال لا يحنث ان هذا لا يعد مجاورة وفي طلاق الفتاوى لو قال اكرمني اين جيرهركسي بإعارت ح هم فكذا واعار البعض منع عن البعض لا يحنث وفيه حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره لا يحنث فرد بيعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد ح وبه ينبغي وفي فتاوى النسفي سئل نذير ح عن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاودعه عنده او اباحه لا يحنث واعاره انسلا اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان لفلان عندك وديعة فجاء وديعة فقال اكرمني بانزروه وديعتك فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال واصل هذا في جامع الكبير للامام خواهرزاده ح قال الرجل قال له قائل انك مفطر الليلة في هذه الدار في نهاية فقال ان اغتسلت فعبدك حر فنوى جواب حتى لو اغتسل في غير جنابة وقال اغتسلت من جنابة لا يحنث وبه يفتى هذا اذا لم يذكر الجنابة ون

عنه حانثا فالابد يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان علمتني بقدومه فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدومه فلان لم يكن علاما لا يحنث ولو قال ان اخبرته تعني ان فلانا قادم فاخبره كاذبا لم يكن علاما ان كنت علمتني بقدومه فلان فاخبرته كاذبا لا يحنث ولو قال ان كتبت الي بقدومه فلان او ان فلانا قدم فلم يكتب حتى قدم فعبده حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يعتق الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل اليه عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في جامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سرا ولا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبره برسالة او كتب اليه وقيل له ان كان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان فاشار برأسه اي نعم حنث ان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رح انه يصدق قضاء وعليه المشايخ لانه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكالاستخدام بالايماء والاشارة استخدام وفي الخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم تخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاضاحي جعل حلف لا يفشي فانه يتناول الاخبار برجل واحد فذكره له فقد افشى سره وان ظهر هذا السر بين الناس وعلم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يفش سره الى الناس الا رجل واحد قال رجل وهل على جماعة ذبح بكل شيء وحلقتان لا اخبر بامرهم وهو في الكنيسة اراهم لو كنت حينئذ ظلم ان يكتب ساعي جبرانه ويوضع عليه وقال له رجل ان هذا يضيق لانا اذا انتهى الى اسم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رح عن حلف للصوص ان لا يخبر احدا بجرهم فاستفتاه الغاصة فقال على الطريق ذبابا راد يا للصوص حنث وان اراد الذباب الخفيفة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن قال ان رجعت مراباكي حراكفيع فقال اگر خبر باذون تو كفته ام فكذا باذون وي كفته بود اما كاك نشنوده بود وقال لا يحنث وفي المحيط سئل ابو سكران قال ابن بيت كفته مست واكر خرمن كسي كفته است فامراته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاد غيره او بيت من انشاد غيره والله اعلم **جنس آخر فيمن حلف لا يعلم فلانا وفيه مسائل الشتم** وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فهو فلان ولو اخ واحد فكلمهما ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث ونظيره رجل حلف ان لا يأكل من هذا الرغيف اكل رغيفا واحدا وسطا من رغيف احد وهو لا يعلم به وفي الخزانة حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث بأحدهما لا يحنث وان لم تكن له نية اختلفوا فيه قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما وذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية بايو وسخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يبعد تنبيه وينبغي ان يبقى ان المستثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على انفسهم ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لواي وكلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة او جه ان قدم الطلاق على الشرط وجعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخرهما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا او سط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا لطلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال لفلان ولا فلان او مجموع النوازل اذا قال واحد كلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه ليوما وليومين ولثلثة فهذا على ثلثة ايام امراته طالق لا خبز بيني تو اندر ينايم وبنيه بخيم ولو فعلت فكذا اكيني باحد الشرطين حتى لو دخل الاخير ولم تبلغه الغلق يحنث كذا اقتى به الامام الاستاذ رحمه الله وفي المحيط اذا حلف بالطلاق ان لا يدعو فلانا ولانا فدعا احدهما لا يحنث قال القاضي رح ينوى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال اكر بجانه روم وباو كاني كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وقد وجد احدهما فلا يحنث والله اكر بجانه فلان نروم وباو كاني نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما فقد وجد شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن ازوى بطلاق اكر سيكے خورد ومغاري كند وكبوتر دارد فكل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رح جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكے خورد ومغاري كند وكبوتر دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في جامع الكبير في باب الايمان ما يوجب البر جعل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا فهذه الجارية

الآية دار

الآية دار فلان فكذا وقد ضرب احد السوطين في ما سوى دار فلان والسوط الاول في غير دار فلان لم يحنث ولو قال ان كل ضربة اضربها السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع ايضا لو قال ان لم افعل ما بين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط وصول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يكلمه كلاما مستانفا بعد اليمين منقطعا عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذا هم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذ جهيء او واذ ذهبي تطلق ولو قال فاذ ذهبي لا تطلق قال للمرأة ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمتاسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل في المحيط قال لامرأته كلما حلفت كلاما صادقا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا **ما يتصل بمسائل الفصل مسائل الشتم** وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتني المسجد فكذا فشتمه في المسجد او على طارج المسجد يحنث وعلى العكس لا يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف في المسجد او لا ولو لم يكن كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشتم والضرب والخروج جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما ان الرمي فعل يتعلق بالمسجد ان لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم في المسجد بخلاف الفعل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بابا يحق فلان قال شتمني كرهت من الولد لا يقع الطلاق وان قال لشتمني كرهته فالزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت كسلام عليك فقالت لا بل كسك فقال ان كان اليمين في موضع يسمى التسليل سلام عليك يحنث لانه صار كانه قال لها كسك عليك وان كان في موضع لا يفهمون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي زيادات ابن سماعة عن ابي يوسف رح لو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رح المختار انه يحنث لان ذلك شتم ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال يا ابن الزانية لا يحنث في زماننا وديارنا بعد ما قذف فلانا وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غرزن بدرتم حلفته لا يشتم ابا يحنث جعل حلفه لا يشتم امرأته كحلفه لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال يا ابن الزانية وفي حقه فقال الزوج اكر تو بيش مرا بسوزغ بشيئ ثم قال لها خداوند كه تو چه كردي لا يحنث امراة من على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكر تو بيش مرا بسوزغ بكذا فانت طالق فذكرت ذلك مع عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه وبحانه جعل قال لامرأته ان شتمتك او شتمتك او سابك او سابك او ساءك او ساءك او اغاظك او اغاظك او اذاك او اذاك او اذاني او اذاني او اساء اليك او اساء اليك او اساء اليك

ليس بإذن ان كان قول الزوج على وجه الهبة ولو أخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا تخرج وان كان على البعض الخارج تخرج كنت وان كان عليها رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يقول ايها الناس فقال لها اعط السائل كسرة فخرجت فاذا السائل بنت لا يقدر على رفع ذلك اليه لا يخرج وجاء من الدار فقد اذن بالخروج وان كان السائل في وقت لا مر بالاعطاء بنت لقدرة المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج قد لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المرأة فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودخلت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جارية لا تخرج فقال الجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فقد اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج لا بعض اهلها فلم تخرج فخرجت لتطلب اهلها طلقت ولم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت اخر اخافها فان بلغ الطلاق رجل فخرج مع الوالد وحلف ان لا يخرج الا باذنه فقط سئل عن خروجه لذلك لا تطلق لو اذن لها بالخروج لا بعض اهلها ناهلها ابوها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بايتهما وجدت لام فالاهل منزل الاب هذا النوع في جميع النوازل ولو اذن لها بالخروج لا يسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رضا منهما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي فتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا يعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لم اخرجي الا برضائي او لا تخرجي بغير رضائي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت طلقت وفي الخزانية لو اذن لها اثنان وهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بعمل لو قال لها اذنت كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك ان لك ان تخرجي بغير اذني فخرجت بغير اذنه لا تحنث وقال ابو يوسف رح لا تحنث في الوجه الاول فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه تحنث وفي المحيط لو قال الامير في يمينه ان يسعها بلغة او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن اميرا ولو بلغها او امرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يأمرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهروي الرضا يشترط سماعها رضاه واراءته **نوع منه** وفي الاصل لو قال للمرأة انت طالق ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال اردت به مرة واحدة دين في القضاء عند محمد وهو احد قولي ابي يوسف رح ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فانت اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزرنجري رح لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرارا في غير اذنه حنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة بتر على اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم تحنث وان نوى بكل حتى الا حتى تبنته قضاء ودياته وان نوى بقوله الا حتى تحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت ومتى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرارا في غير اذنه لا تحنث ولو قال لعبده ان خرجت فانت حر فاذن لها مرارا ثم خرجت بغير اذنه لا يعتق وكذا لو قال ان خرجت بغير اذني فانت حر فاذن لها مرارا ثم خرجت بغير اذنه لا يعتق وكذا لو قال ان خرجت بغير اذني فانت حر فاذن لها مرة ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في هذا ينبغي ان يشترط الاذن في كل مرة وفي كل حيضة والاذن ان يكتفي بالاذن مرة وفي الخزانية عن محمد رح اذا حلف لا تخرج فلانة الا باذني فاذن لها فخرجت بعد وهو لا يعلم فنعم حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنها او حلف على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا تخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فالبين سقيدة بمجلس الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد دين بعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل ما يرفعه اليه فرفع اليه كل ما يرفعه في مجلسه فلم يعلم حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان حالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم يشفع له ذلك الا ان يقيم اذا رفعه اليه على الحال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا بعبده فباعت المرأة وخرج العبد عن ملكه تم حنث والدين في القضاء اذا نوى التعميم بحال قيام الزوجية والملك لا في البديانة وفي الفتاوى لو قال لامرأته لزوجها ايوب لي لا تخرجي من البيت الى ان اقول لك اذنت لك بعد ثم قال لها اذنت لك فخرجي لا تحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال لها اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان

اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن لها في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث ما لو قال لها اذنت لك بشراء البر فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام ومطلق فيتناول شراء العبد لعموه واطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار مأذونا في جميع التصرفات وفي جميع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت لها مرأة اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ بعشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير ويهنا الذهاب باذن اما الكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محمدا وافاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي او فعلي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت كلما خرجت وذهبت ثم جاءه واحتاج الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام الاسفي **الفصل الحادي عشر في اليمين في الصلوة والصوم والزيارة وهو ابتداء القسم الثاني** وفي الفتاوى قال العبد ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال ان صليت اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث وان افسده بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض او من نذورات المنتهى فكذلك ان كان منذورا بعينه كالاربع بعينها يحنث وهو الاشبه وفي نوازل الفقيه حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل ثم صح او كان صحيحا فلم يصل ثلثة ايام فانه لم يحنث كالف اذا صلى بهم لانه لم يوم حلف لا يصلي خلف فلان فقام غير يمينه وصلى يحنث الا ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون حلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصلى بها حلف ما دام يحنث الا اذا نوى الصلوة بعينها بخلاف ما اذا هجره رجل حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة لنفسه بغير نوى ان لا يوم احدا بقي فاقتدى به انسان او اقتدى به وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو استخلف غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة لا يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فتقدم رجلا حنث ولو قال ان صلى الجمعة مع الامام فكذا فدخل مع الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال لعبده ان ادركك الظهر الا مام واد ركه الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو اتمها في صلوة جنازة او جمعة او التلاوة لم يحنث رجل قال للمرأة ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوى وقال نجم الدين رح هذا الجواب سليم على قول ابي يوسف رح كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت ان لم اصم غدا وغد يوم حيضها انها تحنث وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال ان لم تصلي اليوم غدا فانت طالق فابجحت وشرعت في الصلوة طلقت التحفة فتح ركن الاكمل على السغدي انها تطلق واجاب بعض الاسلام الحلواني رح انها لا تطلق فكذا لو غسلت كل بعض طاهرا ما ولو اغتسلت مرة الكفاية ان يقال طلوع الفجر اجاب بعض الائمة رح انها لا تطلق ايضا رجل حلف قال ما افرغ الصلوة على وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها قضاها حين استيقظ يحنث قيل لا يحنث الوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة فخرج وقتها فالجواب كما قال الامام الحلواني رح في المحيط قال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رح وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاكمل على السغدي رح وهذا الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتي بغيره حلف على ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى قرأ اخرا لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف رح بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد رح فرق بينهما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث على قول محمد رحمه الله المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب على قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على تحريم القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي هي سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ فمضمض ولم يتوضأ او بال ولم يتوضأ او بال ولم يغسل فرجه فتوضأ فالوضوء تام وبه يحنث وكذا لو حلف لا يغتسل فمضمض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى وعلى العكس يكون الاغتسال مرتين كما يحنث في يمينه

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

في التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والمضغ سواء مضغ ثم ابتلعه او ابتلعه غير مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ من حال وصوله كالبيذ والماء واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ فشربه كما لا يأكل غيره وهو عاص كذا لو حنث ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا الفصل فاكله كذا حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب عليه الماء فشربه لم يحنث ولو اكله بسلا لا يحنث كذا السويق اذا نثره بالماء يكون ثريدا لا اكلا واذا بلغ اكله حنث وفي ايمان الكل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من ماء ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعصيدة في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى لا كل عيدة عن اكل مراد وفي يقصد به الشبع والتغذي كذلك وقته من طلوع الشمس الى الزوال او ما يتغدى به ما يعتاد حتى ان المصري اذا حلف عليه ان لا يتغدى اليوم فاكل الفول لا يحنث وفي مخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتغدى فاكل الفول او الجبن لم يحنث رجل قال لا شيء يعبر اغتال له رجل تغديت فقال عبده حران كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتغدى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث والتسحر بعد نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والفطر ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويحركه بطرف لسانه سواء بلعه او لفظه ثم ان تعلق بالذوق الاكل لم يحنث في القضاء وسواء كان ما كولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق طعاما فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام رجل حلف لا يذوق فمضغ شيئا وجد له طعم الجوز فان بقي طعم بدل عليه يحنث والا فلا وان لم يبق له طعم ولكن وجد طعم الدسم والزيت حنث في الماء حلف لا يذوق فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام نصف قالي اكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه او على الاكل ما هو مأكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ما كان حلف لا يذوق ومن هذا ثم قذفا بعد صار مخللا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج من هذا الا بعد الشاة ما كولة ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او بسرها قبل ان يتمر لم يحنث ولو اكل الحلي المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث في قضاء ويحنث في الظاهر ولو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا واكل من عنبه او زبيبه او خبزه او كشكه او باسه او غير ذلك كان حانثا لان غير هذه الاشياء لا يخرج من الكرم من غير ان يتعلق هو له بصنع العبد فاما الثمر الاول فانه يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من مرقه لم يحنث الا ان يكون نية المرة الثانية في مجاعة وفي الكافي لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك وبحنث بأكل لحم الابل والبقر والطير مطبوخا كان او مشويا او قديدا اذا مر على ما مر وهو اشارة الى انه لا يحنث بأكل الشحم وفي فتاوى ابي بكر اكل شحم الالية يحنث وهو الاظهر وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث وعلى هذا الخلاف اذا حلف لا يأكل لحم الخنزير او الانسان يحنث في قول الامام السرخسي رحمه الله وفي الشامل الصلت الفراء والاكارع تحت الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في لحم البطن والاليتين بالاجماع لانه يسمى شحما لا لحما ولا يسمى استعمال اللحم في اتخاذ الباجة ولو اكل المرة التي وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل لحم الظهر الذي على اللحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح والشواء والبطيخ على اللحم خاصة فان كان في نيته فعلى ما نوى والا يدخل فيه الكبد المشوي والرئة على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا من هذه الشجرة وصار اخضر فاكل ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث شرح سير الكبير في الاكل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلوا فاكل شيئا من الحلوا كالهريسة والحبيص وعسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السرخسي رحمه الله في شرح الشافعي رحمه الله اذا حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل خبزا ممن اخذ هذا الخبز منه حنث ولا يحنث بغيرهما الا ان يجوز به ان يكون خبزا لهذا الخبز كما لو حلف لا يأكل خبز الارز ببطيخستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والدرة اذا كان من اهل البلد عنادا واذا كان خبزا يحنث الثلاثة الاول وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل فرصا يقال له بالفارسية كلجه او جوز بخارا وسيرا يقال له بالفارسية نوالبريده قال الفقيه ابو الليث في المجوز يحنث وفي الزوجي البسر يحنث وفي خبز القطايف يحنث وفي فتاوى سمرقند خان ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبزا يترد لا يحنث في عينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف انه لا يأكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة والثريد لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سبوسقا يقال لها بالفارسية سبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء او اكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء لا يكون مرتكبا لليمين وان كان مما يكون طعاما وغذاء يكون مرتكبا لليمين كالسقمونيا والاهليلج اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشربه ليلا او استعط بدهن بلسن بدواء كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وكذا اذا حلف لا يأكل دواء فاكل ما لا يسمى دواء لا يتعلق عليه اليمين وان تداوى بالحجامة ليست بدواء فانه يحمل ان كل شيء يسمى الناس دواء فاتت يتعلق عليه اليمين وان لم يسم الحالف رجل حلف لا يأكل لحما فاكل لحما مما ان كان مما يقال له بالفارسية سور يحنث وصار كمن حلف لا يأكل فلانا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين المح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير مأكول في المح لا يحنث ما لم يأكل عينه بالخبز او بشيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دالة على صرفه الى الطعام الخاص وقال الامام الحلواني الطعام يحنث بالوجهين باعتبار عموم المجاز وما بين المح

لو علم لا يقول عند نامرته ارجو ان لا يحنث ؟ ان كانت كثيرة لكنها فاسدة فلا لكن ان كانت سنة نهاية للبعض يحنث لو حلف لا يأكل فيه
وقد اعترف بانه قيل بينه فصعه فاكل باقي القصعة لا يحنث رجل قال ما اشتريت كذا تخيم وخوزديم وحلف على ذلك بالكذا جوشيد امر
لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فصحت له قد راو قد طبخها غيرها لم يحنث في المحيط ولو قال لامرأته ان دبكره وتو تخورده وتو
از تخته تو فلو وصفت المرأة الدرق النورن لم يكن بالتنور نار واو قدت هي تطلق وان اوقد ها غيرها لا تطلق وان
في التنور نار ان اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقد ها غيرها كما لو كلوه فيه قال الفقيه ابو الليث ؟ وعندي انها لا تطلق
فانه في الكعك بسيمي كاهنه وضعت العذر طانجه قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى جل حلف لا يأكل طبيخا بنوى فان لم يكن فيه نوى
اللحم خاصة وذكر القدوري رح ان هذا الكلام يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا ان نوى غيره والقلية الى المرق والمرق
يطبخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بدوك تو طبخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرق
قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي جل قال لا صحابه روز جهار شنبه شما را دعوة كنم واحلف عليكم لا تجيئوا
اربعا والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم فان كان وجدهم جملة او متفرقين يحنث وان كان يكون ذلك ضيافة حنث ولو طعمهم غداء
لفقراء يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المحلوف عليه
متعذر اما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب متصور في الجملة فصار بمنزلة ما لو مات احدهما ولو قال لعبده اكرمك بجامة مرمهما فلان
كذا او حلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث **جنس آخر** في المنتقى لو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فاكل منه بسر وجوز ذلك الا ان
ولو حلف لا يأكل مما اشتراه فلان فاشترى المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه لم يحنث كذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فاكل من الثمن
فان مات وارثه فاورثه وكل الميراث فاكل منه لم يحنث بخلاف الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاخير الشراء الاول ولو حلف لا يطعم
ميراثا ابيه فورث طعاما فاطعمه واراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث لو اشترى الطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من زرع
فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع او عند ما اشترى منه يحنث لانه زرع يملكه الفراء فاشترى رجل من رجل زرعا فلم يحصده
وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا يأكل من الطعام بضعة فلان فضعه في بيته فاكل الحالف يحنث في الوجيز ولو حلف لا يأكل من
فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو استقل الغير بشراء او اجارة او وجبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يأكل من
توباسم فلان فباعه منه حنث **نوع منه** في الفتاوى جل قال لا يأكل من خبز فلان فاشترى دارا وجاء بخبز المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا
اما اذا الصق كيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او نان ريزه شما يار داران كان لا يعلم مثله الفقير ولو حلف لا يأكل من
او روه فلان فاكل من جمد جلم فلا ينبغي ان يحنث في مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من او روه فلان فاكل من جمد جلم فلان ينبغي ان يحنث
مجموع النوازل ولو حلف لا يأكل من مال فلانة شيئا فوضع اليهودي بين يدي فلانة بين يدي آخر فخبزوا كل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
خلها ولا يأكل من لحمها فاتخذ ماء ملحا وجعلها في الجبن لا يحنث لان ذلك قد لا يشتهى في الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت من مال
فانت طالق ثلثا فطبخت امرأته قدرا بخارا وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت هو انها من العذر ان حلفت برضاه فصنعته
برضاه زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج وقع على ملك صاحب العذر فلم يكن الوالدة كالمة مال الزوج والحالة هذه لا
ولو حلف لا يأكل من هذه خشته فساقو فحنى وحلف لامرأته النفقة فاكل من ذلك حيث لا يحنث لانه باق على حاله كذا قال الامام ؟ هذا اذا لم يزد
لكن قال لها كل من هذه دقيق بقدر ما يكفيكما اذا افرز قدر ما يكفيهما فاكل حنث ولو قال لها لا اكل من هذا الرغيف اليوم فاكلت
من طعام مرئة فاكلت عليه الطعام وقالت دار بخر فاكل لا يحنث ؟ لو لم يقل دار بخر يحنث في الفتاوى رجل له مرأة ولها بزة لبون فقطعت
وقطعته بسبب البزة ولبنها نقالا نا شتر بتخ لبنك فانت تعرف لبن البزة فان باعت المرأة من انا فلها ثم اكل حلا لا يحنث
وفي مجموع النوازل لامرأة ذهبت ظبيا نقال لزوجها اكرز مرد وايكه تو خورم فانت طالق ثلثا فوهبت منه آخر فاكل الحالف يحنث
قال ؟ وعلى قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صورة الفتاوى لو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت غزلا وهب الثمن لابنها
ثم وهب الابن الحالف اشترى به طعاما فاكل لا يحنث شيئا فاكل لا يحنث ؟ هذا صحيح مثله لو قال ان اكلت من مالك لا اكلت اذا باع وتصدق
واكل في الفتاوى جل حلف لا يأكل من مال فلان فتصدق بالفارسية يحنث فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رح قلت لقائل الامام
لو كان

لو كان احد الشراء صبيا لا يجوز ؟ لو كان كل واحد منهم اكل في حال نفسه ينبغي ان يجوز قال نو استصعبه ثم لكن لم يجرح بالخلاف **نوع منه**
في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره فاكل من طعام اشتراه فلان وحده لا يحنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف الوحلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او شركة فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض كذا لو حلف لا يركب دابة اشتراها فلان
فركب دابة اشتراها فلان وغيره لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا يأكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه
وبين غيره يحنث في مجموع النوازل وكذا اذا رأى بين اختين فقال لزوج احديهما ان وطئت لا تي نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فوطئت
الاخت لانها ما وطئت في غير بضعها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا تسمى دارا ولو حلف لا يأكل من مال ابيه فاكل من حيث اصل بينه
وبين ابيه حنث وفي الخزانة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا
يأكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من زمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من خبز مانه لا يحنث
ولو قال لا البس من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يأكل
مالا شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث كذا لو قال لا البس من ثيابك لو قال ان اكلت منها لا لا يحنث **نوع منه** رجل قال والله لا اكل من طعام
والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك لو قال ان اكلت منها لا لا يحنث حتى يجمعهما
بعد ما صارا لحما لم يحنث ولو قال لها ان اكلت منها فاكل بعد ما كلا بعد موتهما والمسئلة بحالها ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل لا
يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث كذا لو اوصى له
ولو ورث منه ثم الحالف حنث لانه يبقى كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب فخرج المرأة وكذا اذا رشى الحاكم الكل في الفتاوى وسئل ابو
وهبي ابن بنت الامة اطعمه فقالت اكرمن بيش جيزتو خرم فكرا فاكلت منه المعلوم انها لم يحنث لانها اكلت منه بشبهة **نوع منه**
في النوازل لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها بعد ما صارت دقيقا لا يحنث كما لو حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا وفي الخزانة
يبس لا يحنث هو الصحيح ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاكله بعد ما صار كبشك يحنث ؟ لو حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل بعد ما صار خمرا ثم صار خلا يحنث في المجامع
الصغير ؟ الاكل لو حلف ليأكلن من هذه الرمانة فاكلها الا حبة منها بقي يمينه لان ينوي الكل ولو سحق ماء ما ورمى الجميع لم يحنث سواء حلف على
الاكل او الشرب هذا ولو حلف لا يأكل عنبا فاكله ورمى بعضه وابتلع ماء وجه حنث ولو ابتلع ماء وجه حنث ورمى بعضه وجه لم يحنث لانه شرب
ولو حلف لا يأكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا لم يحنث كذا اللوز والفستق والتين وانبار ذكره في الفتاوى ولو حلف لا يأكل بقلا فاكل
بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذكره ام كرم يقع على كرع ايضا وفي المحيط لو حلف لا يأكل فلاكله ولا نية له اجمعوا على انه لو اكل
تينا او شمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا لم يحنث واجمعوا على انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث فلو اكل
عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقال محمد رح في اكل التوت فاكهة والبطيخ في الفواكه وذكر القدوري
رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان البطيخ ليس في الفواكه قال ابو حفص ليس في الباقلاء والسمسم في الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كما
قيد كل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا فلو حلف لا يأكل من ثمار العالم فان كان في ايام الفاكهة الرطبة
جنس آخر في المجانبة لو حلف لا يأكل اليوم لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى البيض استحسانا للعرف
الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فبعدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك فمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان جل حلف
ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع خل او زيت او لبن او فطائر لا يحنث ولو اكل رغيفا مع لحم او جبن حنث لان الاستثناء يقتضي المجانسة في
المستثنى المطلوب وهذا لا يجانس الرغيف المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز
خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل هذه الحنطة التي في بيته الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث
ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها وكذا لو حلف لا يأكل باتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلها ولو حلف لا يأكل هذا
الشيء كالرغيف فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رح ان كان شيئا يمكنه ان يأكله كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل
بعضا لا يكون اكل كله في مجلس لا يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رح كل شيئا يأكل الرجل في مجلس واحد وبشرب شربة واحدة فاكل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

على بجعة لايحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله وكثيره اذا وضع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله فقال ابو يوسف رح بين قال كلما اكلت لحما او شربت ماء فعلي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه كل لقمة تمر اللحم وفي كل نفس من انفاس الماء رح ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف للثناء قليلا لايحنث الا اذا نوى كلما ان يتصدق كلما رغيفا وان نوى قضاء رغيف رغيفا وان لم تكن له نية فهو على حرام حنث باكل قدر ما يقضى به في الفتاوى كذا في المحيط وان قال اردت باكل هذا الرغيف اكل الرغيف على حرام فليس بشيء ولو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه حنث في الوجوه كلها ولو قال هذا لايحنث باكل البعض وكل قال لغيره والله لا اكلن طعامك شيئا فان اكلت منه مرة فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في الوجوه كلها فان عاد وفعل ذلك حنث في قوله تعلق على حرام وعليه كفارة يمين ولو قال كل حلال علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في الوجوه كلها ولو قال ان لم اعتق عبدا بالفرح فاشتري عبدا بالفرح وهو قليل الفهم فاعتق عن يمينه وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالفرح فاشتري عبدا بالفرح وهو قليل الفهم فاعتق عن يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فعبدي حر ان لم يكن

من كروم هذه القرية ان كان الكروم في القرآن او كرم متصل بالقرآن لا يحنث لان القرية اسم للقرآن وفي فوائد شمس الاسلام حلف لا يشرب من بقرة فلان فاتت بقرته وله بقرة اخرى فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الدن فشرب منه ماء حنث في قولهم جميعا ولو جعل في جب آخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من هذا الجب حنث وان جعل في جب آخر نحو لو حلف لا يشرب من دجلة لا يحنث عند ابي حنيفة رح حتى يكرع منها وان نوى شيئا فعلى ما نوى وان قال من ماء دجلة حنث كيف شرب سواء اتاه ولو شرب من نهر آخر بامتداد من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رح واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرى الى دجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء وادي سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من نهر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا البس في الكوز او كان فيه ماء لكن الهريق والمسئلة موفورة الدلائل

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي مجامع اليمين رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها ناسيا او دون الفرج لا يحنث وان نزل فان قال لا يحنث جامعا ودون الفرج يحنث بهما وفي العيون امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس بشهوة وبكشف الجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رح وذكر في شروح النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبينهما تناقض وفي الفتاوى لو قال لها ان كرتا يكسال دست بتو دراز كنم فكذا اراد بالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يضع سراويله على سراويلها ان اراد ان لا يجامعها فهو صادق ان لم يرد ذلك ان فتح الراوي الاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح المراويل على هذا ان يضع ثم يرفع وان فتح الرأس لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وفتح المراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن جنابة عن جنابة يجامع بها ثم جامع فرأى دما على الجماع ان نوى حقيقة الاغتسال كذلك لانه اغتسل عنها وان نوى غير ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لاجل الكنة في الغربة فجامع ثم رجع من غير حمل ان نوى غير حمل الكنة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اكره فلانة كوزن من است مرا بكار ايد فكذا اذا اعاد الولي وقال عنيت به بكار ايد كذا يصدق في الحنث ولا يصدق في حرف اليمين حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال اكره ابن فلان فزوجه فكذا وحلف بالطلقات الثلث ان لم ينو بالجماع لا يصر فارا بالجماع ولا يصير موليا وان نوى القرآن صدق في حينونة ان كان الطلاق يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث لا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال سر بالين تو بر نهم فكذا ينوي ان عنى به الجماع يكون الايلاء وان لم ينو جماع فهو على وضع الرأس على وسادة تحت رأسه وحدها او معها ولو وضع رأسه على وسادة نفسه وحدها وسهما لم يحنث الا في مجموع النوازل في الفتاوى رجل دعا امرأته فابت فقال ان لم تأت حملا الحريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الحريف يحنث بهذا اذا لم ينو شيئا واذا نوى المجامعة اما اذا اطلق يحنث اذا اضاجعها ولو قال لها اكر مابتو نجستكم المراد بالجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا اذا جامع حتى تواروا ولم يغتسل لم يحنث رجل قال ان اغتسلت منك الحام فامرأته طالق فعانقها جنبة فانعى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ولو حلف على الجماع في الحمام وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما كانت خمشته وقع الطلاق

رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت

جنبا حلف لا يغتسل من الحمام فدخله جنبا حنث لو جامعها ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار عن امرأة حلفت لا يغتسل انها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرها قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رح لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث رجل حمت امرأته بالحرام فقال لامرأته اكرتا يكسال حرام كم فانت طالق قد اعلى الجماع بعد ما نيتها تبتدأ من الفرجين وتعرفا ما لبث ولا بد وجبة له وتشهد عند ذلك بعد نزوة او نزوتين لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بما ذكرنا فان جحد حكم ان لم ينفصل وبينهما بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لمذاكرته بكسي حرام كي فانت طالق فاباها فجامعها في العدة طلقت لانها تعتبر بعموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض فعلى قول ابي يوسف لا تطلق وعلى الفتوى لو قال لها ان قبلت هذا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل جبينا وقال ان باوى تا صفاى مكروه هم كنى ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده ورجله لا يحنث في قول

قال

قال الصدر الشهيد رح هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحى وغير الملتحى لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فقبل امرأة كان حانثا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيئة لا يحنث لانه بسابقة بيان كان الحالف في اهل الرساتاق يعني حلف الدواب لو قال لمرأة فلان فجاءت بثوب واشترى حلفت عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر اكرمن بخانداني تو خواهي كنم فكذا قرنا بطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يبر في غلاظ لا يحنث

وما يتصل وجد على الزوج وفي الخيط حلف ان يطأ امرأة فوطئ امرأة حائضا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي

بيان وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع والرجل نائم في موضع آخر فحلف السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لا يحنث الا اذا قذفه مع امرأته ان يجد الرجل في محل الوطئ واما المعانقة واما الكلام في قضاء الشيخ رجل قال لامرأته اكر فلبسا كي كنى فانت طالق ثم ان هذا حالف مع امرأة اجتمعا في دار فتماز حا وتصافحا وتعانق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليست الدار غير حلاء الثلثة قال ان كانوا بعيدين منها قدر ما يتعانقان عادة لا يحنث وان كانا قريبين بحيث لا يتعانقان عادة يحنث والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقولهما بل هو قولهما جميعا وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ثلثا فلم يجامعها حتى طلع الفجر لا يقع عليه الطلاق حتى يمضي قدر ما يمكنه ان يجامعها فيه وان لم يجامعها وهو يعلم ان لم يجامعها وقع عليه الطلاق وان لم يعلم لا يقع حتى يمضي عليه الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا يتيقن ذلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو ظنا ما لا يوصف رح وهذا نوع مسئلة الكوز وعليها لو حلف لرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف هو على الخريف سواء علم انه لو حنث حين قال هذه المقالة او يطلق انه الصيف كذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا يتيقن ان اليمين ولا يحنث فلانا لا يوصف رح وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو يعلم انه ينبغي الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزل ليلة تلك حتى قعد وهيأ بيت الدابة في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزل ليلة فلما انبجار الصبح الخفارة لا يحنث على هذا الرجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم آت بامرأة الا داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما انبجار الصبح علم ان امرأته في الدار لم يحنث عند عامة العلماء قال فالاجل هذا لو ق

سئل ابو القاسم عن قال اكردست دراز كم بتو تا كيال فما لي في الماكيني صدقة ثم جامعها فعاد دون الفرج لا يحنث لانه كفر كما اشر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمها الله حلف الرجل ان لا يغتسل من هذه الكراة وهو جنب فانه ان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي مجموع النوازل ان لم اجامعك الا مرة على الكثرة والبعل كثير **الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس** قال الاصل من حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى به او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء جلاه او لا قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وان ادخل يحنث وهذا لان في المتكر يعتبر اللبس المعتاد وفي الفتاوى اما في اليمين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في اليمين لغو العدل الرشيد رح واختيار الامام الوالد رح الحنث في المتكر ايضا لوضع اللحاف ونام تحته عن تحمل الكلام رح وقال الامام الاستاذ رح ينبغي ان يحنث قال في المحيط وارد باللحاف الذي يستعمل في الديار وفارسية فراغنده فانه لو جعل القميص في الديار حالة النوم يحنث قال رح وما يوافق هذا ما ذكره الفقيه في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال محمد رح في الجامع الصغير والمختار انه لا يحنث قال القصير رح كتبت الى عبد الله البلخي رح هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو لابس فلو انتبه ووجد حر الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه حتى علم ان الثوب للحلوان عليه او لم يعلم وكذا لو القى عليه وهو نائم ولو قال اكرشته زيتون بتو غم فكذا اسنده سيمان بر نيست بتو صح لا يحنث لان هذا لا يسمى لبسا في العرف ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى لا يكون يمينا ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعل لحافا فانه يحنث ولو جعل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فاذا الغزل السدى من غزلها والسدى لا يظهر بعد نسج الثوب لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اكر رشته تو بتى من بر ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في آخر غزاء سطيع البلخي رح فسئل عن هذا فاجاب بما ذكرنا قال الفقيه ابو الليث رح هذا دليل على انه يجوز للسيالي ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشاهد والوصية فانه لا يجوز فيهما الاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي الجراحات اما في الفتوى فالمقصود موقوفة الجواب قد فصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان لبست ثوبا كذا فانت طالق فوضعت يده على الدرع ولم تنزل لا تطلق **جنس آخر** وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا فلبس ثوبا سداه حرير ولحمته قطن او كتان لا يحنث لانه لا يلبس ثوب كله منه او لحمته وسداه حرير لانه يلبس ثوبا سداه او علمه منه الا ان يتوهم انه لا يلبس ثوبا سداه او علمه منه قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي الكرخي اعتبر العلم قال يكره العلم في الحرير اذا كان قدر ما يحاط به وفي السير الكبير في باب الاستثناء من النفل ما يوافق الاصل فقال لو قال لامرأته ان لبست حريرا فهو لك فاصاب جبة لتبانها من حرير او علم من حرير لم يكن منه شيء الا ترى انه لا يأثم بلبس هذا الثوب بالاجماع وفي الفتاوى الا ما لم يعد في العادة بروايه السير الكبير قال للتجار انه لا يعلم بعامة علماء الطبر والتواري حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعل ثوبا فلبسه ولو حشى به ثوبا فلبسه لا يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولانية له فلبس ثوبا فيه من غزل فلانة يحنث فان نوى ان لا يلبس الثوب لا يلبس بالغزل حلف لا يلبس من غزلها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ونسج الغزل الا ان الزوج حتى يجامع اعطاها الزوج ثم لبس الزوج فقيل ينوي الزوج ان اراد بتوله من غزلها ثوبا رشته او سداه او لحمته او ان اراد بتوله من غزل المرأة فلبس قباء ظهارته من غير غزلها وبطانته من غزل غير يا لحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس له كان يحنث لان الكمين والدخريص مقطوع اليه يسمى بطلا وفي جامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قميصا وخيطت فلبس حالف القميص لا يحنث وان نقض القميص واعاد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل فرجا او جوالقا فجلس عليه يحنث لزوال اسم البساط فان قطعت الخياطة وعاد الحال الاول فجلس عليه يحنث لو قطع البساط قطعا صار فرجين ثم خيط كونه بساطا ثانية خاط فرجين ثم قطع حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصفته الاولى في الزيادة لو قال الرجل ان لم اجعل في هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فعليه كذا فقطعه ثم خاطه الا فرجة في يمينه قال القصار رح ان كان سابغة وكلامه دلت على انه يجعلها معا كما بان ذكر صدقة الخياط وسراويل فكذا فعليه كذا نحو على ان يجعلها دفعة واحدة بخلاف ما لو قال في هذه الملحفة لانام فيها قد زال **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل

لا كب

فلانة لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسج فان يحنث وكذا اذا حلف لا يلبس من غزل فلان هذا اذا كان فلان ممن يغزل بالبد حتى لا يحنث الا ان يلبس ثوبا قد غزل بنفسه لكن ينسج لفلانة واجره شيئا اذا لبس ثوبا ينسج وكذا اذا حلف على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان فباع فلان ثيابه واشترى منه ثوبا فلبسه يحنث ولو قال لامرأته وهو لا يلبس من غزلها اين جامه كه بوشيده ام وريد وكونت ان لبست من ذلك فانت طالق فلم ينسج ما كان لا يسمى طلاق امرأته اما لو قال اكر خبر ازين بتو نيكند افلم ينسج لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا مما فيه رفعة من غزل غيرها حنث ولبس الكسح وكذا لو لبس قميصا من غزل غيرها او زره او حاشيته من غزل غيرها وصله في كمه او وصله في ذيله وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها وكذا لو قطع من الثوب الذي من غزلها قميصا فصلت منه رفعة غيره وخاط ولبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها ثلثا فاخر الثوب وفيه اولفقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي من غزلها حاسة ان كانت بحال تكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان هو سلك من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي الجامع الصغير لم يذكر خلافا ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزرد والوقوع التي يقابل بالفارسية الكلاه وسابكي لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والرقيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح وتنقيحه سئل ابو حفص عن محمد رح انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب فاما لو قال ثوبا من غزلها ولو اقتطع الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طيلسانا يفوقه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولبس القلنسوة او شكه من غزلها يقال بالفارسية الكلاه وسابكي لا يحنث في فتاوى ابي يوسف رح لا يحنث في العامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد رح لا يحنث وعن ابي يوسف رح يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا اختار

مطلب مسائل المصر والقرية والدار

لو حلف لايسكن هذا المصر ففيه ثلث مسائل المصر والقرية والدار

غير ان كان بها بحث وفي المحيط لو قال في رمين دمياط فذهبت نيته ان لا يعود ثم عاد وباشر بحث قالوا هذا اذا عاد لمكث اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال ان كررت كوابيروم فرقتي صدباشيدون است وباشيدن سكنى بوزوحكم السكنى قدمرتم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار فيشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة موجودة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رح في مختصره والسكنى في المحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رح لو كان الدار باجارة وتحول متاعه الى السكة قال يحنث عالم بسكن دار او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الى الاجر او المعير او كانت سكنا لاجر او غيره كما الى اليوم لم يحنث وان لم يكن دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج متاعه الدار ربيده وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه لكن بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المصر وهو ساكن فحمل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما يتنقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه جل باب السكة ففي فضه يوما وليلة يحنث ولو كان الرجل غريبا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه تشاغل بطلب الاجير فوق ما يأتي فيه لا يحنث في المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا اكون في هذه الدار ثلثين يوما ان يخرج في الحال لو حلف لا يكون بيتا ولا نية له فكون بيتا من شؤونها او حجرة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث في الجامع لو حلف لا يجوع رمضان فاكل وقت الضحى صوم ثم ذكر بالكوفة ولو قال عبده حر ان اظرت بالكوفة غدا على المقام هنا كيوم الفطر لا الاكل والشرب كذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل فرآه اهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه بها وقت الاهلال لو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان نجت العام بالكوفة على حقيقة التفجيم ولو قال عنيت به الكون يوم الاثنين صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فوقت الغير كالحالف في غفلة لم يأت الحلوف عليه حتى مضى عنده حنث ولو خرج وفي بيته لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت الحلوف عليه ثم بدا له ان لا يأكل حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فخرج به ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن هذه القرية ولم يحنث في الفتاوى الصغرى واختار الامام ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان بها كخدمة الفور وفي الفتاوى رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنية ان لا يعود اليها ثم عاد بعد عدم النية يحنث عند عدم النية يصرف الى الحال لانه يحتمل انه اراد به الهجرة الى غير رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار او قال ان سكنت هذه الدار فانا يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او قال ان سكنت هذه الدار فعلي حجة او عمرة او صوم شهر او صلاة او صدقة او عتق رقبة او كل مملوك لي حر او كل امرأة لي طالق او كل مال لي صدقة او قال ان سكنت هذه الدار فعلي ان اطلق امرأتي او اعتق عبدي او تصدق بمالي او قال ان سكنت هذه الدار فانا بريء من الله او من رسوله او من الاسلام او قال ان سكنت هذه الدار فانا زان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان شاء فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء فلان ان شاء الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله ان شاء فلان ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان لم يشأ الله او قال ان سكنت هذه الدار فامرأتي طالق ثلثا ان شاء الله ان لم يشأ فلان ان شاء الله ان شاء فلان ان لم يشأ الله ان لم يشأ فلان ان شاء

نزا طلاقه لم يقل اكره ولا يحنث بطلاق زوجة الحالف لو دخل احدى جليسه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على اجرة بيت سقف الدار قال الفقيه ابو الليث ح ان كان الحالف ممن يبالي الجمع لا يحنث وجوب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ رحمه الله يختار هذه الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف لا يخرج فقام على سطح هذه الدار لا يحنث احدهما اما الداخل فلما ذكرنا والخارج فبذكره ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى بنجرة لو سقط في الطريق لا يحنث فعلى هذا يجب المشائخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك ولو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث كذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشترى ذلك البيت حنث ذا كان احد البابين في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علو ما على الطريق حنث وكذا الكنيف هذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا نطاق الجوزجان وكذا ارديه مدينة رى بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل رصافة حنث لانها في زماننا ان كورة بخارا على الجوزجان فاما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هذا المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن في المسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة قال ابو الليث ح وهذا الحنث اقرب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ح لا عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد ح وبه نفتي وفي الخزانة وراية المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى السكة الاخرى لا يحنث واذا كان داره في آخر هذه السكة الى حلف يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان قيل في آخر فقد حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحديث لو عين ذلك الباب لحنث وفي الخط حلف لا يدخل بيتا في هذه الدار فدخل بيتا غير البالم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فخرسوا بابا في تلك الدار فدخلها او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا فانهدم ان كان لا يمكن ذكيبرا يحنث يستفتى اهل الدار منه فاذا الخ وذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لصرف الماء لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخل حنث ولو حلف لا يكتب هذا القلم ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لا كسرة صار لحادثا ولم يبق قلما ولو حلف على خل ان لا يلبسها فقطع ثيابها وشركها بغيره ثم لبسها حنث في التجريد والبناية في الفتاوى وفي الجناية البصرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي آخر فنقضت بنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث **جنس آخر** رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو كان فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا خلافا للامام لان اسم الدار في المستغيرة نقل المستغير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلانة او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبده هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث على الصحيح ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روى عن محمد رح وهو المرضي ح وفي الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد رح روايتان ولو حلف لا يكلم حانوتا لفلان فكان فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث كالحالف في قولهما ويحنث عند محمد رح وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان وليس بينهما بيت فدخل في بيته او بيت غيره او صفته حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لان اهل التعظيم في مكان يراد التعظيم فاما اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في الخيط وكذا لو دخل في خلة او سقف او دهليز دار لا يحنث انها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان معه بابا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا احدهما لم يحنث الا اذا رآه ولو دخل دار فلان فهو هو لم يره او في بيت آخر فهو هو لا يحنث الا اذا رآه وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل على غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يكلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث لانه لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه نجار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو كان تلك الدار رجل آخر بعد ما تحول المحلوف عليه فدخل الحالف ايضا لا يحنث منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين قال رح فاذا قلنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشائخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة حنث

اليمين

اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث كذا ذكره في طلاق النوازل في ايمان شتى الصيرفي لو حلف لا يدخل دار فلان ولا كلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل وكلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبده وقت اليمين ثم اشترى بعد الحلف الحالف حنث وفي الذخيرة عن عصام خلافا قال لا يجوز ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان فدخل الحالف لا يحنث عند عصام خلافا فاطمة رح ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فخلعها بعد ذا والى الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عند عصام خلافا فاطمة رح ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عند عصام ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا اشتركه بينه وبين غيره لم يحنث وفي الجوزجانية اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث في المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكتراه فلان والحالف غير ساكن لا حدا الا ان هذا في ابيات على حدة والآخر في ابيات على حدة وثلاثة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد واحدا منزل حتى يحنث بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال للمرأة ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث ح لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لتعلق الدين لا يبقى على ملك الميت فبقيت كأن الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم الميت فلم تكن مملوكة الميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل بيت فلان المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول الكل بيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية فقال اگر من باين خانه اندرآيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل لان قال عنيت به

لا يحنث لو قال لامرأته اكرمي بواب هذه الدار فطلقت فدخل فيمن كان قريبا لو قريبا لها يحنث الخ أقول على التفصيل الذي قالوا في الأجانب لا يحنث إن دخل صلة لها يحنث ولو قال اكرمي بواب هذه الدار فدخل مكرمي كمن دخل مكرمي كمن اندرآم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل جمعة صغير من غير ان يدخل يحنث ولو دخل مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي كان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامرأته إن دخلت فانت طالق بغير خمر ان يشترط قبولها عند وخولها الدار وتفسير غير الخمر ان وهبت لهم ثم دخلت الدار

الفصل الثاني عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف فقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج الا باذني فخرج الى السكة قال الامام السغدي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما بالفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجيز عليه الفتوى في طلاق الفتاوى ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان لا يحنث من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا إذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث وهو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت معه وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لا يحنث وفي النتف لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد ان تخرج له كالحمام ويدعى اهل بيتها اياها فخرجها سلطان وهي كارهة ولو اودعت عند انسان وهي قاعدة على البيت فخرجت لتردها عليه لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق وان كانت طلقت بالخروج ولو خرجت لتكنس البيت او لتغزل او لتبيع غزلها او لتشتري لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق وان كانت طلقت بالخروج ولو خرجت لتكنس البيت او لتغزل او لتبيع غزلها او لتشتري لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق وان كانت طلقت بالخروج

امرأة حلفت لا تخرج

وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها ابواها ان كان حيين هي ولو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين تحنث وبعدموتهما لا تحنث وان كان لها اخ وعم وخال وامه منها منزل على حدة وزوج بها غيرها فالاخ كالاجنبي الا فيما ذكرنا عامة في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت هو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فاخرج لا كثر فخرجه يحنث

جنس آخر رجل حلف ولا يخرج من داره

ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد بغداد فرجع لا يحنث لعدم اليجاوز وعن محمد انه على هذه الثلثة فرق بين هذا وبما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل في صحن داره فخرج فرجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد بغداد ثم رجع لا يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى يخرج من بيته مهاجرا الآية وفي الايمان لا يحنث لانه يريد بالوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب يحنث المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى الذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فخرج من مصره ماشيا ثم ركب حين خرج راكبا ثم نزل وعشي لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حين خرج ونام فيها فضلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج في الريح الى الكوفة فخرج في الريح الى مكة وهو بالكوفة ان كان حين خرج من الريح بحال لا يتمكن من الكوفة ثم بدا له قبل ان يجاوز الميقات فهو حانث لانه خرج من الريح بحال يتمكن من الكوفة ثم بدا له قبل ان يجاوز الميقات فلا حنث عليه وكذا لو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي النتف قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج البغداد وهو حانث وفي نوازل ابي الليث رجل حلف لا يخرج من بيته الا باذن امه فاذنت له ثم بدا لها ان تنهاه ليس لها ذلك وكذا لو حلف لا يخرج من بيته الا باذن امرأته فاذنت له ثم بدا لها ان تنهاه ليس لها ذلك وكذا لو حلف لا يخرج من بيته الا باذن ابيه فاذن له ثم بدا له ان ينهاه ليس له ذلك وكذا لو حلف لا يخرج من بيته الا باذن مولاه فاذن له ثم بدا له ان ينهاه ليس له ذلك وكذا لو حلف لا يخرج من بيته الا باذن امه فاذنت له ثم بدا لها ان تنهاه ليس لها ذلك وكذا لو حلف لا يخرج من بيته الا باذن امرأته فاذنت له ثم بدا لها ان تنهاه ليس لها

ينظر الى وجهي لحالف ان كان وجهها بيان المرأة حنث وان كان وجيهة لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا خرج ثم دخل في الفناء امرأته ذهبت لا بيت الدار فقال لها انت طالق ان لم اخرج الليلة الا بعيني فانت طالق فجاءت قبل انجار العجم لا تطلق ولو حلف ليتزوجن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يسلم يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده ثم بيته يحنث لانه يمكنه ان يدله اليه

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لك علي الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالف فرق القاضي بين المدعي عليه بين امرأته كذا في محيط السرخسي وهذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفرق فصار في محمد روايتان فينبغي بالتفريق ولو اقام المدعي عليه البينة انه كان اداه فالقضاء على التفريق بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف تفريق القاضي بين المدعي عليه امرأته اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم تقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعي عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقضاء يقتضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في يد احدهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما وكذلك لو كان في يد احدهما ثلث الدار كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما او هي بينهما نصفان قال ابو يوسف رح في رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره يقضي بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته القضاء وان كان الرجل اقر قبل ذلك كانت الثلاث كلها في غير بينة منه فان فلانا يحلف باعيانها فان حلف قضي له بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته لهذه المسألة هذا مخالف لما في المنتقى وهذا النوع نظائره وخواهر كثيرة في خزانة الواقعات رجل له على آخر دين وعلى ابن المديون بذلك المديون فشهد له ان عند الابن انا باك قد قضى هذا الدين لا يحلف الابن ان يحلف انه لا اعلم ان له على ابيه دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا والميت دين على رجل فجاء وارث الميت فاخر المديون عن الميت فلما مات المديون جاء الوارث فاقام البينة ان الميت كان ابرأه عن الدين لا يحنث وفي علم بحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للبائع علي شيء بالبراءة وكيل لا يحنث كذا في الفتاوى

جنس آخر في اليمين

لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فهرب منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه وحنث وفي النوازل لو حلف لا يفارقه يومه هذا فمات المحلوف له في ذلك اليوم لم يحنث لكن ان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب تركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الكافي بالله لو حلف لا يفارقه اليوم فكابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المحلوف له اجل المال ثم ابرأه الطالب عنه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح مسألة الكوز فان نوى المال على المحال عليه رجح الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقبضن ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهبته او ابرأه منه ومات فلان ثم جاء الوقت لم يحنث في شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا لو مات احدهما قبل اداء رب الدين لوقضى الى ورثة الطالب او هبته لهم او ابرأهم منه والا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فتعدى عليه واخذ منه شيئا بغير حق فارقه ولا يحنث وان قال بينه وبينه ما يستر او نحو ذلك لم

ثن الفلوس عادة ويؤخذ بها مكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه تمرا وقبض فيه درهم لا يحنث بالاتفاق اه وفضاء ولو طلق
لا يقبض لها الطالب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك المرتهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من الارتهان
المستهلك شيئا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي كان فيه وفاء حقه لكن هذا اذا تعذر الاخذ من المستهلك اما ان استهلك وهو جاحد
لم يحنث ولو كان له على آخر عن متاع فحلف لا يأخذ منه شيئا فاخذ منه كان ذلك منه بحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ
منه زيوفا او بنبهرجة او خفة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث وما يتصل بمسائل الفصل في الفتاوى رجل حلف
على الدرهم ان لا ينفقه ولا نية له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة حتى انفذ في قال القاضي الامام رجع لا يحنث لانه يهب
انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فرجا يعطيها اليوم وبعد غد يعطيها في الليل وبعد غد يعطيها بعد الغروب بعد ليلة
يوم وليلة عن وفي درهم يتروى في مجموع النوازل رجل حلف ليبيتن امرأته هذا الشهر فمرض به اليمين مكان قريبا وبعيدا فعند
طلاق الفتاوى وكذا ان اعطى امرأته درهما فقالت له انك ان اخذت مني فعال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها هو كما
لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اسر على رجل شيئا فقال المحلي اليمان لم اعطك هذا القصاء هذه المرة فكذا فمضى زمان ثم اعطاه
درهما قضاء لما عليه ذلك يحنث وقال القاضي الامام رجع لا يحنث ما دام في القضاء وما لم يقبض الخالف حتى لو اعطاه القضاء بعد ذلك بزمن قبل
الجاني اذا اعتقب حلف فقال لكرمي اين كوي بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم وبقيه درهم في بيته فدخل فاخذ ودفع اليه
حنث جل قال لامرأته جل درهم نحو دسيري دهم وحلف عليه فذا لزمه ولكنه لا ان لم يعط شيئا الا الان يحنث فان اعطى شهرا وهو يطالبه
في المستقبل على العادة برئ بمضي الا بعد مضي تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال مرا بتلان خبز ودينر ودرهم واذا في بيت ثم فلان
درهمين وانفاقا لا يحنث اما لو قال لله على درهمان ونصف يحنث وهذا يتفرع مسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف فقال لا آكل الا درهما
ودرهم وجد فذلك حنثين ودرهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء والجميع جزء
فيكون استثناء لجميعهن واطلاقا استثناء المائة جل عنده حتى مائة ودرهم ووديعة فانفق منها ثلثمائة ورد على مائة
وحلف انه لم يحبس منها الوديعة شيئا لا يحنث الحاوي في مجموع النوازل في فوائد شمس الائمة الامام جل في نوبه الى قصار فانكر القصار فقال ان
ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او لمستخدمه ان كان لابن او التلميذ عيال لم يحنث لانا اذا عنى الدفع اليه عينا وما يتصل
بهذا اذا قال لو حلف لا مال لي يتصرف في المال الزكوة ويتصرف في الوديعة حتى لو كان له ذهب فضة قليل او كثير حنث والقياس ان لا يحنث
اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون غنيا او فقيرا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا غصبا وبناء على هذا قد مر انه
ما دام ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا على الاطلاق فانيا كان او مستهلكا غصبا او جاحدا الفصل العشرون في الزيادة
والجناية وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قيل لا يحنث وقال الحلواني حنث تعبيد النظر الى
المبيت زوجها وقراءة الخط ومشاهدة اللحم وقال الزوج اكرمني او رده فتوانه بحورم فانت طالق فاكل اللحم شيئا فشيئا لم
امرأته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال للمرأة اكرمتني او اهنتني فاكرمته
فاشترى لها دارا لم يحنث قالوا لقضاء في اعتبار اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكرمتني ازاورده فتوخرم انما اعتبر الغرض لان
اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار كما
في وضع اليد على الدور كلا اذا وجد ما يدل على عدم اراده المجاز من غير الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى بيتك
فبعث من موضع آخر حنث لم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي المقصود ايضا قال ان وصفت يدي على جاريتي فهي حرة فوضع
يده عليها ان كان الحلف لاجل المرأة ولا يريد على اثارة اليد بالوضع عن غير لا يحنث في اعتبار المقصود ايضا رجل قال لزوجته
الوالي فخلفه الوالي ان لا يرجع الا بامانته فقط منه شيئ فرجع لذلك لا يحنث على هذا لو حلف لا يعلم يوم الجمعة فذهب الى الموضع في يوم الاثنين
وسيأتي المسلوخ في اعتبار المقصود لو حلف لا يتكلم فلان فحلف ثم بشتاخر وسنأتي المسئلة في اعتبار اللفظ لو حلف لا يكلم فلانا
درهم فكلمه بعشرة دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ في باب اليمين من الفتاوى امرأة اتت بحال لبرفع الامنعة ويخرج فقال لها الزوج ان اكرمتني
ان خانه بعد ازين زور وندان طلبيد ون برود فانت طالق ثلاثا فرجعت بعد ذلك غير ساكنة بحوتان لا يحنث في اعتبار اللفظ ايضا رجل
قال ان اكرمتني

قال اكرمتني من بخرن من افتد تا فلان كار نكند فمي طالق فكذا وناهم في الليل بحنث لم يقع بعده عليها لانطلاق امراته وفي اعتبار اللفظ
ايضا رجل نزع ارض امراته قضاء ان حلال المسلمين على حرام اكراز غلة اين زمين بخانه ومن اندر آيد نم ان امراته وضعت على
فضاء من بهذه الارض لتذهب به الى الحجاج فدخلت البيت اللقطن على رأسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق فان كان يحنث
اكارا فاخذ العين لنفعا كره ولم يحنث صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ الاكل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما
يأكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس في رأيه بان يخبر يحنث اما الا تنزل الى غلة خيار زاو والجوب كلها اذا اخذ الاكار لا
على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل حواد وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او على يحنث قصار ذهب من خانوته بثوب فسر
القصار ناتها القصار اجيره فحلف الاجير كرمن تراز يان كردهام فامرأته طالق يحنثان سرق الاجير رجل قال لآخر من درآل
تو خيانت نكرده هام وحلف على ذلك هو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام رح عن ساع قال اكر بيشي ازين كسي ازياد تاره ده درم زيان كنم زن من چنين زن خويش اذ زيادت ازده
درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا ان يمينه على منكر وامرأته مفرقة بدخولها تحت اليمين لكن حلف ان
دخلوا ري هذه فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن شئت فصرف الغير لم يجز لانه اقبل له في مسئلة الدار رجل
منفسه نوطرق الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرته فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا زن في امرأته نوطرق الجزاء وبقيت في حق الرط
منكرة فلما ذا الاذن دخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا جاء فهاهنا طرق فهي معرفة في حق هذه اليمين رجل حلف
لم يخرج قمنه سارق او غصبه منه غاصب فحلف ربا لثوب قال ان كان لي ثوب فانا ربا فلان الثوب فلامرأته طالق اذ وقع
انه قايم نطلق وان وقع فانه باكل لا تطلق وان لم يقع فاحد الامرين تطلق وتظهر هذا رجل باع ثوب الغير وسلم واجاز رب الثوب البيع
كان باطلا لا يجوز وان كان قايما او لا يجوز جاز كذا انها رجل وفي ماله فطلبه لم يجده فحلف انه ذهب ماله ان اخذ ما نسان
اخاف عليه لم تحنث الا اذا نوى به الزنا بعد طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات التاجر النوازل رجل سرق منه آخر ثوبا فقبل ان
يطالبه وقع السارق اليه ورام رجل المسروق منه الدراهم بعد البيع فحلف ان كان سارق ثوبي منه فعبدي حر لا يحنث وهو صادق
وان كان قايما لا اقول بانه يحنث ايضا قال رح هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير
المستهلك كذلك في المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا ضمان
بالتفاق له ولا ثوابا ان استهلكه فعليه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اخذ الضمان وان
شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يتبع المقاصة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة
ثم اودع منه عند المودع شيئا ذلك سعا ساكه قصاصا عاد بجنسه وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يعد
اساكه وهذا اصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مدينه وله عليه دنانير لان يأخذ بها في رواية وفي شرح الطحاوي
في كتاب المدعون مالا يأخذ ما عند ناوفي غصب المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص
وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان ينوي قصاصا فان مات فهو سوة الورثة وفي طلاق الفتاوى رجل حلف اللصوص على
ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم
او لم يعلم وان كان بالله فبين النفوس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكرها تودري هست جزاين كه ماكر ضيع ان كان معه اقل من درهم
لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر نظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كان بالله لا يجب الكفارة ولو قال اكرها تو بايم هست
جزاين كه ماكر فيتم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا يأخذون منه لا يحنث جنس آخر
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن مال ضاع وقع الحلف على واحد ثم لم يأخذه ولم يخرج من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرج
مع آخر فالان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لانه اخرج بعضه باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله وحده لم يحنث
استدل الاستاذ بما ذكر هنا بما ذكر رحمه الله فيمن قال لعبيده ما يحمل هذه الخشبة فهو حر وحمله هذا التفصيل امرأة كانت ترفع من مال
زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها الغطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت وانتشرت من الغا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شيئا من حوائج البيت او جارتها اضاجعا لم يشئ منها الدقيق حين تخمر فاعطتها والزوج لا يكره شيئا مما تأكله ما لم يغلب على الظن ان كانت المرأة تتوقع شراء الحوائج بماله الزوج باذنه لا يحنث وان لم تكن تتوقع يحنث وقال لامرأته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفعه ووضع اليها اضافان تطلق وقال لها ان رفعت درهما لتنظر اليها فرفعت فلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا وجه للمرأة ويروى عليها ان رددت بعدما فاوقعه تطلق وان لم تعاود فان انكرت تطلق وان لم تنكر لا يحل قال لامرأته انكسرين من دراهمي فقالت بنت فقال لها لو رفعت منها درهما فانت فرفعت درهما فانت فوجدت حرة مطرودة حين كنت البيت وفقدت وصفت له ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تحنث ايروى ان لا تطلق ولو قال لامرأته الكريمة بروحتي بك طلاق هيتي فقالت هيتم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تحويفا لا يقع والقول قوله مع اليمين لو قال لامرأته ان وقعت شيئا من مالك الماعزي فانت طالق فوقعت الكبريت او الملح او فصل غير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثله لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث مرأة حلفت زوجها ان لا يتزوج فقال الزوج ان يتزوج الساعة الثوفانت طالق فذهبت لتردها الزوج وهي تأخذ الثوب من العجلة لتردها فاخذه الزوج من العجلة وهما جميعا ان تدفع هما قال العقيلي بالليث في عكسه انها لو فتحت العجلة لتردها فاخذه الزوج تقصيرا كما مارت لم يحنث سمعانا لو قال لامرأته ان لم تجيئني غدا جئتك كذا فانت طالق فجيئت به غدا على ياسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى عملها او لم ينو شيئا يحنث امرأة وصفت الدراهم لا تشتري الا بقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم فانت طالق فقال الغصاب غابت عني لا تطلق عالم بعلم ان الدراهم اذ بيتا ذهبت في البيوت فلم تجد الغصاب فالحيلة ان تأخذ المرأة كيس الغصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى لو قال لامرأته ثوابن بسلطان كما ماذر ثوبه وانت استاني جيز راد قد رفعت انها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كما مراد شنام وادى فانكرت المراد قالقول قول الزوج ولا تطلق والرفع والنصب شرط البر الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفخ في وجهه او اصابه بريح او بمائه او بشيء آخر لا يحنث ولو حلف لا يضربه فرمى الى عبده فاصابه لا يحنث لو حلف لا يضرب فلانا او امرأته فمد شعرها او حنكها او عضها او صارات انفها او ما قال بجاي الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث في الفتاوى لو قال لا يحنث طلقا وفي الفتاوى الامام وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان قصد غيره ما فيها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا بينة له فضربه مائة سوط وحفت فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يألم بمثله اما اذا لم يألم لا يبر لانه ضربه عودة لاسعة والعبرة للضرب لو ضربه بسوط له شعبتان فحنثني مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه يبر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا الضرب فكذا الحالف فان جميع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه بزر ومن الاسواط ينظر ان نوى رؤوسها حتى يصيب اثنى كل سوط بدنه يبر في يمينه واما اذا لم ينو شيئا فان وقع البر بقدر ما اصابه وما لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك يحنث على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اترك لاجيئة ولا يأتيه قال ابو يوسف في هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يتوالى او حتى تستغيثي او حتى يوجد هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اقرب لك اليوم على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم تنشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية الجامع ولو حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضرب به بقبضة الفأس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف برّ في يمينه ولو ضربه بالسيف الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بفصل هذا السكين فذبح هذا الذبح فذبح هذا النوع او اكثر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لاسمن ثورك فخلف انه فنيت حزمة من شعره حنث وكذا لو قال لاسمنن ثورك فعلفه سنة ثم نبت اخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لم تسكت فلم اضربك ضربا موجعا فراه على الطريق ومن بعيد يحنث لا يصل يده اليه لا يقدر على ضربه

لا يحنث المراد ان لم يسكت في موضع اقدر على ضربك فلم تحمر ترجح ان كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلحقه وسيل عم الزبن وعن حلف لا يضرب امرأته فضربته ناصية برأس امرأته بغير قصده قال يحنث في الفتاوى لو قال لامرأته ان سرت كما فانت طالق فضربها فقالت سرت به لا تطلق وان كانت قيمة ان يعذبك لتعذيبك لخالف به او لو اعطاها الفرس فقالت لم تسرع القول قولها ولو قال لها ان وصفت جنبك الليلة على الارض فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب لم تصنع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوصفت القصة على المائدة فقالت وجبت عليه فقال لها ان كان بغير قصد لنا سواخذة بالخطاء فوصفت القصة على الوجه فقال ان كان بغير قصد لنا يحنث وان كان بقصد لا يحنث الا ان ينوي به ان في الاحكام الدنيا وهو خير ان الكلام ساقط ما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر لا اعذبه وحلف عليه قبله لا يحنث الا ان ينوي به ان العبد يعذب حاضرا فلا يدخل تحت الطلاق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جايقا عربانا فانت طالق فبه كذلك فجاء رجل وطلبه حتى يعذب حاضرا فلا يدخل تحت الطلاق الا بالنية ولو قال ان لم اضرب

او تنفي فركب دخت فولد لا بأس لانها لا تحنث والعبرة للرجع الى الحالف الكافي في مجموع النوازل رجل قال كل حلال علي حرام فان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركبها عرة اخرى ثم ركب حلف على مسئلة التعليق يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كل امرأة اتزوجها عليك فانت طالق ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا ولا تحنث بالزواج ثانيا ولو قال لها ان تزوجت بزوج آخر فانت طالق ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا ثم دخل بها ثم تزوجها بعد زوج آخر فدخل بها لم تحنث ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او على ظهر انسان او دابة او على ظهر بيت او سطح او على ظهر سفينة او على ظهر رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم تحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على الفراش فنفرشه ثم جلس عليه جلسا فجلس عليه حنث وهو بر ولو حلف لا يجلس على هذا السرير فنفرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لم تحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر وقعد على السطح لم تحنث بين الفراش بين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزرع

في مجموع النوازل لو حلف لا يكون في الدار فلان وفلان غائب لكنه تنفي بينهما لا يمكنه تنفي بينهما في ساعة حنث فان دخل بيتا من ساعته او وقف على سطح الدار او على الارض لم يحنث وكذا اذا اراد ان يذهب الى البيت ثم بعد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو سقط متاع فوقع على الارض فاخذه لا يحنث لانه لم يدخل الدار وفي المنتقى رجل حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا في دار فلان لا يحنث ما لم يدخل البيت الذي في الدار وفي الخلاصة رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا في الدار لا يحنث ما لم يدخل الدار كلها وفي الفتاوى الصغرى رجل قال ان كرهتك فانت طالق فكرهته ثم كرهت نكحت في هذه القرية فامرأته طالق فخرج ببدار البطيخ والقثاء لم يحنث وكذا اذا ذكرها او ذكر غيره لا يحنث وكذا اذا حلف لا يدخل دار فلان او حصد لانه عالم ببيدر لم يحنث كذا في الخانية حلف لا يزرع حنطة فزرع شعيرا او ارزا او سمسما لا يحنث وكذا اذا كان ذلك الرجل يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك لم يحنث لانه لا يزرع قبل اليمين بمنزلة الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال لرب الارض والمزارع اكريت كذا كذا فزرعت فانبعه او ارفعا وهو بخير ولو استأجر رجل فضمنه المالك فاخذ وانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد وهو في البلد في الاجير لا مر فاصطاد الحالف ثم دفع الاجير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى القصار فاخذ ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه ان خاط فلان قميصه ان خاط بأجر فهذا ليس بخدمة وان خاط بغير اجر فان كان ذلك شيئا يأمر الناس بعضهم بعضا لا يحنث وان كان شيئا لا يأمر الناس بعضهم بعضا يحنث وان كان يأمر بعضهم بعضا احيانا فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الحصاد والكري كذا في الظهيرية حلف لا يأكل من هذا الطعام فاكل من طعام اخر لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام فاكل من طعام اخر حنث ولو

جد ظهره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد راه وان رأى اكثر بطنه وصدره وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رأها جالسة او قائمة او مستلقية او منتقبة فقد رآها الا اذا اغمى وجهها فيدين بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رح لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها من خلف زجاج او الماء وبين وجهها حائل في المرآة ولو رأى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهها ورأى شيئا فنظر في المرآة الى وجهها او رأته هي حانث لانه حلف على شيء لا يكون وذلك بداو الذي يرى في الماء والمرآن ليس وجهه وانما شاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرك اليك طلاق فاخبرتني فانت طالق ثم عرفته نظر بالخيانة قال اذا انظر الى النظر كلام يدل على الخيانة او على يدل عليها بان عاز جها او بشير اليها بشيء او بداو نحو ذلك يعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير وجه فانت طالق فرآها غير الوجه من غير قصد بان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت وجهها يريد ان تنظر اليه فنظر لم يحنث ولو حلف لا ينظر الى وجه فلان فنظر الى وجه امرأته او جارية فلان لا يحنث لان النظر الى وجه المرأة ليس بنظر الى وجه الرجل ولو حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر الى وجه امرأة فلان حانث لانه حلف على شيء لا يكون وذلك بداو الذي يرى في الماء والمرآن ليس وجهه وانما شاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرك اليك طلاق فاخبرتني فانت طالق ثم عرفته نظر بالخيانة قال اذا انظر الى النظر كلام يدل على الخيانة او على يدل عليها بان عاز جها او بشير اليها بشيء او بداو نحو ذلك يعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير وجه فانت طالق فرآها غير الوجه من غير قصد بان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت وجهه يريد ان تنظر اليه فنظر لم يحنث

الثاني ح ويجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا وعنده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو سلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عندنا بح رضخ خلافا لهما وكذا لو سلم مائة ودرهم في ذكر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عندنا بح رضخ خلافا لهما بناء على ان الاعلام برأس المال شرط عندنا بح رضخ خلافا لهما ولو سلم الف درهم الى رجل في كر حنطة فمضى مائة فقد رخص مائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جايز وفي حصة الدين باطل قال القدوري رح واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار رضا رأس المال بالابراء او رأس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان رأس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا المسلم لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل ربا السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب عند المسلم اليه فان شاء حاوبه او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه وهو بالسلم وان شاء لم يقبضه ولا شئ عليه هذا في الفتاوى الصغرى لو ان السلم ليس بثابت برجل قال الآخر فرخني عن اوندي كندم بعتكه سلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريته فهو سلم ودين البيع حتى يشترط شرايط السلم جنس آخر فيما يجوز وفيما لا يجوز وفي نوح الشافي السلم جايز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والتين والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والنقد والاجل وكذا كل ما يكال مما لا ينقطع من ايدي الناس والورد والوسمة والزباد حين اليابسة وكذا الحديد والصفر والقماقم والنحاس والاشنة الرصاص لا بأس بالسلم في الدن وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او وزنا او قفارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والاوام الا ان يشترط حمل الورق والاوام مزبا معلوما الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم قرحابيط بعينه او قرية او محدودة لا يجوز وكذا اذا سلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق تسمى باسم الثوب السهروردي وقرية اخرى تسمى مروشاهجان الثوب المروزي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بحال في الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اذا وصف بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج وغيره لذلك الموضع على تلك الهيئة يستى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وتبايا ذلك لكان ما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالحنطة في بخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا السلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كالسلم في طعام قرية بعينها وكذا السلم في حنطة عدينة قبل عدونها او حتى دريست لانه لا يدري اكون تلك السنة الحنطة ام لا وان اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في المغزل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت الى العيب ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ ولا في كل عدي متفاوت وتفسير ما نقل عن ابي يوسف مما اختلفا عاده في الصفة واتفقا جنسا كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانه يسمى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف جنسا واتفق آحاده فهو عدي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانه لا مرئي بجنة يشتري بدانق ويشتري الاخرى بفلس لا بأس بالسلم في الجوز كيلا بعدان يكون بكيل معروف في السلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفقة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وان بين وصفا معلوما وهو منزوع العظم رواية ان وعند ما يجوز السلم في الرؤس والاكارع اذا بين وصفا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه الاجماع بان يرتفع التفاوت بعضه والاصل ان كل ما يحكم صلاح بحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم قيما وصورتها بينهما في فصل ما يجوز بيعه مالا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عندهما بنار رح وفي بيوع مجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر من رستم عن محمد رح ان اللحم مثلي هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام لا يجاز رح ما ذكر في مجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل جزور من مثلي فمن الواجب ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا البطيخ ان يكون العنب مثليا والفرق المثلي في كره الامام الشرخسي رح والجنس من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب استيجار رجلا ليعمل له بيده ويلبد من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي ثابت في اجارات هذه الكتب في السلم في الالية ولحم البطن جايز وزنا ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في الكمك عددا لا يجوز

لا يجوز واما وزنا في الملح فيجوز وفي الطرى في حينه يجوز والسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في الجامع الصغير انه لا يجوز وذكر الطحاوي رح عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام لا ستاذ ظهير رح على هذه الرواية الحسنى انه لا يجوز وفي فتاوى النسفي رح وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى يتعامل الناس وفي المحيط وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح في باب الرهن من قرض رح لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه فاكله قبل ان يكيله قال الفقيه ابو الليث المستقرض انه كذا اقتضى السلم في الحنطة وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا كان الشيء المقرض لا يجوز السلم فيه عند ابي حنيفة رح واما اذا كان يجوز السلم فيه عند ابي حنيفة رح فاقتضى وزنا لا بأس به وهو الصحيح وفي الخلاصة وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد رح يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الجزر انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن بشرط ان يقبض الذي يكيلا يصير مستبدلا بالمسلم فيه بعض اذا اشترى الحنطة لا يقبض فيه الشعير الكائن في الحنطة وفي الصغرى في فتاوى الامام رح رجل دفع الدراهم الى خباز ليخبز له هذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم شيئا شيئا فاخذ الخبز هذا القدر ما ذا طعك عليه لو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتر بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم شيئا شيئا فالبيع فاسد واما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم قفيزا شيئا بعد شيء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ للبيع معلوم ومثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا واعلوما قال بعضهم المكان لا يفاد وبه اخذ ابو حفص رح وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في البيض فرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيل الغرابر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو تلف انسان بعض مثله قال ابو يوسف رح يحتسب في شري الماء بالقرب لعموم التعامل فيه وفي فتاوى الامام واذا سلم في الماوزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجلد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروع وقال بعضهم يشترط ذكر الوزن في الحبر وذكره الامام الرخسي رح وفي نسخة انه شرط وهكذا في الجريد استقراض القرطاس جايز عددا ايضا وفي البادنجان عددا يجوز واستقراضه بوزنا يضا وفي النوم والبصل وزنا جايز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا والآلة والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزن في الذي يشتري للدواء ويجوز السلم في الحنطة والشعير كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رح والمعتبر ذراع الكرباس الخامانا ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخرفان نوعا بعينه علما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف رحمهما الله لا خير في السلم في قطن في الفتاوى واذا سلم قطن هروي في ثوب هروي جاز واذا سلم شعرا في صوف ان كان الصوف بحيث لو نفش لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز جنس آخر في اختلاف رب السلم في المسلم اليه اذا اشترط السلم الثوب الجيد فجاء بثوب ردي ذكر الجيد والرديء فالقول قول المسلم اليه مع يمينه في ذلك الصفة وهذا اصوط والوجه كما قالوا لا جبر على القبول للسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا وفسخا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف رح ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد رح فان تاهت لاحد ما بينة قضى له فان اقام كل واحد منهما بينة قضى بينة رب السلم وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف وبتلاقيهما وهو قول ابي حنيفة رح والمسلم على وجوه اما ان كان رأس المال عينا او دينا فهلك كل وجه على ثلثة اوجه انفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه او على الفساخ اصطلحا فيها فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الثابت الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف كر ذرع الشعير او في الحنطة الرديئة واما البينة قضى بينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في رأس المال فقال احدهما الثوب وقال الآخر هذا العبد وانفقا في السلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد فالقول قول من يدعي الثوب وان كان الاختلاف على قلبه ايضا اختلفا في رأس المال وانفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر في عشرة كروا واما البينة عند ابي يوسف رح تثبت الزيادة فصار في كر بعشرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد رح يقضي بالسلمين عقد بعشرة في كر وعقد بعشرة في كر بين ولو ادعى احدهما ان رأس المال دراهم و

شبكة الألوكة www.alukah.net

او في الاجارة وما ذكره لم يذكره هنا وينبغي ان يقضي بسلبين كما في التوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهو معروفة في الجامع الصغير **جنس آخر** رجل باع ثوبا بشرط الوسط فجاء بالجيد وقال هذه هبة او زوج وهما قائمان على وجهها اذا كان كيليا او وزنيا او ذرعيا لا يجبر اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في العدديات والصفة اما اذا كان السلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال هذه هبة او زوج وهما جائز لانه كما جازت في الكل جازت في البعض لو جاء بخمسة اجود او ادون او اعلى جاز وهما اذا اخذ لا يجبر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف يجبر وفي الثوبي لو جاء بازيد بذراع دقال زوج وهما جائز ويكون بيع ذراع من ثوب يكون تسليم بعض المبيع نحو او كذا اذا الف بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرفعه ورهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لانه اقاله في الكل وهو حصة لان الذراع وصف في حصة مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يتبين لكل ذراع حصة اما اذا تبين يجوز بلا خلاف في الكل في الاصل **الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء وسايل التعاطي والاقالة وفي جنس واحد الجلس واختلافه وفي الفاظ البيع** قال في المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم اجئك اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فمضى اليوم ولم يأته المشتري بالثمن ولغيبة العبد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال ثم فقال قد اخذته قد اشتريته فالبيع فاسد لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد لو قال بعتك بالف فان لم يأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك حيث هناك فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الثلثة ايام فقال ان لم ياتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الاربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلثة فقال قد اخذت فلا اريد تاخيره فاني اجيزه ولو قال اخذت لا كذا لا اريد ولا اعاود هذا الثوب فقد بعت منك فاني اتى في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وفي قول ابي يوسف لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان ابيعك فقال لا بعينه فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في القياس وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هو لك بالف درهم فقال المشتري قبلت البيع الاول بالف الا الف لا يلزم لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس كذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بخمسة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع وفي العتاق لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب هذه الدار بهذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتباع فيه الثمن بالدراهم والدنانير والغلوس بعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتباع الثمن به بالجملة يصرف ذلك الى ما يتباع الثمن به ذلك النقد وفي اول صحيح الاصل لا حاجة الى البيان صفة بدل العرف وقع على نقد البلد وان اختلف فحط الاغلب فان استووا تسلم بحصتي بيعين وفي العتاق وجل قال لهذا الثوب بعشرين وقال المشتري قد قبلت بعشرة فذهب الثوب فهلك في يده فعليه عشرة وفي البايع بعد ذلك لا ينقضه بعشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون وجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال لا اقبله جاز وهو بمنزلة الخيار فان كان المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي البايع لو قال بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا وضاع عليه ذلك بتسعة وينظر الى اخر ما كان لما تحكم به ذكره في المحيط رجل قال لآخر بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم ربح واخذ فهو بعشرين ولو اشتراه بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده ودرم كم ندهم بسندي بدين فقال الآخر رضيت فقال حصل الثوب للبايع فله ذلك لان قوله بده درم كم ندهم ليس بمحاب به رجل قال لآخر بعتك منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف وبطل كما لو قال قبلت البيع بالفين وذلك لانها اخرى تضمنها النصرفه ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البايع كانه قال بعت العبدين وصلحت تلك الفاء في تجوع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الآخر اشتريت البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء لم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عرضة تبين فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا البيع الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه اه الايضاح

الباقاني

الايضاح **جنس آخر في المجلس واتحاده واختلافه** رجلان يتبايعان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فعلى البايع بعتك كذا بكذا فاضافي البهار كعة ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء مشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بالكوة واحدة لا يتبدل المجلس ما دام مشتغلا بالاكل يتبدل المجلس لو تاما او تام احدهما او كان مضطجعا فوثب فرقة تامة اذا ما جاب بن لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى جل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رح في الباب الثاني من شرح جامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان فقبل المشتري جاز هو الصحيح ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل بهذا** جل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او في غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه بالفاظ فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قبل اشتريت فقال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح وقوله بطريق الوكالة لا يصح لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمعبر في الرسالة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قبل يصح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدي هذا منك فوصل الكتاب اليه ربح العبد فكتب اليه ربح العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه ربح العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام رح وكما ينعقد البيع بالخطاب ينعقد بالكتاب اذا كان الكتاب من رجل غايب فكتب فيه بعت عبدي هذا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس آخر في الفاظ البيع** وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان انا بعتك هذا العبد بالف درهم فانا بالخيار ثلثة ايام فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بربا يصح ان كان في بلد جرى العرف بالنزل وان اختلفا في النزل والجد فالقول قول من يدعي النزل فانا عطاء خيار الغبن لا يتبع وفي المنتقى لو كان في بلد لا يتباع الغبن به بالجملة ينصرف ذلك الى ما يتباع الغبن به ذلك النقد وفي اول صحيح الاصل لا حاجة الى البيان صفة بدل العرف وقع على نقد البلد وان اختلف فحط الاغلب فان استووا تسلم بحصتي بيعين وفي العتاق رجل قال لهذا الثوب بعشرين وقال المشتري قد قبلت بعشرة فذهب الثوب فهلك في يده فعليه عشرة وفي البايع بعد ذلك لا ينقضه بعشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال لا اقبله جاز وهو بمنزلة الخيار فان كان المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي البايع لو قال بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا وضاع عليه ذلك بتسعة وينظر الى اخر ما كان لما يحكم به ذكره في المحيط رجل قال لآخر بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم ربح واخذ فهو بعشرين ولو اشتراه بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده ودرم كم ندهم بسندي بدين فقال الآخر رضيت فقال حصل الثوب للبايع فله ذلك لان قوله بده درم كم ندهم ليس بمحاب به رجل قال لآخر بعتك منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف وبطل كما لو قال قبلت البيع بالفين وذلك لانها اخرى تضمنها التصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البايع كانه قال بعت العبدين وصلحت تلك الفاء في تجوع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الآخر اشتريت البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء لم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عرضة تبين فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا البيع الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيوان قال لا انقد وذكر بعده هذا في باب البيوع لو قال لآخر اشتريت عبدك بالف درهم فقال الآخر نعم او قال ما شاء الله صح البيع وفي الفتاوى لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق بما غنى على ولاد المائعين ففعل ولم يتكلم جاز بمنزلة الجلوس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى نفر قا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال احرحلا يعتق ولو قال انحو عرعتق لانه جواب وعليه الفتوى هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام الصدر الشهيد رحمها الله دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة الزرنجري لو قال لآخر بعتك منك بالف درهم بعشرة فاقطعه قيصا فقطعه قيصا ان تيقن ان تيقن فانت الملك وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت قال ابو بكر الاسكاف يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بعتك هذا الطيلسان بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسم الحطب فيعقد الثمن وفي مجموع النوازل رجل له دين على آخر فطلبه فمنعه المديون شهرا قدرا معلوما وقال للطالب غدوه بسوق البلد قال ان كان سوقا البلد معلوما وعما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعتك عبدك هذا فقال بعت بكذا او قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع ان يتقاضى هذا لا يؤخذ من الفقاعة في الفتوى هذا امتناع عن الامام في الفتوى هذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو كتب اهل المجلس جوابا يقول ما سمعت ليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب بالف درهم فقال الآخر قبلت قال البائع رجعت وخرج الكلام من صفاتها يعني قولها اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا مسائل اقتصرت على هذا وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء وفي القنية رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه وهب مني رقبته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رقبته لغيره بعشرة فكان ضامنا رجل وجد قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها له او اراها او اريانا غير فسخلت ان بين الثمن ممن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليضاع لم يجز هو قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن وفي الوجيز وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثمانية اثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة فقال يا خذها ايما شاء بعشرة فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو الاخير ثمن وثمن وثلث ثمن وفي التتارخانية لو اخذ ثوبا ليبيعه فقال صاحبه ان بعت هذا الثوب فبعشرة فقد رضيت ببيعه فباعه بعشرة ولم يقل شيئا ثم قال بعت بعشرة ودرهم فرضي فباعه بها ثم قال بعت بعشرة ودرهم فرضي فباعه بها ايضا فالكل جائز ولو

بثمن آخر يفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس يفسخ وقولهم بثمن آخر يعني الدراهم لو الدنانير في المسئلة كما الدعوى كما يفسخ بالتراضي فالثاني باطل والبيع بعد شراء فاسد فالصلح باطل والشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك جزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول قال الامام الاستاذ رح قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي يسقط اما اذا كان الصلح على عوض آخر فان في هذا الجواب وفي الكافي على البيع رجل اشترى ثوبا باثنتي عشر درهما وقبضه عنه ورهن عبدا عند البائع بالثمن ثم جحد العقد والحط يلتحق به حتى اليمين حتى لو كان حلف للبائع ثم اشترى منه العين بأقل من ذلك بحيث يسعه ان يحلف ثم يقضيه حتى قال للبائع بعه لنفسك بما على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانا لا ابيع والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه من شئت لا البيع في هذه الوجوه الاربعة ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد رح في الفتاوى وفي باب الدين وذكر في باب الرهن رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه من البائع او رهن قبل القبض فلو قبل البائع فسخ البيع ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاجارة والاوراق وفي الزرع والثمر وفي الحظر والاباحة ثم في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر ساعة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر زرعا لا لها ولا لغيرها جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود وجاز البيع اذا لم يقع بينهما تحاحد وقدرة في البيع وقال لا حاجة بذلك يكفيه ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند البيع رضوه وتحمده لا يجوز على البائع او لا ولو قبضها وباع كالبيع الفاسد وفي الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك عندي رضا خزية لا تساوي شيئا فيها فتى بستة دراهم فقال لا بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوائد شمس الائمة الحلواني اذا بين ثمن كل واحد من العينين على حدة ثم باع احدهما فيه نصيب ما لو عين نصفا وقال بعت منك النصف لا يجوز فيه رجل ملك بين وبين آخر ثلث بين وبين ثالث ثلثان اصدى الثلثين نصيبها من البيت الآخر ان كان نصيبا معلوما لا يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا اعتبت عينا وباعته لا يجوز وفي الخلاصة فرق بين رجلين عزاه الى يوسف رح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصيبه منها شائعا وابى الآخر فعلم البائع رضه لا يجوز لان شركته تتغير ريد ذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصيبه فيه قال ابو حنيفة رح هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهل محلة على ان يجعلوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي الخلاصة رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فعند البيع هذا اذا كان المسجد معروفا فان خربت هو له وسيأتي في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى ولو وضع الواضع الملك باعيانها ايام غير معلومة رح انه لا يجوز كالمسجد قال ركن الاسلام علي السغدي رح يجوز في الملك ويرجع على الآخر في قول كذا الكلام رح قال وصل هذا بالاول رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد سمى الثمن لكل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في الثمن وكذا اذا باع بين عبد وبين من لحل فاذا احدهما حر او مدبر بين البيعين فاذا احدهما حرية او مدبر وكل التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما قبل رجل صح في الثمن تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في احدهما شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اضاف وهذا انشاء وتمامه في الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره الا كل واحد منهما بخمسمائة ولم يخرج ذلك الغير جاز في عبد نفسه اجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاء بيتين فاذا احدهما حر او مدبر او مكاتبة لا يفسد البيع في الثمن وادى عن كل واحد منهما الا قيمة ولو اشترى عبدا وعبدا لغيره بغير اذنه فاعتق المشتري عبد نفسه قبل ان يعلم بالعيب او علم وفي الخزانة لو اشترى عبدا وباعه من آخر ثم ان المشتري الاول رد العبد على بائعه بعيب قبل ان يقبض الثاني جاز البيع في الذي بيده عند علمائنا الثلاثة رح ولو اشترى سكة وفيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق يبقى في المنتقى الطريق اذا كان ليس لها حدود لا يرفع فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق فان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان اسكه جميعا من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر الطريق الحدود وان كان يميز انها لم تدخل الدار بجميعها من الثمن ولم

للخيار باع القرية وفيها بستان وسمى البستان في البيع ولم يشترط ذكر الحدود ولم يذكر حقوقه وسمى الحياض على هذا وفي القرية لا يدخل ذكر الحدود والا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا فيها مزارعة الفراء كانا لبذر من المزارع لا يجوز البيع بدونه اجازه وان كان من رب الارض كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باع ما يباع مضيه من الزرع بعرض المزارع والبذر من رب الارض فلو نبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر رجعت مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع بيعا مضيفا من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض للشيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك بغير العذر للمزارع ان يبطل البيع

جنس آخر بيع الاجارة والاوراق

وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا بقطعها عن ارضها اذا جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر مضرة بين لان يقطعها وان كان يدفع اليه لقيمة يدفع قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد رح انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى شجرا مطلقا ان يقطع من الاصل ولو اذن البائع انه كسر غصان الشجار وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يمكن منه بد ينظر ان كان مما يكثر الاثمر عنه ضمن الغصان وان لم يكن لا يضمن رجل اشترى من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فتقاعدا حال من اهل البصرة الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار ثمانون او عشرون وقد ان الحطب فشرعا باشجار علوم فلما قطعها كانت اكثر فهل للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة وقطعها فوجد بالاصل الا للحطب رجع ببعض العيب الان يأخذ البائع مقطوعة رجل اشترى شجرة بدوقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو تلفت الشجرة بنبت صارت مبيعة بشجرة جوز اصلها واحد ولها فروع فان باع صاحبها احد الفروعين جاز ان بين موضع القطع والا مر في القطع وان لم يبلغ واذا قطعها لم يجز ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ منها ساعة يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بعض المبيع فاشبه الاشجار عفوا واذا اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشترى اماما على ان يترك اماما على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو وهب وقبض الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشترى اماما الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل في الاغصان واوراق الشجر حصة تأمل في المزارعة وفي فتاوى النسفي رجل اشترى رطبة في البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كالا يجوز بيع الصوف والدر على ظهر الغنم الا اذا جز هما من ساعة والعيدان في بيع قوائم الخلاف كذلك اذا جاز لكان للفاعل فيه

حق آخر في الزرع والثمر

وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك ما في بطن هذه الشاة على البطن ان كان فيها بطن وكذا البقلة ولو قال بعتك ما في هذا الكرم او هذا النخيل لم تدخل الارض فان كان فيها ثمر قد ظهر دخل تبعا والا فلا وكذا الزرع وفي الفتاوى بعت منك ما في بطن هذه الشاة على البطن فولدت ولدين في بطن واحد فالبيع فاسد وفي المنتقى لو قال بعتك ما في بطن هذه الشاة على البطن فولدت ولدين في بطن واحد فالبيع فاسد وفي المنتقى لو قال بعتك ما في بطن هذه الشاة على البطن فولدت ولدين في بطن واحد فالبيع فاسد وفي المنتقى لو قال بعتك ما في بطن هذه الشاة على البطن فولدت ولدين في بطن واحد فالبيع فاسد

فصل في بيع الرطبة

فصل في بيع الارض والزرع

فصل في بيع الثمار

فصل في بيع الحيوان

فصل في بيع الدار

فصل في بيع العقار

فصل في بيع الاشجار

فصل في بيع الاوراق

فصل في بيع الزرع

فصل في بيع الثمر

فصل في بيع الحظر والاباحة

فصل في بيع المتفرقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف الزرع من شريكه قبل الادراك فسخ الامام الرخسي ج ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ حتى اخرج من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير اذن شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة فسخ الامام ج ثم بيع نصف الارض وهو الزرع انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى الفلس لا يجوز وما بقي من الاعمال فالسقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع الكل دفعة فان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من الاعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رح في بناء بين والارض لغير احدهما باع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء المقاسم كما لو رأى الشجار بعضه لا يجوز ويصف آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد واتورد ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله لا يجوز بيعه وفي شرح الطحاوي وشرح الكافي والاصح انه يجوز بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها وان لم يصر منتفعا بها وهو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو شاهى عظيما فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عند محمد رح وقال محمد رح يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد على قوته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الثمرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف اطاكان قبل الفسخ فالبيع بعد التخلية فهو شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاحها وصلاح الباقي يتفاوت فشرط الترك جاز عند محمد رح وان كان بناء واراكا لبعض ثمار خيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك والبيع في الباقي يتفاوت والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الكل عاهة بعد الثمر جاز الكل في التجريد وفي منتخب الشيخ الامام الرخسي ج اذا اشترى غلام الكرم والبطيخ وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي ج لا يكون وهو ظاهر المذهب قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وبه ناخذ وابو حنيفة رح في رجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون خارج الكنوز به كان يبقى تحمل الى الحمام الخلوة رح والحمام تحمل الى الحمام الرخسي رح يحمل الى المحل الكرخي رح ولو استاجر الكباس ليترك عليها النخل لا يجوز وبيع هذا واستاجر ولو ترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى الفصيل واستاجر الارض ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة وجاز المثل لان اجارة الارض معادن ولو بين المدة وبيع مجملا وان سمى اجار النخل لا يجوز وان بين المدة فبيع فجر والاذن فيه طيب ولا يجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول للمشتري للبائع بعد ما وفي الثمن اخذت منك هذا النخل معاملة على ان لك جزءا من الف جزء وله الف جزء الا جزء واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من غير شريكه جائز ومن غير شريكه لا يجوز تمام وهذا بالاتفاق بيع نصف الزرع من شريكه واقتدى ركن الاسلام علي السغدي رح انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو غير ما ذكره في بيع نصف الزرع ولو باع نصف نخل الكرم قد رأى المتن لا يجوز بعد ولكن ان لم يتلفظ بعبارة العنب صار عنبا بتقلب حاله اما اذا ذكر بعبارة العنب لا يتقلب جائزا رجل اشترى العنب كلا وقرا كذا والوقر عند هم موصوف اذا كان العنب عند هم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رح كما في بيع الصبرة كل قفيز منها بدرهم وان كانا العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع صلا عند ابي حنيفة رح وفي بيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كلا وقرا قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى والفقيه ابو الليث رح جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفاوتا ان كان من اصناف مختلفة فمختلفا قال الفقيه رح والفتوى على قولهما بتسبيب الامام علي السغدي سئل الكرخي الامام رح عن اشتراء كرم المظفر صنفة واحدة ينفع برباع وبرزمين خيار زار وذكر في احد جانبيه انه كذا وقراحة فصل البيع فيه هل يفسد في الآخر افتى بفسد لان

الصفقة واحدة جنس آخر في الحنطة والدقيق او في ما لا يكون مال الربا بنصف صاع حتى لو باع مناً من الحنطة بمن ونصف من جاز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف رح وان كان يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا ولو باع صفنة بصفنة بغير وزن لا يجوز ايضا لانه لا يكيل وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا بعد ذلك مكانا متساويين لا يجوز عندنا اذا المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وفي فتاوى اهل سمرقند وان كان تماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما تماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا باع الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكيل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيل موازنة او بيع الوزن في مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم في ناسب النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي او وزني وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير شائعا لها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام للبائع ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار بدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في الوادي والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دنانير فباع الحنطة فاشترى الحنطة به نسيئة قد وجب له ملك الحنطة او لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعض المبيع سلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فظاهر لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه يجمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه يجمع بين الموجود والمعدوم كذا هنا وبقلم لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان بناء يجمع بين الموجود والمعدوم ظاهر الان هنا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد اذا كان له عبدان فقال بعت عبدي منك ما لا وسماه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي اضافي اليه فقال بعت عبدي منك ما لا وسماه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز بيع الغيب والعلني وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة ان كانت في ملكه فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية لندهم بها كره ولا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب في ذمته

متفاضلا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز نساء ويا وتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير جاز عند اصحابنا الثلثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوبين وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب الا بصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض في المسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز بعد الافتراق عن المجلس ولا يجوز عند الثلثة رح والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكافي ج اول وفي الفتاوى رجل اشترى حنطا بوزن معلوم بثمن معلوم يحيط بمن الثمن حصة الدراهم وفي الفتاوى وفي خان رح رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الدراهم ولا يعطي للدراهم ثمنا قال بناء الامر لهذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن دراهم يحيط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك ما يتصل بهذا وفي النوازل رجل باع من انجاز دراهم وقال اشتريت منك كل يوم قفيزا من الحنطة وجعل يأخذ كل يوم قفيزا اثناء البيع فاسد وما اكل كره وهو لو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم قفيزا اثناء من الحنطة ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نسيئة وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الاخيرة لو اشترى بعبد الى سنة ولم يلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا في التاتارخانية قال الفقيه ح وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز وأخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بينهم فطريقه ان يباع خبازا معينين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز وثمنه ويجعل الخبز ثمنا ويصرف الخبز بصفته معلوما حتى يصير دينا في ذمة الخباز ثم الخباز يدفع اليه ثم يشتري الخباز الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخباز ويدفع الحنطة اليه ثم قال هذا على عمل الاسلام محمد الاوزجندي رح ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قد رأيته من قبل الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت

وما يتصل بهذا من حبل المتفرقات

وفي فتاوى كاخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يد الرصاص والخاتم والصوف والنبلة ضابئ والهدهد والمروحة جنسان مختلفان وكذا المقود والكنان مع المحمل من القطن وكذا الزنبور مع الوتد جنسان مختلفان وفي التجريد غلام الخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالجوز والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من الجنس بنوع آخر متفاضلا كذا التفاح والكمثرى يجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والحمل مع القصير في الفتاوى البرذون الجاموس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل والبقر والغنم نوع واحد وهي اجناس جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الضأن بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في الاصل واما بيع الزيت بالزيتون وهو بيع السمسم بالسمسم لا يجوز لا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع نزل القطن بالقطن متساويا ولا باثر الحب واحدا بالاثنين لانه لا يوزن وان كان منه حبة يوزن فلا فيه فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عند ابي يوسف رح وهو الاثر الصحيح خلافا لمحمد رح وفي الخبز بالدقيق نا بطاه فخاني البايع ان يفد فباع من آخر بيع للمشتري ان يشتري اذا علم بالمعصية فعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رح وقال ابو حنيفة رح قال واصل هذا في مجانيه الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى آخره وينظر هناك اشترى قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كان القربة معينة وفي المحيط لا يجوز بيع الماء في الجباب والابار الا اذا جعلها في وعاء رجل باع حمله وهي الدن تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء كان الدن باع او باع ما فيه ولو باع ما في سلة في يومين فان سلم بعد مضي اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثة له الخيار اذا رأى ما باع سلما اليه ولو رآه باعا بعد ما مضى اليوم لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش ١١ واذا وقع التسليم في المشتري لتمام الثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلثة ايام من وقت العقد واستقرأ في الجد وزناجي فانه مفوض في الضعيف سلم في الشتاء فجاء في الصيف سلم في الشتاء فجاء عن العهدة ولد جدي ذوات اللبن في فوائد الشيخ الامام الاستاذ بيع الطين الذي لا يؤكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رح لا يجوز بيعه لانه غير منتفع به الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوائد شمس الائمة الحلواني رح قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى اذا اشترى العلق الذي

الذي يقال بالفارسية مرغكير يجوز هو المختار وكذا اجارة انسانا ليركب عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جائز وكذا بيع الخمامات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلده وفي بيع ود القز الفتوى على قول محمد رح انه يجوز واما بيع بذر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى للسباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز بيعه ان كانت ميتة وبيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك الماء لا يجوز فرع وقال ابو حنيفة رح في الخطيرة من غير اشتمال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج وقال بعضهم يجوز رجل اشترى قرية من القرى او البيت من الدور او البئر او الشجر فيها فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يقول اشتريت منك هذه القرية من الدور او البيت من الدار الثانية الدار الثالثة البيت قال الاخر بعتك بجميع ما لي في هذه القرية من الدور او البيت من الدار فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يقول اشتريت منك هذه القرية من الدور او البيت من الدار الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الحدود في تحامة الجوانب وكل ما هو معلوم عند الناس انه من المرافق فهو داخل في البيع وان لم يعلم المشتري انه من المرافق او لا يعلم فهو على هذا التفصيل كذا في الكافي ج اول وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها بناء او شجر او زرع او كرم او نخل او ما اشبه ذلك فدخل الك

كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم رجل اسلم فيها او خنزيرا بعينها او خمرة فقبضها فقبض الخمرة بعد بطول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى الخمر بالخمر فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو حكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط ما قال رح ولتلك المسائل فصل على حدة يأتي انشاء الله تعالى وفي الاصل في آخر باب البيوع اذا اشترى ما باع مما باع به من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن انتفسخ او بالوكالة والمبيع بحاله لم يزده ولم ينقصه بعيب والثمن في جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف بيضة سنة ثم اشتراه بمائة بيضة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة بحبس السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنقصه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او كاتبه باقل لم يجز ولو اشترى الدار او زوجه وجميع ما لا تقبل شهادته لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رض خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين آخر بثمن حصة ذلك من الثمن الذي باعه علم بجز الشراء فيهما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل مما باع عند ابي حنيفة رض وفي الكل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه لان بوليه هذا ولان يشترك فيما هذا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد رح وعند ما يجوز وفي آخر يدخل بعقد بنفس العقد فيه هلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان عينا والتصرف في المرهون وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الكل فاما بالمبيع الفاسد وسط الباب في الفتاوى لو اشترى شيئا ولم يقبضه وقبض بهذا المبيع دينا لا يجوز بيعه في المنقول لو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو بمعنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز ولو وهب من رجل وامر بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه في الكل بمنزلة ولو وهب له فتصدق او اقرض او رهن من غير بائعه لم يجز عند ابي يوسف رح ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا كان او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رح يجوز الرهن والوقف والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي تجارة الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي فتاوى ولو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز قبل هذا على قول من لا يثبت صحة الوقف قبل التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الا الارض ويبطل الوقف في بيوع الفتاوى وفي آخر باب الثمن لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن ونفذت تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه وللبائع بيع العبد عند ابي حنيفة رض ومحمد رض اسوة غرماء بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او آجره لم يجز ولو على الاجارة وفي الاعارة فعطب عطبا يمنع مال البائع وكان لم يكن ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض وقبضه صح وفي آخر الاجارة اذا ابرأ المستأجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد عند ابي يوسف رح الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد رح وابي يوسف رح الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل القبض اولا وان كانت الاجرة عينا وقبل الجهة بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعارية الاجارة على حالها واذا كانت الاجرة دينا وهبها له او ابرأه منها وقبل المستأجر او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي الخزانة لو وهب بعض الاجارة او ابرأه جاز بلا خلاف وهو حط والحط في الاجرة بعد ما وجبت جائز دينا ما جاز في الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات المجرد وفي جواهر الاخلاطي يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الحورونية والموهوبة عينا او دينا وكذلك لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في الرهن قبل القبض العيني اما يجوز وفي المحيط الا قالة بعد القبض

بعد القبض فيجوز في قول المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تفاسخا قبل تقبض البائع المبيع حكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري العقد بخيار الشروط لم يرتد على البائع به ولو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والا لان في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب صح فسخ في حق كل واحد من المتعاقدين حتى في حق الثالث كالمرتهن والمشتري من المشتري ومن اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه المشتري لغيره ولو باعه من اجنبي لا يصح

جنس آخر في بيع الشيء وشرائه

رجل باع عبدا وفارقه فرآه نائب البائع فرده عليه فان كان البائع قضى بالقيمة فالعبد للمشتري وان اختلفا فقضى القاضي للبائع ان يتفق شيئا حتى ينظر اليه فاذا رآه ورضي جبر على قبض الثمن وكذا بيع الجزاف في الارض على هذا قال القاضي الامام رح ان كان في قبضه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب الغطى لا يجوز للمنع واختار الفقيه ابو الليث رح انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المكاوع في ثلاثة للمذبوحة يجوز وعلى البائع افراغ الكرش والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفقي في نخام على هذا اذا كان فيه ضرر لا يجوز ونخام الماشية في يد المشتري ان دفع اليه مالا يجد على دفعه اليه ان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه فتوى الفقهاء ان هلك النخام في يده ولا ضمان عليه في الطحلة وان كان فيه ضرر كالذي ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها اللؤلؤة فالبيع فاسد ولم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة معينة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند الفقيه ابي الليث رح وان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي بلغ الدر وزن فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بطيخات وقبضها ثم وجد احديها مدرة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى قربة ماء او بعضها فاسد لانه لم يقدر على تسليم الكل والتفريق يضر بالمشتري لان الماء يتغير بمكث يوم او يومين والمائع عفو وذكر الامام الحلواني رح في الاصل ان الشيء اذا كان بحيث يتبين ما يكون فحلا للبيع وبين حالا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو وذكره الامام الحلواني رح في الاصل

جنس آخر في احكام البيوع الفاسدة

وفي الاصل لو اشترى شيئا بخمر او بدم او بالميتة او بالخنزير او بالحر او بالمدبر او بام الولد او بالمكاتب او بالمعلق عتقه بشرط او بالمعلق طلاقها بشرط

ولو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره واذا تصرف فيه تصرفا يملك الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها لان يفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ بتصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي لان يفسخ العقود كلها الى عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى منطة شراء فاسدا وامر البايع ببطحها فالدقيق للبايع ولو كان عجنا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا وكذا الاعتاق الاول يغير محظر من المشتري اما اذا كان محظرا من المشتري مثل الاعتاق الذي قال رح واصل هذا في شرح الطحاوي والفساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل لكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عند ابي يوسف رح بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف اذا قبل الغاء وبشرط منفعة احد المتعاقدين تملك احد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض الذي لم يشترط يملك فسخه بحضرة صاحبه لا الآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رح فكل واحد من المتعاقدين يملك الفسخ وفي جامع الصغير للصدر الشهيد رح يطرق الا ستة هذا ولا يشترط قضاء القاضي بفسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بطوع البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رح فيفسخ هذا وفي شرح الطحاوي وهذا اذا لم يزد في يد المشتري ولم ينقص فان زاد او لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر السمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن والبناء في الساحة والمنفصل المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف وغير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كالسمن والصبغ وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ رفع كل موضع انقطع حق البايع تعرّ عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان حنطة فطحنها او سمسما فعصرها انقطع حق البايع الا القيمة او المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد ولا ان يردها بعيبها ولو كانت الولادة نقصتها بالبعض النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها المكره ذلك عند ابي حنيفة رح رفع وعند صاحبيه يضمن ولو هلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تعرّ عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان يأخذ مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار ان شاء ضمن الجاني وبجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الفصل الثاني من شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يعني القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو ابرأ تركة عن الغلام برئ لانه جعل الغلام هبة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري كان المشتري عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأه والاقالة مبطلة بموت العبد في الخلاصة ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك يتوقف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك ان كان ثبت في البيع الفاسد عند نا قبل القبض عندنا الا انه يتوقف على القبض اعدا ما للفساد وقد قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد وللتسخير حتى تنقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كما قال الا ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا عليه

ما ذكره في فتاوى

ما ذكره في فتاوى نجم الدين رح ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح بيع الوفاء بيع فاسد لو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه جون سيم برتو آرم بيع بمن بازده فقال الآخر نو لا تف العقد ما اذا قالا في البيع شرط كردم كه جون بها بمن رسيد فسخ كنيم يفيد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة رح رفع ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار في بيع التابجنة ان شرط التابجنة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا فالبيع جايز الا اذا تعاقدا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا بدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا فالعقد جايز الا اذا تعاقدا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتبايعان فادعى احدهما العقد والآخر الفسخ قال القول قول القايل قول البايع هذا في فتاوى النسفي رح وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة قال القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم والمسلم اليه فقال رب السلم تقرضنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رح وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكم وعن ابي يوسف رح ان القول قول من كان راس المال في يده

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما اذا كان مما يقتضيه العقد ومعناه ما يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فسادا والعقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن بلازم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطى المشتري كيفما يلوا الثمن والكفيل بعلوم حاضر فقبل او غايب فصبر قبل ان يتوارى فاوكفل جاز البيع اسقاطا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يوجبان موجب العقد وفي المنتقى لو استثنى عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز والكن يقال او فوا واقبضوا المبيع او اعجلوا الثمن وهو قول محمد رح وان كان الشرط لايام العقد الا ان الزرع ورد بجوازه كالتاجيل في الخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الزرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشرط على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد رح اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او ان البيع فاسد وان لم يرد الزرع به في صورة ولا متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه وهو المبيع او على من لا يستحق خيارا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان تخدمها ام ولدا او تدبيرها لا يجوز العقد ولو شرط في البايع ان لا يبيع او لا يهب للعبد وفي شرط العتق لو اعتق يجب الثمن عند ابي حنيفة رح رفعه وعند صاحبيه لا يجب المعقود عليه بان شرط البايع ان يوفي المشتري ما على العبد بعد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها لا يرد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطاها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطاها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رح وفي رفع البيع باطل الموفقين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط طالبس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا ذكره في رفع وفي محمد رض انه ينهما وعن ابي يوسف فاسد في الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يوفي البايع اجنبيا الدين رفع لا يفسد العقد وذكر العدوري رح انه ينهما وفي الفتاوى لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او اشترى ثوبا على ان يقطعه او يخيطه او اشترى حنطة على ان يطحنها او حديدا على ان يعمله سكينا او اشترى ثوبا على ان يصبغه احمر او اشترى حنطة على ان يزرعها او ارضا على ان يحفرها بئرا او نهرا او اشترى بيضا على ان يحضنها دجاجة او اشترى بيضا على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو اشترى طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالشراء فاسد ولو اشترى بشرط ان يهدي المشتري الى البايع هدية فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رح كل شيء يشترط على البايع وهو نفع العقد فاذا شرط على الابيض فهو باطل فلذلك اذا اشترى جارية على ان يهب لفلان عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال ان يهب لفلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع ولا نفع للمبيع فاذا شرط على الابيض

مكتبة الألوكة www.alukah.net

فهو جائز وهو بالخيار وفي الاكمال الخطاب بالبيع شرط فاسد الملحق عند ابي حنيفة رح وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس خ ز
في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صورتها البياع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه
وقبل الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد رح الزيادة باطلة
والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فالعقد باطل بالاتفاق كذا في المغني في مسائل العقود الفاسدة
ولا يصح فيما دار داخل المجلس كذا في الجنس في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا بكل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه البيع فاسد عند ابي حنيفة رح رضي ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقم او باع بما باع فلان اما لو بطلا النافي المجلس الا الهاء
وغيره لا يقتصر على المجلس قد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي وتعليق الاطلاقات بالخطر
جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن
الدين وعزل الوكيل في الفصول وذكر رشيد الدين رح في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كان يبيع حتى لو قال المديون ما ابيعه
فقال بشر بكذا وداوم فقال المدعي اكرداوم بيزار شدم از تو وودي وداوه است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط
كائن وكذا لو اوفى مالا فقال المدعي علي بلا بينة او م فقال اكر بينة داوم بيزار شدم صحت البراءة اذا دى اليه وفي شرح الطحاوي اول
البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المملوك وينبغي ان يكون حلوا
حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط فيه كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق
بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل
ويجوز بالبدل المجهول المعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يجدد نوع
منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط حيث انه لا تنفسخ الكتابة الا بالبدل المذكور فان كان فاسدا
وخلت عن العقد فسده كأن يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات الفصول الامام
الدين خان رح قال العقود التي تتعلق قيامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو بيوع الاموال
بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما
ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم لم يشبه البيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد
واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما فان القسم الاول لا يجوز في كل واحد منهما بدلا او بالسهم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل
حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلائل في الزيادات وفي جامع الصغير لو كان المكاتب في يديه كتابة
ان يفعل كاتب المشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل ولو ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا
يكتب في جامع الكبير بعد كتابة الوصايا في باب يحتمل التعليق اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فجاءت بولد
تحالى لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاكمال تعليق الرجعة بالشرط باطل ولا اضافة فيها الا وقد مر في المستقبل كما لو قال
نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك فانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط هذا في نسخة الامام الرضي رح وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي الخزانة الطلاق على مال وبغير مال سواء
والعتق على مال كالعتق بدون المال في آخر جامع الاكمال رجل قال لا اهل السوق فانت لهذا البيت في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره
كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك في كفالة الاكمال والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
لا تبطل بالشرط الفاسد وكذا في اجناية العفو جناية الوديعة والعارية اذا اضافها رجل بشرط فيها حوالة وكفالة لا تبطل بالشرط
وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط باطل الا ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على
ان كان نحلا يا بان قال اوصيت لك اعلى ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا لمقتضى الهبة وبطل الشرط وفي شركة
الاصل للامام الرضي رح الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وبطل الشرط وفي مضاربة الاكمال المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل
الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا كانت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
فانا كفيل

١٥٨

فانا به كفيل او تخلق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطها كما لو قال ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر فتعيد
الكفالة الى وجوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطل الشروط الفاسدة
كالخلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي رح فضاء ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل وفي الكفالة وقال
في شرح الناطفي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط وفي الكفالة وفي تتمة الفتاوى لابي الرضي رح الكفالة لا تبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح وتبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير
بهذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالحظر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد رح وعند ابي
يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاكمال تعليق بما لا يعتمكن بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق الشفعة
بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت نفسك فقد طلبت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاكمال في باب الخيار
الفرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يعوض على ان يكتب له بلد كذا صح يوفي دينه وفي رهن الاكمال الرهن لا يبطل بالشرط
الفاسد وفي صلح الاكمال الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاصل بالشرط الفاسد ولو قال كما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال
يصير حالا وفي حيل عمل الائمة الحلواني رح وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زادني في الثمن فقد اجرتك وفي الفصول
وسئل الامام فخر الدين رح عن مال زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اني قال لا اجازة باطلة
لان التعليق يبطل الاجازة فاعتبارا بابتداء العقد ولو باع كرما او زرعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت وهبتها لي
اصبت المزارعة هذه باطلة وفي دعوى الاكمال تعليق دعوى الولد في الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهذا ثم ثبت
البنوة واقر الاكمال في الاستشهاد تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال لفلان
الف ان مت لم يلزمه الا الف عائمة وما مات وفي مزارعة الاكمال المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق
الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارده غدا فالثوب لعبد عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري او اذا جاء غد
او غدا فقد رددته بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط جامعه الشرط وفي الزيادات في ابواب البيوع عقد الفضة لا يبطل بالشرط الفاسد
صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الدور خاصة ومن الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع الخيار
اذا باع بكلة على فعل ما وكرنا اما اذا قال ان بعت فلا بيع بيني وبينك فهو كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي
اذا قال ان بعت فلا بيع بيني وبينك فقال الحاكم الشهيد ابو الفضل رح اوقات ثلثة ايام يعني الخيار وجملته انه تبطل بالشروط الفاسدة
ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية والوصية والابطال بالشرط
الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والوصية والهبة والصدقة والهبة
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف رح والكفالة والحوالة والوكالة
الاقالة والتسليم كتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية
العضباء والوديعة والعارية اذا اضافها رجل الى شرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط
بالشرط وخلع الاكمال والنكاح لا يحتمل تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط
وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف صحيح الكفالة والشرط وبغير المتعارف ويبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام السرخسي
رح في مسئلة وهي ما اذا كفل لفلان عن فلان على ان يكفل لفلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة ح م ت وفي فتاوى النسفي رجل
باع فرسا وقال ان شرطي فروخ كره غارة لست بعيني لانه صح على عند الاكثرين او لم يقل غارة است لكنه باع على انه لا يرجع عليه
عند الاكثرين قال البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجد المشتري ناقصة البيع جائز
فان للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجد المشتري ناقصة البيع جائز
وله الخيار ان شاء اخذ ما بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه حصة للفضل من الثمن لان التوحيد يخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن

مطلب العقود التي تتعلق قيامها بالقبول اقسام ثلثة

مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقها وما لا يبطل بالشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة ثمرة باعها كلها او بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمرة قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يقابل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون بدا بناء العقد في الباقي بيعا مجهولا كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجعا من الحمل مقطوعة فسد البيع لان الحمل لما قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الميت صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حائطا على ان غلته عشرون فاذا هي ثمانية عشر ان اراد ان يفسخ كذلك لان العقد وان اراد ان يفسخ المستقبل جعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل حتى قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه في بابها الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار التي في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر بعتك داري هذه وكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف رح البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيراني اخذها قال الفقيه رح ان سمى الجيران تعالى ان رضي فلان وفلان الى ثمانية ايام جاز وان لم يبين الوقت او لم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يجاب في النقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن وكره في التجريد البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشرط ان لا بناء فيها جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلو معلوم فيها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى بشرط ان لا علو لها

وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي البيع فاسد عند علمائنا الثلثة رح خلافا لزفر رح وفي الزيادات لم يذكر فيها خلافا لزفر رح ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا بخاري او عامة على انها شارستانيه فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوتي فاذا هي اسدي البيع فاسد على ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر ردها بالنقصان وان كانت مالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح وفي الفتاوى وقال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو خير مروي لا يرد باع خبازا على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه بيضا فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه قتال فاذا هو حجام فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه حجام فاذا هو قتال روى عن ابي يوسف رح انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رح يقول القصاب والعبد عيب فاذا شرط فانا يبرأ من العيب قال ابو يوسف رح المختن نصف فاضل في الرغبة الثاني نجم نصفه

وفي الفتاوى رجل باع شاة على انها لبون فاذا هي ليست بلبون او على انها تحلب كل يوم كذا فاذا هي ليست كذلك او على انها تحمل كل سنة مرة فاذا هي ليست كذلك او على انها تلد كل سنة توأمين فاذا هي تلد في سنة واحدة توأما واحدا او على انها تلد توأما واحدا فاذا هي تلد توأمين او على انها تلد ذكرا فاذا هي تلد انثى او على انها تلد انثى فاذا هي تلد ذكرا فالبيع في كل ذلك فاسد لان هذه اوصاف مرغوبة فيها فيتمكن بها جهالة في المبيع وفي الفتاوى رجل باع شاة على انها حامل فاذا هي حائل او على انها حائل فاذا هي حامل فالبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع شاة على انها حامل فاذا هي حائل او على انها حائل فاذا هي حامل فالبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع شاة على انها حامل فاذا هي حامل بولد ذكر او على انها حامل بولد انثى فاذا هي حامل بولد ذكر او على انها حامل بولد ذكر فاذا هي حامل بولد انثى او على انها حامل بولد انثى فاذا هي حامل بولد انثى او على انها حامل بولد ذكر فاذا هي حامل بولد ذكر فالبيع في كل ذلك فاسد لان هذه اوصاف مرغوبة فيها فيتمكن بها جهالة في المبيع وفي الفتاوى رجل باع شاة على انها حامل فاذا هي حامل بولد ذكر

واختلفوا في العلة قال ابو يوسف ح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن حالا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد ح انما لا يجوز البيع لانه يفضي الى منازعة لان الثمن لا يحل في الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع حالا باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا لانه اذا كان الثمن حالا فاذا باع بالحال ثم على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالحال في ظاهر الرواية وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالحال اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر للتعيين كان الايفاء فيما لا حمل له ومؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع حالا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي ح رجل باع من آخر شيئا بمائة دراهم على ان يوفيه الثمن الى البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جايز فاذا حل الاجل فما ليس له حمل ومؤنة لزمه ان يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارة والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا ح لا يطالبه الا في مكان لا ايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولم يذكر في الثمن اجلا فالعقد عند محمد ح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ح وعن ابي يوسف ح ان القياس ان يجوز العقد قال الكرخي ح وبه نأخذ فيما له حمل ومؤنة ان لا يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى مضروبا على ان يصبغ الثوب ثم يعطيه ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يعطي ثمنه يوم القيمة فقال المشتري اوفني الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيئا باعلى من الدين وما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يصح وان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان الثمن لم

مطلب لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جايز

جنس آخر في الخراج وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان البايع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الاكار كذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاكار لانه شرط ان لا يبيع المشتري على الظلم هذا في باب الثمن وفي باب الفاسد اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الاكار كذلك وان شرط ثلثة دراهم ثم ظهر انها اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب للمشتري خراج ارضي قرى مختلفة وفي باب البادية اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج او اشترى الارض الخراج بان كان البايع ارضي خراجيه وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاكار فاما اذا لم يكن خراجية في الاكار ثم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انها حرة من الترابيب الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين ح البيع فاسد كالخراج وقال الامام فخر الدين قاضي خان ح لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان تمانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان كرما كان بار كشد البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الا في على البايع وانتفعا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا فقال المشتري للجباية الا في على البايع فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط فتح القاضي الامام يجوز البيع لانه باع ان لا مؤنة على البايع وهذا لو جب العقد

نوع منه وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وفي السنة قدر ثلثة اتلف الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد ح والفتوى على هذا وان كانت فيها اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر وسلمت على كل واحد منهم فما تلف الخراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد ح والصواب ان الخراج على من كانت في يده وفي تمام السنة ثلثة اشهر كذا ذكره في كوفة الفتاوى وفي المزارعة الصغرى اذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فلم يزرع حتى مر الايام يجب الخراج على المستأجر نحو فاسد وفي النوادر ربع ثلثة اشهر وقت تحصل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه نساء في الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستأجر يرجع على الدهقان والاجير قال ح هذا في مجموع النوازل في المزارعة الصغرى من الاصل وسط الكتاب باب الخراج على من يكون اذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستأجر فهو فاسد فلو اخذ السلطان فاخذ الخراج من غير

السلطان من الاكار والمستأجر يرجع على الدهقان والاجير

من غير ان يأمره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادفع عني فهو فاسد وهو جايز في الاجرة والعشر كالخراج ارض خراجية مات مالكها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ الخراج منه اجر مثلها في سير واقعات الناطفي باب الماء ولو اراد السلطان ان يشتري بها لفقراء يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لفقراء

جنس آخر في البيع بشرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع عدل غزل او جواب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه اقل او اكثر او اجود او ارذل او اصغر او اكبر فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا اتى بثمن كل ثوب على حدة ان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس الائمة الحلواني ح في نسخته وخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا ح كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها مائة قفيز فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سواء اتى بثمن كل واحد على التفاوت او لم يأت وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض الزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر كالفص ونحوه وهذا اذا اشترى بتبعيض فان اشترى بحنس نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بحصته ح وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى بريقة فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء في الكل فسخ البيع وان شاء اخذ الكل بالقدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى لو اشترى جرابا على ان فيه عشرين توبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري حتى ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها بقبض الخطة على انها كذا فاذا زاد على الخطة فاذا ابى قال فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك هذا ولو اشترى بيتا على الخطة جزافا فوجد فيها وكانا قالا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك هذا ولو اشترى بيتا على الخطة فاذا هي اكثر فذلك النصف بنصف الثمن لان البيع يكال به فصار كالبيع مقدرا فيأخذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن مقدرا لانه وجد قليلا في الكل فيخير كذا روى ابراهيم عن محمد ح ولو اشترى ثوبا على ان سداه الف فاذا هو الفا مائة الثوب كله له بذلك الالف جعل اشترى مكيلة على انها عشرة ارطال فاذا هي في بطنها جمع قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك هذا ان نقدا قبل ان يعلم بذلك تعذر الرد وتقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبهه ذلك مما لا كل له لم يجز البيع ولا خيار له لكل الفتاوى ح باب الخيار وفي المحيط عن محمد ح اشترى طستا على انه عشرة امناء بكذا فوجده ناقصا او خمسة امناء ونقد بالخيار ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء ترك هذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت الطست قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى ما اشاره خمسة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن ويرجع ايضا بنصف الثمن فالاجل البيع ذلك ح

الفصل السادس في العيوب يوجب على اربعة اجناس الاول ما يكون عيبا وفيما لا يكون عيبا وفيما لا يكون الا في البراءة عن العيب الا ترى ان فيما ينبع الرد بالعيب لا ينبع الرد بالعيب ترتيبه اما الاول فالزنا للرجل والزوجة للعبد والامة واللواط بالغلام ويدل الشرب في الخمر والسرقة والجناية عمدا او خطأ والفرار من الزحف والكفر بعد الاسلام والارتداد والقتل عمدا بغير حق والاباق والبول في الفراش للصبي والصبية والجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والخصاء والشلل والقرن والرتق والقطع والجب والعنة والسحاق والقفز والدفر والبخر والصنان والقروح السيالة والناصور والباسور والاكلة والبهق والقوباء والجرب والجدري والحصبة والحمى المطبقة والصرع والسل والدق والفالج والاستحاضة والرعاف الدايم والبواسير والقيء الدايم والسعال الدايم والحكة والقولنج والفتق والدماميل والثآليل والبثور والكلف والنمش والسلعة والشقاق والبهر والحول والعشى والعشاء والرمد والجرب والجدري والحصبة والحمى المطبقة والصرع والسل والدق والفالج والاستحاضة والرعاف الدايم والبواسير والقيء الدايم والسعال الدايم والحكة والقولنج والفتق والدماميل والثآليل والبثور والكلف والنمش والسلعة والشقاق والبهر والحول والعشى والعشاء والرمد

مطلب اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر

مطلب اشترى بناء من الحنطة جزافا

مطلب اشترى طستا على انه عشرة امناء

وهو وجع الفم وفي البيض عيب للآن يكون امرد والاكمه ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للثاني مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا قاله في الخانية والصغير لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان يتغير الفم عيب والا فلا وفي خزانة المفتين وهو قطرة ماء على الاربعة واياها والادرة في الغلام والقطرة في جارية عيب حتى ورم في الوجه والفك عيب حران لا يبقى في الليل والسن الساقط والسواد والخضرة فرسا كانا وغيره عيب في الصغار اختلف الروايات والصرع عيب ان يعلل بسياسة والا فاعلم بها والظفر الاسود اذا انتقى الفم والعنق وهو ان لا يتمسك البول لا كل عيب وفي الدابة الحرن وهو ان يقف لا ينقاد والجموح ان لا يقف عند اللجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار والرسن بل الخلاة اذا كان ينتقى الفم وهو ان يعلق في الحوار عيب وفي البهائم ويزول بالولادة على الكتاب وداية البيوع وتمام ما في الفصل الرابع مع ارتفاع الحيض والنخاعة ناقوس عيب في الجارية للاسلام ع وفي الفتاوى رجل اشترى جارية فوجد بها قليلة الاكل او كانت بطيئة السير بحيث لا يسير بها في اليوم الا قدر فرسخ او فرسخين او كانت لا تطيق الحمل الذي تطيقه مثلها او كانت تمشي على ثلاث قوائم لعارض ثم برئت فكل ذلك ليس بعيب وفي الجارية عيب انها تعذر الغواني قال ع سمعته من فقيه

نوع منه وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا فاذا هو يبول في الفراش او كان يسرق او يأبق او يزني او يشرب الخمر او كان قوادا او كان لا يصلي او كان يصلي بغير وضوء او كان يشرب الخمر ولا يسكر او كان يأكل الربا او كان يأكل الميتة او كان يأكل الدم او كان يأكل لحم الخنزير او كان يأكل الطين او كان يأكل الثلج او كان يأكل الفحم او كان يأكل الكلس او كان يأكل الجص او كان يأكل الحصى او كان يأكل الكبريت او كان يأكل الزرنيخ او كان يأكل الشحم او كان يأكل الطحال او كان يأكل الكرش او كان يأكل الكبد او كان يأكل الكلى او كان يأكل الفرث او كان يأكل الدم او كان يأكل لحم الخنزير او كان يأكل الطين او كان يأكل الثلج او كان يأكل الفحم او كان يأكل الكلس او كان يأكل الجص او كان يأكل الحصى او كان يأكل الكبريت او كان يأكل الزرنيخ او كان يأكل الشحم او كان يأكل الطحال او كان يأكل الكرش او كان يأكل الكبد او كان يأكل الكلى او كان يأكل الفرث

نوع منه رجل اشترى جارية تركية او كان يأكل الطين او كان يأكل الثلج او كان يأكل الفحم او كان يأكل الكلس او كان يأكل الجص او كان يأكل الحصى او كان يأكل الكبريت او كان يأكل الزرنيخ او كان يأكل الشحم او كان يأكل الطحال او كان يأكل الكرش او كان يأكل الكبد او كان يأكل الكلى او كان يأكل الفرث

نوع منه رجل اشترى جارية او كان يأكل الطين او كان يأكل الثلج او كان يأكل الفحم او كان يأكل الكلس او كان يأكل الجص او كان يأكل الحصى او كان يأكل الكبريت او كان يأكل الزرنيخ او كان يأكل الشحم او كان يأكل الطحال او كان يأكل الكرش او كان يأكل الكبد او كان يأكل الكلى او كان يأكل الفرث

نوع منه رجل اشترى جارية او كان يأكل الطين او كان يأكل الثلج او كان يأكل الفحم او كان يأكل الكلس او كان يأكل الجص او كان يأكل الحصى او كان يأكل الكبريت او كان يأكل الزرنيخ او كان يأكل الشحم او كان يأكل الطحال او كان يأكل الكرش او كان يأكل الكبد او كان يأكل الكلى او كان يأكل الفرث

ان يأخذ عانا قصة فله ذلك الحمم ونحوه على هذا ولو اشترى سكانا فوجد فيه رصاصا غير الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى العقيد فوجد فيه لحما كثيرا انحو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاي فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد للاي وحده ولو اشترى دهنا فوجد فيه تمرا يرد وفي غيره تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان نقد فله الرد ويرجع بالنقصان وتعذر الرد بالتلبس على وجه نقصها وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا وابيا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت لزمان يرجع بنقصان العيب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دكانا كان الثوب بحاله لو غسل نقص فهو عيب فاذا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هكذا في الفتاوى وفي التجريد اذا باع اخ اخيه او اخت اخيها او ابن عمه او بنت عمها او ابن اخته او بنت اخته او ابن خالته او بنت خالته او ابن خاله او بنت خاله او ابن عمته او بنت عم

ان العيب كان عند البايع الاول ولو رده عليه بقول او بقراره بقضاء او بغير قضاء فكان ان كان عيبا لا يحدث مثله ويحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث ولا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده وهو قول الامام الرخسي ح وهذا اذا قبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسايل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما ازداد المشترى لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخ اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض فالزيادة متصلة متولدة من الاصل كالطول والسمن والطحن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والقرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحو ذلك لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رد ما وان شاء رضي بها بجميع الثمن ولو لم يجد به الا اصل عيبا لكن وجد به الزيادة عيبا كان له حق رد الزيادة فقط اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع ح لم يحق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا لم يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض لو وجد بالزيادة عيبا وهو ان المبيع لم يرد خاصة بحصتها لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كان الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب للبايع الرد فاذا ارتد الزيادة للمشتري لم يغير الثمن فلا يطيب عند ابي حنيفة ح رح والاصل عند ابي حنيفة ح رح ان الزيادة في البيع اذا كانت للمشتري ثم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار وقوفة فان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع بهذا اذا قامت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد وعند ابي يوسف رضي الله عنهما يرجع بالنقصان ولو كانت منفصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة فاما اذا هلكت كانت بالكة بنظران كانت بالكة بافة سماوية جعلت كان لم تكن ولم يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري كان شاء البايع فعل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب بحساب كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل اجنبي ليس للمشتري الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع منع الرد ويرجع بحصة العيب كذا في شرح الطحاوي ولو هدم حايطا واحدا من الدار ثم بناه هذا لا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا مسايل المعراج وصورتها**

في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة فتبين له انها ليست لبونا فله ان يجعل البايع ضرعها مرة او مرة او ثلثا حتى اجتمع لبنها واستاصر عليه يرجع بالنقصان وليس له ان يرد ما يحلب اللبن ولا يرد اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة مصلية الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها معراة اختلف المشايخ رح فيه هذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي ح وقد ذكرنا ان الزيادة على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تغير النقصان بالعيب يقوم وبه العيب ينظر كم ينقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع ويرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين او يخبر اثنان عليه الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من يكون اهلا لاداء كل حرفة رجل اشترى عبدين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة لان يرد احدهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع الذي قبض او اعتق او مات لا يقبضها لكنه اعتق الزمنة الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما لان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يرد هما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون الاخر فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف في الحل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا

عيبا رجع بنقصان العيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد ح وكذا لو عرض حصة على البيع برد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهو قول محمد ح وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مراده ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك هذا قول محمد ح وبه اخذ الفقيه ابو الليث ح وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوز فلسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به ولو قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب كذا ذكره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب مثل المشتري يعيبه او قضى القاضي بذلك او اقر البايع بذلك فحينئذ يرد الباقي ايضا هذا اذا كان الفاسد قشرا او قشرة جوز فاسدة فاما اذا كان فاسدا من قشرة جوز بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان فتح بامره رجع عند ابي حنيفة ح لانه مثل ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض في رد الباقي والفتوى على قول محمد ح وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم ركبها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحبلها لا يرد ولا بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا زاد الا اذا صار مطبوبا فحينئذ يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضى لانه استخدام ولو حلب منها لبنا فاكل او باع او نحو ذلك فانه رضى لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضى بالعيب صلح الفتاوى والحيط في ان الاكل والبيع لا يكون رضى وفي الفتاوى رجل اشترى بيضا فاحضاه بعد القبض وذلك لا ينقص ثم وجد عيبا لان يرده ولو جز صوف شاة نفر رضا ولو اخذ فرخ فاكل او باع لا يكون رضى لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من الشاة فهو رضى رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه واسكنه ولم يستعمه فيه نظر فايدل على الرضى فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلكت يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في الطريق فاضى الى المصر ليس له ان يرد بالعيب لو حضر البايع ولو هلكت في يده ضمن قيمتها يوم الخصومة لا يوم القبض في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فقد ذهب القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع فللمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لكان غيبته فكان الهالك على المشتري قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اقر في يده فوضعها على يد عدل اما اذا قضى القاضي على البايع بالرد فينبغي ان يهلك في حال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القاضي قائم مقام البايع لما سكت هذه المدة فقال المشتري انا اسكت لانظر هل هذا عيب لي ان يرد رجل اشترى نعرة على انها فاحلة فرجد وارفيقها كوسرا فلم يكن له ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجد بها نهرجة رد ها ولا شيء عليه في القسب يعني مثل تلك الدراهم والمكوسة له رجل اشترى قدورا فاخرج النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخل النار رده ولو اشترى منشارا وحده ثم وجد به عيبا لا يرده هكذا ذكر لو اشترى ابريسما فاداره وكرده مدا لا يرجع بالنقصان لانه انما يعرف هذا من علم بعد البل والبل عيب فيمنع الرد وكذا في الادهم لو بل بالفارسية باب نماد لا يرده وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجد ها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم بفساد ها ولم يستهلكها شيئا حتى خاصم البايع ولها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان في الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرجع بجميع الثمن وان كان المشتري بعد علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده كالذي لم يعلم البايع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى بجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجد ها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الان يأخذ ها البايع بمقطوعة ويرد الثمن **نوع منه** وفي الجامع لو اشترى رضا وفي بعضه

مطلب مسئل المشتري اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما ازداد المشترى

مطلب اشترى دابة او غلاما فوجد عيبا ولم يجد البايع ليرد

مطلب القضاء على الغايب يجوز

مطلب والمقوم من يكون اهلا لكل حرفة

ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال ٢ هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف في الفتاوى وجعل هذا قول ابي يوسف ٢ بناء على انه لا يفوت
حكما اذا حدث ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يحدث سمر لكنه وقعها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى
البقالي ٢ ولو العيب حادث اذا زال العيب القديم بوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها

مطلب ظهور العيب اسباب ثلثة

ترتيب وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة وظهور العيب بامر يحدث بالمبيع يكون ظاهرا في المعتاد بحيث
التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون زائدا الى اضافة الوصف كالداء الذي لا يتوصل اليه
الا بقول الاطباء الذين لهم بصرف معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا
يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فح العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بحكم
قوله رددت ولا يحتاج الى رضى البايع او قضاء القاضي وكالة الاصل جعل هذا اكمل لو كيل لم يشترط علمه ودون حضرته
ورضاه فان رضي البايع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر فان كان العيب وقع عنده انه قديم او حدث لكنه

مطلب ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه

لا يحدث مثله في هذه المدة يحلفه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه وان كان
على انه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد بالعيب الوصال الذي يدعيه البايع فيه لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ٢ انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده
يرد عليه وان انكر فان قام البينة فذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان العيب كان عند البايع
الاول يرد عليه لانه ان برد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف ٢ وقيل قول ابي ٢ رحمه معه فان برد عن اقامة البينة يحلف البايع
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا اذا كان يصح للمشتري ان
المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى شرح عن ابي يوسف رحمها الله يحلف بالله ما رضي بهذا المشتري فلا حق الرد بالبيع
يدعيه وهذا تحليف على فعل الغير وان كان العيب بحيث لا يوقف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن في
رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا في العيب عمل على اخبارهما وان اختلفا ينظر القاضي الى شهادة صحة خصومة المشتري وهذا اذا كان
يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سألهما القاضي ان يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث
رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع الفرج

مطلب فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة برجود العيب

في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرته امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري
حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان بعد القبض فاخبرت امراة على وجود العيب
صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالرتق والاباق
والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في جارية والغلام والرتق والبول
في الفراش عيب واما صغيرة ويرد ولذلك عنها بالبلوغ فان وجد ذلك منها بعد البلوغ فهو عيب لانه ابدا بيانا اذا وجد

مطلب بيان العيب اذا وجد ذلك في حال الصغر

ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منها عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردها به وقيل ان البلوغ في الفراش
عيب في الصغيرة اذا كان من اهل التميز والعقل اما من ليس من اهل التميز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ و
قد كان وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منها بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند
المشتري لان يرد بهما ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك العيب
منها في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منها في حالة الصغر او الكبر فهو
عيب لازم ابدا لا يرد لها عنها بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع مما لم يوجد عنده و
قال بعض شايخنا رح لان يرد الزوجة للغلام وجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء بقول وجدته آبقا او بقول
في الفراش او وجدته سارقا او قد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخ اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين

مطلب رجل اشترى جارية استطرها لا يردها ما لم يرتفع الحيض

جميعا

جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين
جميعا لم يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يمين خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فح
الخصومة ثم يكلف الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة برد عليه ان عجز عن اقامة البينة
على وجوده عند البايع فللبايع ان يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان نكل يرد عليه والبولة الفراش كذلك
وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يمين خصومته ولو ان يحلف البايع
على العلم بانتفاء العيب بما علم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يمين الخصومة من المشتري وان نكل ظهر
العيب ويمين خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال في
الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده
اما باقامة البينة او بحلف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده ثم خصومة المشتري فيحلف
البايع على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي
رح وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد بمين البتات اما صحيح في دعوى العيب الحال
فان المشتري لو ادعى قال الذي وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم الحال هذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب
يثبت العيب حتى الخصومة وفي الرد يحلف على البتات ولا يحلف على العلم واذا قام العيب الحال عند البايع ٢ رحمه لا يحلف
عند ما يحلف وفي مجالس الحلواني للشيخ الامام خواهرزاده رح رجل اشترى جارية امتنع من ردها بالعيب ما لم يدع او ارتفاع الحيض
بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض بالواحد
باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل ثم حمد تردد روايتان وفي رواية ان كان مزوقت شراء جارية او بعد تمام
عشرة ايام تسمع الدعوى وان كان قبل ذلك لا وفي رواية شهران وفسرة ايام وعليه عمل الناس اليوم واما يعتبر في البالغة
ما تبتلى اليه ابناء جنسها في العادة وذلك بسبع عشرة سنة عند ابي ٢ رح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر
شيئا واختلف الرواية عند الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة
وفي المجريد وفتح القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعند ما في جارية والغلام ثنتي عشرة سنة واما يعرف هذا اذا اكمل
او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في بجايع الصغير للصداع الشديد فلو
ادعى انها رفعته الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها رفعته الحيض عند البايع لا تقبل لان الانقطاع لا يقوم
عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل ان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امراة
انها حبلى او امراة او كذبته لا يحل لها مخاصمة المشتري ولا يقبل ذلك لامراة على النفي فلو قال البايع ان به المراة ليست لها بصارة
فالقاضي يختار من ارباب بصارة رجل وعليه عبد يعتبر بقضاء قاضي قرار وابا بايعين او ابا بينة لان بخاصم بايعه ولو رد عليه قراره
بغير قضاء فاقام البينة ان العيب حدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة
الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع في الاصل ان يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع قبل القبض بغير قضاء كان
للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول في الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يرد بها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يرد بها
على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان حدث مثله لا يقبل
وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل اذا رد على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء وان كان العيب لا يحدث
مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل جاز ورد عليه ببينة او باقرار وتكول وان كان عيبا يحدث مثله
ان كان الرد عليه ببينة او بالتكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن لان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء فلو ان رد
بالعيب قبل ان يدفع الى الآمر اثمانا كالمضارب فلو وقع البايع رضا الآمر لا يمين على الآمر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف

مطلب الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب قبل بقضاء القاضي لزمه دون الوكل

الألوكة www.alukah.net

الوكيل لانه يدعي ضمان الغير ولو اقام البينة على الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره في حقه ولزمه بخلاف الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضى الامر الكافي في الاصح وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء بالبيع وفي شرح الطحاوي والمشتري لو وجد به عيبا لان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا انعقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلم الى الآمر لا يرده الا بامر ضاء الموكل وكذا في الاجارة والتجارة والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل في الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابراء البائع عن العيب جائز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر **نوع منه** اذا اشترى من عبده شيئا وهو محاذون مديون وبيانه مستوفيا ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بائعه وبه اذا كان الثمن مستودعا فان كان الثمن لم ينقد الثمن وقبض العبد ولم يقبض فوجد به عيبا لان يرده على العبد ان كان الثمن في المستودع او كيلا وان وزنيا يغرمه لانه بدفع به بدل الرد وطلب الماء دون عين نعم وان كان في المعروض للهلاك الرد وبه اذا انعقد الثمن فان لم ينقد بلك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع عبدا من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان له ان يرد الجارية وبها فدر قيمة نقض قول ابي يوسف رضي الله عنه وقال محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح الاول ليرجع بنقيم الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري وجد به عيبا له الرد بالعيب فيرجع به على الميت فرجع عليه ثم برد على بائع المورث فسواء نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فورثه البائع فوجد به ليس له ان يرده على احد وبه اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا **وعن هذا يخرج** في الخيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واخذ منه على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك ولكن ينبغي للقاضي ان يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الابن على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الابن من ابنه وفي الفتاوى والعبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد براه المبايع عن العيب فرد به كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه استناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب الا براء ما بيعه من العيب عيبا ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه المشتري اذا وفى ان جد عاقر جدوع الباطن منكسر وأراد الرد والمشتري قد كان رأى الدار والباطن ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليها الناظر يراها فليس له رد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع للبائع شيئا وجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان دفع المشتري اليه شيئا وجارية للبائع لا يجوز ويتراد في كتاب الصلح تمام هذا الكلام في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا لم يحل وموزونة فقبضه فوجد به عيبا فرده فهو ان الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية ثم باع فوطئ مشتري الجارية ثم رأى مشتري العبد به عيبا وله ان يرضيه فهو الخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يفعل النقصان ان كانت بكرا ولا العقران كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه جلان كل واحد منهما بعيب فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا وهو ان زيده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما يجيء هذا في البعير في المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه قياس قول ابي يوسف رح وبه اخذ كفالة العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان الدرك او العهدة او حراما ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقبض بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي يوسف رح وابي حنيفة رح ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب لم يرجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك الخلل الذي في عبدك كان لك ذلك ايضا عند ابي يوسف رح وان لم يقل ضمنت لك الخلل لم يكن له شيء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح له شيء وهو الاصح ولو قال ضمنت لك ما ينقص من ثمنه كان له شيء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح له شيء وهو الاصح ولو قال ضمنت لك ما ينقص من ثمنه كان له شيء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح له شيء وهو الاصح

آبقة

آبقة بناء ما ذكرتم لم علم واراد رد ها فانكر البائع ليس للمشتري ان يرد ها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسألة في المنتقى وفي جامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة على العيب صيرفة فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي لما ان تدفع الثمن او تحلف البائع وتدفع الثمن اليه ولو اختار خيار الرؤية يفسخ العقد بحجود ولو ردت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يرد ها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني واحدة العدول قول المشتري **الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيما يكون خيارا بسببهما**

استحقاق والفسخ اما خيار الشرط فالذي في جامع الكبير وفي البيع الفاسد الخيار ثبت في البيع الفاسد كما يثبت البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البائع لم أنت بالخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال لم أنت بالخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او سرق لا يجوز العقد الثاني وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينفسخ الآن بحصة ما لم يقبض وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا ولا يستخدم مراده لا يبطل الخيار وفي موضع آخر من الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يفعل المستخدم جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان يأكل من غمره هيئ لا يجوز لان المنفعة لا تصلح لها في الثمن والثمن له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا قبل بشهوة واما اذا نظرت المرأة الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وبه قال ابو يوسف رح قاسه على قول ابي يوسف رضي الله عنه وعند محمد رح لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق في المنتقى عن رئيس سمرقند في الفتاوى وان للخيار اذا وطئ الجارية لا فرق لا يبطل خياره وفي الآثار اذا رهن المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجره او باعه على ان المشتري بالخيار رضا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو قبل الرهن او مضت مدة الاجارة وفسخ المشتري البيع بالخيار لم يبطل خيار الرؤية ويرد به بالعيب على ما مر في الفصل المتقدم اذا زاد في المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والقيام وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والتمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولد كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند محمد رح يكون للبائع والاصل عنده ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لا ينفذ العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك عند ابي يوسف رح وعندهما ينفذ وهو رواية ولو حدثت الجارية عند المشتري ثم زالت الحبلى عادت الخيارات بحالها عند ابي يوسف رح وعندهما ينفذ وهو رواية ولو حدث العبد وبه عيب فاعتقه المشتري ثم علم بالعيب فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يبطل خياره بالاعتاق في الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار ثلثة ايام فلبسه يوما او يومين ثم رده على البائع فان كان لبسه لينظر كيف هو ليشتري فله ان يرده وان كان لبسه ليشتري فليس له ان يرده وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضه ثم رده على البائع فان كان لبسه لينظر كيف هو ليشتري فله ان يرده وان كان لبسه ليشتري فليس له ان يرده وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضه ثم رده على البائع فان كان لبسه لينظر كيف هو ليشتري فله ان يرده وان كان لبسه ليشتري فليس له ان يرده

الألوكة
www.alukah.net

به الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف عند المشايخ رح اخذ وا بقول ابي يوسف رح في الاجارة الطويلة رجل اشترى كما يا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه فسخ في الكل بغير محضر لا يبطل خياره الا ترى انه لو كيل حنطة رجل وهو موضوع في بيت مغلق لا يصير عاصيا ولا يضمن وان قبله رآه الا ترى ان شاء اخذ ولو اشترى ثوبا جاثم اراد بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ليفسخ مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب به يبطل خياره ولو استخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رح لو قال انا لي ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالاستنساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة احتاجا ينظر الى محفة فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رح وبه نأخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فعتب البائع بالخيار سقط المبيع حتى يدخل المشتري لا يكون رضى بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنسه واحد في وعاء واحد او وعية بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فله خياره وكذا البيض والنبات وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار يعني اذا رأى الجدار وفي مختصر العتوري رؤية بعض الدار لازم ورؤية الملبق والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط قال رح ورؤية ما هو المقصود من الدار يدخل في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان بناؤها مقصودا وكبيت المطابق وفي بيت الغلة يكتفي بمجاب الدرجة انه يكتفي برؤية الجوار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رأى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء لم يخل اما ان لو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع يصدق والقول قول البائع وفي نزح الفتاوى لو اختلفا في الرؤية قال ابو يوسف انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والقلح والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يلزم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يلزم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فعندنا على وجهين اما ان كان المبيع مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او بباع عددا كالبيض ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخ اما ان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل ماء وان رؤية بعض المكيل او الموزون ذكر رؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع لا كان المقلوع شيئا له عين يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد وان رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض قل منها او لم يجد غير فما شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حتى ينمو وبعد القلع صار في حكم الآلات لا ينمو او العيب حاصل في يد المشتري فمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا عين له في وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع بياض عدد وان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عدد متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون على ما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد وان رضي به او لم يرض حتى لو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصح ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته صح لانه رضي بقطوع الانسان بالقلع فان شاء اخذ الكل بالعقد بينهما ولو اشترى دنانا مدورة فنظر الى القارورة ولم يصب لدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عندنا حتى لو رضي ولو اشترى قبة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يرد بها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى قبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت خفيفة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبواسط اذا رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى في شاة القيمة لابد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم

في الكرم خيار الرؤية

في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار

لو اشترى شيئا مغيبا في الارض

لابن الحسن في الاصل الدابة اذا رأى منها او قدما او ساقا او جنبا ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او موخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل فيه بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها لا يجب الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى عبدا وقد رأى وجهه المكاعب بها وجهها نظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الفرج يبطل لان الفرج يتبع الوجه اصلا وفي الآل لو رأى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك يبيعها ناشتراها ليس بمتنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار بعدم الرضى ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ورأى كرسفا قد حشي الجراب فوجده منه ثم باع البائع منه وقد اجره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى ثوبين في يده فظن احدهما ثوب وباعه له الخيار ولو لزمها وباعهما منه بعشرة وهما بعشرين لو الخيار لانه صفقة جمل على الثمنين لاردهما او لاحدهما بخمسة واحدا لا خيار له

جنس آخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي نزح الفتاوى الرد بخيار الرؤية فحيث قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رح واما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يفسخ كالمهر بدل الصلح عن دم العمد والقصاص فلا خيار بين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة رند بحي وقطعها ثم راى انه ان يرح النيل وحده او الزند يحمد وحده بخيار الرؤية ان يبقى عن كل واحد منهما الا ذلك لانه لما بقي عن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة **وما يتصل به يجب تسليمه كالمفاتيح والقفل** رجل اشترى بيتين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء انه للمبيع في الواحد بعضه وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يخرج ذلك الغير فان اخرجه فلا خيار له وفي فتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا تركا وان اختار احدهما اخذ ما اخذ ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي يوسف رح وقوله اشترى عشرة افقوة صفقة بعينها حتى ثبت له الخيار قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار رضي بما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى مجدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا كيلا يذرعها فوجدها انقص في البذر مما اشترى فلا خيار له ولكنه الواشترى مجدودا على ان فيه كذا من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى صفقة جارية وقد رأى ولم يقبضها حتى جفت انقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوى ولو اشترى رمادا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز بيعه ولو اشترى مجدودا ذا وجد فيه اجارة الغير او رهنه فله الخيار

الفصل الثامن في بيع الاب والوصي مال الصغير

شياع فاسد في كتاب الاجارات وفي الزيادات لا يجوز بيع اللسان من نغمة لانه ليس بمال ولا يجوز بيع الولد ما دام صغيرا ولا بيع ما في بطن امه ولا بيع ما في ظهر الفحل وفي ظاهر الرواية يجوز بيع اصلاح من نخلة باعها من غير الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العمدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من مال الصغير فقبل الصغير كانت العمدة على الاب وفي التجريد الجلد كالابعاد عند عدم الاب فبعض الاب لا يجوز عن الصغير اذا وجد شيئا في بيع الكبير ثم في البيع يكفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن وبقي ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم تجد ما قبضه تماما مرضيا بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ثمنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير تاما بنفاذ البيع عن الصغير ما لم يخرج الاب الاجنبي لانه اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير وباع الوكيل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل لانه لا يقدم مقام الاب في كل وجه ولو باع الاب مال احد ابنيه من الآخر جاز ان يقول بعت عبدي فلان فان ابلغا فالعقد عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال ابنه الصغير وكيلا بشرائه للصغير الاول فعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد ابنيه من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي يوسف رح ويجوز في قول ابي حنيفة رح وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غير

الألوكة
www.alukah.net

من غيره ان كان الاب مجنونا او مستورا يجوز وليس للابن ليس له ان يتقاضى البيع وله كان عدلا لا يجوز وهو المختار ان باع العقار حتى ليس الابن ان ينقضه الا اذا كان غير للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ماسوى العقار من المنقولات فليس له ذلك ويجوز بيوع هذا الوصي منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال العدل الشهيد رح هذا المختار وفي المنتقى عن محمد رح بيع الاب الخليفة جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي رح الاب وابا مال ولده الصغير ثم اوصى ان فيه غبنا فاحشا يتبع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة رح نيم بسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض وهو ما زاد رح وفي العقار رح وهو ما زاد رح وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا وكثيرا لا ينفذ على الموكل الا اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع لعجزه لاستيفاء الثمن بخلاف ما لو سلم الصغيرة قبل قبض الثمن في كتاب الكفالة وفي الاصل اذا اشترى الوصي خادما لليتيم لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد فانه من ماله ولا يرجع على بقية الورثة واختلف المشايخ رح في اعتبار وقت الانكار في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد في المحيط عن محمد رح اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى لاب اذا اشترى الطعام للصغير حتى مال الصغير حتى يصير مستهلكا اخسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رح ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة وللمال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال وكان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع عليه وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقارا لابنه او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات وما يبيع الام وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من ماله او في الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة حتى الولد لانها تقبض الهبة للولد قابضة لاجل وفيه اشكال وجوابه بانه في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امرأة وقفت الف درهم على رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حتى فاشترى الرجل الدار فاما ابى الحيث البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما مر في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابنتها بمالها وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب كذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب الاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بمالها فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب ذكرا لهما بشراء النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوكيل مال الصغير من نفسه كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في اوائل القاضي للخصاف ان بيع الوكيل ما يساوي عشرة بتسعة او بثمانية او يشتري ما يساوي عشرة وفي نظم الزندويستي وهذا اذا كان الاب حيا فاما اذا مات فليس لوكيل الاب ذلك والوكيل لا يملك البيع حتى لو باع لا يقبل قوله ولو ان الوصي باع مال اليتيم من نفسه واشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر لليتيم المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي او بيع الوصي لنفسه الفقير اذا اشترى من مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الشركة من غيره فشا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء في التركة ضياعا كانوا او عقارا او عروضا كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رح وهو شرح ادب القاضي الخصاف هذا جواب الظاهر وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار بأحد هذين الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بحيث لو عرض على الصغير حاجة الانتظار او على الميت دين لا وفاء له الا بمثله ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين فان كان

ان كان محيطا بالتركة اجمعوا ان يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا فيبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فلورثته ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية خلافا ما ذكرنا في الخلاف وهذا اذا لم يبق للورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين يبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان اشترى الميت من الوصي ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عند محمد رح ثلثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو حيف هلاكا العقار اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في الوصي يبيعها مطلقا بقدر الدين اتفاقا زيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة غالبة عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول وفي العقار يبيع بحصة الصغار ولا يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا في الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا في الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة غالبة يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا في الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كانت مستغرقة يبيع الكل وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين وفي الزيادات على ما ذكرنا واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الائمة رح واذا باع الوصي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي رح الوصي او المتولي اذا باع بأكثر من قيمته ثم اقال لا تصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيما يرجع الى الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشراء اذا نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله وذلك وان اختلف حكم النقدان نقد من مال نفسه فله وذلك ان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان انتقدا ان لم يعرفه للنية عند ابي يوسف رح يحكم النقد عند محمد رح وللوكيل وقول ابي رح كقول ابي يوسف رح وذكره شمس الائمة رح وخلف رح انه حملوا قوله مع قول محمد رح وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل او نقد فله وان اضاف الى الدراهم نفسه كون له وهذا اذا كان الوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكل بشرائه بعينه فحرج الوكيل في عقده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه هو للاول وهذا اذا لم يملك الشراء لنفسه اذا اشترى بالكثير الذي وكله به وبجلاف جنسه او وكله برجل اعمى جملا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما فذهب ولم يفقد حتى ذهب الطعام الا الآمر لم ينفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز ما اذا اشترى به ثيابا غير هاتم نقد وثياب الوكيل بالطعام للوكيل وغلام هذه بيع اضواتها يأتي في كتاب الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للوكيل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك الدنانير او غيرها لا يقبل كالوا ضاف العقد الى تلك الدنانير بنفسه وكذلك لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسا ثمنه مثل الذي سماه الآخر ونقدا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك هلك على الذي سمى لان ما في يده لا يعرف رجل قال لآخر اشتر عبد كذا من فلان فاشتراه منه ان على فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وهو كما لو وصى الى غيره رجل قال لآخر اشتر عبد كذا من فلان فاشتراه منه ان على فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وهو كما لو وصى الى غيره رجل قال لآخر اشتر عبد كذا من فلان فاشتراه منه ان على فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وهو كما لو وصى الى غيره رجل قال لآخر اشتر عبد كذا من فلان فاشتراه منه ان على فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وهو كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالعرج وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه اوعمي جاز على الموكل عندنا ويرضى اللفظ مجملا فالوكيل بشراء عبد عين اذا قطعت يده وهذه المسئلة التي لا تتناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء ودعا الثمن فاداه الموكل فلم يرضها الموكل ورده عليه الوكيل فهلكت مني الوكيل فهي السلعة للبايع بعد ذلك ان امر الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما مضى وان لم يامره به لا يرجع عليه بما يليق في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل بالمطالبة يراسي المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء اداه من مال نفسه ولم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن ولانه يجب على الوكيل حيث يقبض حقه عندنا صحابنا الثلثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يهلك هلاك المبيع وقول ابي رح مع محمد رحمه الله تعالى عنهما في بعض النسخ وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب يعمل وكل هذا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد طلب الثمن فقال الآمر لا اوفي الثمن مالم تسلم العبد الي ان طلبت الآمر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر وما يتصل بهذا شراء الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره بهذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل الفلان ثم قال ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك لا يح انه لا يتوقف بالاتفاق ولو قال البايع بعتك هذا بالاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا بالاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال المشتري اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ الفصل العاشر في الوكالة في البيع وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع اذا باع العرض بالعرض عند ابي رح اداه بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدرا لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هذا لانه لا واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بغير ثوب بحروته لا يجعل الغبن الفاحش واذا كانت الاثواب بغير عينها او بغير عينها ولو باع بمكيل او موزون بعينه فكذلك او بغير عينه على قول ابي رح وفي الاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب باع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل المال اما بنفسه او عدول يخرجون الى تلك البلدة ويأخذ كتابة القاضي الى تلك البلدة ويأخذ عنده بضاعة للناس ويروه ببيعها فباعها من رجل ثمن مبيعا وسلمها اليه ثم حمل الثمن في مالها الى اصحابه على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما وفى الى اصحابه بضاعة لانه على شرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام رح ولو قال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه لو انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور شيئا ولا قال لا ثم ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشتريتها لفلان يعني الآمر وهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة ولو قال اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل وان لم يقل شيئا فاشتراها وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيبا عند من عصد قايما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدثت بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث غلاما له الى بياع ليبيعها فباعها في الخطيرة في رجل ومات البياع وترك دارا

فقال الصاحب للغلام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الغلام ان يطالب ورثة البياع مالم يثبت قبض البياع الثمن لانه مالم يثبت قبضه لا يصير مجملا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر موصيه البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات تنتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل وتفسيره هذا ما ذكره في الاصل اعد المنقا وحين اذا باع شيئا من المقاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات او اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله لا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وعجل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رح رجل باع من رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد وصاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله والا فالقول قول زيد وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي رح رفعا لضاحبه رح لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عنده وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي رح رفعا لضاحبه رح لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عنده البايع عند ابي رح رهن لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب آمر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع واسكت الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل البيع اذا باع ولم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال لما الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه حق حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وفي الخزانة سئل الامام خلف عن هذا قال ان لم يكن وفي الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفصل العاشر في الاختلاف وفي بياع الكبير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان يأخذ الحي والا يأخذ من الميت شيئا واصل المسئلة ان المتابعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وبعد التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي رح ويوسف رضي الله عنهما ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما تحالفا اصلا عند ابي رح والعقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب المساومة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب خيار الشرط لا تحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمس مائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد بلزوم الثمن ما اقر به المشتري لانه ينكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب يغره المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد مولى لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل المناقضة ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك كذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سمع نفي ما لم يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل ذلك من فلان الغايب بكذا فقبلت بينته والثمن او اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب
البينة انه كان وهبها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر لانه اذا اقام البينة انه اخذ الجارية
التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو
ولو ادعى انه سابق ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه
قبل البيع ولم يستردا والثمن صحيح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من
البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد تبت بالميتة ولو قال المشتري بالدرج
القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب مالا يرجع فيها
اذا قال المشتري بعد ما تبين العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حرا الاصل او قال وبره فانه جايز على نفسه لا على البايع
ويتبين العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قيل له ان شئت فسر به فان كذبه جعل كان لم يقر
ان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب الثمن من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت
بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف المجابار حمهم الله بين باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما وقف لو ادعى البايع انها
وقف بايعا في كتب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مغصوبة او سرقها في كتب الدعوى في الفواز لو امرأة زوجها او بيعها
وشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جارتك بناء على نفسي ان نقد من مالها
ثم من الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقالت ما كنت رسول زوجي اليك للاشتراء وقال
البايع انا بعت منك الشيء عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا اراد المبيع بعيب قبله البايع ما بعت هذا بل غيره
فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي مجامع الصغير المشتري اذا اراد رد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا البيع فرضيت فقال
المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو يوسف في من باع طعاما بعينه بعشرة فقال
بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت كايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعته ولم اسم ذراعا وقال
المشتري ما ذرعته فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كان له خيار رؤية عند ابي يوسف رحمه الله وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول المشتري
ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف وفقهنا رحمهم الله جنس آخر في الفتاوى قضى بالبايع واشترى وقال انا بالغ فاذا هو
ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت اليه جحوده ووقته اثنى عشرة سنة وفي المحيط اذا وكل رجلا
ببيع آخر وقال هو لكي باعه بنكاح الوغى وقال المشتري بل حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري
قال في المحيط وبهذا القول اقرب الى الصواب عندي انا اذا قاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغيرة قال مدة يتصدق فيه لو قال
انا بالغة تسع سنين رجل اشترى وهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت سمينة وقت قبض فلما فتح رأى انها
وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان تكون في بيته فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو مات رجل فجاء انسان وقال
وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها تاتي في كتاب الاقرار والمسلم اذا اتى في ثمن من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله ويسار في فصل الثمن المايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى وبهذا اصل هذا قدمنا فصل البيع
وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع
الميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر لا يحل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان تناوب احدهما مناب الآخر
بمعنى ان يكون كلاهما قبضا مانعا او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون من غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه
ان الشيء اذا كان في يده بشراء فاسد او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عند اصحابنا ينوب القبض الاول عن القبض الثاني في حق تملك
قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه ويتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا

يجاب

لا يجاب الى قبض وينوب القبض الاول عن القبض الثاني ولو كان في يده بالقبض بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد و
نائب القبض المضمون لو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول
عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في مجامع وفي الجامع الكبير رجل
ارسل غلامه في حاجة ثم باع منه ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك هلك على
ورجع الغلام ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبيرا لم يرجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك هلك على
الوالد رجل اشترى عبد انفلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمل البايع في ذلك الفعل فيه لا يصير
هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والفعل له ولو استعمل البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فضا
كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امنعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الثمن
اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كالو اشترى ويصير قابضا وبرئ من ضمان الغصب لا يعود ذلك الضمان ابدا
ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لان لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من الراهن جاز
ولا يصير المرتهن قابضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصير قابضا ويبطل الرهن وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا
والمالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده
عليه ثم هلك من غير فعله كان له بيع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن محمودا لانا بالتسليم خرج عن الضمان المشتري
اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا امنعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين
او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك في يد البايع بعد ذلك هلك بحصته من الثمن
ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد
البايع من غير صنع هلك على المشتري لانه استهلك احدهما بقي في الآخر الا ان يحدث البايع فيه عيبا فحينئذ اذا امر المشتري البايع حتى لو فعل البايع فيه منفعة في على المشتري حصة المقبوض
لا غير ولو امر المشتري للبايع بان يحدث فيه عيبا فحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا لانه لا يصير
بامره اكلا في مجامع وجملة هذا في نظم الزندوستي رحمه الله قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى لو فعل لا يصير المشتري
قابضا ولو فعل بها اذا امره بحق نفوذ العبد الثاني لو امره بالجناية الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يأمره
بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو به هذه الاشياء لا يصير راضيا بالعيب فلا يرد وهذا
بخلاف ما في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضى بالعيب ويصير المشتري قابضا بعد ذلك
منها لو امره بختان الجارية والغلام او العضد او ان يبط جرحها او ان يقطع عرق الورس وكان المبيع ثوبا فامره بالقصار
او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يخرزه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فامره
جرها بان البايع وهو ساكت اجره العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولم يدخل
بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دخل
فاجرها المشتري ان جاء الميناجر صار قابضا والا فلا ولو فصل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار
راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض انه لا يجز منفعة لا كان او عقارا
وفي اكراه الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البايع لعمل الفواكه قطفه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا
وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل بالماء او بغير الماء لم يصر قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان
يؤاجره من رجل سنين او غيرهن جاز ويصير قابضا ولو لم يأمره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون
قبضا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل
اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل لم قابضا بخلاف ما لو قال للدين اذا جاء
بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استوفى من آخر الفرع رهنا فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس عليه شيء البائع اذا وفى المبيع الا ستكوه المشترى لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة العارية جنس آخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفى التجريد فى باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل كذا التسليم فى جانب الثمن خلافا للشافعى ح وفى الاجناس قال يعتبر فى صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثانى ان يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة يتأتى فيها القبض من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو ح رحمه يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه وقال المشترى وهو عند البائع قد قبضته فان اخذ بمرائه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشترى تعال معى واتبعنى فتخلى عنه فهو قبض عند كذا الوارسل فى حاجته وفى الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشترى قد قبضته فهو قبض وفى الجامع الكبير المشترى فى البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا فى فصل البيع الفاسد وفى الفتاوى السابحة فى الطريق اذا اشترا بارا وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة فى بيت وهو فى البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يدفع المفتاح ولم ينقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهى غايبة فقال البائع سلمتها اليك قال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال فى المحيط ان بالتخلية يقع القبض ان كان المعقود عليه يبعد عنها قال شمس الايمة الحلوانى ح وذكر فى النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقدر بين الضيعة يصير المشترى قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال ح والناس عنها غافلون فانه ينبغى ان تكون الضيعة فى السواد ويقدرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يعرفه القبض وكذا لو اشترى بقراح الرحى فقال له البائع اذهب واقبض ان كان بمرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع ظلة دون ما بينه وبين المشترى فى دار نفسه فتم المشترى على الدار نحو قبض كما لو اشترى حنطة وقال للبائع كلها غرائرك فان كان المجلس متعارفا بينهما صار المشترى بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينه كما ان يقول اعزل فى جوالق وكل فيه فكال والمشترى حاضر صار قابضا كذا فى محيط السرخسى وهذا قول ابى يوسف ح وعند محمد رح لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام فى بيت نفسه هذا فى الفتاوى الصغرى وفى الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام حتى التسليم وان كان لا يمكنه قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا فى بيت والبائع مغلق دونه فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى جاء الريح بالباب ففتح الباب طار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشترى الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط فى الفتح رجل اشترى فرسا فى حظيرة فقال له البائع سلمتها اليك فتح البائع وذهب الفرس ان امكنه اخذه بامر غير عون كان قبضا وهذا دليل سلمة الطير اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال المشترى انزلنى معك فنزل فسقطت الدابة هلكت من مال المشترى قال ح قال شمس الائمة ح هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشترى فى السرج يصير المشترى قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كذا اذا باع الدار والبائع والمشترى فيها وهذا التفصيل مذكور فى المحيط وفى مجموع النوازل رجل اشترى وعاء بدرهم فروى فى السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط فى الطريق فذلك على البائع ان لم يقبضه المشترى وكذا لو اشترى وقر التبن والمخبئ المعرفى فيها البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك فى الطريق فالهلاك على البائع وسيأتى تمامها فيما يجب على البائع وما يجب على المشترى وفى الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال حبن وجاء بقارورة وقال املأها الى وزن فيها رطلا سالما وهما لا يعلمان بالانكسار فاوزن قبل الانكسار فالهلاك على المشترى وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا اذا وقع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما يعلمان فامر البائع بالصب فعلى هذا كله على المشترى ولو لم يدفع القارورة وقال البائع املأها بيده فالهلاك كله على المشترى ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدن غير معين لا يصير المشترى قابضا سواء وزن بحضرة المشترى او بغيبته ولا

يصير

اما لو باع دارا وهى غايبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها

بصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف وعند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفى العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقا البايع انه كر ثم ان بائعه قبل ان يكتاله جاز وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض قال فى شرح الطحاوى هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان للمعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل فى هذه الاحوال كلها اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلانه لا يمكن ولذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع فى يده مضمون بالثمن قبل القبض لدلالة انه لو هلك سقط عنه عن المشترى والايكون مضمونا بالقيمة اذ الشئ الواحد لا يتولد عليه الضمانان القيمة والثمن ويستوى فى ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشترى وللبايع ولو استهلكه المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشترى وان كان قد استهلكه المشترى والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثلها ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع وبقى الجانى المثل والقيمة فى غير المثلى ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن فهو فضل على الثمن لا يطيب وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له واختار المشترى البيع واتباع الجانى بالضمان فله ذلك عليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب الفضل ثم اختياره اتباع الجانى بالضمان بمنزلة القبض عند ابى يوسف ح وعند محمد رح لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجانى والتوى على المشترى او على البايع على هذا الخلاف وفيما اذا اخذ المشترى من الجانى كما نبينا آخرا جاز عند ابى يوسف ح خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشترى هلاكا كاملا اذا هلك استهلاك البايع والمشترى قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشترى وان هلك بعضه قبل القبض ان كان بفعل البايع ط ح عن المشترى حصة النقصان من الثمن سواء كان بفعل الاجنبى كما ذكرنا فى جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشترى شئ من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء فى الارض والاطراف فى الحيوان والجودة فى الكيل والوزن فان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشترى صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والبائع بالتسبيب حتى لو هلك البائع فى يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشترى وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشترى حصة ما استهلكه لا غير فان حبس ليس لحبس لزمه ضمانه وعلى المشترى جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشترى لانه اذا كان بفعل البايع فى يد المشترى لم يكن لحق الاسترداد فحكما استهلاكه من الاجنبى وان كان لحق الاسترداد الا ان سقوط العقد فى قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشترى حصة من الثمن ولا يكون مستردا للبائع حتى لو هلك البائع فى يد المشترى لزمه حصة البائع من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك البائع من مراعاة جناية البايع فحينئذ صار مستردا بذلك سقط عن المشترى جميع الثمن واذا اختلف البايع والمشترى فى هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشترى هلك قبل القبض فالقول قول المشترى وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشترى استهلك المبيع واقى المشترى ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرناه اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ فتقبل بينة الاسبق فى الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشترى المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشترى ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعى ان المشترى استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة المشترى ثم ينظر ان كان فى موضع للبايع حق الاسترداد والحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشترى وان كان فى موضع لم يكن لحق الاسترداد والحبس فللمشترى ان يمضى البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل فى شرح الطحاوى الفصل الثالث عشر فى القبض فيما يحبس لاجل الزيادة فى الثمن ثم فى التأجيل وفى الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشترى بنقد الثمن اولا ولو البايع ان يمنع المبيع حتى يقبض

الثمن لكن يحبس المبيع فليس القضاء في النكاح لا نحبس البضع فدمرة في النكاح ولو قال الراهن سلم المرهون الى حتى اقتضي الدين فله ذلك بالرهن وفي المحيط قال محمد في الباب حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو كان بعض الثمن مؤجلا وبعضه حالا فله حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض وجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو وقع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس في الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس وقال القدوري في هذا قول محمد رح اما عند ابي يوسف رح فيسقط واذا استوفى الثمن ثم هلك المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو براه ولا يراه ليس له ان يسترده بهلاك الثمن وان قبضه بغير اذنه لان بقبض قبضه ويبطل بتصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لان بقبض قبضا ويجب بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الزيوف والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض بان للبائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسد باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض حق الشرع وفي البيع الجائز حق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض الا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقض الثمن يسقط حق الحبس وفي الرهن لو اعار المرتهن لا يسقط حق البيع بل يعيده الى محالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البائع وجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يحبسه لانه لو حبسه كان البائع هو الذي فاتها ولو اعارها منه فماتت في يده للمشتري ان يحبسه ويحتمل قيمتها لانه بحبسه لا يرجع على البائع بما حبس بل يرجع على البائع بما ضمن بعقد فاسد فيه وعن ابي حنيفة وقبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن ولكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه ونفذ العتق ولا سعاية في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او آجره وسلمه فللبائع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نفذ المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فولدت قبل ان يحبسها البائع ان لم تعلق وان تعلق ولم تلد لم الحبس فان ماتت في يد البائع ان احدث البائع شيئا بعد الولد مما تموت من مثله البائع بالوطء ان صار قابضا ناويا فسخ البائع فقد نقض القبض وان لم يكن منه شيء هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبائع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسك مني بكذا فقال قبلت ليس له ان ينفعه لا ستيفاء الثمن لانه لو نفعه كمن اشترى واراه وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلم ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الموكل **نوع منه** وفي الزيادات في باب الكفالة رجل عليه مال واحد قرضي ومن بيع حال ومؤجل ادى بعض المال وقال ان احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال بهذا من كفالتي فلان يعتبر لانه يفيده وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرضي والآخرين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رح اذا كان عليه الف من كفالة والف من بيع فجاء بالف فقال اوديها من الكفالة وقال الطالب لا خذه الا من بيع ما عليك لك ويجعل القبض من المال الذي يبرئ به ما بقي على المكفول عنه وان قبض لم يقل شيئا فله ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلثة اشياء عاقد وعقد ومعقود عليه فان اتحد الكل بان كان الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري اثنين او تعدد العقد والثمن واحد بان قال البائع للمشتري بعت منك هذا العبد بهذا الثوب وقال البائعان للمشتري بعنا منك كان الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع بعت منك هذا العبد بهذا الثوب بكذا وقال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك لو تعدد العقد فقط الا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء والثلثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا واذا اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا وهذا بكذا

ولو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس

بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا واذا اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكره في بعض المواضع انه يتفرق استحسانا وجه التفرق في بعض المواضع لا قبل الاول قياس والاستحسان وقيل الاول قياس واستحسان وجه قوله ان البائع رضي بتفريق الصفقة عليه وفي المحيط اذا اوجب البيع في شيئين او ثلثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك ان كانت متفرقة له ذلك كذا لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري رح الا ان يرضى البائع في المجلس مثل ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه بخمسة فيرضى البائع او يقول بعتهما بعشرين فيقول قبلت في احدهما ويرضى به البائع وكذا لو اشترى شيئا فاجاب المشتري بالبائع او قال رضيت به البائع في المجلس جاز وان لم يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيز من الحنطة فان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة كثوبين اضافا الى العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البائع قال القدوري رح ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كالدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت في مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان يحرف الباء وعلى هذا يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كذا صنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده رح في شهادة الجامع الكبير والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن وان دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير انها لا يتعين

جنس آخر في الزيادة في الثمن وفي البائع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غيره بيض بلحق باصل العقد ولو تقايلا المشتري بعد ما زاد بعد ما اشتغل وفي الزيادة بالعيب وغيره يعتبر الزيادة لانه باعتبار ما يزيد في الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بعد البيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقاء ولا يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب في الرهن جارية وهو باعتبار ما لو زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا مات الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول لان صفة البيع قايمة وبعض المنافع وجملة هذا في نظم الزندوستي قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت صنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او كبابا او حنطة فجعلها ارزا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزلها او غزلا فنسجه فاحد عشر لو كانت جارية فماتت ولو فعل اثنى عشر ثم زاد يجوز اولها البيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة وان كانت حنطة فطحنها او غير ذلك وهو ما لو كان ثوبا فقطعه قميصا او كرباسا فخاط قريطقا او غيره فلو كان حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن وهذا اذا باعها من المشتري الذي له الولاء في البيع جاز وهذا المزارع اذا زاد رب الارض في الثمن جاز والبذر من رب الارض ونصيب العامل من المزارعة قبل ان يستحصده جاز وبعده لا الكلام في النظم ثم في موضع يقع الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد ولم يقبل البائع حتى تفرقا بطل في الزيد **نوع منه** وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفيدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفيد العقد وعند مالك يلحق باصل العقد ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري وللاجنبي الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره فان اجاز المشتري لزمه الزيادة بعد ذلك كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز في القياس لو وهب كل الثمن لا يلحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلحق **جنس آخر في كساد الثمن وتغيره** اذا باع بالدراهم او بالفلوس

الألوكة
www.alukah.net

الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل بينته وتقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رح يحلفه وعليه الفتوى وعام هذا في جاحد القضاء واما في جاري العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف استحلفه في قضاء بجامع الصغار خذ بكل رديء بين من الصغار وقد صار اكثر اقاويله يحلف ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رح الزيف ما تنفق بيت المال والنبهرج ما يقبله التجار والستوقة نار سية معربة وهي سبع تماه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يتروج في السوق فسد البيع وان كان يتروج لكن لا ينفق الا بوضيعة لا يفسد البيع وليس للبايع الا ذلك في التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس نكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يبطل ثم عند ابي يوسف رح المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد رح يعتبر قيمتها آخر مرة كالنقود في المعاملة بها وفي العيون الفلوس اذا كانت لا تروج في جميع البلدان التي هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا للاصطلاح ببعض الناس وعند محمد رح لا يجوز اعتبارا للاصطلاح الكل ولو رخص العدد قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض ورخصت قال ابو يوسف رح يتراجعان وقول ابي حنيفة رح وقول محمد رح في ذلك سواء وليس لغير ما ثم رجع ابو يوسف رح وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف رح الاخر وعليه الفتوى هكذا في المحيط والذي عليه هذا والانقلاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان البيع مقبوضا او لم يكن فان كان البيع مقبوضا فحكم حكم البياعات الفاسدة وفي الكافي يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد الثمن دون البعض في العقد بقدر ما لم يقبض في باب الرهن في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم القطع من الذهب والفضة قال رح هو المختار ونظير هذا في الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الزائد يعني في قدر البيع ولو رخصت لا في المحيط ولا لو باع شاة بغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحبها هلكت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض لهم

جنس في التأجيل في مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة لم يفسد البيع حتى يعين سنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رح ولو اشترى الى رمضان لم يفسد حتى يدخل رمضان المال حال عند ما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رح انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فانه يبتدأ من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى ان الدراهم على غيره اذا وجد ثانيا بيده بدينه وباعه وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها قال رح وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تأجيل كل دين نحو الوزن يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو قال مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رح رأيت في موضع وهذا الثمن دين في الذمة وفائدة التأجيل انه تجري فيه ذي الثمن نماء المال فاذا مات حل الاجل فان تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال هو هنا فهو على اذا بيده او بيكاله رايه لا يكون تأجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شعيرا موزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري ثم علموا ونقص المشتري ان ينقض البيع في الثمن كان له ذلك في التجريد ان ثمة في العقدان في يكون جميع الارض بكذا يكون حصة النقص قليل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته مثل الثمن الاول فمن ذلك النقص البيع الاول هذا المعتبر وفي باغ الارض الثمن هذا الثمن فيرفع منه حصة النقص جل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسم الا اللفظ اشتمل المشتري على اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان فحصة الذهب منها مائة مثقال ذهب وحصة الفضة مائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون حصة الذهب منها مثقالا ذهبا وحصة الدراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان تقول الدراهم على عهد عمر رضي الله

كانت

كانت على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور في ذلك من الفقهاء فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وزن الدينار عشرين على هذا فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لا اقل ولا اكثر

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس آخر الصباغ والعقار

رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر شيئا من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع دارا مؤكفا يدخل الاكاف في البدعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد رح وقيل لا يدخل البدعة والاكاف اذا كان عاريا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي يباع مثلها او مثل ثيابها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو اختلف ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثيابها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غيرها ذلك لان الداخل بحكم العرف وفي الداخل بحكم العرف كهو مثلها لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في البدعة في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال بعته مع ماله وسمى جازا ذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز النزاء حاد كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض اراد نقض البيع فاسد في الدين لا ينكل عند ابي حنيفة رح رضا منه فلا فائدة لها وهذه المسئلة طويلة ينظر في الخزانة **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت تحت العقد حواديا باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار كذا قال في الخانوني

لا تدخل والخشب عليها وكبير والحداد يدخل في البيع وكبير الصانع لا وزق الخراز الذي ينفخ فيه للبايع وجلد الغطاء الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر مرافقه وغلاة السلاليين التي يلقى فيها السوبق لا يدخل تحت البيع سواء كانت نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء جنس آخر في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا كان شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في آخره ما ذكر او ما لم يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر محاكم احمد السمرقندي رح يدخل الزرع والثمرة قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل الا ان يقول بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها بايع ارضا ذكر ما لم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع هارك فيه للتأبيد نحو العرائش والاشجار والابنية وفي شفعة الجامع اذا اشترى ارضا وغلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان نبا فذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الخروج في مزارعة النوازل لو بذر رب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عنى انه للمشتري ولو نبت ولم يصر له فهو قال ابو القاسم الصفار رح هو للبايع وقال الفقيه ابو الليث رح والصواب انه يدخل في البيع العفن كالزرع لا يدخل واما اصل العفن فاختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وان كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب الباذنجان في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة تدخل كالبطيخ ثم قال في باب الباذنجان البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع فهي كالاصل يدخل تحت البيع وجوز النخل الصغير الذي يباع في السوق في الترتيب وان كانت تقطع فوجه لا يدخل الصحيح انها تدخل البيع ايضا نخل غير ذكر صغيرة او غير صغيرة او كبيرة للحطاب او لغيره وكذا الطرفاء شجرة الخلاف وكل ما له ساق والعنب والحطب الثابت والرياحين والبقول للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبايع والعنب للارض كالثمر والرطبة التي يقال لها سبست كالثمر واما عروقها فقد ذكر في البيع وقوائم الخلاف تدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكر الامام السرخسي رح والامام الفضلي رح جعل قوائم الخلاف كالثمر يلقى اذا آن القطع اولا قال رح وينبغي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع ينبغي لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تدخل قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى في باب الجوز رجل باع شجرة بشرط القطع فالارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع فما لا اصل له تقلع فما لا قلع له ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل وتدخل ما تحتها في الارض تحت البيع هكذا في الخلاصة وفي الاقرار والغصب تدخل الارض التي تحت الشجرة والنهر والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف بيانه كما في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت في عروقها اشجار فان كانت لا تجاز بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست يقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي محاكم الحيطان للصدر الشهيد رح رجل اشترى حايطا ولم يقل ما له لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رح وعند الحسن رح تدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف رح والخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او قسيا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحايط فللبايع كالو وجد المشتري في جذع من جذوع داره ناب فيل او غيره يكون للبايع وهذا اذا قال البايع لحق فان قال ليس لي فكما حكم اللقطة سوى هذا قال اصحابنا رح لو اشترى حمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف تكون للبايع ولو اشترى سمكا او دجاجة فوجد في بطنها

في بطنها دنانير لم يكن للمشتري كذا في المحيط **الفصل الخامس عشر فيما على البايع**

وفيما على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب كتابا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد ثانيا حتى فان ابى حبس الى ان يصح فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا في الصدر الشهيد رح اجرة الناقد على البايع ان قال المشتري دراهي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي رديئة فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى ضيعة كايلة فالكيل على البايع وحتى في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اجر الطعام حمل السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تعهدها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السفن رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلط بنباتها بين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى نباتا في جراب فنفض الجراب على البايع واخرجها على المشتري وفي باب السفن لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالنوى والتبن اذا استغنى البايع عن الحمل الى منزله بجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله لم يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لهم رح ولو اشترى حطبا في قرية وقال سوقه الا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهي قول ولين بشرط

الفصل السادس عشر في الخيار والاباحة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث ملك اليمين في فرج فارغ منهية الفرع شرطه تمام شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اذا اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية من مكره او حرام على البايع برضاء او بغير رضاء او اشترى جزء امة او جزء من جارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد لم يجب الاستبراء وفي المحيط اخبره بوطء البايع او بوطء من كان في يده او بوطء من كان يطأ في بيته او بوطء من كان يدخل بيته ان كانت كبيرة او صغيرة لا يطأ مثلها او كانت صغيرة لا تحبل مثلها او كانت ممن لا توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وجارية ابنه الصغير تملكت في ملك ابنه ثم وطيء على ملك نفسه ثم اشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليها الاستبراء عند ابي يوسف رح لا يجب بحيضة لان الوكيل بالشراء ينبغي ان يحبس في نسخة الامام السرخسي رح ان وصفت على يد عدل حتى تحيض ثلثا فلا استبراء عليه وان لم توصف فعليه الاستبراء بحيضة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي ذوات الاشهر بشهر وفي ذوات الحمل في المرتفعة يمضي الحمل طرفا لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف رح فيه قول بثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة رح وفي غير رواية الاصول ستان كما لو قال زفر رح وقال محمد رح روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وفضة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يجب الوطي يجب الحد والدواعي وكذا المظاهر والمولي عليه اذا حلف الصايم والمايض في غير محمد رح في المسبية لا يجب الحد والدواعي رجل باع جارية ثم اشتراها قبل القبض او بعده او باعها من بايعه قبل القبض او بعده او وهبها منه او اعتقها او كاتبها او دبرها او رهنها او اجرها او زوجها او اعارها ثم عادت اليه بالاقالة او بالرد بالعيب او بخيار او بخيار رؤية او بخيار شرط او بالشفعة او بالميراث او بالوصية او بالرجوع في الهبة او بالفسخ بخيار عتق او بخيار كشف او بالرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء او بالرد بالعيب بعد القبض او بالرد بالعيب قبل القبض او بالاقالة او بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة او بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة او بالرد بالعيب بعد

قبل القبض على رواية الجامع يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان باع البائع ان يزوجها من غيره ويشتريها فيزوجها قبل القبض من غير قبض بقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل وسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه وبقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا ذكره الشهيد رح فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول له زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين الطلقها متى شئت او حول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشتر اليوم فهي طالق ثنتين وهي حيلة اذا خاف على الحلال ان لا يطلق وهي بيان الحيلة ذكره في الفتاوى انها ان طرت لم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان يتحقق الاتباع قبل هذا وفي الجامع غيرها تباح الحيلة وان وطئها البائع في هذا الطهر اصلة في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ما وعند محمد رح يستحب الاستبراء وكذا لو راى امرأة تزف فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الاقرب قول محمد رح احوط وعلى هذه الحيلة لا سقاط الشفعة واسقاط الزكوة

الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير الكبير وبين الصغيرين في المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوها كالبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما لو والآخر لولده الصغير او لعبده الصغير او كاتبته او مضاربه لا يكره ولو كان كلاما لم فباع احدهما لولد الصغير يكره فان اشتراها فوجد باحدهما عيبا لان يرجع ويمسك الآخر وعام هذا النوع كما مر في الزيادات كتبنا ما في الجامع

الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيئ في حق عبده فرفعه الى السلطان وغم عبده فقال محمد رح لا يجبر المولى على بيعه لكن ينهى ولو فعل ذلك فان عاد وفعل بالغرب الحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع عن مولاه وهو موافق يجبر عليه يعزر في باب السير اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دراهم غيره ثم مات ينبغي ان يطعن ورثته النعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ان علم انها كانت قيمة امرأة في بطن الآخر المسلمان في كتاب الحيطان وفتاوى ابي الليث في كتاب الوديعة وفي الخزانة آخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد رح في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل جعل للبقال درهما او للخباز ليأخذ منه البقل والخبز كل يوم فتارة وافترقا شرط في القرض ان يأخذه بنرخ يوم كذا او بنرخ يوم يأخذ لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك لا بقوله يسعه ان يأكله ولا يسعه ان يأكله قبل الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم غلط الكيال لرب الطعام او للمشتري في الكيل او الوزن فزاد في المكيل او الموزون ان لم يخلط فلا بأس به **نوع منه** وفي الفتاوى بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع الملعب المختص من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه متى يعصي الله فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عندنا رح وهو وعند ما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذه خمرا لا بأس به وفي النوازل رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بعيبها وان لم يبين قال بعضهم ينبغي ان يبين وقال بعضهم ينبغي ان لا يبين وهو الصحيح فاما مع وجود الشهادة قال الصدر الشهيد رح ولا نأخذ بقول التاجر حلال بالاتفاق اذا علم ان الغالب عليهم الحلال في اموالهم لا يحل وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه الثلثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه ان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة اذا وقع في قلبه انه قال ذلك ليتروج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في وضع يده حرز للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في وضع يده حرز لا ينبغي ان يشتري منه ويقبل يكره وان كان الطريق واسعا وقال الفقيه ابو الليث الامام يكره للبائع ان يجعل فيه كبريت فمن اشترى منه وباع او حمل من حجر وباع او فيما نجار فوق فحمل الفوق وباع او آلة الحلي والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا بأس بما سئل في الفتاوى

كتاب العرف

قال في جامع الكبير الدراهم المغربة على ثلثة اوجه اما اذا كان ثلثا اصغر وثلثا فضة اولم يكن قدر الثلثين لكن الكثرة اصغر فان الفضة لا تعتبر مغلوبة بالصغر بل حوكمتين فضة وصغر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة لمخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصغر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان بوزن جاز عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها متاعا وهلكت الدراهم قبل التسليم بين العدد بعد مثلها الا في اذا كانت اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بيدا بيد ولا يجوز النسيئة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا يخرج عن الغش الثلثان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع السيبة بالمسيبتين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رح وبيوع الفتاوى في هذا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة لمخالصة وفي بيع النظارة بالعدد لا يشترط التقابض في المجلس في الدين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقد ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واشتمل بشرائط ثلث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليه اعيانا يتعينون بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرا او مصوغا او اثمانا لا يتعينون بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في سلم رأس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا من قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قائم فسخ عامة المشائخ ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل قبل التفرق وتقابضا عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين وبشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو يوسف رح بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدة تظهر في مسئلة وهي انه اذا كان له على جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم جاز البيع فيها وبحصة المائة صرف والجارية بسعها بيع ولو افترق من غير قبض من الجانبين بطل الصرف في بيع الجارية بسع مائة صحيح ومثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي يوسف رح وعلى هذا لو هلك الطوق او استحق او وجد به عيب فرد او استحق بعضه او استهلكه اجنبي او غصبه او اخذه الشفيع بالشفعة او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب او بخيار فوات وصف مرغوب فيه او بخيار كشف او بخيار فوات وصف مشروط او بخيار فوات وصف مشروط او بخيار فوات وصف مشروط

حل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي التفاوت رجل طلب منه آخر دراهم قرضا بيده دوابه وثياب فباع المستقرض شيئا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض في كل شرط ومقالة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه وذلك المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ثم المستقرض يبيع السلعة منه باجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفع الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل من القاضي فان في التوازل جعل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويبيع المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة وهو صرف الاصل بالاثمان بقبول سبيع الفرد واجاز دعوته مالم يشترط وكذا اذا قضى اجود منه دراهم اودونها او رضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ابرع في الوزن فان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحكم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه روة الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها جعلت المتاع فيما يحتمل القسمة رجل عشرة دراهم محاح فان اراد ان يبيعها بانقص عشرة دراهم مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يعطيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبيعه عشرة دراهم بثلثة عشر فيجوز فلك لو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة محاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة ويبرئه عن الدراهم الباقية فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدراهم الباقية فيأخذ منه تسعة دراهم محاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقية جاز وكذلك بيع الامن من القاضي لقضي جان زيد ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه روة الفلوس وعند حماد رة فيها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عدد ي متقارب في كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخبز وما كان متفاوتا الكل في الاصل بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاجارات** هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا الاولى في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة وسائل حق الحبس التي في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستيجار للاكل في الفصل السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستأجر العاشر في الخطر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستأجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل لعلم الجانبين بحيث اما بيان المنفعة فبواحد من ثلثة بيان الوقت وهو الاصل وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر وبيع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة تتعين على الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة بالاتفاق نقدا نها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قدم في البيوع فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصير دينا في الذمة الا سلما في هذا كله اذا كان الاجر عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف القدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون منفعة ان كان من جنس كيسكن دارا بدار او بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما يستحق بالتعجيل او بشرط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه لا بالعقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المانع يجب بالتمكين من استيفاء المانع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كان الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الا ان يقال لو دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين

بطلب رجل طلب من آخر دراهم قرضا بيده دوابه وثيابه فباع المستقرض شيئا من المقرض

وان تفاوت في العدد

الا ان لم يتبع الباقي المستأجر في آخر المدة لم تنزل ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا تمام الاية الحلواني

كون بيت شيء لا

رد وكسر القفل ليس بشيء حتى لا يكون للاجير ان يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت القفل ودخلت الدار وكذا اذا آجره ارضا فيها بيت فارغة الا يكون منفعة الا بتناع الاجر او دخل اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر بحصة البيت ولكن شرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وتمكن من الاستيفاء اما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما الى الليل الركوب فجاء المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب في التوازل استأجر دابة الى مكة فلم يركب حتى رجع الا ان كان بغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الا الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى الا فلا من الفتاوى لقاضي خان رة ثم ان كانت الاجرة معجلة لها ان يطالبها وان كانت موجلة حين ليس لها ان يطالبه مالم يمض الاجل وان كانت بمنجم فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت سكونا عنها فعند ابي حنيفة رة ولا يطالبه مالم يسكن المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انفسخت الاجارة كان له ان يحبس من المنفعة بقدر الباقي على المستأجر المسائل في شرح الطحاوي سوى سائل المحيط **جنس آخر فيمن له حق الحبس** وفي الاصل الاكاف ومن لعلف الدابة في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وفي المتابع حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعلم شيئا آخر بحيث ما لو فعل الفاعل يستحق حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنسائج او بياض البيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لغير فقد اختلف المشائخ فيه وهذا كله اذا علم في دكانه اما اذا خاط بخياط او صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس ولو هلك يد الاجير من غير صنعه ومن غير تركه بالاجر فان كان لعلة في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعلة لم يسقط الا ترى ان الخياط اذا خاط الثوب بخيط المستأجر ثم سرق الخيط بعد ما فرغ من الخياطة قبل ان يسلم الثوب الى صاحبه لا يسقط الاجر وان لم يكن لعلة في الثوب بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له الحبس لو رضي بترك الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه قبل ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وعامة ما ذكر في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والناسج على الاجير لان الرد نفع القبض فاذا وجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر وللثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وقرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثم المستأجر منفعة وللاجير عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوائد المسعودي صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وانت صاحب المحيط انما يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في فتاوى جوابات الكتاب كما ذكر خواهر زاده رح وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها** هذا الفصل يشتمل على ثمانية اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار الثالث في العبيد وغيرها الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الاول في الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية حتى لو قال الغير اعرتك الدار ينبغي بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل الخياط كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظة الاجارة

مطلب اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع

مطلب في اجارة الوقف

مطلب في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

مطلب في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها

مطلب في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها

مطلب في بيع الثمرة بعد

رمضان فالاجارة فاسدة ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البر واصاب الربح فهو لصاحب البر ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليؤاجره ويبيع فيه البر على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثله استأجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز على هذا الخلاف الحجامة والكحل والختان وكذا ذبح الشاة وكل ما لا يحل الا بالذكاة لو سلطا رجلا على ذبح شاة الغير بغير امره فذبحها لا يحل اكلها ولا يجب الضمان على الذابح وكذا لو استأجر رجلا ليسيل على ارضه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت ووقتا يجوز ولو استأجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت ووقتا يجوز ولو استأجر نهرا بابا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استأجر ارضا للبيض فيها السلم جاز ولو استأجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند هما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استأجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استأجر نخلة ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استأجر سميرا بابا في حائط او موضعا في حائط ليضع عليه الجذوع او يبني ستره او يتد وتدا لا يجوز وهو على وجه يبقى ان يجوز للوتد يصلح عليه الا بالتسليم استأجر وتدا يتد به في المنزل او يجوز وذكر في موضع آخر استأجر وتد الطنى به يبقى اشهرا لا يجوز معاوضة البناء في الاكراء فاسدة لان هذا استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البوابة قدر منه الخمار لأبي به ولو استأجر سكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استأجر شاة لبنها صبيا او جدايا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليلبسها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا للمنفعة معقود من العين وكذا لو استأجر دابة ليحبسها بين يديه او ليربطها على آريته ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقائخ خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دارا الى مائتي سنة او الى سنة او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل الى ما بلغ وان كان الفساد بهما فاجر المثل معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق حبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات المستأجر حق بحثه في الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستأجر حق حبس هذا اذا كان المستأجر مقبوضا للمنافع فان لم يكن قبض حتى مات الاجير او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستأجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجير بغير فصلين باذن المستأجر بعد ما قبض هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذه رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستأجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجير والمستأجر وفي النوازل رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤجرها ولو آجرها تم هذا اليس لحق الاجير بقبض اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان يقبض هذه الاجارة **نوع منه** **اجارة الوقف** المؤجر اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز ان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة لا ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو جعفر البكر رحمه الله يجوز في الضياع قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام السغدي رحمه الله لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط ان كتب الاجارة الطويلة على الوقف ثلث سنين باجر المثل وابرأ المستأجر عن الاجر وحكم حاكم بجوازه لكن لا يجوز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب آجر منزل الصبي انه بدون اجر المثل لزمه تمام ذلك كذا الوصي كذا لو غصب جبل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص سكناه وضمان النقصان بمثل ذلك ذكر في فتاوى الفضلي قال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله بان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل وجعل حكم هذه احكام اجارة فاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا تجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة تمامه للسنة الاخيرة ويجعل مقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ والد الصغير المستأجر عن اجرة السنين المتقدمة ويبرأه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير مستوفيا فلو آجر الصبي طويلة بمثل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل بالسنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل يقوم من جملة المال لانه يملك الاجارة

فهذا او رجل استأجر من متولي الوقف جرة وقف فيها الخل والجبن لا يرضون بذلك اذا كان الضرر بينا والمتولي يجد بدا يؤجر بمثل هذه الاجرة لان بخروجها من يده **الفصل الثالث في الدواب** وفي الاصل في باب اجارة رجل استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها ولم يبين ما يحمل عليها ولم يبين ما يترع او قدر البطن فيها ولم يبين ما يطبخ او استأجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة فاسدة فان اختلفا قبل التسليم بطلت الاجارة وان لم يختلفا حتى ذهبا اليه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وبقي اول لابس بخلاف ما اذا استأجر ليلبسه فالبس غيره فهو على هذا الخلاف ما اذا استأجر دارا ولم يبين ما يسكن فيها يكون له ان يسكنها ما يجوز لانه لا تتفاوت فيه ولو ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى من يلبس هذا بخلاف ما اذا استأجر دارا ولم يبين فيما يسكنها يجوز لانه تتفاوت فيه ولو ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استأجر دابة ليحبسها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس له فرسا او آنية يضعها في بيته ليجلس عليها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها ليظن الناس انه دارا وعبدا على ان لا يستخدمه او دارا ليضع فيها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستأجر فد يكون ان يستأجر لينتفع به رجل استأجر نخلا لينثر به على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استأجر ظهر لتضع ولده حيث يجوز والغرق حاجة الناس فيها سواء وفي الفتاوى ومعاوضة النيران في الكرابيس في معناه اعطى البوابة ثوبا ليحرسه فهذا الخمار جازا استأجر حمارا ليسير به ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو لم يفعل هذا الخمار جازا استأجر حمارا ليحمل طعامه يفسخ منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع ثوبا الى حائك ليحوكه له بنصف ما يربح فالاجارة فاسدة ولو دفع الغزل الى حائك لينسجه له بنصف ما يربح فالاجارة جائزة في القطن وكذا لو استأجره ليدق له القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان فائدة العمل في المعدوم لا يتصور ان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ليدق بحمى بالمدر ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن البقية يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة عند فيلزمه العمل بقدر ما دفع الى الخياط ثوبا وامره ان يخيط في الثوب يظن من عنده نفقة ولم يبين لم الاجر وفي القطن وبينها اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه لينسج عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا وفي الاصل لو كار دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانه وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام علي الايمرشي في بخارا اسم الولاية وحده من كرمينية الى فرير والكند المتاخم على انه اسم القصبة ثم في موضع كان اسم الولاية اذا دخل الاجير شيئا لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا آجر نفسه وغلامه للقصبة لا يجوز بخلاف الاب فانه يجوز ذلك وكذا لو استأجر دابة يحملها لا يجوز بخلاف الظهر الوصي اذا آجر نفسه وغلامه للقصبة لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي لا يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرة ههنا لانه يبدل المنفعة لئلا فقد المال العين الكل في الاصل قال رحمه الله وسئل اجارة الصبي باجر عبد بالكوفة يستخدمه ولم يعين كما ان للخدمة ان يستخدمه آجر دابة او عبده اجارة طويلة يجوز في المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين كما ان للخدمة ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال علي الايمرشي الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر العبد اما ان يخرج بالعبد الى القرى وافية المصر ويستخدمه من الحد الى ما بعد الفناء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستأجر والدابة المستأجرة للركوب بكلمة انواع الخدمة ونحو ضيافة وامرأة ولو دفع المستأجر الاجرة الى العبد هبة والعقد بر من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كان الغلام شيئا من متاع البيت لا يعين ولو دفع عاد وديعة عند المستأجر وكذلك ولو حمل الاجرة ومات الآجر عمك العبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة

وما يتصل بهذا كاوزم سود وفي فتاوى رجل دفع بقرة الى رجل العلف منا صفة وهي التي يسقي بالغارسية كاوزم سود بان وفي على ان ما يحصل في اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد يحاول كل لصاحب البقرة والاجارة فاسدة وله اجر مثل اللبن مع هذا البعض قيام فما كان من اللبن قابلا يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد منه من اللبن والمحصل الذي فضل على مالك فيه علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرأه من الثمن ثم يأمره ان يتخذ من لبنها المحصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فاذا كان المدفوع اليه فيما آخر يا النصف فذلك المدفوع الاول اليه صنا من ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب اللبن لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاوزم سود وبذر الفليق محاوث لصاحب البقرة والبذر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفليق على ان الفليق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال لغيره كان اكثر ما قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا برئ منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الفليق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل للشريك فيما عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد وقال شمس الائمة الحلواني رح وفي عنب عنبيضا وخرج منه الزغ ان خرج بعض فلصاحب البعض وكذا لو عنب البذر جنس آخر في تعليم القرآن والفقه وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي وتفسير وتعلم ابو حنيفة والفقيه ابو الليث رح ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الدراهيم جون حلوا ويخ شنبه بهج عيد قال في المحيط وفتوى شايخ بلخ رح قال الامام الجليل الفضلي رح واصحابنا المتأخرون يجوزون ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة ووجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الائمة ابي الفضل الكرماني رح انه كان يكتب على الفتوى بدرجتي معلما خشنوذ كند قال رح واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين كذا كان يكتب والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم ولو استأجر ليعلم ولده النجوم او الكتابة او الطب والتعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي رح لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والحساب جاز ولو شرط عليه ان يخدمه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الزيادات لو دفع ابنه او غلامه ليعلم الخط لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه انه رأسمية في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رح اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نقل في مجامع الاسبوب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انكر المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطايات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين وقلة الحبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس في امور الآخرة فلو تشاغلوا بالعمل مع حاجتهم الى مصالح المعاش يخل معاشهم فتقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطاء الاجر حبس فيه ان لم يكن بينهما شرط وامر الوالد بتطييب قلب المعلم ورضائه وبذا تجلى فساد قول المؤذن والامام لان ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال شمس الائمة الرخسي رح ان مشايخ بلخ رح جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا في تجويز الاستيجار ووجوب المسمى وجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه بالملي جل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم ولده ابجد هوز والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعطاه اجرة فلما جاء سلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب يا ايها الاجير كل شهر يكون نصف درهم قال الخياط عن اجر المؤدب قد ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل للاستيجار للمعلم جل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ من كبير من الصبيان وصرف البعض وحاجته والبعض في مصيره ثم رفع الحصير بعد ما استعمله ما قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي

شيئا من المأكولات او دفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا دفع ابنه الى رجل يستأجره ويحملون جنازة او يفلسون بيتا ان كان في موضع لا يحدث فيه مثل غير هؤلاء ومن يحمل غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والخيار على هذا الاب في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو افتدوا والا يطيب لهم وفي المحيط اذا استأجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان شيوا او غيرها وغير ذلك كذا اذا استأجر صبغا او استأجر قارئا يقرأ على قبره لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا اشهد ستة اشهد فاسد فاذا علم يجب اجر المثل وكذا لو قال له الا يسكر ولو قال له الا يسكر الا مرة واحدة ونفق عليه شهرا على ان اعلمك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له احترف فانا اسكر بالكوة والنقفة واعلمك الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاكما ليس للذي هو في حجره ان يعلم الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم وذكر اصل هذا في التوحيد في باب الصبي يواجر الاب على الاب والجد يواجر مال عدم الاب في عمل في الاعمال فانه لم يكن لهما الا جد ولا وصيهما فآجره وهو في حجره ومحجره منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر بعد ما آجر الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فآجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي في الاصل ان يقبض الاجرة وليس لاب ان يقبضها عليه وكذا ما يقبض الجهة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال للفقيه علم ولدك الفقه واحضر كل يوم بيتا فعلم الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان شاء اعطاه اجر عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كما قال الآخر تعال تعلم بيتا كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل يصير الاجارة جائزة كما لو استأجر رضاعا ولم يبين انه يرضع او ينوس حتى ارضع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال الامام هذا اذا ذكر الاجل والمدة القليلة بقدر ما يفي العمل عادة اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يتبين العمل لانه يختلف جنس آخر في المتفرقات وفيما لا يستأجر على التعليم وفي النوازل رجل اعطى جلادا درهمين ليعمل له يوما فعمل له يوما واحدا واستغنى عن العمل في اليوم الثاني فقال ان كان عمل له غلاما فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليوم الثاني ليس له ان يطالبه بالعمل وفي فتاوى العمل وقال بوسيني من الايمان فالاجارة فاسدة ولا اجر له على ان عمل وفي الحاوي اجرة السماسرة والنادي والحمامي والصيقل كل ما لا تقدير فيه للوقت ولا عقد لا يستحق بالعقد لكن للناس فيه عادة جاز وان كان في الحال فاسدا قال الامام خواهر زاده في نسخته يطيب له الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى فاضي خان رجل استأجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال وارابن دره بهلك باخره بزن او استأجر رجلا ليكيل طعامه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الحال في جنس هذه المسائل ان رأى استأجر انسانا للعمل فان كان عملا واحدا والاجير لا يأخذ في العمل الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر ذلك في فتاواه ولم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخيط لي عشرين مقانم الخز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخز كالدفين ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك فتاواه قال استأجرتك لتخيط لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار فقد ذكر الوقت فتصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك رم اين ديوار رنك بازكن جاز ايضا لانه بين عملا واحدا وان لم يأخذ في الحال يقدر عليه فصح الاجارة بخلاف ما لو قال بدين ده درم اين خرمن خشك بازكن ان لم يذكر ذلك في فتاواه لا يجوز لانه استأجر للعمل واحد وان لم يأخذ في الحال لا يقدر على العمل فلا تنعقد الاجارة لان التذرية لا يقوم به واحد ما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين ذلك في فتاواه فعلى الوجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم واما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تنعقد وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يجاب الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل واذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحسان اذا علم انه يفرغ ان عمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة الصباغ في التجريد لو استأجر امرأة لتخدمه لا يجوز ولو كانت المدة قاسة جاز ولو استأجرت المدة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية

www.alukah.net

وروى بوعصمة بن سعد بن معاذ المروزي باطل وذكر في كتاب حيل الأبق ان للزوج ان لا يخدمها ويتزوج لان الامر الى الاب في بضع البنت بيتها في شتاء في قال تأول قول ابي عصمة سيبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان ولو استأجر ان الحر الابله والام ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استأجر الابن امه للخدمة او جده لا يجوز ولو على واحد منهما لا يجب المسمى ولو استأجرت زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استأجر الابن يخدمه لا يجوز كما لو كان الابن عبد الغير وكافر ولو الاجر اذا فعل ولو استأجر ابنه او ابنته البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شئ من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استأجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استأجره ليزوره ليكتب له كتابا لم يجب له الاجر ويطيب له هذا اذا بين الخط وقدره الكلمة بالتحديد وفي الكل استأجر رجلا ليكتب معنا او فقها او نحوا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل جعل استأجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا ارجع الا اجر تعمل خيرا لمقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان ما سماه لم يتم يجب اجر المثل وفي فوائد فضل بن غانم رح قال فضل سألت ابا يوسف عن رجل استأجر كبشا ليقود الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استأجر كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استأجر شاة لتنزين بين الزوجين فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت معلومة والعمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تتوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من شايخ زماننا يفتون بوجوب اجر المثل وبه نأخذ لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعد مدات يكون بالدلالة فكان اجر المثل منزلة الدلالة في البيع فانه يجب الاجر وان كان البيع في صاحب الخان الى بلدة تحمل عليهم المؤنات فاستأجر دابة ليذهب الى السلطان لا يجوز ويه لا اجارة الا موقتة قال وبه نأخذ قال فضل وسألت ابا يوسف رحمهما الله عن رجل استأجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى الكبرى قال رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا فهو جائز انما يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب في البازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بالصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر جردا لكنس البيت قال في شيخي انه يجوز اذا بين المدة لان الجرد يضرب في العمل بالضرب بخلاف السنور ولو استأجر قلما ليكتب له بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا كان المستأجر عمله الى منزل الاجير عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وغالبا في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر عما على المالك ولا الان عمله على حاله فاذا فرغ في نصف اليوم يجب نصف الاجر الثالث في اجارة الجايزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة وفي الاصل جعل استأجر دارا بكذا ولم يسم الذي سكنها الى ان سكنها في شتاء وصيف فيها شتاء ولو كان فيها بئر فانما عطب بعض الماء لا يجب شئ على الساكن اصلا في الفتاوى ولو حفر المستأجر بئرا فانعطب بعض الماء لا يجب شئ الرجل يفتح رحى الفوار مما لا يمنع فرجع اليه فاذا كان يضر بمنبع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الخشب في الدار فان زاد وهو يؤذي الجار ليس له ذلك الا برضاء المالك الا في شرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم يسم شيئا من القصارة لا يجب الاجر فيما سوى الحمى استحسانا واذا استأجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد صداد اذا كانت معتزلة واحدة وكذا الرحى ولو قال المستأجر شرطت لك القصارة وانكر الاجير فالقول قوله واذا قاما البينة فالبينة بينة المستأجر وللمستأجر ان يربط فيها دابته ويعيره وشاته فان لم يكن بها كلأ ليس له ان يعاد المربط وفي شرح الشافي ما ذكرنا في الكتاب في الكوفة اما المنازل بخارى يضيق عن سكنى الناس فليس له ان يربط الدابة على باب داره ولو ربط الدابة انسانا فمات وهدمت حايطا لم يضمن وليس للاجير ان يدخل دابة الدار المستأجرة بغير

ساكن المستأجر ومن ماعطب به الا اذا فعل باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان لم يؤجر صحن الدار لان يربط فيه الضعن ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق شئ من الدار لم يضمن المستأجر اذا آجر اكثر مما استأجر بقصد به الفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزرع في الدار شيئا ولا اجر رحا شيئا آخر فما يجب عقد الاجارة عليه لا يطيب وان حفصا اوجر بيتين صفقة زاد في الاجر يطيب له ان كانت ارضا وفعل بها مسناة يطيب وكذا كل عمل هو قايم وان كرى الانهار قال الحصاف يطيب له قال الفقيه ابو جعفر الامام ابو علي النسفي رح واصحابنا مترددون في الزراعة واستأجر بيتين صفقة زاد في احدهما ما يؤجر بما كثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يؤجر بما كثر ولو آجرها بخلاف جنس ما استأجر به جاز واذا اختلف مطلقا غاب الدار فمن يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب جعل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رح والغاصب اذا جر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو استأجر منزلا مقفلا فقال لرب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستأجر صدادا ليفتح بنصف درهم فالاجر على المستأجر ولا يرجع على رب المنزل ولو اكترى المنزل ليعمل فيه شيئا مما يعاب المنزل بعمله رجل استأجر منزلا ليخرز فيه او في الدار كان له ذلك الدار ولو خاط بينه وبين المنزل فقال بعد مدة مال بيني وبين المنزل فيه فلان يحلف ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه ان كان فيه المستأجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو كان دارا فزرعها او اقام معه حتى حصد الزرع فلها الاجر الآخر النهر فقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الكل وبقي الفتاوى جعل استأجر حانوتا وكانا على باب الحانوت والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الزرع به سقط عنه حصة الدكان ولا يدخل في هذه الاجارة بل يتوقف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت رجل في شارع فاجرها منه جعل كل شهر بدرهم وبدا فهذه الاجارة بل يتوقف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت رجل في شارع فاجرها منه جعل كل شهر بدرهم وبدا فهذه من الاجرة فوله العاقد وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار اذا تحقق حكم الضمان اما يمنع وله ذلك يتحقق في الزرع فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل استأجر دارا فوجب الاجر شهرا فقال ان استأجرها سنة يجوز عند محمد لان ابراءه يكون ايجابا وعند ابي يوسف رح لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبت لك جميع الاجر عند محمد صح تعجيل وبراءة وعند ابي يوسف رح لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال له شئ الا الف او رمانا جاز في قولهم ولو شرط التعجيل في هبته او ابرائه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال نفع الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التقدير لا يلزمه الا الف ولو ادعى الاجارة فصدقه فخرج واحد من الشهر مستحقا فالغلط في التقدير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع بجميته ثم باشر البيع مطلقا في غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا كذلك في الفتاوى في مجموع النوازل جعل استأجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكان البيت جاء المطر فسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الغائب يلزمه الاجر رجل استأجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت عليه تلك المدة لا يلزمه الاجر فيه وقتا فوقتا في الفتاوى العقوي جعل استأجر دارا شهرا فكم شهرين او ثلاثا شهرا فكم شهرين لا اجر عليه الثالث في وجه اجوبة الكتاب وقال الامام خواهر زاده رح روى عن اصحابنا رح انه يجب في الكل وعن محمد رحمه الله انهما كالمانا يوفقان بين الروايتين بين العقد للاستغلال وبين غير العقد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ اذا استأجر دارا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بخلاف المنقول لو سكن المستأجر الدار يجب اجر المثل جعل استأجر دارا وغاب عنها وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يؤاجر منها في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر وفعل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرجها المرأة من الدار بهذا في النوازل وفيها ايضا دار بين غائب وحاضر وغاب نصف الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار وكلفان يؤجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ضيف عليها الخراب يمسك الاجرة للغائب ان لم تقسم فلشريكه ان يسكن قدر حصته عن محمد رح انه يسكن جميع الدار اذا اضيف عليها الخراب
لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل منها بقدر حصته ويبيع الغائب حصته التي عليه فان حضر فاجاز فذاك وان
مضى فقيمته والثمن للبائع وان لم يحضر انه بمنزلة اللقطة يتصدق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه اخذ الفقيه ابو الليث واذا رفع اجرة الدار
واصطلح الآخر فاراد صاحبها ان يطلب ان يغلق بابه الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق فيه
دورهم في ذلك الوقت وفي بعضها رجل استأجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم ان الدار انهدمت
واراد اخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب الى ما كان رب الدار يقال بالفارسية باخليس له ذلك شيخنا رحمه الله اذا
نقض بيت تراب او لبن في بيت امرأته ثم ماتت فان كان لها حيطان وفاء فالقضاء الصغرى رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم
في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع لانها غير معهودة فصارت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيها او مضى
لا ينفسخ الا بقدر ما يخرج واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر
فاذا اجر في ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية ولو الفسخ في الليلة
الاولى ويومها ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر لم يلزمه الا ليلة ويومها ان كان في بعض الشهر فلزمه ثلثون يوما وكذا اذا استأجر
سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلثون وعند ما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالاجر رجل آجر
داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها منه آخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى
وسقط حق المستأجر الاول لا يلزم المؤجر تسليم الدار الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار قال
الصدر الشهيد رح الاجارة كالبيع تنفذ في ايام الفسخ قال رح في مسئلة بيع المستأجر اذا باع في ايام الفسخ روايتان في بعض نسخ
في الباب الاول وسيجيء في فصل الفسخ وفي المحيط وذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رح استأجر دارا بكر حنطة فرارد
رجل المؤاجر كرا فاجرة المؤاجر منه قرارا والمستأجر الاول كرا ايضا وجد الاجارة الاولى فالاجارة الثانية باطلة وان انفسخت الاولى
في مقتضى تجديد الثانية وذكر فيه الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وفيه زيادة فائدة الاجر حاصل الجواب ان صاحب
الدار اذا وجد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجد لا تنتقض وتكون الثانية زيادة ولو رفع ارضه مزارعة على ان يكون الثلث
على المزارع حتى صار مستأجرا ثم آجر من غير مؤاجرة طويلة من ذلك المزارع لا يجوز للاجر المستأجر ولو رفع المزارع انفسخت مزارعته
وتنعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستأجر اذا رفع المستأجر حيث تنعقد عليه ويجعل على المستأجر وهنا ينفسخ الاول الجامع الكبير
وفي الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي رح رجل آجر حانوته مشاهرة ثم آجر من غيره اجارة طويلة ولم يعلم المستأجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة
فما قبض المستأجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وهو الى ان الاجارة الثانية انما تصح في رأس الشهر والاولى
انما تنفسخ عند تمام رأس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك آجرتك عشر سنين بكذا غير
ثلثة ايام من آخر كل سنة فهو جائز ولا يصير اطلاقا للعقد ولو قال على اني بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رح
كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر دارا شهرا وجعل للمستأجر الدار قبل ان يجيء شهرا للاجر عليه
فيما سكن لانه سكن بغير عقد وليزمه للاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر
في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كالخرق في الحائط وثوب الشاه
وقع الكلب ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد الاجارة يرتد بها ايضا لان عقد الاجارة عند المنفعة فاذا حدث العيب قبل
استيفاء المنفعة فكأنه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة بخلاف
البيع فانه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المؤجر
بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستأجر **جنس آخر في اجارة الارض** وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلكت او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجرة تاما ولو لم يوقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا مكن من زراعة مثله ودونه في الضرر
بالارض

بالارض وكذا لو بقيها غاصبا لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان فوت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض فلم يزرعها حتى مضت
السنة يجب تمام الاجرة في الفتاوى في باب الخون رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط
الاجر عنه سواء استأجرها بشربها او بغير شربها كذا افتى به الفقيه ابو الليث رح بشرط ان لا يستأجر الرحى فانقطع الماء
ولو ضرب النهر الاعظم فلم تقدر على سقيها على حالها او لو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على حالها قال في المحيط وفي فتاوى
اهل سمرقند استأجر من ارضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس
عليه كراء الارض ولا نقصانها واحالة الانواء ربما عامة رح ولو استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فلم ان نجا
حتى ينضج الحب فالعقد بينهما وبعد ما نضج يترك لهما حكم الارض في يده باجر مثلها اذ ان بدر كل الزرع فان سقى زرعه كان له كل
رضا وكيل ان ينفق الاجارة وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة فخرج الزرع فالخارج
للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه لك لو استأجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد عاما
بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابتها آفة تمنع بردا وغيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزرعة
بعينها فزرع غير ما تمنى فما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان في غير امر صاحبه ان كان ما زرع آخرا على الارض لم
يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ضيعة فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها
بها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجر بل للغاصب ويتصدق
بها بعد ما تمنى نقصان الارض ان يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع
قد سنبل ولم يحن للاشتى للغاصب منع الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما تمنى الزرع وانتهى لم يجز وهو
المختار للفقيه ابي جعفر رح ويتصدق بما نقص الارض به في المنتقى وفي الفتاوى في آخر الاجارات بعد سائل الاستضاء اذا اجاز المالك
الاجارة بعد استيفاء المنافع فله ذلك وكذا في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك كذا في المحيط
انقضاء بعض المدة فالاجارة في المنافع والمالك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اجرة ما مضى للغاصب فاسخ للمالك وفي فتاوى
القاضي رجل استأجر كرما فكرى قوام الخلاف حكم النزان كان موجودا وقت بيع الآجار دخل تحت البيع من غير شرط كما اذا كرى في البيوع ولم
يكن موجودا ان حصل على ملك المستأجر يكون للمستأجر ان اشترى الآجار كما هو احد الطرق والاجران اضطلا يبقى والمستأجر
يعني ذلك **جنس آخر في اجارة المستغل وفي استيجار الحمام والرحى** رجل استأجر حماما في قرية فوضع الجلاد ونوائب
سقط الاجر وان لم يبق الناس لا يسقط في فوائد ركن الاسلام على السغدي رح وفي المحيط اذا كان بابا الحمامين واحدا والدلو بلشر واحدا اما اذا كانا
حد حماما جميعا الا انه يجوز في الاجارة حماما جاز استحسانا قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا كان
لكل واحد منهما بالكا حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استأجر حمى ماء على ان يطين فيها منطقة فطين غيره ان كان ضرر بالطين مثل
الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيصير فيها حكم الغصب في النوازل ساحة بين بيوت حانوت لرجل
في الشارع فاجر ها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فاخذ من الاجر نفعه للعاقد قال الفقيه ابو الليث رح انا نجيبا الاجر ان لو كان
ثم بناء او كان يعيد الآجر به غالبا رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي هذا فلم ارد عليك شيئا فالمالك الطالبك باجرة
حانوت والاجرة التي يجب عليك بينة لكن قد قطع القرض اليه الف درهم وسكن حانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه سقط القرض
من المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت
مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رح يجب اجر المثل ولو كان الساكن كنت غاصبا لا يعتد
اذا كان الغاصب غرا بالدار للمالك اما اذا اذن المالك للاجر عند اقامة البينة من المالك كذا لو دخل الحمام وقال ظننت
على وجه الغصب يصدق الكل في النوازل في مجموع النوازل استأجر حماما بمبلغ معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانتظم
فمن الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسده في الاصل رجل استأجر حمى ماء وبيتها وسماها مدة معلومة بأجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع

الماء فسدت الاجارة وان اختلفا فقد ارتفع القول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء وكثر بالطين وهو يطين فان فحش الضرر بحيث وان قل فهو لازم وان خاف الهلاك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة ذكره في البيت والحمى والمتاع خاصة فليس لابطال الفسخ بل لان يفسخ للعيب وكذا انكسر الطريق او الدار او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر كرما او نهرا جريان فاصاب النهر الى الكرم او صار بحال لا يصل الا بحرج بين ان كان الخوف على المواجر عادة وكان بحال لو مر في الماء اليهما يبطلان عملا ناقصا يلزمه اجر ما عمل له الخيار وان كان لا يتلفان يلزمه اجرهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الخوف على المتاجر فعليه الاجر كما طلعت الشمس استاجر ضيعة فانكسرت الاوات فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر حمام فانكسر القدر سقط الاجر وبه نأخذ الاصل ان كل عين حال او حديدا او اشياء اخر تم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرجع وكان له ان ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبه كان له ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب اجره وكان مركبا يدفع الى المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بالفارسية بقباله داد واذن له بالعمارة فانتفع العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم ان ستاجر وليست الطاحونة بملكه له ان يرجع وان لم يعلم وظنه ملكه كان له ان يرجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في إجارة الدابة

وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فيما مضى ما يحمل عليها ومما خفاد انتقل بالعارية في كل موضع حتى في العارية لا يحمل الا مثل ما يحمل عليها ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسير عملا بقال ركبت فلانا وحمل معه غيره وكما في الظهر كوبا اصلا وفي المحيط واذا اكترى دوما شاة ابدا ان الكاري يحمل عليه من متاعهم ومن اعيى منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة في رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه اذا بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان شاء الكوفة فما ضاعف من ذلك جاز وان لم يسم كانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقصه به جاجم في المصر فهو جائز وان لم يبين كما ان في المتنقل رجل حمارا دابة على ان يركبها عشرين يوما في الموضع كذا فاذا هو ظله الحمار ثمانية وعشرين يوما قال لا اجر لي في لك هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخانيم وفي اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخانيم ضطه فحمل عليها عشرين فلصاحبها الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو استاجر دابة ليذهب بها الى الكان كذا فركبها في المصر وجاوزه فهو مخالف لا اجر عليه ولو استاجر متيصا ليلبسه يذهب الى كان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف لا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث هذا يجب الاجر هذا اذا لم يكن ظاهرا في خبره ولو هلك لا يضمن ضمان بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تبقى الا ان يبين المكان وفي الثوب يخالف اذا ذكر الوقت واستاجر ثوبا ليلبسه ما الا الليل اجر معلوم بها ان لبسه اليوم كله من الليل اوله واخره ولا يلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوبا ضيافة فان لبست وسط الليل تخرق ضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الا في ثلاثة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء

فصل آخر فيمن يبطل عمله

وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من نهاوند حمولة فجاء الكاري فقال انت وما وجدت الحمولة ان صدق المستكري في ذلك فاجر الذهاب فقط لانه غير عمل واجب اصلا وهذا في مجانبة الصيرفي رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب بعضهم قدمات فجاء فلم يبق فله الاجر بحساب ذلك وعلى هذا المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عند حماد قال محمد لو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلثة واما في مسئلة الكتاب لان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب عنده ورجع في ثمانية عشر قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا قبل هذا بخلاف ما اذا استاجر رجلا ليذهب بهذا

على البعير والحمار

هذا اذا شرط عليه الحمل بالجواليق فان لم يشترط عليه الحمل بالجواليق ولم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب في حق يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا والى ورشته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو شيء الكتاب دهنها لا يستحق اجر الذهاب بالاتفاق ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب قد تكون سر الامير حتى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله فصل الرسالة هو والكتابة سواء وما في الطعام اذا رجع الطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة رجع في الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما من المدائن عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب يحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من مواضع العقد لا اجر عليه قال محمد ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل استئجر حمارا في آخر ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض فتقايلا البيع في الاجار ثم الاجراء شيئا من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاجار وتقايلوا الاجار فلم يذهبوا حتى استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلهم اجرهم قال ثم وجدت المسئلة في النوازل بالجواب على خلاف ما هو مذكور رجل استاجر جمالا ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى لهم اجر الذهاب لان الاجر الرجوع لم يعمل شيئا رجل استاجر حمارا بالجهل كذا وقرأ في الشرط فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يخفى شيئا من الاجر وعلى هذا اكترى سفينة من رجل يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغ السفينة نصف الربح فردها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب شيء كما في الخياط اذا خاط نصف بجبة على الخياطة ولو قتقعه غيره لا يجب له عليه والا كان عاسفا في العمل

فصل آخر

وفي الاصل رجل استاجر دابة الى الموضع كذا وهلك في المصر ليبيعها جاز ولو استاجرها الى موضع كذا فهلكت في الكوفة لا يجب الاجر لان لها جابا نتين حتى لو كان في المصر ليبيعها جاز ولو استاجرها الى موضع كذا فهلكت في الكوفة يجب بلغ عليها ما شرط له في ذلك الموضع ثم قال بل اضطررت الى ناحية اخرى لا يصدق ولو كاري دابة لعرس فزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير عنها مقيدة اقل مما يسير يركب ولو حمل الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها الا اجر عليه ولو كاري ليركبها وبيع فلانا فجرها في الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا للفلان ان لا يخرج فردها عند الظهيرة فان كان جرها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان جرها اكثر من ذلك ضمن ثم يحسب التبيع انما يتبع اذا عين موضعا فان لم يعين لا تصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا وتاع غيره وكراء مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تحمل رجل من الغدوة الى العشي ير وبعد الزوال وبالفارسية شبانكاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس الى غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي فتاوى العتابي على البعير مائتان واربعون منا وعلى الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان ركبت الى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلثة اصله خيار ثلثة ايام كخيار التعيين رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراء مثله الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما حمل وطوعا وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا في بخارا الى نسف فلما صار ببعض الطريق بنى الحمار في الطريق بقال بالقاف فرماند وكان صاحب حمار نسف فامر رجلا بان ينفق على الحمار ويبقى اجره فعلى ان كان المأمور يعلم ان الآمر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الآمر ضمنه وان لم يعلم يرجع على الآمر اكترى حمارا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالقول للمستاجر مع اليمين

وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لآخر استأجر منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبخمسة فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استأجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه وأهل هذه المحلة يعلمون الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عندهما بدرهم والثاني فاسد وهي سوء فتوى وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رح ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رح يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة** وفي المحيط سلم ثوبا الى الحائط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى لو سلم الامام قال رح اما عدم وجوب الضمان على الوكيل لتخلل اذ كان الثوب الثاني وفي اليد القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل الموضع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع الموضع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع الثوب الموضع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهالة في ذلك لا تكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صبي الثوب فذهب به فاخذه صبي الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب الصبي فضاع عند الرسول وكان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يعني الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحبه ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الحال للوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالعين الغاصب عند ابي حنيفة رض خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل ومن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رض وعندهما يجوز كما في البيع ولا يعني الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بالاجارة عند الفتح وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر وان وهب الآجر الآجر من الوكيل او ابرأه صح والموكل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤاجر داره او ارضه باجر سمى ففعل ثم ان المؤاجر يعني الوكيل تاقضى الاجارة المناقضة ولا ضمان على المؤجر لان رب الدار لم يلحقه شيء بهذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجر بالشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضة عقار رب الدار رجل امر رجلا ان يستأجر له دارا بعينها من رجل ثم انه استأجرها من صاحبها بعد استأجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يرده بالعيب لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستأجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستأجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استأجرتها بعشرة فركبها الاجر على الآمر وعلى المأمور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستأجر له دارا من رجل فاستأجرها سنة ثم ان المأمور ان يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رح الاجر على الآمر وهو على المأمور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رأيت في تعليق جدي بمال الدين الزيدوستي رحمهما الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع على الآمر استحسانا قال ثم وهو الصحيح نكاح مال الى ان الوكيل المجبر صار غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك يتحول في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رح الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس ولم يرد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هنا والآمر المأمور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الحال الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استأجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمأمور ولو وكله باستيجار دار بسقط بعض ثمنها قبل العقد او بعده فرضي الوكيل دون الموكل فهو على الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **ما يتصل بهذا الكفالة في الاجارة** وفي الحال الكفالة بالاجارة

بالاجارة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء او شرط التأجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجد ان يطالب ايتهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يحين الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي به لكن ان لزمه شيء يلزم المكفول عنه لما في ضمن كتاب الكفالة وان اضطلع في عقار بما فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستأجر نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستأجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين اتيهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فذلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه وعبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استأجر دارا فكفل انسان بالدار ان لم يسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استأجر دابة محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استأجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل بما شاء كذا في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا برد ما ان لم يوف المنافع صح لانه دين معنوي ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان فخياطته لم يجز كذا لو كفل عمل فان لم يشترط خياطة بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله الا ما بلغ فان كان كفل بامره الكل في الاصل رجع به كل رجل بان يؤجر كرمه اجارة طويلة فعمل ومضى المدة كل مال الاجارة عند الفتح صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل هذا اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الاستئجار والاستيجار على العمل وفي الاصل رجل استأجر رجلا ليبيع او ليشتري له ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز وجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع هذا المتاع باجر درهم او اشتره له ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امرأة رجل دراهم غزل فنسجت بيع دار زوجها وحمته على ذلك فهو تبرع وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال في المحيط وهكذا كان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف رح فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة اولم يبعه فلا اجر له وان نقص ذلك ان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا بقيت ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام رح وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون حفظ المتاع ان كان المعتاد عليه البيع دون السعي في نواديها وبه اخذ عامة مشايخنا رح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل قال لغيره بع ثوبي هذا بعشرة فما زاد فلك درهم فباعه بعشرة فله درهم فذلك استحسان ولو قال لا استحسن فلا شيء له ولو قال لا استحسن ولكن اعطيك درهما فباعه بعشرة فله درهم فان له ما سمى له وان باعه باقل من عشرة فلا شيء له لانه لم يرض بنقصان الثمن عليه فلك درهم فان له ما سمى له فلك درهم لانه لا يتهيأ له بيع الثوب الا بالاجر وان شرط له الاجر ان باعه بعشرة فما زاد فباعه بعشرة فما زاد فله اجر مثله استأجر رجلا ليحمل معه طعاما استأجر رجلا ليبيعه له او ليخيط له ثوبا فان كان وقت جاز والا فان كان الحمل ذلك المتاع جاز استأجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كذا ذراع بكذا جاز رجل يبيع ثيابه في السوق فاستعار من رجل من اهل السوق ثيابا عليه ثم طلبت منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر شيئا لم يكن له على كل موضع يجب في اتلاف الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق فسخ او لا يكون فسخا لا سبيل له على الدلال ما دفع اليه من الاجر **جنس اجر** وفي الحاكي لا واعلم بان شيخ له ثوبا وبين صفته على ان ربحه وثلثه للحاكي اجرا لعلوم لم يجز وكان الفقيه ابو علي الشيخ رح يفتي بجوازه بشبه حكم الوقف قال رح والفتوى على جواز الاستئجار بيعا وسواعدة والاصح انه والمستصنع بالخيار اذا رأى ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رح ولا دليل الفتوى تمام بيوع بجامع الصغير في الاكل اذا دفع الى حائك ينسج له ثوبا بسبعة دراهم ونسج له ثلثا في اربعة ايام شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك ان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي رح والاصح عندي ان بعطيه اجر مثل الا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما اوفى من الآخر وسمى لكل نوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذكر استثنى بان وابن سطبر رابا بضرى فغلط النساج بخيط احدهما الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويغرم الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر كان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه الا ان لو صبغ ردينا ان لم يكن فاحش الثمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض في الخيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بغيره ما عدا الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه ما زاد عمله ان لم يشبع صبغه وان شبع فليس له الا ان يرضى باخذه ولو استاجر حجاما ليحجم عشرة ايام متتابعة في اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا او الا يتولا عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى جلادا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان عمل له عملا قليلا جاز وبحسب على العمل فان بقي اليومان ليس له ان يطالبه بشيء لكن لو قال للعمل له العمل او يومين من الايام فالاجارة فاسدة ولا يرجع على احد بالحصة لو عمل اليومين رجل قال لآخر اقرض عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر منه حمالا ليحمل الاجر على المقرض لانه هو القابض وان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ولك الاجر على المقرض ولم يرجع المستقرض لانه فعل لغيره وفي مجموع النوازل لو دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصير القدم وكمه كذا واشار عرضه كذا فجاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ناده وقال له بسايد باده ترنجي مالدان كان صحيحا يجوز وان لم يكن معناه اذا لم يكن متفاوتا اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحمل له كذا قفيزا بكذا يجوز وان لم يكن القفيز معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القفيز كما في البيع ويشكل هذه المسئلة بما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة نحانم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة معان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا دقيق اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بعد ذكر هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب وري وبغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب في مسئلة الخياط له ضمان ولم يذكر ان بعض الثياب اذا كانت قصارة من البعض بخلاف القفيز وفي الكافي رجل قال للقصار قصر لي عشرة اثواب بدرهم ولم يجز وان بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو دفع القصار ثوبا غير ثوبه خطا او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على العامل ولو استاجر خياطا تاره فباى مرداده بدوزد رافتح الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه يصح وتاويلها اذا بين الجنس والقدر في العقد وفي الكافي رجل دفع الى حائك غزلا ليحوك له ثوبا على ان يشركها بنصف منه ويبطنه وصف ذلك كله جاز وان كان هذا ابتداء اجارة فاسدة تملك في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط جبة على ان يخيطه ويبطنه من عنده حتى ان هناك ذلك لا يكون قياسا واستحسانا فكذا هنا ترك القياس للعرف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رح دفع لخياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقع على الخز وصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه قال فيه ثم ان محمدا رح جوز هذا التعرف وان لم يره ما لجلد النعل والبطانة وصرفها الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو دفع الخرق على الخفاق من غير ان يرى الاكثاف الرقاع وفي فتاوى سمرقند شرط الاداءة فاذن في الترقيع والخصف وابيان فان خالفه شرطا فلصاحبه الخيار فان اخذه فله اجر مثله على ما لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد ثمنه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للنعل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع لها قلنسوة ويبطنها ويخوطها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى الخفاف جلودا وقال له اعمل لي منها خفين فعمل خفا واحدا فله اجر مثله على ما لا يزاد على قيمة جلد واحد ول

يوم دخلها في البناء كم ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة محايط بنيانا فان كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين ويتطرق الى اجر شله على البناء ان كان اقل من عشرة فلو كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليحمل له في هذه الساحة بيتين دوسي سفين او سفن فاحد بين الطول والعرض والسرو وغيرها بالانه يقال بالفارسية شكرد داد لا يجوز رجل استأجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في الحمل قبل ذلك الحيلة في العيون وكذا لو استأجر احدهما لبناء حائط وعوسر لو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال ان حملت احديهما فلك درهم وان حملت هذه فلك درهم فحملهما جميعا فله درهم على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار والخياط اذا فعل بيد غلام يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الطيلسان على ما يأتي في فصل رجل استأجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين للاجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانها ليست في مقابلة الاصل بطريق الاستهلاك وفي المنتقى رجل استأجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستأجر ان يكون استأجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال لا اجارة له للاجرة وبين قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجمع عليه الاجر والضمان قال للاجتماعان هنا قال هشام رحمه الله يلزمه الاجر هنا لانه استوفى السنة كلها فيما اذا استأجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يعين القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى وفي القصار رجل استأجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويسير من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب حلف ثم جاء به مقصورا وقد رأى ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود ولا في الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب بيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه قدر مثله وفي مجموع النوازل لو آجر ثوبا فاخذ لينقد دراهم باجر معلوم فنقل ثم ظهر انها زيوف يسيرة والاجر بقدره وهل يعتبر النقد غاية في فصل الضمان ان شاء لم يسلم رجل دفع الى رجل ثلثة اقفزة حنطة على ان يطحنها صاعا بوزن صاع معلوم عنده وما يجيء اليه على ان يعطيه مائة درهم فعمل فالصاع لرب الحنطة فعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه وفي الآخر عشرة اقفزة حنطة على ان استأجره بم

عليه فرفعه عن رفعه صاحب الحمل والحمال ليضعه على رأس الحمال فوقع فاخرقه وذهب فيه لا يضمن الحمال لانه غير صاحبه في المشي لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برجل ليضعه فدفعها بضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع في ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا وفي المجرد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف رح الحمال ضامن وهو قول محمد رح ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الخيبة الى مكان كذا فانشقت الخيبة في المشي الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واحترق وصاحبها معه لا ضمان عليه وكذا لو زاحم الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب الحرق الغالب هو الذي احترق الناس حتى انكسر فانه لا يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر يحط عنه من الاجرة بازاء ما عمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل وذلك لان الكسر لما كان لاجل حمله فرح الطحاوي رجل استاجر حمارا يحمل له عسلا على دابته فحمل فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من جانب واحد بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه من العسل فعلى الحمال ضمان الزق والعسل وفي التصاب حمل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى مصر فحمل عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه فغير حمل قرحي الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل لا بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب حمال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك تعارف قال الامام رح بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الآثار اذا اكترى الرجل من غيره دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان عليه لانه لا تعدى وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه ثفي عشر وقر من التراب الى ارض بدرجم وله ارض لبن فحملها عليه ومر ارضه يحمل عليه وقر من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع يعني قبل ان يصل الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم له فعل المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا اكترى دابة لمسيرفرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه الكراء مقدار ما شرط وبحسابه وهو الصحيح في فتاوى ابي الليث رح اذا نزل في مفازة وتيمم له الاستقبال فلم يتقبل حتى فسد المتاع بطراوة سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت الرفقة والمطر غالبا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فحمل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه لانه ترك الطلب فان علم فطلبه فلم يظفر به فلا ضمان عليه في تركه الطلب لانه ايس في وسعه ان يطلبه الى غير الموضع الذي ذهب فيه او وقف الحمار ونزع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم ينظر الصلوة يعني وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه حتى قادر على ذلك كذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البعير عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رح ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا او رد المسئلة في دبات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي التصاب قوله فضل في الطريق لا يعني يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يعني وكذا لو جاوز الى الجانب يشتري الجبة وترك الحمار ان كان غائبا عن بصره يعني وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان لرجل حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يعني قال في المحيط وفي السغد لا يضمن بكل حال ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا قرابة ان استاجره ليركب شيئا فشيئا وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبين شيئا من ذلك فله ان يركب ما شاء من الاشياء ما لم يستاجر للحمل ولا ضمان عليه ان ضاع الا ان يستحفظه ضمن ان ضاع وان استحفظه بعضهم وقبلوا حفظ وكان الاغلب مثل ذلك الموضع ان نوما من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عند نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب كان في

موضع

موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض الرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره وخل الدار لينا خذ شيئا او دخل المسجد ليصلي وهذا اذا لم يربط سواء وبعضهم هو المختار وذكره الشيخ الامام شمس الائمة رضي الله عنه كما لو ربطه في الطريق وهذا في النوازل جماعة آجروا كل واحد حماره من رجل وحملوا اليه ثم قالوا للواحد منهم اذهب انت معه لتقلد الخبر فانا لا نوفر فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري ناشئ فلا ضمان على المتعاهد وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يحبسها بالباب فنفقت لا ضمان عليه لانه مؤتمن في الرد على الآجر قال في المحيط قال مشايخنا رح هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فهو الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم بنية عليها وجعل كان على المستاجر ان يرد الى الموضع الذي استاجر منه فان ذهب به الى منزله فتفقت ضمن فان قال اذكر بها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يرد الى رب الدابة في الموضع الذي استاجر منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسلمان في المشتع وفي النوازل رجل استاجر حمارا الى نيل القرابة من حربة فاخذ في النقلة فانهدمت سقالة الحربة فهرب المستاجر وهلك الحماران انهدمت من حالية المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهن الحربة المستكري لا يركب الرجوع وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اذا حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها اليرة فهلكت كان على ما ظهر ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فضاها فهو ضامن وانما عليه ان يرده الى الموضع الذي استاجر منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا ظلمة يلتقت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدونهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ممن رجل استاجر رجلا وهو في اليه حمارا وقضى دينا عليه ذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومتاع الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا والذين لم يكونوا الموسون على الذين لم يذهبوا لما فيه من عمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح الحماري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن الحماري ان كان يعلم انه لا يمكن التحلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذ والحمار والكرباس جميعا فان لم يعلم فهو ضامن شيئا لما ان السلطان اخذ الحمل لا يحمل ما شاء قدر الحمال وعلى الحمل واشتغل بذلك فرق الجوالق من الحمال ان اشتغل شغلا لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك فانى العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه ثم ارسل غلامه وتركه فضرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان بحال يضع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر الحمار مع البردعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسل في الكرم فاذا اسلم الى صاحبه برئ من الضمان قال رح وذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فوضعت على الامام رح فقال ان يكون له حيطان وباب يغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد منه ان يحاط بان يكون مرتفعا بحيث لا يقفز الحمار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه السوكه فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فانشغل الستاج بقطع الحبل فهلك الحماران كان يحال ابسع فيه بثلث ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته على مثل ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من فوره فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يعني رجل امر غلاما بان يسكري له حمارا ويذهب الى مكان كذا يعني ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ اوعلف الرباط فضرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر المسايل في النوازل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي فتاوى الفضلي رجل دفع ابقرة ليوصلها الى قرية ويوصلها الى ولده فذهب بها فمات في سار مرحلة سبعة في رباط ومضى لحاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فعرفه فاستأجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسبيبه واما النفع فلا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه بأن اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه او الاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال والمرتهن لا على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر حيث يرجعان على المودع والمرتهن ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرأ عن الضمان تأويل اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الامر فدفع غيرها كما مر في المشي بالغار سية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرمى الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى الامام في المسلمين ثلثة سافروا استأجروا اصطبلا ادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وفرج وترك الباب مفتوحا ضرقت الدواب لا يضمن والسلامة تأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فاشترى البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رح ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فباعه بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع اسلاكه او يستطيع رده اعني فهو ضامن بالقيمة

وما يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استأجر راعيا ليرعى غنما معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا يرعى غنما غيرى مع غنمي في بعير اجير واحد ولو استأجره مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير واحد لانه وقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيرى مع غنمي في بعير فيكون اجيرا مشتركا فلو مات شاة منها لا ضمان في الوجهين بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوء قاده وسيق بان اتعبت عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقة يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعضها ببعض ان كان لا يمكن التمييز بينها كما في اغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط الهجيج ولو ذبحت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ندة في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما لا يضمن لو ترك الخيط اذا كان يعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد رح في باب الاول من شركة واقعاته ان من رأى شاة انسان لا يرجى حياتها يعني والراعي لا يعني في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث قال لا يعني الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رح ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك اما البقار وفي النوازل رجل استأجر حمارا ليس له ان يبعث به الى الريح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب المتفرقات اذا كان المتعارف ان المستأجر يبعث الى الريح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى ان للمستأجر ان يبعث بوديعة يودع ويهاجر وهذا ايداع فهلك رجل سلم بقرة لبقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انها دخلت القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في منزل ان كان اهل القرية رضوا بان يأتوا بالبقر القرية ولم يحلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول لقول البقار انه قد جيئت بالبقرة الى القرية مع بينة فاذا حلف لا يغرم وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون وابهم بالنوبة فذهب بها بقرة لا يعني وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رح وعلى قياس الاجير المشترك حيث يضمن يجب ان يضمن هذا وللمسئلة فروع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لانه ان يحفظ باجراء البقار اذا دخل المرعى فسكك وارسل كل بقرة على سكة فضاعت ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان اهل الرعاة كذلك وقد كان ذهم هكذا فعمل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الا ثنا قال ابو نصر الدبوسي رح لا ضمان عليه هذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر

الى كل

الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يعني بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم ولم يسع حتى اذا امكنه صونها وفي الخيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت حتى ولا اجره وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم و يعني الراعي بالاجماع راعي الرعال اذا توى رجل فوقع في عشرتها فجدبها فماتت عاشتهم على انه لا يعني على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات شاة بتمامها والا فهو ضامن ليس عليه الايمان بالسمة ولا يعني بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للاعداء ان يرعى غنم غيره فان رعى شهرا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا وبالله التوفيق واذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يعني الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بعضه وما تلف بصنع البقرة وجرح الجماء جبار **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم المعقود عليه ولا يعني الثوبان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن قيمة لا ما سمى من الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهذا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة رح مذهب عطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم وهو قول اكثر النابعين وبه اخذ علماء زماننا واليه ذهب عامة مشايخنا وبقوله نفتي وهو اختيار الصدر الشهيد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما افتى بعض مشايخنا منهم شيخ الاسلام الاوزجندي وابنه فرغانه رح على هذا قال رح واستدل الشيخ الامام الاجل علاء الدين الكندي رح بسمرقند كان ينبغي جواز الصلح وابنه عمر قد عند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح كان يفتي بقول ابي حنيفة رح فضلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع القصار عن اجير قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والفقيه الامام الاجل علاء الدين رح يفتي بقول ابي حنيفة رح رفع اليه فلان وفي فتاوى فتح به لم عند عامة ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان يده في القصار وعصره يعني عند اصحابنا الثلثة رح بخلاف البزاز والحجام والقصاد على ما بينا ولو وضع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تقطع عني يدك حتى تفرغ منه فذا اليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب عرات فوقع حتى سرق لا يعني وقال في المحيط سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال لا يضمن وفي المجرد لو جفف الثوب على جبل فزرت به حوله فخرقته لا ضمان عليه للضمان على ما بينا قبل هذا ولو استعان القصار بربة الثوب فخرق الثوب لا يدري بأي الدقين خرق قد ذكرنا ولو وضع القصار الرابع في ثوب انسان فاحترق ثوب منه عن محمد رح انه يعني تلميذ الاجير المشترك اذا وقع في يده مراح فاحرق ثوبا فانه القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن منه تباين القصارة يعني الاجير المشترك كما اذا وقع في يده مراح فاحرق ثوبا فانه القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن منه تباين القصارة يعني الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب في يد عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المباشر في التجريد ولو اطفاء الرابع وترك المسرجة في الحانوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يعني ولو دخل اجير القصار الرابع في الوكان فاصابه هتك ثوبا من الاستاذ اذا دخل بامره وفي التجريد لو وطئ ثوبا لابوطاهر مثله يعني الاجير وان كان ما يوطاء لا يعني سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة بإذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرق لا يعني الاجير ويعني الاستاذ وان لم يكن منه تباين القصارة يعني الاجير في الوطئ يعني في مجالس اذا كان مما لا يوطاء مثله فلو ان اجير القصار انفلتت منه الدرة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته يضمن القصار دون الاجير المشتركين في الاكل قال في المحيط واجير القصار لا يعني ما خرق من عمله على ما هو دون فيه الا ان يكون مخالفا الاستاذ يعني فصار كسلم تباين الى اجيره ليشتري له القصارة فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالشياه قد ضاع منها شيء لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يعني الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء **الجنس الثالث في الحمام والبزاز** اذا هجم الحمام او بزاز البزاز او فتق الخياط ثيابا لا يعني بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الخيطة ذكر في النوازل انه ان مات عليه نصف بدل النفس فان برئ فكمال بدل النفس وفي مائة خرج الطيلسان لو قطع الخيطة عليه القصاص ولو قطع بعض الخيطة لا قصاص عليه لم يذكر انه ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكومة العدل الكمال اذا صبغ الدواة في عين رجل فذهبت ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه لبس بالماء وهذا من حرق فعلى وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكمال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داوني بشرط ان لا يذهب ببصري فذهب ببصره لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر مجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **وما يتصل بهذه مسائل الضرب** وفي الاصل الاستاذ كالاب اذا ضرب الصبي ادبا للتعليم فمات ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي فان الاب يغرم لانه منفعة ضربه عايدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون لا باس باضرب الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الخاتمي** وفي الحاوي رجل لبس ثوبا يرى عين الثياب فخاط الثياب انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الصحيح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثياب ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام ابن اضع ثيابي فخ صار موضوعا له يعني بينه ما يعني الموضع قاله المحيط والعتابي على قول ابي حنيفة رح فان الثياب لا يعني الا ما عين الموضع ولو وضع لا صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه بوكير رح يضمن الحمامي ايجابا وكان يقول انا لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رح سوى بينهما وكان يقول بعلم الضمان قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وعلى نفقته بهذا وفي عيون النوازل لو نام الثياب فسرق ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يعني الثياب اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الخلان او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال يا في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى رجل جرد في الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يعرف الثياب لا شيء عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجوابه في ع رض وجوابهما وجواب الصحيح قد ذكرنا في بعض القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرقا ضاعا وهذا لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يعني في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رح فان لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رح الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي **الجنس الخامس في الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كان في قميصا فاقطعه بدرهم فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يعني الثوب فقال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فاقطعه اذا كان لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب حكى عن الفقيه ابي بكر البلخي رح انه قال يضمن ولو قدر الثوب طويلا ولو قال اقطعه قباء ف

كما رجح في الهداية وقال بعضهم الفتوى لا ينفسخ ولكن يبيح المستأجر فسخ الاجارة مرموزة قال في المحيط ما لم يبع القاضي او يفسخ القاضي البيع لو باعه الآجر فالاجارة واجبة على المستأجر ويكون ظلما وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر بحمل الاشباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يعلم ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فان كان البيت المستأجر ينفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سكنى الفسخ ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري ثيابا زاركند فلما فتحي المستأجر دين او افلس وقام الموت فهذا عذر وله ان ينفسخ الاجارة وفي القنية الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويميل الى آخر فهذا عذر قال في المحيط وذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني فهو على ذلك الدكان ليس له التحول والتحويل والطعام ثم بدا له ان يبعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذه في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل وصناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل يزين عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلها ان يخرجها وفي الاصل لو قال المستأجر انا اريد السفر وقال رب الدابة انا لا اسافر معك فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاؤه وكذا لو مرض او لزمه غرم واضافا مرا وعشرين الدابة او صاب ثيابه شيء لا يستطيع لركوب فيقعي هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستأجر في الخلاف وان مرض صاحب الدابة مرضا لا يستطيع الخروج او جبه فهو لم يكن لان ينفسخ الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه مثل الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر بالخيار على حال الماكة وفي النزوط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز ان ينفسخ الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤه بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا يرى ان من استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر ينفسخ الاجارة بمضي المدة وفي السير الكبير لو آجر الاجران يعاجر ما منه يؤاجرهما الامام ان حضر وقد مر ولم يشترطا ان يؤاجرهما الامام ولكن يقول استأجرت السفينة بكذا او يؤجرها واحد في رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان آجر الاجران يعطيه ستين بر فقائه اما اذا كان في المصر لا تنفسخ بانقضاء العقد لا يبقى عليه الاجر المسمى بعقده فان لم يكن رفع الامر الى القاضي فان سلم الكراء الى الكوفة جاز لان المالك قد يكون في يده ان رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستأجر على الدابة فهو متطوع الا ان يأمره القاضي وان ثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان الكراء يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على ملكك مثل الذي بقي الى الخروج وكذا عشرة قالوا نعمل كراء واحد برجل بعينها باجارة ودعى بحملهم فرضوا الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعد من مات منهم واكتفي ذلك ما لم يضر بالمتاع ولم يمنعهم من مثل سير هم الاول في السرعة وفي الاكل لو استأجر عبد الخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان مرض المستأجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برئ يلزمه واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان عمله فاسدا فله الخيار وما مات الآجر والمستأجر وجانيها باقية وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلم حرفة كذا نهذه السنة فمضى نصف السنة

بعلم شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستئجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاكل لو استأجر ارضا للزراعة فهو يترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلبت عليها الماء او اكلها نزة لا يصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ينبت لو حتى الغوث وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق الفسخ والبقي رضاه ولو استأجر رحا ماء فانقطع الماء لان يرده لو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد في استأجر ارضا للزرع واصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويميل الى آخر فهذا عذر قال في المحيط وذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني فهو على ذلك الدكان ليس له التحول والتحويل فهذا عذر قال في المحيط وذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني فهو على ذلك الدكان ليس له التحول والتحويل فهذا عذر ثم بدا له ان يبعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذه في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل وصناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل يزين عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلها ان يخرجها وفي الاكل لو قال المستأجر انا اريد السفر وقال رب الدابة انا لا اسافر معك فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاؤه وكذا لو مرض او لزمه غرم واضافا مرا وعشرين الدابة او صاب ثيابه شيء لا يستطيع لركوب فيقعي هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستأجر في الخلاف وان مرض صاحب الدابة مرضا لا يستطيع الخروج او جبه فهو لم يكن لان ينفسخ الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه مثل الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر بالخيار على حال الماكة وفي النزوط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز ان ينفسخ الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤه بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا يرى ان من استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر ينفسخ الاجارة بمضي المدة وفي السير الكبير لو آجر الاجران يعاجر ما منه يؤاجرهما الامام ان حضر وقد مر ولم يشترطا ان يؤاجرهما الامام ولكن يقول استأجرت السفينة بكذا او يؤجرها واحد في رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان آجر الاجران يعطيه ستين بر فقائه اما اذا كان في المصر لا تنفسخ بانقضاء العقد لا يبقى عليه الاجر المسمى بعقده فان لم يكن رفع الامر الى القاضي فان سلم الكراء الى الكوفة جاز لان المالك قد يكون في يده ان رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستأجر على الدابة فهو متطوع الا ان يأمره القاضي وان ثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان الكراء يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على ملكك مثل الذي بقي الى الخروج وكذا عشرة قالوا نعمل كراء واحد برجل بعينها باجارة ودعى بحملهم فرضوا الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعد من مات منهم واكتفي ذلك ما لم يضر بالمتاع ولم يمنعهم من مثل سير هم الاول في السرعة وفي الاكل لو استأجر عبد الخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان مرض المستأجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برئ يلزمه واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان عمله فاسدا فله الخيار وما مات الآجر والمستأجر وجانيها باقية وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلم حرفة كذا نهذه السنة فمضى نصف السنة

بعلم شيئا

مطلب المستأجر اذا اراد سفرا لا فسخ

مطلب في اجابة الوقف ان اراد واجر غير كان للمتولي ان ينفسخ الاجارة

مطلب في ان فسخ الوكيل فسخ الموكل

الألوكة
www.alukah.net

وفي الاضاحي يموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا الوصي لو آجر ومات وفي التجريد لابان والوكيل آجر وابانه مات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الكافي رح لانه في معنى الملك ليس لاحد عزله وفي الاسكاف لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والآبي الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستأجر اذا طلب الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية هلا او بلا بدهم او زمان وه ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح واحال الى بيوع الزيادات في باب يقضي القاضي الشراء ثم يرد وقضاؤه جعل قول الآبي الفسخ كاعطاء الثمن فكأن الواعظ الآبي اعطى الثمن او قبل الفسخ وشرط ان يكون جوابا للآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآبي رويدا لا تفسخ ولو قال رويدا بدهم تفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل له مال او في البلد لا تنفسخ الآجر اذا ادى بعض المال الا اجارة سنة عينت كذلك في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ رحمهم اعتبره والاكثر على قول الشيخ الامام الاستاذ اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط واذا اخذ غير الآبي بعد ذلك الفسخ لا ينفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رح ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فادى الآجر حال احدهما انفسخت الاجارة في حقه ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا تنفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو تفسخت في حصة الآبي كذا الآجر والمستأجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقبل تنفسخ وان بعث المستأجر الى الآجر فقال الآجر سلم فقد فسخت بيانا تابكيري فلما جاء المستأجر قال الآجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستأجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآجر عند ابي يوسف رح وهو المختار وفي شروط المبسوط لو قال ان لم آت بالدراهم الى وقت كذا فلا اجارة بيننا فلم يأت بالدراهم حتى مضى ذلك الوقت لا تبطل الاجارة ما لم يقل فسخت الاجارة بيننا وكذا لو قال ان لم آت بالدراهم الى وقت كذا فقد فسخت الاجارة بيننا فلم يأت بالدراهم حتى مضى ذلك الوقت بطلت الاجارة وكذا لو قال ان لم آت بالدراهم الى وقت كذا فقد فسخت الاجارة بيننا فلم يأت بالدراهم حتى مضى ذلك الوقت بطلت الاجارة وكذا لو قال ان لم آت بالدراهم الى وقت كذا فلا ا

مزارعة والبذر من المستأجر او من الاجر قال محمد ح المزارعة فاسدة ولو استأجره ببذرها ليعمل له في ارضه فهذا جائز وشروط السلم قد ذكرناها فان كان البذر من المستأجر فدفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الكل اذا افذرت الارض مزارعة منع المزارع لانفع الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر من الغاصب اجره من الغاصب منه الاجرة كان للغاصب الاول ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استأجر كرما فان المستأجر دفع الكرم الى الجواز معاملة فهذا على وجهين اما اذا كان المالك قد لا تجار كما احد الطريقين جاز وان دفع لا تجار معاملة كما احد الطريقين الآخر لا يجوز ح مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة لمارب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى ولا تفسخ الثانية وكذا لو دفعه بضاعة وعلى المضاربة المستأجر اذا آجر المستأجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هذا الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد العاقدين اذا قال الآخر تاسخنك هذه الاجارة برسل الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد تاسخنك صح ايضا ذكر ما الفقيه ابو الليث ح وفي النوازل وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ح وفي النوازل لو قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك بيتي هذا الدار او تال آجرتك هذه الدار غدا فمضى غد يكون اجرا صحيحا ولا فرق بين اللفظين ولا بد هذا من اخطار في الاجارة قال الفقيه ح وبهذا كان يفتي ابو بكر ح ثم اخذ قال ح وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة بفسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والمكاتبة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والتوقيف والا يصح مضافا فاسد البيع واجارة البيع فسخ البيع والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه في الاجارة الطويلة** اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام فعند يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام وابي ح بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتوقف كما احد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى تفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد ح وهو الصحيح اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان باعها بيع الآجار تنفسخ بيع الآجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستأجرة زرع فاشترى المستأجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الفسخ والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستأجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستأجر وان لم يصر بقلا والاكار لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الآجر فهو له وان كان من المستأجر فهو له ولو استأجر الكرم بعد ما اشترى الا تجار للمستأجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستأجر ذكر هذا من آخر كل شهر بكذا في اي وقت فسخ اذا جاء الآخر فيه اقاويل الاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاتي واليوم الثاني ولا كذلك وقد ذكرنا في اجارة الضياع والعقار ان خيار الفسخ يبطل بمضي اول الشهر هذا ولو كان المستأجر في الاجارة الطويلة حاما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للآجر ان كان هو الذي اجره فلو اذن المستأجر ببقض الغلة فالاذن لم يرتفع بالفسخ وان كان المستأجر اورثه بعد موته آجر وبانى الغلة للمستأجر او ورثته بعد موته آجر وبانى الغلة للمستأجر اجارة فاسدة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فالمستأجر يصح يعني يلزم وما لا يلزم من التأجيل وما لا يلزم قد ذكرناه في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستأجر وارث في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ الكنيف حلال للمستأجر ولا يجب الآجر حكم قوائم مخلفات في الكرم المستأجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة وربت الدار غائبة ولم يرد المستأجر الدار بل يكون سنة لا يلزمه الآجر الا بعد انقضاء المدة ولو مات المؤاجر فكنسها المستأجر شهرين قال يجب الآجر وشهر من قال يجب الآجر حصة ثلاثة اشهر الاول بعد الموت لا يلزم الآجر الشهر الثالث وفي اذا طلب صاحب الدار الدار الآجر وقبل وفي اذا سكن بعد الموت وبعد انقضاء المدة فلما اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الآجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغيرها والفتوى

اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى

ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استأجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستأجر برضى المستأجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بالاتفاق او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستأجر ولو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر واد عى الغلة لنفسه فخاصم الآجر قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه لو كان الآجر رفع الغلة او لا ثم ان المستأجر ابرأه عن الخصومة ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستأجر يومر بالدفع اليه وكذا اذا ابى احد الورثة الباقين ثم ادعى الشركة لا يسمع ولو اقر وا بالزرع يؤمرون بالدفع اليه **الفصل الثامن في استيجار الظئر** وفي الاصل جعل استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو بين جنس الثياب في طولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم وان كان الوقت بينا بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الابله ذلك فان ذكر المدة سنتين فذلك الولد بعينه لهما من الآجر بحساب ذلك لو استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا فمات الصبي قبل ذلك فللآجر كل الظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة في الظئر ترضع ولده سنة بكذا فمات الصبي قبل ذلك فللآجر كل الظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة في الظئر فعلى الظئر غسل ثيابها للصبي وما يعلق منها الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي يأكل الطعام ان شرط الطعام والمزوج ان يبطل الاجارة ان آجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشبه اولا وهذا اذا كان لها زوج موسوف فان كان لا يعرف لها زوج او يعرفونه ليس له ان يمنعها الاجارة فان انقضت مدة الآجارة وقد الغا الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت موسوفة بالظئرية لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا توصف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يخاف لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان اذا راد واسرافا ولا يخرج معهم والعذر في حبلها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد بإذنه لهم ان يمنعوه من غضبانة في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعونه في بيتهم ولو الف الصبي ثديها ولم تكن موصوفة بالظئرية فسخ على قول ابي يوسف عليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو فوت الاجارية الرضع فلها الاجرة بحسابها اذا ارضعته بلبن البقرة وان تجدرت الظئر ذلك قالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبنية بنتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام رحمه الله وبهذا المسئلة اذا شهد واما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهد وا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استأجر امرأة او مطلقة طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق بائن او ثلث لا تحل اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استأجر الرجل امة او بنته او اخته لترضع صبيا له اجاز وكذا اكل ذات رحم محرم ولو استأجر امرأة بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلم ترضع ولد الكافر بالاجر لا بأس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا اذا استأجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه ولو استأجر ها للطبخ او على عمل من اعمال البيت او لخدمة ولو كان الولد منه لا ينبغي ان يجوز ولو استأجر ها للغزل لغيرها قال بعضهم ينبغي ان يجوز وهذا هو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لا ترتفع الاجارة بموت الصبي بل على الدقيق ان ضمنه له واستأجر امرأة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر ولها ان تخبز لبيتها كما لو لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وهكذا الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر وزا قالوا يكتب في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك عند الاجارة على المستأجر ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما شابهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم **الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستأجر** وفي الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا فرغ المستأجر من البيت وفيه التراب رماد ظاهر على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستأجر تنزيحها استحسانا فان شرط على المستأجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر انه استأجر باد وهو فيها وعمارة الدار وتليينها واصلاح سيزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام وتعزيقه على المستأجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستأجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام او جبناه والاجارة و ليس لرب حمام ان يمنع المستأجر بئر الماء وسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذا كل شيء لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان سيل ماء الحمام استلاء فانه يجب على المستأجر تفريغ ذلك الظاهر كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الآجر فان ابى ان يفعل للمستأجر ان يخرج الا اذا رأى عند العقد ورضي به وفي النوازل لا يستأجر مكاريا ليحمل له الحنطة الا ان كذا فالحق والحمل على المكاري ان كان بحيث لو باعها في تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستأجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخله داره وليس عليه ان يصعد السطح استأجر قطاطا فالاوتاد على المستأجر والاطناب على الآجر وكرى النهر في استيجار الطاحونة على العرف حمل وفي هفا الاخفاف لخزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على العصار الا اذا شرط على رب الثوب واما حمال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الجل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف وفي الزمبيل والمكبن على رب الثوب والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون صاحبك فان كانوا اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وهو التراب على الغسال حكم الوقود وتفريغ اللبن على الآجر واخراج الخبز على الخبازين للتنور واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرف لا غير لم يلزمه عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة محاسب الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الآكل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استأجر كرسفا اجارة طويلة فوازنه على ان تشتري الكيالة كما هو احد الطرق وان آجره معاملة فعلى الآجر **الفصل العاشر في الحظر والاباحة** وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل في بيوت الناس بما لا بأس به وانما تكره اذا خلا بها قال في الجامع الكبير اذا كان الرجل ثقة عدلا في دينه فلا بأس بان يخلو بامرأته الثقة وكذا الرجل الثقة يخلو بامرأة ثقة ليعلمها القرآن والفرائض وكذا الرجل الثقة يخلو بامرأة ثقة ليعلمها الحساب والشعر والفقه وكذا الرجل الثقة يخلو بامرأة ثقة ليعلمها الطب وفي النوازل سئل ابو يوسف عن رجل دفع ثوبه الى رجل ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارط الآجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يطيب له هذه الزيادة وفي استحسان الفقيه ابي الليث رحمه الله يطيب له هذه الزيادة وفي فتاوى سمرقند رجل دفع ثوبه الى الخياط فخاطه قباء او جبة ولم يشارط الآجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يطيب له هذه الزيادة وفي استحسان الفقيه ابي الليث رحمه الله يطيب له هذه الزيادة وفي فتاوى سمرقند رجل دفع ثوبه الى الخياط فخاطه قباء او جبة ولم يشارط الآجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يطيب له هذه الزيادة وفي استحسان الفقيه ابي الليث رحمه الله يطيب له هذه الزيادة وفي فتاوى سمرقند رجل دفع ثوبه الى الخياط فخاطه قباء او جبة ولم يشارط الآجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يطيب له هذه الزيادة وفي استحسان الفقيه ابي الليث رحمه الله يطيب له هذه الزيادة وفي فتاوى سمرقند رجل دفع ثوبه الى الخياط فخاطه قباء او جبة ولم يشارط الآجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يطيب له هذه الزيادة وفي استحسان الفقيه ابي الليث رحمه الله يطيب له هذه الزيادة

اخذ فاربوه واذا استأجر واسلما لبنو الهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجير يطيب له وكذا اذا استأجر حلا ليحمل له الخمر او ادهر بطيا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانه على المعصية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت الا ان كان على شرط رد ته على اصحابها ان عرفهم وان تعذر فهم تصدقت به وان كان غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب لها والمعروف عندنا كالمشروط شرعا ولو استأجر حلا ليحمل له اصناما او يحمل على انواعه تماثيل قبل وانصبغ مغنية رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استأجر نائحة او مغنية بخلاف الطبور وغيره اذا استأجر حيث يطيب للاجير وفي الخانية استأجر رجلا ليصبغ له ثوبا احمر بطريق الصفيرسلم له ثوبا ليصبغه بطريق السلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعند محمد لا يجوز البيع ولو اهراق لم يضمن وعلى هذا الخلاف قال الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من جامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل استوجر المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه اتى فاستأجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطيه اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استأجر رجلا ليكنس المسجد وفي الباب الخامس في مال المسجد يجوز وفي المحيط استأجر حائكا موقوفا على الفقراء وازاد ان يبني عليه غرفة جاز وفي الباب الخامس في مال المسجد يجوز وفي المحيط استأجر حائكا موقوفا على الفقراء وازاد ان يبني عليه غرفة جاز وفي الباب الخامس في مال المسجد يجوز وفي المحيط استأجر حائكا موقوفا على الفقراء وازاد ان يبني عليه غرفة جاز من مال وقف غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطاق له الا ان يزيد فحينئذ يبنى على مقدار ما لا يجاف على البناء القديم وان كان الكرى معطلا فالكراء الاول وقاع واما غير غيفه لاجل البناء لا يطاق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله وابتلينا بمسئلة ميت مات من المتركين فاستأجر والد عجلة الى بلدة اخرى قال ابو يوسف له الاجر وقلت انا ان كان الحال يعرف في صنعة فلا اجر له واعلم بان هذا الاجر قال ابو يوسف وهذا بخلاف ما لو استأجره ليقتله الى مقبرة حيث يجوز وان استأجر الذمي مسلما ليحمل له خمرا او دما يجوز عندهم ولو استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استأجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استأجر الذمي المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو آجر داره من فاسق يعلن الفسق فيها ولو استأجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر** وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في البيت والدار الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستأجر اذا كان هو المدعي فهو وعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الآجر فان كان قبل مضي المدة فهو وعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو وعوى الدين وحكم كل واحد منهما يأتي بعامة في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وفي الاصل اختلف الآجر والمستأجر بعد ما سكن المستأجر الدار قال السكان اسكنته بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار ولا ضمان هذا ان اذن له في العمل وان كان السكان موروثا بالغلة بعد الغلة وان لم يكن موروثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا تقاضاه صاحبا فان يجب الآجر اذا لم يكن بعذر وكذا كذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام بأجر وهذا اذا كان بأجر معلوم اما لا مر بعينها بغير اجر وقال الدلال لا بل بعينها بأجر ان كان الدلال موروثا بذلك لا يصدق الا مر ويجب عليه اجر المثل وفي الخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا نحو هذا وفي الفتاوى هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الآجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حرفيه يجب الآجر والا فلا والفتوى على قول محمد وكذا لو تقاضاه قال الدافع ونحو مطلقا وفي كتاب النوازل اذا لم يذكر الآجر يحمل على الاجارة بالوفي ولو اختلفا في مقدار الآجر فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة نجان لكن في حين نزل وبعض شاخبار وقالوا الفتوى على وجوب الآجر الا اذا ذاع في خلاف بان خرج او نزل بطريق الغصب او كان الساكن موروثا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مشتغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استأجر دارا سنة وسلم اليه صحت في الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستأجر في الفيض وليس للمستأجر ان يمتنع في القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب للاجر في الاجارة فاما اذا كان فارغا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجل تخيير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمه الله استأجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته بان يؤجرها فالآجر غصبها واجرها فالاجر للغاصب قول رب الدار ولو اقام الآجر بينة ما اودعه الغاصب تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته

الألوكة
www.alukah.net

والاجر وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وبهذا الجواب يستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو يوسف رح يقبل قوله كالمودع اذا اختلف الاجر والمستأجر بعد ما فرغ المستأجر في التجانيح والزفوف التي ينبغي عليها فالقول قول المستأجر انا احدثنا الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى الغدر والعلاة والكسر ولو اختلفا في بناء من بناء الدار وهدم او خلف السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر المزوق والاتق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والتراب الموضوع فهو للمستأجر ولو اتفقا على البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قوله صاحبه في البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستأجر حصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او علقا فالمستأجر قلعه ولو اخر القلع بالدار فطلب رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها انظر رب الدار وفي انه تنقضي سنة انهدم والا فالمستأجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار مع بينة المستأجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها بابان وهو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط فهما لرب الدار اذا ذاء في فانه خوه وكذا الوسط جذع في الدار وتصاويره توافق تصاوير البيت الكوفي الا الاوتاد في الاقنية اذا استأجر ارضا ليبطخ فيها الاجر والنهار فاختلف هو ورب الارض في الاوتاد فقال رب الارض انا بينته وقال المستأجر انا بينته القول قول المستأجر وفي بناء آخر غير الاوتاد القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستأجر مع الاجر فقال المؤجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاجر شغلوه بزرعي بحكم محال وصل به استيلاء رب الحانوت مع المستأجر اذا ادعى في جريان الماء وانقطاعه بحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستأجر وان كان جاريا القول قول الاجر وفي فتاوى الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتابعين يختلفان في فساد البيع وجوازه القول قول المدعي الصحة وبها القول قول المؤاجر لان المنكر العقد اصلا **جنس آخر في الدابة والسفينة** رجل اودى على رجل انه استأجره يحمل كذا في سفينته من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم واودى رب السفينة انه حمل في ترمذ في سفينته الى آمل بخمسة دراهم القول قول المدعي الصحة وبها القول قول المؤاجر لان المنكر العقد اصلا **جنس آخر في الدابة والسفينة** رجل اودى على رجل انه استأجره يحمل كذا في سفينته من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم واودى رب السفينة انه حمل في ترمذ في سفينته الى آمل بخمسة دراهم القول قول المدعي الصحة وبها القول قول المؤاجر لان المنكر العقد اصلا اما اذا اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو اودى رجل على آخر انه اكترا منه من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم واودى الآخر انه استأجره ليبلغ به الى فلان بلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل منهما مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الاصل رجل دفع الى الملاح طعاما كيلا موزونا يحمله كل كرمنه بكذا فاطاب فمضى موضع النزول قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيل ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع اليه الاجر اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني ستة دراهم الاجر مقدر بما نقص من الطعام رجل استأجر محالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسماه الى السماسم ووزن فقال السماسم الحال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامج فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلف بعد ذلك كما السماسم او قبيك الاجر فان الحال ما استوفيت القول قول الحال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحال وصاحب الحمولة في النوازل تحال على اعمالا لكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرضها ايا ما عليه ان يحبر كراءه ذلك الموضع وصحب الدار فيما فظ الحمال بالكراء ان طلبها صاحبها بالوزن ثانيا حمل له ذلك ان كانت الاحمال في موضع مستأجر بالعقد فالكراء على من استأجر وان كان في موضع الحق استعماله باجر غير معقود عليه فيجب الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس آخر في المتفرقات** رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت ثم ادعى الآمر فارادا المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس بثوبه وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب ليس بثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعت اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لكن يغرم الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هذا لكنه جاء القصار فقال قصرته

وغسلته

وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال قصرته غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد الحائك فالقول قوله فان طلب القصار عينه لم يحلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم بينا اذا اختلف القصار مع الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب وادى عوضا عن ثوبه لا يبيعه لبسه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار لم ادفع الخيط اذا كان للمتاجر على الآجر دينا قرض والآجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم بالصواب

ك القضاء

وهو يشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في ادب القضاء الثالث فيما يكون قضاء وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب هنا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء على الغائب في آخره ان القاضي اذا سأل عن الطب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي السابع في اليمين الثامن في بعض الدعوى وتعارضهما التاسع في الجنس العاشر في الحظر والاباحة **الفصل الاول** يشتمل على اربعة اجناس الاول في العقد الثاني في العقد الثالث في التقليد الرابع في العزل اما الاول في المنتقى عن ابي يوسف رح ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجه له والطاق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة لان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بنو دادم او تو او دوم لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى قال ابو يوسف رح ان كان القاضي في الاصل مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير الطرز او خراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه في الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان اذا امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء وبطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو وامر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه ينفذ بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي رح اذا مات السلطان فانتقلت الرعية الى ابن صغير للسلطان وجلوس سلطانا ما حال تقليد القضاة والمظالم قال لا اتفاق ينبغي ان يكون على ما كان عليه بعير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويظهر لي فرقا ما في الخليفة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاة رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا ينبغي ان يصح لانه فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والمعجزات اجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمره صاحب الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط والخليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا يجوز قال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة فتحت يجعلهم الامير ان علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يبتدئ بالناس الجمعة الا اذا كتب له كتاب منشور رواه ابن مالك عن ابي يوسف رح وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة لا ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المتأخر رح على ما اذا كان ذلك بكتاب منشور **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رح السلطان اذا قال للوالي هركرا مي بايد قضا تقليد كن بيعة اما لو قال قلدتك هذا لا يصح كما لو كل اذا قال للوكيل وكلتك هذا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكلتك منه شيئا صح ولو قال السلطان لابن فلان ولايت بتو دوم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال **الجنس الثاني في العقد** وفي شرح الشافي لابي حازم طلب القضاء حال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الترفع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي رح الخصاف رح علما الفرق رح وهو اختيار ابي بكر رض فقد امتنع عنه حتى ضرب سوطا وقد رح اباه حتى قيد فنفيا وحبسا يوما وقال مشايخ بلادنا رح لا ينبغي لاحد ان يتقلده ممن كان صالحا لذلك من نفسه الجور ومن غير المنع لان العلماء والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي قبلوه من غير كراهة وعن علي رض القضاء ثلث اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علم واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن سروق رح لان اقضي يوما بحق

www.alukah.net

اجيب الاول ان ارباب سنة الكفاية وبه افتى محمد رح وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي وظهاني شرط لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ رح الا اذا اشترط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رح ينعزل الامام بصيرا ما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بالاخلاق وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رح اذا فسق او ارتد والعياذ بالله ثم صلح او اسلم او بصر فعلى قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فدل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق هذا بناء على ان الفاسق اهل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا فالاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط اهل ان ينعقد القضاء فيه اقاويل اربعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رح ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قلد غير مسئول لا بأس به وان سأل يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي لامام ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رض وفي العيون وان فعل نهوسي وفي ادب القاضي للخصاف رح وخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وتركي الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن بد فلا ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم وان كان في البلد قوم يصلحون وامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون فان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل الكل واذا انعقد يجوز ان ينعقد من الاسير العادل دجاجير فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رض الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط لكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخفى في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلاف ذلك لا ينعقد وحكم الامام الجائر الصحيح لا يجوز ولا ينبغي ان يفتح الابواب من الرشوة الى آخر ما ذكرنا الا ان يفتح بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية

نوع منه السلطان لو قلد قضاء مصر لعيسى فادرك العيسى ليس له ان يقضي بذلك الامر وفي المنتقى اذا كتب بالصلاة في باب الجمعة وفي الاضاحي السلطان اذا ولى قاضيا مشرعا على المسلمين فاسلم قال محمد رح هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى لو ولى رجلين على ان يفرد كل واحد منهما بالقضاء لا يجوز قال رح لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الاستاذ ظهير الدين رح انه قال ينبغي ان يجوز على قياس ما لو قلد الناظر لان نائب السلطان قال رح هذا قياس صحيح

الفصل الثاني في التقليد

وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط وصفا فالوقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا وقال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او صفا فالوقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم في بيننا في هذه الحادثة قال محمد رح يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بحكمك فقضى به بعد قوله لا ارضى بحكمك لا يجوز اذا قلد انسانا ولا يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب بمشورة البلدة والسواد والكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر بمشورة لان على رواية الزيادات المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فانما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وفي كتب في مشورة ولو قيد بالمكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي رح في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان السلطان اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في

دبارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عداوة ويكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محى بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محى الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوائد الامام ظهير الدين رح وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرده القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل ان قلده ذلك يمكنه لانه ما لو كتب لامرأة الرجل في زوجت نفسي منك ثم قبل الزوج في ذلك المجلس قبل ان تجزله ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي فتاوى الكبرى للصدر الشهيد رح الذي رتبه نجم الدين رح وذكر عن ابي القاسم ان القضاء على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينفذ قضاؤه وكان في فصل مجتهد فيه اما القاضي اذا ارتفع قضيته الى قاض يرى خلافه لان ينقضه قال رح قال استاذنا الفتوى على ان في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه ما صلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي بها ارتشى فيها اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احصابا على السواء في تنفيذ قضاياهما في المجتهدات وان كان لا يحل للطالب الشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح التقليد ولا يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف ولو قال جعلتك قاضي قضاة فله الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قال جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي قضاة فله الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الائمة السرخسي ينبغي اذا كتب السلطان من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان الباغية اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم مالم يعزلهم الباغي فان عزلهم فرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم مالم يقلدهم سلطان اهل العدل للسلطان اذا قال قلدت فلانا قاضيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا تجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كقاضي اهل العدل للسلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حدود فلان حتى ارجع عن السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضاؤه اذا قضى في حادثة يحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا يسمع من العلماء ولا بد حتى على قول ابي يوسف رح اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشير بالخطر ولا يستثني امر اصح في التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا ينبغي قاضي السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل حتى اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يقضي عليه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب الى القاضي لا ينعزل حتى يعلم بالوصول وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب الى القاضي لا ينعزل حتى يعلم بالوصول وفي المحيط وفي هداية الناطفي لو مات او عزل الخليفة او السلطان او انعزل القاضي بموت الخليفة او السلطان او بعزلهما او بموتهما او بعزلهما لا ينعزل نائبه ما لم يعلم بذلك وكذا لو مات او انعزل ولم يعلم او مات او انعزل ولم يعلم نائبه ما لم يعلم بذلك وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل نائب القاضي ايضا بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لا ينعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف في انه لا ينعزل وان علم بالعزل ما لم يقدم اخر حيا نه لقوة الناس وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يعقد غيره وان علم بالعزل ما لم يقدم اخر حيا نه لقوة الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول مكانه ويقدم غيره حيا نه لحق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول لا ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الدين ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه في فوائد شمس الائمة السرخسي رح اذا قلد السلطان القاضي ان يعزل فلانا ولو قلده ثم وصل الى القاضي خبر عزله فقلد فلانا ثم وصل الى فلان خبر عزله فقضى فلان قبل ان يقضي القاضي الثاني فقضاء الثاني باطل وان قضى الثاني قبل ان يقضي الاول فقضاء الاول باطل وان قضيا معا فقضاء الثاني باطل في التقليدين لا يمتثل امر احد فخالف الاول ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يجمع خصومة فلان فقلد فلانا ولم يعلم ان في حق فلان وفي الاقضية رض لا يتركه القاضي اكثر من سنة كيلا ينسى العلم والسلطان ان يعزل القاضي ويبدل مكانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر الربيعة وغير ربيعة وهكذا روى عن ابي ح ره **الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام** وما يتصل
بها وفيه اجناس الاول في المقدمة الثانية في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والجرح
الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي
ح ره ولو كان اثنان احدهما ابو ح ره يؤخذ بقولها ولا يتكفل القاضي ان ينفي فيه قاويل والصحيح انه لا بأس به في جميع القضايا
وغيره من المعاملات والديانات واعلم **الجنس الثاني** وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء الا لمن ينبغي فيه والترتيب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد
الزيادة وهذا اذا لم يكن لخصومة فان كانت لا يقبل هدية اصلا فان قبل ح هذا ان امكنه الرد على صاحبها
رد بأ عليه والا وضعها في بيت المال وكذا كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه
مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ ان الله تعالى او منه لا يقبل شهادته ولا ينفذ
قضاؤه فان تاب رد ما اخذ نهج على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني رح في
شرح ادب الله تعالى للخصاف رح وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ والاهداء
للمرود والثاني حرام من جانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حرام من جانب المهدي وهو ان يكف
عنه الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستأجره ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز ايجاره
عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن
يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فشا بخارى ح على انه لا بأس به فلو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع
فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا بأس بقبوله وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع
ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط وعن المشايخ من قال اذا كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال
او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يجابيه يكره ومن لا يجابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام
قاضيا وينبغي ان يوصي بذلك غيره هذا دليل على انه لا بأس ببيع مال المديون ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس
به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة لا غير الخصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجب
والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يجيب فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والتعريف والتأييد
سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام خان وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة
وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا يأخذ سقط رجا يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسم
ينبغي ان يأجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرة جاز اخذ
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت
الغريب ينفق في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال **الجنس الثالث** وفي
الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي واذى قبل رجل حقا وله ان يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضاره خصمه وهو الاعداد
ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت بأهله وان كان بعيدا من
المصر بعدة لا يحضره لمجرد الدعوى قال الخصاف يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له ما يقضي عليه فاذا حضر بعيد
البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وفي
التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يحلفها الا بخروج ولكن يبعث الخليفة او يخالف هذا ان كان مما
ذو نا بالاخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وفي هذا في خزانة الواقعات قال في المحيط ويذهب القاضي بنفسه
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النوعين الا انه في زماننا القاضي لا يذهب القاضي بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد
المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسأل ان يسير الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا
رايناه

رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فان فصلا العلم انه في البيت ولا يحضر يسير الباب الذي من جانب السكة والباب الذي في
جانب السطح ويسير الدار المستأجرة وكذا دار امراته ان كان يسكنها والغرفة المسكونة فان قال الخصم بعد ضم الباب الخ
جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف ح يبعث رسولا معه فيشهدان عند الامين على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نضا لك كيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت
جلوس القاضي وعن ابي ح ره ومحمد رضي الله عنهما هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف ح انه كان يفعل ذلك
وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم
اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء عرصة ثم يدخل اعوان القاضي وينتشرون الدار غرفها وما تحت
الارض وغير ما لله عنه ثم يدخل على بيت رجلين يكفان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دونا لا زوج على بيت نائحة
المدينة واخرجا وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رح اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان
فانه يهجم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو راى القاضي ان لا يبعث الا شخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار
جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث شخصا من قال الخصاف ح على قياسه فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له اما تعرف
فانه القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين
بالوالي في احضاره واجرة الشخص في بيت المال وقال بعضهم في مال المدعي وقال صدر الاسلام مؤنة الرسول على المدعي عليه و
قال بعض مشايخنا رح انما على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد ومن
الدهن الذي يجعل به وقد ذكر في الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطيع في
ذلك ولكن لا ينبغي له الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا على انه انما يطيق له ذلك اذا ذهب القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من
جهته اما لو ابتدأ الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطيق له ذلك بل ينبغي له ان يذهب الى باب السلطان والصحيح ان حضور الخصم
واخذ جواب دعواه ومشاهدة الرسم على الخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه
من جهته القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا بل ارجع ثم اذا احضر المدعي عليه مجلس القاضي فالقاضي يأمر المدعي باقامة
البينة على مرة واحدة فاذا اعاد البينة عاقبه على ما منع من التمرد والسادة الاولى كذا لو كان المدعي عليه في الابتداء قال احضر ثم لم
يحضر الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسها بين يديه والاب مع الابن
كالاجنبيين في حق المجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فمجلس السلطان يجلسه والخصم الآخر بين يدي القاضي ان
يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الآخر وبعضهم قالوا ان شاء القاضي
منعهما ولا يرفع صوته على احدهما لا يرفع على الآخر ولو كان ميل قلبه لاحد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يأخذ به لانه لا يأمن
ان يكون قطاعا غلبظا وباطراعونه بالرفق ويقضي دمدوه وهو جالس متكئا او متربعا ولا ينبغي وهو ينبغي وافضل ما يجلس
المسجد بجامع وفي مسجد حيه او بيته لا بأس به عندنا قال الشيخ الامام على البزدوي ح هذا اذا كان بجامع ومسجد الحي وبيته وسط
البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان كان رأى امان بعقد عنده اهل الفقه قعد واعنده ولا باس ورم
يحضر من الخصوم فان كان حيا دخل حضر من قعود هم مجلس واحد ان كان ففيها عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه وسلم عليه
احد لم يجب في رد السلام وتركه ولو اراد المجلوب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او القراءة القراءة
يجب رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد وشاخبار ح على انه يسند ظهره الى الحائط الناس بين يديه يتقون
مستقبل القبلة ولا يجاز بين احدا فان دخل سلم وغضي او تعاس كف عنه حتى يذهب لا ينبغي له ان يطول المجلس لكن يجلس في
طرف النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جايع قال شاخبار ح لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد المجلوس
ولا ينبغي وهو يدافع احدا الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني ح ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من البعلة قبل
ان يجلس للقضاء ولا يتبع غير رجل جيتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا غيره جاء قبله ولا

يعزب المسجد حدا ولا تعزيرا الجنس الرابع في المعاملة والمدعي والمدعى عليه القاضي اهل يسأل المدعي عن البينة في آخر الفصل الرابع لو قال المدعي القاضي لا بينة معي هذا لخلاف الخصم هذا مع مسئلة قيمة المدعى به ثابتة في فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفي التجريد اذا دعى شفعة لا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحا فاحكم بها فيغيبان شاء حضر عند او ان شاء بعث اميناً وان كان مما لا يتعذر نقله كالعقار يحضر فان لم يحضر وان قلت المؤنة ذكره في الاقضية قال فيها وان كان الدعوى في العقار لا يدعي ذكر حدوده وتمام مسائل الحدود وتاريخ بعد ان شاء ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من آداب القضاء وكذا قول القاضي احكم بينكم لازم لكنه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه دفعته واتى بينة اجله ثلثة ايام والا فلا لان القضاء يحلون كل ثلثة ايام وان كان يجلس كل يوم مع هذه ثلثة ايام جاز بان مضت المدة فلم يات بالدفع يأمر المدعي باقامة البينة على المدعى به ويقضي عليه بكتاب السجل وامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى والقضاء بقبض البدل ان وقعت عليه البينة على الاكار ثم غاب المدعى عليه اوماتت ذكره في آخر الباب الثاني في دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وهو نص ابي يوسف رح انه يقضي ابو حنيفة لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند غير القاضي اما اذا اقر عند القاضي ثم انكر فشهد واعلى اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها وقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي جامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث انه هذا اذا كان المدعي عن الغائب اب او ام الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه غيبته فان مات المدعي بعد اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في باب الدعوى والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو اقامت البينة على الوكيل وغاب فخرم الموكل او اقامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او اقامت على المورث فمات فحضر الوارث او اقامت على وارث بين فغاب فلك الوارث وحضر وارثا آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب فلك الغريم فحضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف نقلا عن الحلواني رح في باب الغائب يستحلف قال رح بعد ذكر المسئلة القضاء يبطلون في هذا فان القاضي لا يحلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى محكمة القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب فيأتيهم شهود واعدل ويكتبا الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء ليقضي قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن للخليفة بالاخلاف قال رح وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب كذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاول والقاضي هو النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا عن اتقن وسأل القاضي اهل تعرف المدعي به والمدعي عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والسلم بالثمن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي امر الشهود ففرق بينهم وسألهم اين كان هذا وبمن كان هذا لا يسعه غيره ذلك وهذا احتياط وفي الاقضية العدد في المتنازع والمزكي رسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد كفى والمثنى احوط قال محمد رح لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان اللفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رح رضه لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز وتعديل العبد جائز والابن للاب الترجمة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رضي الله عنهما والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية وذكر القدوري رح في ادب القاضي الرقعة اسماء الشهود واسمائهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر فيقال له ان فلانا منهم جيرانهم فان عدلوهم سرا

الرقعة

الرقعة الى القاضي السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم بتركيتهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة والاصح ان هذا ليس بشرط للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر تأمل قال محمد رح وكذا التزكية تزكية العلانية بلا دفتة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف رح ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولها واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمهم انه سأل من حالهم من غيره فاخرجه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلا من المرأة والمحدود في القذف وفي الفتاوى القاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب كتابا فيه اسماء الشهود واشابههم وحلاهم وقبائلهم وسوقهم ان كان حوكما حتى يعرف القاضي قبائل الاعم عن جيرانهم واحد قبائلهم فاذا عرفهم ممن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسم في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومنهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسم بل يسكت احترازا عن هتك السر او يقول الله يعلم الا اذا اعدله غير واحد فانه لو لم يجرح بذلك يقضي القاضي بشهادته في ظاهر الرواية لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسم في كتاب القاضي مستورا كان او شاع جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن للخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما نوع منه ولا يسأل رجلا عن المشهود له قال فلم الحاكم وهذا المسئلة رواية بناء اذا كان للشاهدين على المشهود له وجه مخلص انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عزاه رحمه الله يقبل وعزاه محمد رح انه يسأل اهل حرصا وقال في الام قبل التعديل فلو قال هو عدول لكن اوهموني شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يريد الحيلة في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن الصغير للصدر الشهيد رح وفي قول من يريد به ابا يوسف ومحمد رح لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديلا حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جرح الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جايز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب السائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي قال زفر في شهود فاقال انا اتي بمن يعدلهم او قال اسمي قوما نعلمهم صالحين للمسائلة يسع القاضي فان عدلهم نظر في ذلك وسأل الجارح عن سبب جرحه والمعدل عن سبب التعديل فان عدلا اثنان وجرحهما اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا والا يحد منه يعدل كتب القاضي الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدرك منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدلان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما وغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو سنة اشهر او اكثر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما مات او غاب غيبة منقطعة لا يقضي بشهادتهما وكذا لو غاب انه عدل او لو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدل المعدل حتى يمضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب بعض زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرجع القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف رح في باب المسئلة عن الشهود عن المشهود له رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة سنة اشهر يسأل وان كانتا قبل سنة او قبل سنة هذا الغريب في البلد ان نزل بين ظهراني قوم حتى يعرفهم ان بعد لو عدلا هذا وكذا اذا تخللت

واصل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يجددوه ثم قال لا يجوز ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا وقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان رضي الخصم بشهادة من لا تقبل شهادته لعداوة او غيرها جازت شهادته لانه اسقط حقه وفي الخانية لو شهد عند القاضي فسكت القاضي ولم يقل شيئا ثم قال بعد ساعة قد علمت بما شهدت به عندي فهو على شهادته ولو قال لا علم لي بما شهدت به فهو على شهادته ايضا ولو قال لا علم لي بما شهدت به الا اني لا اظن الا خيرا فهو على شهادته

بأمر آخر بقضاء الدين **الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي القضاء بعلمه وفيما لا يصير فيه**

قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المصادرة وفي اعتماد قضاء قاضي آخر اما الاول في واقعات الناطفي رح لو قال المدعى عليه ما ادري لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار فقيل رجل فمنا ليس بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال رح وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم المدعي عليه حكم بهذه الحدود

نصبا لوكيل **جنس آخر** قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او اطلق امراته وفي الجزيد في آخر كتاب الحدود عن محمد رح انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه الحدود والقود حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلم الا انه اذا اقر بالسكران يجزره وفي القضاء وهذا القاضي يقضي بعلمه اما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رح لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم صار مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي الجزيد جعل قول محمد رح مع ابي حنيفة رح ولو علم قاضي مصره عند هما يقضي واختلف المشايخ رح على قول ابي حنيفة رح وسواء كان متقلدا على الرسايتق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في الغربة والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رح ومحمد رضي الله عنهما ولو علم بجادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رح لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رح يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا الاربعة ان عند ابي حنيفة رح ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رح انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رح لا يقبل وعند ابي يوسف رح يقبل وسيأتي في كتاب الشهادات ان القاضي اذا علم بامر في ديوانه ان كان ذكر ذلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا على انه لا يعمل بما يجده في ديوانه قاض قبله وان كان خطه ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رح يقبل وينفذ ذلك وهنا اربع مسائل احداها هذه الثانية مسئلة القسمة وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاجارة ولم يتذكر محمد رح يجوز الكل وهو رح لم يجوز وضعف في الكل حتى قلت رواية الاجارة مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع منه الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رح جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاجارة ولم يجز فيما سواها ومسئلة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **جنس آخر** ليس للقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد سمعا في نصف المصر لرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محل قاض آخر دعوى يعتبر عند ابي يوسف رح حال المدعى ويخير خصمه الى القاضي الذي في محل المدعي وعند محمد رح العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يعجبني قضاؤه ويكون ذلك عندنا له الحكم هنا وفي فوايد ابن سماعة لو ان جندي رجل وقع قضاء على فقراء فاوقفه قاض فخاصمه رجل من اهل ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقراء الوقف اذا صار متقلدا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك الحد وان ادعى بالارث على هذا الوارث لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث وادعى المقضي عليه هذا الحدود مطلقا على ورثته لا يسمع المشتري اذا صار متقلدا عليه اهل بصرا بايع قضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لانه اشتريته من فلان بغير حق من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البايع هذا الحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا الحدود والارث كالشراء وهو منصوص في جامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي عليه انها له فجاء آخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضي عليه وادعى ان هذا الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لانه ورثها من ابيه فلم يصر الاخ مقضيا عليه حتى يسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الثاني كافة اما القضاء بالملك المطلق فهو

والقضاء

القضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رح فيه وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى به وقضى عليه بهذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى مدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي يسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى الحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دعوى النتاج **جنس آخر** وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رح ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عند ابي حنيفة رح وفي الاطلاق المسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف قضى له بها لا يحل له وطؤها الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رح وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند عامة الشهود اختلف المشايخ فيه في شرح ادب القاضي للخصاف وكان في دعوى الشراء وفي البيع عين فاضي فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامراته انت طالق البتة ونوى واحدة بانية او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول عامة رضي نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وبعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد رح وعند ابي يوسف رح ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع راي نفسه لان الامر بيده حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقد حرمة البينونة يأخذ بالبينونة وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة قضى فيها قاضي بقول ثم جاء قاضي آخر برأي غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول وجاز ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية وفيها ايضا اصحابنا رح بمصر خلاف مالك الشافعي رح واذا اعتبر واختلاف الجمهور وهكذا ذكر في جامع الكبير في كتب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاد ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في العبادة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يجوز بيعا بيعا نهما اخذا بقول ابن عباس رض لا ينفذ وان كان مختلفا بين العبادة لانه لم يوافقه احد من العبادة كما هو مذكور في الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين العبادة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رح يصير متفقا عليه واما القضاء على متروك التسمية عامدا فجايز عند هما وعند ابي يوسف رح لا يجوز ولو زنا رجل بام امراته فجاء ه القاضي وراى ان للاكراه عليه امراته واقر بها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث يمضي القاضي الاول ولو كان نفس القاضي فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي بين طلاق امراته ثلثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لو قضى بجواز الكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات ولم يدع وارثا غير عتقاء جاء رجل واثبت دينا له على الميت فباعهم القاضي على انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا الصدر الشهيد رح وبعض مجالف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه فقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف رح لا ينفذ ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عند هما لا يأخذ وعند محمد رح يأخذ ولو قضى القاضي الاخير بقضية على وفق مذهبه ينفذ

بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ثم انفذ عند غيره ليس لقاض آخر ان يرده وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال رح ومسئلة القضاء على الغائب تأتي في كتاب المفقود ان شاء الله تعالى والصبا والنصراني اذا استفتيا فقيها لا يجوز لمن بعده ان يفتيهما بخلاف ما افتى به الاول فان استفتيت المرأة فقضت بجواز ولو قضت بفساده ثم رفعت الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي رح ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه فوق ابيه او محمد وفي قذف فاسق او آثم او مرتش في الحكم فأقضاياه مردودة ولا ينفذ شيء من ذلك هو صاحب الكتاب يعني القضاء رح بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رأيه واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا يعزل لكن يستحق الزجر فيمضي شهادة الزوج لزوجته بعد قضائه وهو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاضي آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكافي في الاقضية وتمام هذا في فرائد الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا ثبت سخاوة رجل بحيث لا يتوهم انه سخر لا يجوز الحكم عليه كذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه سخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال وهذا اشارة الامام خواهرزاده رح في شهادات الجامع الى انه يجوز وقال رجل حاضر في مجلس القاضي ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب في هذا المدعى على ان الغائب كفله بنفس هذا المدعي لم يجز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كذا في الذخيرة ولو اقام المدعي البينة على الكفالة بالنفس يقضي القاضي بالكفالة بالنفس وهو قول ابي حنيفة رح وقال ذكر انه غريم الغائب لم يقبل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رح هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك كما لا يثبت

نوع آخر في اليمين المشتملة

وفي المنتقى قال لهشام رح قلت لمحمد رح رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها قال رح لا يرى هذا طلاقا قلت فما قولك في الطلاق فقال حكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ابتغوا اليك الا امضى قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يجامع الا بعد العقد ولو وطيها الزوج بعد الكلام وقبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا الا اذا فسخ محكمي عن الصدر الكبير رحمه الله رح ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربع امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى لا يجامع الا بعد الفسخ في كل امرأة في فتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يجامع وعند محمد لا يجامع قال الصدر الشهيد كنا نفتي زمانا انه يجامع حتى رأيت فتوى الذي برهان الائمة وفتوى الامام جمال الدين المرغيناني رح كان ينبغي ان لا يجامع فرجعت عما كنت افتيت والآن افتي انه لا يجامع قال رح الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح كان ينبغي قول ابي يوسف رح انه يجامع وروايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف رح على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي يوسف رح يجامع وعند ابي يوسف لا يجامع قال ابو الفضل رح هذا خلاف ما روى محمد قال رح الامام خلف رح الجملة لا يجامع الا بعد الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى ثم رفع تلك المرأة الامر الى القاضي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال بحكم فسخ اليمين فتقول المرأة لم يفد الفسخ في حق عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يكتفي الى ذكر امر المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند ابي يوسف هذا اذا كانت هذه المرأة مرة بالمرأة مرة بفسخ اليمين على امرأة ولو قال لعبده ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة او تثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يقع فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة عينا على حدة يجامع الا بعد الفسخ في كل امرأة اذا قال كل امرأة اتزوجها طالق فتزوج اربع امرأة ثم طلقها ثلثا ليس للقاضي الفتوى ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلاق انشئ واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ لانا اذا علقنا به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او خالف ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما في فسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لانقطاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا يفسخ اليمين في حق المرأة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خلف رحمه الله

جنس آخر في امضاء قاضي آخر

وفي الاقضية اذا لم يكن نائبا ولا وصيا ولا ناظرا على الاطلاق

المنثور براءت شهر

الاستحلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستحلف ان لم يكن في منشور الامامة الاستحلاف وبخلاف الوصي فانه لا يملك ان يوصي الى آخر والوكيل فيما وكل ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا ولو قال لا امنع ما شئت حتى يملك وكيلي آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ثمة دون بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يجيء الى امضاء القاضي الاول ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاول فهو كما لو يثبتوا قضاء قاضي آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ثمة دون بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رح النائب يقضي بما شهد واعند الاول ولذا لا يقضي بما شهد واعند الثاني ولا يقضي بما شهد واعند الثاني ولا يقضي بما شهد واعند الثاني ول

معروفا باسم كاب ح رضه يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب فى الجد وفى الدار المعروفة لا يدعى ذكر الحدود عند ابى ح رضه وعند صاحبيه لا يشترط كما فى شهادة الرجل هذا اذا ادى انه يقتضى فى المجهد وان شهد الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كنا مما يغير تسمية لا يقبل الا اذا كانت موقوفة مشهورة كاب ح رضه ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابى ليلى ح ولو كتب الى اب فلان لا يوجب الحرفة لان الجزء يشبه الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب الخصم فقال انا لست بفلان الذى شهد وابقال له بأت بينة ان فى هذه الصناعة والقبيلة جلا يشبه مثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهد به فان كان فى ذلك الخبر او فى تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى يشبه احدهما الذى يوقف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان فى القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب كان جلا يقضى وان كان شيئا ينتظر ان مات قبل شهادة الشهود تقبل وان قال فى كتابه على فلان بن الغائب وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب فى عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقضى به وقال ابو يوسف ح اخرا يقبل فى العبد ويقضى به بخلاف الامة لان فى العبد يكثر الاباق وفى الاقضية مشاجرات ولم يعملوا بقول ابى يوسف ح وفى جامع الصغير يوكل كتب الى القاضى فيما سوى الحدود والقصاص وفى الآل يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الديون والعقار ولا يقبل فى المنقول على العموم وقال ابو يوسف ح يقبل فى العبيد وفى الاماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا فى كتاب الآبق قال رح والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد فى النتاوى وذكر الصدر الشهيد فى ادب القاضى فى رسالة القاضى الى القاضى على لسان ثقة عدل ناموس عليه الى قاضى بلدة اخرى فانه لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضى حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه واخبر بذلك لم يكن له ان يقضى باخباره لانه كان واحدا من الرعايا فى هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضى الكاتب خاطبه من ذلك الموضع وهو قاضى فى ذلك الموضع وقولا القاضى حجة واستدل بهاتين المسئلتين على التفرقة بين المسئلتين احديهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر فى حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضى الآخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا فى ذلك الموضع كان واحدا من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فلذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا فى بلدة لم يكونا قاضيين فى تلك البلدة او كان احدهما قاضيا وفى الآخر فاخبر احدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما فى القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا والآخر لا فان الاخبر الذى لم يكن قاضيا الذى كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفى الاقضية ويكتب فى توكيل وادبقبضها وفى الخصومة ما ويبيعها او يواجرها ولو كان دعوى الدار بالارث بذكر من يلتقى الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفى وترك دارا بالكوفة فى بنى فلان ولا بد من ذكر الملك للحدود فع لو كان المدعى به مالا يبالغ فى اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجبه وكيلا يكتب كالتة فى الكتاب فى عرف الوكيل بالحكم ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغى ان يسأل القاضى البينة على ما يدعى الى آخره قد ذكرنا فى الخزانة وينبغى ان يبدأ بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن فلو كان على العكس يقبل وابو يوسف ح وافقنا بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن فى الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضى الكاتب بنسبه واسم القاضى المكتوب اليه وبنسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضى الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضى المكتوب اليه ونسبه لكن كتب فى بلغ كتابه هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف ح وسع واجاز وعليه عمل الناس وحكامهم جاز فان كل قاضى وصل اليه عمل به ولو لم يكتب فى الكتاب التاريخ لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا فى ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا الكتاب مكتوب وكذا كونه كتاب القاضى لا يثبت بجرد شهادتهم بدون الكتاب وكذا الوشد واعلى اصل محادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغى للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بخصم فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغى ان يحضر خصم مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضى للمدعى هات بينة انه كتابك فان شهدوا على الختم

على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والاعمال وتوقيع القاضى الى القاضى عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا ينفع الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم وبالى القاضى الشهود عن القاضى الكاتب انه على خلاف ما اذا اعلى او خرس او نحو ذلك لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال بانبات الكتاب بعيدا فان قبل القاضى الكتاب ح قراءه على الختم وكتب اسماء الشهود عندنا وان كان القاضى لا يعرف الذى جاء بالكتاب انه فلان بن فلان بن فلان فان سأله قبل ذلك كان افضل عند نا وان كان القاضى لا يعرف الذى جاء بالكتاب انه فلان بن فلان بن فلان فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال بانبات الكتاب بعيدا فان قبل القاضى الكتاب ح قراءه على الختم وكتب اسماء الشهود عندن

عند محمد رح فهو هذا الارض من المدعى ويقضى للحيتة وهذا بمنزلة مالو قالا اقر لغايب لم يظهر جحوده والتصديق لا يسقط عنه اليمين هذا لكل هنا **نوع منه** وفى الاقضية رجل ادعى على اخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا لو خذ منه كفيل بمال جيد انه متى حضر فى لسانه ومعه فان اجر والا انه لا آفة به يخبر على الحكم فان سكت ولم يجب نيزله شكر اقال الامام الحسن رح هذا قولهما اما عند ابى يوسف رح يحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يومر على اليمين فان اشار بالاجابة كان عينا رجل ادعى منزلا فى يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك فى ملكه وهو ينكر ذلك فقال المدعى عليه انا وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعى ان حلف برئ وان نكل قضى بحجته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا يدفع عنه اليمين وصار وقفا بما قرر به بالحجة والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف ما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعى ان يحلفه يحلف عند محمد رح خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد رح كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون سببا ولو اراد ان يحلف ليأخذ هذا الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قولهما والمسئلة فى فتاوى الفضلى رح **نوع منه** وفى ادب القاضى للخصاف رح وفى الاقضية ايضا ادعى رجل على آخر مالا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند الفقير هو برئ فهو باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه او على ان يحلف الطالب المطلوب نصف المال على المدعى عليه وعلى ان يحلف الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم انما يأخذه حتى الصلح فى جميع هذه المواضع باطل وكذا اذا كان على خلاف الشرع وفى ادب القاضى للخصاف رح قبل ان يقضى القاضى بحلف المدعى عليه يجلس مع غيره ولو قال المدعى له بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضى لا يجيبه الى ذلك هذا رح وعند محمد ان قال بينتى حاضرة لكن لا افدر على اتيانها يجيبه فى ادب القاضى للخصاف رح بعد هذا باب توجب فى العيون يضا وفى الاقضية لو اقام المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعى عليه حلفت انت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعى لا بينة لى فحلف المدعى عليه ثم اتى هو البينة تقبل فى رواية الحسن عن ابى رح وفى عن محمد رح انها لا تقبل ولو قال المدعى كان لى شهود حضروا ولم يحضروا وقال ليس لى عند فلان شهادة ثم اتى بشهادة ثم ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لى عند فلان فحلف ثم ادعى هذا ختلافا فى قبولها فى الحكم فى كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لى على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لى شهادة ثم شهد بعد ذلك قبلت لعذر سنى ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فاقتدى بيمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعى ان يحلفه بعد ذلك على ذلك المدعى ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم ان يحلفه بعد ذلك المدعى اذا حلف المدعى عليه قال انه حلفنى عند القاضى فلان على هذه الدعوى وابرأنى عن هذا المال جميعه ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فى الاقضية عن البزدوى رح فى نسخته من ادب القاضى ان المدعى اذا قلب الحق المدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار على المال اقرار بالمال على ما بأتى بيانه فكان بالاقرار وفى ادب القاضى للخصاف رح اخر باب اليمين ولو ادعى على فلان انك وصى فلان الميت او هو وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الآخر على رجل وانكر المستضيع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس آخر فيما يجرى فيه الاستحلاف وفيما لا يجرى** يمين فى هذا الان السارق يستحلف فان نكل حبس ولا يقطع ولا يمين فى نكاح ولا رجعة ولا فى ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجرى فى الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابى رح وقال ابو يوسف ومحمد رح فى ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابى رح بذل والبذل لا يجرى فى هذه الاشياء وعند هما اقرار والاقرار يجرى فى هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وقبضت نصف المهر فطلبت واكثر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه

يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا فى الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابى رح وقد تمام هذا ذكرناه فى كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة الشاهد ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة النفى فى الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء بالجماع فى المدة فانكرت المرأة او على العكس صورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول الرق صورة دعوى الولاء اضافها فى ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا وفى النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة فى حال حياته يستحلف على النسب لا جماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب كل شئ ادعى على رجل من عند دون النفس فكل يقضى وان نكل فى النفس يحبس حتى يحلف او يقر وعندهما فى النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالمال ولا تفتضى فى النوازل رجل صكا باقرار رجل فادعى القران المقر له رد اقراره وادعى ان يحلف على ذلك ان يحلفه فى الزيادات فى ابواب الوكالة فى كل موضع لو اقر لزمه فانكر يستحلف الا فى ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب لا يحلف ان مالم يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف ان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر به لزمه وفى الاقضية رجل ادعى كفالة بنفس رجل او بحواله ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او الحميل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضى احلف المدعى انه محق وحلفه ان شهوده شهود واجب لا يحلف وكذا فى كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفى فتاوى الولوالجى ولو ادعى انه قال لرجل يا فاسق او يا زنديق او يا منافق او يا كافر او يا فاجر او ادعى عبد انه قال لمولاه يا زانى او ادعى امرأة ان الامور التى توجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلف لان التعزير يجب حق العبد لا ختلاف فى حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شئ عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول بصفة كالحلف لانه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذى ادعاه ولا يحلف على البت بالله ما فعلت كذا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضى وحلفه على البت بالله ما خرقت ثوبه لا يحلف لانه يجوز انه خرق ثوبه ويلزمه ضمان النقصان الآخر **نوع منه** فى الزيادات فى الباب الثانى من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان له على هذا الرجل كذا الف درهم وادعى عينا لابيه فى يد رجل واقام البينة على المال والوكالة فاقام المدعى عليه البينة على الوكالة قبل ان تعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا يقبل البينة على المال وفى الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف عن ابى رح وقد تمام هذا فى كتاب الشهادات وعند ما تقبل ثم عند ابى يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة وهى ثالث مسائل احداها هذه الثانية اوصى رجل انه وصى فلان ابن فلان وان مات فلان فقبل هذا الرجل الوصاية ثم اقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان ابن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل كذا الف درهم او ادعى عينا لابيه فى يد رجل واقام البينة على البنوة او فاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بنكولى وان عدلت بينة النسب يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال قالا فلهذه المسائل ذكر الخصاف رح ايضا فى باب اليمين ثم ذكر حكم البينة ثم لم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة فى الاقضية صورتها رجل فى يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان لابى على الف درهم مات وتركها ميراثا لى وقال هذا الف لابى مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد انها لى ههنا مسائل الوارث والموصى له والوكيل والمشترى اما الوارث لا يخ اما ادعى دينا او عينا وقال انه غصبها منه فالوديعة ولا يقضى بشئ انا قرذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليم العين الى الوارث وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقبلها وان لم يكن يستحلفه على الاستحسان وهو قولهما والقياس وهو قول ابى رح قال النعمان لا يمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلوة وهو الاعتماد على جواب الاستحسان وهذه المسئلة دون التي تحلف على فعل الدعوى وستبين في الجنس الثالث فان اقام البينة على الميت الموت وعلى المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون الموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على الموت والمال او على الموت دون الميت المال وفي ادب القاضي للخصاف رح في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف رح يقول بانه يحلف في كل شيء اقر المدعى عليه لزمه يمين ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي مع ذلك دعوى الشبهة بان ادعى ميراثا في يده وقال انه كان اخاه الآن يصح دعواه ويحلف وان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا ذكر في شرح مجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو انه ان انكر فحلف فكل قضية عليه بالثلث ورفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يمين الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم ودين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك الدين يؤمر بالدفع اليه في الحين لانه في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلق لان اقرار المطلق ليس بحجة في حق الطالب فان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان الانكار لا يتعلق به ما يرتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف رح انه يحلف على الوكالة وما ذكره لا قضية انه لا يحلف على المال لو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا ادعى رجل على رجل ان فلان بن فلان مات وهو وصي له بثلث ما خلف وان فلانا اوصى بثلث ماله لي وانكر الورثة ذلك وانكر الوصي ان يكون فلان اوصى له بشيء فالبينة بينة المدعي والقول قول الوصي مع يمينه على العلم لانه ينكر وجوب التسليم اليه وكذا لو ادعى ان فلانا اوصى لي بثلث ماله

منذ آخر تزوجها منذ كذا بعد سالتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق عندهما
يوسف رح يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا ادعى وقال بعض شايخنا رح يحلف على الامر والاختيار هنا عند الكل
وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك عن هذا العبد الذي يدعي انه ملكك
به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف رح يحلف ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف
ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رح لا اعلف ما اشتريت ولا اما استودعت ولا اما اعارك ولا اما
استاجرت منه ولكن احلفه مالك قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعى هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه اقبض ثمنه
على الحمل الاخ رواية عن ابي يوسف رح وان ذكر انه لم يقبض الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجاني القضاء ويحلف ما عليك قبض
هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي يدعي وفي دعوى القبض نسخة الامام الرخسي رح رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب
بينة انه قد غصبه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويبرهن على صاحبها وبهذه الدعوى يجبر مع قيام الجهالة للضرر وهو قوله وفي دعوى القبض
الاقتضاء يحلف مالك اعليك عبد ولا جنية عبد وهو كذا ذكره ولا اقل من ذلك ولا اخ اما ان قال العبد المغصوب قايم في يده او قال
هالك او قال لا ادري ان قال قايم في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي العقار لا بد من ذكر
القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه وكذلك منه
فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رح وعن ابي حنيفة رواية الحصاف رح لازم فان ذكر تحليف مالك المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه
لا شيء منه من الوجه الذي يدعيه لا له عليك ولا حلك قيمته ولا شيء منه فان قام المدعي ببينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء بها فان عجز عن ذلك
ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي مدة التلوم مولكه على ما رأى القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وقد بينا التلوم
قيمة العبد في شهادات تم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف فذاك واعطاه القيمة يقول
المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب فاخذ القيمة يقول العبد لي فانا بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها
وان شاء رد القيمة واخذ العبد وهذا اذا كان قضاء بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب بسبب للمغصوب منه
على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف فخبر المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت
هذا اذا قال المدعي انه قايم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري قايم او هالك فانه يقضي بالقيمة لصحة الدعوى ببيان القيمة
باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا المدعي عليك قيمة هذا العبد الذي سماه وهكذا ان قال لا ادري
اقايم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا جنية من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك ولا عليك هذا
العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى العقار او لم يدع لكن ادعى العبد وهذا على ابي يوسف رح ان ادعى الغصب
يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا ادعى فتقول هذا يعجب الرجل عبدا لم يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه له يحلف
على قول المدعي بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف على ما عليك
تسليمه اليه وما هذا سلكه في دعوى الكفالة حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف رح يحلف على السبب
ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف رح ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت لكن ينظر في الخرق
ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيقضي له بذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك من الدرهم الذي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب قيمتا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب في مقدار النقصان
ثم يبرئه على يمين المدعي وكذا هذا في دعوى هدم الحايط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا
فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا شاتم او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له
عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على آخر انه وضع على حايطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا في داره او
هو وضع على حايط بناء او مر في الطريق بقربه او دابة ميتة او دنسا ما يكون فيه فساد في الاعين يجب على صاحبه ان يبرئه
يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالابراء دين كالاعارة وهي غير لازمة اشتر بجارية

وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت عليك وهي جيدة اذا اقر المشتري لزمه رد المبيع
نقصان العيب الاول وانكر بيريها الثاني فان قال جيد يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الجمل ان حلف انه
وان نكل ان شاء البايع امسكه ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على آخر مايه درهم
والمدعى عليه رهن وخاف لو اقر بالمال ان يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي سؤال المدعي هذا الدين رهن فان اقر
امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف مالك هذا المال بل يحلف مالفلان عليك الف درهم لا رهن بهذه
فيكلفه ان يحلف على ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن فان لم يحضره يمكنه
ان يحلف ليس عليه شيء ومن سأل الدين في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم فانه مات وتوفي
تركة وطالبه بقضاء الدين سأل اله هل مات ابوه فان اقر بالموت والدين يستوفى من نصيبه لانه تبين بما لا يتبين بالحجة
على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يقضي
الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي
شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا الادعاء فلا يسع له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او كل ثبت الدين وان
كذبه يحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ فيحلف الاب رح ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل
تمام هذا باب في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وبرهن على
اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رح ولو اقام البينة تقبل على العوالي فان كان
في المال فضل على الديون يحلف الوارث والغرماء ثم في اقامة البينة الاولى فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان المدعي على الميت
بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والبنوة وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف على القبض
ابوه منه شيئا بعد دين طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل مات فلم يدع الا رجل مالي وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل
بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى
على آخر عبدا في يده وان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رح وفي فتاوى الامام
ظهير الدين المرغيناني رح من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم بقي حق التحليف على البتات اذا
حلف القاضي خصمه على العلم بقي للمدعي حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم بقي للمدعي حق التحليف على البتات
حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم
الا في موضع يرد بالحلف فيه التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة مينه وارى يجوز ان يحلف على فعل
الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه
الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف رح في الرد بالعيب اذا انكر البايع البيع يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب
البيوع في باب السلعة الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة وكذا ذكر في النوازل وفي القضاء
للفقيه الامام رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره به ثم حلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار
وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رح في هذه المسألة وانا اختلفوا في
ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب وسئل عيسى بن ابان عن هذا فقال
الذي يتبين لي اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا
بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان للاقرار
سببا للملك كان تبرعا عن العبد فلا يصح قال وذكر في مجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر بوما من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الوجه يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار عليها لا يصح لانه لا يملك تمليك مال ليس مملوكا له **الفصل الثامن في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلثة اجناس** الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية وسماعها الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب كل الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم او سمع الحاكم يقول لهم اقضوا دينه الذي لاه جاز وعلى هذا اذا كتب القضاء في المجهدات ولو كتب انه وصي من جهة الفرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف في الفتاوى الصغرى رجل قال لغائب او لميت بعد موته ليصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في مالي جاز فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينفذ بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا اذا قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غمأوني وفيه تعدوا الى القضاء نقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد وللحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم قضاة في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القضاء للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة رح لا يكون وصيا اذا بلغ وعند محمد وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رح وعند محمد يكون وصيا ان افرده فلو مفردا وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا فهو كذلك عند ابي يوسف رح انه يصح وقال عمر الايمة الحلواني رح للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي مجامع الكبيرة في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هذا رواية الا هنا ولو اختلف الورثة في صورة نشأ فوجده صبيا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالغيب كذا لو كان ابو الصغير مفلسا فانه ينصب قيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او الوصي قضاء الدين لم يكن له ذلك والفرق بين الجد والوصي فان الوصي لا بد ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح يحفظ هذا فان محمدا رح لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا اتركه وصيا واباه الوصي اولى فان لم يكن فالاب والوصي المنصوب من القاضي رح اذا اوصى وبقي تركة والورثة كبار كلهم غيب فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب الخبر من ههنا الى ثمة ولا من ثمة الى هنا ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب عن المفقود وصيا لطلب صوقة من الزماء ولا ينصب على الغائب انما ينصب القاضي وصيا اذا كان كاذبا نائبا للخلق وانما جعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويجوز ان يجعل رجل واحد وثلثة عامة في الحسبي لان القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان من طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام رح انه يصح اذا كان المنصب عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني رح تعتبر المرافعة والنظام وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال القاضي سمرقندي رح نصب قيما في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند ادعى السجل القاضي اذا نصب وصيا في القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بنصبه التركات الكبار صح لان العامة لبث بقضاء ليشترط المصر في الاقضية بشترط حضرة الوصي عندنا لا يصاء وكذا في ضمنه الا ترى ان الام خواهرزاده رح وكذا في الفتاوى الصغرى وفيها اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب وعلى الميت بحضرة وكيله ووصيه **الفصل الثاني في اثبات الوصاية عند الحاكم** اذا كان للميت وارث بالغ وحضر بالدين تقبل البينة على الدين وبينة الوصية على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يكون اثبات الوصاية على الخصم والخصم المدعى له مدين الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف رح وقال بعض مشايخنا رح لا يكون خصما فان اقام البينة على احد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعى عدلا مرضيا عند السيرة مهتديا في التجارة ينفذه به فان عرفه بالفسق والخيانة لا ينفذه به وان عرف منه ضعفا في الرأي وقلة الهداية في التصرف ينفذه بوصاية ويضم اليه امينا كذا في الينابيع وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم بسوء تدبير في التصرف ويضم اليه وصيا آخر وعام هذا يأتي في كتاب الوصايا انما ذكرنا هذا اذا ثبتت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مدين الميت انه وصى له يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه كذا في الودائع واذا اقر ذلك لو ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر ان الميت اوصى له بدين وبوصايا بانواع وحضر بعض الغرماء وقضى له بعد ثم حضر آخر هل يقضي تلك البينة في الوصية بانواع البر كما في تلك البينة بالاجناس في الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رح لا يقضي تلك البينة وعند ابي يوسف رح يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا او لا يفيد تصرفاتها هذا اذا كان كبيرا حين قبل ان يخرج الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح هو وصي وكذا اذا مات الوصي قبل ان يقبل او رد في مجلسه ذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى الكتابة جاز ولو اوصى الى ذمي او صبي او مجنون او فاسق او مكاتب لم يجز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى الذمي او الصبي اذا ادرك الصبي وعتق الذمي جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى عبد مأذون كانت الوصية باطلة لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى الكتابة جاز ولو اوصى الى ذمي او صبي او مجنون او فاسق او مكاتب لم يجز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى الذمي اذا اسلم الذمي جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى الصبي اذا ادرك الصبي جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى الفاسق اذا تاب الفاسق جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى المكاتب اذا عتق المكاتب جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى المجنون اذا افاق المجنون جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى المحجور اذا رفع الحجر عن المحجور جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى المحجور اذا رفع الحجر عن المحجور جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز ولو اوصى الى المحجور اذا رفع الحجر عن المحجور جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز

الفصل الثالث في تصرف الوصي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناءه وكذا لا يملك الحفظ اما لا يملك البيع اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصح الا حد بيع عن حي الميت اذا كان الخصم مقرا او ببينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الميت ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا يقضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رح الوصي يضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اقر بالبيع لم يجز ويبيع ماله بالغبن الفاحش اذا كان المشتري مليا ويبيع وان استباع غيره بالغبن الفاحش وتلف على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع ما ان الاب على ولاياته ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي هو وصيا بالاتفاق وقال بعض مشايخنا رح هذا قدر ما لا يتهم فيه ولو فسر ذلك قبل قوله فان لم يكن هو وصيا بالاتفاق فانه يحبسه القاضي حتى

الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين الكتابة والدين بدين آخر ويحبس بدين نفسه اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد نظر الى جنس حق فيلتقيان قصاصا وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي المحجور المأذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس لوصي او ابوه فان لم يكن لواحد منهما ولي ووصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الآثار لا يحبس العاقلة في دية ولا في رشوة ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا تحمل العطاء واستنوا من الاداء يحبسون والدعاء يحبسون ابدا حتى يوفي توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس لمكفول عنه واذا لزمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان لا فلا الا اذا ادى ما ادى عن رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك هو واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الآخر بدين ثم جاء الآخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يحبسه بدينه ويقال له فان اقام المدعي البينة كتبنا له فلو ظهر دين آخر كتبنا اسم الآخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان وكتب القاضي ويحبسه الدين وهو المختار في عدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا اهل يحبس حتى يسأل ان كان الجرح فيه العقل حبس وان لم يكن فيه قصاص ان اراد لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل ضمان نفسا ما بين يدي القاضي مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فان رأى القاضي ان يحبسهما او يزجرهما كما يقتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفى احدهما فعفوه باطل حتى يرضى الآخر لان رجلا يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك بمنزلة ضمان المرأة رجلا حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجها من غيرها او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او مات المرأة لانه سعى في الفساد والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان في موضعي الحبس لا يحبس لكن يجمع بيت الزوج ونقل عن قاضي لاشونة كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهو حبسها نهارا عن الخروج رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فله ذلك الا ان يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس وفي كفالة الآثار لا يفرق بالمديون ولا بغل ولا بقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يلزم بين يدي صاحب الحق اثمانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لصلوة الجنازة ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه صديق انس به ذكره الاسبيجابي رح وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الحمام واهله عليه لانه يحتاج الى المنشور معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا حتى لا يستأنس بهم وعن محمد رح انه يخرج في موت ولده والد اذا لم يجد احدا ينفله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج في الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد في غير حج لا يخرج وعليه الفتوى ولو حبس المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي رح لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه من الحبس هكذا روي عن محمد رح بهذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رح انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رح وانما يطلقه بكفيل فاذا لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه فان تعذر على الطالبة فحضر ليس بشرط وتسور ولا يخرج الى الحمام انما تواضعوا في الحمام اذا اجتمع ندخل عليه امرأته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد كانا خاليا لا يجامع وعن ابي يوسف رح انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل للضرورة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يعزم الحبس يحوله الى الحبس الفوقاني ونقل عن الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رح ان المحبوس ان جلس في الحبس متفننا يطيق الباب وتركه ثقيل عليه لم يخرج الماء **نوع منه** قال وبزكه لم يحتجن من الثياب وبياع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشتري له بقدر ما يكفيه ويصرف الباقي الى الدين وكذا قال مشايخنا رح يباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى لو كان له ثياب الصيف والشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رح انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رح هكذا وفي فوائد الامام ظهير رح اذا افلس المشتري فان كان قبل القبض يسع للقاضي البيع

البيع لاجل الثمن فان له ان يفرقها واما عند ابي حنيفة رح فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على ان مسئلة الحجر عند ابي حنيفة رح هو البيع وفاقا لا بيعا وسيأتي تمامه في آخر هذا الفصل هذا في كتاب الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول في شرح القدوري يمكن التوفيق بخلاف في مال الحاضر الغائب فلا يبيع العقار والعروض ولو ظهر بينة مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح كتاب الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى يأخذ وفي فتاوى الصغرى في كتاب القضاء ولو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عند لا يجبره القاضي ويؤجله يومين او ثلثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وفي نوادر ابن رستم رح انه لو وجد المديون متيقظا فلا يتعرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير وفاء وفي المنتقى رح انه لو وجد المديون متيقظا فلا يتعرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير وفاء وفي ادب القاضي رح ان راه القاضي محاربا يأخذ بروايته الاقل وان راه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة عن جزاء مثله من بلده في المعاملات وانما يسأل الثقات والواحد كفى ولا يشترط لفظ الشهادة هذا في الاقضية وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار وقع بينتا الا ان بينة الطالب تشهد على امر حادث لا يعلمه شهود المديون فان بينة المديون اولى وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح اذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه ان لم يطلقه حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر القاضي رح انه ينبغي ان يقول الشهود انا نعلم ان لا مال له ولا ظاهر ولا خفي ولم يقولوا حتى يقولوا كذلك في حق الصغار رح ينبغي ان يقول الشهود شهدنا انه مفلس معدم فقير لا نعلم له مالا ولا ظاهرا ولا خفيا سوى كسوته التي عليه وثيابه التي يلبسها وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلم نجد له مالا ولم يخبر احد عنه بمال لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التحريدات انه معسر في حق كل ما هو بدل مال حصل بيده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي شرح الصغير للصدر الشهيد رح قالوا لا يحبس في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيحبس وفي الاقضية وكذا يحبس في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات وان معسر وفي نكاح الاصل لا يحبس في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل ورب الدين اذا ادعى ان له مالا يعلمه اقام المديون البينة على الافلاس كلف عند ابي حنيفة رح وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رح وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن لدين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريم المعسر لا يحبس القاضي المعسر اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى رجل عليه مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناءه

الجنس الثالث في اللازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما فرج بلازمة المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اين ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس في البينة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا بالمدعي عليه اعطاه الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بلازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه واعيد موضعا للغائط وان كان المديون يكنه الغائط لا يمنع من ذلك بان كان على السقي لان بلازمه لا اذا اعطاه نفقة ونفقة عياله ان يتفرغ للعمل ولزمه بلازمه نيابته او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي فله ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الحبس او على الباب او في موضع يضربه فلو قال الملزوم اجلسني في باب المسجد او في الرحبة او في موضع لا يضربني فله ذلك

الألوكة
www.alukah.net

الملازمة بثلاثة ايام وان ملازمة المرأة بأمر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء حبسها مع المرأة في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنقى وما تقدم في الانضج وفي نجوح النوازل فيه لا ينبغي ان يكفل بنفسه لانه يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغرماء ان شاء لازمه وان شاء ترك وعلى ادعى على آخر مالا ولم يحضر القاضي ايامًا يلازم المدعي حضره وان طال **الجنس الرابع في الحجر** قال ابو حنيفة رح لا يجوز الحجر الا على ثلثة الصغير المجنون وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط النفقة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين منه زوجها والثالث المكاري العبد المأذون والمفلس وهو الذي يحيط الكلام بماله والدين الكفارة والمراد بالطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض عنده عامة فيحجر الجاهل على الكل وهذا الاضلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عند محمد وعند ابي حنيفة رح لا يصح والحجر قاصر على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعند محمد الحجر عام الا في التكفير بصيام كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح وهذا على نوعين احدهما لحقه في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون سرفا مفسدا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في الطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله مالم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ فالابو حنيفة رح لا يمنع بل يدفع وعند محمد لم المنع ما دام المنع سفيها فان باع هو والمشتري كان فيه نفع يجيز الحاكم البيع لهما والا فلا باع والمشتري والنظر فيما يتعلق بالاثر يبقى الى المشتري وفي الغني اليه فان لم يبلغ نهى الحاكم وفي الغني اليه يرى ادفع لو دفع الوصي المال اليه وهو يخشى الحجر يبرأ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن **الفصل العاشر في الحظر والاباحة** في فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والحاضر وغيرها كالمفتي الف درهم ثم قال وان كان دون الالف لكن فحش من المنفعة مثل ذلك فعليه مثله ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو توفي القاضي لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغير وغيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ على كتبة الجواب يفتى لان كتبة الجواب يواجه عليه لا على البيع وعلى هذا الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يؤمر القاضي بالتفريق لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت فان لم تدع حتى اقام محمود الاوزجندي رح البينة على الطلاق فرق بينهما وفي الفتاوى قاضي اجرأ فلانا طلق امرأته ثلثا وهو عليها في البيت او استرق الحر ايران كان المخبر رجلين عدلين يطلقه القاضي اتفاقا الطلبة ان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا الا انه لم يصدقه فكذلك ان صدقه يطلبه وان لم يطلقه فهو في سعة من المسايل في القضاء وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل شهد على النكاح واه لم يوقف واقامت بينة على ذلك يفرق بينهما ويزوجها اليهود والنصارى يعتبرون من احداث المقبرة والبيع والكنيسة يسع في قول الامام ظهير الدين المرغيناني رح الغريب اذا مات وترك مالا فالقاضي ان يترك بيد من شاء مدة حتى يحضر الورثة فان لم يحضر نصبه في بيت المال ويصير فالى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اقض ديوني من خمس وقضيت على يعزر والقاضي اذا لم يقع الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأتم بتأخير الحكم خوفا من المدعى عليه واذا ارسل المدعي بالصلح فتفضل فصالح بالحاح القاضي لا يأتم كاتب الحجر اذا نعلم المفتي وهو الخلاف في الدعوى فكتب الحجر بدون الخلل لا اثم عليه ولا اثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فاقام الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهد عما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما عالما وان لا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جايزة ومن اخذ من السلطان مالا احراما في القضاء المفوضة لصاحب المال على السلطان وعلى القاضي اذا لم يخلط السلطان مع ماله وعام هذا في كتاب القضاء في القصاب حمار اذا ان يرفع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي ليطلق له شرعا لكن للقاضي ان يفتيه به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالاثم على من يذهب الى السلطان الفتى اذا كان ثابتا من بيت المال نبغي ان لا يكون عليها الا اجر رجل يكون عالما بالله تعالى ويتوقى حقيقة مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروى ان ابا بكر رض لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رض فكان ضيعة

نزوة وبار فكان يكتب لا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلثون درهما ازراق كتبه ونفى محضره وقرطاسه على الكاتب حتى ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف لكل ما غير ماض واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمى للقاضي فظهر رواية ان الحكم بخلافه قاضي سئل عن مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيمة على القاضي ثم على المدعي لان القاضي انما باع الاضياء لانه ليس هذا من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي ثم باخذ المال والله اعلم بالصواب **كتاب الشهادات** وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيما تهاد الشهادة والثاني على السامع الثالث في الشهادة ما يقبل شهادة وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاضلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في الكفاية السادس في الشهادة في النسب السابع في الشهادة على الشهادة **الفصل الاول في المقدمة** وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي رح الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد بذهب حق يفتى المشهود له فلم يشهد يعير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول في المنتقى هكذا واذا دعي للاداء والنهوض مع القاضي لا يسعه التخلف الا لعذر وفي النوازل للشاهد اذا دعي للاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر ظهر الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان الشاهد شيخ كبير لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشي وصل الى بداية يركب فيحضر لا باس به اما اذا كان الشاهد هو المشي وقدره ما يستأجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لانه اعجز الفرقة هكذا روى عن ابي يوسف وهو حرج وان اكل الشاهد طعامه فيما اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رح ان كان الطعام حراما تقبل اما اذا اباحه الشاهد فاكل لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة منه ان لا يشهد **جنس آخر** رجل قريب بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا الا تشهد واعلى فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا استمعوا على اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروا بالقضاء ان كان المخبر ون عدولا لا يقضي بالمال بهذا قول الفقيه ابي جعفر رح وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكاتب النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل واقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد عنده شاهد عدل ان الزوج طلقها ثلثا غائبا او قال امرأته ارضعتها او قال اعتق العبد قبل ان يبيعه او قال القتل عن الوكعة لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدفع الشهادة رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للمدعي لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدل ان اباعه من ذي اليد لم ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة على المرأة لا يجوز حتى ان محمد بن الحسن اشهد على امرأة في محمل وقال اشهدوا علي بما فيه فاشهدوا ولم يعلموا ما فيه لا يجوز عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح يجوز اذا اشهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤيته وجهها اختلف المشايخ رح فيه منهم من شرط والاصل ان الامام خواهر زاده في النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي مجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال ورأيت الامام خاله امر بها بكشف الوجه وامر في الخزوج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقر فلانة جاز لان شهد عليها وهو في سعة في ان لا يشهد حتى يعلم انها هي بعينها ولو شهد عند القاضي ان فلانة بنت فلان بن فلان زوجت نفسها من فلان الغائب وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولاية على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يسعه ان يشهد حتى يعاين الولاية **فصل** اذا سمع انسان ان فلانا ابن فلان بن فلان الغائب وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولاية على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يسعه ان يشهد حتى يعاين الولاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصديق رضي الله عنها فحاقه رضي الله عنه وأما النكاح فإذا رأى رجلان على امرأة وهي من الناس أن فلانة زوجة فلان يجوز أن يشهدا بأنه زوجها وإن لم يعاينا عقد النكاح والأصل أن الشهادة على الفعل لا تجوز إلا بالمعاينة كالزنا والبيع والإجارة والنكاح وأما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز إلا أن يقولوا نشهد أنه دخل بها وهو زوجها وهذا استحسان وجه ظاهر الرواية أن الدخول بالمنكوحة لا يثبت إلا بالتسامع ولو جاز أن يثبت الدخول بثبوت الخلوة الصحيحة وأما الموت إذا سمع الناس يقولون أن فلانا مات أو رأوا صفوا به كما يضع بالموت يسعهم أن يشهدوا على موته وإن لم يعاينوا ذلك فإنا نشهد أنه صلى الله عليه وسلم توفي ولم يدركه فلان وأما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على أصل الوقف لأنه يبقى أبدا غالبا وهو الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة وأما في الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال رحمه الله قال أستاذ ظهير الدين رحمه الله في الأقضية وهذا اختيار الصدر الإمام السعيد برهان الأئمة رحمه الله وهو مختصر القدوري أنه يجوز للشاهد أن يشهد بالتسامع إذا أخبره من يثق به وذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي أنه ليس بشرط وهذه مسئلة عجيبة وحاصلة أنه إذا لم يعاين الموت الواحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وهذا ما لا يصنع فالوا ينبغي أن يجب بذلك عدة الأرملة فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فإذا أخبر عدل رجل من أهل محلة أخرى وضع أهل محلته يتكلمون بيع لا حد أن يشهد على موته إلا أن يشهد على موته أو سمع ذلك عن شهد على موته بعد ذلك لو شهد عند القاضي وقالا استفدنا أن فلانا مات أخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادتهما والأصح والقضاء جواز ذلك أيضا وهو محل اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قال وفاته أو شهرة موته أو القتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز إلا في ثلثة أشياء وفي خامس بعد هذه الأربعة الوقف أو اشتهاره وفي ظاهر الرواية أنه لا يجوز الشهادة على الوقف وإن لم يعرف إلا بقولهم وإن ذكر في ظاهر الرواية لكن شاع بينهم جعله كالموت وكذا لا تجوز الشهادة أنه قاضي بلد كذا أو أنه لم يبايعوا المنشور والتقليد كذا في الهداية وإن شهدا أنه قاضي بلد كذا وإن لم يعاينا التولية والمنشور وسوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على الشهادة بالتسامع يشهد على النكاح ودين المهر والوقف يشهد على أصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت إذا شهد جنازته أو دفنه أو أخبره بذلك رجل وامرأة حل له أن يشهد على الإثبات وإن لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل إذا شهد تواتر ذلك أو أخبره بذلك رجلان عدلان أن هذه امرأة فلان حل له أن يشهد على الإثبات أن هذه امرأة فلان وكذا في النسب إذا سمع الناس يقولون أن هذا ابن فلان أو أخو فلان حل له أن يشهد على ذلك كذا لو أخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح والملك سواء إذا أخبره رجل وامرأة حل له أن يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس أن زوجك فلانا مات جاز لها أن يتزوج إن كان الخبر عدلا فلو أن المرأة إذا تزوجت بزوج آخر ثم أخبر رجل بما جاءت أن زوجها الأول مات فإن كان المخبر عدلا لكنه أعمى أو محدود في القذف فهو جائز فلو أخبرها واحد بموت الغائب وأخبرها اثنان بحياته إن كان المخبر الملوم بشهادته أنه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة وهذا إذا لم يورثها أما إذا ارتفاع بينهما شاهدي الجرح أو ولي شهد عند المرأة عدلان أن زوجك قد تدوا لعياذ بالله أهل الردة أن تزوج فيه روايتان المسلمان في كفرهما فتاوى القاضي في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الحقيقة والحكمية فالحقيقة أن يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يشترط فيه هذه الدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية أن يشهد غير رجلان أو رجل وامرأتان أو عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان نعاينه ولكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل لو شهد بالشهرة في هذه الفصول ثم لو لم يعاين لكن اشتهر عند الناس تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد هذا الملك لفلان لأنا لا نعرف فيه تعرف الملك فإنه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز أن يشهد وكيل الصغير إذا رأى شيئا في يد رجل جاز له أن يشهد أنه لفلان العبد والأمة وهذا إذا كانا بالغين أو صغيرين يعبران عن أنفسهما أما إذا كان لا يعبر عن أنفسهما فهما كالدابة والمتاع

والشهادة إذا رأى عيانا في يد رجل جاز له أن يشهد بالملك فيه أو يقول الخصاف في شرط التعريف في الشهادة إذا رأى عيانا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له أن يشهد أنه له وقال لا فرق إذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك وقع في قلبه أنه له يسعه أن يشهد بالملك حتى لو رأى دورا في يد رجل يسكن فيها بأهله وولده وعياله ويؤاجرها يسعه أن يشهد بالملك له ثم المسئلة على أربعة أوجه أما عاين الملك أو الملك بأن عرف الملك لمالك بعينه وسببه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يخفى عليه شيء من ذلك ويجوز له أن يشهد له بالملك لو شهد بقبول الشاهد أن لا يعرف مالك الملك لكن سمع من الناس قالوا الدار لفلان بن فلان وقع في قلبه أنه كذا ضيعة حدودها كذا وكذا فلا يحل له أن يشهد ولو شهد لا تقبل الشاهد أن يعاين الملك أو عرف الملك بأن عرف الرجل مدة طويلة أنه كذا ضيعة حدودها كذا وكذا فلا يحل له أن يشهد ولو شهد لا تقبل الشاهد أن يعاين الملك أو عرف الملك بأن رأى

يد لكان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى القفال للامام رجل كتب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رح لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم وكتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول له اشهد واعلم بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعنوانا والشاهد يراه كاتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا واعلموا بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القفال الامام ابو علي الشتوي رح هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب فيسعه ان يشهد وان لم يقل لهم اشهدوا على بما فيه وانا مجيبي اليه ذكر محمد رح في كتاب النكاح وفي فتاوى ابي يوسف رح اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يوقف الشاهد على ما فيه وانه اقر بما فيه لا يسعه ان يشهد بما فيه لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معدا لاخذ البدل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم ان الكتاب على وجوه منها ما هو المختار المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واحدة ويعنون على وجه مكتوب الغايبان قال ابو بكر الطلاق اولم يرد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى وله ان يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما في يده قال الشاهد اشهد على ذلك ولم يقل واره قوم كتبوا كتابا على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا وله ان يشهد على ما في كتاب الاقرار فان حجة الكتاب فتعلمت عليه بينة انه كتبه واحلاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر الحقوق على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يعني المال ولا يقطع والمالك الذي هو غير مرسوم فان كتب على الارض او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فانه يجوز لهم الشهادة واسعهم ان يشهد واعليه وان علموا ما فيه كذا ان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امين لا يقرأ ان ولا يكتبان فاسكا الكتاب عند هما وشهدا بذلك لم يجز وعند ابي يوسف رح يجوز **الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل** وفي نظم الزندوستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق الى وان تابا عندنا والزنديق لشركه فيما هو غير كفر والمعاند وهو الذي يجر لنفسه بشهادته مغنما وشهادة التهامة التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة الاعمى والمغفل المتهم لا تقبل شهادته مع رجل وامرأة ولو شهد رجل وامرأة تقبل وعنه روت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد بتلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني اذا كان كافرا فاسلم فشهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد بتلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد بتلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد بحادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد بتلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس اذا شهد العبد فردت ثم شهد بها بعد العتق لا تقبل لان المرد ود شهادة باطلة لا بطلان الاربع ولو شهد فاسق فردت ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر وفي الآل للامام الحسني رح اذا تحمل المملوك شهادة ولا يؤدي حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا بلغ ثم شهد بطلوع وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عندنا العمى ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف رح تقبل وفي النصاب شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب الموت ويجوز على الشهادة بالشهرة والسماع والشهادة لها للمشهود له حالة العمى وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث منع القضاء والحرس والعشق والجنون يمنع الا تلف فانه شهد وعاد وتقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل مسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي النصاب تجوز شهادة الرجل على ارضعته امرأته ولا بويه من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كانا يعيشان جميعا وتقبل لام امرأته وابنتها وزوج ابنته وللمرأة ابنة لامرأة ابيه ولا فتامرأته ولا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا بامرأة ذلك لزوجها وفي ادب القضاء للخصاف رح لا تقبل شهادة الرجل لعتيدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز دفع الزكوة اليها ويجوز شهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافده ولنافل ولا تجوز شهادة

الرجل

وصل

الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة فيما من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك بعمة الاعمى تاويل وتارك الصلوة وعند محمد رح فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون مجروحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى شهادة الفاسق فنقد ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه ما مضت سنة اشهد وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل في غير حد وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رح هذا واحد يوسف رح وقت سنة ثم رجع وقال بعد سنة اشهد ولا تجوز شهادة الاجير لاستاجره اراده التلميذ لخالي الذي يأكل معه وفي عياله ولبس له اجرة معلومة ان رجع وقال بعد سنة اشهد ولا تجوز شهادة الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استأجره ميا ومنه او مشاهرة او سانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال رح رجل استأجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلا بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي فانه ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان تزدد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشترك في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم بجرح او تعديل ولو شهد للوصية الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل وذا ابو يوسف رح وعبد الله بن مبارك رح فلانه يجعل استيفاء ما يقرض من الناس فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى فلان وقبض وصنف الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا والفرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب امره الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يكتبون ما كتبوا **جنس آخر في الشهادة** وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحي بمنكر والباقي شهدوا على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد على مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند محمد وعند عامة مشايخنا رح تقبل ثم بعد ذلك اختار ركن الشريعة رح قول محمد رح وبه اخذ كثير من المشايخ رح وان كان الشاهد بكلفة ان يفسر والاخلاق قال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه في هذا الحق وفي النصاب قال وفتوى الامام على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي للخصاف رح في باب كيف ينبغي للقاضي ان يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيل المدعي فقال الشاهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي عليه نعم يقضي عليه عندنا وبالفارسية رجل ادعى ودراز وقرار رجل خواست فقال الشهود ما نجيبين كواهي مي دهيم كه دي ازين نسخه برخواند تقبل الا قضيه رجل ادعى على رجل مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المدعو فيقضي من المدعي هذا حجة فيأخذ راجح ولا نعلم وزن ذلك فتعمد على قدر الصرة وقضوا انها دراهم وزنوها على وجه وعرفوا ان كان كما جيادا تمايقع عليها بقشهم عيارا ما فاذا شهد وابذلك يجوز في فتاوى الفضلي رح وفتاوى النسفي الشهادة على استهلاك الدابة يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكورة والاناث وذكر اللون ليس بشرط وبشرط ذكر البقعة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهد واعند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في مجامع الصغار اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى مرة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاتفاق وفي النصاب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي الخانية اذا شهد شاهدان على رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال الاصح قبل ان يقضي ان يستغفر الله قد كذبت في شهادتي فيما قلت وقوله ولم يعلم ايهم رجع فالذي رجع منكم نفالوا لكنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي للمال على المدعى عليه ولو قال لا اشهد فيما اعلم او قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل العدول والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان عليه تسعة عشر درهما تقبل ولو ادعى اثني عشر درهما وشهد شاهدان بعشرة دراهم وشهد واحد بدرهم لا تقبل وكذا لو ادعى انه سلم اليه احد عشر درهما وشهد شاهدان بعشرة دراهم وشهد واحد بدرهم لا تقبل وكذا لو ادعى انه سلم اليه اثني عشر درهما وشهد شاهدان بعشرة دراهم وشهد واحد بدرهم لا تقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على آخر فبقضي بشيء فشهد واحد منهما بالعبارة ابن مدعى عليه جنين كفت كه اين مدعى بر پدر من فرستاده لا تقبل المسألة الثالثة في فوائد الامام ظهير الدين رح وفي الاقضية دعوى الفراش لو شهد واان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش وبايد على هذا الباب او هذا الثوب ويضع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضي بشيء وتهم مالم يشهد وا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهد وا انه حبلى او واضع تقبل لان الواضع لا يحبل دون النقل ولو شهد وا ان اباه مات وهو حر ولا متاع وفي يده الطير او راكب على هذه الدابة او شهد وا ان اباه مات وهذا كان في هذه الدار تقبل وتقضي بهذا الشهادة وفي المنتقى اذا شهد وا انه قد مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه كان في هذه الدابة وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه كان فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو شهد وا ان هذا المدعى عليه اقر وقال ازوابن قد رستدم او تواستم تقبل عند نظيره **نوع منه في التناقض** في الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة ثابتة بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لاحق له فيها ثم شهد انها لفلان اقر الاول وفي الفتاوى الصغرى لو شهد وا انه ملكه ولم يشهد وا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد حسام الدين رح هذا على وجهين ان كان الشهود يقولون انه ملكه على السبب المتصل الى الآن مطلقا رح انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد شمس الائمة رح لو ادعى انه عقد وشهد وا كذلك تقبل وقبل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ان محمدا باسم حدود وحقوق ملك فلان الى الآن ولم يقولوا بهم حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهد وا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الوقف ينبغي ان تقبل اذا كان ذو اليد ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهد وا على اقرار الواقف بالوقف تقبل اما لو شهد وا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل **نوع منه في الحدود** وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الوقف للامام الرضي رح قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رح انه يحصل بذكر حدين وعن ابي رح وغيره انه عنهما وقال هو مذهب ابي يوسف رح يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر رح لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضره وهو الاصح ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل كذا ذكر الصدر الشهيد رح في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رح وهو على ما اورده الصدر الشهيد رح لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعي عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلط واحد من اثنين ثم تذاركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال هذا حد لذريق دار فلان فبينت ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او جعل المقبرة هذا بنظران كانت ربوة تصلح حدا وان لم تكن ربوة لا تصلح حدا قال هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وأصل هذا في فتاوى النسفي في آخر الشهادات قال الامام النسفي رح الشيخ الامام السرخسي رح كان يشترط في استثنا المساجد والمقابر والحياض وطريق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدودها هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد الحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي رح والسيد الامام ابو شجاع رح لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رح فبقي هذا سهلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان وتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنها لا تعرف حدودها ولا تقف عليها وقال المدعي انا اريد بشهادتها ان يشهدا ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود وفي بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وهي اثبت مسائل احداها بهذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اختلفا لكن لا ندري جيرانها فالرواية مضطربة في بعضها بعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى تشهد الشهود بحضرة الدار ويشيرا الى حدودها ثم يعرف الامناء جيران الدار ويخبران القاضي ان وافق ما قال المدعي يحكم القاضي بملك المدعي بالشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء جيرانها ثم يبعثها

جميعا عند القاضي ان لم تقل الشهود ولكن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي وقالوا الملك بسبب الميراث عن هذا الميت فهو دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران انما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بجنب مسجد كذا تلا حدود دار فلان فهو كذلك كذا وجاء المدعي بثلثة يشهدون على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسألوا النقاد وعرفوا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهد واعلى اقراره بذكر الحدود لكن شهد واعلى اقراره بالدار ثم غير الحدود من ذات نفسه لو غير الحاكم ولا يجوز ان يشهد واعلى اقراره بذكر الحدود لكن شهد واعلى اقراره بالدار ثم غير الحدود من ذات نفسه لو قال احد حدود الربض ارضي بيان ديهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفي به ولو قال لربض ارضي ورثته فلان قبل القسمة لا يقبل وقبل يقبل ولو قال لربض رضي الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لربض رضي المملكة بين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوائد استاذ ظهير الدين رح **نوع منه في الشهادة على الشراء** في الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهد واكما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد رح وقال تؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تقبل هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع ذكر في الاقضية موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى الانكار وهذا اصح لان الغايب حاضر معنى عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا القبض لكن قالوا انه قبضها بأمر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم الشخص قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يشهد وا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك اذا كان دعوى ملك لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له برواية واحدة شهدوا انهم يعلمون ان هذا ملك فلان اشتراه من فلان بالملك المطلق تقبل شهادتهم ويقضي بالملك للغايب بالشراء ولم يذكروا قبض الثمن ولا نقده وان لم تشهد على الملك المطلق تقبل شهادتهم ويقضي بالملك للغايب بالشراء ولم يذكروا قبض الثمن ولا نقده وان لم تشهد على الملك المطلق تقبل شهادتهم ويقضي بالملك للغايب بالشراء ولم يذكروا قبض الثمن ولا نقده **جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين والمغاصبين الى آخره** وفي جوامع الكبير والاقضية اذا شهد الودعان ان الوديعة ملك فلان الغايب قبل اما لو شهد على اقرار المدعي انه ملك المدعي لا تقبل ولو شهد على اقرار المدعي انها كانت ملك المودع بعد ما ردت الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهد بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهد على اقرار المدعي كون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا اقر المدعي ان الراهن اقر بالرهن على الراهن ثم شهد اخ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي كما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهد بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك يد سماتم شهد للمدعي لا تقبل ولو شهد المستوفيان ان يكون المستودعين ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه لا يخل جواد وفي ابي يوسف رح انه اذا رد عين ما استودع قبل الشهادة والمشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو تفاسخ العقد بينهما او تتاركا على ذلك والعين في يد ما فان رد احدهما على البايع ثم شهد المشترى بما اشترى لا شان بعد ما تقايلا العقد او دار بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد يكون المبيع ملكا للمدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قبضا الدين ولو شهد المستأجر يكون الدار للمدعي بسأل المدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي رح وابي يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رح لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عنده محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلافي البايع والمشتري لا تقبل المسلمان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل بينه والخصومة فيها اذا حاضر عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رح لا يجوز بناء على ان عنده تبطل الوكالة قام مقام الموكل فلان القاضي جعله خصما فاخرج الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له ذلك ولو وكله ولم يحدث بعد ذلك عليه قبل ان يخرج من الوكالة لم تجز شهادته قال رح جعله وكيلا فيما يحدث والمسألة بحالها انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل بينه فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يطلب كل حق له قبل الناس لتعين الخصومة تنصرف الى الحقوق الغائبة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة لانه لو لم يعم الوكيل المطلوب في الدرهم للموكل عليه واحضره الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته اراد به الوكالة التي في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته ورجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس طلقا او في مصر قدم الوكيل جلبا او قام عليه البينة وجعل القاضي خصما فرجع المطلوب من الوكالة لم تجز شهادته له لانه على هذا الرجل والاصل على غيره عن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا حادث بعد ذلك على الناس اليوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضاء والدعوى بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم لوصاه او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرناه هذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا غير المميز لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل طول في الخزانة

جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله آخرا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اقتسم الدار بين الورثين ثم شهد ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقع ذلك في قسمتهما فانه تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما بل يتراضيان على ذلك او يستعلي الفرعة وذكر الخصاف قول محمد رحمه الله ونظيره هذه لو شهدا انه امر فلانا ان يبيع فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعتقناه او امرنا ان يبيع امرأته انه قد جعل امرها بيدها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا شهدنا ان فلانا انه قال لنا اخيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليهما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزن له الغريم المقر حي وصفه وقالا يحلف كما كان يحلف المقضي لرجل ما وفى هذه الدراهم قضاء ولهما انهم شهدوا على المقبض انه حوالذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذارع وحده ولو شهد والمخطة للمدعي وقالوا بخلاف ما آوردوه ما كر يكن بوديعة تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل القفان عن القسم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل استأجر غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على ابيه انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل استأجر غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على ابيه انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر فمضى العبد ذلك شهد الرجلان او اثنان على انه دخل او مس تقبل اما لو قال لعبده ذلك ان كلمتهما عبدي هذا او مسحا ثوبه فكذا فشهدا على الكلام وعلى المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستوفي شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلبه منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر فاذهب فاقترضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل شهادتهما على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شربها لم يعتق العبد لان هذه الشهادة لا تجلب المال لها في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا لا تجلب لها في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على اقراره بالسرقة لا تقبل

مطلب فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز

بلغ وقبض رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان المسلم لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يبيع منها فشهدا انه اقرضها جاز رجل وصى وارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استأجر حمالا على بنائها وبخوذلك تقبل ولو قال استأجر ناعلى هذا فانهدم بنا لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكائنة الاقضية وفي الفتاوى العتابي اذا شهدا بعد ما زوجها ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلثا والمرأة تدعي وانكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها مكذوبة تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا لا نحن بعنا هذا الثوبي لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهدا الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري وشهد الوكيلان بالنكاح انها مكذوبة تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهو صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها تقبل والامة لو كانت بين رجلين وزوجا زوجا فاعتقها احدهما وهو صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها تقبل والامة لو كانت بين رجلين وزوجا زوجا فاعتقها احدهما وهو صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا لا يحل اما ان شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا لا يحل اما ان قالوا دخلتا ودخل هو معنا او قالوا دخلتا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهدان اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وجاء بالبينة ابي يوسف رحمه الله في الثلثة والاربعة انه يجوز ولو حلفا حلف دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال الحسن بن زياد رحمه الله احببت وخالفت اباك فقال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان سنت جدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه سن جدهما لا تقبل لانهما شهدا على فعل نفسهما ولو شهدا انه قال لهما ان سننت جدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه سن جدهما لا تقبل لانهما شهدا على فعل نفسهما ولو شهدا انه قال ان سننت نيابكما فعبدي حر قد سنا نيابهما تقبل ويعتق الغلام لان النيابة غير ما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لافيه ولذلك رجل له شهادة على كتاب صك مات ولد فيه وصيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب لا انا ويضع يده على ما في ظهر ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج من مهرها وانكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد قولا زوجها فلان ابنه على النكاح والمدعي لا يذكر العقد عن مقر رجل قال لعبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رآه دخل هذه الدار فشهدا وقالا رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان غيرهما على رؤيتهما وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عامدا ثم شهد واحد انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم عفى عنا وعن هذا فانه قبل في هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله

نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف قفا على مكتب قرية وعلى معلم ذلك المكتب فنصب رجل بهذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله

فلا فالما يقول مشايخ العراق رح والقدوري في اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النفي ورد بلفظة الشهادة وفي نفقة الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل على الولادة والعيب في هذا الوضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل وعمل على انه وقع بصره عليها فوجدها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند ما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة العذرة والرتقاء على هذه المرأة المكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل وبثبت النسب والثنتان احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة جنس آخر في الرضاعة والعيدية الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يخفى هنا الكتب الثلاث الرضاعة والعيد والوصية فان يدعي عند القاضي بوكالة رجل على رجل رمضان بتبعيض بين فيغم المغمى بوكالة وينكر دخول رمضان فيقيم الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت بحيث لان اثبات بحيث لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بحيث رمضان تقبل ويأمر الناس بالصوم يقضي في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق وشهد شهوده على الملك بسبب قبلت وفي الاصل ان قال الملك كله بالسبب الذي شهد واو بسبب اخر ان قال بهذا السبب الذي شهد واو ان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهد واعلى الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فعال لكي اشتريته من فلان فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال لكي اشتريته من رجل ولم يقل من محمد والشهود شهد واعلى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف نسبه لابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهد واعلى الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الائمة وعلى هذا الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الجامع الصغير للامام الحلواني رح اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب نكاح وهم بالملك والشهود شهد واعلى انها نكحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل وتقضي بمهر المثل اذا كان يقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهد واعلى الملك من غير تاريخ لا تقبل كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهد واعلى التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الشراء كدعوى الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهد واعلى الشراء ولم يذكر التاريخ تقبل على القلب لو ادعى الشراء ولو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهد واعلى الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لو ادعى النتاج والشهود شهد وا بالشراء لا تقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وصار حالهما كالملك بسبب الشراء وكذا كل ملك كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان نصف هذه الدار بما حدوده كذا في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى وقبلها وغاب احدهما فاقام المدعي الحاضر بينة وفي يده نصف الدار مقسومة شهد واان الكل الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار شاعا فاشهادهم باطلة لانهم شهدوا بانكار ما ادعاه رجل ادعى البائع واستثنى دويرة منها وطريقا لدخولها وخروجها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهد واعلى الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فعال هذا صدق في بعث البيت منها فتقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا منذ سنة والشهود شهد واعلى انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فعال اشتريتها منذ سنتين ثم بعتها منه اجنبي ثم ورثتها منذ سنة ولم يكن للبينة على هذا التوفيق فالقضية رجل ادعى دارا في يدها بيت له رجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الذي قبل القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنى البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك

غيره

غيره جنس آخر رجلان شهدا على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهد عما عليه الذي على هذا المتاع اجزت شهادتهما وتأويل المسئلة اذا شهدا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتاب من ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهد واعلى الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثل في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدا انه تكفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان يأخذه بالمال لانها انتفعا فيما هو المقصود فلا يضره الاختلاف في السبب ولو قال الطالب لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه كذب شاهده ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة وانكر الاجارة وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهد واعلى عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وهذا قضاه فحماية منه وقال المدعي عليه الف وما قضيتني شيئا منه وشهدوا صدقة الشهادة على الالف وادعاء القضاء تقبل شهادتهما ولو قال لا شهود لي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهد ان المدعي عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى مسئلة كما في فرس على آخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سأل المدعي عن كيفية الامر مسئلة كما في قال وفي رأيت سند بيرين اثبت مسئلة كما شد لا موافقة بين الدعوى والشهود هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشرة اسناد من الدين مع الخالة فشهد الشهود على الذي من غير خالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهد واعلى غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى الفرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على الفرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى فان الجودة والرداءة في الفرة بخلاف الخالة رجل ادعى على آخر مائة فقبض منه بعض منه بالبينة وشهد الشهود ان المدعي عليه اقر ان له عليه مائة فقبض منه لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم وبين آخر تفاوت راجع الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بعضي وقال الآخر هو والبيع فضل على السود وشهد اكثر هنا فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد وبالف وثوب ادعى المدعي فضلها قضى فلها وان ادعى احدهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان له عليه الف وخمسمائة كما شهد الكثي ابراءه عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخرى على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما بمائة والآخر بمائة بيان ان كان المدعي يدعي قتل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى فضل المالين عند ابي حنيفة رح لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخرى على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على ستة عشر عند ابي حنيفة رح لا تقبل كذلك الالفين والالف وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان ستة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لاتفاقهما وخمسمائة مذكورة بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على ستة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي ستة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان له عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اودعه الف درهم تقبل تأويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذبه احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهد على اقراره واختلفا في جهته اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر انه عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح مجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك فدعوى العقد

الألوكة www.alukah.net

فيه فانه يسأل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع فاذا شهد عدلان ان عبد فلان باع داره من فلان بالف درهم وشهد آخران انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة حتى يدعي المدعي الشراء بالف وان وخمسمائة وجحد المدعى عليه البائع اما المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهي من دعوى الدين وقد ذكرنا حكم الكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المكاتب لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهي من دعوى الدين فتثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهي من دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمكاتب فهو دعوى الدين لان العقد والطلاق واقع باقرارهما والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالايجاب وان كانت الدعوى من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي بالنكاح باصله كما في الخلاف بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يمنع تحقق ما اقر به في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه ادى اليه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد آخران ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه ابرأه جملة وجهلة او وهبه وقبضه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه جملة تقبل الا ترى ان احد عاقدي العقد والآخر على الاقرار بالفسخ تقبل ولو ادعى احد العاقدين شهد الشهود على الاقرار بالفسخ تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال ابرأني فشهد احدهما عليه الآخر شهد انه وهبها وتصدق به عليه او حلله واحله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى احدهما الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه احله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة وانما وضع المسئلة في الكفيل لعلم ان الايفاء ليس بقضاء به ولذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل يوجب براءة ذمته اما لو يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز وبينت الابراء دون الهبة لانه اتلفها ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يلتبس بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع ان شاء الله تعالى رجلان شهد رجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخران انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الف درهم وشهد آخران له عليه الفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السببين اطلق فقال في موطن الفلان على الف درهم ثم قال في موطن آخر الفان على الف درهم فهما مالان يأخذ المقر له بهما وعند مالك واحد واحد واحد لو شهدا ان له في موضع وشاهد آخر في موضع آخر فهما مالان ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موطن واحد لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدم له الف فاقر له بالف درهم كان الالف الاول بالاتفاق وكذا على القلب ولو اقر له عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كلما اشهد عليك بالف درهم فانا اشهد واني لك عليه الف درهم فهو مال واحد بالاتفاق ولو لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر بالف من ثمن العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد وان كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر له بالف درهم ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بعد ذلك بالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك آخر كانا مالين لو اختلف صنعة المال بان اقر له بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر اختلاف السبب وقال

المؤ

المؤنة كالموطنين في هذا العبد العقل لعقل المؤودة كذا الوادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يعقل بناء الاكاح واحد ولم يمنع بينا فرقة العقل قول الزوج ولو كان البيع بحدا والمال الذي في اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف ثم ثم عند ابي حنيفة رحمه الله في الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعند هما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على العكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف وخمسمائة واقر ثالثا بالف فالواجب عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان المدعي واحدا وان كان المدعي اثنين يجب المالان وعند هما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالواجب عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان المدعي واحدا وان كان المدعي اثنين يجب المالان وعند هما مال واحد حتى يجب الدليل بخلافه **جنس آخر** في الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان في اللابس من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الاثنان والاقرار واللابس من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او في قول يلحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب الفعل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما في فعل يلحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن محل قول المؤنة اقرضك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد شاهد على بيع وشهد على البيع شاهد ان شهد احدهما على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهد احدهما على اقراره انه سلك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك وكذا الاستيام على رواية بجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متوض فيأخذه المدعي وكذا لو شهدا احدهما على اقراره انه وهبه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه احدهما على العبد وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه اقر بانه آجره هذا وكذا لو شهد ان المدعى عليه قال بعته هذا وكذا لو شهد انه اودعه ولو شهد على اقراره ان المدعي غصبه فباعه لا تقبل ولو شهد انه اقر بانه غصبه او شهد انه اقر بانه رهنه تقبل وتقضى بالعبد للمدعي **جنس آخر** في الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه اقتدمنه ذلك كذا لا يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر ان المدعي عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر على اقراره كذا من الدين وشهد الآخر على اقراره بالغصب والآخر على اقراره بالغصب ذكرنا في هذا الفصل بطريق الانفراد ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بانه المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الآخر انه سكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما انه غصب الثوب لها لك كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والآخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك المطلق والآخر على اقراره بالملك المقيد ولو اختلفوا في الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في البيع والآخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه فشهد ان الشاهد ان غائبان لك تقبل ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد وان وكيلا فلان بن فلان زوجها منه تقبل وكذا شهد وان انها كانت امراته فماتها في اللفاء في حال فقالا لا ندري في اي حال تزوجها منه تقبل وقد ذكرنا انه لا قضية للاجوز شهادة الاجنبيين والخط ودين في قذف والفاسقين وان الرجل ابنها بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ وكذا شهد بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما اينشا تراازن وشوى مى كانيم او داشته ايم وجنان باشيد الذكر زنان باخويان مى باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضى بالنكاح وما شهدوا على النكاح تقبل وقال القاضي الامام رح تقبل لان زيادة شهادة على النكاح وعلى الرضى وكذا شهدوا وقالوا بجون بدراورا بابن خوى داده است رواداشته است وضى داد وبست لا تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بحضرتين داراها والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا القبول لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة على النسب

وفي الاقضية اذا شهد انه قال لدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت هذه الشهادة وكذا لو شهد وانه قال احد هذين الولدين ابني من هذه جارية جاز رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو نيكر وعقله يولد لمثله ان يثبت النسب لا شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه وسعه ان لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن عتق رجل ومات وورثه هذا الابن عن مولاه اما اذا كانت المدعية امراة فلا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب بشهادتهما الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد الولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة بثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما يدعيان ولا منازع لهما يثبت بيد وبغير بينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رح لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد رح يثبت النسب من الثلثة ولا يثبت من اكثر من ذلك قال ابو حنيفة رح يثبت من الكل وان كثروا

فصل آخر

وفي الاقضية اذا شهدا ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكروا سببا يرثه بها وشهدا انه مولاه او اخوه او ابن عمه او وجدوا وجدته فالشهادة فيه كلها باطلة والقياس في الكل ما ذكرنا حتى اذا شهدوا انه مولاه وما وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك بينه وبين المولى اسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكر ما اذا ترك لا وارث له غيره لاسقاط اللزوم عن القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا وكذا لو قالوا لا وارث له غير فلان تقبل عند ابي حنيفة رح وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من البنوة كذا لو شهدوا انه عم او ابن عم لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وبينا انه عم لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكر ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابن او وجد نه اذا فسرا واجازت شهادتهما لكن لا بد ان يذكر انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه وامه وان لم يشترط قوله ووارثه في الاب الام والولد قال بعضهم يشترط لانها قد ترث بالاخوة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب حجبا لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او ابنت ابنه لا بد ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر انهم صغار لو شهدوا انه جد الميت بابيه ووارثه ولم يسميا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر انهم

نوع منه

شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويحتمل ان يكون الابن ولو شهد فريق بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت وان يكون ابنا له تقبل الشهادة الكل في الاقضية

نوع منه

وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي سئل المدعي عن نسبه وسوال الاحتياط لم يسئل امضى القضاء الاول فان مضى القضاء الاول بناء على ان الشاهد لم يقل في حال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخ اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه بعين النصف لو كان اباه والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته تقبل ويقضي بالميراث بينهما لامكان العمل بهما وقس على هذا نظائره والبينة في الخزانة والله اعلم

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي جامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة في مسيرة ثلثة ايام وليالها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رح ان كان مسافرا لو غدى الى الشهادة لا يتطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رح انها يجوز مطلقا والاصل فيه ان كل من سئله الوكيل من غير عذر من المرض وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى لا شهادة على شهادة نفيه يجوز وان لم يكن بالاصل عذر حتى لو حمل مال العذر من موضع او مرض وصح يشهد الفروع

نوع منه

وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا وان رجع الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا او ابيا ان يحلفا او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة ابيه لا يجوز وعلى قضائه لا يجوز وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب كذا في الكافي شهد الفرع بكلام يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه وعلى ذلك الحق نحو بالطلاق شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر لنصف الحق ربع الحق بشهادته وهو وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الاصل نصف الحق بشهادة وهو وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الاصل ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام الرخسي رح وفي نسخ الشافعي رح قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل لا يجتمعان ولو شهدا عدما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر تقبل وفي جامع البزدوي وجامع الكبير ابو يوسف رح الشهادة على الشهادة لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حضر الاصل ان دنيا منه حضر الاصل ان دنيا منه صح النهي عند عامة المشايخ رح وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي جامع ايضا في الباب الاخير من الشهادات اذا ابى الشاهد ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي فلانا انا اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه ان لفلان عليه كذا او قال اشهد على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهدني فلانا انا اشهد ني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتي بذلك كان محتملا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدني فلان على شهادته وامرني ان اشهد بها فكيف علمن شيئات وفي شهادة النوازل عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكون ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر خالف اهل عصره في هذا قال فاتهم الرواية في الكبير نافذ وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول للرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر جاز ان يشهد ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او سمع بقضاء في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض يجوز وعن ابي يوسف رح انها لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعها الشهادة وهذا اصوب وقول ابي حنيفة رض اقيس وفي جامع الصغير شهادة الرجل مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا

وما يتصل بسابق الكتاب رواية الاخبار

وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترو وانا لا اسمع الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترو وانا لا سمع الرواية ولو آخر رجل عند رجل بمال الانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت سمعا الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله لبس بعدله الرواه وكذا لو سبعا في نصراني ثم اسلم الفصراني كان ابو ح رضه يقول الزاوة على العالم احب من الحاج وروى عن
ابي ح وصاحبيه رضه الله عنهما انهما قالا عادوة في استحسان المنفي قال هشام سالت ابا يوسف ح عن حديث قراءة
على رجل حتى اذا قرغت منه قال الرجل رويت هذا كله عني فاسمع في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي ح رضه قلت فان الرجل
يحدث القوم جميعا فاسمع بعضهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قراءة على رجل كتابا الا انه ذهب عن عدد من مسطر
كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اوقفني على ما قرات عليك قال ان يروي ذلك كذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وهو يعرف ذلك
البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الا على اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة رضه ولو اعلم ح قد روى احاديث كثيرة
عن انس بن مالك رضه وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الا على لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الكتابة

ان قتادة روى

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا اخبر الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد ان يشهد الا يبين
عليهما بما في ذلك لا تقبل عليهما البينة على ذلك لان الحكم المرجوع عنه غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا
عن شهادتهما واشهد بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جاء ذا لك فشهد عليهما الشهود بالمال بين قبل الرجوع والضمان لا تقبل اذا
تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم تنفذ
بها اولم يقضيا بها شيئا واذا رجع الشاهدان عن حق شهادة شهدا بها عند القاضي اولا مرة وجدد الرجوع فاقامت عليهما البينة بالرجوع
وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنا المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهد عنده فضمنا ذلك ثم
اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهذا قول ابي ح رضه الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى حتى لو قضى المقضى له المال الذي قضي به اولم يقبض كذا العقار بعد ذلك
ان كانت الشهود ثلثة فرجع احدهم لم يغرم شيئا والا فلا لانه بقيت في هذا بقاء ومتى ما رجع يرجع فان بقي في يده
نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنين ضمنا نصف المال ولو شهد على امراة ثم رجعوا فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس
وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعند ما على الرجل بنصف الضمان وعليهن بجميعها النصف ولو رجع عن
شهوة لا شيء عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجل
دون المراة **جنس آخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان الغائب وهو في يد البائع بحد والمشتري يدعي قضى القاضي للبائع
وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لا يضمنان شيئا للبائع لانهما اعوضا شيئا مثل ما اخذا وان
كانت اكثر ضمن الفضل لعدم العوض فيه ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه او اسقطه
به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء وقبل الحلول او بعد ما حل المال للطالب رجعا
على المطلوب لانه فات نوعي ما له المطلوبة فتعلق حقه بالحوالة ولو شهدا على حبسه عين والتسليم ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب ملك للرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يعلم الواهب
الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يجيء البيان شرط صحة الرجوع وبيان حكما بيان شرط صحة على القضاء بحضرة القاضي
وغيره تنظر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غيبة المقضي له وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اقامة البينة
او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك اذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يحضر المقضي له ويقول هذا رجوعا
شاهدا من الشاهد الان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكم فنقول رجوع الشاهدين كان قبل القضاء
يمنع نفاذ القضاء في حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يمنع القاضي شهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان على الخلاف
الذي ذكرنا ولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حال عند الرجوع افضل من حال وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق
غيره حتى وجب عليه التعزير وتنقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة

اوردته

اوردته يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه لان الخطاء على الشاهد وهو قول استاذه ح
ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح واذا صح رجوع الشاهد بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او كان مالا فاتلفا ضمان على
الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد سلفا لذلك شهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بفعل يعاد له فلا ضمان على الشاهد
ايضا وان كان بفعل لا يعاد له فعبد العوض لا ضمان فيه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمانه كالقتل

مسطر
ان الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا

آخره كتاب **الدعوى** وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول
في بيان ما يكون خصما وما لا يكون وفي التناقض وما لا يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع ان في دعوى الصباح والعقار الثالث في
دعوى الانبياء والمتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الزراد السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة
الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى البيع الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى
النكاح الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوي الخامس عشر في الاختلاف السادس عشر
في ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفوع من المدعى عليه **الفصل الاول** وفي شهادات الاصل
في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالراهن واما حضرة
المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع نحو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر من نبت
الارض فكذا كما ان نبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واختصم لا يقضي بالدار الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك
يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي القضية اذا كانت الدار في يد رجل
شراء فاسدا فجحد ظن يد عيها وفي شهادات الاصل عن محمد رح في رجل اقام بينة ان له على فلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب كلف
اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب عند ابي يوسف ح يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر وعن محمد رح مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رضه على هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هذه الدار
الغايب من هذا الرجل بهذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم ولم يمت وترك دارا غايبا واقام

مسطر
لو ان احد الورثة اذا اقام القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل

البينة والمدعي نصيب يقضي له بنصيبه بل يقضي بنصيب الابن وذكر في القضية انه يقضي ولا يكلف الى الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر خلافا
بين البينة وذكر المسئلة في جامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر خلافا كما ذكرنا في الخلاف لا يثبت عندنا وعند
زفر رح يثبت وفي زيادات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص من قتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا في الخلاف لا يثبت عندنا وعند
زفر يثبت وذكر المسئلة في جامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر خلافا كما ذكرنا في القضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل
دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وترك دارا سيرا ثابتة وبيني وبين اخي الغايب ثلثة اثلاثها لي وثلثاها لاخي الغايب واقام البينة بقضي بنصيبه
وعند محمد رح لا يقضي بنصيبه بل يترك حتى يحضر الغايب ثم يقضي بنصيبه ولو ادعى ان كل الدار ملكه ورثه من ابيه واقام البينة يقضي بالكل

ابو ح وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عنه في ح رفر روايتان وعن ابي يوسف ح روايتان وعن محمد ح روايتان في الفصول الكلام في محاباة الكبير قبل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده فصار رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه جراحة وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه فانه ان يجد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمراد به ولو كان للعبد الغايب قيمة عند الجاني او غصب منه الرجل منه الفع وجح او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه في ذلك فانه لا يجبر الذي يحق المال على الدفع اليه ولو كان الدفع من قرض او غصب استهلكه او وديعة استهلكه فالقاضي يضمنه مثل الشيء مخلاف الشيء وفي الاقضية رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فتركوا اولم يتركوا حتى اقره ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يقضي في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيحة حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعد اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم ترك المدعي عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقل شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر ولو اقر بما يتراد عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بعد ما اقام المدعي البينة وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني رجل ادعى على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رح فيه والامام الرستغفني رح مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري بطلت البيع وان لم اقدر عليه عدلت البينة خيرت المدعي ان شاء افذ من البايع قيمته وان شاء ضمن الامر مخير المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة وسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة قضى القاضي عليه وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي ان العبد ملكه بسبب اشتراه من المدعي عليه في يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعي عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهل الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعي عليه في الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة عاد فباع العين من المدعي عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على القاضي ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له ان ذهب الى باعه او وهبه ليجازيه وجهد العين الى يده فالحيلة بينه وبين ما يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه اذا تعذر به الحيلة اذا لم يدع الزمن المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فانه اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي بيع المدعى عليه في القضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعى عليه ثم ندم فجاء اليه وغالبه حتى حضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمنزل لا يكون خصما ولو غالبه المنزل وحضر المقر نحو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا المودع وتمام هذا في جامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني وهذا النوع من المسايل بعضها كتبنا هاهنا وكما بالقضاء في فصل الدفع والبعض يأتي في فصل دعوى الوراثة والبعض يأتي في كتاب الكفالة دعوى المفوض رجل مفوض اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي جامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يد كل واحد منهما ولو اقر احدهما باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فتدل على ان دعوى دفع التوضع مسموع لان اليد ليست ثابتة للآخر رجل ادعى جارية بعينها وصيغة خرصت وقضى له بها فقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اودعها تلك الجارية بعينها فانها للمدعي الاول لهم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الآخر او لم يذكر فان غاب المودع له وحضر الابن فهو ليس بخصم جنس آخر في التناقض وفي آخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وهي بناء يقضي القاضي للمدعي بها بما في الدار فلو ان المقضي له اقر ان بناء الدار للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي به ولو كان الشهود شهدوا بالدار بنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه يبطل الشهادة ويرد الدار على المقضي عليه ولو لم يزد ولكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له لانه اصل في النخل والزرع والحمام والسيف والقفل والحلية على ما ذكر في بعض المواضع ان الدار لفلان ثم اقام البينة ان الزرع له وهو لا يقبل وكذا الحمام والسيف اذا اقام البينة ان القفل والحلية له لا يقبل بعد اقرار ان الحمام

دعوى دفع التفويض

مسئلة

ارض ادعاها رجلان

والحمام له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه قبل الكتاب للشهود وفي المنتقى لو شهد وا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزل يتصرف فيها مدة ثم مات وترك ميراثا لم يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء وبالارث لم يقبل ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضتها ثم وصلتا اليه بسبب من الاسباب تجدد الصدقة فاشتريتها منه وبينت ان الصدقة بهذا السبب الشراء كان تخليصا بملكه رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى الغصة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع دعوى القلب كذا ذكر في هذا الكتاب ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصدقه واقام البينة على ذلك صح وتقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو بعينه آخر انها ورثها عن الميت يعني هو بعينه آخر واقام البينة على ذلك تقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعوى رجل ادعى على آخر نصف دار معينين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر انه غصب داره وهو في يده سكت طلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وكذا ذكر الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فالاول سواء قال رح سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي الفتاوى هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف نسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع هكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه الجحود او بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعي به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا يسمع فلو قال المدعي عليه في الدفع انا ادعي هذه العين على بايعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء لا يبطل القضاء بما في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعي عليه البينة في قبول ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثالثا بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

نوع ث في المساومة

وفي الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه قبل ذكره وترك ميراثا لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ومات وترك الثمن ميراثا يسمع ويقضي بالثمن لها وقال عند المساومة هذا الطيلسان لابي وكلك بالبيع فبعتني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو وهبه او اوصى له ثم ادعى ما ذكر له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيب صاحبه ويخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وقبضه اولم يقبضه اولم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى الطيلسان لا يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وترك ميراثا لم يسلم الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن لدوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء من رجلان لم يقض له اولم يقض ثم ادعى احدهما شراء الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا اقام عند الشهادة ان هذا الطيلسان لوالده وقد باعه فلان فحينئذ تقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لوالدهما ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان لوالدهما حال بينه وبين قبول الاقرار قولهما ولو لم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه ببيع وكذا لو ادعى انه وكله بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيجار من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقامت البينة على انه

ساومه في مجلس القضاء وخرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء وخرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له يقضى بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة او الارض مع النخل يجمع دعوى النخلة مع الثمرة والولد نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي رح في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه فصدقه المشايخ فيه من اصحابنا ان قال بان الشيء يقضى به كما قالت الشهود انه له وان كذبه رح على انه لا يقضى حتى يقول انه اقر به وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يجمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى اذا ادعى ان الغاصب غصب منه هذا العبد او الثوب وهو في يد رجل وجاء المالك واقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب لم تقبل منه الحجة والغصب في يده او باعه منه وسلمه الغصب ثم سأل الحجة فقال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر بالغصب في يده وفي المنتقى ايضا كتاب الدعوى عن محمد رح في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لاحق له فقال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء الحاضر بطلت بينة ذي اليد وللمدعي وفي آخر يجامع الكبير رح بأبي سماعة القضاء الذي يكون للوارث اكذا بالشهود وليس هذا البيان الا نفسه ابواب رجل ادعى دارا صار في يد غائب عنه واقام البينة وادعى ذو اليد في يده انه اشتراها من الغائب وان الغائب باعها منه وهو لا يعلم انها ملك الغائب وان الغائب وكله ببيعها وان الغائب مات على وكالته وان ورثته باعو

مطلب وقف

تقبل وصار بيده بغير حق لما ذكر الزيلعي وفي الفتاوى الصغرى قيد بقوله ذكر رجل ان هذه الارض وقف منه فلان على كذا وانه متولية ذكر الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وهو منذ كذا سنة يتصرف فيها كتصرف الملاك في املاكهم وانكر الوقف لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته على الوقف ولا يقضي القاضي بالوقف بعد هذا ولو ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يلتفت القاضي الى دعواه لان القضاء بالعتق قضاء على الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رح لم نر لهذا رواية لكن صحت ان فتوى السيد الامام ابي نجاح رح على هذا وهو قول ائمتنا الثلاثة رح وكذا الامام الصفدي رح ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل لانه من المواضع المخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وكلها اليه في السر تحرزا عن الشفعة ثم وقفها في العلانية لمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك لم تسمع دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلمة في هذه الزمان وفي الاجناسي دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه انما بعتها منه بالف درهم وصل الكلام واكمله والسيد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انما بعتها منه واقام البينة لا تقبل على ما قاله هو الرئيس في فتاواه اما لو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انما بعتها منه واقام البينة لا تقبل على ما قاله هو الرئيس في فتاواه اما لو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انما بعتها منه واقام البينة لا تقبل على ما قاله هو الرئيس في فتاواه اما لو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انما بعتها منه واقام البينة لا تقبل على ما قاله هو الرئيس في فتاواه

مطلب رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت

جاز بيعه بصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اليوم لم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمتنا رحمهم الله تعالى انه لا يصح دعواه ويجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سد الباب الخبيث وفي فتاوى شيخ الاسلام خواهر زاده رح انه لا يصح دعواه وهو المختار وفي الخلاصة وفي الفصل الثاني عشر من الدعوى قال الامام ظهير الدين المرغيناني رح رجل بعث عمامته الى رجل ليبيعها له فباعها وقبض الثمن ثم ادعى ان العمامة كانت ملكه وصدقه المشتري في ذلك لا تسمع دعواه على البائع ولا على المشتري ولو ادعى ان العمامة كانت ملكه وصدقه البائع لا تسمع دعواه

الذى على الميت والميت وصيه بغير امره قال محمد رح ان كان قال حين قضى هذا الالف الذى لفلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فكما
وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى
هذا الذى عنده الوديعة الرجل الذى له الدين قال محمد رح رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال الذى قبض وهو مستوفى وان
ان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضيه دينه الذى عليه لا بينة وجحد ذلك فان ادعى
اليك ولم يكن يدفع اليها او دفع اليها اداء فيما يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وصيه ثم قال المرتهن بعد ذلك
الراهن لم يقبض المال من يدى واما قبض منه فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضى من الحبس وان قال قبض بغير امره يخرج من الحبس
رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب صح بيانه من وتوبوده است وذكر هذا السبب ليس بصحيح لان حساب ليس بسبب لوجوب المال
رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضى وقال له عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم الدعوى
صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضى مره حتى يعطينى هذا فى النوازل وقال ابو نصر رح الصحيح انه يسمع الدعوى جلس

فى دعوى الدين فى التركة

فى فتاوى الصغرى رجل ادعى على رجل انه اودع كتابا له عند الميت دينا وادعى على ورثته وليس له بينة يحلف
تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال مترو ك واقر المدعى بحلف الورثة لان حاجة الى اثبات الدين حتى
دينا فى تركة واقام البينة على ان التركة تفى بدينه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة
ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفى بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ثانيا
الغريم الثانى فانكر الورثة الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه فى الالف وهو
رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد
حيوانه واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الدين عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقة
بالدين اذا اجاز غريم وادعى الدين فالقيم هو الوارث وللورثة حق الخلاص عن التركة والكفيل الورثة اذا امتنع الباقون
ولو امتنع الكل عن الاخلاص لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا والمسئلة مرت فى كتاب القضاء وفى ادب القاضى للخصاف فى باب
اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فاخصمه الورثة الموصى فلو قضى القاضى على احد الورثة يكون قضاء على الكل ولو
يؤخذ لكل الوارث شئ من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا فى اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه فى حصته حتى يسعى
جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلوانى رح وبه ناخذ بقى لم يشترط فى الكتاب زيادة شئ وهو ان يقضى القاضى عليه اقر
اما بجحود الاقرار لا يحل الدين فى نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفى ادب القاضى ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم دين
ترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابى فلان فجاء فلان واقام البينة على ذلك وكذبوه او قالوا لا نعلم
على الالف فان القاضى يقضى بالالف للغرماء ولا يجعل المدعى الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك للميت فى التركة لا ستغراق الدين
وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم واما حقهم فى الاستيفاء من التركة الا ان فى القضاء
اذا اخذ والالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضى الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح فى حق الغرماء ما يصح فى حصته حتى لو هلك المال
الميت يأخذه المقر له وفى ادب القاضى ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة يكون
رجوعه على جميع الورثة جائزا لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذى اودعه عنده انه وكيل بقبضها فانه يكفى اقراره
ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصيته على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على عقد الذمى تقبل اذا اسلم

الفصل الخامس فى دعوى الشراء او البيع

قال رح وفى الاقضية فى دعوى الشراء اذا شهد وا انه اشتراها فلان من فلان فقد اثبت
الثمن ان كان المبيع فى يد البائع تسمع هذه الدعوى بقبول الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان فى يد غير البائع وهو يجحد البيع
ان ذكر المدعى والشهود ان البائع باعها او قال اشتريتها منه سلم الى وقبضت او قال الشهود هو قبض او قال اشتريتها منه بحضرته
او بالشرا منه من فلان او اشتريتها من فلان وهو لا يقبل البينة وتسمع الدعوى لو شهد واعلى الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا

لو ادعى قرار الوارث بان التركة تفى بدينه تقبل بينته

رجل ادعى على ميت حقا فاخصمه الورثة او الموصى فلو قضى القاضى على احد الورثة يكون قضاء على الكل حكم على احد الورثة حكم على الكل بالاولى

لو ادعى تلقى الملك من الرجل

ثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب بشهادة من شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة بموت المودع صدقته بقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين فلو قضى بالوكالة على ضمير حاضر عند الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي تلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد ما اقام البينة على الحق فحضر الموكل فانه يقضي تلك البينة وكذا لو كان الذي الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام على غريم شاهدا آخر على غريم آخر وغاب آخر جاز اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال له وعليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالته وبالدين عند محمد رح يقبل ويقضي وعند ابي حنيفة رح لا يقبل ولو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا يقدر بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن لان يقبض حتى يحضر الغريب فيسأله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالته دون الغائب لانه لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عند ما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب عند ابي يوسف رح يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رح وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رح رجل ادعى قبل رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه ودينونه على الناس وللغائب على هذا الرجل الذي ادعى عليه الوكالة وكيل آخر من جهة وكلاء باب الخصم اجاب بحضرة المدعي عليه قال ان موكلي يقول ليس على هذه الخصومة وليس لي عزله عن الوكالة فاقام الوكيل بينة على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فعلى القاضي اثبات الوكالة والمدعى عليه ساكت لا يجعل هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة ازطار الخصم ولم يوجد رجل ادعى على انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وهو في مجلس حاكم نادى المدعون الابراء او الايفاء قال المدعي عزلني الموكل كان التوكيل بالتماس الخصم لا يصح بهذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس منه جهة صح لكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو قال هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وانه هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يصح

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

في دعوى المال بسبب الكفالة بيان المال لان الكفالة بالامر وبدل الكتابة لا يصح وفي فتاوى الكبير رجل اقام البينة ان لفلان الغائب رحمه وهنا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يدعي كفالة بنفسه بان قال مالك على فلان فهو علي او مقيدة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة بنفسه واقام البينة انه قال مالك على فلان فهو علي وقال المدعى قبلت كذا او ان لم يعلم الغائب الغد رحمه يقضي بالالف على الغائب لحاضر المدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت الكفالة مقيدة بان شهد انه كفل بالالف الذي على فلان الغائب لم يشهد انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل لحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهد انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب لحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما قاضيا فاقام البينة عليه على فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فقضى له على الحاضر بالف درهم فحق المطالبة منه عليه بالاصالة وحق المطالبة ضمنها منه عن الغائب فان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى قدم الغائب يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف يأخذ به ايهما شاء فان وجد الغائب يحتاج الى اعادة البينة رجل اقر عند القاضي بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب فجحد المحال عليه فالمال لازم عليه المسألة في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة حلفا بالفسخ وبدعي على الكفيل فقال انه فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة بغيبة الآجر تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الغائب بالفسخ ما فانه لا شيء للمال

الكفيل

الكفيل انفسخت الاجارة بمحضر رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعى عليه برئ الكفيل من الكفالة وابرأه ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأ ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان سلعا بالغرفة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب عني شهرا وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا وينصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا الوديعة وهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى

الفصل التاسع في دعوى الصلح

في شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها يأخذ النصف الباقي منه كان ينبغي الشيخ الامام ظهير الدين رح ان الصلح اسقاط وبعض العين لا يصح هكذا اجاب الامام فخر الدين رح وذكر الامام شمس الائمة الحلواني رح في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يصح دعوى الباقي ولا يأخذ به وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى على آخر دارا فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان للمدعي ان يرجع على المدعى عليه بما دفع اليه بالصلح ولو استحقت الدار لا لدعوى رجل آخر بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى على مال فلم يجد بينة وقضى بالدار للمدعي فاقتضاها واعلم ان المدعى عليه اذا دان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه لم يكن لذلك فان نكل عن اليمين يقضي عليه باجارة البيع بالاقل من الثمن والاقل من قيمة الدار في رواية هو المختار وان لم يبع الدار يأخذها الدار وكذا لو اقام بينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الكتاب وفيها براءة كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بقوى الابراء والمدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء عن مجهول فاسد فلا يمنع

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه وولده ولا وارث له غيره ولم يحضر احد لا يسع قبل حتى فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها حضور الخصم في اثبات النسب الوارث او الموصى له بين الميت علي ديون او الموصى له وينبغي ان كان هذا الوارث اخا او عما او ابن عم او غيرهم ممن لا يرث بسببها المال لا يمكنه اثبات النسب من الاب لانه لا يدعي شيئا وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب في بيت وكذا لو ادعى انه جد ابيه الغايب في بيت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها في ينتصب خصما عن الغايب فانه لا يتوصل اليها الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب واكذبه لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد حرية نفسه او مولاه او ادعى الحرية لنفسه اذا كان عبدا لم وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله سكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المرأة على آخر انها ابنها عن ابي يوسف رح انه لا تصح هذه الدعوى وهكذا روى عن محمد رح في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسانا فان ادعت على رجل النكاح بيده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضي به لها لانها تريد دفع الضمان

نوع منه

في الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد فحمله فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف وشأن مثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يحجب في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتق من جميع المال هكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس في يطل حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ولده وهو كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي جامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام وله جارية ولدت في ملكه فباعه من رجل ثم

الخصم في اثبات النسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشتري من اقر ثم ادعى البايع بنى الغلام يصح الدعوى و يثبت النسب و يبطل البيع سحسانا و القياس ان لا يصح الدعوى للتناقض
و الجواب ان التناقض محتمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء و صار كالمخلقة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها قبل الدخول
قبل البيع و كالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل و فيما يضاف كتاب الدعوى تقبل البينة و في بعض
الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد جلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه و تصير الجارية ام
ولده و يبطل البيع استحسانا فلو كان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل و لو اعتق المشتري الام فولدته و بيعه جائز
و ترد على المشتري حصة من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع و قد كان البايع اشترى هذه الجارية
و باعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان شكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا لزم وقت البيع لا
اقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري و لو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه
البايع و كذبه المشتري لا يصح دعواه و لا يثبت النسب و ان صدقه المشتري يثبت النسب و لا يبطل البيع و يحمل ذلك على الاشياء
بحكم النكاح و في القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع و ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد
دعوة البايع الى و ان مات الولد فادعاه البايع و قد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد و ان مات الا ان
و قد جاءت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد و اخذه البايع و يرد الثمن كله عند ابي حنيفة و عندهما يرد حصة الولد
الام و في المنتقى رجل باع امة له و بها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني و هو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
البايع جازت دعوته و رد ت جارية و الولد اليه و لو ادعاه البايع ثم مات الام او اعتقها المشتري فضمنه بالملا
يرد ولا البايع و يحتمل في الموت تخمينا و يرجع بجميع الثمن على البايع و في جامع الصغير مسألة في يد رجل قال هو ابن جيراني هذا
الغائب الميت ثم قال هو ابني لما يكون هو ابنا بعد او عندما اذا كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى انه ابنه صح دعوته رجل في يده غلام
تعد مان و لدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه و بطل العتق من
المشتري و في المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فما دون الفرج فانزل فاخذت بجاريته ماء في شيء فاستدخلت فرجها فحملت
ذلك فعلقت الجارية و ولدت ولدا الولد ولد الرجل و تصير بجاريته ام ولده و في فتاوى الفضلي رجل قال احد ابني هذين
ولدي صح و يجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان و لا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على شيء نوع منه
رجل ادعى على اقرانه ابو له بالبنوة او تصديق في المدعى عليه لو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك ان كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا بالبينة شهادة رجلين او رجل و امرأتين و في الزيادات و في كتاب الاقرار ان من
قال لعبده هذا ابني ان كان يعبر اوكان بالغا يرجع الى تصديقه فلم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق
اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة ما لو اقر حتى لا يشترط التصديق و لو ادعت المرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بحضرة
قابلة و قد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول لغيره هو ابني و لو قال ليس
بابني ثم قال هو ابني يصح و لو قال ليس بابني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه و طلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى عليه
المدعي عليه بطلب الميراث و يدعي انه اخوه لا يصح لان هذا اليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال و في
دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام الرخسي هو في فتاوى ابن العم يشترط ذكر الجد و ذكر
نسبة الاب و الام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه
ابن عم يسمع نوع آخر في الاقضية رجل مات و ترك في يد رجل دراهم و دنانير و غير ذلك فادعى رجل انه ابن الميت لا يسمع حتى
يقيم البينة على ذلك فان اقام بينة على ذلك لا يحل له ذلك و كذا لو ادعى حل الوصية من الميت و قبضها اما لو ادعى حل انه ابن الميت صدقه ذو
اليد فانه يأمر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيما اذا شاركه الغريم انه محجوب فاما في حق الغريم
الاخ يشترط عدم الابن و لم يثبت و في الوصية جعل عوانا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت
بدون التلقي فاذا ثبت ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت كان القول قوله و في الوصية دون المال

يخير وارث على كل مدع ما اقر به لكن يؤخذ كفيل ثقة و ان لم يجد كفيلا اعطاه المال و ضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك مانه و ان
كان غير ثقة لم يوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت آخر كبر رأيه فذلك ثم يعطيه المال و يضمنه و لم يقدر مدة التلوم شيء
عندنا موكول الى رأي القاضي و هذا اشبه باصول اصحابنا و عند ما حمد رحمه الله و عن ابي يوسف في شهر هذا اذا قال ذو اليد لا
وارث لغيره فان قال لا وارث لكن ادري اماتا و لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لاقليلا و لا كثيرا قبل التلوم و لا
بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره و كذا غير يرث بحال دون حال كالاخ و الاب و الام و ابنة
كالابن و لو ادعى ذو اليد في الغايب انه مات و هو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه و ابوه او امه او مولاه اعتقه
او كانت امرأته فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته و قالت لا وارث له غيري و ادعى آخر انه زوج او
زوجة الميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث نصف المال او ثلثه فهذا ذو اليد و قال لا ادري للميت وارثا غيرها او لا لم
يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار و يدفع القاضي المال الا الابن فانه لا يدفع الا بحضرة الابن او الاخ او بعد القضاء او الجزء او لخالة او بنت
الاخت اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا اقروا و اما عند الاجماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الا
شيأ فشيأ اذا زاحم مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال و ثلث المال المستلزم لا باقراري لليد فمدعي الاخوة او البنوة اقوى
قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امراة الميت و زوجة الميت و صح لها و هذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او
لهما بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ ببينته و هل يأخذ منه الكفيل قد ذكرنا و لو اقر ذو اليد ان صاحب المال
كان رجلا و انه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن و
الثلث كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح و الولاء و الوصية لان ذا اليد اقر بسبب ينتفي لعامة و لو حضر
صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل ان مات و هو وارثه او ادعى البنوة و تمام هذا في جامع الكبير و ابا لابن او اخ الوصايا الله اعلم
نوع منه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة و اصل هذا انهم ان شهدوا ان
الدار كانت لابيه و لم يزيدوا على هذا فهذا جرح الميراث لا تقبل و قال ابو يوسف تقبل و هذا اربع مسائل احداها ما ذكرنا انهم
اذا شهدوا انها ان كانت لابيه في يد ابيه مات و ترك ميراثا لورثته و هنا تقبل الثانية لو شهدوا انها كانت لابيه في
يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه و لم يقولوا مات و ترك ميراثا لورثته من قال هذا
ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول و منهم من قال هنا لا تقبل بالاجماع و هو اختيار الفضلي و هو الاصح الكل في الا
قضية في جامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اعارها او اودعها منه او رهنها منه تقبل
من غير ذكر الجرح بالاجماع رجل مات و ترك في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال الموضع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني
لا وارث له غيره فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه و لو قال هذا ابنه و اخوه و قال المقر ليس ابن غيري قضى القاضي بالمال
ميراث قسم بين المقر و بين الورثة قال لا اخذ من الغريم و لا من الوارث كفيلا و هذا امر اصطلح به القضاة و انه ظلم عظيم
يأخذ كفيلا و انما يأخذ الابن و الاب و الاخ ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل و ان كان الدفع بالعلامة او دفع
الابن باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع نوع منه و في فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث غير ابيه ثم ظهر
ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع و قيل لا يسمع و دار في يد رجل قال هذه الدار كانت
ملكا لابي فلان بن فلان مات و ترك ميراثا لي و لاخي فلانا لا وارث له غيرنا و ترك ايضا ضيا و دوابا و قسمنا الميراث
فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي و اليوم ملكي بهذا السبب في يده بغير حق يسمع و لو قال مات والدي و ترك ميراثا و لا
فلانة ثم ان اخي فلانا اقرت بجميع نصيبها في هذه الدار لي هذه دعوى الاقرار و قد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدود و
اقام البينة مات المدعى عليه و قضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان
قال الوارث عند القضاء ملكا بالوراثة حمار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى و قد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب
الفصل الحادي عشر في دعوى العتق و الحرية و في الاقضية عبد في يد رجل قام العبد البينة انه حر و قال ذو اليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ز عبد فلان او وعبيه واجرية فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان الحرية يصلح دفعا لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمدعو به ليس بحيوان لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانا اقربالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا قرا الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع ودون الملك للغايب حيث اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه بعتي الذي ادعاه عليه فهو يدفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسياتي تمام هذه المسئلة في فصل الدفوان شاء الله تعالى امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او كاتبته او اعتقني فلان وذو اليد انها ملكي القول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقول له صدقها المقول له انها امته له وكذبه في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد انها ابنتي من فلان وقال الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين وتوالت عليه سنون بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمون وهم في يده فادعى انهم ارقاء واد عوا انهم احرار كانوا احرارا لعالم بمرور الملك بكلام او بيع او بقوم له بينة وان كانوا من اخلاط الهند والسند والترك والروم وفي يد الصيرفي كيس الاقضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدان كان لا يعبد فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا معبرا فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى لانه اثبت الاقضية ويجوز ان يكون مجنونا والبينة بينة كالمولود اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للطبيب ارضعت ولدي لبن البقر وقالت لا بل لبن الضاني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير مسائل السلم اجلك شهرا وقد مضى فقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذه هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا في الزيادات رجل باع عبدا من رجل فجاء طالب من الحق فقال المشتري انك بعت الرقبة مني وانا اقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته منك واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة كما اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر وانه اعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف رح ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة صغيره وسجد وانقضت الاوقات ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن تقبل اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض جميع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتداء يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يحلف بدون الدعوى في باب السلم من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريني فاذا عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة لا يرجع على الغايب وان كان غايبا لا يدرك كما انه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع وعن ابي يوسف رح انه لا يرجع على احد كما لو قال لا رحمني فجوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل حرية بالاعتاق المبتداء فان كان المراد بالحرية الاصلية فالدعوى ليس بشرط والتناقض لا يمنع وان كان المراد الاعتاق المبتداء فالدعوى وان كانت شرطا كما ذكرنا الان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتداء الا ان المدعو به يعود به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب والارث عبدا قام البينة على مولاه انه قال ان عتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل بينته ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير جعل ادعى في عبد يشترط حضرته وكذا ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المال

في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني **الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح** وفي مختصر القدوري جلان او عيا نكاح امراة انا ما البينة لا يقضي لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال رح وهكذا ذكر الكلام على الفدوري رح انه قال لا يترجح احدهما بالتاريخ حتى تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الآخر فصاعدا بالتاريخ وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر بينة فصاحب البينة اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالذي اقرت له اولى وان اقرت لكل واحد منهما على حدة فالذي اقرت له اولا اولى وان كان تاريخهما سواء ولا يوجد ما يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وبرث ثمان ميراث زوج واحد وان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وما يرثان منه الابن ميراث ابن واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الصحة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها بالنكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح وهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها بالنكاح بعد النهاية يقضي له بالنكاح وكما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له به ثم ادعاها آخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب ولد واقام البينة وقضى له ثم ادعاه آخر وان اقام البينة لا يلتفت اليه ذكر هذا في كتاب الخنثى للامام السرخسي رح وفي ملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضي به له وفي الزيادات قد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء **نوع منه** وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بحجود ما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم مات المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رح وهذا قولهما الاول اما على قول ابي يوسف رح ذكره في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدته وماتت قبل ان تصدقه ثم ان الزوج بعد موتها جاء فحلف عند ابي حنيفة رح رضي لا يحلف لانا لا نعلم انه يتزوج باختها او باربع سواها وعند ابي يوسف رح انه يحلف على علمه ويستحق الميراث امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها لم ورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك ثم انا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يجاب الى اعادة البينة ولو حضر الغايب رجل ادعى نكاح امراة عند ذلك يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يقبل هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت انت ابنة فلان مدعي بودوم لكنه غاب فاخبر وفي بوفاته فتزوجت بذا بعد انقضاء عدتها فالمراة للمدعي اولا لو قالت انت ابن فلان مدعي دوم ام لكن بينتي زينان مدعيا دوم فالمراة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان نكاح امراة زيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاض جدد ولم يذكر امر النكاح ونسبه لا نعلم هذا لدعوى وينبغي ان يذكر امر النكاح للصغيرة ام لا وكل القاضي جدد ولاية تزويج الصغار لم اقر امراة ادعت النكاح على رجل فقال الزوج انك اقررت انك غير زوجة لي فهذا الدفع لا يقبل انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يمنع عن ان دعواها صحيحة النكاح اقرار منه بالحرمة فيمنع عليه وفي ادب القاضي في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على انها الميتة انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضي بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها بالامس وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود وفي العدة او حال ما كنت محبوسة او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك كذبته المراة يكون طلاقا على كل حال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمراة زوج سوى طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت بآخر في العدة ان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كانا لعقول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وما يتصل بهذا دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى جميع وعلى العكس لا يصح وعلى الطلاق امراة ادعت على وارث زوجها مهرا فانكر الوارث يوقف بقدر مهر مثلها ويقول لها القاضي كان مهرها كذا على فرض ذلك ان قالوا لا كان كذا ودون ما قال في المرة الاولى الى ان تنتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته بقي لها على آخر مهرها اربع مائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد آخران انه ان تزوجها على الف وخمس مائة يجب الف وخمس مائة ويدخل اربع مائة في هذا

الفصل الثالث عشر في العين

يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تغيير النتاج وسايله وفي جامع الصغير لمن لرجل الى جنبه سناة وخلف تلك السناة ارض لرجل تلز قها ليس بينهما شيء وليست السناة في يد احدهما تنازعا فيها فالسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لصاحب الدار لكون حريما لملقى طينه وغير ذلك ذكر هذا الخلاف بعض اصحابنا ثم جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من غرس نخلا في ارض موات الى سبعة اذرع من البئر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحق وعند ابي يوسف يحق وبهم من قال في هذه المسئلة مبتدأة وللمدرجريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الجريم ذكر في مختلف الرواية عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وفي ؟ اذا لم تكن السناة في يد احدهما بان لم تكن السناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اهل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه دار فيها عشر ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعياه اثوبهما نصفان علو لرجل وسفل لرجل آخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حايطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعند زفر يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا لضرر منهم من قال ما قالا التقدير قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الخطر اصل عنده والاطلاق عارض وعند هما على عكسه زاوية مستطيلة تتشعب منها زاوية اخرى مستطيلة غير انها ظليل اهل الزاوية الا ان ينعتوا بالباغ الزاوية العصوى فان كانت العصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان ينعتوا بالباغ ولو اراد ان يفتح بالباغ الشارع لا يمكنه ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي هو في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فصل البينة فعاد جحد الهبة فاشتراها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واودعها الذي في يده الدار ينكر لدعويهما فالحيلة في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما اوميراثا او شراءا بينهما واحدا او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا تاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فح يقضي له وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا الى ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وان ارخا ملك المورث وبين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقضي به للخارج لانه اقوى في الملك لان الملك للمورث ولم يوجد ما يزيله عن ملكه

الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء في ذي اليد ولم يورخا او اقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء قبض كل واحد النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا في غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي للمورخ التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا يتهاتران على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سوا ارخ الآخر او لم يورخ ذكر هذه القبض ولم يذكر والا ان قبض العيان اقوى من قبض الجزء والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا اجمل التاريخ فان علم ايهما اولى فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة واحدهما هبة والآخر صدقة فالهبة اولى لان الصدقة لا تتم الا بالقبض والقبض لا يتم الا بالقسمة فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يتم القبض لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى انها له واودعها الاثنان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعند هما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في يد ايديهما يقضي بالدار لذي الجميع النصف قضاء للتركة والنصف قضاء لا تحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام آخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والصدقة من ابيه كالشراء والارث مع القبض اولى من الهبة مع القبض هذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين على ما ذكرنا في الميراث فهو جوابنا عن هذا اما اذا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما انا هناك اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ الفائق الدار ان كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء بتركة ان كان لكل منهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب الملك المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري قائم مقام البايع والوارث قائم مقام المورث واذا حضرا فالخارج اولى منهما هذا اذا

نوع منه وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا واقام ذو اليد البينة كذلك يقضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند محمد رحمه الله وذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج رحمه الله انه ملكه غصبه منه ذو اليد او ودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا لذي اليد اما اذا ادعى فعلا كالشراء وغيره ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك بالغلق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتغير النتاج وصور مسايل النتاج ما ذكرنا في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان

www.alukah.net

ثوب بالا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الغزل فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على الرجوع
الملك لم يكن في معنى النتاج وفي صوفي الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوف جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي التمر
اذا قال سلاه من بستانه او في دهن عصره من سمسمه او نوره فاوجره او دقيق او سويق طحنه في ملكه او حلب لبنا في ملكه او
نتاج وان كان كورا او صوفا او وطئا او آنية من حديد او صوفا او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من باب او
الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او حفا او قلانسا يقضي بها للخارج ان كان يعاد
وان كان لا يعاد لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل على العيافة ان
قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضي لذي اليد والبناء والخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه با
لحالة وهو ان يقلع الثانية ثم تزرع في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يزرع تراب الارض ويجيء حبات
الحنطة ويزرعه ثانيا جلبان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضي بالارض والزرع للمدعي ما لم تكن الارض مثل
وكذا اذا زرع بعاد فان كان زرعا لا يعاد وتلك تبعا للارض وفي القياس والمحو اذا اقام البينة على انه قباه خاط وصناه وبطنه
في ملكه يقضي للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللبن انه خواه وكذا في الحنطة انه كبسه وكذا لو اقام البينة على
حلية انه صاغه او لبنى انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهما واختلفوا في رواية ابي سليمان رح يقضي لذي اليد وفي رواية ابي حفص
رح يقضي للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضي لذي اليد وفي القضاء للقاضي الامام ولو ادعى حلية انه
له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا النسج ينسج مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف قائم
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاته جز يلكها واقام ذو البينة انه ملكه جزه من شاته يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما
جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي
في يديه له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف
لان الجز ليس من اسباب الملك في الحال ولو شهد والمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي
وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته العصب والشوبة في الفصول كلها وفي جمع رح لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من
نخل فلان فانه يحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارضي فلان لا يحق صاحب الارض بهذا القول
جمع رح في موضع آخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وكذا في اقرار الكل بل تحت في ملكه دابة فاقام البينة انها له
تحت في ملكه واقام خارج ان الدابة له يقضي بها للخارج اذا اختلفا في ملك اللام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج من الدابة
دابة في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته تحت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملكه الام
بالنتاج وفي الكل قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى ولو اقام الخارج البينة على الولد في ملك المدعي وبرهن ذو اليد انه ولد
في يده غير ماش عنده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام البينة انه ملكه من قبل فلان بكذا شراء او هبة
او صدقة بقبضه فانه ولد في ملك الذي ملكه من قبل لان بتسليم الملك من جهته تكون حجة واقام البينة على النتاج
وكذا الدواب ما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يكن في يد واحد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك يقضي بها للمدعي ولو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها للاول ثم ذو اليد لو برهن
على النتاج بعد ما قضي عليها بالملك المطلق للمدعي بقبل فلان بقبل بينته النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينته
على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لم يقض للمدعي لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولم يعد البينة على النتاج
حتى بها الثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم يقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء
الاول وقد انتقض ذلك اليد بالقضاء الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة
على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج وعاينا شهدا ان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج
لعمرو ويتصور هذا بان رأى الشاهد انه اربعة من لبن انثى كانت في ملكه الاخران رأيا انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملك آخر

فصل

نقل الشهادة للغريبين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما
وقا بتاريخ الدابة واحدا وقت البينة فيقضي لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان على غير الوقتين مثلا
دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت محتملة في الغريب قضي به للاقدم وفي الكل ان كانت محتملة او لا على غير الوقتين
يقضي بينهما نصفين قال بعض مشايخنا رح هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت محتملة اما اذا كانت على غير الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم توقتا يقضي بينهما نصفين وكذا ان وقتت احديهما دون الاخرى
اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة ووقتا ملوكا والعبد اكبر من ذلك او لصغ
فانه معروف لا تقبل به الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام
ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه لستة اشهر او اقل او اكثر شهد ان على ذلك قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب
القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهة فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد
اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي قرر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود وشهدوا عنده انها له واقرا انه
قضى لها بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون على ما لا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على
النتاج بعد ما قضي القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه
بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا
ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا ينقض القضاء ولا تقبل
بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار الكل قال محمد رح ينقض القضاء كما لو شهد واعلى اقرار الكل في
الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي لاحتمال ان الولد نتج من الدابة الذي
بملك النخلة في يد رجل والثمرة في يد رجل حينئذ يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي جامع الصغير القضاء بالام قضاء بالولد
بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد جنس آخر
رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وحاز كل واحد منهما على حدة في يده ولكل واحد منهما بينة ان كان احدهما في الرحل والآخر
راكبه يقضي بها لذي الرحل والآخر ذكر في المنتقى والاضاحي وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر
الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى جعل اشتري قطنا وجوزا واهبت امرأة قطنا وجوزا فغزلت
ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها والزوج
في ماله اخذ مثل ذلك وان كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا معا باذن فصار
فالكرباس بينهما نصفان الكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل جعل اشتري قطنا فغزلته
المرأة بأذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح كتب هذه المسئلة بخطه وبعث
الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها هنا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ينهها ولم
ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او اغزليه لنفسك او ليكون الثوب لك واغزليه
طلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة
غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك
هبة للقطن منها ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول
الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لانه استأجر بعض مجارح وان قال اغزليه طلقا فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها
صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل لكن يخير صاحب القطن فله ان يضمنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل ذلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رح
وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج يبيع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترا للتجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتجارة للنفقة فصارت مستهلكة بالعزل ان لم يكن بايع الفطن فالعزل للزوج كما اذا اجتمعت دقيق الزوجة والحنطة لم الزوج فالخبز والحنطة للزوج والمرأة مأجورة كذا في الفتاوى امرأة مملوكة وزوجها يعينها اعيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاقها وفي النفقة ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما كتب فهو لها وفي النفقات السبلة اذا التقطا فهو بينهما والثناء غير معتبر رجل استأجر رجلا ليبيع النزلة او يخبط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر ان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كذا في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاه الكناس وصاحب البيت حمال عليه كارة وهو وار رجل فادعى كل واحد منهما الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان يحمل البز والكامة تحمل التبن والقياس ان يكون الثوب لصاحب الدار كذا في المسئلة الاولى عبد ملك رجل بوسرة في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدره فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راويه مني ما دنم قال اشتريت البراءة مع الماء بحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى مالك الثوب بثلث قطع فقال القصار وقعت اليه اربعا وقال الرسول دفعته الى الكل بقول القصار لرب الثوب صدق اتهما شئت ان صدق الرسول بريء وتوجه اليمين على القصار ان كفل لزمه الضمان وان حلف بريء وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف بريء من الاجر بحصته ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بريء ووجب اليمين على الرسول ويجب اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسألة في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للمدين ان ما يقطر من الدهن في انائه ان كان مجال يسيل منه خارج الاوعية ولا يسيل منه داخلها بطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشتري بقدر ما يقع في يده الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل وخارج او لا يعلم انه من الداخل او من خارج **نوع منه** حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر خبيث منه وهما في جانب الآخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب حائط كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقالا انها من عروق المجاري ان علم انها من عروق المجاري فهو لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك لا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يتعين احد بها اخذ من فتاوى قاضيخان وهذه المسئلة فرع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع وهو نبت زرع او شجر في ارض انسان منه غير نبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد اذا وثب من ارض انسان او طار اليه في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب الطين ووضعها في ارض رجل او نبذه فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالزرع والشجر وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرسبون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليها وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهة الفتاوى رجل له دار ربما اجرها فجاء رجل بابل وانا خرا في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان تركه صاحب الدار ذلك لم يكن منه رضا ان يجمع فكل ما فعله فهو له وان كان منه رضا ان يجمع فصاحب الدار له **الفصل الرابع في الابراء عن الدعاوى** وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رح في رجل قال لغيره بالري حق في داري هذه ولفلان حق في داري هذه ادعى كل واحد منهما بينة في داري يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لفلان في داري هذه حق كذا في يد فلان ولا حق لفلان ولا دعوى ثم اقام البينة انه في يده في ذلك الرستاق حقا في داره او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اتلفه منه بعد الاقرار وعن محمد رح لو قال الرجل لآخر ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها في واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال

برئت

برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان يقول لا براءة لك غالب الواحد فلان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافي البراءة الى نفسه فيصير وكذا لو قال انا بريء من هذا العبد على هذا في اقرار الاصل للامام السرخسي رح في باب الرجل يقر انه لاحق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لاحق له قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين اودين وكل كفالة او جناية او اجارة او عهدة ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والغصوب ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لاحق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بائعة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لاحق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرجت من هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل قام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا فذكر في كتاب القضاء في فصل كتاب الله ﷺ الى رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأته عن الدعاوى فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعده فلانا شهد بسبع اقامة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت لك عليك على فرطاس ان كتب على وجه الهبة او على مثال الصك فرفلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بوطلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خط فلان ثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا قبضه في ثاني الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق لهن من جهة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب انما هو الابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لانه قال قيام الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما لين يوجب **جنس من الفاظ الابراء** قبل لصاحب الدين ازني بلغ جندبني بما تقال بانم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعى عليه ابرأتني عن المطالبات المضمونة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل لك ذلك فان قال المدعى عليه **خلاصة** ابرأتني عما لك علي فقال وهبت وتركت وابرأت فهو بصير ابراء ولو قال ما ابرأني فلان كان ينبغي ان لا يكون ابراء ولو قال المديون ما ابرأني ولا وهبني ولا تركني لا يكون ابراء ولو قال ان تو جزي في بايداو چيزي خواستي نيست فندا اقرار لفراغ ذمته وكذا لو قبل لرجل ترا از فلان چيزي بايد فقال لا او قيل له ترا ازين قدر مي بايد فقال كثير جمعا الكثير من هذا فقال بيشي ازين نيست ثم ادعى الكثير منه لا يسمع ولو قال هر چه بود باقي اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كرد مت او بخداي ماندست كلاما براء قبل لرب الدين اجعله فقال اكر ابن مال آن منست زمان دادم صح الاجال ان لم يكن قرضا فلو قال المحال مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالابجة الوكالة من رجل او الوصاية يسمع ولو قال رجل لآخر ما زند كاني منست مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال لمديونه ابرأتك فشك في الدين فابراء صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت نيك الي فلان فقال لم كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق براءة بشرط كاين قالوا لامرأة ابرئي ذمتة زوجك عن مهرك فقالت اكر كابين من مزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قال اكر چه كابين من هزار دينار است فقالت سيوالواو واكر چه كابين من هزار دينار است بيزار شدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح الابراء لانه كرجوع العامل في العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكافي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله علم

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى جارية بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران تقضي الامة للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للمستحق بعد الاستحقاق قبل للبايع حتى يسلم البيع اليّ والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطئها في ظاهر المذهب على اطلاق ما قالوا في البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق ففسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجدد البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فانها تقبل على المستحق وقضي بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري لم يكن ذلك عند ابي حنيفة على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او بباطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا وفي هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت بجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فقبلها قضى من فحلان فلو اراد المشتري اخذ جارية واستمتع بها لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه لم يكن له ذلك والحيلة ان الخيار فيه للبايع لان المكره بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه رضي فليس له ان يلزم البايع اذا ابدا البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع بينة على الشراء بان المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض فان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها تحت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يدي المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فلئن لو ثبت يجعل ان يجبر على المشتري مسئلة العبيتي جايع الصغير وكتب للبيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت جارية التي اشتريتها منك لا يسعه عندي الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسعه وبه اخذ الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يجوز له الا باثبات الرجوعات المشتري اذا رجع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن الاول بقضي بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك الصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له ليدفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وبعل الحيل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او حلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ان اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم رحمهما الله

فصل آخر في الضياع والعقار

وفي شرح الطحاوي اذا غلب البدل

يرجع

يرجع على بايعه بقيمة البناء والغرس كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او ابنية فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه لا يأخذ البناء والغرس ويقلع الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم القيمة الى البايع ورجع بقيمة بنيانه غير منقوض ومعدوما غير مقلوع وان شاء حبس النقض ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله كذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا انهدم بيده لا ما اذا انهدم بنفسه بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء وهي الشفعة والمساومة والمسئلة الغرور وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت دارا فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء بنيانا والمنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي الخصاف ثلث مسائل لا يرجع بقيمة البناء وهنا الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المساومة فانها اذا استحقت في يد المشتري بعد ما اخذ المشتري بناءات عليه بعد ما استولد جارية و اقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضي عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فانه لا يرجع على المشتري بقيمة الولد والمدبر بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول واتلفها الى ان بنى الثاني بالك بما ملكه يعني المشتري الثاني للاول قيمة البناء العامر والنقض للمشتري الاول لانه كان قائما وعين قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني لان يكتفي رفع البناء دلالة من ملكه ان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل لان الزيادة عين مال متقوم لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاصل اذا رجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمة يوم يسلم الى البايع وان تغير وصار قيمته الف وقد انفق عشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غايب فقال المشتري هو عرضي وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الا قوله اخذه بهدم الدار ودفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما وكيف البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان انهدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا شيء للبناء الى البايع عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فبعته وما لو اشتري من مالكها سواء ولو قال البايع وكلني صاحبها بالبيع فبعته وما لو اشتري من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراه او هو قد بنى لا يرجع بشيء لان البناء ولو اجاز البيع ما بناه المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناه بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي الاصل ايضا لو زرع في الارض المشتري لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق و قال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعا خارجا بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايعه الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من ذلك النهر والساقية وان بنا بآجر او قصة لين او شيئا لقيمة رجع بذلك عليه وافتدا البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل

ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان ما نقص فيها وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بما نقص ويحبس الولد حتى يرجع بالنقص والولد صحيح بين البايع والمشتري

مطلب

وان بنى بنقض الاول لا شيء للمشتري الاول ان يعطي بمصر البناء ح

مطلب

لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بنفقته مزروعا يقوم الارض مبذورا وغير مبذور ويرجع بالفضل وهو مجموع النوازل لو كانت الارض وقد اذى المشتري خراجها لا يرجع باخراجه على البايع وهو الاصح رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فله وقيل لذي اليد اقلع الشجر التي غرستها فان كانت قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت ادفع له قيمة الشجر مقلوعا وكان ذلك وان شئت اخذتها بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فان قلع بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض وان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اولم يبلغ حتل استحق وطالبه بالقلع لذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع بنفقة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الغرس ويجبر على قطع الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والحاصل انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على من شاء ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بفرامره فلا يرجع عليه جنس آخر في جارية الظلام وفي جامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده ولدا فجاء رجل ببينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له تحيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان التحيل للغلام يقضي له بالتحيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والصحيح قال الصدر الشهيد رحمه الله في جامع الصغير لابد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تحمل منه فان ولدت منه ثم استحقت ذكر في المأذون الكبير وفي الجامع الصغير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عند نا ولو مات الولد لا شيء على المشتري ما لم قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت جارية كسبا او وهب لها هبة فالمستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت بجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بقتل الآبق واخذ البايع بجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية منه البايع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا حتى رجع المشتري عليه بالثمن وهو في يد رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير البايع الميت حاضر بحمل القاضي عن الميت ما يباح به يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اخوا لرجل وكتب اسمها في السجل ذلبر فحين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت جارية اسمها بنفسه اشتريتها منك قال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت عليك جارية اشتريتها منك بسمي وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تفاوت للحكم به لا يكون ما تفاوت وهذا بين عاشق لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعى غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري لو باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر ومن آخر فاستحقت الجارية من يده يرجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان الهبة بيع لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاقامت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني في الاول وفي الباب الاول ضمن جميع الزوائد وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذ كل ذلك فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعوائد ثم يرجع على البايع بالثمن بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموهوب له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على البايع بالثمن ولا يرد عليه بالعيب بعينه اذا استولدها ثم استحقت جنس آخر في الدواب وفي مجموع النوازل رجل اشترى

رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض

امة ولدت من الكفر

دارا بمائة وعادت الغرة الى بعض وقيمة اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة وعنها يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه وهو الف وعشرة وعنها يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالف درهم رجل استحق عبدا من يده وقبض المستحق عليه العجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا العجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا العجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ العبد منه وانما يشترط قوله واخذ العبد منه لانه لو لم يقل يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل منه في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان العبد خرج من ملكي بالبيع وليس لك ان ترجع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة العبد قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين رحمه الله لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في العبد اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك بحيث ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو كان المشتري ادى الثمن الى المحتال له باذن البايع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء على القابض ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه بما ادى اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل بهذا الثمن منه واذا دفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل قال له اذا الثمن في مالي فلا تنفك لا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر فيما اذا انكر البايع البيع من الوكيل ثم جاء وادعى على ابنه انك بعت الدار مني بسمي وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه في يد الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل واذا ادعى على الموكل بسمي اما اذا كان الابن بالغا لا يأخذ به في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع بدون التوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه مني فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال يا بايعني في الدار لكن غلطت بل الراجع اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله اذا استحق عليه البرذعة يرجع بجميع الثمن واذا استحق بدون البرذعة يملك البايع منه الثمن بقدر البرذعة وكذا اذا ضاعت البرذعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البرذعة وحده له ذلك في الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى لو كان البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانا نتبع فيه ما لا يكون للشجر حصة من الثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال لا نجحت في ملكي فلم يكن له اثبات فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على البايع بالشراء يسمع وتقبل البينة لانه صار كمدع باشر عاما فاستحق اكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء العجل ليس له ذلك لان كتبة العجل لم يتعين لاعياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون العجل نوع آخر في الدفع استحق الحمار وقضى عليه اخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار المستحق الغزو من يد رجل فحمارا اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الغزو فقال دبزه رنك هو الكي وقال البايع الذي بعته كميت بغير كي فبينة المشتري اولى والمستحق اذا ادعى النتاج فاقام المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه بكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعى عليه اذا ادعى المدعي عليه شيئا في يده وهو ينكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا بينة للمدعي ولا يمين على المدعى عليه الا بدعوى صحيحة والمدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال الصدر الشهيد المدعى عليه من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال ما هذا العين لي لم يكن مدعيا

مطلب في كون الاشتراط في دعوى العبد الجواب اذا رجع المشتري على البايع بالثمن اشترط حضرة العبد صحيح

مطلب في الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار

مطلب المستحق اذا ادعى النتاج فادعى المشتري انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

مطلب في المدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال الصدر الشهيد المدعى عليه من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال ما هذا العين لي لم يكن مدعيا

www.alukah.net شبكة الألوكة

لا ادري هذا العين بملكه اولا او قال اين مدعي به منسلم قال نرادروي حتى نيست او قال مراعلم نيست از بن او غير نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم اولا اما لو قال انه ضرب على رأسه وذهب فقال هو في الجواب لا علم لي بذهابه هذا جواب ولو قال في دعوى العين مراتبوا تسليم كرده في نيست او سپرده في نيست او بدين سبب او نه في نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقفت وهذا جواب تام قبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقفت في يدي بحكم التولية وهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقف لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

مطلب وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقف لا تقبل بينته

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه فيما لا يكون وهذا الفصل على سبعة اجناس الاول

في المقدمة الثاني في المسئلة المحمية وفروعها الثالث في دعوى العين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الزواج السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والاجارة والنفقة والضرب وغير ذلك اما الاول وهو في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه في الحال لان بطلان المجلس الثاني جائز وفي جامع الصغير في كتاب المكاتب يوافق هذا فانه قال اذا قال الكاتب اخروني ان كان لي مال غائب او غايب يرجى حضوره يؤجر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الايري ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الخانية خلاف هذا فيما اذا قال سجل القضاء او نحو ذلك مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي سأل عن الشهود والطالب يطلب المال يلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتأنى في حتى يجيء جواب التزكية عن الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابن ابي ليلى رحمه الله يتأنى وفي فوائد شمس الائمة رحمه الله المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود في الوطن في الشاهد في الدعوى صح ولو قال للدفع لي بينة حاضرة بالدفع ولو قال لا بينة لي ثم اقام المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال ان ابطل في دعواي واشهدوا كذبتها وليس علي شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسيجيء شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدرعي كواما ان اقيم لا يسمع هذا الدفع وفي الخانية وفي النسفي في دعوى انتقت الائمة على فساد ما سمع هذا المدعي عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا يجيء الدفع في المنتخب من قال للبيع والاول لا يصح الدفع قبل اقامة البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كذب صح وبالمختار الدفع مسموع غير انه لو كان المدعى عليه احد الورثة مورثهم رجل ادعى دارا في تركته احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا اشتريت هذه الدار من ابي وانا اقيم البينة لا تسمع بينته لانه مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلث وبالمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد قلت البيع فلو قال لا اعرف انك قررت انه ما اشترى سابقا جميعا اثبات الدفع في دعوى الارث قال لا وارث لي غيري فقال المدعي عليه في الدفع لكل اخ داخلة قد ادعيت لا وارث غيري قال انا اقيم المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء

مطلب الدفع بما يعم غير المدعي عليه لا يسمع

الجنس الثاني في المحمية وفروعها

وفي الفتاوى للقاضي الامام وامامنا ابو حنيفة رحمه الله هذه المسئلة محمية لان محمية من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع غير ذي اليد المحمية وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه المحمية بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه المحمية بدون اقامة البينة وان كان بعرفا فالقول له ايضا يندفع عنه المحمية وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله ان قال الشهود ندعوك بوجه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه المحمية وان عرفوه اندفعت المحمية اذا عرفه الشهود بوجهه واسمه ولم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره تقال ذو اليد اي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان داية فقال سرقها منه او اخذها ثم باعها الآخر منه او سلمت منه فوجدتها عندي او جحدني اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا كخان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه المحمية بخلاف ما لو قال ليست ملكك فلان او دعنيه ولم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان او دعنيها اياه وليس له وانا الفلانا

وقال ابو حنيفة رحمه الله اندفعت

فانه تندفع عنه المحمية لان المعقود له في المحمية لاثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي هو لا اليد من جهة الغايب فالمدعي بذلك تندفع المحمية عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا اقام المدعي بذلك تندفع المحمية عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا اقام المدعي بذلك بالبينة ولا تندفع عنه المحمية وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تندفع عنه المحمية لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا لو اقر المدعي ان اليد لرجل اندفعت عنه المحمية ولو قال لا اعرفه بوجهه اذا رأيته لكن لا اعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل بينته في الغايب تندفع عنه المحمية وعند ابي يوسف رحمه الله لا تندفع عنه المحمية ولو قال نعرف اسمه ونسبه لكن نعرفه بوجهه اذا رأيته اندفعت عنه المحمية وقال بقدر الوصول اليه في الغايب تندفع عنه المحمية ولو قال نعرف اسمه ونسبه لكن نعرفه بوجهه اذا رأيته اندفعت عنه المحمية وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يدفع منه بهذا واما اذا كان مستورا ذا بيت يعرف في ضيافات الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب اندفعت خصومته ثم حضر الغايب ونادى المدعي العين عليه قال هو ايضا بينة وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه المحمية ولو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ادري لمن ذلك الشيء او شهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه المحمية ولو شهد ان الدار هذه لفلان الغايب انها ساكن فيها هذا واشهد ثانيا على ذلك الدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالا لا ندري في بدي كانت الدار يومئذ لكن لا نعلم انها ليس في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يده حتى كانت تقبل وتترجح المحمية وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادات ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان وشهد على اغير الساكن والمسكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى جعل على هذا الوجه لا تقبل عند هما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو معروف ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل وان شهد وا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت المحمية ولو قال المدعي وهنا كتب بعد الايداع يحلف الذي في يده ما باعها ولا وهبها منه وقد ترك القضاء الآخر انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم ادعاها لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم ادعاها لا محمية بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الا آخر ما في الزيادات ثم في الوصايا الاول انه تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه على غيره او ذكر باسم لا يعلم فاعله بانه قال غصبت مني او اخذ مني واما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا حواه واما اذا ذكر باسم لا يعلم فاعله بان قال اخذ او غصب مني ثم ابتداء له دعوى الملك المطلق ولو سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وعند ابي يوسف رحمه الله لا تندفع عنه المحمية وهو قولها وهو بمنزلة قوله سرق مني خلال قوله غصب قوله في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعنيك او قال اشتريت منك فاقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع عنه المحمية بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يسمع على المالك او على نائبه اما الكل فلا محمية ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء فانه لا تندفع عنه المحمية اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء وقبض ذي اليد صح الشراء والقبض فاذا دعوى الملك المطلق وتندفع عنه المحمية وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه المحمية وقول المدعي ملكه في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب حتى على الآخر محمد وذو اليد مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه المحمية فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب صحيح وفي المنتقى لو قال المدعى عليه اشتريته من العبد فلا يمين عليه بالبينة والقضاء فائدته ثم اجرة لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر بالبيد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه الله تعالى الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع الخصومة وقد ذكرنا لو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم العبد الى المقر له لان اقراره في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم بقضاء القاضي بالعبد للمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد دعوى العبد البينة على رب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد فلا كان قبل ان يقضي تقبل وسهنا ثلث مسائل احداها ان مدعي الشراء اذا اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء مع ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يحلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر على المقر له جعل تابعا له وما ذكر محمد رح ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة تدبر اذا لم يقم البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في جامع في الباب الثاني من الدعوى قال اقر بالعبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان او دعه اندفعت الخصومة

نوع آخر وفي الاقضية رجل في يده دار بزعم انه اشتراها من فلان الغائب منذ خمس سنين ومنذ عشرة ايام ادعى صحة ذلك منه وهبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالدين منذ شهر وقبضها بامره او باع منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستأجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك والبيان الى ان شاء الاول ويتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فاذا اختار النقض فادعى البائع الدين او افتك الراهن قبل ان ينقضه ثم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او آجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها خير لازمة واما الاجارة فلانها عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ان انتهاعها عن ملكه فهي كحكم قاض في الشراء فلم يحل الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الدار الى المدعي فانا آجرها ولم يقبض اجرتها اخذها منه كيفما انقضاء مدة الاجارة فان قبض الاجرة او ادى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا وقد قبضت الثمن وقد اقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انا بيد في الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعنيها بعد ما سأل المدعي عينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله تندفع الخصومة بدون البينة ولو لم يدع ان عمرا اودعها اياه وقالا لا ندري من اودعها الا عمرو وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا اودعنيها عبد الله الا عمرو ولكن لا ندري من اودعها الا الذي في يد اودعها الا عمرو لا تندفع الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما اودعها الا عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي احلف ذو اليد لعبد الله اودعنيها عبد الله لا يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما قال القاضي البينة من كل واحد منهما فما اقام منهما فهو اولى ثم انها تعد الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه اودعها فلان او تصدق بها عليه او باعه وسلمها اليه او ادعاها بعد ما اقام فانه عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضي له والمسئلة على ثلثة اوجه احداها ما ذكرنا ان القاضي اعلم بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه تندفع عنه الخصومة بهذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري فاقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة ودفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضي

رجع المشتري على البائع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون قضاء اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون قضاء وفي مسئلة اول الباب واحد بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكذا بشاهد لا يحمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم شرى بالايداع او على القلب ولم يكن له بينة ان بداء بالاقرار للمدعي وشرى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال لاقم البينة على ان الدار لك وان بداء بالايداع وشرى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغائب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فالخصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي او اودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع آخر** عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه وبحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل نفسه لمكان احضاره عند حضور الغائب كذا لو اقام ذو اليد ان فلانا آخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه وآجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهد والى الملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهد وانه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسائل في فصل دعوى العتق **الفصل الثالث في الدين** وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعي عليه الايفاء والابراء سمع ولو اقام البينة تثبت لانكار التوفيق ومع هذا اقتضاه ودلت المسئلة على ان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والاقام فواهر زاده رح شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يحلف الدفع وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسمع لو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال لها اصبع زائدة وارادان يرد بها عليه فانكر البيع فاقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف رح قال ابو حنيفة رح اذا ادعى رجل على رجل مالا فقال ليس لك علي شيء قط ولا بينة لك علي فاقام المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب قال لها يسمع هذا الدفع ولو لم تدع الا قاله ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يسمع هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته المهر فانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت البينة على النكاح ادعى الزوج انه طلقها على المهر يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم وفي هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يقبل اما ان قال في مجلس الانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك بعد رده عليك لما قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة اولا كما يتعدى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة رجعنا الى مسئلة الجامع فنقول هذا اذا كان لك علي شيء قط اما اذا قال لك علي لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك سمعت استحسانا والقياس ان لا تقبل للتناقض في اقراره الاصل تأخير الرجل في تقاضيه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل وفي جمع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه ابرأني عن الدين فقبل له على الايفاء وعلى الابراء فقال على كليهما يسعني ان وفق والتوفيق ان يقول لا براءة عن البعض واوفيته البعض او ابرأني فلما جحد ما اوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت كفرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه الدفع انه اقر بانه دفع اليه العدالي كل دينار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يكنه اثباته بعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه الدفع انه اوفاه فلم يكنه اثباته ثم قال بعد ذلك هو كره وانا بخلافه وهي بينة ات لا يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مراجزم دينار زيوفا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

نيت لايصح بهذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة وثانية وسبعة منها مؤجلة وحق المطالبة بثلثة وثانية فوافيه
الامام ظهير الدين رح رجل ادعى على آخر عشرة وثانية فقال المدعى عليه في الدفع وحده ليس لي وقال لا ادفع الا لفلان وهذا
صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما ادعى علي مال القمار وفي الخزيصح ولو اقام البينة تقبل وتدفع الا
الجنس الرابع في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراة المدفوعة الموت فقالت الورثة
ان المدعى قال لكراني مرده زن من بودي ميراث ببردي صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقها لاجلهم هذا الدفع لا
قال انه يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يجعل عن الميراث امراة ادعت المدعي على زوجها قال الزوج في الدفع انها
اقرت ان لا حق لها كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المدعي تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا
قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك انا لزوج اقر في مرضي موته انها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث
اذا قالت المدعية انها بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان لا حق لها او اصالح الدفع في فوائد على الام
رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكيف
مكرهان في الاقرار لا يصح هذا الدفع وسيأتي في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفوضة بكل الارث
من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى مني هذا المال واقر له بعد موته بما بيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان
اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق شيء فانت المدعي ان بعينا
من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا العين من رجل بيدفع الدعوى وان لم يذكروا التسليم
وبنيه وتقبل بينته في الاصح رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني
المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يكذبه اثبات بيع فلان
لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه في دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يشفع به الشفعة
ملك فلان لا يصح ولو اقام البينة انه اقر انه ملك فلان يسمع رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها
ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع هان فلانة ماتت قبل فلان
يعني هو ورثها صح الدفع الجنس الخامس في البيع والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وكذا اقر
المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعي عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي
المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث وبالهبة فقال المدعى عليه في الدفع انا اشتريت الدار من المدعي فادعى المدفع قال انا
البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملك فلان ثم ادعى ذلك الملك لنفسه الا اذا وافق فقال كنت كاذبا انا اشتريتها
رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراها من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه منه وذلك قبل التاريخ الذي
قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد رجل فلان من فلان فلم يصح شراءك
هذا الدفع الجنس السادس في الصلح في الدار رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال قدر ثم ادعى المدعي
عليه ان بايعا اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وقع الاول ادعى المدعي
القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضى الدين انعقد
المشايخ فيه وقيل يستعار عن آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالح المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير
ذلك بينة على العارية وقال انها تلفت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة
دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان يشهد واعلم اقراره بذلك
قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق بطل
الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه عليك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
ورثه

ورثه من ابيه وان كان ادعى ملكا غير الاول ثم فصالح عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع نقد يكذب الشهود وله
الشهود وتضيفه اياهم قبل القضاء مع القضاء وبعد القضاء بوجب بطلان القضاء على ما علمت شارات بجامع والاصل
رجع عن الشهادة ابو علي النسفي رح ان تضيف المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى في يد انسان
واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرة
طلب طالبه بعد الصلح بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اودعك هذا المال وهو ملكي لم يقبل صحيحا ان كان مدعي الا
بناء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد بهذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وعلم هذا ذكر في الخزانة
الجنس السابع في المتفرقات دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه حرم يسلم الي المتولي وقد وقفني فلان الى
الوقف الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله
يقضي بالبطلان لا بد منه ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وعلم بذكر في الحظر ذلك ان اذا قرفي النفقة على الزوج
فقال الزوج انها حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المراة ونفقة العدة يسمع رجل جعل امراة بيده على
انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها قالت في الوقت اقر
انها لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان محمود او بين صدوده اجارة
طويلة واجره من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت
هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع لمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بقيمة الاجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من
وكيلك ما لو قال اشتريت وكيل ملكك لا يصح رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال
الاصيل في الدفع ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصل ادى هذا المال او ابراه
المدعي صح رجل ادعى على آخر انه ضربني امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بغير اذني
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها تحمت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة
الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يصح هذا الدفع والله اعلم
كتاب السجلات والمحاضر هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني
في المحاضر تتعلق بالوصي والحبس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير والوزن والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع المحاضر في دعوى
الفروض والاعيان السكوني في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة وما لا الاجارة الثامن فيما يتعلق بالكفالة والمهر
التاسع في الارش العاشر في الاشهاد الحادي عشر في الكفالة والوكالة الثاني عشر في الديات اما الاول الاصل في المحاضر
والسجلات انه يبالغ في الذكر ويأتي بالصريح لا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان وحضره فلانا فاذكر
هذا الذي حضر الذي عليه لكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا
والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رح في نسخته من المحاضر والسجلات الاشارة في موضعها في ما يحتاج اليه في الدعاوى
وذكر هناك حكاية كل ما دام الى آخرها قال رح وما يؤكد هذا ما في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله
شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب كل المدعى هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي منه المدعى عليه
هذا الا بعد قوله والجواب بالاقرار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الاقرار وهل يشترط ان يقول المدعي
المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادة وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة تمامها
ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتي بصحة السجل
وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي رح في نسخته حكاية عن شمس الائمة الحلواني رح سمعت
قاضي عصره ورد المحاضر والسجلات هذا ونقل عن شمس الائمة رح انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهد واعلى موافقة الدعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمدعى يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلان يكون بينهما موافقة قال ره والمختار في هذا الباب ان يكتفي بما في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد في مصر آخر فلا يكون في الدار حرج اما في الحاضرة فيكفي الدار كما في الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوقف والميت مختصر فيه دعوى ميت على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعي عليه اجابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك فاني البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الميت مات وعليه دين مختصر آخر ادعى الوصي دينا للميت والحيلة ان لا يبدأ بيان ان الدين للصغير اي سبب الوراثة او سبب آخر فان كان بالوراثة لا يبدأ بيان شهود على موت الاب ايصائه مختصر آخر ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يده ملك هذا الميت لانها كانت ملك والده اشترا ها في حال صغره لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن وما ابوه والدار ملك الصغير والحيلة في وجوه ثلثة احدها ينبغي ان يبين ان الغبن اذن له بالخصومة والقبض على ما يبين والثاني ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ما هو ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحمل ان لا يكون الثمن مالا كالحمية مختصر آخر وفيه ان صغيره لها والد ليس في رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان تصرف شيئا به اشياء حاشى الصغيرة فقد رأى القاضي تفقتها دين والحيلة لابد فيه ان يبين السفاهة فانه لو صرف الابعال نفسه الى الخير والبر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في حال الولد والثاني لا يبدأ بيان ان بينهما شأنا ما يسقط الثالث ذكر في المحاضر انها خاصة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والآخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر مختصر آخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الميت ابيك ابن عبد الله بحقا في ثابت العوامة من جهة الحكم وادعت كذا في المدعى عليه هذا القيم فالحيلة وهو ان ابيك لو كان غلاما للحاف فحضر بحاف وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل حضر في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من النسب لا وان كان حرا اصليا فما للبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي ان كان المال في ولاية مختصر آخر في رجل مات وابنتين وابنين صغيرين وترك حدودا وضياعا البنتان جميع الحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف هذا بصح دعوى الملكية حمة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى منا القيم فلا يكون التناقض مانعا صح لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي حمة الارث يصح ايضا مختصر آخر ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محمودا كذا في يده ملك الصغير فلان وفي يده هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وسلمه الى القيم هذا والحيلة ان لا يقال الواجب عليه تسليم الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتدأ وفي جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان عليك القبض عندنا صحابنا الثلثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يكون ماذونا بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فملك ذلك الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير مختصر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والحيلة ان لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يحكم على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجا لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عليه الا كذا كذا درهما رائجا وقت الدعوى الثاني ان في دعوى الغصب في دعوى الغصب والعدائي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب فحالي الذهب الفضة لا حتمال ان يكون السبب سيفا ولم يقبض العدالي والغطارفي حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يستحق الا قيمتها وكذا الدعوى خبز اخر غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرها من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب فانه يطالب بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر وقيمة مختلفة فلما مر بيانه في كتاب الغصب مختصر آخر فيما قراره بالقبض بناء بهر وسي

جيد

اشكال في الاشباه لا يريد ممكن لا يريد

ملك في زماننا الصبيان قد لا يأكلون الفواكه

الخلاف بين الشيخين رحمهما الله في الغصب والنقصان من غلاء السعر والرخص والزيادة والنقصان

جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والحيلة ان الشهود شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني في النقد القايم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ده دى ده ده نهى وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح مختصر آخر في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينا ملكيا والحيلة ان نقد الملكية في زمن الملك انواع والثاني ذهبا قال في المحضر تركة الميت مائة وثمانون وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ما ذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتب الدعوى مختصر آخر ادعى على فلان انه قبض منه كذا دراهم بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والحيلة ان ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك حين يقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام فواهر زاده رح وان الفاصل اخذ شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ بري عن الضمان قال رح وفي جامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظ لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطالب لا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكر القبض بغير حق لانها ان كانت قايمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز عن تسليمها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه بامضاء ما ان كانت قايمة ليقبض البينة عليها الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع مختصر في دعوى ثمن المبيع والحيلة انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لانه على تقدير الهلاك قبل القبض بغير البيع قال رح والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع وحضرة مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة مختصر آخر ادعى على آخر انه باع من فلان مائة من النحم الابيض كذا في الثمن وكان النحم مشتركا بيني وبين فلان وانه اجرت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى والحيلة انه لم يقل ان النحم هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجارة وانه شرط وانه لم يقل ان الثمن رايج وقت الاجارة مختصر آخر في دعوى ثمن دين باعه وسلمه والحيلة انه لم يذكر ان هذا القدر من الدين هل كان في ملك البايع وقت البيع مختصر آخر في دعوى ثمن ثياب بذري باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه الدفع انه اقر ان ظلما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لاحتمال انه اخذ ثمنها وفي يده الجنس الخامس في دعوى العروض في دعوى العيب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر العيب وذكر نوعه وصفته ولم يبين انه طابق او لا وسيد او لعل مختصر آخر في دعوى الاعيان المختلفة للجنس في النوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى تنكسد البعض ويرغب البعض اما اذا كانت قايمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعى اذا ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر العدوري شرط وفي الاول لا يصح مختصر آخر في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه وليبين الآخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون مختصر آخر ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين مختصر آخر في دعوى الديباج وجوده والحيلة انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رح وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا مختصر آخر في دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال منها ما هي سراويل ولم يبين انها من اوزانه قد ذكرنا ان هذا ليس بحيلة اذا طلب الاحضار مختصر آخر جنايا جلس على دكانه رجلا يقال له صاحب كان ليبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم معلوم من الخبز ونصف من اللحم وبقي على ذلك مدة طويل وادعى الجنايا على ذلك الرجل انكسر قدح من اثمان الخبز كذا وقد اثرت كل يوم قدحه وراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي وجب لهم الا ان لم اختلس من مال شيئا وهو منكر للاقرار وكل شيء والحيلة ان حق الدعوى لا يحيى الى دعوى لا له اراد به انه اضرب الوزن حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون للمشترى **محضر آخر** اهل سكة ادعوا على ورثة متوفى سجد كذا من الدراهم من الوقف فالحق ان الدعوى اذا شهد بها من يعرفه **محضر آخر** في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والحق انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسياتي هذا في كتاب الغصب الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ولا يدان يبين حتى ينظر انه شيء او من ذوات القيم **الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار** ادعى ارضا وذكر انها بقدر كذا من كايل بذر وبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ اهل بمنع صحة الدعوى قال الامام السنغي رح لا يمنع وعلى هذا الواو اذا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو نقص **محضر آخر** في دعوى عدد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في الحدود والحق انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون الحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع الحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده متاعا بناء على ان غصب المشاع لا يتحقق قبل افتراق المشاع **محضر آخر** لمرادة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان لها وهقا للفلان والدي وانه باع منها بكذا في يوم كذا الى آخره والحق ان الشهود قالوا اشهدنا انه اقر بالبيع ثم قالوا اليوم يجحد هذا الحدود وملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذا الاقرار الصحيح بالبيع والاشهاد لهم على البيع كانت باطلة **الجنس السابع في الاجارة ومال الاجارة** **محضر آخر** في دعوى مال الاجارة المعنونة ادعى انه اجرها والمدعى عليه مات والفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والحق انه لم يذكر التقابض فيما مضى وعسى لم يبق من الاجر مال الاجارة فلم دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ الاول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت واستوفى جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة اصلا انه يمضي النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي **محضر آخر** استأجر دارا وقبضها ثم ان الاجر احدث بيده عليها والمتأجر طلب تركيب الرف والحق انه لم يذكر ان المتأجر ملك الاجر قال رح وهذا الحق ليس بصحيح لانه ادعى الاجبار من المدعى عليه لان المسئلة مفروضة ان المدعى اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم هذه البيت له ابتداء لم يذكر الملك وهنا ذكر السليم والحق الصغير انه لم يذكر انا المتأجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في يده ملكه ولم يكن في يده لا تنفع الاجارة **محضر آخر** استأجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا تنفع وقد ذكرنا في كتاب الاجارة وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة يعني اذا كان بنبغي فاضل واذا بطلت الاجارة في الزيادة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض **محضر آخر** في دعوى مال الاجارة ادعى ان المتأجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والحق انه لم يبين ان المستأجر ماذا انتظر هل تحت الاجارة ام لا واذا لم يتحقق الاول لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستأجر في يد المستأجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل بقدره بقياس اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما دفعت المقاصة لا يتمكن المستأجر من الاسترداد **محضر آخر** في دعوى مال الاجارة والحق انه لم يكتب استأجر اضاحيا لمزارعة والثاني انه كتب استأجر على ان يزرع المستأجر كذا وهذا ليس بشيء حتى عليه فيجب العقد **الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر** والحق انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط لنفي على هذا الخبر **محضر آخر** ادعى امرأة انها منكوحته بشرائط فقالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي ليس لك عليّ شيء فادعى الزوج في الدفع انها بطلقة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواه في الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر وفي الدفع انها تزوجها اثنى بعض الائمة ان في الدفع الدفع ليس بصحيح لانه ادعى الاقرار وانه ليس بصحيح قال رح وافتى الشيخ الامام الاستاذ عز الدين الكندي والسيد الامام الاجل ابو القاسم ناصر الدين رح ان وفي الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في حكم الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **الجنس التاسع في دعوى الارث** **محضر آخر** في دعوى الارث من غير ذكر الجد ظاهر وظاهر اخوانه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبناء ذلك انه قال في المحضر ان محمودا مات فلان بن محمود وفي ورثته

مرك

مرك ومرد فلان واسيرات ماندا بن محمود وقال الامام السنغي رح في نسخته كتبت جواب الميراث وبالغت فيه غير انه كتبت في ترك ميراثا فانه استاذي انه غير صحيح وقال لا اكتب في تركه ميراثا قال رح وهذا ليس بحق فان المسئلة مسطورة في الاقضية والوادي الارث وقال كان هذا الملك له الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجد فعلى هذا على ان التوفي قالوا كان ملكه الى وقت الموت وانه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله توفي فلما نصف ماتركه **الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق** محضر في استحقاق غلام هذه الاستحقاق بسمرقند ثم ينسف ولم يكن في يدي وقت ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه في يد ورد النفع حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا وانوا بالمحضر ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر آخر** من نسخة الامام السنغي رح قال فيه استحق فلان وابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بين اهل بلدة قاضي القضاة علاء الدين عم بدار التي بعمل القضاء بكورة سمرقند والحق انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الاتابة بقول قاضي القضاة بالكورة كما وراء النهر لا يثبت ان النسف بولاية قضائية والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان لعلاء الدين اهل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره **محضر آخر** كتب في المحضر وحكم القاضي فلان باستحقاق الدار والحق فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق ام الملك بسبب الارث بتكلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه جحد على ما بايعه قبل قضاء فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان ابا البايع خلا عن المستحق اقرار ان هذا الدار ملك ابيه فلان للادعى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق هذا الدار بعد ما صار سنه هذا الاقرار مطل فواجب عليه رد هذا الدار الذي حضره معه وترك التعرض والحق ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا حتى البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة** محضر في دعوى عين لرجل على آخر بالوكالة مشافهة وقال المدعى عليه الوجه من جهة نائبي حاكم والحق ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل فهو غاية القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الميت ابن الميت للقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تصح الا على الخصم الله علم

اذا كانت الدعوى على الصغير لا يلزم الشهادة على الوصي ابن الميت

الجنس الثاني عشر في الديات محضر في دعوى السن والحق انه لم يبين ان السن كانت سودا او حمرا او بيضا ولو كانت السود لا يجب بها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تحمل العاقلة ولم يتحملوا بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا وخطأ واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنوبة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعي البينة ان المدعى اقر انه لم يكسر هذا السن **محضر آخر** ادعى على آخر انه ذكر خطأ واصاب وجهه فانكسرت ثنيته من شاه اليمنى وفي اذنه في النقنة من الاسفل ووجب لهذا المدعي عليه حتى جانية والحق ان الضرب اذا كان خطأ توجبه على العاقلة لا على الضارب عمده وان اختلفوا انه اهل هو من جملة العاقلة فالاصل فيه انه اذا كتب العمل ينبغي ان يكتب قبل النائب القاضي فلان محدودون بالاختلاف بحكم المثال الصحيح هذا في فواتح نحل الاسلام رح وبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جده لم يكتبوا محمد بن محمد لا يكتفى به وان لم يكن الوقوف عليه وتخفت الضرورة وفي المحقق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الكلام لا يكتفي به ولا يدفع قرينة اخرى وهي ذكر المحقق وغيره وفي نظم الزندويستي رح يجب ان يكتب في السجل والحاضر التاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل لكل ذي حجة على حجته اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت له وفي السجلات لا يحل القاضي كل ذي قبح على حجة الثبت بحكم بشهادة القابلة بفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالإباق وتعيين الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحدود الشرعية قال الامام السنفي فتاواه هذا البيع صحيح وما لم يبين الامر على وجه لا يفتي بالصحة فلعل القاضي يظن انه يثبت وجه غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافق لا بد من بيان لفظ الشهادة **سجل آخر** في موت الموروع جهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عند باري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وحضرني حكم نفذته وقضاء امضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاصل السنة في آخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح معنونة حكمي ليس بصحيح لان معنون هذا الخط الدعوى والشهادة والمختوم فعوله معنونة حكمي كيون هذا جعل الدعوى والانكار حكما وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفي معنونة حكمي والثاني قوله كتبت في وجه المخاصمين ليس بتمام لانه لم يقل في مجلس قضائي بخارا وان كان كتب في الخط حرر في مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى بخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا او يجعل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويجعل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته فجعلها للوديعة ويجعل ان يكون للموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والعين متفاوتة **سجل آخر** في دعوى الكفالة وتخلل انه لم يقل فيه ضمان ام لا ولكنه قال فيه ضمان باتم وقوله ضمان يتم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها شاع وبعضها في ذوات القيم ولم يذكر الايمان فيحتمل ان يكون تخليا وهو لا يعلم فلا بد من بيان سجل آخر فيه تخلل من وجوه احدها قال حرر في مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فيجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع وسمعه وكيل المتولي وقوله اراد امر باطل لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل فتضى وعرض فلان وقال القاضي لا يتعرض والرابع وهو اقوى منها الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بينا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **سجل آخر** وحرر من قضية نوح والخلل انه قال يقول القاضي الامام نايب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القضية بمحضر اذ لو كانت كذلك تشتهر اما لو سمعها انه قال حرر في مجلس القضاء ولم يقل القاضي حرر في او القضية نوح قال رح وخلل آخر انه لم يقل بلدة نوح لان القضاء انما ينفذ اذا كان في مصر عظيم ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب السجل فتضى وهو في مصر كذا والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

هذه الكتاب يشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفي انواع اقرار الوارث اخرا **الفصل الاول** وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل او عبدا في يد رجل فاقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي لفلان ان شهد شاهد على اقراره بالشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعي عليه الايفاء ولم يقر بالاداء اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رح كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لك علي او المدعى به ليس هلك لي لا يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق وفي باب الشهادات انه يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع الكبير للسيد الامام نجم الدين رح وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه هلك اما اذا لم يدع احد شيئا الا اقرار لغو وفي فتاوى الامام ابي الليث في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا يبين انه هلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر ان يسترد منه ذلك لا يمكنه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر بحق

وفي شرح

لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم أو من كيسه أو من سفط ثوبا بيعا ودينا أو من نخله تمرا ومن زرعه كرّ حنطة فهي ولو قال قبضت من ارض فلان هذا رطبا ثم قال نزلت فيها وسعي اجمالي مني رطبا تهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض له بإجارة

جنس آخر رجل قال وجدت في كتاب ان لفلان على الف درهم أو كتبت بيدي أنه له عليّ الف درهم الكل باطل وعامته باطل لانه في باب الاقرار اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له الناس وما للناس عليه فخط هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رح وخط الصراف والسمار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الشهيد رح بأن الآية رح كان يفتي بهذا في خط الصراف اذا جحد ولو قال للصكاك اكتب لي خط بيع بهذه الدار بكذا وكتب الصكاك ولم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك كاتبا اكتب لها طلاقا فليكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للتلقين ولو قال له اكتب خط اللام فقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكاك بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه كما بالدين والغرم يتطوعون اليه فقال لهم اشهد واعلى بما كان اقرارا وفي فتاوى اشتري جارية مستفية فلما كشف وجهها قال هي حرة فاذا هي جارية لا يجب عليه شيء ولو قال اشتريت

وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه سعيد كذا الدنانير وفي جموع النوازل الاقرار بشيء ثلثة اشياء المقر له الدور ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر به والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجل علي لاحد هذين الالف درهم فكل واحد منهما ان يحلف ولو كان المقر به مجهولا بان قال لرجل لا فرك علي احد هذين الالف درهم لا يصح ولو قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي رح لو قال مر فلان ارندي واد في است لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او واجب وحق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لك علي فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال من ثمن عبد لا يكون اقرارا **جنس آخر** في العيون رجل قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال العمد وكان ابن لا يكون اقرارا **الفصل الثاني في الاختلاف** وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في المرض فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة لان يحلف الورثة على ما ذكرنا في هذا في كتاب الدعوى في فصل المدعي والاصل اذا اقر الرجل انه كان اقرضه وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقرضت بعد ما بلغت فالقول قول المقر مع بينته رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول للآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه او هلك بعض ونظيره هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي جامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندك وقال بل اخذتها غصبا لا يصدق المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت ابني هذه فلانا فقبضها ثم رده علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر في القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب فتسلف المشتري فيه على قول ابي يوسف رح انه يصح اذا وصل بيده ذلك وعليه الفتوى رجل مات ولم يخلف الا مائة درهم ولم يبين فقال احد ورثته هي لي ولا شيء للغير وقال الآخر على المديون الفان درهم وقال الآخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به القول قول المغصوب منه ولو قال لابل غصبتني عشرة الاف كلها القول قول الغاصب رجل جيت زيتا او دهنا الرجل بعاينة الشهود وقبل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة ومانت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يبيع للشهود ان يشهد واعلى البيت لحب لا يعلم ان يشهد واعلى انه ليس بخمر لو عجل الرجل يبيعه في السوق بالرخيص لانسد عليه باب الخير ثم قال هو صبية لا يصدق والشهود ان يشهد واعلى كونه ذكية بحكم الحال وقعت المسئلة في الائمة واتى الحسن الامام رح انه لا يعني قلت له هذا ايش كل مسئلة الا نسان رجل قتل رجلا فاقام اولياء المقتول البينة على اقراره انه قتله عمدا ولا بينة لهم على ذلك فانه لا يصح قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العداوة لان العداوة بين الناس متحققة والمراد منه ظهر بخلاف المال لانه لو اقر بمال ثم قال قضيته لا يصح ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال الغلام الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي انك دفعت كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضارب في هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاستلدها ابوه وابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما استلدها الاب او الابن انها امة الغير فيما وبعد ما استحسانا وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كلها واحد منهما فهي للمدفوع اليه

الا فلان بقضاء القاضي وبغير قضاء يحلف ولو بدا فقال هذا الالف لفلان ودفعها الى فلان ثم للمقر له الاول فلو دفعها اليه بغير قضاء لم يبرأ ولو قال لفلان علي الف درهم

صح الاقرار سواء كان التنزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وتداوفت باستيفاء المهر فانها تحاصي بين الصحة اذا صحت ثم تنظر الى البائنة فصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء وما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراءه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأه الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل بينة ورثته بينة على هذا المطلوب بشيء فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي آخر الجامع الكبير رجل مريض اقر بعد كل سرقة في باب ما يجوز للمتيمم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين ميراث امه فاقر بقبضه جاز لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيها شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه في جميع ذلك لنص الائمة الحلواني في باب الوصية والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبراء عندنا وعند الشافعي لها ما سمي واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فطلبوا منه فان كان عليه دين الصحة ولو اقر بما يستوفيه دين الصحة ولم يصدق ان كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين او انه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل غير مريض مات وبيع يوما وعرض ويبع يوما فاقر لابنه بدين حال بيع يوما في كتاب الوصايا انه ان اشترط كونه صاحب الفراش اولا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يزل حتى صار غير وارث صح وصورته اقر لاجنبي بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الاقرار لم يصح وصورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان ذلك المولاة او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهبها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات نانه يبطل الهبة والوصية الاقرار يتعلق الدين في التركة بالوارث اصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال ثم مات المقر ثم مات المريض ووارث المقر له ووارث المقر لا يجوز اقراره عندنا خلافا لزفر رح ثم رجع وقال اصح الاقرار وهو قول محمد رح وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي فعتق الاجنبي هو الخلاف ايضا ورثة المريض لا اقرار الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاصي غرماء الصحة الذين اذا ماتوا عبد امن اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهب صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الا على الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رح ان ثبت جميع ما اقر به من نصيبه قال الفقيه ابو الليث وعندي ان هذا ضعيف ذلك يبقى ما بقضه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الآخر وحلف لان يبيع الغريم بنصيبه لا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في باب الاقرار ما يدل على انه يرجع الغريم على المصدق بالخمس مائة التي اخذها لانه كذبه في ذلك قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرناه انه لا يرجع الغريم على المقر في رواية الاصل

وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بدين

يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اودى لهذا الف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه كذبه الآخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والابن الزوجة وعبد القنافة واما اقرار المرأة فيصح بالابن الزوج وعبد القنافة والمعتق في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث الموروث ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث الموروث اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا بيت المال والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول

الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة في البيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالكفالة السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول وهو في المنتقى قال محمد رح في رجل قال لآخر انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان

فان وهب او تصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي يوسف رح انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك لا يصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف

نوع منه

وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك بصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا بمنزلة المال وقال بعضهم هذا والاول سواء وبصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي او اغلب اموالي صار وكيلا بالقبض والقبض ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر وارثي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر عيالي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر اهلي صار وكيلا بالطلاق وفي شرح الطحاوي تعليق الوكالة بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا كلتا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل وكلتك على كل قليل وكثير فقال الوكيل قد رددت الوكالة بطلت الوكالة وعلى قياس ما لو قال الموكل وكلتك على ان تبيع عبدي فقال الوكيل رددت الوكالة لا تبطل الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل بنزول الوكالة ينزل وكذا لو لم يقل الموكل وكلتك على الوكالة وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له والله ما وكلتك بشيء فقد عزلته هو نزل وان قال والله ما كنت وكلتك قال هذا اقرار منه بالوكالة ولا ينعزل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رح لا يصح وعند محمد رح يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الموقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رح يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رح لا يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رح فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلها ثم عزله المختار انه ينزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان الوكيل سأل الحاضر ان يعلمه عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت فقد عزلتك انصرف المشايخ رح فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضرة الوكيل ما لم يطل الطلاق والعتاق وما طلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رح انه يحكى عن شمس الائمة محمود الاوزجندي رح انه نقل عن ابيه وجدنا الشيخ الامام علي الحسن بن عبد الرزاق المرغيناني رح انه يقول لو عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال كذا ينزل به يفتى اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ففعلا قبل مجئ الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق وغيره في فصل الامر باليد

نوع آخر

رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه الموكل او وكله بان يزوج امرأته معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسيأتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا فرفع الوكيل الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رض وعندهما نافذة وعند المجنون المطبق ثم عند ابي حنيفة رض الكفالة بالتوديع وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال لم اضع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ولو اخرج الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرج الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله اولم يعلم والوكيل الاول في اليد الا انه لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو وكل الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رح في رجل قال للآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه عن الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يوكله لانه صار بمنزلة الرسول حتى لو امره ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكل كان للوكيل ان يعزله الا ان يعزله الآمر وكل رجلا ببيع متاع البيت ثم مات الآمر البيت انعزل الوكيل اذا كان الآمر ورث البيت وعندهما اصحابنا الثلثة رح في الكل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت حنطة فيقا او سويقا خرج الوكالة

من الوكالة **الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة** وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف ح اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال صح في مجلس القضاء وكل بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح منفصلا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح منفصلا لا يصح ولو وكله غير جائز الا تخاصم صح عند محمد رح خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عند محمد كما ذكرنا ويجوز في الوكالة كالباب والدعوى اذا لم يصح اقراره مما لا يملكه الخصومة في ملك الخصم المدعى عليه فاذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعى بطلبه لا يملك له لما ذكرنا ولكن هذا اذا لم يقبض الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض شايخنا رح لا يملك له لا اذا رضي بخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والوكيل بقبض الدين لا يصح وعند عامة صح والفقيه ابو الليث ح كان ينفع بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني رح في اول القضاء لكن الفتى في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما قال رح وهذا ان شاء افتى بقولها قال رح ومحمد ينفع ان الرأي الى القضاء واما المريض والمسافر فصح توكيلهما والبكر والشيخ الهرم والذي هو اعمى في هذا وقال شايخنا رح في الخدرة يصح توكيله من غير رضى الخصم وفي ادب القاضي للخصاف رح الحلواني المراد من الخدرة التي تخرج في مواضعها ليست بخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند العامة بالثلثة وقال زفر رح لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رح في جامع الصغير لا يفتى بقول احد منا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر رح وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رح انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس الوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعند ما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين لم يذكر ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له الخاصمة والقبض والوكيل بالملازمة وليس له الخاصمة والقبض والوكيل بالقبض له ان يخاصم والوكيل بردّ الغصب يخاصم ويحلف الغائب الوكيل بالحفظ فليس له الخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى ولو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلده كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم الوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان بصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل جعل وكيلا بخصومته واخذ حقوقه منه الا على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه برء الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى الفضلي الامام واجمعوا ان الموكل لو كان غايبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه ان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل هو الصحيح كما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل غيره المقيم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يعد قاطعا انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيادة وعدة سفره او يسأل عن يريد ان يخرج معه فصلا عن رفقايه كما في فتح الاجارة **الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين** وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض شيء له يقبض من يد الوكيل ولا للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض ارفاقه او كتبك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثلها وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها من الذي بعينه لا يشبه مالي بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولو وكل بقبض غلة الدار بعينها فاحدث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد واحد منهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر او الوكيلان ان بقضاء الدين لا ينفرد واحد منهما قياسا وينفرد استحسانا

مطلب في الخدرة

يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعند هما لا يملك والمسائل عشرة منها التوكيل بقبض الدين ح

مطلب فيما يستحسن الوكالة القائم والغائب اذا وكل القائم فقط

الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا فيما يدعى عليه فاذا اقر المدعى عليه برء الدفع لا يسمع

وفي فتاوى الوكيل بقبض الدين اذا وكل غيره حتى لو قبض هلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل هذه المال يا فلان او انت يا فلان فانا وكلتك فلان فانا قبضته جاز قياسا واستحسانا واختلفوا في هذه المسايل في الفصل السابع الدين اذا قال للوكيل لا آمن ان تجحد الطالب احضر شاهدين حتى اقبضه المطالب من قبضي صح وكذا لو لم يقل لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فانكر الطالب قبض المال سئل المطلوب لان برجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه فانه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهرتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب في ترح الكفاية وفي باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخ اما ان يصدقه في ذلك او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه ليس له ان يستردّ بعد ذلك ان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة يقضي الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه منا الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه بعض منه فان هلك في يده ان صدقه قبل ان يرجع عليه وان صدقه وشرط على الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلف بالله ما كلمته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع بجحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل للوكيل ان يحلف الغريم في الجحود ولكنه يأتيه ما علم انه وكله ان حلف حلف للامر والا ان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بينة ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب بما اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال الطالب عند كل وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع فمتى منع من دفعها رب الدين فانا ضامن واذا قال الطالب عند كل وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع فمتى منع الى هنا اليه لم ذلك لان اقراره لا يلزم ملك غيره وهذا الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن اودع الدين الي فانه سيجيء قبيضي وعلي ضمانه ليس لان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب لان ذلك ان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع وان لم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب كما لو كان وكيل بقبض المال دفعه الى رجل على ان يدفعه الى فلان ففعل ثم ضاع فلا ضمان على الدافع ولو ضاع قبل ان يقبضها منه واعلم ان له عليه فضل قبض الوكيل من الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يحز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل فضمانها على الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جايز لا ضمان عليه لان يردها ولو اخذ وضاعا فان ضاعت في يده مكانها ضاعت في يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي يوسف رح رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعها الى رجل فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قبضت وفلان غايب فانكر الآمر اذا قر قد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث آخر الفصل جنس آخر وفي الآل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراءه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن فقال لم اخذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا لو هي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار او الاصاغر وفي كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراءه لا يجوز لانها حواله والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة بابراءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل قد شهدت وانكر الموكل القول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ ولو ان يسترده ولو علم بموت

تال المديون للوكيل اقبض لي ما تقبضه

رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض مال علي من الدين

جنس آخر

الرجوع الدرهم رجع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس له ان يعزل الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رح يضمنه وكذا الوصي والطالب المال اذا برأه ثم دفع الوكيل شيئا من غلة
ويرجع الموكل على الطالب فلم يعلم الوكيل وفي النصاب اذا قال رجل ان فلانا وكيل بقبض ديني على فلان فلم يعزه فلان وكذبه
على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده وليس له ذلك لانه اقر انه قد قضاه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا بالقضاء
والاقتضاء ويجوز التوكيل بقبض الدين وقبضه من غير رضى المحتال وله ان يعزل هذا الوكيل عوت المطلوب اما بغير موت
الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وصدقه اليه لم يصدق الا بحجة فان اصل الطالب قائم
على آخر وابراء المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل
فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو قضاه
الطالب فليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل وابنه او عبده او كان له على ابنه
شهادة اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله في حق عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب الدعوى
لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب الحاكم لا يصح التوكيل بقبض الدين
من عبده عليه دين والله اعلم

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

في التجريد الوكيل بالبيع والعقود يشتمل انسانين
بالرأي حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل في الحقوق في طلب
الثمن وقبضه لا في البيع ورد بالعيب وغيرها مما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة
العتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل ولا المكفول
والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض فعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك ابدا
ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا الغرماء ممن عليه كذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيداع لان الحكم
والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا
بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي مجامع الصغير ستاج بين رجلين باعا من رجل عبدا وثمن
كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بقبض
اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح فيما اذا ضمن المهر لها وبخلاف الوكيل بالبيع الآمر نفسه ثم وكل
بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في مجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو اجل
الثمن بان اجال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع
على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية
ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين ممن هو عليه من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال
الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع احال
ببراءة فلو نهاه الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فلان يمتنع من دفعه فان دفع فالبيع
ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عند علمائنا الثلاثة
رح وهو مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع
والى الآمر ان يدفع قبل قبض الثمن لذلك لو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان
المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان يأخذه من الآمر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن
ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بغير علم الآمر
في يد الوكيل امين ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز ولو
مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكافي مجامع ستاج وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل البيع لو باع
من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه

لا يقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة رض وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع في هذا لو كان يمثل القيمة يجوز وفي
الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا اعتقا الوكيل بالسلم وقبض الآمر
المسلم فيه صح ولو قال الموكل صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى النسفي
البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روى عن محمد رح للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا اما المحوالة والاقالة والحط والابراء ويجوز بدون حضرة زيد عند ما وعمرو عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجوز الوكيل
بالبيع بملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم
والوصي والاب والجد كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف
المذكور وكذا الوكيل بالشراء الوكيل المشتري عن الثمن صح عند ما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط
والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم قال للبائع ما كان لك على فلان فهو علي فهذا ابراء
الوكيل المحيل دين فيصير قابضا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا قال اردت باسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه
دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة عند ما وفي موضع نفقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن
وقعت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك الثمن
هذا العبد فنادى مالوكان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر
فرفع بيع على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا
ولو اتفق وكيل المشتري ضرب الارض للاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز
استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي
المنتقى قال ابو يوسف رح في هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وقعت عند الرجل ليبيعه
لها قال هنا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتي وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون
لو قال بعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا
بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز فان باعه باقل من الف
لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع
النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان
يشتري الباقي قبل ان يخصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة عليه
استحسانا وان كان مجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال
بعد ما لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل
ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع
شرط الخيار للوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف ورهم فباعه
بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف ورهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره ان
يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول
قول الوكيل وكذا لو قال له لا امرك ان تبيع بغير رهن هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق
فباعه في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق آخر لا يجوز ولو قال له بعه من فلان
فباع من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هنا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح
فان مات الآمر فقال ورثته لم نبعه وقال الوكيل بل بعت وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي باب الاول من وكالة بجامع اذا قال المأمور بيع جارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزم شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده كان على الامر ولكن يتباع الجارية ويوفى ثمنها المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك ودفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الف آخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا لكل في جامع الكبير وفي الاصل الوكيل ببيع المملوك اذا باع بالخيار له وللآمر جاز ولو قبل خيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض في جامع الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون الرد على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون الرد عليه لكن في جامع الموكل وقد ذكرناه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها بنفسه او وكل بها وكذا لو استولدها او كاتبها او رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو باعها اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يمضي بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا قبض بالبيع جاز استحسانا وقال محمد رح لا يجوز قياسا على هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي في الاجناس انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوج امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الامر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز جنس اخر وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل اجنبيا ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز بيع الوكيل والاقالة في الآل في باب كالة العبد والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين فقال لمن صنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال لما صنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الموكل الثاني ان يوكل الثاني وكذا في المنتقى في الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجازله ان يستخلف ثم ان الامام استخلف جلادا واجازله ذلك فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا يملك الدعوى من وكيل الوكيل كذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برأيك لا يصح توكيل فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في جامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يعلم الموكل بما عمل فيه برأيك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل وكان غائبا فانه لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد رح في النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وكذا ذكر في العيون وفي فتاوى اللقاني الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز فلو مات الوكيل الاخير عند الموت فهذا كالوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز حتى ان الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عندنا في رد والمسئلة مروية اما الوكيل ببيع الدار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير السوق وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام فان زادت في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين لان يمضي البيع عندنا في رد لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جائز فلا تالها بناء على مسئلة الفين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند

ابي يوسف يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عند هم جميعا رجل وكل رجلا آخر بالبيع مطلقا ثم قال له ابتع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف في المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل بوكيل بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله في ان يكون الوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع فيه وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في جامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لو قبض الموكل ببراءة المشتري **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليرمي الفين على ما كان ادعاه من اصحاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهذا المختار لان الموفى اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي فدته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبت البينة اما بمجرد قوله فلا كذا في الفاضلي اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشتري به وقبضه وامر انسانا بيعه بماله وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه كان للمولى ان يضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال المولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برد وه الى الغاصب جعل دفع الى رجل فقعة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري لمن دفعها لا يضمن كالودعي اذا رده ونسيها في النوازل والله اعلم **الفصل الخامس في الوكالة بالشراء** وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد اذا انتقد الدراهم على نفسه واشترى ما امره به من غير ان يكون المشتري للوكيل ودون الامر هو المختار وفي الآل لو امره بشراء عبد ثم انفق الدراهم بعد سلم ما اشترى الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الآل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للنقدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر ان حبس الوكيل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يهلك هلاك المبيع وفي جامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم فامره ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر فان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال المأمور وفي مضاربة جامع الصغير هذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك هنا ثم ايسر لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير كالمرائي مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع وبناءه لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذه الدنانير فقضى من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا وفي جامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدنانير على بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل الالف والا فلا ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز وهو ضامن وهذا ان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور من ماله عن الآمر بغير اذنه ذلك لا الف ليرجع من مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فان احب ان اجيزه وفي جامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت بجارية تساوي الف درهم فان تساوت خمس مائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه وان لم يدفع فالقول قول الآمر طلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمس مائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب قول المأمور بشراء عبد كذا بألف درهم فاشتراه بأكثر

قول المأمور بشراء عبد كذا بألف درهم فاشتراه بأكثر والمديون باشتراء له باعليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال لمسلم مالي عليك كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امر بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه لم يجز للمأمور عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز وكذا لو قال لمسلم مالي عليك كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فعلى هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر المأجور المستأجر بمرمة الحمام من الأجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع مجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعند هما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا جنس آخر وفي الكل الجهالة انواع ثلثة احدها ان تكون فاحشة وهي كما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب بلخ او عبد او جارية اولؤلؤ او دار وفي هذا ان بين النوع والاوصاف جاز والا فلا وان لم يبين النوع ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الخلاصة ان بين النوع او المقدار جاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم وليس هو في جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا تتفاوت بعضه ببعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وخرج على هذا ما لو قال اشتر لي دارا بالف درهم فقط على دار بالبلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بالبلخ فاشتري بخوجان ان كان الموكل من هذه البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما تتراى وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة بجوز المضاربة غير ان المضارب لا يملك بيع ما اشترى والمتبضع يملك فلو وكل بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او اثنيابا صح ولو امره ان يشتري له ثوبا لا يصح جنس آخر وفي الزيادات ايضا النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل ويتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الجهة يتعين وفي الوكالة بهما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان يبطل الوكالة بهلاكها والوجه في هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الكل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا بعينه دينا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه بما قال لذلك صح وهو لنفسه ولو قال له اشتر لي عبدا بمائة درهم فان اشترى عبدا بتعيين سماوي تعين ولم ينفذ على الامر وان اشترى بتعيين سماوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فاشترى بالدراهم والدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزن عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل الساعة ولم يقل لا وذهب فاشترى ان اشتراها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر ولا لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل هلاكها وجدت بها عيبا يصدق وان قال بعد الهلاك كما وجدت العيب لا يصدق وفي فتاوى الفضلي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان الثمن

اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف وفي النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي في الكل ولو وكل رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فمع الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير غنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتأجيل في حق الوكيل الموكل نلوا راد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجل الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في تحيل جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او نحوه بجارية كانت مشتورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او نحوه بجارية او اشتر جارية بالف درهم ما لم يسم الالف صح وفي بيوع مجامع الصغير رجل وكل عبدا الغير بان يشتري نفسه من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد في الرجل الفقير دعاه وامره بان يشتري نفسه من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وماء وفي منا الالف فهو على ما دعا العبد الفقير من العبد رجل دفع الى آخر الف درهم ليشتري له ثوبا بعينه فاشترى بعضه وانفق البعض في الحمل والكراء ثم قال اشتريت بالكل وانفق خرج الكل صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستأجر رجلا ليحمل فالكراء على الآمر هنا ولو امره بالشراء في الموضع الفلاني فاستأجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد منك فلان بعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى آخره جاز ذلك كله على الرسول والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى آخره فعلى ان كل تصرف ذكر يتصرف على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لا تتبين على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة نقول بانه لا يصير محالفا لانه يصير ضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال للملك يضع ملكي فلانة بخلاف ما لو كان جانب الرجل هو وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرد منى غير استيمار الامر ان كان المشتري في يده وان شاء الزمه الامر وليس له ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل او الوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي العتاق الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل جنس آخر وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء فعمل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال فعملا ذلك على الف درهم جاز على الف درهم خلافا لهما ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكل بيع عبدين لم يبع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا في مخالفة وفرع مسئلة الغبن ولو وكل بيعها بالف فباع احدهما بالف ومائة ان كان ذلك

اخرج الوكيل في النكاح والطلاق والعتاق الكلام مخرج الوكالة

مطلب الفرق بين الرسول والوكالة

مطلب في التوكيل بشراء شيء بشرط بيان الثمن او المقدار

مطلب في تأجيل الثمن على الوكيل دون الموكل

مطلب الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد المشتري به عيبا يرد وارثه او وصي الوكيل

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه الخ

مطلب فاذا بين الثمن

اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يسيرا جاز وما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكلهما بشراء عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بحصته ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز جنس آخر وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء جارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر ولا يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال له اشتر لي جارية اطأها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وتنفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت امه او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا لو اشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي يلزم الآمر وهذا كله قياس وهو قول زفر رح وبه نأخذ الحسن رح وعند ابي يوسف رح ان كانت العدة بالشهور يلزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او بغلا او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر جنس آخر ووكل رجلا بشراء الطعام فيصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت تصرف الى الخبز وان كثرت تصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل دقيقه في علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي وفي البيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر رجلا بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او بشرط الخيار لنفسه لزم الآمر المشتري جنس آخر ولو امر رجلا بشراء عبد معين فاشتراه الوكيل بغير عينه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى مال صاحب الدراهم نفذ عليه ان جاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في ظاهر الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشتراه بغير عينه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه اولا وانا يملك الشراء لنفسه عند ابي حنيفة رح ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجها احدهما لم يجز في الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوجها مراهقة فزوجها بنتا ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على الخلاف ولو زوجه الوكيل عبدة رجل او امراة او امراة فدخل بها ولم يعلم الموكل بذلك يجب المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجها من فلان فزوجها منه وانقضت عدتها فزوجها الوكيل من نفسه او من ابنه او من غيره جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي مشكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمجبور على التزويج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين مجبور على الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء والاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله لم يكن بالخلاف الا بالمواجهة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل تلك المراة او ذوات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه ومن ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه على ما ذكرنا فهو كذلك ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل بتزوجه رجل قالت لا ارضى الا رجلان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدة فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل اصنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق

والعتاق

ولو وكل رجلان بشراء له دابة يركبها فاشترى مهرا او بغلا او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر

اضافة الشراء لغير من وكله ليس بجائز

امره ان يزوج فلانة فاذا هي متزوجة آخر

والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودايع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق والامر باليد اذا استثنى عن التطليق لا يجبر ولو وكل بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل الكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا بكلام السلطان وكلي بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق جاز وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التخيير للوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رح هذا اطلاق قول اصحابنا رح رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقا جميعا فقال الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا الرجل وكل رجلا ان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة وقد كذبه المكاتب فالقول قول المكاتب في القبض والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيها الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صحة الكفيل والخامس في تكفيل الكفيل والسادس في الكفالة بالحدود والخصومة اما الاول فقال الامام السرخسي رح في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة ودون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كالوكيل مع الموكل الحي للموكل ولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه هذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول للكفيل اخرجه حتى اخذ منه فيثبت عليه حتى يحبسه القاضي الذي كذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول له غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي ذلك بالبينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يتوصل اليه لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات المكفول له بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول به لا يبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به لم ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبراء ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي مجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد ان كان المدعى به نفس العبد لا يبراء ومن فتاوى ابي الليث رح وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعوانا على كفالتي او على فعل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذه اضمان صحيح وبالفارسية بدرفتم تن فلان راضمان صحيح ولو قال قبلت كردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي له على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي مختصر قاضي خان لو قال انا اجيء به لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة بخوان قال ان لم يوف فلان فانا اوفي صح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا اجيء لا يلزمه شيء ولو قال انا ادخل الدار فانا اجيء يلزمه في قول علي الاسلام رح لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لآخر جوابك باطل تو برمن او جوابك كريم او قال جوجه تراببرد وی آيد ببرمن لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لما ترفه فلان او ضامن لان ادلك عليه اولان اول على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه فعليه ما على المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى قاضيخان الامام ولو قال انا ضامن فلان برمن است قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال انا ضامن اشناى نيست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس قال بعضهم ان قال اشناى فلان برمن است يكون كفيلا بالنفس لكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناى فلان برمن وقوله فلان اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس في النوازل الخ نصير قال سألت ابن سماعة عن محمد بن حسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر انا ضامن لما توفي فلان قال ابو سليمان رحمه الله في قول ابي يوسف رضي الله عنه وابيك لا يلزمه فاما قوله ابي يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث وهذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان لا شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ محاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي رحمه الله شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كما لو باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلثة ايام ثم جاء ليبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فلما شهر فانا منه برئ قال هذا لم يعني شيئا وفي السير الكبير في ابواب الايمان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس المطلوب اليه فان قال على ان بريء من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا بريء قال يبرأ اذا مضت الثلثة ايام ولو قال بالفارسية بدرخم تو فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كم فرد الم بدرخي في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية للآخر فلان را بدو فقم تا بكيك ماه انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيد وا فيقولوا في الكفالة هركاه كه بخواهي بتو سپارمش في يطالبه بتسليم النفس في السنة وبعدها ولو قال هركاه كه بخواهي سپيل ازان بتو سپارمش في يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل تم لا كفالة لك عليّ بعد ذلك انا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له ما اعطاك كفيلا بالمال فابرئه فاذا كان لا يعلم ببراءة غريم عن الدين لا كفل هنا بالمال فاذا برئ غريم برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح عن دين او كفيل حتى في الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف في اخر امره هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريقا لا بأس جاز ولو كان المكفول له غايبا والطالب حاضرا جاز الطالب على ذلك فان قال الطالب اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل للاجل انشأت فالقول قول الطالب في هذا الا ان يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اتضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب والكفيل ان يرجع عن الكفالة قبل اجازة الغايب الفضولي لو رجع الموقوف في البيع المدبون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت الطالب

لو كفل رجل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام برئ

غايب

غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لو رثته امضوا عني ودين فرمائي فمضوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فمضى الاجنبي بالمال ثم مات المريض بعد وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالاماتا لا يجوز وفي المجرد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عندنا رحمهم الله وعند ما بمال السعاية يصح ولا تصح الكفالة مثل المبيعة واما العبد لا يطالب بخلاف المكاتب ويطالب بدين العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب بيع هذا واداه فحرا وان سيد وليس له ذلك على المكفول عنه الان سيد رد ولو تعرف الكفيل ورجع ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعند ما يطيب واختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طلب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب المال الدين لاحدهما فقد اداه المال حواله وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابراء الاصيل برئ الكفيل ولو ابراء الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اعزل الاصيل فهو ما في عزل الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى قاضيخان الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه وبقي المال عليه وعلى الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف لا يبطل في قول محمد رحمه الله وفي الكفالة بالنفس هو فذ الكفيل بما على المكفول به ما لم يمكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الصماد والدين جايزة وكذا الى قدوم الحاج والبيدر وتينا والى اول الحاج قدم او لم يقدم حصد ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عندنا رحمهم الله وعند ما يصح ولو استأجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطة او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيل ما في الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا تصح لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عندنا رحمهم الله وعند ما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للموضع ان اتلف الموضع او بينك وبينه تجحد فانا ضامن لذلك صح ولو قال ان تقتلك او اسلك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصبك فلان مالك واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لكل لا يصح الكفيل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطيك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضاه الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى الموضع فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك لكنه اعطاه فهو جايز فان طال ذلك ولم يعطه ثم بدا له ان يرجع لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا لمالك عليه ضامن فكل فات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان فان قضيته منه والا فعلي فقال ليس عليه المال يؤخذ منه عندها فانه يؤخذ منه ان يتقاضاه ولو بدا له ان يرفعه الى القاضي ليس له ذلك وفي فوائد شمس الائمة رجل قال لآخر بعه هذا العبد من فلان بكذا فانا ضامن الثمن فباعه منه على ان يتقاضاه منه ثم بدا له ان يرفعه الى القاضي ليس له ذلك

مطلب في كفالة الرجل بما على الرجل

رجل قال لآخر بعه هذا العبد من فلان بكذا فانا ضامن الثمن فباعه منه على ان يتقاضاه منه ثم بدا له ان يرفعه الى القاضي ليس له ذلك

مطلب ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل بالدين لا يصح

رجل قال لآخر بعه هذا العبد من فلان بكذا فانا ضامن الثمن فباعه منه على ان يتقاضاه منه ثم بدا له ان يرفعه الى القاضي ليس له ذلك وفي الاصل رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الكفيل عن الكفالة ثم توارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفعه الى القاضي ليضع وكيلا ليقبض له ذلك ويأخذ منه كفيلا بالمال فتو

ثلثة ايام فتحاري البايع حتى مضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي ليفصل القاضي وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث ﷺ هذا قول ابي حنيفة ﷺ خلافا لقول اصحابنا ﷺ وغيره روى في بعض الروايات عن ابي يوسف ﷺ ولو فعل القاضي هذا فهو حسن وفي القنية رجل قال لآخر ما اقرضك فهو على ثمان الكفيل ثم اقر فلان ان المال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك في مجموع جماعة ظلم الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فنظر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تظلموهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال رح هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان المجاية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع في مجاية الصغير وفي الاصل رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به وقت كذا فعليه ماله الذي له فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له عند كل واحد منهما فان لم يوافه بنفسه حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس كذا لو قال فما قضى مالك عليه فهو علي وكذا لو قال ما كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فهو عليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يوافه به وقال للطالب شيء على والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوب المال على الكفيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة ﷺ وابي يوسف ﷺ الاول وفي قول الاخير وهو قول محمد ﷺ كما لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة ﷺ وابي يوسف الاول وههنا ثلث مسائل احداها ان يكون الطالب المطلوب واحد في الكفالتين وانه جائز بشهادة واحد والثانية ان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين نحو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يوافه به غدا فالمال الذي له عليه فعليه اشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به غدا ليقبضه مني فانا بريء فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيتني انا ولم توافني انت لم يصدق واحد منهما على الموافات فلو اقام المطلوب البينة على الموافات برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به فلم يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا عما يبايعه به من شيء فما ضاع فهو علي فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضت منه فاقر به المطلوب فجحد الكفيل به وحلف ولا بينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وتبايعا على المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه كان البينة لازمة لهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امر به لذلك ولم يكن لان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان خصمها رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو قضى الالف درهم على ان يعطيه اياها من ثمن هذه الدار فلم يبع لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو فعل مال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى آخره وقد ذكرنا في الخزانة

الفصل الثالث في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب ولا كما لو كان المديون اذا جاء بالدين فوضع بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد كما يجيء فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق برئ قال الامام الرخسي ﷺ المتأخرون منا شايخنا ﷺ قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي الجامع بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في المصر كان بقيد على احضاره مجلس الحكم فان تسليم وكيله اليه في الحواء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة ﷺ رضي وعندهما لا يبرأ ووكيله في الحواء او موضع ليس فيه قاضي لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي او الى غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب قال وقفت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله في القضاء اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او بامره فان الكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ فان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس حتى اذا دفع

المنتقى

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو مضى الاجل بنفس حل محبوس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو مضى وهو في السجن بيراء ولو خلى عن المحبوس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في المجلس ان كان المجلس الذي هو امر من امور التجارة ونحو ما يصح الدفع وان كان من امور السلطان لا يبرأ واذا جاء الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال الكفيل دفعته الى فلان فدفعه وهو في المجلس قال محمد رح يبرئ اليه تسليم وهو في حبس لو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا ويبرئ الكفيل

الفصل الرابع في صح الكفيل

وفي التتارخانية ﷺ الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب عن الالف على خمس مائة صح الصلح ويبرئ الاصيل والكفيل عن الخمس مائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لان هذه نفس بمال بمال ليس بمال ولا واجب وفي المال ان بطل لم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال غيره تسقط الشفعة خلافا لهما وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس وقضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف ذا الكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يجب الكفيل التسع مائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وبهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالح على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون عليكا كالبيع وكذا لو صالح على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الكفيل عن الثمن يرجع الكفيل على الموكل لان ابراء الكفيل لا يكون استيفاء ولو ارتد الكفيل ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم رجع مسلما او رجع مسلما او ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما او سبي ثم رجع مسلما او اسلم في دار الحرب ثم رجع مسلما او اسر ثم رجع مسلما او اسلم في دار الحرب ثم سبي ثم رجع مسلما او اسر ثم سبي ثم رجع مسلما او اسلم في دار الحرب ثم اسر ثم سبي ثم رجع مسلما او اسلم في دار الحرب ثم اسر ثم سبي ثم اسلم

البينة على الطالب انه بين ثم تقبل بينة ان على رجل الف كفل بنفس رجل لا تعرفه لكن تعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز لزمه المال او اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال لم اكفل بنفس رجل اثبت به كفلت هو هذا او حلفت عليه بريئت من الكفالة لان الجهالة في المؤجل لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد المخرج ان يخرج من البلد ان كان ضمانه لاجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا ينفقه وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى المدعى عليه باعطاء الكفيل بحر الدعوى سواء كان المدعى عليه موفيا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه موفيا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا يؤخذ منه الكفيل وفي الزيادات في باب الشاهد من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا بامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل جعل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الآن يرضى المدعي وان كان الدعوى في غيره يأخذ منه كفيلا بالعين المدعاة او يضعه على يدي عدل والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحال له والمحال عليه لا تصح الحوالة في غيبة المحال له في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما عنها كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب لا بشرط حضرة المحال عليه تصح الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب قبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرت المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين اكل على فلان بن فلان الف درهم فاحيل بها على فلان فقال الطالب لك اجزت صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك لو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل به على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب اجاز لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح احد عنها اختلف في ان الحوالة تقل الدين او تقل المطالبة فعند البعض تقل الدين وعند البعض تقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي فتح الامام ظاهر زاده رح الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح رح فعند ابي يوسف رح تقل الدين وعند محمد رح تقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف رح لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه عند محمد رح يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الشافعي وكذا الوكيل على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحال له المحال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحال عليه لو وهبه من المحال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحال عليه الهبة كالاستيفاء ولو ورث المحال عليه من المحال له فهو كالهبة وفي مجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحال عليه الى المحال له او وهبه او تصدق عليه او مات المحال له فورثه المحال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحال له المحال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد المديون على الدراهم او باعها منه لا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفي مجامع الصغير لو قبض المحال له المال من المحال عليه فقال ما قبضت مالك لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحال عليه فقال المحال عليه ادّيت دينك فارجع علي ان ارجع عليك قال المحيل انما ادّيت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحال عليه في التجريد لو كان لمحيل على المحال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله ولان يطالبه به ولو احاله بالالف الذي ليس لوان يطالبه به ثم صحت الحوالة تعتمد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا

وصدقه

وصدقه المحال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القياس اذا كان خط رجل بمال لعبد رجل فاعطاه المرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال طالبا على رجل وليس للمحال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اقتضى الدين من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه تعلق لي قال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل لساعته انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعلل او ادى المحيل باقيا برجع المحيل بما اداه على المحال وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحال له بحتى رجع المحال رجلا على رجل ان يؤدي عنه الف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب تبطل الحوالة في مجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا فاخذ واحال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حر او قد رفعوا الامر الى القاضي فانه تبطل الحوالة اما اذا ارد عليه بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال للحر احلتني على فلان فسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه ولو مات المحال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابراء صاحب المال الكفيل منه لان يرجع على صاحبه الاصل وفي الزيادات المحال له اذا اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة ومؤجلة اذا كفل حالا ثم اجل المكفول له ولم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن حلفا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحال له على المحيل والتوى عندابي يوسف رح رضان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب فالمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر القدوري عصام رح وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريم قبل قبضه المال من المحال عليه ديون كثيرة فالمحال له واسايرغرماء المحيل سواء فما اخذ المحال له لا يكون سواء له بالحوالة وكذا لو احاله المحيل ان يؤدي المحال عليه دين الحوالة المقيدة بالدين رجل على الف درهم دين احال الطالب بها على رجل ان يؤدي بها من الالف التي له عليه فلم يؤد والمحال عليه حتى مرض المحيل فادى المحال عليه ثم مات المريض مفلسا وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحال عليه يسلم الالف للمحال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ولو سلم له حصة رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد رح وعند ابي يوسف رح سقط حق الجميع الا جرين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وفداء المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في مجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا باع المستأجر بامر المستأجر واحال المستأجر على المشتري بالثمن فهلك المبيع من يد المشتري وهو قد اداه الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الاجير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام من صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يبطل المحال عليه مال الحوالة من غرمائه دار المحيل او من عبد كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط ان يبطل مال الحوالة من غرمائه دار نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحال عليه على بيع داره لان بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يبطل المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم بالصواب

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الأول في المقدمة والثاني في الصلح الجائز والفاسد والثالث في الدين والرابع في الصلح في النكاح وفي الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب السادس في صلح الإبراء والسابع مسائل تتعلق بالشركة وفيه مسئلة التخارج

الفصل الأول في المقدمة

الأصل الصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا وجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال ادعيت على فلان كذا فصالحني عليه فقر به وانكر المدعى عليه ثم اجاز المدعى له ذلك فصالحي صح وصورة ضمان الفضولي المدعى صالح فلانا من دعواه عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا فانا ضامن به او على كذا فانا صالحي منه على مال او قال صالحني منه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى مال نفسه صح الصلح والبدل على الضامن سواء كان باقرار او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والحيلة امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في مجرد فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا نقدين واضاف العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على كائن من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما وهما بمجلس الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يجتاج في البيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب ان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز دون الاجل في البيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام المرغيناني رح رح ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكم المبيع وان كان على منفعة فحكم الاجارة فكل منفعة يجوز استيجارها يجوز الصلح وما لا فلا فلو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان المدعى دارا فصالحني على سكنى بيتها او من غير ها يجوز ولو صالحني على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعضه ذلك لم يكن له طلب البقية بالحجة ولو ورثه او دعى رجل منها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعى على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز وان اجازها ولو صالح على ان يكون حقه خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه في حجة المدعي فان ثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالقدر الذي صالح عليه وان لم يكن له بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه والله اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد

الأصل اذا صالح عن دعوى حقا في دار على عبد بعين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالح من حقه فعند ابي حنيفة له الخيار ان شاء رجع عليه بالحق وان شاء تمسك بالصلح وعندهما ليس له الا الرجوع بالحق وهو قول زفر رح والقياس ان يبطل الصلح في الوجهين جميعا وهو قول الشافعي رح لانه اعتاض عن حقه فاشبه البيع وجه الاستحسان ان الصلح يشتمل على معنى المعاوضة ومعنى الاسقاط فمن حيث انه معاوضة يثبت الخيار عند الجهالة ومن حيث انه اسقاط لا يثبت الخيار عند الجهالة كالعفو عن القصاص على مال فان الخيار لا يثبت عند الجهالة لان القصاص اسقاط محض فكذا هذا وجه قولهما ان الصلح يشتمل على معنى المعاوضة من حيث ان كل واحد من المتصالحين يعطي شيئا ليأخذ شيئا ومن حيث انه يشتمل على معنى المعاوضة يثبت الخيار عند الجهالة ومن حيث انه يشتمل على معنى الاسقاط لا يثبت الخيار عند الجهالة فلما اشتمل على الشبهين لم يثبت الخيار عند الجهالة احتياطا ولو صالح عن دعوى حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالح من حقه فعند ابي حنيفة له الخيار ان شاء رجع عليه بالحق وان شاء تمسك بالصلح وعندهما ليس له الا الرجوع بالحق وهو قول زفر رح والقياس ان يبطل الصلح في الوجهين جميعا وهو قول الشافعي رح لانه اعتاض عن حقه فاشبه البيع وجه الاستحسان ان الصلح يشتمل على معنى المعاوضة من حيث ان كل واحد من المتصالحين يعطي شيئا ليأخذ شيئا ومن حيث انه يشتمل على معنى المعاوضة يثبت الخيار عند الجهالة ومن حيث انه يشتمل على معنى الاسقاط لا يثبت الخيار عند الجهالة كالعفو عن القصاص على مال فان الخيار لا يثبت عند الجهالة لان القصاص اسقاط محض فكذا هذا وجه قولهما ان الصلح يشتمل على معنى المعاوضة من حيث ان كل واحد من المتصالحين يعطي شيئا ليأخذ شيئا ومن حيث انه يشتمل على معنى المعاوضة يثبت الخيار عند الجهالة ومن حيث انه يشتمل على معنى الاسقاط لا يثبت الخيار عند الجهالة احتياطا ولو صالح عن دعوى حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالح من حقه فعند ابي حنيفة له الخيار ان شاء رجع عليه بالحق وان شاء تمسك بالصلح وعندهما ليس له الا الرجوع بالحق وهو قول زفر رح والقياس ان يبطل الصلح في الوجهين جميعا وهو قول الشافعي رح لانه اعتاض عن حقه فاشبه البيع وجه الاستحسان ان الصلح يشتمل على معنى المعاوضة من حيث ان كل واحد من المتصالحين يعطي شيئا ليأخذ شيئا ومن حيث انه يشتمل على معنى المعاوضة يثبت الخيار عند الجهالة ومن حيث انه يشتمل على معنى الاسقاط لا يثبت الخيار عند الجهالة احتياطا

الفصل الثالث في الصلح في الدين

وفي الأصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موصولة يجوز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بيض الى سنة بعينها لا يجوز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخبيئة الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخبيئة حالة جاز لانه اصطناع من المدعي والخبيئة الجياد ولو ادعى على آخر الف درهم خبيئة حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اثقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف وبالثمن دراهم مجزوفة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف الى اجل لم يجز لانه

قبول

قبول الدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في مجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان رأس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخبيئة نقدا اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف رح الاول جايز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة في قول ابي يوسف رح صلح عن الف درهم على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة واحدة منهي وان كان له على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا ليس بمكيل ولا موزون ثم اختلفا في قيمته فالقول لقول ابي يوسف رح ادعى على آخر الف درهم فانكر المدعى عليه ثم اقر بالف درهم ثم ادعى ان ما اقر به كان زيوفا وقال المدعي بل كانت جيادا فالقول لقول المدعي ولو ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في حكم الما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف فقال لم انفقها فان جاز عليك الآخذ وما على فقبله على ذلك ولم ينفق لان يرده واستحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا رددها عليّ فعرض على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وجد لا يعلم ان يردها وان علم انها زيوف ولم ترد عليه او مشاها عند ابي رح وعند هما لا شيء عليه وفي آخر بيوع نجاح الصغير وعن ابي يوسف رح رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بيضاء واستثنى منه شيئا بدراهم بخارية فالنقيا في بلدة لا يقدر على التجارية بها الى قدر المسافة ذاهبا وجايئا يجوز ولو قبل رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رح الا اللصوص اذا استولوا عليهم لان بمنع من القبض رجل باع فيما فر بيعا ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد ذلك وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يبق من المشتري اقرار بقبض كذا ما فلان عينه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع بذلك العدد وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكفالة النوازل

جنس آخر

وفي الأصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابرأه عن اعطاه كفيلا آخر واخره سنة بعد طول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا وكذا لو كان المال مؤجلا بثمن شيء آخر فعجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة استوفته ولو صالح على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالقضاء يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل بهذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف رد ولو صالحه على ان جعل رهنه حالا فهو حال وليس بصحيح لان الاجل حق المطلوب فبطلبه وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال بريئت منه الاجل يعتم التأم يبطل اما اذا قال ابرأتك عن الاجل بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل وللجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون فسخا ونقضا

جنس آخر

وفي الأصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه ثمن حصة قبل ونبهرجا بري المطلوب من حصته ولا شيء للمقر له على شريكه بخلاف ما لو قبض شيئا ان شاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبها وقبض عليه فبانا عن موجبة الارض حتى سقط الدين لم يكن للشريك ان يرجع عليه كذا في الوصايا عن المرغيناني ولو وجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رح وعند هما يشاركه كما لو غصبه شيئا يسوى نصف مال الاقطاع في رواية ابي حفص الكبير رح اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رح الطلاق الجواب انه يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استوفى منه مالا

www.alukah.net

او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال والشركة كان شاركه ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها احدهما على حصته ابرئها عليه شركه الكل في الاصل حيلى اخر وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال ابراتك عن خمس مائة او صلحتك عن خمس مائة على ان يعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه يبرئ عن خمسمائة وفي الخضر جعل المسئلة على ثلثة اوجه ان قال اذا اتى غدا بخمس مائة فانك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمس مائة فالمال عليك على حاله فالامر كما قال ولو اذا اتى بخمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعط فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يبراء وعند ابي يوسف رح يبراء ولو قال ابراتك عن خمس مائة على ان تعطيني غدا خمس مائة حصل الابراء مطلقا او الخمس مائة غدا ولم يؤده ولو قال ان اديت الي خمس مائة فانت بريء من الباقي اديت في اذا اديت فهذا باطل لان تعليق البرءات بالشرط باطل الفصل الرابع في الصلح في الضياع والودائع وما يتصل بها

وفي مختصر القدوري وجوز الصلح عن دعوى مال ومنافع او تنويز ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امراة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الزوج فصالحها على مال ليدعها لا يجوز ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي عليه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك في مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع ادعى الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لان البراءة حاصلة بقول ردتها وهو يحكي الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد رح وابي يوسف رح الاخر جازوا جمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال الهلك او استهلكها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني ردتها والمودع يقول لا بل اقلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح احدهما الاول فاذا اقام المدعي البينة عليها فالقول قول المالك والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او ردتها والمالك يقول شيئا بل سكت ذكر الكرخي رح انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رح وعندهم رح يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا دينار فصالح المودع على مائة ودرهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة بمقدار وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قبل الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة تخير مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا وجد المودع القبض وقبض المالك الدنانير ذلك المجلس وان لم يجد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي جامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان دية الدين لو صالح على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح من المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة او رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر وقبضتها منه فعقد متاع بينهما فقالت ذهب بكله

ولو اودع

* الامام علي السغدي وغيره الشافعي لم يفرقوا بين ما اذا ابدا المالك بدعوى الاستهلاك وبينما اذا ابدا

صح

والا درى من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم تفتش ورددناه عليك فصالحته هانه وذلك على مال معلوم فالذاهر من ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينهما وبينها جايز ثم صلحا لا يعلمان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحته على قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئ عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل ولو صالحها على اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودع ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع رجع على المرأة بما دفع اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة وما يتصل بسائل هذا الفصل يتبع الفصل

العصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على درهم على ان يكون الثوب للعصار او على ان يكون للرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند العصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا في كل موضع كان امانة وعند هما جاز وبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة رح هو قول ابي يوسف رح الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى العصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه على نصف الاجر على النصف جاز وكذا الواقر بقبض الثوب ولكن ادعى انه اوفاه الاجر واكثر العصار فاصطلحا على نصف الاجر والصباغ والنساج وغيرهما يعرف في هذا والله اعلم الفصل خامس في الصلح عن العيوب وفي الاصل اذا اشترى رجل من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على دنانير شرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري ومات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيل او وزن بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده او نوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان المخصومة قد ارتفع وكذا الجهل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بعشرين دينارا فتقابضا فاطلع المشتري منها بعيب فصالحه على ان يقبلها البايع ورد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده عليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي ولم يكن يعرف ولم يذكر وحديث في يد المشتري مثله جازلا الدينار الباقي وهذا عند هما وعند ابي يوسف رح جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما الاقالة فسخ ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا في هذا في كتاب البيوع في فصل الخيار اذا طعن المشتري بعيب فصالح على شيء او حط عنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جايز وان لم يقدر على الصلح فالصلح باطل فلو ان باع المشتري العبد من آخر فاشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك وبعث مولى هذا عبدا وراء المحيط فالبيع من الاجنبي جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك الفصل السادس في صلح الاب والوصي و

مسائل الشركة والمخارج وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعى رجل فصالح ابوه او صالح على مال نقد جاز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن بينة والمدعى عليه ذكر جاز وان لم يكن اقر بشيء او انكر لم يجز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رح كيف كان الدين وعند هما يجوز مطلقا وفي الفتاوى للابن مقداره ان كان ذلك بمبايعة الاب فان لم يكن لا يجوز وفي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي وجد عند عدم الاب قدر ما في كتاب البيوع وكذا القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا

كان ذهب

واما رده وتركا او الاكثير ثم صالحته المراة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته
من ذلك كله فاما الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كبت لك ميراثك مني كل الذي لي على الناس فهو جائز
على الابن جاز وبيراء الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل
هذا قول ابي حنيفة رض وفي فوائد شمس الاسلام رح الخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي بطلانا
رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح الخارج واراد الورثة ان يدفعوا
عينا في يد رجل بعد الخارج يقولون كان نصيبنا كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد الخارج هل يكون فداء
تحت الصلح حتى يكون للورثة نحن اجيب بكر لا اعرف فيه رواية فلقايل ان يقول يدخل ولقايل ان
يقول لا يدخل وان احتاج الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او يتبرع انسان قضاء
دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بقدره ثم يصالحون عما بقي من التركة قال الخصاف رح والاولى ان
يرضوا الغرماء بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبهم من الغرماء ولو شرطوا في الخارج
انه لو تعرض السلطان وطلع شيئا في التركة ليس عليه من ذلك لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح
الخارج بقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل الخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة
سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم وللبنت
اربعة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وكانت التركة فضة وغيرها
فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره
من الاجناس ويشترط قبض ما يزاد الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس
وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك المجلس جاز
ان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت التركة دينا على الناس فاوكلوه في الصلح عن الناس فاوجبوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان براءة الغرماء منه لا يرجعون ولا يرجع عليهم بنصيبه الصلح جائز
اذا اقر الورثة ان عنده الف درهم للميت وللميت بنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة ثم لم يجز وان كان استهلكها
ثم صالح جاز **الفصل السابع في الحظر والاباحة** وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رح رجل في ظل ارض انسان جمع
السرقين والثوى ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل المجلس او ليلتقط السنبلة اذا ترك صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض
الباغي ان كانت بحال لو استاجر اجيرا يبقى للميت بعد مؤنة الاجير شئ طاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه
منه شئ قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط واربعة شركاء في نصيب احدهما ان سكن في نصيبه له ذلك وفي الباقي
اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رح ليس ذلك له وفي نوادر هشام له ذلك بمنزلة الناطف وفي مزارعة النوازل
ارض بين رجلين وجاء احدهما الشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني ان يزرع نصف الارض
الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضاء وان يضع الخشبة فيها وفي جنب
هذا لا يضحى وفي مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما وسعوا في
نقل المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره وانه اعلم

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول الاول في الفقه والثاني في الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن ومحاسن الشهادة والسادس في قبض الرهن اما الاول
وفي الاول القبض شرط جواز الرهن حتى اذا لم يقبل المرتهن حتى افلس الراهن او مات فالرهن باطل فاما لا يقبل للامام فواضح لان هذا شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في
ظاهر

الرواية وهي ان يناوله ان يكون مفرغا عنه ان رهن المشاع عند الاجنبي حتى كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من
شريكه او من اجنبي والغائب كالمقارن هو الصحيح وذكر الصدر الشهيد رح ان فيه روايتين بخلاف ما اذا
رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا قبل الكل اما اذا رهن منه النصف من هذا والنصف من هذا
والثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلثة والزيادة على الدين لا تجوز
وعند ابي يوسف رح يجوز بمعنى يصير رهنا بكلا الدين عنده وروايد الرهن في الولد والثمرة واللبن والصوف رهن
عندنا واذا بقيت الى وقت الهلاك تقسم الدين على الاصول بعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر يوم الهلاك
كالمبيع ولو هلكت الزوايد قبل الهلاك لم يسقط شئ من الدين واما غلة الدار والارض والعبد يصير رهنا في
دين العين بالاجماع على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك بطل لان الرهن شرع للاستيفاء وانه
غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك
الرهن يهلك بغير شئ هذا قول ابي الحسن الكرخي رح وقال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف رواية الاصل فانه قال
في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يبطل الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن
بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمستام رح عليها وهذا ذكر في صحيح فان هلك الرهن في يده فان كان
الاقل قيمة الرهن وقيمة العين فيأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا
بالقيمة وفي الاجناس عمل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اقتد رهنا على انك ان صناع صناع بغير شئ فقال
الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة رح ولو قال له امسكه الى الغد حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في جامع
الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تغيير الرهن وفي فتاوى ابي الليث رح عن الامام رح لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باق ودين كان جائزا كان او لا والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنة اجرة ظئره ولد الرهن وفي البستان وملقح نخله وجذاذ ثمره والقيام بصالحه
واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان حفظا للرهن فهو على المرتهن نحو
اجرة المحافظ واجرة المكان الذي يحفظ فيه الرهن وان كان في قيمة الرهن كثرة وهذا في الروايات المشهورة وجعل
الفقيه ابو الليث رح هذا على الوجهين ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت الكثرة في قيمة المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة
على الراهن وكذا مداواة الجراحات والزوج تتقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبل باب الضمان
الغرة الواجبة في الجنين على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والمرتهن المرتهن لم يسقط شئ من الدين وكان محسوبا على الراهن
شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة ياتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان
القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه
بها وهكذا قال ابو يوسف رح والله اعلم **الفصل الثالث في الضمان** وفي الاصل المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او
وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان علمه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رح بخلاف ما لو برئ الراهن
بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان
بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تقاصا فان لا دين عليه
بقي مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بالخيار ان شاء ضمن
ولو امر عبد الرهن وهي لها نصف الرهن عند ابي حنيفة رح وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق
وانتفض ثمنه قال الفقيه ابو الليث رح هذا بمنزلة تغير السوق رجل خلى جانبا في مدينة فقال له صاحبه لا آمن
تنزل لم تقطع شيئا فدفع اليه نيابة فهلك عنده قال ان رهنها قبل اجر البيت فالرهن باقيه وان اخذه لا لذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

سارق او غشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث ح وعند ابي حنيفة لو حين لانه غير مكره في الدفع عشل عن محمد ح كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو خصف غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما شابا امرد وقبضه الغاصب لا ضمان لان هذه اية الكمال فلا تحتمل الزوال واذا غصب جارية ثاهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا بالغا على ان يوجئه الفقء فرمى فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن لحكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك يهلك بالمرتهن افاد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض الى الدين فان كانت قيمته مثلي الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين يسقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف ح اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن وليس الوقت فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وفي العيون رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن عن الوقت قال يعطيه ما شاء فانا لا اعطيك قال محمد ح لا يصدق فاذا قال قد رهنتك هذا الهلاك حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان في حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلثة ح

الفصل الرابع في العارية رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قراءته صارت عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا الورهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصره فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا الورهن ثوبا واذن له بالبس او دابة واذن له بالركوب في النصاب في كذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا اذا اخذ الخف ليغسل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا الغصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع مجامع في باب يكون اجارة المالك لان للغاصب الانتفاع فهلك من الغلة او بتداوي من العلل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن رجل سيفين او ثلثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي مجامع لو خيم برهنه يضمن وان لبس فوق خاتم لا يضمن وفي خصب الفتاوى الصغرى لو جعل في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعل في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام الرضي رح وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض شروح الفتاوى هذا اذا كان الرهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل خاتم فوق خاتم يرجع الى العادة ان كان الغالب ان يجعل يلبس خاتمين يضمن وان كان لا يجعل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا جنس آخر وفي الخزانة رجل اعار رجلا شيئا ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه بعين المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او بغيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الرهن ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره للاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا لو باعه باذن احد عما وبجنسه الاخر يكون الفضل رهنا كان الاصل في الاصل اذا استعار رهن اخر فوثب به الرهن وفي يده فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سلم جلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه للعبرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب يسقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال ايام الرهن فلم يكنه الافتكاك واراد المعير ان ينتظره بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرفع الراهن

الرهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة حتى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يلزم شيء والرهن اذا هلك يسقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يرهنه وليس له ان يعيره وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى النسفي عن الامام رجل عليه الف فرهن عند الطالب طالما ثم اختلف فقال الراهن ان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق بها حق المرتهن ولو كان الراهن بدع الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا فحالفا وتراد فان هلك المرهون الدين قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **الفصل الخامس في الزيادة في الرهن** وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رد رهنه وقبضه ولم يرد شيء وسئل المرتهن عن ذلك فقال قولي فيما تسمع مع بينة ولكن اقرأ الرهن رهنا ثم قال الثوب هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا ح المسئلة بحالها تأويله شهد واعلى اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي والامام الرضي ح في نسخته اجرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تأويل اذا اقام الراهن البينة انه رد رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي مجامع الصغير رجل له عبدان قام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبل لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعى ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا اذا كان رجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لم تقبل وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا اذا قامت كل واحدة منهما البينة على رجل انه امراته تم تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهنا وامر بيعه اذا حل الاجل اراد به العدل ليبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكلا رجلا بالخصومة يطلب المدعى قبل الخصم وكذا في الوكيل فانه يجبر في جامع الصغير **الفصل السادس في قبض الرهن** وفي الزيادات المرتهن اذا احضر بريد قبض الدين فقال الراهن احضر جارية المرهونة حتى اعطيك فالحق الراهن جارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فاذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان كان الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادى الراهن العدل عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه مائة فاراد ان ياخذ احد العبد ليس له ذلك لو قال رهنتك بين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما ذكر في رواية الزيادات فوق كتاب الرهن ليس له ذلك ولم يوجد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد ح وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدينان في جنسين مختلفين بخمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما عما عليهما ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين ان سيد الرهن هو الذي يقضي ماله الكل في الزيادات تم اعلم

كتاب المضاربة وهو يشتمل على ثلثة فصول

الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب والثالث في نفقة المضارب في مؤنة اما الاول فالاصل في المضاربة شركة رب المال في الربح والاصل ان المال بالضرب في الارض والتصرف ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون رأس المال عينا فلا يصح بالعروض ومنها ان يكون رأس المال معلوما حتى لو دفع الف درهم على ان يكون ثلثا الربح لاحدهما وثلثاه للاخر فالمضاربة فاسدة لان الشركة تصير فاسدة بجهالة الربح ومنها ان لا يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لان ذلك يقطع الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يشترط مع ذلك شيئا آخر فان شرط فسدت المضاربة وكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا العقد المال في يد المضارب الى ان يجعل فيه مالا فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فاذا خالف شرط رب المال فهو غاصب في جميع الصفر جاد فيما اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن مضاربة الفان فقال المرتب المال دفعتا اليك الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة والقول قول رب المال عند ابي حنيفة رح رضا ولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب لو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل فاجاب بالكل لكن هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رح فانه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رح لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده فلا اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رح انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رح بناء على مسألة الاجير المشترك كانه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي رح وفي الثاني قال لا يضمن ولم يذكر فيه خلافا المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء فانه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او بالنصف جاز فيما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال

الفصل الثاني في بيان ملك المضارب وفيما لا يملك

وفي المنتقى مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بإجارة فربح عند نفسه فقد قال رب المال اعمل فيها برأيك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا على رب المال لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بطلق المضاربة وقال له اعمل فيها برأيك ولم يقل وهو الابداع والاعارة والايضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يجري بها فاذا قال له اعمل برأيك يملك ما هو دفع الى غيره مضاربة وتخلط ماله او بماله غيره كما اذا اخلط الثياب حمراء بصفراء ليس من المضاربة ولا يملك ذلك وهو قال لرب المال اعمل فيه برأيك ولم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساقاة اذا اثبت هذا اذا اعملها بإجارة منه عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا اقصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب حتى في الاصل في المضاربة المطلقة لشراء الغزل وهو الحقيقة ليس له ذلك له الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره منه ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يملك هذا في رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الفا اخرى اليه مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحدة منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فان ربح ربح كل واحد من المالين على حدة فان ربح في احدهما وخسر في الآخر ضمن نصف الربح نصفين ونصف الخسران وهذا بخلاف ما لو دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفعه الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا لرب المال فيما يرد في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقة المضارب وموئنته

وفي الاصل المضارب اذا لم يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن المصر وان كان مسيرة سنة ودونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه وقمر كبه وعلفه وما به للمركوب فاجرة منزله في النوع الكبير والطبخ وغسل الثياب نفقة غلمانه الذين يعملون في المال علفه وما به على المتاع والاطلاق والخفاف والكافكة مثل ما يصنع للتجارة على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رض عنهما وعن ابي يوسف رح انه لا يكون له ذلك كما كان يأكل بغير ما يعتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن في رأس المال ولو سافر فلم ينفق كل شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة آلاف من ماله فنفقته في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة النفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في كتاب الشركة انشاء

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في

انشاء الله تعالى

صحة المزارعة وشرائطها والثاني في احكام المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع يدفع لآخر مزارعة وخامس في المعاملة والسادس في الزمان

الفصل الاول في صحة المزارعة

قال في الاصل المزارعة فاسدة عندنا بالاجماع وكذا المعاملة وخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البور والمراد منه ما يجب اجر مثل الارض والبور يعني يجب اجر مثل الارض بكر وبنة اما البور فلا يحوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان اباح رضا لما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة اعلم ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وحكم وصفة وركن اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملتها ان لا يكون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة اصلا ويقع على اول زرعة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد رح لو زارع المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال اما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهولة ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول سنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فجوزوا ان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة فمضت مدة فسدت ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا واستحسانا ولا يشترط بيان ما يزرع في الارض عند ابي حنيفة رح وقالا ان كان مما يتفاوت تفاوتا فاحشا لا بد من بيانه ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا واستحسانا ولا يشترط بيان من عليه البذر وفي بعض الاحيان يتبين بالعرف ظاهرا ان البذر يكون احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقع بينهما في المخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيبه من اي جهة جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيبه من كان البذر من جهة جازت المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو عقد النخوة بحيث يزيد في نصيب العامل حتى لو عقد المعاملة على ما تتباين به عظم قد صار بحال لا يزيد في نصيب العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فتفعل حكما بثبوت الملك فيما اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فتفعل المعاملة لازمة من جانبين وان اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من البذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من ليس البذر منه حتى قيل في البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى اتلاف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يغلى صاحب النخل ويضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا امكن الستر فلم يفعل فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما القى البذر في الارض يقصر الامر من الجانبين قال في شرح الثاني بعد هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والثاني من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب البذر مستأجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والبقر من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعمل يعمل له بآلاته الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر وآلات العمل والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والعمل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يجوز نخاس البقر من واحد وابتياعه للآخر نخاس البذر والبقر من واحد والبيع البذر من واحد والبيع في آخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدان وهو حديث مر وفي كتاب المزارعة وعامة الناس يأخذون بهذا الحديث فالمزارعة فاسدة والخامس ان يكون الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة ولكن لو ذهب المزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى

مطلب المزارعة على ستة اوجه

هذا كله لا يجوز اذا كان واحدا منهما اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج كلها لي جاز و
العامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وعلى صاحب الارض مثل بذره ولو دفع بذره الى صاحب الارض
على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا وخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلمه
اوجبت الارض اولم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير الارض معين بنفقة ولو قال على ان خارج
رب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لا اخرز رعي لي في ارضك على ان خارج الكل لي فلم يخرج وخارج لصاحب البذر وعليه
مثل الارض والعمل لانه لما قال ازرع لي وعلي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لك لم يخرج وخارج
لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما وبين الاجنبي اما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب
الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل الاجنبي ولو كان البذر منه فقلبت الارض جاز بين الكل ولو قال لا ازرع
في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض طحن عشي ج وقال ينبغي ان يكون
لصاحب الارض ويجعل العامل متبرعا بذره وعمله لانه لم ينفع الجوباني الانسان في الحال بعمل نفسه فلا يقع لغيره الا بجعل لغيره
ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز عملا بما قالا والبذر قرض على صاحبه
الارض اخرجت الارض شيئا اولم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز لانها
كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج
للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع
رفع العشر او خراج المقاسمة جاز لان الكل في الحال جنس آخر وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب
الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي الخارج ولا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في
الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرطا على المزارع او عاتق الارض الحصاد والدياس
والتذرية ورفعه الى القرية فسدت المزارعة في ظاهر الرواية سواء منهما كان البذر وفي النوادر المزارعة جائزة
على قول ابي يوسف ج وقيد عن ابي يوسف ج اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وقيد كان محمد بن سلمة
رح ونصير بن يحيى يجيز ان المزارعة بشرط حصاد ولا اعرف هذا في زماننا فاما الفقيه ابو الليث ج و
ناخذ في المعاملة لاعرف فيفسد بهذا الشرط وفي نوادر ابن سماعة ج قال لانا فذ بقول محمد رح في هذه المسئلة واما خذ
بقول ابي يوسف ج والشفيه والحمل الى بيت رب الارض كشرط حصاد وجزه شاخ يخ ر ج ولو شرطا كري الانهار والقيام على
المسنيات على احدهما ان شرطا على المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر منه او من رب الارض وهو يخرج الخارج للمزارع
ان كان البذر منه او من رب الارض ويخرج الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح
المسنيات ولو شرطا عامر الارض جاز منهما كان البذر ولو شرطا في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرطا على
المزارع جاز منهما كان البذر ولو شرطا عامر رب الارض ان كان البذر منه قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل
عليه فيمتنع التحليه وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على عامر رب الارض وان كان البذر من رب
الارض ان لم يبين للكرابة فتاضدت جهالة وقت المزارعة لان التسليم بعد ينفع وان بين وقته جاز لانا المزارعة
يقبلها المكروبة والمزارعة تنفع منه ذلك الوقت وهو معلوم وعلى رب الارض من قبله فلم يكن شرطا على ما في المزارعة بخلاف
ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فينفع شرط على بعده وحال الشركة فلا يجوز وفي جامع
الصغير اشتراط التشيية وكري الانهار على المشاجر مفسد هذا اذا كان يحمل مخارج بالكراب بدون التشيية
فاشتراطه غير مفسد ولو شرطا كري الجداول او اصلاح المشاخ ر ج فيه لو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرطا على
المزارع فالمزارعة فاسدة منهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يقوم الارض شيئا

ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك

الكراب بزري سوء رب الارض ج

مسئلة
ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين

C19

شيئا للمزارع في قياسه السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه
وفيه ما طرحه في السرقين والشرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة جائزة وان شرط القاء سرقين
رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكى عن القاضي الامام عبد الواحد رحمه الله انه قال ان شرط على المزارع جاز منهما كان البذر وان شرط على
رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض
يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يقرنها ولا يسوقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب
الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة بعد العقد ولم يشترط لا يلزم العامل
فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المشاجر حفر الانهار والقاء السرقين باجرة بسيرة غير شروطة في العقد وقيل
السرقين عين البلدة ونواحيها ان كان متقاوتا ولكن تفاوت ذلك قليلا ولو شرط الدولاب الدالية فهو كما شرط
البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعامر رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع
لا يجوز ولو شرطا العلف مع الدابة ان شرط كريه مع العلف على المزارع جاز منهما كان البذر وعامر الارض ان كان البذر
من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس
بنافع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيها اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد
ابتدا جاز اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض الغلة على المزارع او على غيره
ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وكت عن الباقي او عامر رب الارض
وكت عن الباقي او شرط البعض على عامر الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وكت عن الباقي بان
شرط عليه ان يكري نهرا او يزرعها وكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا
لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكنها يتبس بدون السقي فان كانت مطلا
بحيث تخرج شيئا مرغوبا ولا يتبس بان كان الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في
الجودة وان كان بحال لا يدرك ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض الغلة على العامل بعينه كالسقي مثلا و
ترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا في الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في خارج فالمزارعة جائزة وفيما عداه فاسدة
وان شرط بعض الغلة على عامر رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا على ما ذكرنا في حكم عامر رب الارض سواء جنس آخر وفي الاصل
اذا شرط الزكاة في الحنطة والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرط التبن لاحدهما والحنطة لآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحنطة بينهما التبن صماء
والتبن بينهما فكذلك لكن ان شرطا الحبة بينهما والتبن لاحدهما بينهما ان شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا لآخر فسد وعن ابي يوسف
رح انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحبة بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف
رح انه لا يجوز والتبن يرجع محمد رح وعن بعض مشايخ رح ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان
غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وأجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها
فالغرس والزرع كلهما بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان ذا الثمر بينهما كما لو شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان
يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط ثمر يتعقب الشركة لانه لا يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس جميعا ج
ايضا ولخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر
من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاما لانه اجير
وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول دفعت اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذر انسان رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفا

مطلا

مطلا

مطلا

مطلا

مطلا
اذا دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل

مطلا
رجل له ارض اراد ان يأخذ بذر انسان رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما

الألوكة
www.alukah.net

ومن اراد شركة المعاونة فالحيلة في المعاملة النصفة في النصاب عن اراد ان يشارك جيرانه السلطان لو نزل بحشمه في مرتبة حتى سوق الماء في موضع بعد الماء طريقه قال الامام معاملة بالنصف على ان سوق الماء فرض كوفي نصف النبن والتقاط البعرة يده ثم اوده بازده في موضع تغيير الطعان فلا يجوز قال رح ورأيت في موضع نفقة انه جوزه مشايخ بخارى رح حيلة اخرى اذا انتهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يجوز فيها الا على سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة ثم تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع بجرة الجوز معاملة وللعامل حصته من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض مع العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كرابي ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كرابي يحصل الريع الآن الكراب اجود ولا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذه الكلمة ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكرابي فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكرابي تثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته رومية فكذا وان خطته فارسيا فكذا ولكذا لو شرط ان زرعها خطه فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان خطه فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل هذا اذا تخيير بين مزارعة صحيحة في الخطه دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللرافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت كذلك لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكائنة في الاصل وفي النوازل رجل دفع ارضا رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفعها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يخرج ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المزرعة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فله ذلك جايز وفي فتاوى السمرقندي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى الوقت ان كان مناصفة يكون بينهما نصفين قال رح وهذا اذا كانت عادة لذلك البلد ان صاحب الارض هو الذي يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نصف الارض قال النصيري ينظر كم تساوي هذه الارض بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال محمد بن سلمة رح ينظر بكم تشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال رح في تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب في النوازل لبصار رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال انا ارضى يطيب له في المنتقى عن محمد رح في رجل غصب ارضا وزرعها ثم اخرجها مزارعة بالنصف صفة على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى اجارت الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرطه عليه الغاصب الغاصب الذي يتوفى حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يحيز وذلك رب الارض فانه يعني الزرع وذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رح ولو نبت الزرع وصارت له قيمة فاجازت رب الارض المزارعة فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجاز له ولا شيء لرب الارض من الزرع وما حدث فيه من الحب وغيره وذلك للغاصب والمزارع على شرطها ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع بما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا فان كان اجاز بعد ما ملأ الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب عليك ان لم ترسل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع ولما المزارعة بين الغاصب والزارع وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار

وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لك صح والحنطة صح

رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض

بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه ونقصه عن محمد رح يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يخير قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما نقص الارض من زروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع على الذي بذر الشعير فحيث بذر الشعير فحيث بذر البر والشعير مخلوطا مبذورا لا امر استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقبل الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبتت البذران فانبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه قبل ان ينبت البذران ولم يقلب حتى نبتت من البذور كلها له وعليه للماضي مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع الثابت اذا قلب مرة اخرى ينبت كذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثابتا وفي منتقيات الفقيه ابي جعفر رح رجل بذر في ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان ينبت البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبتها ويقوم غير مبذورة فيوم النقصان الزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود ولم يفد فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث للاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وبجانة في فصل ما يكون عليه رضى رجلين غاب احدهما الشركة ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته بهذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك شريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في الزرع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه بضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب الجامع اذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل ذلك المدة قال في مثل هذه الحالة ان كان الغايب ضمنه والا فلا وان علم ان الزرع ينقص الارض وكان ترك المزارعة ينفعها ويزيدها وفيه ايضا لو كان للحاضر ان يزرع شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي البذر حتى اكون اكارك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز **الفصل الثاني في المزارعة** المزارعة ما يكون من المزارع وما لا يكون الاصل ان كان عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض للمزارعة فانه على المزارع بحيث عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل بذير في جودة نخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا اشتغل المزارع من الكراب للبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في نخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب شرطا ان كان لا بد من الكراب بحيث لا يحصل الزرع المرغوب بدونه يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب آوردن على رب الارض ايضا وفي فتوى النهر الصغير من النهر الكبير على العمل الا ان يبعدا ويكون في موضع ثم ظلم فيفوت الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال رح هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رح وحفظ الزرع على المزارع اذا وقعت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك وشرط مؤنة الماء على المزارع يشترط ان تعقد

المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط وعلى عليهما واذا اصاب الزرع قصيلا فاراد ان يقصله وسقا فيقصلا كذلك فالتفصيل عليهما والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل العذر والمرض والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع ساقيا في منه على الزرع والثمر لهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المستيات واشباه ذلك الا اذا لم يبق حصة الارض ان بيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض بيعها حتى يحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين على بيعه ولو زرع المزارع الزرع لم ينبت حتى حلت رب الارض دينه فاوح اختلف المشايخ رح في جواز البيع وفي مزارعة النوازل جعل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعا فالبائع ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او جهة العامل فان باعه برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض ولا شيء للمزارع من الثمن لانه انما ينبت لحق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع ينبغي ان اجاز المزارع جاز ويصير المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع

وما يتصل بهذا

اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع بهذا واذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلعه فانه لا يبقى بعد المزارعة فاذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلث ان شاءوا اقلعوا الزرع والحقوا بينهم وان شاءوا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاءوا اعوا حصة المزارع والزرع لهم وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر انهارا انفسخت المزارعة ولا يلزم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات فتلف المشايخ رحمهم فيه ولو لم يعمل لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع وينبت بينهما اجازة في نصف السنة حكما حتى يحصد والعمل عليهما نصفان حتى يحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فلو اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا واذا انفقوا بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الغرم يترك في يده بغير اجارة ولو رب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علم ولو مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثته المزارع كان تعهدها على حالها حتى تحصد الزرع فلذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نفعل لا يجبرون على العمل

جنس آخر

في النوازل بسيقة بقيت فاشتبهها الناس ان تركنا فذهب شتاء ولا يأتي به كما تحصد زرعه وبقي هناك سنابل لا يأتي بالنقاط مزارع زرع نوعا فاخذ بعضها في الارض وبقي الارض مقلوعا واغبر مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ورفع الزرع وكان بينا ثمرة الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار وبين رب الارض كما ذكرنا لكن للاكار ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض وموئنته فهو لصاحب الارض فيهما شيء والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رح وبهذا اجوبة الفقيه ابو الليث رح وجواب الفقيه ابي جعفر رح قد ذكرنا في الفصل الاول في مزارعة مبسوط الامام الحلواني رح اذا زرع الزرع فتناثرت الحبات فجاء انسان وسقاها احد حتى نبت فانه يكون كذلك لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته الحما ونبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما في جاز فجر في ارض نبت من عروقها شجر في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بسقه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض

ان مزروعه وان كذبه فالقول قوله لانه لا يعمل الا لها الريح في ارض على نخيت فيها نخل يكون لصاحب الارض في المستثنى في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخ لان النخل فانبتت من النواة اكثر مما اخذ فيفسد ويجب قيمته والله اعلم وبه

الفصل الرابع في المزارعة يدفع الى آخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع لان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشروط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثي الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض والمزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض عارية ليزرعها النصف فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويلزم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن لان يستأجر الاجراء بنفسه فلو دفع جميع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولكن الارض والبذر ان يعني ايهما شاء وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويدخل يعني الاول عند ابي يوسف الآخر يعني وهذا اذا لم يجاوز لرب الارض اما اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان قال لعامل فيه براءيك ان يدفع الى آخر مزارعة الكل فدفع الارض

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف لم يسم لها سنين جاز استحسانا بقي على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا او كرما معاملة شهرا معلومة يعلم يقينا ان التخلي والخروج والكرم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمر وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة تمت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة جائزة واذا دفع الرجل نخيلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو عادة تحت واذا عقدت على ما تناهر عظم فصار مجاوزا للمدة في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة ما يعرف خروج الانجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يبتنه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض بيع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز للعامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمار جاء بطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل التركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح التركة ولا يطيب للعامل اذا غرس الكرم في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فالغرس للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان قالا للذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه فان الدهقان فهي للاكار والدهقان يأمره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى النسفي رح اذا دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس الدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل في الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارعة اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما ذرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه بيدك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فاخرج فهو لصاحب النخل والعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على حاله وسوس النخيل لا يضمن وان هلكت الثمرة من عمل العامل الاخير فهو ضامن قيمة ما اخذ العامل الاخير ولا شيء على العامل الاول وان خالف فيه امر الاول فالثمرة لصاحب النخل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول

جنس آخر

وفي مجموع النوازل اصل العنب في الوعل على الدافع والعمل وضربانه الشق حتى ينشق الخروج تمامه على العامل وكذا في التوبل العنب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفسل مزاعضان النخل لا يجعل للعامل والعنب على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ربّ الكرم والعمل الذي يصير به وارع على العمل **الفصل السادس في الضمان** الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن بقيت به الارض وبقيمة قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت بقدم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس مثله ضمن وان حصد الزرع وجبه من غير اذن الدافع وسقى عنده ان يشترط عليه ضمن حصته الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن لان الاكل يشبه وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين لاحدهما ان يسقيه بجنبه على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد نجر بضرر البرد كشجرة التين والكرم فاصابها البرد او اخرجت اصابها البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فعفسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطر والجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي رح اذا كان بقرة المالك في يد الاكار فبعثت الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رح وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فينبغي هذا ان الموضع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في مرعى فضاع اختلف المشايخ رح والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما اخر الكرم فالدافع والعامل يدخلون ويخرجون ويعملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان كذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن بنصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه الضمان عليه ايضا والله اعلم

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والشاطئ في سيل الماء وسيول السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات اما الاول ففي الفتاوى الامام الاجل ظهير الدين الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الجباب في الطريق والابار روالانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك للماء ولكل احد ان يسقي منها ارضه ولا زرعه وقال ابو حنيفة رح الناس شركاء في ثلث النهر كالماء والكلاء والنار والنهر الكبير كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون وهو ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه وينزع به ويتوضاء به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية والحياض المتخذة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اخر سقي ارضه ذلك فان لم يضر فضل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب سقي ارضه الشاطئ في نهاية الخصوص كالحب الكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة ولو صب ماء جاز لانسان ان يقال له املاء فان اضطر اليه فله ان ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة وهي اما في دار رجل او في بستانه فاستقى اجنبي منها بغير اذنه فعليه ضمان ما نقص من قيمة الدار والبستان ان باخذ ذلك منه الآن لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لمن دعاه الى داره كما ان لك ان توصل اليه وتملئ منه الدلو فلي ان اصل اليه وتملئ منه الدلو وهذا اذا كان ليستقي غير ذلك فان لم تكن ثمة ان يدخل داره بغير اذنه لكل في نسخة الامام الرضي رح وفي فتاوى القاضي الامام نهر لعظم ولرجل ارض يجنبه ليس لمن شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب منه ويسقي دوابه من هذا النهر وليس لهان يسقي ارضا منه او يجرا او زرعا والا ان ينبعث ولا بأس على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او يجرا اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه ليس له ذلك والاهل النهر ان يمنعوه وفي نهر لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة ونحو ذلك لان النهر المشترك لاجوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك اذا ذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه رصون لا يوفي كيف كان اصله اصطلحوا فيه قسم بينهم على قدر ارضهم فان

كان الاعلى لا يشرب حتى يسقي الذي لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والحيلة انه اذا لم يكن سقي ارضه فرغ غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالمهايات فان اصطلحوا على ان يسقي كل شارب لزمه جاز وليس لاحدان يكري منه نهرا لا برضى الاخرين وكذا انبوب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء وفي كان له شرب ارضه في اسفل النهر فسقى ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل بليدارة على حايط له ذلك بخصام وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده رح ولو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك هكذا ذكر الامام السرخسي رح في نسخته وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب الخيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لم يكن له ذلك وان كان في ارضه فتح بجنب ماكان له طريق الى داره فتح في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل اصبح شربه جالسا غصب واقطعها رجلا لم يجز للكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذن واحد رجلا ان يسقي عنه الارض فاذن لم يأذن ليس له ان يسقي حتى ياذنوا كلهم روى هشام عن ابي يوسف رح وفي مزارعة النوازل عن محمد بن سماعة في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما فرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا ومن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب قال رح فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود الفيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق اليقين

الفصل الثاني في مسايل الماء وسايل السطوح

وفي النوازل رجل له دار ان سيل سطح احد منازل سطوح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان كل حق هو لها تبع الدار الاخرى فرفع فرار والمشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحي قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اياه لم يمنع سكن سيل الماء في الدار التي بعت في النوازل ايضا رجل له داران تسلا صقان احداهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب كان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال ابو الليث ان كان له ميزاب مسيل سطوحه اليه بالجناح عرفان ذلك قديم فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو بنى ثانيا اعادها بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان لهم المسيل وفي المجرد ذكر الدعوى لو شهدوا انهم راوه مسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو كماء المطر ولو شهدوا انه سيل ماء دايم للغسل والوضوء والمطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة تحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فرمم صاحب السطح بعض السفل مع العلو وابى الجار على العمارة وقال للذي له حق الاجراء منع ناوقال في موضع اجرى على سطحي الجار لتنفيذ الماء الى معدته قال رح وسيأتي تمام هذا في كتاب الخيطان **الفصل الثالث في الضمان** وفي فتاوى سمرقند الامام الاجل اذا سقى ارضه او زرعه من مجرى لرجل فجاء رجل وسد ماءه ففسد زرعه قال ابو الليث كما لو منع الراعي عن ضياع المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح رجل سقى ارضه فعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد ضمنا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعده وارض جاره في حفيرة بحيث لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بسد ما بينه وبين النهر وفي الينابيع في السقي حتى يضع المسنات وان لم يكن ارضه في صعده لا يضع قال رح والمذكور في عامة الكتب ان هذا غير متعارف لا يضمن وان كان في ارضه نقب وجر فان علم بالنقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وفي نسخة الامام السرخسي رح وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم ان علم الاول ان ذلك لا يأخذ واصلح النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض رجل الى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يجاوز الى الكرى لا يضمن وان كان يجاوز وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اخر فيه في النهر تبنا فمال الماء في النهر حتى خربه فجاوز فرفق فقطن رجل فالضمان على من احدث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ء النهر نزابا وليس على رسل الماء شيئ ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب الماء موضع الشجرة حتى سواه وتركه تراب النهر استأجر واحدا ليكسل النهر واجرى فيه الماء يعيد النهر حتى يسهل على اربابه النهر وه فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان في الليل فجاء انبثه وجدا الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدى ضيعة رجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر ضمن رجل كسر النهر الشريك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش لم ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى الفقيه لو فتح الماء وتركه فاز داد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد اذا ان يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مرتين مرة فيها ضمن الفضل ولو سد انهارا لشركاء حتى انشق فاستلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وانسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي في ضمن وتفسير الضمان ضمان الترخ شرب للاصل للامام الترخ ره انه ينظر كم تشتري لو كان بيعه جائزا وقال الامام ظهير الدين زاده ره لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها

وفي كل ارض صحيحة رضا سمية باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار ولا يملكها احد ولا يتصرف فيها ملك الارض بخارى ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويصرف الى اقصى مالك في الاسلام او الى ورثتهم وان لم يعلم في التعريف ثلاثة ايام قال ره هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني ره تفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يسقيها او يكربها وهكذا في مزارعة النوازل

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى قاضيخان الامام فخر الدين المضطر شرب من الخمر مقدار ما يروبه ضمكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب قدر ما يروبه وزيادة وسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كالو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر وفي شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد قياسا ينبغي جلده ان كان حرا واربعين ان كان عبدا وفي وجد منه رائحة الخمر او قاء لا يحد ولو خلط الماء بالخمر ان كان الماء قليلا او كانوا يجدون رائحة الخمر اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يجد شاربه الا اذا سكر ولو شرب درديّ الخمر لا يحد ولو طرح فيها الخمر او الملح حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا وطرح فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا فان عند ابي حنيفة رحمه الله يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان في اصل ابي حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا تخلل بنفسه اما اذا خلله انسان بالملح او بغيره يحل عند الكل كما في شرح الطحاوي وفي النوازل في شرح الشافي لو صب الخل في الخمر بقدر كل واحد وكانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار خلا مضى وعلى قياس قول ابي يوسف ره ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل في كرخي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض على زمان يعلم انه صار خلا ولو جعل الخمر خلا بالخمر فانه نفيلا فان جفت وطبخت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل وكذا في الشاة مذبوحة ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز شرب الدواء فيه الخمر وذكر الكرخي ره انه لا يحل التداوي بالخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف جبز ابتل بخمر ثم وقع في فخل يطهر لخمرة نصيبها خمرة ثم نفع في الخل لا بأس بها بخلاف الوعجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ماء العجين من اجزاء الخمر لم تصر خلا بالخمر فلا يطهر وشرب النبيذ للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر منه لا يحد عند ما خلافا لمحمد ره وفي زماننا رمضان فاوعى شبهة فسقط الحد عزة وجبن وان افطر في رمضان فاوعى شبهة خمر ولا يحبس الحلم الذين يشربون الخمر او يأكل الربا يعزر والمخنث في النائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في

كتاب

كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا باع في الحوانيت المسلم اذا علم انه يتخذ خمرا مسلم لا يبيع الخمر ولا يشتري اما الذمي عند ابي يوسف ره لا يمنع ايضا وعند محمد رح يمنع ولو كان لكافر بعض لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث ره شرب الاشربة على ثلاثة اوجه فوجه هو حلال بالاجماع ووجه هو حرام بالاجماع ووجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس ووجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس ووجه اختلافي بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وكما يحل شرب المثلث يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل ثلثي النصف حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن غلى بالخوض فانه يجوز شربه عند علمائنا ره ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ او طبخ ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة ره وابي يوسف ره الا خير اذا اراد به التقوي على امر الدين او استمراء الطعام ولم يرد به اللهو والطرب وقال محمد رح لا يجوز شربه قليلا وكثيرا حرام قال الفقيه ابو الليث ره وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن سماعة الرازي ره انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من التمر او الزبيب او الذرة او الشعير او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة ره وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد ره حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ في النوازل وفي جامع الصغير المطبوخ اذا طبخ اوطبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ او طبخ ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الخوض الكثير من قدح الدردي منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول

كتاب الاكراه

وفي النهاية اذا اكره على فعل لا يحل في دينه فيه فعل شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف وذلك بأن يخوفه على اعضائه او اكبر رأيه وذلك فانه يسعه ذلك كذا اذا اكره بوعيد ضرب يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك مثل الضرب بالكنة ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخاف منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك كذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لا يسعه ان يفعل حتى يجيء الجوع ما يخاف منه التلف فخرج الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه فوجه يبيح ولو تركه كان مواخذا به ووجه يبيح وان امتنع لا مؤاخذة عليه ووجه لا يبيح وان اتى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو اما لو قال لا احبسك او لا ضربنك بالسياط حتى تشرب ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يبيح له تناولها فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف في الفتاوى الصغرى لو امر رجل رجلا ولم يقبل له افعل والا لاقتلنك لكن الآمر يعلم بدلالة الحال انه لو لم يفتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا قال الوعيد بقتل او بقطع يد فان كان بالحبس في القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك اما الوجه الذي يباح وانما يفعل فهو ما جرى وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يسبه لكن لا على مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فقتل فهو ما جرى ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل والزنا ولو اكره على عتق عبده او على الطلاق او على النكاح او الطلاق والعتاق جاز العقود كذا اكراهه والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والسلام دا الاكراه لا يحل في هذه الوجوه فما سلم

وذكر في الاصل الاكراه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صح ولكن لو ارتد بجرح لا ينفسخ استحسانا وبه اكله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يكره شيئا يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والنكاح والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف اما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكره به الا ان الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندنا وعند ابي يوسف رح يجب الدية على المكره في الاتلاف باب العتاق الاكراه في العتاق المكره بوعيد اتلف ناقذ عندنا وعني المكره موسرا كان او معسرا او الولاء للمعتق بيعني للمكره لانه وجد العتق وانما يعني المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره انما قالا يبانا من جهته فلو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها وضع عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالف ومائتين لزمه الف وبطل المائتان ولو اقر بالدنانير او نصف غير ما اكره عليه نحو ما يلزم ولو اقر له ولغائب لا الاقرار كله باطل في قولهم ج وابي يوسف رح ان غيبته مسافة سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رح ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذب به بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب بقدر حقه ولو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر به فليس بهذا باكراه ولو اكره على ان يهب جارية لفلان فوهب ولم يقبض باطل حاد ذكروا له وهذا اولم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه حتى لو باعه مكرها ولم يقبض طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكاتبا الف فاجازه مكاتبا باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها بالف قيمتها ان يجوز في الاستحسان وهو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طلبوا به مال وهو باطل فاكرهوه على اداءه ولم يذكروا البيع جارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها قرارها جائز عند ابي يوسف رح وعند ابي يوسف رح باطل ان هدده بما يخشى منه على نفسه الدم اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرار باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقراره جائز وعند محمد رح اذا اضلايها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب وحبس فاقرار باطل باطل قال رح والفتوى على قولها في الاكراه بغير السلطان وذكر الصدر الشهيد رح في شرح جامع الصغير الزوج اذا اكرها على الخلع وقع الطلاق لا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي في الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة والله اعلم بالصواب

كتاب المأذون وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا الولي اذن لهما ان يجعلا في الخياطة ونحوها او يسقيا الماء على الطريق ويبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الكل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال لابن الاجر غنمك وبقالين او الدباغين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال لاجر غنمك من ظلان لا يكون اذنا في التجارة وفي الاذن له عقد شركة يكون اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر فهو بالتبعية فان قال له اشتر طعاما فاكله او فوبا فلبسه او اشتر طعاما او اشتر ثوبا بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عنه ذلك لان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة قابدا والاذن عام بصريح ما فاضي وعام فالمعني

فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون اذنا ولم يشتره ولكن فيما بين التاجر والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم والكثير وآخر العام يعلم في الاذن محض وآخر خاص يعلم في الاذن خاص لا يعلم في الاذن العام وانما يصح آخر اذا علم العبد بذلك كما اذا علم فلو اجره بذلك احد غير عدل فصدقه يصير محجورا واذن لم يصدقه فعند ابي يوسف رح كذلك وعند ابي حنيفة رح لا يصير محجورا وهو موقوف ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فانا اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك حتى اصحابنا رح قالوا في المسئلة روايتان واذا وجب على المأذون في التجارة دين مطلب غرماؤه بيعه كان للمولى ان يبيعه لهم ولو كان غير مدين دون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين فان كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد ايضا وان كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يبطل حصة النقد ويسقط حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرؤا العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ وللغرماء الخيار ان شاؤا اضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب ويرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا نفسخ العقد وسيرد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته وقدر الدين والعتق جائز بخلاف ما اذا كان العبد اتلف فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين لو اختار الغرماء اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى وليس للمأذون ولا للكاتب ان يزوجا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والكتابة لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يلزم في الحال ويؤخذ بعد الحرية ان كان بالنفس وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح مجامع الصغير للامام الوالد رح لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك ما فضل للاذن وقال الفقيه ابو الليث رح لو تصدق بحبة او دانق ونحو ذلك يجوز ولا يأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر فيرد ذلك ان كان فاحشا فيما لا يتغابن الناس في مثله كما لو كيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب لا الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب غير العبد المأذون يعني الاصل اذا وجب للعبد المأذون الغير ثمن بيع او غصب وغير ذلك فاقره العبد عند سنة فهو جائز واقرار العبد المأذون بالدين والغصب يصح في استهلاك الودائع والعواري في الجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤخذ بما استهلكه دون اقراره الا فيما يوجب القصاص فيصح في حد القذف فانه يصح اقراره بها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك ما لا يؤخذ به في الحال ما الاقرار بالجناية التي توجب المال فيها والغداء ويصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب غير مال لا يصح وفي المأذون يصح ولو اخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز دين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبيد في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يجوز الامة عند ما خلافا لابي يوسف رح وفي باب كفالة المأذون في المأذون الكفيل توكيل العبد المأذون بالخصومة لم يذكر في ظاهر الرواية جائز مثل الوكيل بالبيع والشراء والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في الاختلاف والرابع في قسمة التركة اما الاول ففي الاشياء كلها ما ينقسم فهو قسمة افراز وما لا فلا والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا ينتفع كل واحد بعد القسمة موضع بحال ينتفع فيه فان كان بحال لا ينتفع

وفي القنية والصغرى واربعة اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي في شرحه مزارعة الاصل والكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده رح يقسم قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى والطريق لا يتبين لكن فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرة اذرع او اقل فوصرة او دن ظل بين رجلين يقسم الحب والباب والرحى والدابة والمولود لا تقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفصوص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا اللبنة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر والقناة على الشركة ولو كانت نهارا لارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون وما لا يجري فيه القسم لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه على الاصل او على القلب يجبر القسمة ذراع في السفل مزارعة من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم ذرع بين ورثة في ارض غير مزارع او اراض قسمة وجوبا لا جبرا كذا في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البقالي جاز بالتراضي اذا انتفعا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الشركة والغنم والابل والبقر والثياب المروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم تقسم بنهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كالبقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق ونياب وغنم فاقتسموا فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي مجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رح وعندهما يقسم اذا كانت التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب المروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شيء آخر يجعل القسمة كما في الغنم والثياب وغير ذلك فيقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم وارادا احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع بعض الانصباء كما الا ان يصطلحوا على ذلك وهذا تلميذ هذين المسئلتين الدار والبستان والمنزلان الدوران قد ذكرناهما وما ذكرنا قول ابي حنيفة رح واما البستان فكما قالا واما المنزلان فان تلازما نحو كالبيتين وان بنايا نحو كالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالتراضي بناء بين قوم اقتسموها كما يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الفتاوى للقاضي اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بهذه الدعوى ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا يكلف ولا ورثته الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة ولا ينقض في الحال دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمتك الف وانتم قومتموه خمسمائة وهذه الدعوى غير مسموعة كذا دعوى الغبن في البيع فانها لا تسمع هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي رح ان هذا غير مذكور في الاصل فان قيل البيع فيه وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قبل لا يصح فيه ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده ذكر هذا في شرحه ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله اذا كانت القسمة بقضاء القاضي فلو الغى الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الثلث والباقي في يدك واكثر الآخر تحالفا وتراادا كالبيع الفاسد اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف للآخر اذا لم يقر له بالاخذ او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل اربعة رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقبضه سنة ثم واخذ الآخر الثلث

من مؤخرها وقبضها سنة ايضا ثم استحق نصف ما بقي في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شائعا يبطل القسمة واما الوجه الذي لا يبطل وغير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما فقط فيخير ولد ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعند ما لا يبطل القسمة وبخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رح يبطل القسمة

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار اقتسموا فاقر واحد انهما ميراث بينهم عن ابيهم فاراد ان يحلفهما فقسمة بينهم قسمة الاخ اما ان كان منقولا او غير منقول والاخ اما ان كان سلكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والشراء والصدقة ونحو ذلك والاخ اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث فلم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون محاضرا بينهم كبيرين او احدهما صغير فيقبض عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة نائب عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر بما اقروا به او اضاف الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب لا ليلتقت الاقرار وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة واشهدوا على علم ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المراث ادعى دينا واقام البينة تقبل وبثبت لا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب شيئا وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخاهم لابيه ام ورثهم حين مات ثم مات ولزيد المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين يفارق دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرائض

وفي نسخة الامام السرخسي رح اعلم ان تعلم علم الفرائض من الفرائض قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرائض وغيره سوى الاشوري رضي الله عنه قال اذا لم تعلموا فاروها بالرمي واذا تعلمتم فتحدثوا بالفرائض وانا متم محمد رح هذا كتاب الفرائض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى فانه استفاد فريضة من بدايته ثم بداء بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين للابنة فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان فوق الذكر من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفان كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان لم تكن بنات الصلب لا تصير عصبة بابن ابن الابن كذا لو بقيت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف

ولبنت الابن السدس واتباع لابن ابن الابن وان سفل فرع الثاني وفي الفتاوى العتبى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن وكذلك للاخت مجدا بالابن يقوم مقام الاب عند عدم الاب للاخ فصلين في زوج وابوين او زوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب لو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والله اعلم الشهيد رح في نسختي من الفرايض وذكر في المسئلة روايتين واما الام فرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة فرضها السدس وان كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب هكذا روى عن ابي بكر الصديق رضا نه قال لام الاب لا جد لكن في كتاب ابن سماعة نصيبا ولم اسمع من رسول الله ص ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تقربت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بجهة او صاحبة فهي اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي ليست بوارثة وهذا اقول اعلما يا رح وبهذا اصفى قول الفقهاء كل جدة ادخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بعصبة ولا صاحبة فرض وعن عمر رضا نه سئل عن اربع جدات سدسيات فورثهن الواحدة سدسها وصورة الاربع المحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام ابا الاب وام ابا الام فورثهن الاربعة الواحدة ثم الترتيب يحجب الاول والسدس عند التعدد سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهذا صحيح الا ام الام يحجب الجدات من قبلها او من قبل الاب الكلام فيه ان الجدة ام الاب بل تحجب الاب عند اصحابنا يحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب فلو اجتمعت ام الاب وام ام الام فقول عامة اصحابنا السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعد يحجب به القرب والقرب ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان عما قول ابي يوسف رح وعند محمد رح بينهما اثلثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للشيخ فصاعدا اخوان او اخ والام الثلث الذكر والانثى فيه سواء والواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وانا ثهم مقام انا ثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الاب عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم وانا ثهم مقام انا ثهم حتى ان الاخت للاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب ام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان انا ثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن انا ثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا وبنت ابن واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب ام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فلاخت فلو كانت هناك بنت اخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام وشيء للاخ وللاخت لاب كذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت لاب ام وشيء للعم والاخت لاب ام مع البنت كالاخ لاب ام قال رح وقد وجدت هذه المسئلة فاتفق جدي الشيخ الامام عبد الله بن الحسن رح هكذا في نسخة الامام الرضي كذا

جنس آخر في ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كالاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهما الميت بانثى كاولاد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب ام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى احدى الميت كالعمات والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحبة فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث بل هو اولى فالتحق انه ليس باولى فبنا لبنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض فكذا الولد ولد

بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كانا احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب هو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت الاخت مقدمة على بنت ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى واذا اختلف بطن عند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف فيجعل لكل بعدد ولده وينقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام الرضي رح قول ابي يوسف مع محمد رض وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر القسمة اولا ثم يقع بالخلاف عند ذلك اتفقت الاباء والاجداد واختلف الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان اختلف الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلف الاجداد ثم جمع ما يصيب الذكر منهم ويقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلف فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك هكذا ينقل في الاباء مع الابدان وان اختلف الاباء والاجداد وفعلى الابدان وعند ابي يوسف رح على كل حال وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رض على الاجداد وتعتبر ان التجانس اتفقوا ان المال بين العم وخاله اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا ايضا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر فانا ننظر في الذي به فاذا كان في الجهتين يعتبر الذي في اقوى الخصلتين او في بعضهما وبهذا تبين ان المعتبر او لا يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت في الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا ما وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الآخر فخلاف العدد فان المعتبر ابدانهم دون المدبر به وابو يوسف رح اجتمع هذا لان في العدد يعتبر الابدان فلذا في الوصف بخلاف القسمة لان الخلاف في جهة اختلف فيه بخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحبة فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر رح ما هو قريب الى الابدان اذا عرفت هذا فنقول اختلف الاباء وانتفت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الذكر يحجب بالاثنات وسهمان للبنتين ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا الذكر يحجب بالاثنات فهو صحيح لكن احدهما يرى عن الاخ فصار ستة عشر فصار ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنى عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للابن اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاضرب نصف احدى الستة واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم وصورته بنت بنت بنت وبنت بنت ابن وابن ابني بنت بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن عند ابي يوسف رح المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اسهم للابنين اللذين في البطن الثاني وسهمان للاخ وابن ثم ما اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينقل الى اولادهم فتصير بالتخريج على العدد المتقدم وان اختلف الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت وبنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت عند ابي يوسف رح القسمة بالابدان بينهم اربعا بالسوية وعند محمد رح يعتبر اولا الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على اربعة للابنين اللذين

الألوكة
www.alukah.net

في البطن الثاني واثنان لبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فاكسر حسابا لاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر على اولادهم وبعده بالوفق الى تسعة فلبنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت الابن سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد رح بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رح ظاهر وعند محمد رح يقسم بينهم اخماسا فمن المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لهولاء وما اصاب بني البنت فلولديها بناء على اصل وهو انه يؤخذ الوصف في البطن الذي اختلف العدد منه الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد منزل بمنزلة الميت بام وجدة الفاسدة منزلة بنتها الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اما الام والذي ببطنين ثلثة ابوام الام وابوام ابي الام واب ام الاب وبخالة من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام ابي الام ولم يذكر محمد رح من هولاء الا واحدا وهو ابو ام الام وابو ام الاب في الميراث بينهما اثلاث الثلثان لابي ام الاب الثلث لابي ام ابي ام الاب وابي ام الاب لا يصل الى المال كله لابي ام الاب ولا لابي ام ابي ام الاب فعند عيسى كل المال كله لام ام ابي الام ابي ام الاب فعلى قياس قول محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ام ابي الاب وثلثه لابي ابي الاب واما الصنف الثالث فلو احد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال للذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لابوام او لاب ولام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم قرب من بعض ومتساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبته فهو احق واي استووا في ذلك فان انفرد واحد كان انفرد لابوام او لاب على قول ابي يوسف رح والعصبة بنفسه على الابدان وعند محمد رح على الايادي حتى اذا ترك ابن اخت وبنتا في وبنتا لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رح الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رح على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت مالها لولديهما وان كانا جميعا لام فعلى ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رح بينهما اثلاثا وان كانوا لمختلفة بان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخ لابوام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رض وعند محمد رح لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لابوام وكذا في بنت الاخ لاب وام على رواية عن ابي يوسف رح كانه ترك ثلث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رض المال كله لبنت الاخت لابوام وعند محمد رح بينهن اخماسا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح المال كله بين بنت الاخ لابوام وبين بنت الاخت لابوام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد رح الثلث لبنت الاخت لام مع الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لابوام وبين بنت الاخت لاب وام ثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى فرضه ورجحه لا يصير عصبة بنت بنت بنتا لاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لابوام بنت ابن ابن الاخ لاب بنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت بنت بنت الاخت لابوام لانها ذو جهتين وعند محمد رح المال كله لبنت ابن ابن الاخ لابوام لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي رح هذا المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد للابن وبنت الاخت لابوام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت

وبنت الاخت

وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت الولد بمنزلة الولد عندنا وخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا يقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان الولد لابوام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاما لام فللمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رح المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لابوام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لابوام ولو ترك خالا وخالة فللمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف رح المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فلكل العمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وعلى هذا ان استوت الاعداد واختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فالخالة الثلث والثلثان للعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لابوام وخالا وخالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح المال كله للعمة لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين اقامتا ترجح على ذي قرابة واحدة واما اذا كانت من جهتها واما اذا كانت من جهة اخرى فلانها اولى بالاخوال لانها اقرب من هؤلاء وعند محمد رح على الابعد تحدث الجهة واختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او بنت ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت خالة المال لبنت العمة بناء على ان الجمع بنات الخالة لبنات الخالة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لاب فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكر الكلام او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات فللمال كله لبنت العمة لابوام وبنات خالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب فالمال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لابوام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وكذا العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رح ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رح وانا اقول بنت بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام ومن بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام للام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احدهما بنين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابة لاب في كل واحد منهم اذا انفرد واستحق جميع ذلك عند انفراده لاجتماع سراي قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على الاصول على ما ذكرنا امرأة وابنا خالة لام وابن وبنت اخ اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف رح الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رح على عكس هذا ابن عمة وبنت عم لام المال بينهما اثلاث بنت عم لابوام او لاب ابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رح بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رح على عكس هذا ثلث بنات اخوال متفرقين وثلثة بنى خالات متفرقات وثلاثة بنى عمات متفرقات الثلثان لبني العمات يترجح في ذلك من كان ابن العمة لابوام على الاخرين والثلث بين العمين اثلاث الثلثان لبني الخالات والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على عكس ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لابوام فان لم يكن لابوام او لاب فالثلثان لعم الاب يحتج ذلك

الألوكة
www.alukah.net

بنت العم لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العم لام كلاعما واحد ولا يتغير القسم بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها فحالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان رح وعن اصحابنا رح ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وجه الاب خالة على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلث لقرابة الام و الثلث لقرابة الام ثم قسم كل فريق قسم جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في آبائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكلام في نسخة الامام الرضي رح وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رض امراة جاءت الى ابي حنيفة رض فشكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الا دينارا واحدا قال لم عدلوا ليس لك اخ ترك بنتين وامرأة وأما واخا عشر اخا واختا واحدة قالت قال اهل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج في ستمائة ونصيبك دينار واحد **جنس آخر في الحجب** في نسخة الصدر الشهيد رح في الفرائض حجب لا يحجب عنه الا ارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال فالابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاب بالاب كذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بلا اتفاق والجد عند ابي حنيفة رض ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاب في الام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن وفي نسخة الامام الرضي رح الحجب عن حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث كالاب مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس آخر** في فرائض الصدر الشهيد رح ما يحرم عن الميراث ستة الرق والرق والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث وتجب الدية والكفارة ولو سقى امراة دواء لاجل الحمل فشربت ومات ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث والنائم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اقتدت الدواء فاقتدت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا وفي حيل ان الحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم الميراث حتى لو حبا الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث والحرمان بهذا اختلاف الدين وتخالف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما حربيا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما في دار غير دار صاحبه واما حكما فالمستحق للقتل في احد الدارين كالمرتد والحربي والهدمي جعلوا كلهم مانعا حكما لا يتوارثون جميعا المفقود لا يورث منه مال بعض مدة لا بعض اقرانه في تلك المدة او بنيت موته بينة وسيعرف هذا في كتاب المفقود والجنين يرث ان كان موجودا في البطن فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او تحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد رح ستة اشهر فانكى عليها لان النبي بقي في بطن امه سنتين بعد الموت فرجعت الى الفتح فرايت في نسخة الامام خواهرزاده رح في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رض اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة ولدت منه ابن ولد ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري اجميع ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر

او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث احتياطا لان الوطء ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد رح اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عندنا رح وعند ابي يوسف رح ميراث ابنين وهو قول محمد رح وعن ابي يوسف رح ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة ثمن ميراث بعيرين وللبنتين سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رح للحمل نصيب ابن واحد وفي ينتظر الولادة ولا يقسم قال هكذا اختار بعض المتاخرين **جنس آخر** امراة حامل حرمت لولد زنا في الشبه والولد في بطنها بعد فولدت وطئه على الشبه لا يكون الشبه للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف شبه البعد لان الولد صار تبعا للام ما لم يوضع فلا يثبت النسب للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا يرث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل طلق امراة الا منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقرانها بنتهم ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تع ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان ياخذ والبنت في نفسها من اخذ الميراث لانها اباحته في النوازل **جنس اخر ولاء العتاقة** وفي نسخة الصدر الشهيد رح في الفرائض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولومات المعتق في عصبة من جهة البنت عن معتق فالمال كله للعصبة من جهة البنت لانها للمعتق عن صاحب الفرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء ليست المال وفي فرائض الامام الرضي عبد الواحد الشهيد في ذماتا عاد يعطى بيت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي رح الولاء كالملك وهكذا روى عن ابي يوسف رح ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من حواقرب الناس من عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة دمات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن كما لو كان عبدا مملوكا عتق على ملك مالكه فولاؤه لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب الولد الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر وضاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء الاب فافهم ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله اشترت احديهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لها بحكم الفرض والباقي للمشتري بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث المعتق الاخ ورثته للمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا صغيرا او ميتا ولم تعتق فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا ومات وترك ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق عبدا وكان عتيقه اخر واعتق المعتق اخر واعتق الثالث ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول الاخير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى لهم يرث منه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت وحكم الوصية والكفارة والثالث في الوصية

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاقرباء والرابع في الوصية بالدين والكفن وما يتصل بهما والخامس في الايصاء والوزاد السادس في تصرف الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن في الضمان وفيه بابان المصادرة الفصل الاول يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول ففي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز الثلث ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقد للاستغناء عن اربعة اذا ترك كل واحد من الورثة اربعة الاف درهم فما دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول او الرد بعد موته فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورد قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اذا جازت الورثة او لم تجز وان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له فمنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهو الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لوارث عند غير الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان كانوا صغارا او مجانين او غيبا فاجازوا بعد موته لا يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاجاز فالموصى له يملك من التوابع المجيز هنا في التجريد وفي فتاوى قاضيخان اجاز الامام رح او رجل اجنبي بحضرة مال الميت فقال اجزت الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكذا لهم الرجوع وان اجاز وا بعد موته تحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصى له اقوى من يد الورثة كالوديعة بخلاف ما اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا ضمان في وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بخلاف ما اوصى بثلث ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا فيما هلك بالحساب وما بقي بالحساب فيسلم للموصى له ثلث ماله وثلثا ماله ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم بخلاف ما اوصى بدراهم مسماة ولو دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن بتباع تركته وتقطى تلك الدراهم ويقضى الدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يودى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير واما يأتي بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم خطأ ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فانا علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق وحق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض في الاول على حد سواء وفي وجه سائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المرض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار بحيث لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهنا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك مات منه ذلك التغيير فما لم يتغير في حالة التغيير يعتبر من الثلث وان كان محموما فان لم يقتل قصاصا او رجما لا يكون

لا يكون حكم المريض فاذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة والذي في السغنة حكم الصحيح فان حاجت الاموال حكم حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكم الصحيح فاذا بارز فحكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الاوجاع صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراد اذا اخذ بالطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث ماله ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك كذا قال هكذا ذكره في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي رح المريض مرض الموت ان لا يخرج الى الجمعة ينبغي وان تخرج اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه كان يحكي عن استاذه شمس الائمة رح ان المعتبرة حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى الجمعة والمروي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرادة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فعلى التفصيل الذي ذكرنا وهو حكم مرض الموت عند عامة مشائخ بخارى وعند مشائخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رح كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وربما كان يفتي الصدر الشهيد رح

جنس آخر في الفاظ الوصية

وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه واشار برأسه وعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد رح وقال رح اما لا يجوز عندنا صحيحا كان او في حالة الاصابة فالمريض قد ذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار برأسه او كتب قد تقادم وطال الزمان به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قال المريض اوصى بثلثي ثلث ماله ولم يزد على هذا ان قال على اثر سواء الهم يخرج ثلثي ماله الى الفقراء وقال محمد رح في ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وبهذا اخذ فقيه ابو جعفر رح فيما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او قال ثلث مالي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي لفلان مالي وقال بعد موتي لفلان مالي وقال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصيته وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اوجبوا الف درهم من الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل في فتاوى رشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يصرف الى الوجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز في فاعطوه فهذا على الثلث لو قال صدوم بخشش كنيت فذه وصيه باطلة وقال الشيخ الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هو باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدورم ازين وان كنيت كوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به الزينة وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح لو قال روان كنيت بس من لسانها فلا اعرف هذا ارجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعوضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود لم يوص شيئا او عرض عليه فلم يقبل حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو ولو اعد حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرفها الى اسراج المسجد يجوز لكن الاسراج في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى الفقراء او بناء المساجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الذي اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره فانا ينزل فيه الناس بعد موته فانه لا يجوز جعل الاشياء المنقولة في حالة الحياة لا يجوز عندنا بعد موته وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان قال لفلان بانا لفلان بان يقول جعلت سكنى لفلان يجوز وفي نجاح الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له ولو قال لثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى لبقلة بستانه فله البقلة

مطلب المريض مرض الموت ان لا يخرج الى صلوة الجمعة

مطلب

مطلب وقدر الاستغناء اذا ترك كل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية

مطلب الوصايا على اربعة اوجه

مطلب في الوصية ثلثة انواع

مطلب كفالة المريض على ثلثة اوجه

مطلب في المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث

الموجودة وما يحدث ما عاش ولو أوصى بصوم عنه أبدا أو بدلا وما أو بالبناء ثم مات فللموصى له ما ظهر له من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها في الأول ويوم عوت استحسانا رجل أوصى لرجل بمائة ودرهم وبمائة أخرى له فرقم قال اثنتك فيما أوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو أوصى لرجل بمائة ودرهم وللآخر بمائتي ودرهم ثم قال للثالث اشركتك فيما أوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا جل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس وغيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصيته ثم قال في ذلك المجلس وغيره ثلث مالي لفلان وصيته فله الثلث بخلاف الطلاق فإذا كرر في مجلس واحد حديث بيع الثلث واليمين على هذا ولو أقر بالغصب ثم كرر في الشهادات رجل وصي لغائب وللاجنبي نظلا جنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو أوصى لحي وميت جميع الوصية للحي والمريض إذا أقر لغائبه وللاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل أوصى بالف درهم لفلان ثم مات فلان قبل موت صاحب المال الوصية بعد موته فان رد فهو جائز وان منعه لم ذلك بخلاف ما إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم استعوا من التسليم ليس لهم ذلك بيان ذلك تركه الأب حالف درهم فاخذ كل واحد منهما خمس مائة ثم اقر أحدهما للرجل ان الأب أوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبه وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يأخذ نصف ما في يده وهو قول زفر وهو كما لو أقر بالف في ثالث وكذبه الآخر فانه يأخذ نصف ما في يد المقر ولو أقر أحد الابنين بدين على أبيهما وأنكر الابن الآخر يأخذ جميع ما في يد المقر وهو أقرار النوازل قال الفقيه أبو الليث رجع وعندي يأخذ منه حصة رجل أوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهم وبقي درهم وهو رجوع في الثلث فله الدرهم كله وكذا لو أوصى بثلث ثلثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو أوصى بثلث ثلاثة مختلفة فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في جميع الصغير وفي الكل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما إذا ذكر كل الدار وبين ما إذا ذكر البعض فقال سدس داري وما شابه ذلك لان هبة الثلث فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال أوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية

نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح أما لو أوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج في الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق كذلك في بقية قيمته ولو أوصى ليشتري من الدراهم والدنانير المسماة قال الامام الشافعي لا يصح كالوصية بالعين وفي مجامع الصغير رجل أوصى بثلث ماله لامهات الاولاد وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على ستة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رح يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة وانثان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية للحامل في البطن وبما في بطن بجارية ولا يجوز للجنين والوصية للحربي بالمدينة وفي الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح وصيته الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز وصايا الذمي على وجوه اربعة ان أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب فانه لا يرفع في البيت المقدس وان يغزى به التركة والدين محت سواء أوصى لمعوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو أوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان أوصى لمعوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان أوصى لمعوم لا يحصون والثالث إذا أوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد

او بالرام

وحد الاحصاء عندهم ما وصف وحصره فهم لا يحصون الا بكتاب وحساب وقال محمد رح ان كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو موكول الى رأي القاضي وعليه الفتوى كذا في الخانية

مسئلة اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم استعوا من التسليم

مسئلة مفهوم الكتاب في كل

مسئلة اذا قالت لم يكن عبدي وهبتي فهو ابراء عن المهر

او بالرام او بالح فان عمى بقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رح فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصيته الذمي بالا يكون قربة عندنا لا يجوز

جنس آخر في الرجوع عن الوصية

وفي فرض الفتاوى اذا أوصى بالامة لرجل ثم باعها أو وهبها أو كاتبها أو باعها من آخر فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو أوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل لو كذا كوا خر جها عن ملكه بأي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الملك لا يصح الوصية على اربعة اوجه وفي وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين ترجع والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن ذلك الوصية وبالفعل ان يخرجها عن ملكه واما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله ورجع عنها بالقول ثم ان اخرجها عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتبقى في ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في فرض الكفاية وفي التجريد لو أوصى بثوب لرجل فقطعه وخاطه وبقطن فحشاه أو بغزل فنسجه وبعدد فصنع اناء او أوصى ببقل ثم حشه او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقيض فنقضه وجعل قباء بطلت الوصية في جميع ذلك لو أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو أوصى برجل ان يشتري لرجل عبدا بعينه فملك الموصى هبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو أوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رح اذا أوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية ان قال لم أوصى بها فهو رجوع وقال محمد رح لا يكون رجوعا وفي نجاية الكبير لو قال اشهدوا اني لم أوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية لفلان في باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا ليس برجوع وفي محمد رح من أوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرجها فقال اخرجتها انه ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع في الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان نجم والشيخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار المرأة اذا قالت لم يكن عبدي هذا وصيتي فهو ابراء عن المهر الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر في الزيادات لو قطع لافربا في مخيلة من الكوز قصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كشا او بالبقل فصار حبا او بالفصيل فانتقد فصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فانها مازفت بطلت الوصية في هذه كلها والطلاق اذا صار خمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعده فلا يبطل بعد ذكر نظيران كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان التركة على التخيل باذن الورثة طالبه الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويبقى حق الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان قيمة او قيمتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه بطلت الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لم يتغير **الفصل الثاني في الوصية في الكفارة** وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يفي عن الجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ به الميت وان اختلفت الروايات عن ابي يوسف رح في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة مقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تتقدم على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يتقدم على النافلة وفي النوازل تقدم فيما ما يبدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمها حكم النفل فان كان يبدأ بما بدأ به في هذه الوصايا الثلثة حقالله وصيته لادمي فرتب بما أوصى به وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالقبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يخون يقول ثلث مالي يخرج والزكوة والكفارات ولم يقسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال في جامعه مراده في نهار رمضان فقد فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب عليه فاعطوا على ما يجب على ان يخرج فيه الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يبقى عن الرقبة ويطعم عنه للصوم ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج فيه الرقبة واباء الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لكل مسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة عينه لولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة

جنس آخر في العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان بحال يعرف ذلك اهل البلد وما كان في وطنه يصرف الى الفقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى وقال محمد رح لا يجوز وكذا لو اوصى ان يتصدق على فقراء بخارى فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيها ايضا لو اوصى بان يعطى كل شهر درهما فاعطى الوصي شهرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول رجعان لا يعطى وفيها عن هشام رح اقوام امروا بان يكتبوا اساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اوفوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال اراى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت جعل اوصى لاهل السجون او لاسارى او للزمنى او الارامل او الغازين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث رح ان كان هناك ولاية يعرف ذلك ولاية صرف اليه وان لم يكن هناك ولاية صرف الى العمارة واما الوصية للمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهذا لمرتها واصلاحها كذا روى عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراج ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله بجاورى مكة وهم لا يحصون فالوجه جائزة ويصرف الى اهل محلة منهم وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو ان درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة جعل من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا اضحية وقد فقد هو من الناس فالحظ ان خلطها بماله فلا بأس به وان لم يخلط لاجل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من مال اوصى بالغيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول الامام ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلفا في قول ابي يوسف رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه للآن يأخذه ليرده على اصحابه وفي قول ابي رح رضه صار ملكا بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا اذا كان في بقية مال الميت فاذ بقدر ما يرضى له خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان درهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل جعل الوصي الحاكم ليدفع الى الامراء احد من الناس حتى يفعل ذلك جعل قال رحمه يتيم راجامه كيف فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الخيط ولو اوصى بان يعطى لنوائب الفقراء درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الفقراء درهم جاز ولو تصدقوا بما دون الثوب ان شاء وان نقد به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته واسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ الكل في النوازل

الفصل الثالث في الوصية للاقربا والجيران

وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله للاقربا يدخل فيه الجد رضه بعتبر الاستحقاق بهذه الوصية شرائط ثلث احدها ان لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية الحاجة كما في النفقة والثالث الاقرب فالاقرب لا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث لا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد الصلب ويدخل فيه الجد وان علا وولد الولد وروى الحسن عن ابي رضه انه لا يدخل وفي المزيد لو اوصى لذوي قرابته ولفلان عمان وفلان فخذان فعند ابي رضه الثلث للعمين وعند هما يقسم اثلاثا ولو كان لاحد العمين وفلان للعم وفلان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي رضه ولو كان لاحد العمين وفلان لنصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته يجمع الثلث للعم وفي فتاوى الفضلي لو قال خوشتان مرايا دكاري بدهيد التقدير في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما يطلق عليه اسم الثوب

ولو

ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية كالكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في الصيام الوصية للجيران المتلازقين وهو قول ابي رضه وقال محمد رح على قول ابي رضه ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا مكانه ان لا وصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية للاقرب فيقوى فيه الساكن والمالك والاقرب فالاقرب الابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والمحرم والمكاتب فان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك كل من يبيع صوته نحو جاره ولا يدخل فيها مهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم رح عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحياه النبي وهم المحبون ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحياه الرسول صلعم اما ما يقع عليه اسم الوصية فهو الذين يودون بالميل اليهم والقياس في ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قدر ما في العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فثلثا السدس للمرأة وكذا اسلم الموصى له ولو ان امرأة مات ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لاجنبي ولم تجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم تجز الزوج فللموصى له النصف او كل مالها للزوج فالمال كله للزوج والنصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل وصى بثلاثين درهما ان يتصدق بها عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يعمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك جنبي موضع كذا باطلة سئل ابو القاسم رح عن رجل وصى الى بنته ختن درهما قال ان مت فاعزي قبري وختمه وارمم لكه واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها قال ما احسنه لها باطلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للمتحصين عمرت بقدر ذلك ما لم الزيادة على ذلك يعني الترميز فالوصية باطلة وتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها انبار السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره تربة مقبرة فمات وارثه يجوز ان يدفن فيها ولو اوصى بان تتخذ داره عشر مقبرة فمات وارثه يجوز ان يدفن فيها ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز ان يدفن فيها ولو اوصى بان تتخذ داره فانا ننزل فيها للناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان تتخذ سقاية للوارث ان يشرب منها قال في الوصية باطن لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا صحيح وفي فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي نصا رفيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب عليه قبره فيه باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيته في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث رح هذا على ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف رح ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رح ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ وفي جوامع الفقه رجل مات ولم يوص الا احد فباعت امرأته وارثه من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز فان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال اني انما ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل شيء يختلف باختلاف هذا في العيون الوصي والوارث اذا اشترى كفنا الميت ليس لهما ان يرجعا في مال الميت الا بحضرة الاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب الكفن بعد ما وقن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكون غسل بدنه وتغسيله رجل قال ابو نصر لكن يكفن ويدفن كما يدفن سائر الناس جعل اوصى بان يكفن بثوب كذا فلم يفعل الوصي من ذلك قدر ما يجد المشتري ولم يجد الا حين الوصي وذلك الذي يبعد قبض الوصي من الكفن للورثة اذا ما لم يترك شيئا ينبغي ان يباع للناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا لكفن في ذلك الثوب ولا يباع لان كثيرا من الناس يكرهون ذلك رجل كان فاجرا وامرأته وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا مات الرجل يقوم وصيه وكان ماله قليلا لا يكفن في ثوب واحد وقال محمد رح يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رح وكل الفعلين احسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلثة اثواب لا بأس به وفي فتاوى ابي يوسف رح

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رجل وصى بثلث ماله للكفن موتى المسلمين أو لحفر القبور أو لسعاية المسلمين فهو باطل ولو قال في الكفن موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو وصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بأن يكفن بكفن فاخر يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو أوصى أن يكفن في ستة أثواب أو ستة أثواب يراعى شرائطه ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا أو بقرب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة تحمل ولو أوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه وفي النوازل لو أوصى بأن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يدفن كنيسة لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يعرفه احد وفي الظهيرية ينبغي ان يدفن ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان صلوة جنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قدمت في كتاب الصلوة وسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك وسائل الوصية بالعتق في كتاب العتاق

مطلب ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة

الفصل الخامس في الايصياء والعزل عن ابي مطيع البلخي رح انه قال مذ بنيف وعشرين سنة فارايت عاما عدل في مال ابن اخيه هذا يدل على انه اذا ايام الوصاية فتواسلم اذا عزل فنا هذا جئنا الى المسائل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال لافريتمار دارابن فرتمار اوخرمر سبس مركخزاد او قال بالعربية نهتم وتم بامرم او مما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخورا و قال استادي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقعد عندي فانت وصيي صار وصيا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يصير وصيا وفي قال اقعد بين يدي وتفقد وصاياي صار وصيا وفي محمد رح اذا قال الرجل لغيره انت وصيي نحو وصيته بعد الموت رجلا قال لاخر كل اجرائه درمي على ان يكون وصيي لغرط باطل والاية وصيته له وهو وصي رجل قال لاخر استاجر تركتي عاية درهم فصيفة وصاياي فلانا يه صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر استاجرك لتبيعه وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده قال لهم افعلوا كذا بعد موتي فانا لا اعلم الذي يصير الرجل به وصيا فانا لا اعلم وصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القبول اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لانفوذ احدهما الا في اشياء معدودة في النوازل **جنس آخر في العزل** وفي شرح الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار على المنع ابدا ان يكون الوصي فيها امينا يمكنه القيام على مال الميت فطلب الحاكم عزله ان في ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على المال لمرض وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الا ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي المجتبى لو لم يعلم الميت ان له وصيا فنصب وصيا فليس لهذا الفعل اخراج الاول من الوصية وللثاني ان يعزل الاخر بعد موته وفي نسخة الامام قوام زاده رح اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل هكذا في الظهيرية وفي الفتاوى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوى اذا خرج عن القيام بامر الميت فاقام حاكم غيره ينعزل الاول اما اذا اقام فيما اخر معه ينعزل الثاني اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال ابو الليث رح المختار في الدين ايضا ان يقول ان اقام البينة على الدين او تبرع عن الدين او اخرج ذلك عن الوصاية وان لم يقم بينة ولا اخرجه من الوصاية وعلم بالحال انه اخر الوصي ما يقرض مال اليتيم على ما مذكر ولو قرض مال اليتيم لا يكون هذا خيانة حتى لا يخرج بالعزل **الفصل السادس في تصرفات الوصي** في وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصغير ذكرناه في كتاب البيوع وصلح قدم في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض حكموا بالاصلاح انه كالوصي هذا اذا في جامع الصغير في كتاب القضاء وفي واقعات الناطفي رح القاضي اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والاب لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رح في الاب ايضا والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي فتاوى النسفي والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان اخر فرد الاول ولو استقرض ان شرط الواقف ذلك لا يرفع الامر الى الحاكم كان اصحابه والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي يدين مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستهلك في حاجة اليتيم هلك في يد الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل وكتمه في يد الوصي

وهلك في يده وضمن قيمته لا يبرأ عن ذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه ليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على مال الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح اذا رأى ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون عاصبا يؤاجر الدار من المؤتمن ثم يسكنان فيها ويسمح مال مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة قال القاضي الامام لو علم انه يستأجر داره بأقل مما ليس بمال مالا ما لا يأتيا فهذا اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر لا جل الجلاب على الفكين قيل وبه اخذ فيض ما روى ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانعقاد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف رح لا يجوز قياسا واستحسانا وجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك المرهون في يد المرتهن هلك على ما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة المرهون اذا كانت مثل الدين او اقل او اكثر ان كانت اكثر يعتبر الدين دلا يعتبر الزيادة والاصل فيه فصل الاب اذا باع مال الصبي ممن لا تجوز شهادته للاب او لوصي الاب او بأكثر من قيمته او بغبن فاحش عند ابي حنيفة رح ومحمد رضي الله عنهما وللوصي ان يبيع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ابو حفص رح للوصي ان يودع مال اليتيم ويصير ويضمن واذا افتقر ولي اليتيم مزارعة قال القاضي رح ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي نفقة فعلى قياس ما قال ابو حفص رح في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي لا يستقرض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك تحمل الائمة الحلواني رح وذكر فيه اختلاف المشايخ وفي تحمل شيخ الائمة الحلواني رح هذا اذا استعار دابة ليعمل بها عملا في اعمال اليتيم فعمل بها غير ذلك الذي ذكر جميع ضمن فالضمان على مال اليتيم وفي فتاوى الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الوصي باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الوصي واسكن الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوارث وصرف الثلثين للوارث فاسكن الثلث فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الوصي له ولو ان شارك الوارث فيما اخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل واحد منهم او جد ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال الصبيين من الاخر والاب قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة لو اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين من شاء ثم من رجل ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتأخر حق احدهما الى الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثاني ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار ولا في المنقول هذا ذكره الوصي لان للوصي ولاية القسمة في الوصي على الكبار الغيب كما للوصي على الصغار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور دفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز وبخلاف ما اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا وفى الى الكبار نصيبهم واسكن حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار وما دعى الام والجد والاخ يقاسم لولده الصغير منقولا له التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي جامع الصغير وصي اخذ مال اليتيم ان كان خير لليتيم جاز بان كان المحتال عليه ملي في الحال وفي المنتقى الوصي لا يكري دابة اليتيم الا بما يتقاضى

مطلب ابو حنيفة واذا رهن مال اليتيم بدين نفسه

مطلب الوصي اذا استعار دابة

ديوسنة كذا روى عن محمد رح وفى فتاوى الفضلى وحى يجوز فى عمل اليتيم ويستأجر دابته من اليتيم وينفق عليه من مال اليتيم بالمعروف منه له ذلك فى النوازل يعنى بغير محكم وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث ع اذا كان الوصى فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب به الاحسن ان يقوله تقاضا ومتى كان فقيرا فله ان يأكل بالمعروف فى الوجهين لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عن ضمان شىء له شيئا ويعطى له ثمنه من مال نفسه ولو وضع يده على شىء فى غيبتها للتخليف رجوا ان يبرأ استحسانا وفى النوازل اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع فى مال اليتيم هو المختار فى واقعات الناطفى وفى الايضاح فى باب خامة الورثة وعليه دين الوصى صدق فى كفن المثل وكذلك لو كفنه من مال نفسه وادعى انه اراد الرجوع فله ذلك ولو كفنه الوصى من مال نفسه ثم ادعى انه اراد الرجوع فى مال الميت وكذا لو اشترى له طعاما للتفقه او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع فى مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصى معتبر فى الانفاق لكن لا يحل له الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة وفى النوازل اذا انفق الوصى على اليتيم فى تعليم القرآن والادب للصبى يجوز ان كان الصبى رشيدا يعلم ذلك وجوبا وجوازا وان لم يكن رشيدا يكلف قدر ما يقرأ فى صلاة رجل وصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصى ان يجعل ما على الفاجر صدقة عليه ولو صرف الوصى الى الابوين الكبار جاز وكذا يدفع الى امرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلثى الى فلان نصفه فلان حيث شاء لا يضعه فى نفقة قيل يضعه فى نفقة اولاده الصغار رجل مات فقام رجل فجعل يقيم اوصيته وحتى على اوفائه ويدفع مال اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفى المنتقى عن محمد رح رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وابن صغير فقال له ابو ابنى الصغير اوصى الى وان بنى قد ادركه ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تسأل فى سنه الرشد ثم عاود الطلب الى سنة وقال انى اريد ان اتخذ لنفسى متصيدا فى هذه الايام فقال الصبى لا تتخذ فى هذه الايام فان هذه ايام العيد ويحتاج الى الاجر اكثر فقال خذ واوفع اليه فانه يعمل جنس آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا فى ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة ودفع الاموال الضايعة وفيما عداه هو والوصى الخلاف فعند ابى يوسف رح ينفرد وعندهما لا ينفرد وحده اوصى اليهما معا او على التعاقب حالا او مآلا فى جميع الصغير الا فى ايضاع اذا مات الرجل وفى يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع فى منزل الميت من غير صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة وهلك فى يده فلا ضمان عليه قال لو احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت فى يده لا يضمن ولو هذا احد الورثة ضمن حصة اصحابه فى الميراث ولو كان المال فى موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضى فضاع فى يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث شيئا من التركة فضاعت ضمن ما كان حصته غير انه لا يرجع على الوارث بشىء ولو كان المال فى يد الغاصب فكذلك لو كان المال فى يد الغاصب فاستهلكه ثم مات فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الوارث بمنزلة ما لو كان المال فى منزل الميت وفى مجامع الكبير آخر الكتاب فى باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصته غير انه لا يرجع على الوارث بشىء وكذا احد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عند ه يضمن الفصل السابع فى الدعوى والشهادة وفى النوازل سئل الوقوم رح عن رجل اوصى وقال فى وصيته معاوعى على شىء ورأى الوصى ان يعطى ذلك فقال ان كان شاهدان يشهدان بذلك فاعطه والا فلا وقال نصير رح جايز ولو قال فى صحته ما ادعى فلان بن فلان من مال الذى فى يدى فهو صادق وقال فصدقوه فانه يجوز قال ابو القاسم رح ان لم يسبق من فلان دعوى فى شىء معلوم لا يلزم بهذا القول شىء وان سبق دعوى فى شىء معلوم فالذى ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث ع ان قال فى مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رح وبه ناخذ فان قال هو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغى ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رح ومن وقف فى ماله

رجل

رجل يدعى على آخر بين الدراهم الى المنى مايه فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء ببراءتى الوصى او ببراءتى رجل معين كانت الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يتاجر فى البيع بيع ما كان اصلح وتستوفى صداقها ان كانت وصيته من جهة زوجها او لم يكن فلو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الزوج يتاثم بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة فى التجهيل والقول قول الورثة فى ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يؤدى الى بها باع المهران اوعب قدر مهر مثلها وفى بالكفاية شاهدا ولا يؤدى الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وكذا ذكر فى كتاب الفتاوى ان القول قول المراة بعد فاة الزوج ان قالت على عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا وليس لهم ولوصى على بيع التركة من الغرماء ثم وجد الغرماء فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها قصاصا او وعجز ثم وجد دين هذا فى النوازل وفى الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصى الميت يبراء ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبراء بحصته وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وله ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصى وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضى الغرماء وكذا الميت وفى المنتقى عن محمد رح رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وابن حى على رجل فقبض الوصى الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نائما عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز فصله وفى كتاب المكاتب فى باب كتابة الوصى اذا قبض دينا لليتيم بعد ما رجع عن الوصاية او مات بعد الوصى عند ما يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه وبراء المديون اما اذا كان مورونا لليتيم ومجيء بعد الوصى عند ما لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبراء المديون الوصى اذا ابراء غريم الميت وفرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابراء المشترى عن الثمن وقد ذكرناه فى كتاب الوكالة الفصل الثامن فى الضمان وفى ادب القاضى للخصاف فى السلطان اذا اخذ من مال اليتيم فصادفه الوصى يبعض مال اليتيم ليدفع ظلم من غير ان يعطى شيئا فاعطى ضمن فان لم يكنه من غير ان يعطى لا يضمن وفى النوازل ان خاف الوصى على نفسه القتل او الملك يعذر فيه لا يضمن وان خاف على عائلة الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشى اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصى هو الذى دفع اليه فان كان السلطان هو الذى بسط يده واخذ لا ضمان على الوصى رجل مات وخلف بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم تقوا لعصبة فغرم الوصى للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين صح ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تعيين التركة الا باغرام السلطان فذلك يحسب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابى جعفر رح وفى فتاوى النسفى الوصى اذا طولب بخيانة وارا اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جناية داره لا يضمن وفى النوازل وصى يريد ان يأخذ مال اليتيم على سلطان جاير وخاف ان لم يعطه نتزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة رح وهو قول حسان وهو رواية عن ابى يوسف قال الفقيه ابو الليث رح ان محمد بن سلمة رح اخذ برواية ابى يوسف واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول فى اجارات فتاوى الفضلى اذا انفق على مال اليتيم فما انفق يضمن قدر اجر المثل وما انفق على وجه الاجارة يضمن قدر اجر المثل وما انفق على وجه الرشوة ضمن وما يتصل بهذا مسئلة الصاورة سئل الامام النسفى رح عن صورة فقال الرجل اذا دفع اليه والى اعوانه شيئا على ان دفع اليه اهل بيت عليه فان لا فلا رح وعامة المشايخ رح اخذوا بالرجوع بدون شرط الرجوع قال الامام الرخسى رح والامام البزدوى رح يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا فى كتاب القضاء وفى النوازل قوم وقفت لهم الصاورة فامروا رجلا بان يسترضى لهم مالا وينفق فى هذه المؤنات ففعل فالمترضى يرجع على المستوفى والمستوفى هل يرجع على الآمر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطاء والثالث في الاطراف والرابع في غير ذلك مما يوجب الضمان من ذلك مما لا يوجب القصاص

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الوالد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا ويقتل الولد وان سفل ويقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سيد المدبر بقتل الاطراف والباغي العادل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب العقوبة شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا فرغ رأسه واستهل ولم يجز منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه واكثر الا اذا قضى بالقصاص على القاتل فعفا ان يد فتح الولي القتل حتى القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى مجنون ومغمى عليه اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عند قتله لا عند قتل هؤلاء عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله يقتل رجل قتل ختنه ونبته في نكاحه سقط القصاص قال عمت هذا في نفقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص

جنس آخر في الموجب للقصاص

وفي جامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسيف فقطع احدى يديه ثم ضربه اخر فقتله فان اصابته جديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان عمدا او خطأ او عودا او جمرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله الجرح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء عليه لا يجب القصاص عنده لانه ليس بآلة في معنى السلاح الصغيرة فان كان عصا عظيمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وفي قول الشافعي رحمه الله يجب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب القصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب القصاص وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب القصاص وفي قول الشافعي رحمه الله يجب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب القصاص وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما

في كفه كذا بخمسة سبعة وتاسعة في كفه فاذا استووا فمن عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو يوسف رضه يقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والبقر في عند حاضي البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة وهو المراد بقضى ذلك وهو الذهب والمستأس كدية المسلم عندنا وهو الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو شبه العمد رباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي يوسف رحمه وفي كتاب الفرائض قال ابو يوسف رضه شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة عند محمد شبه العمد قتل بالا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير وخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرى شيئا فظنه شيئا وفي ظنه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فيتقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كحفر البئر على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخواته وحكم الجناية اذا اقامت بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعدى على رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطأ وكذا لو رمى فلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطأ ولو رمى جلدا فاصاب جانبا ثم رجع فاصابه فهو خطأ وكذا لو رمى ثوبا وضرب رأس رجل حتى مات فهو خطأ وفي نسخة الامام السرخسي رحه لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لبعض ذلك وتمام هذا في كتاب الحدود وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سقط جلدة وجهه فمات فغيبة الدية **جنس آخر في العاقلة** وفي الفتاوى الصغرى الموجب الاصلي في النفس اذا وجب الدية اوجب مالا في النفس وهو دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وفي بلوغ الدية تأمة وفي فتاوى رضه الامام رح واصطلحوا في تغيير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان عاديا كم تسوى من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تغيير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يجب في اليد في هذا الامر في النفقة واجرة الطبيب قال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم تسوى من قيمته بهذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ارش الجناية لو كانت جناية على الرأس فان كان بهذه الجناية نصف ذكر يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا اذا كانت الجناية على الرأس لان موضع الموضحة الوجه والرأس فاذا المفتى ينظر ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غيره يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى عاقلة الرجل اهل الديوان ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يترتب من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الكرخي رحه واهل صناعته ديوانه وعاقلته فلكي يشترط ان يتناصروا وبهذا يصير بعض الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن لهم عشيرة من قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا بعض اهل ديوان اخر في بعض قبيلهم اقرب القبايل في النسب فهو في المال بمنزلة اهل ديوانه قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبايل في النسب حتى يكمل ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي يقدر رحه انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلة اذا لم يكف محلة لانه لا يتناصر محلة اخرى فيكون جناية كل واحد على عاقلته له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى عن ابي يوسف رضه والذي رواه الحسن عن ابي حنيفة رضه فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل في البحر عن قبايله الخلوا في رحلان المتأخرون اختلفوا في هذا فقال

لعاقلة

لاهل البحر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح قالوا وبه كان يفتي الشيخ الامام المرغيناني رح **جنس آخر** رجلان اصطرما فوقعا قتلا ان وقع كل واحد منهما على كل واحد منهما او وقع كل واحد منهما على قفا صاحبه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفا صاحبه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على قفاه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه بشد رجل يد رجلين فاخذ احدهما طرف الحبل والآخر الطرف الآخر فنجا بأن وقف فانقطع بين يديه كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقفا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لو احدهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب على المستلقي ويجب على المنبطح وفي العيون لو وقع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع دية واحد والمنديل كذا روى عن ابي يوسف رح وعن الامام الفضلي رح انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والابن ميت مات فدية الصبي على عاقلة جاذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الابن حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان عرها فاذى قدها من القابض فعليه دية اليد ولو قطع ذراع رجل فجذب المقطوع ذراعه منه فسقط بعض لحم المقطوع فعليه دية الاسنان هدر وبعض العاضي ارش ذراع بخلاف ما لو كان في يده ثوب فقطعت بالثوب يد رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المقطعة فتمزق الثوب من المقطعة نصف لكل ان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب من جميع الطرق ومسئلة وضع الرجل على المكعب في المسايل في الفتاوى **جنس آخر** حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو يوسف رضه لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن في الكل وقال ابو يوسف رح ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في البئر وفي النوازل رجل حفر جلا فاظلم بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي يوسف رضه لانه لا ضمن في البئر والجب واما اذا اضاء رجل جلا السم حكى عن الفقيه ابي الليث رح انه وقع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو سم فمات لا يضمن رجل وخلى بابا او وصيا او سقى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في البيت والمتعة والمتعى عليه دون الذي **جنس آخر في الغرة** وفي الجريدة رجل ذبح بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة سليما من كل عيب قيمتها عشر دية الام ذكرا او انثى بعد ما استهل ظفره او بعض ظفره والغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت جنينا ميتا فعليه دية كاملة وان القت جنينين ميتين وجب في كل واحد منهما عاقلة الاجماع يا يجب عاقلة الانفراد ولو مات الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام وفي الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا فعليه نصف عشر قيمتها ان كان ذكرا او عشر قيمتها ان كان انثى لان الواجب في الذكر في الانثى في مائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر عشر دية الانثى وعن ابي حنيفة رح في جنين الامة يجب نقص في الام وهو جزء من عشرة اجزاء دية الام ولو سقط شيء من حلقه شعر او ظفر او ابهام او غير ذلك ففيه ما في البهيمة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد سقطت فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج اما بإذنه فلا ضمان عليها **جنس آخر في مسائل الصبيان** رجل اعطى صبيا سلاحا حتى يحمله فحمل الصبي به ذلك يجب به الضمان على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لنفسك او لم يقل له شيئا ولو قال الصبي اصعد الشجر وانقض في ثماره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر حطب او بقتل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بذلك او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع ومات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له لم تقع فوقع قال يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان المجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في يد مولاه وخطأه على

* او ان الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء او لو عالجت حتى سقط الولد فهذا كالمرأة تضرب ولو امرت امرأة حية فعلت رح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبد او الاما يجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فح ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خمس مائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في مال حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ولو اخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبد والاماء فيما دون النفس يجب في مال هذا في جناية على بني آدم اما في المال فيجب في مال بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة وللمهر على الزوج ولو زال بكارة امرأة بحر او غيره يجب عليه المهر صبيان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه سواخذه باختياره وفي نوادر هشام رجل تزوج ابنة اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي بنت لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رح عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتل المعصوم عليه من قبله البعير وديته المجنون كذا قال ابو الليث وفي الفتاوى قال الفقيه ابو الليث رح في المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وقتل المال فالقاتل ضامن قيمة ذلك المال وشيء بالى عليه **جنس آخر في مسائل العبد** وفي شرح الطحاوي الجناية على العبد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه تبين مثاله فقأ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد رجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فهذا كله غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمس مائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمس مائة فح ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة قيمة الف درهم فح ينقص منه قيمة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونصف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلما غير مستهلكة وفي واية اخرى قطعها وتنفيها مستهلكة يجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رح هو في الخيار ان شاء حبس العبد ولا شيء له ان شاء سلم الى الجاني ويرجع بقيمته وعند ما ان شاء سلم ويرجع بالقيمة وان شاء حبس عنده ويرجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطاء فعفا القاطع ما نقصه الا اذا بلغ قيمة الف فح ينقص قيمة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة رح في جاحد العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ ثمن مائة ينقص نصف درهم **نوع آخر** رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن فح كذا لو امره بان يقتل نفسه ففعل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل خطاء فقتل خاطب بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع به على العبد بما لزم قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا وهذا لو تلف في حال استعماله يعني والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع به كذلك على الغاصب كذا هذا الآن الامر استعمال وغصب كذا لو كان الآمر صبيا حرا بذلك لا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا في ضمان الغصب الجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير او كان ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء ثم يرجع بما لزم قيمته المأمور وان في الجناية في رقبته الآمر وما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الطحان في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمام عبد فامر عبد الحمام بشيء ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر من عبد قال الحمام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن

الاصبع وكيفية الضمان قد ذكرنا **الفصل الثالث في الاطراف** ابتداء بمسائل اللحية ثم بالعين ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتفها وصل سنة فان مضت السنة فلم تنبت يجب الدية ولا قصاص في النتف والنورة ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وفي نتف شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع النتف وبغير النتف يجب القصاص في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة واما اذا كانت كوجاب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت اللحية بحالة منها عيب شين لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا لم يعلم انه نصف وان لم يعلم ان الغالب كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقيم الدية على ما ذهب على ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك وفي اذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعند ما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث رح كان يفتي بقولهما وفي العذار اذا نبت بيضاء يجب القصاص وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العذار لم ينبت يجب اما ان شاء تركه وان شاء دفع العبد فاخذ الدية واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين اذا ذهب يجب ضوءها والعين قائمة واما اذا قلع الحدقة قلعا او جاء بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عساه يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيما فوق ما يمنع النساوي وطريق استيفاء القصاص ان يعوم الطبيب بالمرآة بتوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال نظر كل عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري رح انه يوقف لذلك نظر الاطباء اليه وقيل يلقى بين يديه جبة او عرقوب فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال ابو حنيفة رح ان قال يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ومعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بين المجني عليه حول لا يقرب بصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوء ما رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا بين بجاذ دون المجني عليه بحيث المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء اخذ نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى بجاذ ذاهبة وعيناه صحيحة اقتص له ويترك كما هي ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها فعليه القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب يد اخرى بخشبة فاصابت عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون محمد رح اذا تعمدت شيئا من انسان فاصابت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصابت يد لا غير عينه غير ما قصدت به فهو خطاء وفي النصاب اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان رأسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في المطبخ كذا احدهما صاحبه فذهب عينه وانكسرت فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على العكس فالقصاص لا يجري بين الطرفين الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء فيها كمال الدية لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن سبع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف رح انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رح انما قال يجب في مال الصبي اذا كان له مال قال الفقيه رح ولكن للصبي عاقلة يجب عليهم وانما اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على اربعة اثلاث احديها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الاذن وفي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبياض التي تعمل عليها وتر يب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والبقر وغير ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت

من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او اصفرت او وضعها عيب يجب في جميع الوجوه بالكسر القصاص ويجب الدية في ماله ولو من سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان مظاهرا يجب حتى يأيسه على العاقلة وان كان عمدا تبقى في التجريد لو كسر بعض السن فاسودت الباقي او وضعها عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي جميع الصغائر يجب دية السن حتى ما ثبت ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب جعل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يجب في سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان وليس المكسورة مثل ربع الكاسر لا يكون على الصغير والكبير بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثل القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مثلها ليس بمستوي حيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن حتى من الابل او من البقر والاثر دية الادمي او شيء من الادمي على قدر الف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والموخر والثنايا والانياب فان في الاسنان خمسا خمسا وفي السن الذي نبت لا شيء على القالع بسبب يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده رح لو نبتت بلا تفاوت لا شيء عليه بجامع وكذا في الاذن وفي الزيادات عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي لكن ينتظر حتى يبلغ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في كتاب الجنايات اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي رح بيانه في حولا ان الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وكذا في شرح الشافي وكذا في المنتقى قال وما لا فلا يفتى انه لا يؤجل حتى يؤيس حتى فانتظر عاما ينتظر ابو حنيفة ان يبلغ ولم ينبت يجب على عاقلته نصف دية رجل وان كان من الوجع فمن ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويغلظ ما سواه وكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي جامع الصغير وكذا ذكر في القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده رح فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطرب ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او احفرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر فقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل فان جاءت احمرت او اسودت او احفرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت فان كانت من الاسنان التي تبدو يجب الدية ايضا وان لم يكن واضحا لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل فيها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيها وفيها الارش عندنا بالغ ما بلغ وعند ما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشاة وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان في المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن في المفاصل فعليه في الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت سوداء فعيه حكومة العدل لكن في المنتقى دون ما لم ينبت ليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الزراع خطأ وفي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عندنا بالغ ما بلغ وفي مجموع النوازل رفعه انه لو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب يجب دية اليد يجب مؤجلة في سنتين ثلثا في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل رجل او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يده رجل فشلت ان تعقبض ولم تبسط يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي وقال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الكل لو انقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد لعبد وكذا بين الرجال والنساء

وان نبت معوجة يجب حكومة العدل وان نبت سوداء بحيث كانها لم تنبت والراتبة المقلوعة سنة في مكانها في بيان قلع سن بالغ

واما اليد والاصابع

واما الظفر

والتاء وكذا بين العجماء والشلاء وفي العينين قال محمد رح عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف اللسان والذكر والعقل والراس اذا حلف فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا اسلس بولا وفي الذكر اذا لم يمسك الطعام وعشر اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والاثنيان والاليتان والمحي وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة وفي احداهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل ودون ذلك وفي قطع الذكر حتى اصل ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلف الروايات فعن ابي يوسف رح انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب لو قطع حتى الخشفة فعلى الولد القصاص وفي الخطأ الدية فان بقي شيء من الخشفة لا يجب القصاص ويجب حكومة وهذا كله اذا انحسر الذكر فاما اذا قطع ذكره ولو ولد ولم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الزائلة ضوءها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو قد قضية رجل فشقها فذهب الجوانب يجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا فان برات لا يجب شيء وان لم تبرا ففيها الدية وفي الفتاوى اذا كسرت حكومة العدل وفي الصبي اذ وقت لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب فيه دية كاملة وان عاد الى حاله وان لم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهو موقوف وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل حتى يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع ثدي المراة وصارت بحال لا يمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاصل فسقطت لحيته ففيه ثلث دية الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب بحكومة وان لم يستهل يجب الدية في قياس الخطأ ولا قصاص في العمد عند ابي يوسف رح وعليه انه يجب كمال الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس آخر في القسامة

وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رح في رجلين في بيت ليس بينهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رح لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كل اداء ودار وارض اقتتلوا فيه بعمل قتيل كان قتيل نجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك غير خاص كالدار والخان او في ملك خاص كالدار والخان اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في ملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته الدية والقسامة وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية تختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وليس يملك احد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري بالماء وكان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقتضي فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهو موقوف وتمام الشرح في الخزانة

جنس آخر في الصلح

ذكر الكرخي في مختصره ان العفو في القاتل افضل رجل قتل عمدا له ولیان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية مائة الف وعشرة آلاف رح الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بطلان قتل الخطأ وعمد لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه ان كان اكثر اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الافضل جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك يخير الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع بالفلوس جاز بالكثير لا بجنسها للزيادة وان صالح على شيء مما يوزن فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الوكيل مائتي بعير على اكثر من مائتي بعير على عشرة وقع الصلح عن القضاء بتعيين الواجب وهذا عندما اذا عفا ولي الدم او قال اقتلوه ولم يقل على كذا فان قال اقتلوه على كذا فقتله وجب ما سماه ولا يقع الصلح عنه لانه لا يملك اسقاط ما لم يجب له بعد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع الصلح عن القصاص ويجب ما صالح عليه وهو قول الشافعي رحمه الله لان القصاص يسقط بالعفو مطلقا فيصح الاعتياض عنه كما بعد القتل وله ان القصاص شرع شفاء لصاحب الدم بالتشفي وهو استيفاء عين حقه ولا يحصل ذلك بالصلح فبقي القصاص على حاله فلا يسقط بالعفو عنه ولا بالصلح عليه كما لو صالح على بعض حقه وهذا لان الصلح يعتمد التراضي والقصاص شرع زاجرا فلا يحتمل الاسقاط بالتراضي كالحدود بخلاف ما بعد القتل لان الواجب هناك المال وهو يحتمل التراضي بالاسقاط والاعتياض كالديون وهذا لان القصاص لا يتجزأ فلا يتصور العفو عن بعضه والصلح عن بعضه ولا يتصور العفو عن بعض الدم والصلح عن بعض آخر لان الدم لا يتجزأ فكان العفو عن بعض الدم عفوا عن الكل والصلح عن بعض الدم صلحا عن الكل فيؤدي الى اسقاط القصاص بالصلح وهو لا يملكه وهذا بخلاف ما بعد القتل لان الواجب هناك المال وهو يتجزأ فيتصور العفو عن بعضه والصلح عن بعضه ولو صالح على خمر او خنزير او ميتة او دم او على حر او عبد او مدبر او مكاتب او ام ولد او على ما لا يتقوم في حق المسلمين كالحشرات والسباع لا يجب شيء لان هذه الاشياء ليست بمال في حق المسلمين فكان التسمية وعدمها بمنزلة واحدة وكذا لو صالح على ما لا يملكه كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب وكذا لو صالح على ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والبعير الشارد لان التسليم شرط لصحة البيع وكذا لو صالح على ما لا يعرفه لان الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع صحة البيع وكذا لو صالح على ما لا يراه لان الرؤية شرط لصحة البيع عندنا وكذا لو صالح على ما لا يملكه كالمغصوب والمرهون والمستأجر والمودع لان الصلح بمنزلة البيع وكذا لو صالح على ما لا يملكه كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب وكذا لو صالح على ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والبعير الشارد لان التسليم شرط لصحة البيع عندنا وكذا لو صالح على ما لا يراه لان الرؤية شرط لصحة البيع عندنا وكذا لو صالح على ما لا يملكه كالمغصوب والمرهون والمستأجر والمودع لان الصلح بمنزلة البيع

الفصل الرابع في الجناية في بني آدم ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب

وهذا يشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب الثاني في الدار وما يتولد منها والثالث في المرور وما يجدث منه والرابع في اخراج الجناح وما في معناه على ما يحاط الليل والسادس في السعاية والسابع في الرجل يشهد على انسان الجنس الاول في الدواب وهو على اربعة اوجه الاول في الراكب والثاني في السائق والثالث في القائد والرابع في الواقف فالراكب اذا كان يسير وعليها رجل فنخسها فالتفت الراكب ان كان النخس بإذنه لا يجب على الناس شيء وان كان بغير اذنه فعليه ثمان الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا آخر بالذنب او برجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه في الكل وان كان واقفا على دابته في الطريق فاما رجلا بالنخس فصارت عنه موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب وكذا لو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فعقرت الجناية فما عطبت شيئا من ذلك كله هدر فان جالت في رباطها فما اصابت شيئا فعطبت فذلك كله يضمن سواء ضربت بيديها او برجليها او برونتها او بصولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما او قبلها ثم جنت على رجل كان هدرا وان ارسل بهيمة فاصابت فورا شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سائق ولا راكب ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا هناك لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبل حايط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فافتدت يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقتها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا او عقابا فيوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رحمه الله ان كانت سايقا او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وهذا اختيار اساتذة حارم قال الصدر الشهيد رحمه الله في مبسوط الصغير في الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها برج فوقع البرج على رجل فقتله ضمن السايق كما لو حمل رجل على دابة فوقعت لزوجة او بول فعطب انسان برونتها او بولها لم يضمن فان واقفا صاحبها لغير ذلك فزالت او بالت فعطب انسان برونتها او بولها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيديها او رجليها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن ويضمن الراكب شيئ

شيئ اصابت الدابة بيديها او برجليها او كدمت او خبطت وان نفحت برجليها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها بالقرب من الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد رجلا او رجل قطار فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان عليه وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله في الدابة على باب السلطان يعني ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر فوضعت لها فنفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي عصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوست كوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او جرحه لكن لم يتهيأ له ان ينحي عن الطريق بحيث لو مضى المدة حتى وان سمع وتهيأ له لكن لم ينتقل لا يضمن ولا خرق في هذا بين الامر وغيره وفي تطير هذا اذا قام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست زد وخرق الثياب ان كان الراكب يقدر على امساك الثوب يضمن وان لم يقدر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يقدرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوضع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمارا الحطب اذا كان لا ينادي برت او كرت حتى يفاتق الحطب ثوب انسان وخرق يضمن ان شك الحمار او صاحب الثوب شيئا اما الحمار وحده لم يتأت عدمه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا بغير اذنه في الدار بعير صاحبها فوقع عليه الفحل فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اوثق باب صاحب الدار لا يضمن وان اوثقه بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المفتي كالمفتي ولو ادخل بغير باب الدار فعقر بالبول الرجح فضربت وقتلته لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها لا يضمن ما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المفتي وفي عصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها فاخرجها صاحبها فاوقفت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها اخرجها الزرع فجاء ذيب فاكلها في عصب الفتاوى والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله ان اخرجها وساقها لا يضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الا ان يرى اذا وجد بقرة في الزرع فطردها قدر ما يخرج من مرسحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فخبرها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على ساقية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك الساقية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما او ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولا ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لا احد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق بعض شاة لانسان دخل وكان رواسي فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة فهو على الرأس يضمن وما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينا فنقصها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين حمار والبغل والثور ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره وفي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحد فيها ربع قيمته وفي فخوذ النوازل الدجاجة كالشاة وفيما نقصها ولو قطع احد قوايم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام الرخسي وفي عصب الاصل وفي عصب الفتاوى ان لم يكن ما كول اللحم هكذا اما اذا كان ما كول اللحم كان له الخيار اذا كان لا قيمة بعد قطع اليدين شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو نصر رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه

قيمته سلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رح لا شيء عليه وعلى قول محمد رح ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفتوى غير مالوا للحم ولو ضربه رجل فصار اعرج نحو كالقطع الجنس الثامن في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاوز البرج وقلبها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن بهذا في الفتاوى وفي جامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استأجر دارا فاحرق حصيرا فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رح في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من النار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب تحايط المالك وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار والفتنة على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة تعمد على الطريق ثم مرت الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحد ادا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بطرقه فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو ضرب بها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب انهو هدر الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المشي جاد رجل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فخرق بعض الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الخرق وفي العيون قال يضمن وكذا من نسجت ثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تكئها فاذا ورده فيها دين لا يعلم بها فانه قبض ذهب الدين ويضمن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت الوساده فدعا انسانا فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع تحت السطح على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رح الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف الطعام رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فجرحه فمر جرة وقيل يقال له بالفارسية خرغاريد فسقط به جرة غيره او زلق به رجل اهل بيضمن صاحب الجرة سئل القاضي المولى محمد بن محمد رح فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرة فقد خرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي خرجت ضمن صاحب الاخرى كذا لو اوقف دابته في الطريق فجرحت احديهما وكسرت الاخرى فكذلك فجرحت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الدابة ولو تلف الهابة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى عن ابي يوسف اجرة سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فكسرتها فاصاب سفينة اخرى فاصابت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب السفينة الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصب ذكر في نوادر ابن رستم اذا مر بعض الواقفة لان الامام اذن للكل ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فقد ثوبان شيء صاحب الزجاجة دفع الضامن وان شيء لا يضمن وان شيئا هما وما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي جمل التي جراح فناء داره لاجل النخل او غيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي حكم ذلك في الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان هذا من جملة السكة كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما لم يضر لغيره مر القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي جامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او ساباطا او دكانا او خرصنا فلكل واحد من الناس ان يقلع ذلك ويسعه ما دام فعل ذلك لغرض الامام او لغرض المسلمين او لم يضر وضع ايهما شاء وان لم يعلم

احدهما ان كانت السعاية بحق فكذلك ان كان يؤديه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف في مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فرح الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عند ما لا يضمن الساعي وعند محمد رح يضمن قال والفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاية في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي ومحاكم عبد الرحيم رح افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رح في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق من في البيت شيئا الا حيوانا يضمن بخلاف ما اذا امر العوان لانه قابل فاخذ قال الصدر الشهيد رح باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية فيما قابل عند الفتوى اما اذا لم يأمر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يجب الضمان لانه يكون دفع العوان اما لا يكون دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل وجواهر الفتاوي الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يجاريه يقدر على اخذ المال منه لا يكفيه دفعه بل عليه ان يشتري شيئا فيقول له انك اشتريت بثمن غال فاسعى البائع عند ظالم فاخذه ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن وسيأتي بعض السابع يأتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في انشراع بجنبه والثاني في عمارة حائط ومرمته والثالث في حائط يتنازع فيه اثنان

الفصل الاول في الاجناس

قال هشام رح قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما عامرة والاخرى بيضاء وبينهما طريق للسابلة فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ابي حنيفة ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاف ضعف البناء فهدم لا بأس به وان خاف قبل البناء ظلمة منعه في غصب الفتاوى رجل له دار ورفعلى احد اربابها بعضها ونصب عمدا على حافة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل تلك الرفاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الرفاق دار لان يأخذه برفوها وعلى هذا لو استأذن رجلا في وضع بجذوع على حائطه وحفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع بجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع رفاقا غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان يترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او ثلم حائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويسبل الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بالة كذا روى عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في صلح النوازل في وقفه دار مشتركة بين قوم بعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة عليه ولا يضر بصاحبه وان يتوضؤا بها لا يضيق عليهم الطريق لحد ورحم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يومر بان يسوي فان نقص الحوض يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها فمر بلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى ههنا وينادي الجران به لهم منعه وكذا الكل واحد من غير عرض الناس وانما يتضح ذلك اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس له ذلك وان كانت الارض صلبة لا يتقرر ضرر الماء الى جاره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جاره لان يمنعه وعلى هذا اذا جعلها كانه حانوتا او جعل للعصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رح ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق العصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رح وكان

وكان والدي رح يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رح والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ رح وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها وبيرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس لان يرفع بناءه وان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فنعم الصنع لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر حريمه ولو اتخذ رجل بيتا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنزت منها حائط جاره وطلب منه جاره بخوله لم يجبر عليه فان سقط الحائط مع ذلك لم يضمن قال رح والشيخ الامام ظهير الدين رح كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقيه رح رضه وقد ذكرناها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دوخانة است بهم يكي سه بنه ويكي دار وزن نيت تابها بروى بام خانه شريك است نارد شريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سفيفين وعنه صاحب الطابق لا نيف الضوء ان كان في القديم بسفف واحد لان عنه وان كان بسفيفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وزاد هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحد والساحة لاخر فاراد ان يبني بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكرنا في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه حدث حينئذ القدم اولى شهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع آخر في سايل الماء** وفي الخزانة في باب الدعوى في الطريق اذا كان لرجل سيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا طويلا في ميزابه او اعرض وبسيل كل ساعة في ذلك الميزاب ليس له ذلك كذا لو اراد ان يبنوا حائطا وسيده وامسيله او اراد وان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي رح داران لجارين سطح احدهما على سيل ماء العلياء على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه ويبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وفي ان انهدم السفل اعاده معا لما لك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل سالة الماء ولكن يبنيه هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يفسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه ان زعم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الراجل وكذا البيت لاحد ان يحفر فيها بئر المصلى الماء وان جمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوا كلهم ودرهم اهالهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او نوضاء فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بئرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة دارين اثنين وفيما بضاز قاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار الفوقية منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يسدها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك وكذا ان اراد ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذ حانوتا نيز له الدخول وجعل لها بابين له ان يبني حائطا بين بنائه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان بحذاء الطريق الاعظم جاز والا لا نهى عن ضرار رجل له دار وله عليها بابا اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب في السكة غير نافذة له ذلك وان كان ابى اهل السكة ان يبنى من سكة اخرى من اعلى ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا باعها هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا في منزل يحدوده وحقوقه وصاحب المنزل ينهى عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان بين اختلف

القناة بين الشريكين اولان كالدار

المنتخ ج وفيه لو بين له المنع **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع هكذا في خزانة المفتين ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم وار بجار في غصب هذا الكتاب بناء وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف لاعلى منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والا فله وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له ان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها في مبنى وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلبت من جارها ان يبني لا يجبر قال الفقيه ح لا بد من بناء يكون ستارا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح وصلاح واما الآن فقد الزمان قال الامام ر ح لا يجبر على العارة غير ان الاحتياط بامرها باتخاذ الستارة حسبة وفي فوايد الفضلي ح رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بنفقته وبنفقته وكسب آخر اشتراه بمالها ان بنى لامراته لم يكن لها في البناء حق وذكر فقيهنا ابو جعفر ح وانا اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان البناء لها وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العارة في كرمها **وما يتصل بهذا ايضا** وفي غصب الفتاوى رجل غرس نخرة الغرصاء في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للذي غرس فرصاده ودوره وان كانت النخرة في المسجد لا يأكل باكل ثمرتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر جار رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا كالرفع للحاكم وفي صيح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملك غيره فاراد الملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة والبايع انجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البايع بقطع ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو وجد غرسا حايط على جذوع شاخصة في داره فاراد صاحبة الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها الطول لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الغارس وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلم برفعها او قطعها لا يعتبر وان لم يعلم حتى في الغصب فيه جعل له وان قد كانت اغصان نخرة لرجل فاخذت هذه اداره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب النخرة ان يفرغ هذا الدار حتى غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل حتى وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها في الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يمين وفي [illegible] قطعها الحاكم حتى في غصب الفتاوى **الفصل الرابع في حايط وعارته** وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلبت من جارها ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث ح هذا قول علمائنا ر ح وقال بعضهم لا يدان يكون ستارا بينهما وقال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى نخرة وسطح الحايط جاره مستويان فاخذ جاره حتى تتخذ بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يغرس الصعود حتى تتخذ ستارة ان كان اذا صعد يقع بصره في داره جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العارة فان الكبير يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك الحر شاذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يقيم يجبر وفي ادب القاضي لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفق في دعوى النوازل عن محمد ر ح في حمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت فاحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت تحتسب من الاجرة قدر ما تنفقه في نصيبه ان فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البيت المشترك والد ولاب للمشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعلو لغيره انهدم لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو في ملكك ثم صاحب السفل في الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف ح انه يرجع بما انفق في حايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فابى احدهما ان يمنع الآخر من وضع الخشب على حصته يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين

اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف في عن الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح انه يجبر فان هدما فاراد احدهما ان يبني والآخر ان كان اسس حايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك ان كان يمكن بجبر كذا حكاه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ح وعليه الفتوى وتفسير الحيلة ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اسس حايطه لا يقبل القسمة وفي نهايات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به حتى يؤدي نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء او كان بغير قضاء يتصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع انهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان حايط صحيحا فهدم احدهما ماذه الشريك لا يجبر الهادم على البناء فان اراد الآخر البناء كالو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء حايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت وان كانت للتراب قيمة برفع قيمة التراب من نصيب شريكه كلا او اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تتزداد قيمة ببناء حايط ويقوم حايط بارضه وبانيه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنايه وفي فتاوى النوازل ان كان نصيب قدر ما يبني تعو متطوع وان كان لا يصيب قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق عند محمد بن سلمة ح ان كان لهما عليه حولة وانهدم والبي الآخر العارة فبناه احدهما منع الآخر من وضع الحولة حتى يؤدي نصف ما انفق ان لم يكن عليه حولة لا يجبر على العارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة الستارة وهذا كله اذا انفق العارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه وبامر حاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم بغير اذنه او بامر حاكم لكن بغير اذن الآخر فهذا بمنزلة الشريك الحاضر ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صيح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الآخر ان بناه بنقض حايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من بحاله وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في الشهادات جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال للآخر ايذن لي وانا ضامن لك كما ينهدم في بيتك الضمان ليس بشيء **جنس آخر** جدار بين اثنين ولهما عليه حولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه قفا آخر واراد ان يبني عليه بالفارسية جامه فانه يمنع ولو كان لكل واحد مربعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها ضمنه يمنع لان هذا انتقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه شيئا يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حولة غير ان حولة احدهما انتقل فالعارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حولة وليس للآخر عليه حولة وجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث ح للآخر ان يضع عليه مثل حولة صاحبه ان كان الحايط يحمل ولم يذكر واذا قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع وجدار لا يحمل جذوع اثنين وعامة مشايخنا بان الحايط مشترك بينهما قال الخصاف الجذوع ان شيئت فارفع ذلك عنك حايطك يستوي بصاحبك وان شيئت قطعت بقدر ما على الشريك من اهل جدار بين اثنين احدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جزع واحد فلصاحب الجزع موضع جذعه ومحايط للآخر وسيجيء في الفصل الذي يلي هذا الفصل خامسه جدار بين اثنين وهي بطر فاراد احدهما ان يصلح والآخر ينبغي ان يتولى الرفع نحو كتف يعيد ينبغي ارفعه في وقت كذا وشهد على ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل فلم ان يرفع بجدار فان سقطت حولة لا يعني وفي صيح النوازل لو كان حولة احدهما في وسط جدار وحولة الآخر في اعلاه فيريد صاحب الاسفل ان يدفع حولة ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما وليس له ان يدخل على صاحب الاعلى ضرة فلم ان يفعل وان كان له ضرة لا يفعل وذكر بعدها مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحايط اما لو اراد ان يسفل بجذوع في اعلى حايط الآخر فله ذلك بالاجماع ولو اراد ان يحول لها من الايمن الى الايسر وفي الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي تهايات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين

الألوكة
www.alukah.net

نقضه فاراد احدهما ان يبني الطول مما كان لشركه لان عينه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب صاحبه ارفع قدماه وانفق على ان يصلحه فله ذلك لبقاء البناء الموضع سقف هذا له ان يبني له بجير والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يضر وان كانت اكثر بضرر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الا احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة بهدمه وله ان يمنعه عليه فليس له حتى ابدهم او اقر ان حايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يضر فهو معه فما افسد على شريكه نحو منان نصف القيمة وما انفق الشريك في حايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الثالث في حايط يتنازع فيه اثنان

وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضي للحايط والباب بينهما نصفين عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه اجمعوا انه ان كان لكل واحد غلقان في كل جانب احدهما نحو بنيانهما جميعا او عياطا وليس لحايط يتصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه عراديّ او نحو ذلك فذلك له ولو كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر له عليه عراديّ لم يذكر في الكتب قال بعضهم لا يترجح بجذوع واحد وقد روى عن محمد رح انه يقضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي لصاحب العشرة وللاخر موضع جذوعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينتزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رح ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم جذع بمنزلة جزع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلثة وللاخر عشرة فنحو بنيهما وكذا لو كان لاحدهما عليه ستة وللاخر عشرة فنحو بنيهما نصفان وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان حايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون اتصال لبن كل واحد من حايطين داخلة في انصاف لبن الآخر ان كان حايط من عند واحد او اجر وان كان في الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان كل الاتصالين تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى في جانب واحد فعلى رواية الطحاوي رح يكتفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط في جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة فقضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء التركة حتى لو اقام الآخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان خصصا في ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر بالحايط يقضي بحصته ولو ان كان لاحدهما عليه جذوع الكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للآخر اختلفا في حق والقط الى احدهما او في حايط انصاف اللبن واللاقات الى احدهما قال ابو يوسف رح يقضي بينهما وعند محمد رح يقضي لمن اليه القط واتصال اللبن اذا كان لاحدهما عليه زج من لبن او اجر فالحايط لصاحب الزج ولو تصادقا ان حايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب الحايط ان يأمر بقطع الخشب وذكر الخصاف في انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رح في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما لصاحب الظلة والآخر في قبالته عليه خشب الظلة فالفهم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في حايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رح وقال بعض المشايخ رح انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط لصاحب الظلة لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار هي خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا رح ان القول قول صاحب الدار ظاهرا فالما يقول الخصاف رح وحايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم

كتاب الغصب

يشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فيشتمل على سبعة اضاليل في المقدمة والثاني في غصب الصناع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة وكو عما

والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات

الفصل الاول في نفس الغصب

فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي يوسف رضي الله عنهما والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب عاد وجه زال الملك عنه وبطل علم شفعة زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل التناول حتى يؤدي الضمان مسألة اذا غصب طعاما او حيوانا فجعله اثمانا او ثيابا او دراهم لا ينقطع حق المالك عندهما وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب ساقلة بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يده لا اذا اقر في فيه او طولب فمنع فحلف في ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء لا اذا ادى ضمان النقصان الولادة بخير بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما مع غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو سخر رجلا في دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المشي حتى ضاعت الدابة لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي لا تتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتقاربة والوزني الذي تتفاوت وغير ذلك من العدد والذي لا تتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي تتفاوت اما غير المثلي اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار وغلب الماء على الارض فبقيت بحيث لا يمكن الانتفاع به ولا يمكن رده على صاحبه فقد هلك وسقط الضمان عن الغاصب عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لان الغاصب لم يتلف عين شيء ولكن فوت المنفعة على صاحبه وكذا لو قطع الاشجار من ارض رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع ومن الى جنبه ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فاخرج له ريعا من نقصان الارض في نجاح الصغير فيه قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقوصا لاستهلاك في يد الغاصب استهلاكا ان كان المغصوب مثليا بغلبة مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي نجاح الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يوم الغصب عند محمد رح يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب يرجع الغاصب على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك لا يرجع هو على الغاصب بشيء ولو كان الغاصب غاب عن يده فاستهلكه فان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب لا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلبه او قرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب من رجل فذلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ذبيعه والثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال هذا ما داما في دار الاسلام اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترد مع الزيادة ولو زادت من قيمته في سعر او بدون او انتقصت ثم هلك عند ضمن قيمته وقت الغصب فلو لم يهلك رده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السوق ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ان استهلكه بعد الزيادة

الالوكة
www.alukah.net

نحو ان يبيعه وكلم المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والغرم للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ولا ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رض وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فداسه بقصد عليه قيمة الطحن عليه البر والدقيق لكدس انسان قيمة البقل وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في السبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان خارج الكرم فعليه الاقل من القيمة وما في نظم الزندوستي يعني المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيها الفارة فماتت ما دامت على سلامتها يعني لم تفسخها ومنها الكلب المعلم والبازي المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم تحول ذلك المال عن هيئته بان كان حنطة فطحنها او حديدا فعمل منه سكينا او ثوبا فقطعه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او سمسما فعصره او زيتا او حنطة فزرعها او بيضا فحضنه او حبا فطبخه او دقيقا فخبزه او عصيرا فاتخذه خمرا او خمرا فصار خلا او حنطة فطحنها ثم زرعها او حنطة فطبخها او حنطة فاطعمها غيره او ثوبا فصبغه احمر او احمر فصبغه اسود او فضة فاتخذ منها اواني او ذهبا فاتخذ منه حليا او حليا فكسره او نقره او ذهبا فضربه دراهم او دراهم فاتخذ منها حليا او حليا فكسره او نقره او حنطة فاتخذ منها سويقا او سويقا فاتخذ منه حنطة او حنطة فاتخذ منها دقيقا او دقيقا فاتخذ منه حنطة او حنطة فاتخذ منها خبزا او خبز

فان غصب ارضا فبنى عليها او غرس فيها او غصب ارضا فبنى عليها او غرس فيها ثم باعها او وهبها وسلمها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري او الموهوب له وان ضمن المشتري او الموهوب له لم يرجع بما ضمن على الغاصب وان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على المشتري او الموهوب له وان ضمن احدهما ثم ضمن الآخر لم يرجع بما ضمن على احد وان هلكت البناء والغرس بآفة سماوية او بفعل المالك او بفعل المشتري او الموهوب له لم يضمن احد منهم شيئا وان هلكت بفعل الغاصب ضمن قيمتها ولا يرجع بها على احد وان هلكت بفعل الاجنبي ضمن قيمتها ولا يرجع بها على احد وان هلكت بفعل نفسها لم يضمن شيئا وان هلكت بفعل المشتري او الموهوب له بعد ما ضمن الغاصب قيمتها رجع بها على الغاصب وان هلكت بفعل الاجنبي بعد ما ضمن الغاصب قيمتها رجع بها على الاجنبي وان هلكت بفعل نفسها بعد ما ضمن الغاصب قيمتها رجع بها على الاجنبي وان هلكت بفعل الاجنبي بعد ما ضمن المشتري او الموهوب له قيمتها رجع بها على الاجنبي وان هلكت بفعل نفسها بعد ما ضمن المشتري او الموهوب له قيمتها لم يرجع بها على احد وان هلكت بفعل المشتري او الموهوب له بعد ما ضمن الاجنبي قيمتها رجع بها على الاجنبي وان هلكت بفعل نفسها بعد ما ضمن الاجنبي قيمتها لم يرجع بها على احد وان هلكت بفعل المالك لم يضمن احدا وان هلكت بآفة سماوية لم يضمن احدا وان هلكت بفعل نفسها لم يضمن احدا وان هلكت بفعل الاجنبي ضمن قيمتها ولا يرجع بها على احد وان هلكت بفعل نفسها بعد ما ضمن الاجنبي قيمتها لم يرجع بها على احد وان هلكت بفعل المشتري او الموهوب له بعد ما ضمن الاجنبي قيمتها رجع بها على الاجنبي وان هلكت بفعل نفسها بعد ما ضمن المشتري او الموهوب له

الكافي الفتاوى وفي فتاوى النسفي سئل عن الذين اذا تقاضى المديونة فيما يقضيه فرفع العامة من رأسه وقال اقضوا عني فجاء وباع ملكه فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العامة تهلك هلاك المرهن قال هذا مستقيم اذا لم يكن استرد واما فرقا عنده اما اذا اعرض وتركها للغرماء فقبضه فظروف المتنقي رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا وطرحه في سطح الجيران فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الخطر لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار وطرحه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالمغتبر بالخيار حبس آخر في المتفرقات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش خاتمه فغلط فنقش اسم غيره لان يضمنه فخاتمه اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف ح وعند ابي ح رضه لا يضمن رجل اخرج خاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في اصبعه النوم يبراء عن الضمان وان استيقظ ثم نام قاعدا لا يبراء عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب المرد الى هذا الشايع وفي الوجه الثاني الواجب المرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهر دابة لا يبراء عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم رد ها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبراء وقدم تمرة في الجوز اذا اخرجت جوزا فاخرجت جوزا فاتلفها انسان ضمن نقصان التمرة فيتظر بكم تشتري مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم انيه من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عدة فله الخيار ويضمنه النقصان لان في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجوزة وانه ربا وفي الثاني لا يؤدي الى الربا رجل مزق ثوب انسان المختار انه يعتبر قيمة الثوب كما كان ولا يعتبر الكسر ولا ينظر الى المال وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم تشتري رجل اتى بياع الخرق فاخذ القطعة باذنه فقطعت فانكسرت لا يضمن لو ضمن ما سواه رجل اتلف حد مصراعي باب انسان احد ضفيه واحد كعبه فلما كان لم يسلم للطراح الا احدهما ويضمن قيمتهما في بيوع مجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وضمن للحفظ فانه لا يملك حفظه كما اخذ برئ عن الضمان فان انتفع به ظاهرا بخلاف الايراء وعلى هذا الوادع الرجل مال الغير فاخذ المالك ببراء عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع مجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هذا مسئلة ثم قال فيما بعد هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب وعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده فعليه ان يعقل يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في الدن من انفه قطرة من الدم فتخمض الدن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا لا من مثل ذلك العدد والوزن من غير مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فوطة انسان فاعطاه غيرها فسقطت من يده الى الماء فانكسرت لا ضمان عليه لانه لا صنع له في الكسر وعلى الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فضيعه المضيف بعد فغصبه غاصب سان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصبه ضمن وما يتصل بهذا الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فالبينة بينة الغاصب اقامة البينة فقال المالك اطلقه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهدا حد هما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب قال انا غصبت منك او قال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هروبا او مردوبا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصبه جبة فقال غصبت الطيلسان قوله ولو قال غصبت الجبة ثم قال البناء ح او قال غصبتك الارض ثم قال لا بل كرما لم يصدق في هذا كله الكفالة الاصل واحد على الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي مجامع الصغير رجل غصب ساجة واخرجها في بنائه لا ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي ح اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال ره وبعض المتاخرين افتوا

مطلب ولو غصب سرجا من ظهر دابة

مطلب ولو غصب خمرا فاتخذها

بقول الكرخي ره وانه حسن وفي نفع بجواب الكتاب تباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجبوا بغصب لو كان قائما دخل في السفينة او ابر بسيما مخالط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فاتخذها خلا فالمالك يأخذ بالغير شيئ لا قيمة له كما اذا اطلها بالفعل في الظل او في الشمس او من الظل الى الظل اما اذا اطلها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ ره فيه ولو خللها بالقاء فيها ان صار خلا في ساعة تنقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان ففعل قول ابي ح رضه كذا ذكره وعلى قولهما بقي شركة بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي ح رضه قال ره وجملة هذا ما ذكره في نظم الزندوستي ره قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حالته عشرة منها اذا غصب كرباسا وخاط قميصا او حديدا فصاغ اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله وغصبه منه فلطخها فعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه فرقه وبعضهم المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او باعها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجليها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فتخللها او غزلا فصبغه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بيضا فكتب عليه او بيضة فحضنها حتى صار فرخا او اربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وشواها كان للمغصوب منه ان يسترد ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية وفيها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلنسوة فلبسه حتى بلي ان شاء اخذه بكورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها دراهم لم تذهب عن صاحبها وفيها اذا غصب ثوبا فصبغه احمر يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في بيت الغير على هذا اذا غصب عبدا فاباق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء ترك الى ضمنه او غصب غنما فسمنت او حملت فولدت او وقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او نوى او لبنا فحبضه مضيرة او غصب خمرا فتخمر او حنطة فجعلها ابرسما او دراهم او دنانير فكربها وفي الفتاوى رجل اتلف تأليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امره بالاعادة وكما اخذ سلم الثمان وفرق الثمن ولو حمل نملة رجل ان كان النقل بمثل الذي يستعمل العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حمل سرج انسان على هذا حبس آخر في الحمل والطرمة وفي المنتقى رجل غصب الفا فمزج بها ما اشترى بها جارية او ثوبا وهو وطئ المرأة وجامعها وليس الثوب ولا الجارية للمغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج بها يحل وفي مجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ره هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها او اضاف اليها ونقدها او اضاف اليها ونقدها او اضاف الى غيرها او اضاف الى غيرها ونقدها او اطلق الاطلاق ونقدها الجواب في الكل يباع الا في فصل واحد ولو نقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقدها وهو ما اذا اضاف الى الدراهم ونقدها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ح وقال الصدر الشهيد ره في نسخة الكل مكروه وقال ثمت والطلاق الجوابي في مجامع والمضارب يدفع اليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالعين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف ح لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب اذا الموع اذا تصرف في المغصوب في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي ح وهو رواية عنهما لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما مما يحل الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فخلطه حتى صار مستهلكا فلما ابتاع حلالا عند ابي ح رضه وشرط الطعام عنده وجوب ضمان المثل للغاصب واداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضى الخصم وبعد ما شئت الملك للغاصب لكن له تناوله لانه استغناء بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند البعض الا اذا اجعل صاحبه في حل كما في الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي ح

ان كان لا يضمن ما ذكر عن ابي يوسف في المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قولا لابي يوسف وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضيه مذهب اصحابنا ان الفاصل بملك المغصوب الاعذار اداء الضمان او مضاء القاضي او تراضي الخصمين على الضمان واذا اوعد شيئ من هذه الاشياء التلفية بثبت الملك حالا ولا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكل حتى يرضي صاحبه وفي الخلاصة لو طحنها في الغياض يحل وفي الاكتساب ليس له ان ياكل حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن ابي يوسف رح انه اذا ان ياكل عن الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال هذا هو المختار والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو شئ عام في فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه سوت المودع مجهلا وجحود الوديعة والميت في دفع الوديعة الى الغرماء وفيه تعليل العيال والرابع في طلب الوديعة ومخاسن في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة اما الاول وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر في يد المستأجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان قد نهى البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال لم احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى بعين ولو كان الدار الاخرى مثل الدار الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى وذكر الامام خواهرزاده رح في الاصل انه يضمن فان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا اقال الودع لا تضع الوديعة في حانوت فوضعها فضرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من حانوت ولم يكن له حانوت احرز منها لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض ورثته في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال في عيارة جوامع الفقه اذا اودع الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الا الي وهو ثمة فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الا الي فدفع الدابة الى غلامه فتلفت لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الصندوق في صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بنيها فان هلك بعضها هلك من مالها والباقي على قدر مالها ولو خلطها باجنبي امين في عيال المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي جوامع الصغير الخلط على اربعة اوجه ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول اليه مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير فانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الحنطة بالدقيق فانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز فانه يقطع حق المالك عند ابي يوسف رح وعند ما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي يوسف رح لا يختلف وعند محمد رح شركه بكل حال وعند ابي يوسف رح يجعل المغلوب تبعا للغالب

نوع منه

وفي الفتاوى المودع اذا وضع الوديعة في الجمل ينبغي ان يجعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المغارة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفعه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باذن سيده لا يضمن ايضا ولو كان في بيت فدفن الوديعة بحذاء الرواق الذي تجاه الداخل فوضع فوقه لبنا فاخذها من يده وفر من خوفهم ثم جاء ولم يجده وان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء عاد فورا لا يكون لا يضمن وان اخر من المودع اذا وضع طبق الوديعة على رأس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على الجبين ضمن اذا جعل وراء الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الكف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقتا لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم وجعل في الاذن او في العمامة يا خبيح برنجيد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم شيئا مما عند الفتوى الكم في فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب حصر قليل الفتق ضرقت منه او سقطت لا يضمن التي دراهم الوديعة في الجيب وضع يظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل وضع حقه الخفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا

ليلا فسرق ان كان في حانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رح وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس ويحصل ان العبرة للعرف ضع لو ترك حانوت مفتوحا او غلق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها بجبل ولم يقفله وخرج فسرق الوديعة ان عدته اي مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا لا يضمن وان عدته توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوق قام حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شئ من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي حانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو دفعت بقرة الوديعة الى السرجين يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الغالين او الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل جمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع لينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل كيس الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو وضع الطعام ودراهم الوديعة في جيبه فنسركه في الساكوزة فسرق قبل يضمن

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا لا يضمن الا ان تمكث مواضع احرازها بعد الوقت اذا مات ولا يعرف حال غلاتها ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا فرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس في دمات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رح اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين لا يضمن والغاصب في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالجحود اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع بعلم انه يعرف ثمة ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فر الوديعة وقال الوديعة كذا وان علمتها وقد هلكت صدق وما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت حواله الا في حصلة وهي ان الوارث اذا اول السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا اول لم يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده رح المودع اذا اول انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يقم المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا اضاعه فلا يضمن قال رح وفي شرح جوامع الصغير للامام الوالد رح في كتاب المناسك في آخر باب جزاء الصيد في الحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتل يجب الجزاء خلافا لهما وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بكون الصيد اما اذا كان عالما بكون الصيد ولم يأخذ بدلالته بان لم يصد فيه في ذلك حتى لو آخر قصده واخذه لا يجب على الاول شئ اذا اختلف الطالب والورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة اذا اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها تقبل المضاربة لو قال قبل ان يموت او دعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودع شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولا على ورثته ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي او لا يقول لا يعلم على الصيرفي وان دفعها الى الصيرفي بنفسه او افرز من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ويكون على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله

ان من خرج الى الجمعة وترك حانوته مفتوحا

ولا ضمان عليه لأنه لم يمت جنس آخر في الجحود وفي كفالة الأصل رجل أودع رجلا عبدا فجحده المودع وقامت عليه البينة على قيمته يوم الجحود قضى المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود وكانت قيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه رد بها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه رد بها قبل الجحود وقال هلكت قبل الجحود ونسيت او ظننت انى دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي يوسف في الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس لعلي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك صدق وفي الفتاوى جحد الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روى عن ابي يوسف رح وفي عصب الاصل اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه رد بها بعد ذلك فان اقام البينة قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي يوسف رح وفي

رجل

فاعطاه برجلين خفين للحرز فوضعهما في دار رجل فضاعا ان اخذ الدار للكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يكن معه يضمن لانه سودع اودع في وديعة الاول المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن في احدى الثلاث شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لاضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني عند ابي يوسف ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول لانه قبض الوديعة الى آخر باذن المالك وبغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع المالك وهذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا بما يشبه هذا قال عمي الائمة الحلواني رح في صيد الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى امنى في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام ظهير الدين في كتابه الصغير هذا اذا كان الطريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الطريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رضي الله عنهما وفي المنتقى ان علم انه وقع الطريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن

مطلب اذا كان الطريق غالبا كذا

نوع منه في العيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن لكل واحد منهما يدل على صاحبه من غير خصومة لا يضمن واصل هذا ان المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله كخادمه او زوجته او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير روايتان المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من هو في عياله ذكر الامام ظهير الدين رح في شرح جامع الكبير في كتاب السرقة انه ليس له ذلك وفي شرح الطحاوي ويستحب العيال الذي يكون معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول والاربعين انه لا يضمن حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة جامع الكبير ويشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كان الولد يسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعها الى زوجها لا يضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في صحة ان يكون قاطنا لا ظاعنا للحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه الاثاث للناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجد بها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ترك هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في بيان اذا ذهب وترك الخان عامدا فذهب العبد بودائع القائل يضمن ان كان سارقا وهو علم به الشابي اذا ترك ثياب الناس في حمام وخرج فضاعت او ترك ملاءة في حمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكره في جامع الكبير قال بعض مشايخنا العارية وسائر روايات القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اقرت بتسلم نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام فدفعت الخانة الاصفيرة وقالت ادفعيها الى من هو في الحمام فلما جاءت اليها قالت البنت اطلبي مني الحلي واعليها الى فخلاوت فسقطت فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت حتى اعارك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت واذا اعتبتها غير بصير لما قال وهذا المودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع آخر** رجل دفع الى رجل شيئا ليحمل له شيئا حمل ومؤنة الايفاد وليد فعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول عند رجل ليوصله الى الذكر الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل على الكتاب فوجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى الكاتب ولو

طلب

طلب منه الدفع وهو لم يدفع لا يضمن وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها رجل الى فلان بالري فضاعت منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم صغير يربي في البالغ الامر الى الله تعالى ولو لم يرفع الى القاضي حتى ضاعت ولو زرع حصته تطيب له وفي الكرم تنفقه عليه فاذا ادرك المتولي يبيعه فيما فذ حصته ويوفي حصة الغايب فيه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه وان ادى خراجا كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر وهو والله اعلم

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا اعلمني ان احضر الساعة فتركها وذهب ساعة تركه حتى رضي فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان ترك غير رضي يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا ياتي في كتاب العارية ان شاء الله تعالى اذا طلب المالك الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سيال المودع متى ضاعت قبل اقرارك بعد اقرارك فان قال قبل اقراري لم يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض لما قال المالك اذا قال للمودع اذا جاءني اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخو اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يعني المالك اذا قال للمودع اعمل الى وديعتي اليوم فقال نعم ولم يعمل اليها حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رح وبهذا علم رواية ابي يوسف رح وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع متى جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وجاء بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العلمة عند قروي وقال له اذا بعث اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده كما زوناما او مجوزا كما لم يحضر ويظهر انه متى كسبه لا يحتمل انه مال الغير فيد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحي باعلاء الله تعالى

الفصل الخامس في الاختلاف

وفي الاصل اختلفا قال احدهما اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك لا يضمن وفي جامع الصغير كما لو اقر رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا من المقر ولو قال دفعته الي او اودعتنيه وقال الآخر اخذته غصبا ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعتها اليه وقال المقر كذبت وهي على قول المقر ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك اودعته فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي على قولها هذا والاول احوط وعلى قولها يرد القول قول المودع في القنية رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما كان فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو ادعى رد رأس واحد وعلى قولها يرد القول قول المودع في القنية رجل اودع عند رجل كيسا فيه الف درهم فانفق بعضها وردها بتيمين وحلفانه لم يجد شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة

الفصل السادس في المتفرقات

وفي آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يجوز وفي النوازل واقعة بسمرقند صورتها القاضي اذا اودع المعتوه عند رجل وشرط له الاجر على حفظها افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ منها الف الذي صار دينا عليه بالجحود

رجل

رجل اودع عند رجل دراهم وبرهنها ادعى عينا القابض انها اكثر

مطلب

مطلب

رجل قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر كذبت

ولو كان بخلاف جنسه فليس له ان يأخذه عند ناوى آخر الغواز لى فى باب تبديل المجيب بجعل له على جعل دين بما يوجب ولو غصبه
ووديعة وجحدها قضاء فقال احلفوا فحلفها قضاء بدين ان كان الدراع فى يديه او قريبا منه بحيث يقدر عليه فقضاء اجماعا وعند
قضاء وان لم يكن قريبا منه لا يكون قضاء اما لم يرجع اليها كذا روى عن محمد رح وفى الاصل لو على عادته
الوديعة فحلفوا فحلفها ولو اكرها فالاجر له ولو غاب بتلك الوديعة ولا يدرى احى ام ميت عليه ان يدفعها
حتى يعلم موته او وارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى الموصى له المودع
اذا اقتسما الحفظ وهى مما يقسم او تهايئا الحفظ فيما لا يقسم لا يضمن ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما
كله ضمن نصف الشريك الذى سلم الى اصحابه عند ابى رح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعند هما
لا يضمن اعتبارا بالا يقسم والله اعلم بالصواب كتب

العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فى المقدمة والثانى فى عارية الدواب والثالث فى طلب العارية والرد والرابع
فى الحمل والحرمة **اما الاول** فاعلم ان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم
والدنانير والفلوس قرضا لا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين كان يصير فى دراهم ليجعل بها ولو قال لآخر اعرتك
هذه القصعة حتى الثريد فاخذها واكلها فعليه قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مواطئة يكون ذلك
الاباحة وفى العيون قال حلف بن ايوب رح سألت محمدا رح عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصا فضاع
يده فى بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة الوصى فان قال اردده عليك فهو عارية
وفى نزح الفتاوى على الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفى الفتاوى نفقة العبد كذلك
اما كسوته فعلى المعير ولو قال لآخر خذ عبدى واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا
العبد على المولى وفى نزح الفتاوى مؤنة الرد على المستعير فى الغصب الفاسد فى الوديعة على ما صححوا فى
الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفى الزيادات مؤنة الرد على المرتهن وفى الفتاوى الصغرى لا فرق بين المشترك كالطحان
ونحوه مؤنة الرد عليه لا عارب الثوب فى نزح الفتاوى لو كانت العارية مقيدة فى الوقت مطلقة فى غيره نحو
ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا ان حق الوقت حتى لو لم يرده بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء هلكت
بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة فى المكان فحكمها حكم المطلقة الا فى حيث المكان حتى لو كان جاوز ذلك المكان بعين
وكذا لو خالف فى المكان بعين وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو اسكن الدابة فى الموضع الذى
استعارها ولم يذهب الى الموضع الذى استعارها اليه ضمن وكذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة
فى غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا فى الحمل نحو ان يعير دابة عما ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجر او
حديدا مثل وزن الحنطة بعين ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او وحشا او آجر عما يكون مثل الحنطة او اخف كما
استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه فى الوزن مثل الحنطة وذكر الامام السرخسى رح انه
يضمن وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت بعين قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد فى القدر قد ذكرنا فى كتاب الاجارة
قال المصنف الامام السرخسى رح فى نسخته وذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك
لكن هو مثل ما عينه فى القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره والثانى ان يخالف فى الجنس بان استعار ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا بعين استحسانا اما لو سمى قدر ما من الحنطة ووزنا فحمل مثل
ذلك الوزن من الشعير بعين والثالث ان يسمى حنطة فحمل عليها ثمانية عشر بعين **فصل آخر** وفى الفتاوى والذخيرة
لا يملك عارية مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير العبد اذا استعار شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكذا
الشيئ لغير الدابة فهلك فى يده ان كان البيت الاول ثمانية وثمانية فانه يجب الضمان على الاول وان الثانى وان كان ذلك الشيئ

للاول

للاول لا يضمن الثانى رجل استعار من امرأة شيئا ما كان من متاع الزوج فاعارته فهلك ان كان شيئا فى داخل البيت وما يكون
فى البيت عادة فلا ضمان على احد اما فى الثوب والثور فيضمن المستعير للمرأة رجل استعار من رجل شيئا ناعارة
قال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهى يضمن فيما لا يتفاوت كالدار
والارض وفيما يتفاوت لا وجهه ان العارية لا تؤاجر ولا تؤجر ولا ترهن ويحل يعار ويحل تودع فى العارية قد ذكرناه فى
الوديعة اختلف المشايخ رح قال مشايخ العراق رح علیك لان بدون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهو
فتيا الصدر الشهيد رح وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبى ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم
الرهن وينبغى ان يرهن وفى التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ فى الرهن غير الاساك لا يبيع ولا يؤجر ولا
يعير ولا يسكن لا يستخدم فان فعل كان متعديا فلا يبطل الرهن وفى الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية
واقام المعير البينة انها تلفت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانه يثبت الزيادة رجل قال
لآخر اعرتنى دابتك فتلفت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجب الضمان لانه لم يذكر فعل
نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب للضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على
ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الاجر وهو ينكره وهذا بخلاف العين اذا اخذ من يد رجل فقال وهبته لى و
قال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عنه بالقبض الا باسقاط او تا
المنفعة فانها تملك حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بيد المتعار رجل
وادعى انه كان له وديعة بالجنة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن
المعير فلا يرجع على المستعير لانه علكه بالضمان فقد عاد ملكه فى الاجارة اذا ضمن المتاجر فالمتاجر يرجع
الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذى نقلت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة
كالعارية والمسائل مرت فى الغصب **الفصل الثانى فى اعارة الدواب** وفى الاصل رجل استعار دابة
تتوجا بغير حاملا فانزلقت بغير اعتطت الولد فى غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او نفاها عنها بالفرجين ولو نزل عن الدابة
وغفل المسجد وتركها فى السكة يضمن اذا هلكت وقيل الولد يطرأ ضمن والا لا يضمن يعنى ذكره الامام الرضى رح فى نسخته
رجل استعار دابة ليركبها فى حاجة الانسان مسماة فاوجرها الى الفرات ليسقيها او غير تلك الحاجة ضمن اذا هلكت رجل
ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الجيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير بدا ان
يذهب الى المدينة ولا ينوى بقول الرسول يضمن ولو ذهب الى الجيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما اوى وكذا الاجارة رجل استأجر
لتكرب ارضه وعينها لتكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب فى الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوى مائة فعطب ان
كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن فى رجل استعار من رجل ثورا كان يعيره ثوره يوما ثم جاء المستعير
ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال ربط الثور لعطيك فاخذها فلما
كان عند ذهب الرجل واخذ بغيرة واستعمل فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من
انسان فنام المستعير فى المفازة وسقط من يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان
السارق مد المقود فى يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد رح فى الفتاوى هذا اذا نام فيها
فان نام جالسا لا يضمن فى الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقى به ارضه فنفخ النهر ووضع المرتحت رأسه ونام
مضطجعا فرق بين ما اذا كان حافظا وبين ما لو سرق من تحت رأسه والنائم يتطيق وان كان فى الصحراء وهذا فى غير الموفان
كان فى الموفان نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او كان اليه بحيث يقدر على حفظه
عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور فى الصراع فصار الحبل فى عنقه فشده ومات ضمن

هذا في فتاوى الامام ظهير الدين رح وفي فوائد شمس الائمة رح لو ربط الحمار المستعار على الجمل بالجبل الذي عليه فوقع الجبل وعقره فتخرق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بتجارة يقال له بالفارسية تربيجين ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير سلوك يضمن رجل استعار دابة وحملها في المربط وجعل تحت البابة خشبة حتى لا يخرج الحمار فرفع البابة فخرج الحمار فضاع لا يضمن رجل بعث اجيره لينظر دابة من رجل فاعار وعليها عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة لانه لا يضع رجل استعار دابة للركوب فنوى بالليل فاعار غيره قبل ان يركب ويلبس ثم ركب وهو لابس قال الامام الزوزني وروى بعضهم وقال الامام الرخسي والامام ظهير زاده رح لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرتع بريئا ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعلها في القرية وليس للقرية باب يغلق لا يضمن ان نام سواد نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لحماري في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايتهما شئت فاخذ رجل بازيا من آخر عصفورا واعاره من المشتري وابه حتى عمل عليها فلما حمل عليها اراد سوقها فقال له خذ عذارها هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة جاء عذاره واسرع في المشي وسقط فانكسر رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عثرت او اخر فالضمان على الذي عثرت او على الذي ركبها وسايل الحجر مرت في الوديعة رجل قال لآخر اذهب فوثق فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى

العشر الثالث في طلب العارية ورد ها والحيلة ان يسترد العارية متى شاء حتى كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الكل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال رديها عند فلان فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير تواريت وفرقا حتى مضى شهر ثم سرق فالمستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر العجز لسخط او الكراهة فالاسلم يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان حرج بالرضى بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بنقد بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا ليقرأ في جامع فضاع فجاء صاحبه فطلبه فلم يخبره بالضياع ومضى عدة الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا مضى عدة الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض **نوع آخر في رد العارية** لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده بيرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو رد ها الى عبد رب الدابة او اجيره او من عياله يبرأ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الروايا الاصطبل او الدار منزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان فاما الفاصل اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها يبرأ قال الصدر الشهيد في جامع الصغير لم يذكر هذا في الكل وقال شمس الائمة وجب ان لا يبرأ وفي جامع الصغير للامام فخر الدين رح السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك لا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كان العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن **الفصل الرابع في الحمل والحمولة** وفي الاصل رجل اعار رضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقتا او طلقا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رح لانه غرة ولو ترك بيتا في يد المستعير اجر المثل استحسانا ولو بنى صاحب الدار المستعارة يقال له بالفارسية باهف فلما استرد المعير

الدار

مسئلة السارق والغاصب يبرأ

الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء فرتر اجاب للارض رجل وهل كرم صديق له ونبتها ولم يشبها بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به بأس ولو دخل بستان رجل باذنه وافقدا ناد من بيته بغير اذنه للنظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاكثر فضاع الحمام فاكثر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اراح حوائجه فيه لانه ماذون بغير اذن المالك اذا لم ينظر فسقط من يده فانكسر منى رجل اراد ان يستعمل مختبزة غيره او استاذنه فله ذلك وهو الحسن الان نهاه وان لم يستاذنه لكن اعلم ذلك لا ان لم ينهه وان يفعل شيئا من ذلك ان كان ينهاها انبا طا لا بأس به وان لم يكن لا اجد لي ذلك المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ وان علم انه بكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلح لا يأثم والله اعلم بالصواب **كتاب الشركة** وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في حكم الشركة الفصل الاول وفي الاصل الشركة الجائزة على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عينا فان كانت الشركة او مفاوضة ولا يصح بمال غايب لا دين اراد بذلك عند الشراء او عند العقد بمعنى عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز فلا ترى انه لو دفع الى رجل الف وقال آخر خذ مثلها واشتر بها وبع فاربحا فهو بيننا فاقام المأمور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا عند العقد وانما وجد عند الشراء جاز وامّا شركة الاعمال فان تشارك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وصحت شركة التقبل وامّا شركة الوجوه بان يشتركا فيما يشتريان بغير المال بشيء نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وهي نوع من الشركة في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى العكس يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة ان تقبل الثلثة فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم لنا فهو بيننا فما اشترى اليوم لهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الثاني ولو دفع المال مضاربة ثم ابطل والتقييد بالمكان صحيح حتى لو كان احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فتجاوز فللمكث بعض حصة شركته والتقييد بالنقد صحيح حتى قال الشركة لا تتبع بالنسئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان بيعها بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رح في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل بأكثر الشروط فانها اذا وفقا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان ففي الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا وبيع هذا لم يفسد واعتبر الوكالة وفي نسخة الامام الرخسي رح الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصح رأس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه الوزن حتى لو كانت في بلد المجابة بينهم بالتبر نحو كالنقود وفي جوامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح رأس مال الشركة خلافا لمحمد رح وبناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والفضة بالفضة اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الثاني في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر والذهب والفضة ولا بالفلوس ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعا بالنقد واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها كالا يجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم اودنانير ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض والآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك كذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه والآخر تقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح نوع منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الارسل كتب لي مال كل واحد منهما وكتب انه في ايديهما يشتريان بجميعه شيئا يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رؤس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان
والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك تعد بعين الشرط وان جاء احدهما بالف والآخر بالفين و
اشتركا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما انلاثا ولو اشترطا الوضيعة
انلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرط الربح
والوضيعة على قدر رؤس مال كل واحد منهما والعمل على احدهما بعينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الفين والربح
نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما انلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل والمال
والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما نحن فيه لم يوجد شيء من ذلك لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربع ماله بمنزلة
عليه بغير سبب وهو خلاف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان
النهي عن البيع مع الشرط فسد البيع نوع منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم
القرآن وتعليم الكتابة المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد وبناء على مسئلة الاستئجار على تعليم القرآن وقد
كرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها وعمل في ذلك
برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة ونمازي الله تعالى فهو بينهما فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط وهذا
انه لا يثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما و
غاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب احدهما وعمل الغايب بعد ما حضر وربح واراد ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعا في تجارتهما فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل منهما
احدهما على حدة او عملا فان حضر احدهما اولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا اموالهم وعلوم
شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان محاضرين شاركا رجلا آخر على
ان ثلث الربح له والثلثين بينهم انلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فحمل المدفوع اليه بذلك المال الى الصين
مع محاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او اكله
فاراد ان يغرم شريكه قال الربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعلى بعد ذلك رضي بالشركة حبس آخر قال الشركة
اخوى وهي شركة فاسدة وفي الآل ومن جملتها الشركة في الاصطياد والاحتشاش انها فاسدة ولكل واحد منهما اصطاد وما
احتشش وان اخذ ان منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ذلك كان لكل واحد منهما الى النصف
وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تتعمد الوكالة ولو وكل انسانا ان يحتطب له لا يحتطب له الا بعد الوكيل
ويكون الحطب للمحتطب الا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر
مثل عمله ويجب الغالب عند محمد في كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف في لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة
في نقل الطين من ارض بياعها وكذا الشركة في احتشاد القصب والحطب والجوز وكذلك من الجبال البراري نقل الحشيش والحلي
والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلتقطا من غير مملوك او يبعا اجرا فان كان
الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في
شرح الطحاوي واذا اشتركا في الاصطياد ونصب شبكة او ارسلا كلبهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما
فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاخذه ثم ادركه الآخر فالصيد للذي اخذه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاخذ
في السبب ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان لو اجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد

لصاحبه

لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بقتل الرجل ولا فرق بين ان يؤاجر ذلك فتاز رعا فهو بينهما لم يخرجا
من شركة العروض فان اكترياها في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له دابة القصا
وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا او الكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة
التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه
اجر مثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان ليؤاجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة
والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيها البر والطعام كذا
والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه
الشركة ولو اشتركا في عمل محرم لا يصح الشركة وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر اشتريت
من الدقيق ثوبا او بيني وبينك صح ولو قال اشتريت عبدا ثوبي وبينك لا يصح ولو قال اشتريت عبدا
فلانا ثوبي وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بينه وبينه فقال المأمور
نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بينهما وعام المسئلة يأتي بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر
اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني لم تحضر من الاول فقال الماسور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول
ولو لم يكن الاول حاضرا قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فقال فالعبد للاولين فكلاهما للمشتري
ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجل فهو بينهم اثلاث الفصل
الثاني فيما يملك الشريك فيه والا يملك وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى
احد الشريكين بطل للمشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان من حيث ان التوكيل
وليس بالكفالة بيان كان احدهما صباغا وثانيا بالتجارة او كلاهما احدهما سعوطا بعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما
عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما خياطا يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد
وفي صفته وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة وتخصيصه
ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق وكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري كان كان في يده مال الشركة
وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شركته لانه لو جاز كان شركة يصير مستدينا على شركة فانه لا يملك
ذكره في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رضه ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانها كالنقد الواحد ولان يبيع ويدفع المال بضاعة
في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضه انه لا يدفع ولا حد عما ان يوكل بالبيع والشراء ولو بين احدهما شائعا في الشركة بدين عليهما
لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقد مال الربح ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك كذا لو ارتهن
بدين او داه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما وليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقرض احدهما بدين لم يجز على
صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا و
ذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول
جاز في الكل عند مالان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل بالعمل التجارة وهذا معنى قول ابي يوسف
رح لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي رضه لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه عندهما
يجوز في نصيبه ولقب المسئلة احد ولي الدين اذا اخر الدين عند ابي رضه لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما
يصح في نصيبه لانه يملك استيفاء فيملك تاخيره ولابي رضه انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل
لانه يتميز نصيب احدهما فيتأجل نصيب احدهما ويتعجل الآخر فلزم المؤجر جميع الدين ان كان هو الذي توكل وان اقر انهما توكيا
لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه توكيل لم يلزم شيئا احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا

الألوكة
www.alukah.net

اشتركا على ان يبيعا فما شاء احدهما فاذن احدهما لصاحبه في التجارة جاز ولو رجع عليه بصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما بعته الا بكذا جازت الاقالة ولو باع احدهما عاما فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو وضع من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز في حصته وكذا لو وهب او اقر بعيب في متاع باع جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الارتهان والارتهان ورفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه ان اذن لكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا وللشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله عنهما ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد رح فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا احد الحكمين في المضارب لو باع احد عالما بكين للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليها احدهما وكل مديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدين استحسانا يعني براءة من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او اذانه والخصومة الى الذي وقع ذلك ما استأجر احد الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي الخانية لو قال شركاء تقابلوا علامة رجل ثم جاء واحد منهم وحمل ذلك كله فله ثلث الاجر وثلثا الاجر بين الآخرين وهو مستقيم في الثلثين اذا قصد القابض وجلاغ وكانه يطرح عليه الحمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس بعقد شركة وتحمل كل واحد منهما برأسه وفي عملين مختلفين يحمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لان توكيل يقبل الحمل اذا تقبلا كان عليهما واذا اعمل احدهما او حملا اشتركا في الاجر وكان العامل منهما للآخر وهذا جائز لان الشروط مطلق العمل لا على العامل بنفسه فان القصار اذا استعار بغيره او استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما كان شرطا للآخر جاز عندنا لان العمل يتفاوت فقد يكون احدهما احذق فان شرطا لاكثر لاذنا ما عملا اختلف المشايخ رح فيه فان غاب احدهما او مرض او حمل احدهما ولم يحمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا في شركة التفاوض في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة **الفصل الثالث في الفسخ** وفي فتاوى الصغرى اكار الشركة يفسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيوع ما يكون فسخا وما لا يكون آخر الفصل وفي شرح الطحاوي اذا اشترك رجلان ثم مات احدهما انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا رح في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي رح انها لا تنفسخ كالمضاربة قال رح وذكر الامام خواهر زاده رح اذا فسخا المضاربة ورأس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فليجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ رح قالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رح صورتها رجلان اشتركا واشتريا متعة ثم قال احدهما للشريك اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالمتعة فاجتمع فيها العامل وهو حاضر بقيمة نصيب شريكه لانه قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة او احد الشريكين اذا فسخ الشركة ورأس المال اعتمة يصح الفسخ وهو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن العمل ان كان رأس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان رأس المال دنانير لا يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعلى النهي وان كان المرئي المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي رح جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فملكت الشريك فاشتراها لنفسه

لم ما لم يقل شركتكم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فملكت فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله اعلم بالصواب **كتاب الصيد** وهو يحتمل على ثمانية فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في الحمام والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفي الجلالة. اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الاوحاش اما كولا كان او غير ما كول في نفسه والناشئ الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي او ياخذه خرقة ويكون هذا بالكلب ونحوه بعده والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يخزق والشبكة ونحو ذلك مما يحل الصيد بجنسه عشر شرائط ثمانية في الصائد وهي ان يكون من اهل الزكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وثنتان في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان يأكل منه وثنتان في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوايمه وان يموت بعد ما قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي رح بدله العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقوى على طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما نميت **الفصل الثاني في صيد الكلب** وفي الاصل الباس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كالبازي المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيد هما وذبيحتهما واذا شارك في قتل صيد كلبا غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد صيدا فاخذه او رد عليه بيع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من حيث فعل الآلة كفعل نفسه وفعل السبع ليس من المسلم كالكلب على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس لو انزجر الكلب بنفسه وزجره صاحبه انزجارا يجعل كارساله حتى يحل استحسانا **نوع آخر من هذا الفصل** ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عامدا ثم زجره وسمى فانزجر بزجره واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال الاول بترك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الارسال بعده بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او عارضه آخر غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك ان يكون بمنزلة الارسال صيدا كلب المعلم وما اشبه من الجوارح في الباح وغير ها يسترسل المسلم او الكتابي ويسمي عليه فاخذه وقتله جرحا حلال الا ان يأكل من لحمه فحينئذ يحرم وان تغيب عن الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط بكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر بوقت تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعند ما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان لها وثلاثة اكثر من الصيود ولم يأكلها لم يؤكل الاول والثاني لانه معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث فقط الفقيه في مختلف الرواية فاني اكل من الصيد بعد ما حكم بكلبه حكم بحله عند ابي حنيفة رح حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده بحالها وعندهما لا يحل واجمعوا انه لا يظهر هذا قياسا اكله وبخلاف في المقاتلة والمتباعدة سواء نهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه فذبحه تحل البضعة فاكلها لم يحرم ولو انهش بعدما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة **نوع منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك وقتله ولبس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الراي فاتبعه ولم يشتغل بعمل

الألوكة
www.alukah.net

حتى وجده مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل لتلك الا اذا ارسل كلبه وبازيه على صيد فانبعث ذلك الصيد وغيره اوعدا من الصيد وحل كلما دام في وجه الارسال عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع آخر فاخذه ان طال مكثه على الاول تقطع الارسال الخرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال بغتة او سيره ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كان الكلب قادرا على الفهد بحيث اسمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الارسال وفي الفتاوى حل ارسال كلبه المعلم فاخذ صيدا وامكنه قتل الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل حل ارسل كلبه على صيد فاضطاه ثم عرض لصيد آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيدا آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل في الكل كل جارح من السباع يحصل صيده وفي الذيب قال محمد رح لا اوري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعندنا يحل رح في الاسد والذيب عن عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال فلا يستند له بالامساك على العلم فان تعود العلم جاز فالحاصل لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك لاصطياد بالكلب بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان اخرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأس محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل هكذا في البازي ذا نال الصيد حل اكله وان لم يجرحه **وما يتصل بهذا** وفي الكل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذيب والفهد والبازي يجوز بيعها وبيع السنور قال ابو يوسف يجوز **جنس آخر** في الصيد في ارض انسان او باحة فيها او دخل داره او تعشق بشبكته على باب داره او دخل الشبك اجمة او نكس الطير لم يملكه ومن اخذه انهوله ولو دخل داره فاغلق عليه صار كالقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لنفسه لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والحمام اذا عشعش في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى حل ضرب صيدا بسيف فابان فخذا من قبل الرأس حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الرأس اقل من النصف لم يحل البيان عندنا لقوله ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستوى في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان اقل من نصف الرأس لا يؤكل البيان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وجعل الباقي كذلك الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو بمنزلة ما لو ضرب بسيفه على عكمة فقطع بعضها يؤكل ما قطع بخلاف الصيد لان الميت من العكم حلال **الفصل الثالث في الرمي** وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع سراعا ثم رماه آخر فعلمنا انه اذا رماه انسان ورماه آخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه فان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رماه وقتلا سكما وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقبله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على جرا وبحرا وحائط او رخ منصوبا وبنية منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او تحته لاحتمال ان يكون الجراحة بحالة لا يجوز نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لو لا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل ثم استقر على الارض ووقع على الارض ومات حيث يحل لما كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لا يحل وفي الفتاوى لو رمى صيدا فاصاب السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والحارق كالسهم لو رمى صيدا فقده سنه واصاب آخر حل كلاهما ولو ورد الرمح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو سواه فاضطره على سننه حل فلو مر السهم واصاب بحرا ولم يغترق وضع واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر جرحا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي في

الزيادات

وفي الزيادات سلم رمى سهما ورمى فاصاب سهما موضوعا ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل سلم رمى سهما فاصاب سهم سلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وحل حلال وان كان يعلم انه نضيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الكل **نوع منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الكل رجل رمى سهما فاصاب صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الكل هذه الرواية عن ابي يوسف رحمه الله عنها اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا **نوع آخر منه** رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الغاشية فمضى فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا اجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ ورمى فاخرجه كان الصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فرماه رجل واخذه فهو لرب الشبكة وفي المسئلة الثانية اخذه الاول بعقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به بالاصطياد ورمى فاصاب صيدا كان للاول بلحمه وقتل حل اكله وقال زفر رح لا يحل وان رجح اذا ترك التسمية فاصاب صيدا غير ابي يوسف رح في روايتين روى ابن سماعة رح انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يؤكل ولو رمى ما اوى واوى او بزاة او شاة او مغزلا لهن ومن اصابه صيدا اكلوا لا اروايتان عن ابي يوسف رح قوله لان الكل ولا بأس به عند ابي يوسف رح قوله لان الكل وقع في الكل والبازي شارة في الكل ولو ارسل كلبه على صيد وهو يظن انه بحر او انسان ورمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الكل عمى حائل انه حين صيد فرماه وارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحين حين صيد لا بأس به وان كان حين انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يرجى فانه اهلي وحشي حل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الكل ليس بوحشي والاول في الكل وحشي **نوع آخر منه** وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت لشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم يكن بهذه المثابة لا تؤكل واصل هذا في صيد الكل اما لو وحشي من الاهليات يحل به الصيد حتى لو تذبح البعير او البقر فرماه انه جائز واصابه بجارحة فقتلها فمات فهي حلال وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها او رمى غيره فقتلها وجرحها ان كانت لا تمتد الى منزلها وكانت تمتد في الوجه الاول يحل الكل اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه يخرج عن الذكوة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بالوعة فلم تخلص حتى ماتت قال الحسن بن زياد رح لا تحل وذكر في فتاوى القاضي الامام رح مطلقا ان خرق ذلك كرخلاف وقال المتردي في البئر اذا رماه فاوهاه حل اكله وهو ما لو تردى واوقد فان قتله السهم ظلما او قرنا فاد حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كثيرة حلت وان كانت صغيرة قبل يحل وقيل لا يحل **الفصل الرابع في السمك** وفي الكل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو لم يؤكل وان مات بآفة وهي ان يخرج عند الماء وطفى على وجه الماء او وجد في بطن طير او سمك في ربطه احدا واضطراد الصيادون جماعة منها الى مضيق فنزلت فملكت او لدغته حية او اصابته صدمة او القى في المكان شيء فاكله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتل حر الماء وبرده لا يؤكل عند ابي حنيفة رح وعندهما يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر خلافا ولكن قال في موضع روايتان سمكة بعضها في الارض ميتة فان كان الرأس في خارج الماء لا تؤكل وان كان في الماء ان كان ماء الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ماء الارض اكثر من النصف اكلت الشعي اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق بسمكة اذا رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطر فتوفي الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرج من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب فمر على هذا وانقذ على الصيد

الألوكة
www.alukah.net

الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير يأكل الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الأهلي والبري والفيل وسباع البهائم أيضا بياض الضبع واليربوع وابن عرس والسنجاب والقنفذ والسمور والدلق والبهائم التي سكنت في الأرض بياض الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الأرض إلا الأربع فإنه يحل أكلها وهو محلل من الطيور بياض الصقر والبازي والشاهين وما أشبه ذلك في الفتاوى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل إلا السمك والجراد وكل ما يعيش ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل الجيف كذا في فتاوى قاضي خان لو أوجى أكل الهدهد لا بأس به لأنه ليس من مخلب من الطيور وفي فتاوى النسفي قال الإمام رح ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب لا بأس بالخطاف والقرى والسوسق والزنزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح فيه كالسمك يؤكل بخلاف الإبل والبقر لا يؤكل ويؤكل لحم الخيل عندنا رح وفي الكراهة روايتان والأخ كراهة التحريم ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا الفصل** ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة وفي النوادر لو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يتغير شيئا لا يبقى له أثر فعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روى عن رسول الله ﷺ أنه حبس الدجاجة ثلثة أيام كان للتنزه وإنما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف فأما ما يخلط ولا يتغير لحمه فلا بأس به كذا في السراج الوهاج وفي الدجاجة ثلثة أيام وقال الإمام السرخسي رح الأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تعرف بأكل العذرة ساعة بعد ساعة فلا يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وبيعها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرفها بحرف والله أعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الأول في سنن الذبح والثاني في التسمية

الفصل الأول في سنن الذبح

في مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والوثنية وكل من جحد فريضة من الفرائض أو استحل محرما بالإجماع كالمرتد والمرتدة والخارجي والرافضي الذي يسب الشيخين وكل باغ وقاطع طريق وكل من أنكر شيئا من القرآن أو كذب رسول الله ﷺ في شيء مما جاء به من أمر الدين بالضرورة وكل من أنكر فرضا مجمعا عليه أو استحل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم ظلما وكل من كان أكثر أكله الحرام وكسبه الخبيث فذبيحته لا تؤكل لأن الذكاة لا تعمل في حق هؤلاء لأنهم ليسوا من أهل الملة وذبيحة المرتد والمرتدة والوثني والوثنية والمجوسي والمجوسية

وظن ان تلك التسمية تكفي لاجل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب بعد ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى
قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لاجل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود
وسمى فاخذ احدها لاجل **نوع منه** ولو قال بكاف التسمية الله واسبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال
شكر لا يجوز كذا في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال
فعطف الغور حرم والا فلا قال رح وذكر في الاكل ان طال ولم يذكره وراثبت في موضع نقلة ان الطول يلتحق
الناظر في اصاحي الزعفران اذا حدد الشفرة يقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت
من مضجعها ثم اعاد يالا مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم بالصواب **كتاب الاضحية**
وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في بيان الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما
له دخل في الاضحي وفيما لا يكون وفيما يجوز في الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب التي تمنع جواز الاضحية و
ما لا تمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير **الفصل الاول** في تسمية الامام الرستغ
رح الاضحية واجبة وذكر الحاكم رح ان هذا قول ابي حنيفة رض اما عند صاحبيه سنة وفي نظم الزندوستي رح الاضحية اسم لشيء من
التصدق بمثل قيمتها او المراد واجب عليه في ظاهر الاصول او نرابط وجوبها الغني وان يكون موسعا مصرا وقريبا ولا يكون
مسافرا ويكون في الوقت **الفصل الثاني** في نصاب الاضحية وفي اجناس لناطفي قال ابو حنيفة رض الموسر الذي لم ما ئتا درهم
او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن وخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يكتفي به وهذا اذا فاق على الدين
يذبح الاضحية في الهادية ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فذلك ما يجب عليه الاضحية وكذا لو تصدق بالمائتين
ولو جاء يوم الاضحى لا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقير الغني والولادة والموت لغنا يعتبر في
حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون وفي اضاحي الزعفران في بعيره قيمته لا دخل في ما لو كانت
قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخل الاقيمة تفسير ما كان يدخل في ذلك موت سنة فعليه الاضحية
وصدقة الفطر وقال في غيره فوت شهر فان فضل في ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اوائل اضاحي الزعفران
ان كان غلة المستغل كفيه وعياله فموسر والا فلا وهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح وهو كذلك ولو كان
الضياع وقفا ولها غلة ان وجب في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان ضياعا عنده ضعف ثمنها
مائتا درهم او ثمنها مائتا درهم او قصار عنده اثنان او ثلاثون وقيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان لا يحسن
او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يتجر منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكافي
الاصل وفي الفتاوى الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون لدين كل كتاب اثنان وعلى رواية واحدة عن
محمد رح فان كان احد على رواية الامام ابي حنيفي رح والاخر برواية ابي سليمان رح لا يصير غنيا ولا يصير غنيا
بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان لدين كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا اصاب
مائتي درهم وفي الاصل رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ليس في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان
في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيت شتوي
وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا وان كان له ثلثمائة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا لو كان
الثالث والعارض بالنسيئة لا يكون غنيا والثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاضحية غنيا الا ان يكون لدين
كل سلاح اثنان واحد مما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد وان كان
له فرسان او حماران واحد مما يساوي مائتين فنصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلث دست جامات احدها للبذلة
والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراد تغيير حرفة
بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان سليما عنه وعند الثاني رض لا يعتبر قال رح وراثبت في موضع نقلة رواية ان

عن محمد رح في رجل عليه دين لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فضاع منه مائتا درهم سوى دين فتح الاضحية وفي الزكوة
وفي الفتاوى ان الامام والمرأة تكون موسرة بهذا على الزوج في الصدق اذا كان الزوج على قول ابي يوسف رح
وفي قول ابي حنيفة رض لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم
الفصل الثالث في وقت الاضحية وهو الاصل ايام النحر ثلثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليالي
ويكره اذا طلع فجر اليوم الرابع من ايام النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة
اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاضاحي لو ذبح
بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رح ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقيل التشهد
لا يجوز ولو لم يشهد الاضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح الاضحية وفي اضاحي الزعفران اذا صلى الامام
العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء وكان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا يعاد
الصلوة ويجوز الاضحية ان لم يتفرقا الناس حتى علم بعيد الصلوة واجزاءت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس
الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيد هو ثم من ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن
علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي الاضاحي وفي الفتاوى لا يتبين ان هذا اليوم
التاسع من ذي الحجة يومر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكره في اضاحي الزعفران وقال في الفتاوى ان شهد عنده
شهود على اليوم الفلاني من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى
قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو جوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا في مسئلة
التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهد واعنده لهم ان يضحوا من
اول الغد وان لم يشهد وانا لاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا حضر الصلوة يوم العيد ينبغي
ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بهما او بعد جازت لهم التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فاتت
الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفترة ولم يكن فيها والي يصلي بهم صلوة العيد ضحوا قبل طلوع الفجر
جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاصل لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان
كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد
الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الامام يجوز التضحية في هذا
المكان في اي وقت كان لو ذبح في الليل عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الاعصار اذا شك في يوم النحر انه
ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا يأكل منها ويتصدق بالبعض وغير المذبوح لا
انه يجزيه عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لم يسع شيئا اذا سرقت الاضحية فلم
يجد الا حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجد ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق
بفصل ما بينهما ان يعتصها الذبح والتصدق بها حتى احسن الكل في الفتاوى **جنس آخر** في الفتاوى المصري
اذا اراد ان يتعجل الى النحر يوم الثاني يأمر ما جزاء الاضحية الى بعض هذه العصور يضحي قبل صلوة العيد في ضاحي الامام
ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح له شاة وخرج الى السواد فاخرج الوكيل
الاضحية الى موضع لا يعيد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر فان الوكيل بقدوم
الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد رح
في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة الفطر
ولده ورفيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرفيق وعليه الفتوى محمد رح يعتبر مكان الرفيق والولد في الزكاة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

يعتبر كان المال وتصرفا لفقراء ذلك الموضع **الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز** وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول من الابل والاثنى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنة احوال ودخلت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثني من البقر والمعز انثاها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنتان والثالث الضأن والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جايز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة ودخلت في الثانية والجذع الذي اتى عليه ستة اشهر وشيء في الاضاحي الجذع من الضأن ما تم له ثمانية اشهر ودخلت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر ودخلن في الثامنة ثم قال في الاصل انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة ودخلن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة ودخلن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول لكن في الآثار ما يدل على ان المولود بين الوحشي والانس اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلبي على شاة فولدت قال عامة العلماء رح لا يجوز وقال الامام الخبازي رح ان كان شبله الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخبازي ان كان شبله لا يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخبازي البقرة للتي بها الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا مثنى ما تم الابل افضل من البقر ثم الغنم ثم المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحوشي رح البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم والبدنة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة والابل فيه انها اذا استويا في القيمة والنفع فالبقر افضل والا فالابل افضل وفي ان افضل الغنم بعشرين وهو قيمة افضل من خمس تخم عشر والبقرة افضل من ستة اشياء اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلثين درهما افضل ام شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار رح التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية عن الاضحية عليه الاعادة شبيها بالمختين مكروهة لانه من رسوم المجوس في الفتاوى لو ضحى شاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة من غير نية والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم طم والخبازي انه يجوز كالاضاحي والجزور البقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة كان احسانا والبعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جملة القرية واختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع تمنع الزيادة لا تمنع النقصان حتى لو كانت الزكاة في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان ينقص واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز منها وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلث نفر في بقرة على ان يذبح احدهم اربعة وثانيهم واحدا وثالثهم ثلثة وثانيهم اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رح فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع بمنع كذا في المحيط الشهيد رح وفي اضاحي الامام الوالد رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يخرج او قال ورثته اخرجوا عنكم عن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الزكاة مثلا عن ولد الصغير وعن امرأته وكذا سبعة نفر اجتمعوا على بقرة واراد وا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموا اوزانا جاز وان اقتسموا جزافا ان جعلوا معه شيئا من السقط كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا اوالوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا تحل صاحبه لا يجوز لانه هبة الشاة فيما لا يحتمل القسمة وفي الاصل يحتمل والفرق ان قليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة الشاة فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وجعلوا بينهم جزافا جاز لقسمة هذا في الفتاوى **جنس آخر في الغلط** وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما

اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما اذا ابى اضحية صاحبه باعره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحية ويأخذ كل منهما سلوخة صاحبه فان كانا قد اكلا منها قبل فليحمل الكل واحد منهما صاحبه و يجزيهما وان تشاجرا عن ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاة ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان او خلاسا بتهما مربطا ثم غلطا فاذبح كل واحد منهما شاة واحدة عينة وتركا شاة لا يدعيانها فالق لا يدعيانها البيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزئ الاضحية عنهما ان كانت شاة فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوا في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي يباع بدنة بالاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منهم ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى سئل ان بين اثنين ضحايا يجوز قبل ان مالوكان عبدان بين رجلين فاعتقا ما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجزء في الشاة يجزئ فلا يكون في حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقبة عن فتاوى اللواليجي **جنس آخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبح عن نفسه وضحى القيمة لصاحبها اجزاه وما ضمن لانه ملكها بالغصب فملكها الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجزئ عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجزئ عند الثلثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحق رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة ولم يجز ولو اشترى الشاة ببعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز وان استرد بها منه يجب عليه ان يشتري ببدلها اخرى وكذا لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استرد بها واسترداد النقصان وعين الموهوب له قيمتها فيصدق اذا كان بعد ضحى وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينا وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا امضوه فيتبرأ ويجوز الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد رح له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندوستي رح قسمة اموال اذا اخذ ما في ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها او لها ثم ضحى بها والثالث لو سرق ضحى بها والثالث لو غصب ولد الصغير او الكبير الراعي بعض من عبده المأذون للدين دينا مستغرقا وباع العبد في ثمن الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها فالاصح انه لا يجوز اولها الكوفي اذا ضحى شاة الوديعة والمستعير والمستضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى شاة موكله والسارس الزوج اذا ضحى شاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن النضير رح فيمن وجد عاضا بالبضع عنه فضحى عنه قال هو لازم ولو قال القضاء تركت التسمية عمدا يضحي بها ولا يأكل منها ولا يطعم منها ولا يبيع منها وتصدق بلحمها ولا يأكل منها اذا كانا شايام النحر باقية فان لم تكن فتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا في رجل اشترى من شياه ايام الاضحية فاراد الاضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فوضاعن رجل امر فلان بذبح شاة له فلم يذبح حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور حين ولا يجزء عن الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع حتى ذبح شاة له فلم يذبح حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور حين ولا يجزء عن الآمر علم بالبيع او لم يعلم **جنس آخر** وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فرقت فاشترى كانا اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بها وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد يبقى وقد يتقدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني اذا وجبا بدلا عن الاولى لان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا وجبا ابتداء بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة الاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى كذا لو ضلت

اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى ثم وجد الاولى بنظر ان كان هذا الفقير قال الكرخي ان كان ابتاعه بكر بشيء كثير كما يبتاع بكر بشيء كثير كما يبتاع بكر بشيء كثير كما يبتاع

فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعتبر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنينا حي يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية تابع في الفصل التابع **الفصل السابع التضحية عن الغير**

وفي التجريد الفتى يضحي عن نفسه عن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فحكمه روايتان فان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام الحلواني رحمه الله نحن نعلم بعض مشايخنا انه كان لا يأبى ان يضحي من الصغير وكذا اذا كان على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه والاصح انه ليس له ذلك كذا في الهداية لا يملك عتق عبده وهبته ماله والتصدق في مال الصغير على هذا والجنون كالصبي وعلى الابوان يؤدي خراج ارضي الصبي وغيره ويؤدي دينه وفي الفتاوى الولي اذا ضحى عن الصغير لا يعتد بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي التوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجزه بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في التوازل سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل ويصنع به ما يصنع باضحية فعلى له ابصر عن الميت قال الا ترى ان الملك لم يتعد قال الحجندي سئل ذلك قال احمد بن خالد سئل ذلك ابو سليمان رحمه الله وسئل ابو بكر عن هذا فقال لا بأس به ينتفع به ويتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويضع بما يصنع باضحية يعني يتناول ويطعم اضحيته قال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بأمر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب الابا ان ضحى بغير امر الميتة انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه عن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابنه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبدا عن كفارة ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف ارضا على ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام ظهير الدين رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه في غير ايام الاضحية لا يجوز وعن محمد الذبح في ايام الاضحية جائز ولا يجزي الا عن صاحبها والبقار والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوادر وفرق الصدر الشهيد رحمه الله بين البقار والاجنبي فقال الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب الاجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة كذلك بالاجارات وهذا جنس مسائل ذكرها الامام ظهير زاده في كتاب الاضحية منها اذا ذبح شاة غيره يضمن ان كان بغير امره وان ذبح شاة صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع فيها الحطب واقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذ القصاب في شدرجلها لا يضمن وقيل يضمن وهذا اذا طلى ضحية غيره بغير امره يضمن قلوان ضحى طلى الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن قلوان ضحى طلى الجرة رفع الجرة فاما لو انفه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن والاصل ان الفعل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس في اثبات الاستعانة بكل واحد من آحاد الانسان دلالة اما اذا كان متفاوتا كالحمل فلا فاذا اعلق شاة للبيع بعد الذبح فجاء آخر وعلق بغير اذنه ضمن

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والشرب والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في الفعل والتاسع المتفرقات **اما الاول** وفي الفتاوى صبي تعلم الاكتساب وهو لا يفهم فكبر جاز لان بروى عن الحدث ولو تعلم الصبي وهو لا يفهم وكبر لا يجوز لان يشترط تعلم علم الكلام والنظر في المناظرة وراء قدر حاجته منه وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام اذا غلبت على الحيلة

والحيلة في المناظرة ان يتعلم علما مسترشدا ويكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مريدا التعنت ويريد ان يظهر لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان التحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام ان اراد بتحيل الختم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه التكفير **حتى آخر** رجلان وقف بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المغيبين فقال الآخر ليس كما كتبوا والاصل هذا يجب عليه التعزير يقتيل به العالم والسلطان العادل جائز وتحليفه بقتيل بغير عادة قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسألة فلا بأس به والا فلا ان لا يقبل هذا سماع ما تقدم في القاضي وفي بجانيه الصغير يكره ان يقبل الرجل رأس الرجل او يده او شيئا منه ويباح وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به والصحيح انه لا بأس بالمصافحة وهو المختار وفي مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رحمه الله وقفت الزلزلة في زماننا فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خيركم لنسائكم وشركم شركم لنسائكم وعنه قيل له هؤلاء الذين يحتالون لك يعملون كذا وكذا فقال خلف رحمه الله وقيل له انهم يقولون انك تقول انهم خير من غيرهم وفي جامع الصغير كره ان يقول الرجل وعليه بحق نبيك لكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكرامة والصحيح انه يذكره هذه المسألة في نسخة ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك ومقعد وبمقعد عبارتان وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس به في قول ومقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمنفقه هل فضل ام وسل الفقه قال حكى عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة النائب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي رحمه الله سألت الامام الخجندي عن العالم غير مجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح للكلام قبل ولا يكلمن ان غاب عنه ولا يرد عليه الا بتقدم عليه في شيبة الكلام في الروضة وفي السير الكبير صلح اسراء اهل الحرب احدهما غاز والآخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريها فليس له ان يشتيهما وفي يتيمة احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفضل العالم لانه لو ترك الغازي مثل كيد يخدع الكفار اقتدى فيه خلق في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم **الفصل الثامن في الصلاة** وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجنب نوافل قال محمد رحمه الله اكره ان يقول لا يجوز لكن يقول امنت بما انزل الله من جبريل صلوات الله عليه وقال محمد ان ابا حنيفة رحمه الله يقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتوى لا يأكل قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل الا بعد الفصل بعد الطعام يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يمسح بغيره كالثوب واما الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على ضرفة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس به وعن ابي حنيفة رحمه الله فعل ذلك لعذر جاز فعل ذلك لغير عذر قال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رحمه الله مرة اخرى انت قال مرة خوارزم قال ابو حنيفة رحمه الله كبر جاء التكبير مرة وراء مرة الصف الاخير او على العكس يعني يجعل على الشرع هنا الخوارزم لا في خوارزم هنا ثم قال في مسجدكم حشيش قال لا تجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز بناء على الطريق رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كان الكراهة لفسق فيه او لانهم جعلوه بالامامة مستحقا الكراهة وان كان هو احق ولا فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمام هذا رجل صلى وحده وامام فيها تماثيل ملك لا بأس بصنعها رجل في غير بلده فصلى عليه غير اهل بلده ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او محاكم لا يصلي عليه ثانيا بل للمرأة ان تصلي عليه ثانيا فال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله وهو راض عنه احب اليّ من ان يلقى وهو امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد فرجت احد يديه وهي تخاف حرج في الوقت ان امكنها ان تجعل يده ولد لها شيئ تفعل فان اصابت الى ان تضع غيرها اولى بها وان ماتها وساوة اوشيئا يكفنها فرادا صلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم تفرقا بعذا ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا بأس بصوم الست وقد ذكرنا اقاويلهم في كتاب الصوم واما القراءة وفي السنن الترجيع بالقراءة مكروه كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالالحان وقال اكثر المشايخ رحمهم الله لا يجب الاصغاء اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القرآن وليس في قراءته ضبع لسان ان علم السامع انه لو لقنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثوب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة بل يقنعه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة نحو سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لان الناس يرجاد والا كان يقول اعوذ بالله من الشيطان وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث في كنت افتي بثلث فرجعت عنها فتح اذا لم يجد ما يأكل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتى انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتى انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القرآن وحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق ويجب على الناس ان يعلم محاويج من القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل مر بصبي يتهجى ويتعلم هجاء وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات ومن توسد بحريطة فيها اخبار النبي ع ما ان فصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في فرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس عليه اسم الله لان الكيس يعظم والفرطاس والخريطة يستهان بهن ومن اسماء النوم مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة فرض عليه في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح مجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع وفي يوم الله يجب ان يعظم ويبجل الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الغيبة على وجه الاعتبار او في مجلس الذكر الرجيم او يرى ان الغيبة يستنفلون بالغيبة وهو يتنفل بالتسبيح نيابكن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح عالما يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا ترك التسبيح في السوق لاشتغاله بالتجارة والنوب لما فتح في سبح الاعلى على نبيه او الغاشية اذا قال عند فتح الغاشية لا اله الا الله وقال الحارس هذا الوعظ على النبي ع ما لنا نفعل ذلك انا العالم اذا قال في مجلس الوعظ صلوا والقارئ اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثلاثا في الفاظ الكفر نوع منه وكلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلام لان هذا السلام ليس للتحية بل لغير الكلام فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر بصبي يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم لا يجب والسلام مكتوب في المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا دخل المؤذن يؤذن او المقيم يكبر وفي الروضة لا يسلم في ثمانية مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد لا يصلي وفي حمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الخلاصة عند ابي ع رضه يسلم وعند محمد لا واختلف المشايخ في المصري والنووي قال بعضهم يسلم الزنجي عليه في المصر على الزنجي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القليل يسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبل رجال رجالا يسلم عليهم في الكل وكذا على الطريقة الكاملة الروضة وفي مجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي ع رضه يسلم عليهم وعند محمد لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم يسلم عليه رجل فرد به بعض القوم ينوب لكل عن الذي سلم عليه يسقط عنه بجواب هذا اذا لم يسلم اما اذا سلم فقال السلام عليك يا عمر فاجابه غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا كان مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب يجب عليه لا بالسماع فان كان المرد وعليه ان يسمع بنفسه ان يرد به كرة بكر نفسه وكذا جواب المصلي المسلم اذا قال للذي طال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاء بسلم او ليؤدي الجزية لان هذا دعاء للكافر بالسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفقيه لا بأس برد السلام على اهل الذمة والتهنئة عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا اليه ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة في شرح الطحاوي ويكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العطاس المراد عطستان فان عجز ان يرد عليها وان كانت ثالثة يرد عليها في نفسه وبه اكا السلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا يرد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس في العكس فوق الثلاث ان شمته فحسن وان لم يفعلوا فلا بأس والعطاس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا اعجبته ان يحدث الله تعالى لان ذلك نعمة فشكر على ذلك وان رأى ويا يكرهها فينبغي ان يتعوذ بالله من شرها

فان شاء فعلها على من شق به وان شاء لم يفعل اما العيادة في مجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهود واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف في النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والتزيد عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا عن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه وينظر امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به فعن غيران يأتي رجل يدعوه للمبرة لا عن اشياء فيعلم بها وافقه ولا يوافق الى مخافة ان يتأكد به وقال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتل وضرارا على نفسه وعلى بعض نفسه وخاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه بالاعذار ان كان يتعرض له وان لم يكفه فالامام بالخيار ان شاء حبسه ان شاء زجره وان شاء اوجعه ضربا وان شاء ان يخرب داره الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكافر في شيء من ذلك وكذا في العيون وكذا اذا رأى خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقانها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يعني الا ان يكون اما ما يرى ذلك لا يعني لانه مختلف فيه وفي المسلم يعني الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رح عن خرق الزق فاجترأ ابا يوسف رح قال لا يعني ما شق وقال محمد رح فان كسر جنابة فحرام لحم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يعني الجنابة عند ابي يوسف رح وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يعني عند ابي يوسف رح وفي ابي حفص الصغاني رح قال ان كان باذن الامام لا يعني الذق وبغير اذنه يعني قال واصل هذا في مجامع الصغير قال اسلم الحربي بربطا او دفا او مزمارا او ضاسن ويجوز بيع هذه الاشياء وقال لا يجوز بيعها ولا يعني متلفا وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر المسلم وعند ما لا يعني في الطبل اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يعني وقوله في الكتاب يعني عند ابي ع رضه اذا كان لغير اللهو فصار كالو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو البسر رح الفتوى على قولهما اسلم عشر من سلم قبل ان تختلط فلما جبه ان يأخذه بغير شيء هذا اذا فصلها بالتفصيل في الفصل الاول وفي الخلل الى النصل اما اذا جبت فيها خلا ان كان كثيرا فصار خلا من ساعته يكون له ولا يعني كذا روى عن محمد رح وان صبت فيها خلا قليلا فصارت خلا بعض الزمان عند محمد رح وان الخل منتشر بين الغالب والمغصوب منه وعند ابي ع رضه هو ملك الغاصب لو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ رح وعيد اهل الذمة لا يؤخذون بأظهار الكنيسات وكنيسات النصارى فلنسوة سواء ان البلد مقرية وزنار من الصوف ما لبس للعامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب انهى العطان عن وضع العطين على طريق العامة فلم ينتفع وقد قالوا يحتسب النار على قلته واجره يعني الا اذا علم ضياعه في ذلك وفي رائي المصلحة في اجراء رجل رأى منكرا وهو من يرى ذلك المنكر لم يسعه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان سكت ويسعه ان كان يعلم انه لو نهاهم لا يقبلون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم احمد يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يسكت فاذا ترك اصغر الا كبر ترك الاجر وفي الفتاوى الصغرى للامام بالمعروف كل وان كان في معرفة الضرر غالبا او يعلم يقينا ولو اسكت بيته شيئا من المعازف والملاهي كره وبأثم وان كان لا يستقبلها لان اسكات هذه الاشياء يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره نجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارخى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفعه الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحظر والاباحة ان يجزم وقت الاذان وقتين او ثلاثة اوقات ومرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعل فالآن يرفع الامر الى الحاكم وراى المشايخ ذلك حسن آخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقديس المنام نحو افيها قال بعض المشايخ نحو زمنهم الامام الزاهد ركن الدين الاكمل الانصاري رح قال المصنف رح واخذ جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رح واكثر مشايخ عمر قند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح في قال هكذا نعوذ من عابد الوثن وعليه المحقق في شرح مشايخ بخارى منهم جدي ابو الامام ظهير الدين الكبير رح رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس يؤمن ان وقع انه ليس يؤمن بسر اولا

رجل صعب الامير بسبب اشياء

مسئلة اذا مر بقوم يأكلون

مسئلة جواب السلام اذا لم يكن مسمعا لا يسقط عنه الفرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينفعهم اعمالهم لانه عصى الله تعالى كما نبه انه مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان اعترف به اعتقاد قلبه فهو جاحد انكار وذلك من نفسه انه مؤمن رجل عند الموت لضيق عينه او غضن من عدقه يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتقصير زمانه وظهور المعاصي فيه فحافة الوقوع فيها للاياس بما روى عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فيطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول خوب ابراي برادر كه فلان كار بنمود كي احتراز عن العقوق لانه لو امر بما يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ اذا اسلم ولا يطيق الختان ان امكن اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب لعذر جائز فترك السنة اولى البنت اذا كانت حشفة ظاهرة والكمرة ان غيب جلدة ذكره الا بتشديد وظهر حشفة بحاله لو راها انسانا يراها كانه اختن ينظر اليه النفاة واهل البصر والجاهلون ان قالوا هو على خلاف ما يكن الاختنان لا يشد وعليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يجاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختن البنت اذا بلغ تسع سنين فاختنوه وهو اصوب من ذلك بخمس وان كان فوق ذلك قليلا فالويل لابيها وابو يوسف رضي لم يقدر وقت الختان قال نجم الائمة الحلواني رح وقت الختان من حين يحمل البنت ذلك الان يبلغ رجل وقت لقلع الاظفار واحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الاربعاء تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره يترك بالاضبار وهو مستحب لما روت عائشة رضي عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس فان القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب نوع في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد رح انه يجوز ان يجعل بناء في الطريق مسجدا او يجعل بناء من المسجد طريقا للعامة وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الشرب والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى وتعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال ونزكره احسن ولا باي باتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في المسجد جامع لاجل البيع والبيع الطعام وغيره لذلك ينبغي ان للمسلم ان يمنعه الحكم وفي الكتاب اخر عن الكسب الكنيف يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو لم يجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يقوى على الطاعة ان لو لم ينفعل ذلك ومات كان اثما والعجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يقوى على الطاعة ان لم يكن عند من يحمل بحاله ما يعطيهم لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليجزيه بحاله يفترض عليه وكذلك اذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى التصدق على المكاتبين وهم يكاتبون اسرافا ويستاذون الحافا هو كما جو رمانم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيل لا ينبغي ان تتصدق بالمطعوم بغير اذن رب الدار اذا كان يتيقنها فالانفاق على النفل افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما يتصل بهذا قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم مما يقيم به صلبه يفترض على كل واحد كتناوله وكذا ان كان لو ابان عضوا لم يفترض عليه الكسب بقدر كفايتها فما زاد على قدر كفاية وكفاية عياله اذا لم يرد به الفخر والرياء لم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء انه يشتغل انواع الكسب الا باضة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رح في ان الزراعة افضل او التجارة فقال التجارة افضل وذكر مشايخنا على ان الزراعة افضل وروي عن ابي يوسف رح انه قال الزراعة احب الي من التجارة لانه قل ما ترى زارعا الا وهو يتصدق على الفقراء ويرحمهم وروي عن ابي حنيفة رح انه قال الزراعة افضل من التجارة لانه قل ما ترى زارعا الا وهو يتصدق على الفقراء ويرحمهم وروي عن ابي حنيفة رح انه قال الزراعة افضل من التجارة لانه قل ما ترى زارعا الا وهو يتصدق على الفقراء ويرحمهم

نوع في الجنائز

الفصل الاول في الاحتضار وما يتصل به

القبر

القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا الى المقبرة ان وقع في قلبه انهم اعدوه لا يمشي رجل جلس على قبر احد رجلا يقرا القرآن عنده جاز ويكره وعند محمد رح لا يكره وشايخنا اخذوا بقول محمد رح ثم هل ينتفع قالوا يرجى كما مر وهو في زيان باش والمختار انه ورد الاخبار بقراءة ابة الكرسي وسورة يس والفاتحة وغيرذلك نحو كه آوحشتي نبيت على القبر ان كان بطيا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يبقى فيه الحفرة ولو دفن في غير ارضه فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراجه المتاب وان شاء سوى وزرع فوق امراة ماتت وبها جبل بعلها او حي يشق بطنها من جانبها الايسر ويولد فدنت منها ان الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام انها تقول لا تدعوا لي ان ينبش القبر نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي رح انه يكره الا لغرض صحيح وفي الفتاوى الفصل الثالث فيما يتعلق بالموتى وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي قال وسماع الملاهي معصية ويجب على الفاسق والفاجر بهما الكف ويجب على وجه التهديد لا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه في اذنيه وذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره وهم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الحرب وعند الرجل امراته وفي اصلاح المتخاصمين واما المعامل مع الكفار اذا كان الرجل او امراته والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وعيادتهما وزيارتهما فان خاف ان يغلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب واما في المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل مع اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ منه خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرا ولو اجر بيته ليعمل فيه الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل اجر نفسه من النصارى الضرب الناقوس كل يوم بعشرة ويعطى له على اجر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الكناس او الخياطة اذا استوجر على خياطة شيء من ذلك الكنيسة اجر يابى الحل ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاجارة للامام السرخسي في باب بيع العصير ممن يتخذه خمرا وعند عامة ما يكره وعلى هذا بيع العنب بيع الكرم لا باس به وفي فتاوى العتابية من الكفار ان كان بحال يقبل صلابته لا يجوز رجل له بنت في حجره او امراة ذمية ليس له ان يقودها الى البيعة ولا ان يقوده من البيعة الا ان يكون الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا فلا يحل الخل الى الخمر ولا يحل الجلوس الا لضرورة ولكن يحل الحموة الى الجيفة وكذا القدرة الى التراب هذا اذا تحول في صلوة الفتاوى وما تقدم في سير هذا وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من اراقة خمر اهل الحرب بيته ولا يجبرها على الغسل وفي سئل سلما عن طريق البيعة لا ينبغي ان يمشي احد ولا يجوز ان يقال لا يستحب عاما كما كفر اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز نهم الامام ابو الحسن الكرخي رح لانه لا يعد عوا الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نفى قراره وما روي في حديث ان دعوة الظلوم وان كان كافرا استجاب الله به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عليه السلام من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله انه منجاز لقوله تعالى حكاية عن ابليس ربنا انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد رح وبه نقتي الفصل الرابع في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك وفي العتابية رجل اهدى لسان او اضافه ان كان غالب ماله من الحرام لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل فرطعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين له حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الدعاوي وفي شرح مجمل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رح ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم رح كان يقول ما اخذ جائزة السلطان وكان يعترض بجميع جوائزه وما اخذه من الجائزة فكان يقضي دينه والجملة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينفق ثمنه من اي مال اعطاه الا اذا علم ربه سالت ابا حفص عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حفص رح عن اكل طعام السلطان والظلمة واخذ جائزاتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنهم قال ينبغي ان يحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث عن اخذ ذلك فحسن وكذا في فتاوى ويرد على ارباب ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق بذلك من الخمر ولو كان عنى المطبوخ اه وفي طبخه لابرد على ارباب وما قلنا في عنى الخمر عن ابي يوسف وفي قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يعلم الخمر بينهم ولكن يحل لهم بيعه ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فحسن ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل وان لم يعلم ولكن يغلب على ظنه ان يرد فالميراث حلال ولا يتصدق بشيء من حبث لم يعلم الوارث اه ويتصدق بنية الخصماء امرأة وصفت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووصفت ملاءتها فجاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهب للبيع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على نيتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كذا في المنتقى وكذا السرقي الكلب وترك عدة رجل على امرأة حتى لان يلازمها ويأخذ بدلها وطرق سلمها ويقعد على بابها فانقضت خربة فلا بأس بان يدخل اذا كان بأمن على نفسه ويكون بعد منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهو في بيته هذا حتى دخل داره لا بأس بان يدخل حانوته وكذا لو كان لا ذن وربه فعت في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على عيال رجل وعلى الحائط ملاءة تخاف صاحبة ان ارادوا صاحبها به يأخذ الملاءة ويذهب ان لا ان يريبه قال بعضهم لو ذلك كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ اذا وقع في قلبه انها صادقة الكلية في جامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخياز بين بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امنا بدرهم وخيار يخاف لو نقص هذا به السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما عجب فلو باع كما امر السلطان ثم قال ان جزت البيع بصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفقيه بخبز او فلوس لا بأس بان يبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالحلي وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا يجوز الذي يلعب به الصبيان في نوع منه في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل غلام لدى دار رجل فوقع فيها فجاء واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له غلامه فجاء وغلام آخر وفرح فالفرح لصاحب الغلام الثاني رجل فرح السكر لرجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس لمن اراد ان يدفع الى غيره ولو ان ملتقط ولو كان المدفوع درهم لا يحبس لا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم انسان من موكده ذلك منهم من لم يكره واذا انثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب الناثر وارادان يأخذ شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم له ان يأخذه وقال الفقيه ابو جعفر وليس له ذلك اذا دخل الرجل قهوة بجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ للاعاقل الفقيه ابو جعفر وفي ولوجر بسوق الغانيين ان وجد فيها سكرا ملقى ليسعه ان يأخذه الغصب في مخامص في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجدهم لعبا او غناء لا بأس بان يقعد ويأكل وبه اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وبه اذا كان الرجل عامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد لان لم يقدم على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رحمه الله استثنيت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدا به وبه اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان محترما بعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك كرها له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وعندهم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب للتنعم حرام ولا بأس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب جديد من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله في الرواية المعتمدة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك سواء فلك في دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه في النوادر قال فضل بن غانم رحمه الله سألت ابا يوسف عن اكل الربا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال لا اجيبه وفي روضة الزندوستي رحمه الله يجوز للرجل ان يجيب في نحو الفاسق والاورع ان لا يجيب ونحو الذي غلب ارضه مزارعة او فيها على هذا والافضل ان لا يأكل طعامهم لان الزراعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا فان كان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شبهة يضيق عليه ان يأكله وفي شرح الطحاوي لا يسعه ان يتخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم نوع منه

وفي ذلك فوائد كثيرة ثم مدة الاعتكار اذا قلت لا يكون اعتكارا وان طالت كان اعتكارا وفي اصحابنا رحمهم الله قدروا بالشهر واذا رفع الامر الى القاضي باع المنكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة مثل النفقة او بقدر ما يسير والتعسير فان باع بضعف قيمته بيع ونسخه الصدر الشهيد رحمه الله الامام وهذه وغرره ولا يبلغ بها اربعين وطأ فان كان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل فان تابا على قولها فلا شيء عليهما وبوجه يرى الجبر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا بأس به وهذا اذا لم يلبس على عوام البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بأس به رجل علم الجارية انها للرجل فرأى الاجانب يبيعها ويقول لكم صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاع منه وبطأها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك بهدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكلية في جامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امنا بدرهم وخيار يخاف لو نقص هذا به السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما عجب فلو باع كما امر السلطان ثم قال ان جزت البيع بصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفقيه بخبز او فلوس لا بأس بان يبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالحلي وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا يجوز الذي يلعب به الصبيان في نوع منه في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل غلام لدى دار رجل فوقع فيها فجاء واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له غلامه فجاء وغلام آخر وفرح فالفرح لصاحب الغلام الثاني رجل فرح السكر لرجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس لمن اراد ان يدفع الى غيره ولو ان ملتقط ولو كان المدفوع درهم لا يحبس لا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم انسان من موكده ذلك منهم من لم يكره واذا انثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب الناثر وارادان يأخذ شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم له ان يأخذه وقال الفقيه ابو جعفر وليس له ذلك اذا دخل الرجل قهوة بجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ للاعاقل الفقيه ابو جعفر وفي ولوجر بسوق الغانيين ان وجد فيها سكرا ملقى ليسعه ان يأخذه الغصب في مخامص في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجدهم لعبا او غناء لا بأس بان يقعد ويأكل وبه اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وبه اذا كان الرجل عامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد لان لم يقدم على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رحمه الله استثنيت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدا به وبه اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان محترما بعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك كرها له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وعندهم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب للتنعم حرام ولا بأس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب جديد من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله في الرواية المعتمدة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك سواء فلك في دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه في النوادر قال فضل بن غانم رحمه الله سألت ابا يوسف عن اكل الربا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال لا اجيبه وفي روضة الزندوستي رحمه الله يجوز للرجل ان يجيب في نحو الفاسق والاورع ان لا يجيب ونحو الذي غلب ارضه مزارعة او فيها على هذا والافضل ان لا يأكل طعامهم لان الزراعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا فان كان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شبهة يضيق عليه ان يأكله وفي شرح الطحاوي لا يسعه ان يتخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم نوع منه

من عصب كما يعجب الخياز

في النثر

في الغصب

في الاكل

في البيع

ونحوه

ولا بأس بالدق في ليلة العرس للضيف اذا اعتاد اللهو بعضهم لبعض باعتبار ذلك تعامل الناس ويترك القياس كالاكل والشرب ولو تناول الخدم الذين على المائدة اوتناولها الهرة جاز استحسانا ولو تناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمغير بالعاج ولو وقع على طعام انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا وفي الزلة حرام بكل الا اذا كان من اذن وكره وضع الحلق على الخرق القصعة ولرنا قال ابو القاسم الصفار رح لا بأس بنية الذهاب الى الضيافة يعني اذا رفع الحلق من الخبز وكبر بسم الكبن واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان انما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة الخبز ولا بأس بالاكل متكئا والكون الرأس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد مما يجعل الضيف حتى لا يعجل ويريد صوم الغد اذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رضه لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ويفعله ذلك ومن السرف الاكثار في الحاجات لا عند حاجة بان يعلم من نفسه باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيأ فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف فهو ما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجوانب لا بأس به وفي النوادر قال فضيل بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما يصوت مثل اف وهو تفسير الهي ومن السرف ان يترك اللقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل طعام حار وبارد ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يوكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح ومن ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة وفي مختلف الرواية وجاءه ثمانية وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عند اشتداد قشرها وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يأكل الا الطين والشعير الذي يوجد بين البرد والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اضحاء البقر لا يوكل لان البقر يتبع صلب الفحل لا يتداخل النجاسات الا قليلا والا ضحايا بخلافه خبز وجد في خلال سرقين القارة ان كان على حاله يرمي ويوكل الخبز حبة حبة من قدر القارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة نظفت فالحنطة توكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع ولو طحن مع آدمي مع الحنطة لا توكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده رح يجوز اكل جزو مجاهم في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يوكل لحمه للدواء هو رواية في كتاب الصلوة واكل الزبد يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيأ من الحيات لا بأس به وفي فتاوى الفقيه الامام رجل به جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع الجبين على الجرح حتى عاد به الشفاء قالوا لا بأس لانه دواء والذي رعف رعفا لا يرقأ دمه فاراد ان يكتب به على جبهته شيأ من القرآن قال ابو بكر لا يجوز قيل له ولو كتب البول قال لو كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد سيفة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر سلام رحمه الله قوله وما انزل الله شفاءكم فيما حرم عليكم وانما قال ولم يكن فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان لعطشان يحل له شرب الخمر لحالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع الهل فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فلان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق لان الاذى وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال للآخر كم اكلت من قرى فقال لقمة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بعشة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا بالارادة بخلاف القدر فضل زوجها بقدر ما لحق فصف القدر فصفت المرأة في القدر ظلما صارت المرفة في الحوضة كل اهل الدار بأس به الا اذا علم ان صاحبه لا تناول مال ولد فان كان في المصر واصحابه لغفرة كل بغير شيء وان كان في المفازة واصحابه لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة وبحل لابنه في العود او في المفازة وسعها في الماء ما لم يكن لا صحابه الا ما يحق بالماء وقال محمد بن سلمة رح يصرف الى الاب هو المختار لان لحق تملك مال الولد ودون الملك شرب الماء من الفلاة جائز للغني والفقير ولو حمل الحداد منزلا يكره كما اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق لطعام ذكره في الروضة

يعني بلا بأس اصرى

يطعم الاجر بالدم او بالبول

انه جاز لان ما ذهب من الطعام قدر ما يدفع جوعته على جوعته على شرف الضمان وكذلك لو خاف على نفسه الموت من العطش ويدفع ما جاز لانه يقاتله معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش وسعه قبل ان يتناولها بقدر ما يدفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش قبل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك كما لو قال له رجل اقطع يدك وكل لا يسعه ذلك امرأة ما تأكل شيأ للسمن لا بأس به ما لم تأكل قوت السنة ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روى عن ابي يوسف رح **نوع منه** الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يكره اكله ان امكن على سبيل المقامرة فان كان بهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كان الثمار ساقطة ان كانت في الصحراء لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في حايط لان كانت من الثمار التي يبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا يبقى لكثرة ولا يفسد به لا بأس به ما لم يتبين انها مهدية او دلالة وان كانت في بيدر ستة فالذي يبقى لا يسعه الاخذ وفي الذي لا يبقى يسعه بل خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ ما لم يأذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه حمل الماء ورق الخبز اذا حفظ في الطريق فاخذ انسان شيأ منه بغير اذن اربابها ان كان بحال ينتفع به بورقا كالتوت في ايام الغرس ليس له ان يأخذ وان فعل ضمن وان كان لا ينتفع به فلان يأخذ ولا ضمن في الفاكهة والكمثرى في النهب جائز واكلها جائز وان كثر وكذا حطب الذرى يؤخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس آخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراءة بعظم الخنزير يراد ادخال المرأة في الاجنة فلم يعالجها في اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان الاكل بمقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه والاكل لهذه المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا** رجل قال اذا تناولها فلان من مالي فهو حلال له فتناول من مال غيره ان يعلم اباحته جاز ولا يضمن ولو قال لكل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد رح لا يجوز ان تناول ويجعل هو هذا ابراء عاما كالوصية والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رح جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولو قال لآخر جميع ما اكل من مالي فقد حللتك من كل فهو حلال ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد رح والصحيح انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رح **الفصل السادس في ايجاب والنكاح**

وفي نكاح مجامع الصغير رجل لامة قد وطئها فتزوجها اختار اجاز النكاح والايجاب المنكوحة حتى يحرم وطئ الاولى على نفسه بيع ونكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي مجامع الصغير كذا لكن ذكر الصدر الشهيد رجل له امتان افتان فقبلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يسعها ولا يقبلها ولا ينظر الى وجهها حتى يملك فرج احديهما غير ذلك او بعتق واذا اعتقت الامة لم تعرض في ازار واحد فيأتي في كتاب الاكراه رجل تزوج بطلقة الثلاث لحلها الى الزوج الاول فعل المرأة على الاول لكنه يكره وعندي لا يحل ولا يسعه النية ولم يشترط لا يكره بل ينبغي ان يكره هذا قال في كتاب الطلاق في المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فلها ان يظن ان كان يقع في غلبة ظنها ان زوجها طلقها وقد غاب فلها ان تتزوج بآخر وان كان لا يقع في غلبة ظنها لا يسعها ان تتزوج بآخر وقد ذكرنا هذا في كتاب الطلاق لا بأس بخطبة المعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبوها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان دونهما وان لم يعلم الولي كره وفي الواقعات **جنس آخر** وفي اوصى بثلث ماله لمن يحج عنه فاشترى جارية بثلث ماله فاسد لا يحج عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية الفضل بن غانم يجامع الرجل امرأته وهو نائم ان علم اذا علم انهم لا يطلعون في الاصل قال ابو يوسف رح سألت اباه رضه عن الرجل يجتمع هو وامرأته او امته فتمر فرجها بحجر الرحا هل ترى بأسا قال لا وارجو ان يعطى الاجر وفي الفتاوى سئل عن امرأة بغيراذنها لما خاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعها وان كان الجواب على اطلاقه لا ينبغي ان يفعل هذا وينبغي ان يشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن قيد عندي في

مطلب في حكم قراءة الرقوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند محمد يكره وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى غمز الأعضاء في الحمام مكروه الا عند ضرورة والله اعلم

الفصل السابع في اللبس

وفي مجموع النوازل لو خرج رجل الى قرية ومعه ثوب واحد فاصابته نجاسة ان دخل وقت الصلوة قبل ان يرجع الى مصره او الى قرية فيها ماء طاهر يصلي فيه عريانا والا فلا وفي الخلاصة لو اصابته نجاسة وليس معه ثوب آخر يصلي فيه عريانا ان كان في قرية فيها ماء طاهر يصلي فيه والا فلا وفي الخانية

كمرور لانه مثله ولا يلبس بتقلف ان الطفل من البنات المراة اذا علقت راينها ان كان لو جمع اصابها لا يلبس به وان كان
التشبيه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره انوار الى الفضاء يجب ولا يلبس بان يمشي الغلام بين
وحولاه راكب بعيد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد سكنا يسبق في الطريق ماء فلا يلبس الملبد
في ارض الغير لمنه الفروة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا يلبس بالاختبار والاضبار اداره
او الهلاك يكره ان يشبر والا يلبس باقي يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني في البعير وفي ثمانية قرضين الغرض وفي البغل و
الفضل يعني الرحى والمشي يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانبي احد بان قال ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك اما على القلب اذا كان البدل في جانبين نحو قمارا لا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل
واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فلا
يتحتم بهذا شيء وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول لكم سبق فلم كذا فانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
لانه لم يرد به الا ثر الا في هذه الاربعة رجل كتب ابنه بابا بكر وغيره يكره بعض المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا بأس به وبسبب
القبول والله اعلم بالصواب

كتاب الالفاظ الكفر وهذا الكتاب مشتمل

على ثلاثة فصول الاول في ما يكون اسلاما وفي ما لا يكون والثاني في ما يكون كفرا من المسلم وفي ما لا يكون والثالث في ما يكون ظاهر
وفي ما لا يكون اما الاول فقد شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يحجب الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري
ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا لو قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم بهذا يتبرؤن
عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهد واما فقد انتقلوا عما كانوا عليه فحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك
ليقتله فقال لا اله الا الله وجه لا يقول ذلك تهوسا ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا سمعه يسب الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم وقال انا على دين
الاسلام او على الحنيفة ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما و
اذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال فداه كيست وهو سيغبر ان حتى يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل لو جحد
قال رجع الله عما محمد لا يكون اسلاما وقال محمد ابن مقاتل رحمه الله حدثت محمد بن الحسن رحمه الله يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام و
هكذا قال غير من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عفا مسلم ولو قال
اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر انا مسلم يصير مسلما
ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا آمن به وفي الروضة لو قال الكافر امنت بما
به الرسل صار مسلما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في يهودي مريض قال لا اسلمت وقطع سمعانه لا يصلى عليه ان مات وليه
قال بريئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال من اليهود ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما و
التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله والبراءة عن اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال اليوم ذكر في ظاهر
دين الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما

جنس آخر

وفي الاجناس كافر ذمي قال يكون اسلاما وذكر بعده هذا ثم قال
انه يؤذن في المسجد يجانبه قال وهو لا يكون اسلاما حتى يشهد وانه مؤذن بجانبه وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت
الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او علم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهد وانهم رؤوا على الصلوات بالجماعة
المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهد
انهم رأوه حج ايضا وتهيأ للاحرام ولبى وبنيه المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى وامر بهذه المناسك
او بعضها لم يلب وذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في شهر آخر
فقال رأيته يصلي في مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام

جنس آخر

مسلم تزوج امرأة تعرف بأنها
بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها اما اذا لم يعرف يسألها عن صفة الاسلام ويقول لها تعرفين بهذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وصف الاسلام الصغير بلغ قال الآن عرفت اهل هذا دليل على انه يسلم بعد البلوغ قال لا والله وبلغ

وقت

وقت تفاصيل وكنت معتقدا جملة المسائل في مجموع النوازل قال لا اعلم فقد ليس مسلم
في مجامع الكبير لو قبل يهودي ان تعرف صفة اليهودي قال لا تحل بين يهودي وكذا المسلم على هذا وما يتصل
بهذا ايمان الناس غير مقبول وتوبة البعض المختار انها مقبولة اذا اكره على الكلام فاجرى كلمة الكلام على اللسان يكون
اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر بن سماعة رح السكران اذا ارتد لم يكن اسلاما فان رجع على
الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رح لا يجبر على الاسلام ثم مسلم على نصراني يعني مسلم احدان النصراني
اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم انه كان ارتد ومات هو على ردته لم اقبل وفي السير الكبير
يصلى المسلمون على ميت يقول واحد بعدان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتبرك على دينه وصحح الى الكفر فذلك جائز ولو شهد نصرانيان على نصرانية
انها قد اسلمت جازت وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رض وفي نوادر بن سماعة رح تقبل شهادة
رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة نصرانيين على
على نصراني انه اسلم وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رض كذا في الاجناس وفي مجموع النوا
وفي دخل دار الحرب حربي واد خل دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء وما يتصل
بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون
كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال بخالقية الروية في هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد بالبدعة خبث
كافرا والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رض عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ولا تخلف كل بر وفاجر والله اعلم

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا ولا يكون وهو مشتمل على اثني عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج
اليها لا محالة والثاني في ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى والثالث في ما يتعلق بالانبياء صلوات الله عليهم والرابع في ما يتعلق
بالاسلام والمسلمين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبيه بالكفار والسابع في كلامهم العقيم
والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في ما يتعلق بالعلم والعلماء والتاسع في ما يتعلق بالقرآن والمصحف والعاشر
في الاذان والصلوة والقبلة والحج والكفارة فيما يتعلق بالمرض والموت وما يتعلق في النوازل والثاني عشر في ما يتعلق بالرقيم وامور
الاخرة والجنة والنار ومحاسن عشرة في السلاطين وبجابرة

اما الاول

في المقدمة جمع في هذا الجنس فصولا نخرج
عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلمان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة عن هذه الورطة
وعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع نعطي المفتي ان يميل الى ذلك الوجه احتراما لمسلم تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن
اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ با
بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من حظر بيا لما يوجب الكفر تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام
ونظير هذا مسئلة الذكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير
للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام فخر الدين وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب
وانه يحصل بمجرد العزم واما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من تمسك بالرضى بالكفر وتمنى ان يجود الكفر
توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب تكفر اما لو قال الحرام هنا حلال استخف بالشرع وبحكم الجهل لا يكون
كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والزكوات والصيام لان بالردة صار كالمرتد الاصلي كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكائنة في سير الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولا يحتمل الرجعة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها عليه مهر المثل والمسمى بعد الدخول ونصف المسمى قبل المتعة قبل الدخول عليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ رحمهم الله ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله تقع الفرقة في الحال بغير طلاق ولا يؤخر تجديد النكاح وهما لهذا الباب عليهن والفتوى يجب ما قدمنا حتى ترجع الى الاسلام والا يكون الحاكم الشهيد رحمه الله ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله اذا احتمل الرأي من مشايخنا بخارى رحمهم الله كان ينبغي هكذا وعامة علماء بخارى رحمهم الله يقولون كفرها يحتمل في افساد النكاح لكنها يجبر على النكاح مع زوجها وبه نأخذ فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة وليس لها عليه ان كان قبل الدخول بعد الدخول يجب كل المسمى ومهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة في هذه العدة قال المصنف رحمه الله وبهذا كله ينبغي وبهذا الجواب يوافق ما ذكره القاضي في المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تخرج على زوجها فكلمت بالكفر والايمان مستقرة عليها بانت وهي مشركة بذلك الكلام

الفصل الثاني فيما يقال في الله تعالى

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر به من اسماء الله تعالى او آمر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من غير قصد بغير التوحيد يريد به من غير ان يكون المراد من ذلك الكلام ذلك لزوجها تو خدای کهستی قال علي يكفر رجل قال لآخر ان تخشى الله قال لا يكفر وقال الامام الفضلي رحمه الله ان كان في معصية فحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان غير امر لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احبت من الله تبانت طالق فلم يوجد شيء مما ذكر من مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وقد فيه لو قال لآخر اكر خداى تو خواهد روزى حق تو بستاند يكفر رجل قال لآخر تراحق نمى بايد فقال لا فقال تراحق خداى نمى بايد فقال لا يكفر رجل قال لامرأته تراحق نمى بايد فقالت لا فقال لها تراحق تو نمى بايد فقالت لا تكفر لانها لم ترض الله ولو قال لامرأته في الغضب آن روس كه ترا زاد وان قرطبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه بما لا يليق به رجل قال لآخر خداى را تو نشناسى الله بخلاف ما لو قال كه هم ان كنند كه تو كوري يكفر ولو قال خداى باندان تو بس نيايد من چكونه بس يكفر ولو قال لصبي بدري نداند الله مى كند لا يكفر لان مراده حديث الله مى كند ولو قال اى استغفر الله به لا يكفر ولو قال تا ماى تو هم بدتر خدان ماخود بدتر و تا ماى تو هم نيكوتر خداى ماى خود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار راست كه خداى را فشاده است لم يكفر ولكنه شنيع ولو قال خداى بود و هيچ چيز نبود و باشد و هيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا خلاف النص وهو قوله تعالى وما هم منها بمخرجين وفي نسخة الخزانة ولو قال لآخر يا خداى جنگ كن افتى القاضي ابو علي النسفي رحمه الله انه ليس بكفر ولو قال لذوبالي تو واعان برای و يا خداى جنگ كن يكفر ولو قال باى خداى بايد كرفت درين حادثة ان اعتقد ان الله تعالى رجلا جارحة يكفر وان اراد به انه لا يجاهد الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداى را زبر عرش بداند ليس بشيء ولو قال ان زير عرش مى داند فهو تشبيه ولو قال مرا برآسمان خداى است وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال از خداى هيچ نمان حالى نيست ولو قال علم خداى در سر همه كس ست فذا خطاء ولو قال خداى مرد اوزرا است ما نشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خداى دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن رحمه الله ليس يكفر رجل ما تا نبه فعال خداى را بايستى بود يكفر في الفتاوى ولو قال لآخر خداى بر تو ستم كند وجنانكه تو بر من ستم كردى يكفر ولو قال حين نظلم ظالم ما يريتا ازوى سند بر واكر تو بدبرى من بتدبر من فعلت

كفر

كفر قال فلان را قضا بد رسيد قال رجل قضاء خداى بد نبود فهذا عند البعض انه الخير فرضي الله والشر سخط ولو قال لآخر اى عبد الكل يكفر ولو قال لخصمه من با تو بحكم خداى كار كنم فقال من حكم خداى ندانم او انجا حاكمي رود وانجا حكم نيست او انجا دبوس است حكم چه كند يكفر في نسخة الخزانة ولو قال من برسم كه من في حكم قال الامام الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده قضاء الجاهلين وتركه الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بريء من الثواب والعقاب يكفر في مجموع النوازل ولو قال لآخر انا فريده مكوى يعني ناكفته لونا بو، جنبد، لا يكفر ولو قال لآخر ان شاء الله كه اين كار كني فقال من چه انشاء الله بكنم يكفر ولو قال الله شكيبا خداى يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا يعتقد بالرتبة فقال ظلما انا افعل بغير الله يكفر قيل لمن يوبرزاى فراموش كرده خداى يكفر رجل قال لآخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يؤاخذك فقال ذلك الرجل لو عافيني الله حج ما بدا من المرض وشقة الولد فقد ظلمني يكفر امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها باري بداني كه خداى مرا آفريده است چون از انده تهاء دنيا مرا چيز نيست لا يكفر لانه خطاء عظيم والفتح حملها على هذا رجل قال لآخر خداى بر دلى تو بخشا باد فقال الآخر بر دل تو بخشا باد برد لي فرمي عني به الاستغفار من الركة يكفر وان عني به ان قلبي ثابت بالثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر

نوع منه

رجل قال رهي وار كارى كنم وازاد وار خورم رجل قال رهي وار كارى كنم وازاد وار خورم رجل قال رهي وار كارى كنم وازاد وار خورم هذا من كلمات المجوس وفي هذا رد نوبة الرزق من الكسب لانه محال لان الرزق من الله تعالى يرزق بكسب او بغير كسب ولو قال الرازق من الله ولكن ازبند جنبش خواهد بها شركت لان حركة العبد بخلق الله تعالى ولو قال تا اين دستها زرين من بامن است او باز و با من است هر اينج روزى كه بنيايد بهنه فخاطرة ولو قال ماجق سر بسر كرديم يكفر وانه ظاهر رجل قال لآخر بيك سجده مزخداى راكن و يك سجده من را لا يكفر المراد من السجدة ههنا الشكر يعني اشكر الله واشكر لي رجل رأى اعمى او مريضا فقال له خداى ترا ديد وصرا ديد تراجنان آفريده مراصه كناه العجب انه لا يكفر

وما يتصل بهذا

رجل تزوج ولم يعرض بها فقال خداى را و رسول خداى راكواه كردم او فرشتكان راكواه كردم لا يكفر في الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست رو دست چپ راكواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب مجموع النوازل صاحب الهداية فقال يموت المريض او قال خوه بارکران خواهد شدن او صاحب العقيق فرخ مزاج السفر اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره ولو قال خداى مى داند كه شادى وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم بشأن ما يسره او يغمه في الدنيا كالمريض والمديون لا يكفر وان كان لا يقوم بشأن ما يسره او يغمه في الدنيا كالمجنون يكفر وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الخزانة وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا حكى الامام الاجل القبلة عمادا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني وقد اتى بالاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني ويريد به الاخبار عن الماضي ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط وهو يصر كافرا وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني ويريد به الاخبار عن الحال ان كنت كذا امس وكان قد فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه يفعل ذلك الا يصر قال الكثير من المشايخ يصير كافرا وقال ثمي الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر وان لم يصر كافرا لانه لا يقصد الكفر والمختار في المستقبل اذا باشر الشرط يصر كافرا لانه لما باشر الشرط وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني ام ارادت ان اكفر بصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا علم وجه يحلف يكفر وان قال علم وجه يحلف ينبغي ان يحلف بهذا ولو

الألوكة
www.alukah.net

حلف فهو عاص فحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الذي وجد كان ذلك فيما اخبر يكفر وروى محاكم الشهيد عن ابي يوسف وحسن بن زياد عن ابي ح رحمه الله عنهم لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده رح وان كان محالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال لآخر يهودي وهو كاذب يكفر ولو قال لبغدادي او كاذب يكفر ولو قال فلان نبيا او من بر او قال لو امرني الله تعالى بالصلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة لا تجزيه الا صلاة واحدة لا اصلي كلها يكفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا يأتمر بامره لا يكفر ولو عنى به ان الاولى ان لا يذهب على موجب الامر لا يكفر ولو عنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي وعد اقراره يكفر ولو عاب نبيا بما لا يكفر به من مجموع النوازل رجل قال مراسيم نسيت فقالت امرأته انك لكذب فقال الرجل لو نسيت الانبياء والملائكة ان المال الي يقصد قتلهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم آكل لم اشبع فاسترجع او قال لو لم اشرب لم ارو او قال لو لم اتنفس لم استرح او قال لو لم اشتك لم ابرأ يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا اختلفوا ولو قال رجل ان اكلت الكرنب فقال رجل بس ما حوالاسه بجاه بود يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا فنحن لا يكفر ولو قال لغلام او كل علي كلما شئت فقال الغلام الموت قال الامام محاكم عن الرحمن رح ان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو اهدى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكون كافرا وعن ابي يوسف رح انه قال ان النبي ع كان يحب الوقوع هكذا قال بعض الحنفية فقال رجل لا اجيئه فقال ابو يوسف ما تواب النطو والسبق فقال الرجل استغفر الله فنركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال شوخ جو د سخير يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الامانة وكذا لو قال دروغ بنكبود او قال جامه وي ريم نا كبود او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو روى حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اي حرام زاده هر خداي را بنام تو بهنه ماست واسم الابن محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله ع لحس اصابعه فقال الساخر اين ع آبوست يكفر ولو قال لآخر اقلم الاظفار فانه سنة النبي ع فقال له الرجل لا افعل وان كانت سنة يكفر بعض المتاخرين في نسخة الخزانة والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لغلام بكار ايدبشت سن يكفر

الجنس الرابع فيما يتعلق باللعان والكلام وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال لغرض تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدين ولو قال لا اله الا الله او لا يكفر رجل يصلي ويقول اسلمت انكارا يامر كردي يكفر وفي مجموع النوازل رجل يكذب فقال له رجل هذا قول لا اله الا الله يكفر رجل قال لآخر مسلمان فقال له لعنت بر تو باد و بر مسلمان تو يكفر خوى مسلم فاعلى شيئا فقال اسلم لست كان كافرا فسخ بيطوغ شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه لم يكفر بذلك كفر كافرا اسلم فقال له رجل تراجع بيد آمد بود از دين خود يكفر وكذا لو قال روزكان كافر ميشوم رمزكان مسلمانم وتريد ان تصير كافرا يكفر المسلمان في الفتاوى كافر جاء لآخر وقال اعرض علي الاسلام فقال رجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رح لا يكفر

الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية رجل قال لآخر يا خوار زمي فقال نعم او قال لست بمسلم فقال لا او قال للامرأته يا كافرة فقالت حجتين ام طلاقده مرا او قالت اكر مجتبين نيم بايو تو بانبي او قال لمرأته ندارى شرم ولو قالت اكر حجتين ام مدار مرا لا تكفر ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر وان نجت عنده رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر ولو قال لآخر قضى الله روحك على الكفر عن ابي يوسف رح انه لا يكفر واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة رح رجل علم امرأة الردة لتبين عن زوجها يكفر العلم قال الفقيه ابو الليث رح يعني علما او امرها بذلك في النوازل رجل قال انا محمد يكفر ولو قال زوجي كافر او قال مراد كه كافر بحر حرامزاده لا يكفر ولو قال النصراني جنس من اليهود يكفر وينبغي ان يقول اليهود

من النصرانية رجل دعى الى الصلح بين رجل فقال بت راسجده كم واين صليب تكم يكفر ولو قال فلان ارمني كافر نيست او قال جنان دل تنك شدم كه خواستي كافر شدن يكفر

الجنس السادس في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البيوة لا تغطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار وغل ادرع قال القاضي ابو جعفر ان كان لاستر وشيء ح ان فعل تخليق الاساري لا يكفر ولو غل للتجارة يكفر امرأة شدت على وسطها جلدا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختالة لا يكفر ولبس السواد والسراغ وتقليد الغائرة لا يوجب الكفر اما لو قال سراغ بندم لغيظ لحقه وظن انه يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغ وقال تشتى آمد يكفر رجل مر بكنيسة النصارى وهو يشربون مع المطرب فقال رسن بر ميان مى بايد بستن و با ايشان در زده و دنيا خورده واد ليك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق على صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر از ضيافت كردن افتى ابو القاسم الصفار رح انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى البيه لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل في نسخة الخزانة اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال مسلم خوب بسيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سأل مجوسيا هو ديني اسمك يكفر

الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال في النوازل رجل قال ان لا يكون يوم الخميس او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو عنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في دين من الاديان رجل يركب صغيره فقال له رجل تب فقال من كردم تا بقيامت مى بايد كردن يكفر ولو قال لظالم تو ذي الله وخلق الله فقال اضوش حرام يكفر رجل يصدق في الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو ترك الفقير وعالما وامن المعطي كفر او لو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال خانه خراب تر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم كفروا ولو لم ينثروا ولكنهم قالوا لبارك الله كفروا ايضا ولو قال حرمة الحرام يثبت بالقرآن يكفر ولو قال هر كه ست كره نخورد وي مسلمان نيست يكفر رجل قال لآخر نشنيدي سخن خمر را نايوب قال كسي را نشنيده ام ذر شكيبه لا يكفر لان هذا استفهام او نحوه بين الخزانة واللبن في الحجاب في نسخة الخزانة وفي كتاب الحيض للامام السرخسي رح لو احتلى وطئ امرأته فحايض يكفر وكذا لو احتلى اللواطة منع امرأته وفي النوادر عن محمد رح لا يكفر في المسلمين هو الصحيح والله اعلم

الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء وفي النصاب عن ابي نصر عالما فر غير سبيطي هر ضعيف عليه الكفر واذا قال الرجل صلي ودينار وي نزد من چنانست كه دينار خوك يخان عليه الكفر ولو قال سبلت سبت كردي وكندوري بكردن در افكنده او قال اين جنر سني وناكوار وي است اين سبلت بس كردن وو درستاد ذ زير كاكلو بكفر وفي نسخة الخزانة رجل يجلس على مكان مرتفع ويسئلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يفرغون بكلمة وهم يضحكون يكفرون بجميعها وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع وفي نقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي لسبب قندان التشبيه بالعلم على وجه السخرية يأخذ الخشبة وينظر الصبيان هكذا في الخزانة قال لو اجتنب الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كشت آمد يكفر وكذا لو قال امرأ يا مجلس علم چه كار او قال من بنده علم وا چه ميقول او الوقع الفتوى على الاول وقال رجل شرع است اين او چه بان بامه فتوى او ورد وي يكفر رجل قال في طلاق ندانم مرا ما ذكر لو بكان نخانه بايد يكفر قال المصنف العقل الاول انه لا يكفر لانا لا نجاري المتاخرين لا برفع الاضلاع في الصدر الاول والعلم

الجنس التاسع فيما يتعلق في القرآن سئل قال تا قرآن آفريده شده است نبشته بتخم نهاده شده است يكفر وقيل لا يكفر قال مرد كراكه يكفر رجل يدخل آية القرآن في الدعاية ويلاقدها ويقول وكاسادقا او قال فانه باكرده است يون والعماء والطارق قال الامام ابو بكر ان تحقق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدر والباقيات الصالحات يكفر في نسخة الخزانة وما يتصل بهذا لو قال از لا حول چيزى نيها يداد قال بكاسه اند رنتوان شكست يكفر رجل شنيد الخمر

سئل عن رجل حلف على امرأته الحايض او هي حلفت على الطاهر فحاضت في الحال

بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو كان الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لغريم حين جاء بالبرة وقال عمره رايتلان زنى اندر كبر ولم يرد به الاتهام بالبرة ويخ لا يكفر ولو قالت صبيت كنيزا او قرات القرآن كثيرا فما رفعت الجبانة عنا فقال بخداى اكر بيس نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر نماز كند وكان بر خود وراز كند او ان الله نقضى من مالى وانا انفق منه حلال لا اصلى يكفر الكل في مجموع النوازل وفي نسخة الحواشي قبل الآخر صل وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلى يكفر ولو قال لا اصلى باصرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلى ولم يفرضا يكفر وهو الاصح ولو قال بحرمة الله او قال بحرمة مردمان از بهر ما هى كنند او قال ازين نماز و روزه و شباب خاست يكفر ولو قال لرمضان امد اين ماه كران او قال عند دخول رجب بعقبها اندر افتاديم ان قال نماز نا لرمضان او بالصوام يكفر وان اراد به التعجب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لآمر المروف عوغا آوردیت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لآخر بيا تا فلان را امر معروف كنيم فقال وى مراجه كرده است او مرا آزرده است او جفا كرده است كه وراامر معروف كنيم يكفر الجنس الخامس عشر فيما يتعلق بالمرض والموت وفي القيمة وفي مجموع النوازل رجل قال لمن يراد فرمرضه فلان حرباز فرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان بخواجه داد بهذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لحديونه اعطه دراهي في الدنيا فانه لا درايم في القيمة فقال ده كيرعن ده وبان جهان بان خواه او بان دسم يكفر كذا اجاب القضاء وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرايا خزيه كان اولى اضافا في القيمة يكفر ولو قال اكرم فراخداى بهشت دهد يعني تو خواهي او بافلان خواهي او ديدار خواهم و بهشت في يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا از بهشت انسو ينفي قال اكثر اهل العلم يكفر رجل قال لغيره اعطني حقي والا آخذ تك يوم القيمة فقال الملخاطب تعرا كجا يابد دران انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي رح لم يكن هذا كفرا ولو قال لآخر وهو في الدنيا لنتقال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر ولو قال بالتو تابيب دوزخ روم ولكن اندر بناهم يكفر ولو قال دوزخ روم را مادر خانه يكفر عند البعض في نسخة الحواشي رح الجنس السادس عشر في الفتاوى سلطان عطش فقال له رجل بر تحك بكه فقال له رجل لا بغالي للسلطان هكذا يكفر وسئل قال السلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير وسئل عن الجور عمدا لا يكفر كذا قال الامام عماد ابو المضور الماتريدي رح وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اى باري خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كثيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما في سير فتاوى الكل قال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يحد لانه كفر والافضل ان لا يأبى بما هو كفر صورة وما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل يد تقي يكره ولو يد الاجر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف رح انه لو فعل الرجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهة الفصل الثالث فيما يكون خطاء وفيما لا يكون وفي الاجناس قال ابو حنيفة رح لا يجب على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر تو كار خداى كني كه او كار تو كرد والاكثر على انه ليس بخطاء ولو قال فلان افتضح بدر سيد خطاء ولو قال الذي يتحال في الدعا قضاء بدار ما بكرد ان المراد منه المقتضى ولو قال يا رب اين تم بيد الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال خدايت بد نيك كند ليس بصواب الصواب خدايت نيك مردكناد ولو قال ادرويش بد بختي است خطاء ولو قال اميد بخداى است وديكر بتو خطا اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان ينقل وكذا عن مجاهد رح قال رح سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري رح انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك بقولنا لكنو على معاوية اما الاباس باللعن على يزيد والله اعلم بالصواب كتاب الهبة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول في جواز الهبة وانها في الرجوع في الهبة والثالث في سائل الاصطلاحية الفصل الاول يشتمل على ثلثة اجناس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة الثاني في هبة الدين وفي الرجوع في هبة المهر الثالث في الهبة من الصغير الجنس الاول وفي الكل في شرائط الهبة الاقوال صح لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة

القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار كما تلثها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند هما يجوز والقسمة على الفورين على هذا فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت متفقة نوعا واحدا لم يجز الا متصلا وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الزرع ان كان المال قائما فالصحيح ان استهلك الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كان مشاعا بينهما لا يجوز وان كان مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك الآخر لا بنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك هذا المال جاز والبيان اليه والورثة بعده ولو قال الرجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له يرد عليه بعد موته وفي الآل ر

فهو برئ واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالملك الا بالقبض والدين لا يقبض الا بقبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والفرق ان الابراء اسقاط والهبة تمليك وليس باسقاط ولهذا كان لمن كان له حق الرجوع على الموكل وله شرط الصحة الرجوع مجلس الابراء واختلف المشايخ رح فيه وذكر الامام الرخسي رح في نسخته ان هبة الدين لا تكون صحيحة من غير قبول من المديون قال المصنف رح وهذا قول زفر رح وكأنه اختار قوله وما ذكره شيخ الاسلام قول اصحابنا الثلثة رح وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب المال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول ولو برئ يرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق وما يتصل بهذا هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق بين فيما اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل لها طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان سوء خلق فابى الجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح وهبت هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هبت جاريتك فقال الآخر قد قبلت او قال قد بعتها منك وكذا لو قبل لا عد الا بنبين ان اخال وهبت مهر الام من الاب يقع انت فقال هو وفي مما اضان بذر في بوده است كم ما ويرا بنازايم لا يكون هذا ابراء للميت رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة عليكما اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الآن يكون فعله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال قد جعلت لك فرجها هي هبة عليكما اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا ولو قال انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تطلقني او على ان تجيء او على ان تسكن كذا او ان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر جعل منح امرأته عن المسير الى ابويها ثم قال ان وهبت مهركِ مني يعتنك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتب وتفصيل الفقيه ابي الليث رح يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الائمة رح اذا خوفت امرأته بضرب منع وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس في الهبة من الصغير** وفي الفتاوى رجل قال لابن صغير فوق لم كرماني ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اعزمن باسم ابني فالامر متردد والعبرة اقرب ولو قال بشمار سر خوشي كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام الرخسي رح هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بالقبض والعقد يكون الاب قابضا لابنه كما يكون قابضا في يد نفسه وفي يد وديعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا علم واشهد على الاشهاد بالجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب في اللام كذا لكن ان كان اليتيم في عيالها فاقبضت هبت لها وهبت له تملك اللام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما وفي التجريد وذكر المصنف رح ان قوله في الكتاب للام اما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي هذا في التجريد وذكر الكل الرجل اذا وهب لابنة الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب وصية وجد اب لاب وصية غاب غيبة منقطعة جاز قبض الزوج

سلوه

C٦٨

بلوغه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يقول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز لان يقبض ما وهب له احسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك وكذلك في فعل الاعمال وكذا لو وهب له واعلم ابانه جاز وقبضه قبض وبتوى ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه هنا نوع منه وفي الفتاوى رجل وهب لابن ابنته وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رح وعند ابي يوسف رح بينهما سواء هو المختار لو رد والاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد رح هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته وما يتصل به وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباع للوالد ان يأكل منه كذا روى عن محمد رح رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا وضموها بين يدي الولد ان كانت الهبة تقع للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر ان المهدي ان كان من اقرباء الاب وعارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته لا يبت زوجها فاهدى قرباء الزوج او الزوجة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله جاء من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال لم اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسي اذا امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر تحمل ما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللام هذا اذا كان بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى غيره واراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات فان جرى عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو على الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الاكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب الماذون لا باس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المتوفى اجنبيا وان كان المتوفى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رح رحم فلا فائدة له ولو كان المتوفى والعبد كلاهما ذا رحم محرم فعند محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح رضي الله عنه ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها لم يرجع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان الواهب لا يرجع الا اذا بقي الموهوب له على ملك الهبة وبقاء الملك في الهبة بقاء العين حقيقة او حكما فالحقيقة كما في الهبة بين الاجنبيين والحكم كما في الهبة بين الزوجين والقرابة المحرمية بالرحم والزوجية والتقويض والزيادة المتصلة والخروج في ملك الموهوب له وملك الهبة وبموت الموهوب له قبل الرجوع اما الحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هبة حلف المنكر انها لبيت هذه الاباذا ادعى في مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق او وهب لعبد الواهب قال هذا ادعى حتى يكون دعوى وتفسير الدعوى ان يأخذ الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه دعوى هبة وفي الرجوع لا يعود الى حكمه لا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة

المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد وجعل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع واوى العبد المريض او الخراج حتى برئ او كان اعمى او اعور فابصر وصح يبطل الرجوع كتب على الزمانى او فرب بالحد يسيفا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فبنا ها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الطعام مسكن او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد به يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او صلح لم يرجع ولو هدم البناء لم يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض لان يرجع في الباقي الكل في الزيادات جعل له على ما على وصية دين فوهب الغني الحلول للبعض ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخيه مالا بغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس للواهب الرجوع في الهبة وفي العيون اذا كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فكذلك الجواب مامر انما اذا كانا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب ثوبا من آخر كربا سا فقصره الموهوب له او صبغه احمر او اسود يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسل او قصره لان يرجع في الهبة وفي الفتاوى لا يرجع اذا كان يريد ذلك في الثوب رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فارتد او لحق بدار الحرب او كاتبه وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الجزاء او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واما اذا ازداد رخصا ففي الاصل اذا اعوض الموهوب له قال هذا اعوض عبدك او ثوابك او بدلها او مكانها او جزاؤها او كفائك او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض واستحق العوض قد ازداد ثمنا الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي وبيته والهبة ولو وهب شيئا ابتدا لاعوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب له لو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو على حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط القبض شرع ابتداء بيع الى انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تفوذ في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت فيها خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عنها كالاقالة **الفصل الثالث في الخطر والاباحة والاحلال** وفي الفتاوى رجل اصاب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها انا فخذها فرفع الامر الى القاضي فان اقامت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع بهذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الفقيه ابو الليث رح وهذا اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان كان من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل ذلك فله اخذها والذي يؤكد ما ذكرنا في كتاب المناسك يحل اخذ صيد في الحل وارسل حلال كونه في يد حرام اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حلال كونه في يد حرام ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل هذا انتشار الكره والدم قد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المعلى رح ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب اليمين ونحن نقول اذا قال القوم معلوما ان شاء سكم فيأخذ رجل قال لآخر اردت ان آخذ من العنب فله ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال لانسان ادخل البستان فخذ ما شئت ومن اخذ شيئا اخر له فبلغ الناس واخذ وامن ذلك شيئا كان لهم ذلك جل اخرج الخراج الى سكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى سكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يجز به عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام فغرقهم على احوذنة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى جنب آخر وفي الاجناسي رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك على فضل ابراه ان كان صحيحا عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن عالما به يبرى حكما لا ديانة واما ديانة فعند محمد رح لا يبراء ديانة وعند ابي يوسف رح يبراء وعليه الفتوى رح في صلح الاصل في باب الصلح في العقد للامام السرخسي رح ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لآخر جعلت في حل الساعة او في حل الدنيا يصير في حل في الساعة وفي الدين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى مضت فانت في حل

سطل ولو وهب دارا فبنا ها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها

رجل قال لآخر انت في حل من مالي

فهو باطل لانه تعليق والبيوع لا تحتمل التعليق ولو قال بعت لك الدين اذا استقر فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قال لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل آخر مهري وقال فهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا اخراج ولا تعليق ولو قال لمديونه فانا بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية منه الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لآخر لا خاصمك ولا اطلبك شيئا في مالي قبلك فهذا يمين ولو قال بالفارسية تراجل كردم وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال سمه غرمان خود راجل كردم يبرأ عن ماله وعن الدين اما لا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبرأ الزوج عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار والله اعلم كتاب الوقف هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في بيان ركنه والثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على الفقراء والسابع في دعوى الوقف والشهادة عليه والوقف الاول وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رح على ثلثة اوجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رح ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او غلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف من الثلث في قولهم وعند ما الوقف لازم بغير هذه الكلمات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة رح في هذا الا نادرا المشهورة عن رسول الله صلعم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات وفي اتاتا اوقافا على الخليل صلوات الله عليهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رح قال لا يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلما الى المتولي او لم يسلم اشترط التأبيد او لم يشترط وقال محمد رح لا يجوز بالاجماع شرائطه وشرائطه ثلاث منها ان يكون مقبوضا ومنها ان يكون مخرجا عن يد صاحبه الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ويلزم شاءا وابى يجوز اذا سلمه وليسلم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة عند ابي حنيفة رح ومحمد رضي الله عنهما وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصير حتى يسلم ويسلم ان يأذن للناس بان يغسلوا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا الاصح عالم بسلم والتسليم ان يأذن للناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة كما في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رح ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة رح وليس كذلك فان ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعل لا زما قبل ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته ويوصي به بعد وفاته يكون لازما وذكر محمد رح في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقوله لهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رح وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد رح توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البئر سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض في الابار والرباط والقناطر لا يصير عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رح في الوقف الى وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح اذا اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي رح لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهو لا ارض لله تعالى وجميع ما فيها وصيه من تباع وتتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد الوارث الرافع ابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الى التسجيل وقضاء القاضي نفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد

رفع لقاض من القضاة فنفذه والظهر يخالف الاولان اخيرا وتمامه ينظر في خزانة الواقف رجل وقف كتبا وأتى بها وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع وتنفيذ الواقف هكذا في شتى الائمة الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب قرأ البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك فانه يكون بيعا جائزا صحيحا كما لو صحح البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع مجامع الصغير واما اذا طلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل ابو حنيفة ينقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين رح انه لو طلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان طلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى على اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء والتصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالعين في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من العين **الفصل الثاني في بيان الموقوف وما يملك الموقوف وما لا في فضل المسجد** وفي الفتاوى طالب التولية في الوقف لا في الوقف وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الرأي في نصف القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي ولم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب كل الغلة والمنفعة ولم يذكر فيه جهة وصاية وجهة تولية لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب قد يكون من المجد وقد يكون من الام من القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة القاضي يقيم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار من جهة توليته ووصايته معلومة ويكون معروفة في الغلة اذا تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم تكتب لم تعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتبا انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك كتب فيه وقضى قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانتفع المتولي في المسجد بالمعروف كما كان في جواز هذه التولية والختار انها لا يجوز ولا يحل ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والا لحاكم انه لا يجوز نصب المتولي في المسجد الا من المسلمين وانه من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكر في كتاب القضاء والواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه او لاولاده في حال القيم والاستبدال لهم دما هو من نوع الولاية فله ان يخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات ولو وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف ولو ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رح الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد رح الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعل قيما في حياته وبعد موته في بيصر وصيا وشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث رح رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد مر في الاصل ذكر في وقف عمر رض واستثنى المتولي ان يأكل بالمعروف وان يأكل صديقا له غير مقول وعلى رضي لم يستثن المتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واجب الاستثناء وعدمه والمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان للامام ان يأكل من بيت المال ولو لم يقيم ذلك في عمله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عمله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر رض فلو رفع الى القاضي المتولي وهو يأبى ذلك لم يعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر الكفاية واذا كان على ما رأى القيم المشرف ليس له ان يتصرف فيه لو نصبا دما في المجمل ان شرط الواقف في وقفه على الاغنياء دخلا فلا وفي فوائد شمس الائمة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي يشتغل ان لم يكن سجلا الى

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ووقف المنقول والمشاع وفي فتاوى رجل ذهب

مطلب اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي

شيخ نقال ان وجدت خلة على ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقف على اولاده في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز له على قول ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم وتذبان ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فان اراد ان يرجع فيه فله ذلك ويبيعها فلو ذلك لو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا لا يجوز الامر انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال اذا دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا لا يجوز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عند ابي يوسف رح ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال الحلال رح كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو باعها او بقيها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقفا وجعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد وشايخ بلخ رح يفتون بقول ابي يوسف رح وبخن نفتي بقوله ايضا لتعامل العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة تكون وقفا عند ابي يوسف رح ولا يشكل وكذا عند الحلال لانه لا احتمال بالتخصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند جميع مجوزي الوقف لانه جمع الشرايط الاتي في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد رح شرط ويفتى بقول محمد رح هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف قد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي ولم يكن لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي يجاز الوقف في الغلة لما دام حيا فاذا مات جعل للفقراء رجل قال ضيعتي هذه للمسجل ولم يزد عليه هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القابل في ناحية يغلب اهل تلك الناحية بها الوقف للمؤبد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او جعلتها لك او اذن لك في وقف وحبس فهو باطل لا عند ابي يوسف رح فان عنده هذا تمليك منه فتم بالتسليم اليه وقوله وقفت او حبس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا كما كان فالوقف والشرط جايز ان عند ابي يوسف رح وكذا الوقف ان يبيعها ويستبدل بثمنها كما كانا وعند محمد رح الحلال رح الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات الامام قوام الدين خان رح قول الحلال مع قول ابي يوسف رح قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة بيعت بقيمتها وتشترى بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا كما كانا وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بأكثر فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا يحصل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعيين الواقف فيتبع ما يقوم مقامها في الحكم لا يجاع الا ان الشرط الوقف شرط في الثانية كالعبد المتولي بخدمة الانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق المولى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالنص والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجة فالوقف باطل والشرط باطل وجد في الاولى دون الثانية وفي الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز له ان يبيعه ولا يبيعه الامام بحكم لكن ان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اماه محاكم اذن له فوقع منه في كتاب الصك وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على الميت على انك متى صحت فيها بتبعها فاجابت وكتبت الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلتها واثبتها عليها ان قراءة الصك بالفارسية دون التسمية على اكثر الانصار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتبت الصك بالعربية والوقف فصيح بحسن العربية وقراءة الصك عليه وكتبت الصك وقف صحيح واقرارها فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان يكون بيعي جائزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال لم ابع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعته واشهد على ذلك جماعة وكتب كما وقع في الكتب بحدوده وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان فالان كان يحدانه اللذان غلط في ذكرهما من ذلك كاذب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرما او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يدخل في ذلك الموضع بالبعد منه فالوقف باطل الان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف ضيعته من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فسمى الكاتب ان يكتب بعض اقرانه من الاساكفة والكروم في قرية الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته في هذه القرية وهو كذا كذا اقر اقرارا على فلان فلان وبين حدوده ولم يقرأ عليه اقراره الذي نسي فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا اعلم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم عند الكل وقفا طابت ان كان في هذه الضيعة بزرع محام مع الحمامات اهل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف هل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر رح ان كان الواقف في محنة وقد اضبق عليه انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا الحمامات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فادخل ان يجوز ويكون محام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البلد وقت الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف عليه بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتقادموا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك الا وكذا لو كان لوح مصنوب على باب ارض ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس آخر في من يصح الوقف عليه ومن لا يصح** وفي المحاوي قال ابو نصر رح اذا وقف الاسناذ القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر البئور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولو لاهل المساجد جاز لان العادة لم تجر صنا بخلاف ما اذا وقف لاهل المساجد فانه جائز لجريان الوقف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم محصورون لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصيته والوصية لهم لا تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا لهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حال حياته او بعد الموت لانه وقف وابد رجل وقف على بد رجل وقفا رضا على عمارة مساجد معروفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل وقف ارضه صدقة على امهات اولاده او على عبيده فالوقف باطل هذا قول ابي حنيفة رح وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الاخ تتزوج فلانية فاختزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى بان الاستثناء قبل ان تتزوج ثم يطلقها وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة تقبض ابدا على اولادي بنادم اولاد اولادي فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف في مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر قال العلة للمساكين فلا يكون للزمنى والعميان وكذا الوقف على قراءة القرآن او على القراء فالوقف باطل وفي هلال رح الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رح الوقف على العميان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقراء وهم غالبا قال ثمس الائمة الحلواني رح كان الشيخ الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز فلو لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي رح

يجعل

يجعل في جنس هذه المسائل ادمي ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر وهو ان الوقف صحيح حاد يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه وميز ذكر مصرفا سوى فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظ ما يدله على الحاجة كالبناء فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم حاد وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على هؤلاء او على العرق او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف رح الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فينبغي بهذا ان يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف رح اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او فقراء مقابرهم جاز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف لفقراء جيرانه على اصح الحديث لا يدخل في الوقف على فتوى المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على قراء النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز في وقف الامام فواهر زاده وفي فتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي او هم قوم يحصون لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الوقف ولا النفل وفي زكوة شرح القدوري صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فقراء ضياء في الوقف والصدقة التطوع على اهل بيت النبوة مثل اهل بيتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي رح الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن ثمس الائمة الحلواني رح انه ينبغي بانه يجوز الوقف على الصوفية وانوجه الى الامام على السغدي رح الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه **جنس آخر في وقف المشاع** وفي المنتقى وقف المشاع لا يجوز عند محمد رح وبه يفتي ولو رفع الى القاضي يقضي بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف حمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رح وبه يفتي وقال عند ابي يوسف رح يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب جاز وان القسمة لا يجوز حتى ثبت بين اثنين ووقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك لا فرلي له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك هذا قول ابي يوسف رح وهو اختيار مشايخ بخارى رح وعامة اقوال محمد رح وهو اختيار مشايخ بخارا رح فلما بناه هذا ارض بين شريكين ووقف احدهما نصيبه شائعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما ووقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجنبي عن الاقتلان يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض لرجل وقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة جاز **جنس آخر في وقف المنقول** وفي المنقول تبع للعقار جاز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجز التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالخفاف والقماقم والقدوم وثياب الجنازة وما يجانبها في اليمين الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي وقف الكرباس في حمام والدار وغير ما لا يجوز البعض وفي شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال رح ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز والا فلا وفي على المختار ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر لا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة رح لا يجيز بالنظر يجيز رح يجيزه وفي وقف كتبه والفقيه ابو جعفر رح يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان يأخذ رح من لبنها

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وسمنا بيعه لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب فيه كراع او فاتهم رجوت ان يكون جايزا وعزا الانصاري
كان في اصحابنا في فرع فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ذلك قال نعم قيل وكيف قال يبيع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق ويفضل في الوجه الذي وقف ما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم على هذا القياس هذا الكرمن الخطه وقف على شرطان يقرض للفقراء الذين لا يذكرهم ان يذكروه
لا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون
باينا قال وعلل هذا كثيرة الرزق وناحية دعاوند والاكسية والسترة للموتى اذا وقف صدقة ابدا لله تعالى
فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا في الخطه واما ستر الموتى
فيكون موقوفا في تلك السبيل المسائل الثلاث في فتاوى رجل وقف ثوبا على اهل قرية لا تنازع بقرتهم لا يصح
رجل جعل فرسه سبيلا على ان يسكه مادام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان جاعل السبيل
انما جاء عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك وهي جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج
الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر فتقطع من
منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج الامة او السلطان جارية
الوقف يجوز لو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوجه امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز ضيعة عبد الوقف وماله
الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الحكم فرق لم
يكن بصيرا كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال رح فيمن وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كالوقف ضيعة فيها الثيران
والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وقال ابو
بكر الاسكاف رح ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف خل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف ارضا فيها مما يخرج وبر حين يدخل
في وقفه محاثا الاجلية قال الفقيه رح هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد جاز كذا فعل عامة من وقف في فتاوى سيل
ابو القاسم رح عن غرس في الوقف فمات ماله وعات قال ان غرس غرسا غلة الوقف نحو للوقف وان لم يكن شيئا فان غرس عالما ان ذلك
غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عند ميراث سئل ابو بكر رح عن وقف شجرة باصلها والشجرة عالية ينتفع باوراقها
ثمرها قال الوقف جايز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها يقطع
ويصرف ثمنها الى سبيل فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم رح عن شجرة وقف بيض بعضها وبقي بعضها
قال ما بيس منها فسبيل سبيل غلتها وما بقي مستورك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة في الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها
من الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال رح في وقف لو نصف
ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كما لو قال تصدقت بهذه
نخلها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم ثمرتها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رح ولم يذكر غير خلاف
والشرب والطريق وسيل الماء تدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة والارض مملوكة لربها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض ينتفع الورثة بالاشجار ما شاؤا والاثمار
لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل بعض روايات الشجرة وكذا اصل الشجر لان ذلك لا يوضع لم يدخل في الوقف
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلحها على حالها القديمة بهذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ ها مقبرة وقد
بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم فيها ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى
عمارة المقبرة لم ذلك لانا اذا لم نعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الاترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يدري لها
غارس كانت ملكا لصاحب الملك كذا هنا جعل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى امام المسجد ولو غرس رجل في المسجد

المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض هو موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يوقف الغارس تعاهدها فالشجر للغارس
ولم رفعها لانه ليس لهذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق او على شط نهر العامة او على شط حوض
القديم فالشجر للغارس ولم رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعها بعد ذلك
ثم نبتت اشجار فمن غرسها فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباغ في وقف رجل ارضا للوقف اشجارا ثم اجر
ارض الوقف ان باع مع وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها ودون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم يكن
الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز
صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف
عليه ان وقف رجل غرسا نابتة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بيت في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها
عليها فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه الا الى البئر **وما يتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف**
رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف وقوله هذه
الارض وقف اقرار بالوقف وقوله الارض هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه **الفصل**
الرابع في المسجد وفي اوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد و
اراد ان يزيد في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ويستغل الوقف
كالدار ويخاف على هذا ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بالقيمة كرها
مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى الامام قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق
لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو اراد وا ان يجعلوا
الرحبة مسجدا او على القلب ويحولوا الباب ويجددوا بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية لهم
ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد حتى يجنب الساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح وفيما اختلف
المشايخ رح واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه يجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك
فلا ونقل للمسلم النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد بنى اراد رجل ان يتخذ فيه بيتا احكم من
الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يجددوا ويجددوا بناءه ويوسعوا
الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس
قال ابو حفص لاهل المسجد ان يصنعوا الجباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد باب فان عرف
فهو على ما به وكذا امر الاذان والاقامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة
فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني
اولى بالاتفاق فان اراد القوم منه هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع
اليهم وفي فتاوى الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك
وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك عين اهل السكة
رجلا آخر اصلح من عينه الباني فليس لا يكون الباني اولى مسجد بجنب ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي
لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى الامام ليأمر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة
ما انهدم لانه لما امتنع عليهم صاروا مستلفين بتركهم الاصلاح متجر خشب فارغين وبحائط مضر بين اهل يجوز للقيم
او لاهل المسجد ان يتخذوا حصنا بجنب محايط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح
المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف رح قال الشيخ الامام ظهير الدين رح الوقف على عمارة

الألوكة
www.alukah.net

المسجد وعلى مصالح المسجد سواء سجى بارا على جهة الربع فيصب المطر بباب المسجد فينفق على الناس وقول المسجد فلفقهاء ان يتخذ فيه
على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد حصيرا يبسط
على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطى الذي يكنس الثلج والتراب بنقله عن المسجد وهل يشتري للمتولي الجنازة قالوا ان كان
الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى فمن مال الواقف ليست من مصالح المسجد وبنى المنارة
من مال المسجد فاما كراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى الصلاح للمسجد
ذلك وان لم يوسع وجعل العمارة للمسجد وبناءه ليس له ذلك وان لم يوقف شرط الواقف بنظر الى ما قبله ان كانوا يشترون
منه الدهن والحصير والحشيش الآجر له ان يفعل والا فلا جاز قال جعلت حجرة لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صار
الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى عمارة الدار وفي الفتاوى الصغرى للمتولي ان
انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك
في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا
السراج لاجل الصلاة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا بأس به الى ثلث الليل ايضا سجدة او قالوا مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
الفاضلي عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة
هو المختار ولو دفع منزل من المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيها يكره له اذا علم بذلك هذا في باب الياه واما
في باب السين وفي فتاوى الفقيه ابي الليث الامام هذه المسئلة دليل على ان سكنى المسجد اذا دفع المؤذن او الى الامام ما هو من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي وكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل لان سكنى المسجد ليس له ان يحول
المسجد الى بيته وله ان يحول الى بيت المسجد قيم الوقف اذا دخل جذع في دار الوقف ليرفع من غلتها ذلك لا يتوقف
لو انفق من مال اليتيم ليرجع في مال اليتيم لذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه بمال الوقف
ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى
للوقف فان بنى لنفسه ذلك ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي فيما وقف طلبة
الخراج وبجايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يأمره نحكموا فيه والاصح انه ان لم يكن له يد منه بد فيه الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة فله ذلك وان يأمره
نحكموا فيه والاصح انه لم يكن له يد منه بد فيه الامر الى القاضي هذا هكذا قال الفقيه ابو الليث رح واما اقرانه افضل
من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك اسقا اذا كان ذلك احوط للغلة حتى اسكن فاضل
من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل
مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك بر يثاب عليه وجب عليه في فتاوى الفضلي قال ببراءة مطلقا ولو خلط دراهم
بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف الى حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ماء
وماء للفقراء فضل الماء عن الشرب عن الارض لا يعطيه حتى يرسله في النهر ليصل الى الفقراء للمتولي اذا وقف الامر
غيره لا يصح اما السلطان اذا وقف امر مسجد الى عالم فللقاضي ان ينصب متوليا وفي باب الوصي للمتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت بالوصية يجوز للمتولي اذا رأى ان الوقف لا يصح ولو آجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استئجار
الارض للمسجد طويلة وكذا اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استأجر اجيرا بدريهم ودا
واجر شملة درهم يعني جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوائجه وقف عمارتها لا خر فاما صاحب العمارة لا يستأجر
الوصية باجر شلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تتأجر باكثر مما يتأجر كلف برفع العمارة ويتأجر وغيره فيه
الوقف لا يجوز جنح الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وصلت مزارع

وخرب

وخرب المسجد ولا يصلى فيه احد فللباني ان يأخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعود الى ملك
الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف هذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا
عند ابي يوسف رح فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندنا شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد
وبني اهل المسجد مسجدا فاجمعوا على بيعه واستفتوا ثمنه فجاء صحيح المسلم الآخر لا بأس به اما اذا اقر في بانه فليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس فعلى هذا لو كفن ميتا ثم افتقر سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه
وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك
صاحبه والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاصل
المسجد وقال محمد رح في القوس اذا جعل الرجل حبسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع
ويصرف الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس اخر يغزى عليه
ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاة ومغتسلا يقال بالفارسية تشتوى وحوض سبيل وقناة
محله فمات اهل الكل ولم يترك الا الورثة بل عمل الى ان كان آخرهم فالاصح هذا ما ذكر محمد رح فهذا رواية في الحصير والبواري
انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب لا يحتاج
اليه لتفرق الناس انه يصرف وقفا الى مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوى النسفي رح بيع عقار المسجد لمصلحة
المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني رح انه
يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري كفانه اخر وان لم ينقطع لكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا
يباع وقد روي عن محمد رح اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او
من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع
ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رح والفتوى على انه لا يبيع وما يوقف هذا ما روى الامام الحلواني رح
في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني في ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين رح كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وفي اندرس وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى فيها
وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا اذا خربت وفي احترق السوق وحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء
البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه لو واقفه او ورثته
وان كان لا يعرف واقفه فلو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير يبيعه الفقير فينتفع به الغني حصير المسجد اذا اخرج
من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس ببطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان
من حصير المسجد وجعله قطعا قطعا للسواد يعني بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها
وقد بطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى رجوان لا بأس ان يدفع
الى المسجد الفقير وينتفع بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك قال الصدر الشهيد رح
ان كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ويباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويتعين
به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان
غنيا لا يحل للامام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يستحق منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
حصاد فاه ن كان الامام وقت حصاد يوم في المسجد يستحق وصار كالاجير وموت القاضي في خلال السنة لا يعلم

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة

www.alukah.net

على نفسه كان باطلا وفي البزازية اذا جعل غلة صدقة موقوفة على ان غلتها الى ما عشت ان تنفق على فلان وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده ولم يقف كما لو رهن هذه الارض موقوفة على ان غلتها الى ما عشت لا يكون رهنا وفي وقف الانصاري في ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات جعل في الفقراء وفي وقف الخصاف في كذلك الى قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي وسلم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف في جنس آخر في الوقف

على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكور والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي في لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون فيكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلته ولد الصلب في انه لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال في ووكر الخصاف عن محمد رحمهما الله يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه اولاد بنيه بمنزلة ولده في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر ويدخل فيه ولد البنت قال هلال في ويدخل وكذا لو قال ارضي موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال علي الرازي في اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا نهولمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنته الواقف ولو قال على اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال في لان ام ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب لنا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي في لان ولد الولد اسم لمن ولد ته ولده او ابنته ولده ومن ولد ته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على اولادي فانه لا يدخل ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان ام الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليهم في فاما عن محمد رح فان ولد الابن يتناول ولد البنت عند اصحابنا رح وذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على اولادي وولد ولدي وقفا واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد وجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على اولادي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب فالابعد فيه سواء الا ان ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي ويقول بطنا بطن فحينئذ يبتدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خرج فيتعلق الحكم بنفس الانتساب سواء كان الانتساب موجودا عند الوقف او لم يكن موجودا في حين من قرب بعد نحو ان البطن الثاني في لان الواسطة لم واحد رجل وقف ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين رجل وقف ارضا على

اولاده

CVE

اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه هذا الواقف الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبقوله واحد منهم حي اولاده وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد اصلا وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة الى الولد لكائن ويتظر في كل غلة الى استحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وبهذا اخذ مشايخ بخارى رح وبه افتى ابو يوسف بن خالد السمتي رح يدخل في تلك الموجود يوم الوقف وابا دهما لحق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان يحيث ما عاش ولم يزد على ذلك فلا حظ لمن بعده في الغلة وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قبض على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ لمن بعده في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط فان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيب امرأته الى الجميع ولو وقف رضاعا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان وبني فلان اسحق ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الآخر للفقراء وليس لهم الا ابن كان الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد فتمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة على بني وله بنون وبنات قال هلال رح هم في الوقف سواء وفي ابي رح رضا ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ رح في المسئلة روايتان وهذا اذا يستقيم في بنين يكونون اما في الا يكونون فينبغي ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات والغلة للفقراء وكذا لو قال في بناتي وله بنون فالغلة للفقراء اذ لا شيء للبنين ولو كان الواقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في محتمد قف هلال رح ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده وولد ولده فالحكم جرى بموت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة تجمع ولده وولد ولده ويدخل بينهم على السوية فان مات بعضهم ولا ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الفوق على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل للواقف ومنهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي وسلم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ ذكر البطن الاعلا منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى آخرهم بطنا بعد بطن كلما حدث الموت على واحد منهم ولد كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلا كلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اهل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف رضاعا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء ولد اولادا وقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية وقال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي وسلم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب باقيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد

مطلب وقف على ولده وليس له لصلبه يصرف الغلة الى ولد الابن واذا حدث له ولد انقطع له

وقف على امرأته واولاده ثم ماتت

رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقفي واما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب ولد الصلب كان بينهن جميع الورثة للاحياء وللاموات كل حتى كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء وقف وقف هلال رح اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الواقف عند ابي ح رضا صنف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وعلى كل على ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف لا يجوز فيه الوقف وما كان من غير حصة الوارث جاز الوقف في الثلث في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن رضي الله عنهم لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادركهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارض هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاصابه ولده قال هلال رح لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت فح يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم ومن احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارض هذه صدقة موقوفة على ولدي من ولدي وليس في ولده الا واحد ح واحد قال الامام الفضلي رح يصرف نصف الغلة الى ذلك الواحد والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقير واحد قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارض كذا صدقة موقوفة على اولادي الصغار وعلى اولاد اولادي الصغار ولا ولد له يومئذ ولد له بعد ذلك اولاد صغار هل يدخلون في الوقف قال نعم ويعتبر يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارض صدقة موقوفة على اولادي الذين سيكون البصرة دون غيرهم ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول والا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال للوقوف عليها اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد بشر الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل وقف ضيعة على اولاده وعلى اولاد اولاده ما تناسلوا ثم ان احد الوالدين طلق الآخر المهايأة وابى الآخر الا ان يقر بابا وسط المنزل حائطا فيكون هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلي رح ان لم يرض الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير حائط فيأخذ كل واحد منهم بعضا بزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغير هم فدفع المتولي اليهما ضيعة جاز وان كانت التولية اليهما والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حق الوقفين يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غير هم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار رح قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد منهما الا بيا شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك لمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارض صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة فلان وبطل حصته نذكر لو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو

قال

قال على نفسي وولدي وعلى فلان فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدخل حصته ووقف المجهول باطل الفصل السابع في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارض صدقة موقوفة على الاقارب او على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رح يعطى الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده ثم الجد وحده ابو ح رضه وفي الزيادات يدخل فيه جده وجدته وولد الولد الاعلى ابو ح رضه لكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما الاعتبار الرحم المحرم عند الواقف ويدخل فيه الجد والجدة من قبل الاب والام اقتضى اطلاقه في الحال رجل قال ارض صدقة موقوفة على اقربائي رح فقال اقربائي فقراء بلدي يصح الوقف ولو كان في البلدة اغنياء ولو قال ارض صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ولو كان في البلدة ح كان فقيرا وقت وجود الغلة ح قول هلال رح وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رح الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ولو قال لغيره يدخل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاصابه رح بعض قرابته او احتاج الوقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل ما عند هلال رح لا يشكل لانه لو شرط الواقف ذلك كان له ما دام صالحا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط وان احتاج ولده ذكر الخصاف رح اذا يعطى ان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى سوالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف صار ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه جيرانه يعطى اقل ما يتمول درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يضر وفي كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف الى جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل كذا في الخانية رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يعمل القسم في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برأيه عقيب ذكر القسم متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه الى السبيل المسمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي ح رضه ان يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يكون الوقف لكل فقير محله مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ح لا يدخل فيها الحائك والصباغ والحشوان ولا يدخل فيها مهات الاولاد والمدبرة والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الغلة فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جواره وقت قسمة الغلة الفصل السابع في الدعوى والشهادة وفي فتاوى النسفي صاحب الواقعات اذا ادعى ان وقف كذا وقف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور لا بد فيها من البينة والقول ينظر ان ادعى السلطان ذلك وقفا او عرف ذلك وقفا جاز لانه صار كالقاضي المتولي والا فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال نصير والقول على الاول رجل باع ارضا ثم قال انا كنت وقفتها ان قال هي وقف على ما يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري ما لم يقم البينة فتقبل بالاجماع وكذا الوارث والوصي على بيان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي المحاوي قال تقبل البينة وتستحلف على العلم وكذا الوارث والوصي المشتري على بيان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي المحاوي قال تقبل البينة وتستحلف على العلم عند ابي جعفر رح قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وقيل لا تقبل لان البائع منافق والاول اصح ولو لم يقل هذا

قال

ن وقف على ذكر النسخ وفي فتواه انه لا تسمع بهذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك بصيغة وان لم يكن ثم متولي نصب القاضي متوليا فيخاصم وثبت الوقفية فيه ترد المشتري الذي منه باعه رجل له ارض وقف في ايام انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عندابي يوسف رح فلعدم صحة الوقف وعند محمد رح لعدم التسليم وعند ابي يوسف رح لان الواقف ولي باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايط وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وقدمر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليه رجل ان ما بين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر يكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفها وقفا منفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبناءها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه وحكم السجل رجل وقف في صحة صنعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او تحلف على قال ابو الفقيه ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف وبعض هذه الوارث المقر للمقر قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار يضمون بالغصب رجل توفي على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها بسعي سنين ثم مات الحاضر وترك اولادا صغارا ثم حضر الغايب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الحاضر قبض الغلة على القسم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قبضها الا ان الاخوين اجرا بينهما فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للميت عند ابي حنيفة رح في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب الى ان في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا وهذه دلالة هذا الوقف للقاضي ان يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب

جنس آخر في الشهادة على الوقف

الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ رح وان كان الوقف مشهورا استغنى عما اما عن شرايط فلو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الوقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يسموا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادة شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حصة ولا في حق الاجنبي وليس هذا كما اذا شهدا على ان وقف على زيد صدقة موقوفة وشهدا الآخران انه وقف على عمرو صدقة موقوفة فان ثم تقبل شهادتهما وتنقض الغلة لان الفقراء شهدا شهادتين انه وقف ارضه ولم يجدا لذلك نظيرا ولكنا نقول له ان لا تقبل شهادتهما على الواقف ارضا اخرى وكذا لو قال لا اعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما على له ارضا اخرى وعما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على اقراره انه وقف ارضه وحوضها ولم يذكرا لها حدودا جازت شهادتهما لانهما شهدا على اقرار وقف اراضي بعينها الا انهما لا يعرفان جيران محدود فلم تكمل الحجة في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها لكنا لا نوقف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويحلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي في يديها هذه الارض ولو شهدا عند ما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخران انه وقفها وقفا صحيحا بانا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتخيير والآخر بالتعليق ولو شهدا عند ما على انه وقفها في صحته وشهدا الآخران وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفيات بناء على ما ذكرنا في المقدمتان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سايل الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجب تفاوتهما على الشهادة لا ان

كتاب اللقيط

ان حكم الوقف في المرض لا ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهدا عند ما انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل فهو الفرق بخلاف وقف المشاع ولو شهدا عند ما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد آخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانها اتفقا على وقف بصرف الى الله تعالى وسايرهذا الجنس واقعات الناطفي الدين خانه رح والباقي من مسايل الشهادات قد ذكرناه في كتاب الشهادات والله اعلم بالصواب

اللقيط في الاصل اخذ اللقيط قربة وهو في دار الاسلام ولو اتفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط وبشرط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء الا ان لا يتصدق الملتقط الملتقط من غير قضاء فان دفعه الى احد وامره بالانفاق برضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك من غير رضى الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا فالاجير الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط واحد كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رح انه العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا المسايل في الاصل اذا اقام البينة اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

التقاط اللقيط مما يرجى ان فاق ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها ايجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب لم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنوى وقشر الرمان في مواضع متفرقة ولان باخذها وينتفع بها ولكن لا يبيعه حكما للاخذ حتى لو وجد صاحبها في يده لان باخذها اذا قال الراوي حالة الرى لا قوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي رح هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للمراد ان باخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لا قوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها ولان باخذها يحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوز ثم اوى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع وجد احد هذين النوعين الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني في التفاح والكمثرى والخبز في الماء لا باس باخذها فوجدوا اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي الفتاوى عن ابي يوسف رح في رجل لقي شاة ميتة مجاعا واخذ صوفها ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك ان ياخذ الصوف ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه يأخذ بحصة الدباغ من الدين الذي يسيل من خارج الاقية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان في الدين الذي يسيل من خارج الاقية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان في النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لاصحابه عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او لبس من وسطه او دراهم منه ليحفظ لانه خاف ضياعه بعض لان السكران حافظ لماله لان الناس يحاذرون من السكران

جنس آخر

قال شمس الائمة السرخسي رح اذا وجد ما يكون من التوفيه ما يشهد عند الاخذ اخذها للرد ما فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رح انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد رح بين القليل والكثير وعن ابي يوسف رح في ما بين درهم فما فوقها وان كان اقل فالى عشرة شهرا واقل من ثلاثين يجمعات وفي رواية ثلثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحمل قال الامام السرخسي رح هذا التقدير ليس بلازم بل يعرفها قدر ما يعلم انه وصلت المعرفة

الألوكة www.alukah.net

به ويرفعها حيث يجد باجر الاسراف ان وجد في الطريق فيجد اصحابه شهدا عليه وخاف انه لو اشهد عليه عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا فان وجد شهيدا فاظفر عن يشهد فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهد حتى جاز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظفر المالك بقيد فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر رح وان يتصدق بانه ليس للقاضي ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك في النوادر رفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملئ وان شاء وفوها مضاربة وان شاء رد ها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء امام اللقطة ان ينظر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء يتصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير واسكن ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع و اخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رح وذكر الامام السرخسي رح ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنها المالك فهو كما لو التقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر نفقة وراح فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كما اللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال في عمومه يطل لقطة فقد لوه عما لقد انا تعريف الكل جنس آخر اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يعني وان اخذها ليرد ها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد صدقه المالك انه اخذها ليرد ها الا يمين وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عند ما وعند ابي يوسف رح القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليرد ها الى مالكها ثم ضاعت الكمان الذي اخذها منه ان هلكت واستهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها حتى وعى محمد رح انه اذا مشى خطوتين او ثلث خطوات ثم اعاد الى مالكها برئ ولو نزع في اصبع نايم ثم اعاده في تلك الخوصة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وكما وغلافها لم يستحق هذا عندنا وان آصاب لا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه دون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بالخلاف ويحلف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت فان شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يضمن وقيل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره القاضي بان يؤاجر البعير او الثور فينفق عليه من غلته والعبد والعال كذلك والابق لا يؤاجر فان تطاولت المدة فالاولى ان يبيعها

كتاب الابق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان يأتي به الى الامام فان حفظه فذاك وكذا الضال وهل يتصدق قال انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو اكتفى بقوله انه ابق فالقول قوله ولا يدفع من البينة انه ابق وهل يتصدق قال ان مضى عليه عند غيبته ثم الحضر يقبل البينة اختلف المشايخ رح فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه واسكن ثمنه وجعل اربعون درهما ان كان الرقم في مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما يتصدق رح عن اربعين عند ابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر لا يجعل كلا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف رح في قول الاخر يجب الجعل كلا وان اخذه في المصر او خارج المصر دون السفر يرضخ له والرأي فيه الى الامام وما زاد الضال لا يحتسب بجعل وما زاد الكلب لا يحتسب بجعل اما ما زاد المدبر وام الولد فيحتسب بجعل وعبد قريبه وهو في عيال او احد الزوجين او

الاولى

الاولى اذا رد عبد اليتيم او رد عبد اليه لا يجب جعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله وكذا رد عبد اقيم وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ انفا من مسيرة سفر او راه بانه او تجار كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته تجده فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فلا جعل والاعتاق قبض بمنزلة التدبير فلو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو شهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر واد خله في المصر فوجده واخذ منه آخر ذو ثلثة ايام ورفعه الى المالك لا جعل له الا واحد منهما وكذا لو اقر منه دون ثلثة ايام يرضخ للثاني ولو اقام القاضي براد الآبق بالاتفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه هل يرجع لهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط

وما يتصل بهذا

رجل اخذ بعيرا في قرية ينبغي ان يتفقد ويعلنها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بغنم غيره بها لا ينبغي له ان يأخذها فلو اخذ طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرح عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه يتبعها وقال الامام السرخسي رح من اخذ فرخ حمام فما يأخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في بر جها غريب فلا شيء عليه وصب البر رح ان شاء تتبع لان العدم اصل والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

قال رح وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في نفقة حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من قرابته اذا مات لان الاصل يحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يحتج ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بثبوت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارجح ان يعتبر موت اقرانه في بلده لانه الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رح قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رح هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي رح يعتبر موت الاقران فيما مضى من هذه المدة يعتبر ميتا في مال يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو تعلق الرجل ثم مات الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لام والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقرانه المفقود يجعل مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموت لاخ الابن وان كان اقران المفقود ما توا قبل موت الابن ميراث المفقود للابن ولو باع عاد ما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو اتى من يد المشتري فانه يؤدي الثمن من مال الابن ان كان مالا من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب للابن فما ترك ان كان من خلاف جنس فانه ينصب وكيلا ولا يخاصم ماسوى ذلك الا ان يكون الاب ولاه ذلك او انقد كفوه منهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت منه ان ينصب وكيلا ينفق منه ينصب وكيلا ينفق منه ويجمع غلاته ويؤاجر ضيعته فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب بالنصب وكيلا على الغايب وفي الغايب فعندنا لا يجوز وهو قول القاضي ابي عاصم وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في آخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاضي آخر قلنا لا بل المجتهد يسمى القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة عن غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها التي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى شهادة الحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع وفي القاضي بطء والاب المحتاج يبيع مال ابنه الوصي وينفعه على انفراد وليس له ان يبيع العقار وهذا هو الاحسان والقياس ان ليس له بيع الوصي ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله اعلم بالصواب

كتاب الاحسان

الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة وما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المرأة في حق الرجل لا تخلو اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة ينظر الى كلها والاديب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر والوطء حالة الحيض حرام ويفسد والفرج في حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد رح يجتنب شعار الدم ولم ار هذا في ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة لا عند الخوف وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اذ يمكن الوجه والكف الا في المعاينة فانه يباح مصافحتين والاكتفاء حرام بكل حال هكذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي الامام وللرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تعجز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يجوز واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالرأس والنحر والعنق والصدر والعضد والساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمتن كالنظر والخلوة مباح والاكتفاء حرام وفي نسخة الامام السرخسي رح المحرم بالرضاع بمنزلة المحرم بالنسب كذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رح فيها والاصح انه يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة او اكبر رايه انه يشتهى لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك لانه اثبات تكلم وهو القضاء لها او عليها والشهادة لها او عليها او برد نكاحها ولكن لا يقصد التلذذ ولكن يقصد تكلم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا فانه فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة لا عند الضرورة وهي الاستنجاء والختان والمداواة والولادة والبكارة في الفتنة والرد بالعيب المرأة في حق المرأة اولى وان لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها ابتداء وفي احد قولي الشافعي رح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وفي الخصي كالفحل حبس آخر في الاشباه قال الامام السرخسي رح خبر الواحد مقبول في الديانات هي العبارة والنجاة والحلال والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا احد وداعي القدر او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم تقبل قوله وكذا الصبي المعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن رح وهو قول الطحاوي رح وفي نزح الحباب في كتاب الطهارة على ثلث شرائط خبر الشهادة وقد عرف في كتبها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات لا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات في كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما حرا كان او عبدا اذا وقع في قلبه انه صادق وقد اشار في هذا الى مسائل الاحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ فاخبره مجوسي او فاسق او صبي او عبد او امرأة ان الماء الذي في الاداوة وقع فيه فارة او هرة او شاة ميتة فان وقع في قلبه انه صادق لا يتوضأ به وان لم يقع في قلبه انه صادق يتوضأ به

وان كان الذي اخبره نجاسة الماء ميتا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فالحل ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمي فلا يصلح ملزما لان الذمي من المسلمين بمنزلة الكافر وبعضهم بالجملة وبعضهم بالجرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي جانب الآخر عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي جانب الآخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكثر الرأي فان لم يترجح يتناول لان الاكل هو الاباحة ولو كان في جانب خبر عدل وفي جانب الآخر عبد عدل عمل باكثر الرأي فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب خبر عدل وفي جانب عبد عدل عمل باكثر الرأي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكثر الرأي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكثر الرأي فان لم يترجح الرأي فالتحريم اولى وهذا لان في كل جانب ملزما فالحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطء لان الحل يثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله ولا بيعه على البايع والفرق ما ذكرنا قيل هذا اذا كان الرجل طعاما يأكله وماء يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب منه فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بجرمة العين بل بجهة الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصبته وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطء لانه لم يخبره بجرمة العين بل بجهة الغصب لم يثبت ولو اخبره انها حرة لا يحل له الوطء ولا يسعه اكلها وان كان هذا اخبارا عن حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل آخر لا ينبغي لمن عرفها ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فالكل مثل الاول فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عدلا لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان فاسقا عمل باكبر رايه وان اشترى لم يشتر وكذا البصير المراهق اذا اخبره اذن لي وليه ببيعه عمل فيه باكبر الرأي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل بيد عبد ما ذونا في يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان فحملته انه اذا اخبره بشيء لو عاينه هذا ذلك وسعه الشراء وكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك اذا عاينه فكذلك اذا اخبره وصار كما اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الان وسعه الشراء واذا اخبره ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت له وانا امراته بذلك لا مرخفته وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاينه ذلك وسعه الشراء ولا ينبغي ان لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم رد ما علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقة ما لم قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ورفعها الى جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جاحد في قضائه فاخذتها منه لم يشترها واشتريها او اشتريتها ونقدت الثمن وقال قضى لي بها القاضي وهو جاحد في قضائه فاخذتها منه لم يشترها واشتريتها ونقدت الثمن ولو قال اخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن والا انه جحد في الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل آخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا والآخر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك كذلك ان كانا غير عدلين وعنده انه الاخير هما الصادق فقال في الكتاب لا اتركه ان رجلا لو وضع على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله او ليأخذ ماله ولم يبارزه فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه مارس اللصوص ليلتهم لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته وبيع عندك انه صادق فلا ان يشتريها ويقبض ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب تركه وطيها حتى يقر في خبرها فاذا جاء المالك وجحد لا امر استردها وان فذ عتقها وبطل البيع ورجع بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فله ان يسترد ان شاء

مطلب في حق المصوص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان يقضي عليه القاضي بالردة ثم لا يعلم اسلامها بشهادة الذين شهدا عند الفرط رجل تزوج امراة رضيعة فنفاها فاقام رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبرته بها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمضاهرة على النكاح لان تحت الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقها وجب قبوله ولو اخبره امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبره انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج آخر جل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم اقتل او قال انا قتلته لانه ارتد وقال لانه قتل اخي عمدا وهذا لا يعلم ذلك او ارث له الاهر فله ان يقتله ولو رأه قاتل اباه وقال انا قتلته لانه ارتد وقال لانه قتل اخي عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولم يبرهنا او لا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث ثبتت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن عادت الردة او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله اذا شهد عند من لو شهد عند القاضي حلفه في القتل لا يقتله وان كان لا يحلفه فله قتله ما لم يدر رجل شهد عند الابن ان هذا القتيل سرق هذا الرجل غصبه منه واليد وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وهو اخذ وقتاله عليه اذا منعه وسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان للمراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يحل للمراة ان يقيم معه بمنزلة سواء عاينا ذلك او سمعا اقراره والمال والقتل سائل هذا المجموع في شرح الشافي كتاب الحدود وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا **الفصل الاول** وفي مجموع النوازل رجل قال في حق سيء انه كان صاحب شرب الخمر ولم يزن ولم يلط فعال رجل هم كرده است فقال ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين هم كرده است هلك لانه لم يسم ولم يكنه ولو قال وي اين هم كرده است يكون قذفا فان قال اخزاه الله فقال لم صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه عاوصفه به الاول ذكر ان رجلا مر على امراة يقال لها ام عمران وهي محجونة فقالت لها ما ابن الزانيين فدعا ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد بحانوت وهي قائمة ضعيفا بوجه رضه فقال اخطاء ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام حدين في المسجد وحد لا يقام في المسجد وجمع بين حدين ويقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والحد بين حدين لا ينبغي ان يقام حد ما لم يخف الاول وضربها بغير حضم وحضور محضر شرط وضربها وهي قائمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبناه في خزانة الواقعات **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فيحل له هذا احدهما فقال لا الا عليه لان اصل القذف ليس بموجب لو قال لجماعة كلكم زنيتم الا واحدا يجب على كل واحد منهم حد مكان لكل واحد منهم ان يدعي انه هو المستثنى السكران اذا اقر بالحدود وفي حالة السكر لا يحد حتى قال لآخر يا ابله او يا ناكس او يا شيئ او يا منشوق لا يجب عليه شيئ وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا فرد او يا ربيطة ما قذف وما الحق انه لا يحد لان كل احد يعلم انه كاذب في كذا لو قال يا كحلة يا سخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قرد او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له اهل البلد ان الاحسن ان يكف عنه ولا يجيبه ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب بمثل هذا الجواب لا بأس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر بقدر ما قال لصاحبه اذا قال للفاسق او قال للفقير لا يجيبني واختيار التعزير الى القاضي واحد الاسبع وثلاثين وهذا عند عامة هذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالعلماء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير وسط الناس و

تعزير

وتعزير اخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهان يقول الله تعالى بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجرائي باب القذف وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجرائي باب الله تعالى ويجمع تعزير اخساس الاعلام والجرائي والضرب الجبس بعد ذلك قال الصدر وسمعت من فقهاء التعزير بما فعله المالان ان راى الله تعالى او الوالي جاز وهو محمول على ذلك لا يجوز التعزير باخذ المال **وما يتصل بهذا** عبد ساء الادب على مولاه ان اذاه اذى يجوز تعزيره باخذ المال ولا يجاوز به حده ويعزره ولا يجاوز به حده وكذا امراة قال الله تعالى واضربوهن اباح التعزير للنساء وعند حاجة اليه لما اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل برده انها ان كانت يعتقد ذلك ان كانت المراة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاتفاق وهو ما روي عن عمر رضه انه كتب على عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة النرد ويفرق بين المراء وزوجته بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكره مطلقا ومحمول اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى هذه المناكير هل يحل له ان يكتب له ايبيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يعتبر على ابنه يحل له وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المراء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية **الفصل الثاني في الزنا** وفي الفتاوى رجل زنا بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا حد عليه وعند ابي حنيفة عليه الحد دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحيط بالرضاع وتوزنا بامراة في دبرها يجب الاقتصاص فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته او عنده لا يجب حد كان مستلقيا على قفاه جاءت امراة وجعلت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت دري عنه رجل شرب الخمر فضرب بعد الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني في حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي يوسف رحه انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل يقتلونه وبدنا معه ركوة الخمر واراد ان يتيمم الحد عليه قال ابو يوسف رحه وسعه آلة الزنا فاخرجوه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى الذي يوكل عند ابي يوسف رحه لا يوكل وعند ابي حنيفة رحه ولا يحرق بالنار كالذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كان لغيره وفي زيادات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا ذكر الاختلاف على ما ذكرنا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو يوسف رحه فان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن مالوكة وان كانت مما تؤكل يذبح ولا يحرق رجل زنا بامراة فجاء غيره فجامعها بعده ولو قالت انه فلانة يعني امراته لا يحد وفي الروضة لو جرد امراة وعانقها وقبلها وجامعها فما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير **جنس آخر في اقامة الحد** وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك ان حبس الى وقت وضع محمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت حملك فارجمي وان ثبت بالبينة حبس فلو وضعت حملها ولم تحد حتى قبل جبرها فترضعه قال ابو يوسف رحه تترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة جناية على الغير وهو مجاز ان يحبس رجل وجب عليه حد وهو ضعيف مخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب بجلد خفيفة قدر ما يحتمله المسلمون الذمي

كتاب السرقة وفي الاصل المدعا عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رح الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او راه مع الف في جبل لا يشرب الخمر لكنه متهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف رح انه دخل على حبان بن ابي حبلة وكان اميرا فاتى بسارق فقال الامير اشيء يجب علي فيه قال اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير ما تقول في هذا الاسير فاحضر عشرة حتى اقروا فاتى بسوطين فقال عصام رح سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط

الألوكة www.alukah.net

منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان يقبل البيت خفية ثم يأخذ المال منه جهارة بان استيقظ صح
ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق نائما ونائبا بالدخول في المكان الذي
سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ فيه ومنها
ان يكون المسروق منه محجوبا عن المال حتى ان السارق اذا سرق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق
والمسروق منه زوجية ولا رحم محرم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنبه شبهاء في المال ولا يكون
نائبا ولا يشارع اليه الفساد وبعشر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الحاكم ان المعتبر قيمته وقت الاخراج
لان محل النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط
ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا واعنى بالمحرز ما يصير المكان حرزا باعداد الاصل ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والاكر
والخانات والاجنبية والفساطيط او بالحفظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء ولا حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه
وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي في
انه محرز وعن محمد في لو سرق رجل ثوبا على بغلة سرجها او من امرأة نائمة حليا او ملاءة لا يستر بها يقطع ولو سرق
شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رح في الاصل قال الامام خواهر زاده رح الا ان يكون عليها من يحفظها
وفي البقال لا يقطع وان كان معه راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رح وان كان معها سوى الراعي من يحفظها
الا ان يجب القطع فان كان الغنم يأوي الى البيت بالليل له باب غلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفي البقال
لا يعتبر الغلق ان كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا مزوقا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه
كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو خرق الجوالق وادخل يده واخرج
المتاع يقطع قال الحاكم رح حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق اللؤلؤ من
اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز جعل وجبت عليه الزكوة فاخرج من ماله او
صغر اليهودي الى الغرفة فسرق رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي رح ما كان من زرع الزرع
فهو من الانواع كلها حتى لو سرق لولوة من خربة يقال يقطع وكذا لو سرق ثيابا من الحمام في المرج قال الامام السرخسي رح هو
المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عند ما يحفظ يقطع والا فلا اذا دخل على سوق نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي فتاوى اللوذي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل الطارق
باب الدار وكان الباب يغلق عامره وداهد ما على النهب الغنم وسرق خفية او كابرة ومنعه ولاه او لا وصاحبه لم
به اولا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون لم يكن بمنزلة النهار ولو كان صاحب
الدار يعلم بدخول اللص ولا يعلم بان في يد صاحب الدار ويعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع
ولو لم يعلما قطع ولو كابرا ان لا يقطع في الفصلين في الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاع
من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ او تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق قميص واحد
قبل ان يخرج لم يقطع **جنس آخر** رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرحه في بئر كان فيها او خرج واخذه ان
كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بحركة يقطع ولو دخل
السارق مع صاحب المنزل فجمع صاحب المنزل المتاع وخرج به من المنزل او ذهب الى منزله فخرج السارق بعد ذلك حتى جاء الى
منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا عاما يروتركه في المنزل فمطار بعد ذلك الى منزله في الهار لو قال حين اخرجه
قطع السارق اذا اكل الدابة بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع ولو عزم مثل هذا رجل فقد عاد بغير اذن المالك
ثم غاب فدخل السارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يقطع سرقة السارق المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السير

وهو يشتمل على ثلثة فصول الاول في الامانة والثاني

في مسائل البيع والثالث في خطر الاباحة **اما الاول** فالامان الذي هو الموادعة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة يجوز وكذا حكم العبد
المحجور والاسير لا يجوز وقالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الى الامان اذا امنه على قرابته يدخل الولاية
في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان اذا امن الكفار بشرط النهيب الصحيح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء
وان امنهم مطلقا فاشتغلوا بانتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة **اما الثاني** في المستامنين
اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلثة الكفار اذا قتل الكل بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون
فيأ وهو حر وماله **الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك** في الفتاوى طائفتان من
الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا
ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب
لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طائفة من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت
الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدار الاسلام فلا فلو باع واحد شيئا من
هذه الجملة يجوز واهل البلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون وبع ذلك يعبدون الاوثان فاعلم
عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري منهم ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء
وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار ولو دخلوا دار الحرب بامان فباع
انسان من اهل الحرب بامة او بام ولده او بعمته او بخالته او ببولده فقد قهرها بسبيها فالمسلم المستامن لا يشتر
منه هذا قول اكثر المشايخ رح وقال الكرخي رح ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز
واذا بطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجها الى دار الاسلام حكموا
فيه قال بعضهم يملك بالبيع وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع اذا رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا
يرى جواز البيع ان اشترى وذهب كرصا حكم قال المصنف رح وفي سير الاصل في باب ملك المملوك والمولد تسلم
تدل على انه يجوز البيع اذا رأى جوازه وان قهر رجل بعض احرازهم ثم باع من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم
ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز لمسلم تزوج امرأة في دار الحرب
وكانت كافرة تركية واعطى لابيها شيئا واخذها فلما ذهب بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل
وهي حرة يريد به اذا خرجت معطوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد فباعه لا يجوز لان
الولد داخل تحت الامان وفي اجارة البيع تنقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية
من احرازهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كانت
ذا رحم محرم منه او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه **الفصل الثالث في الحظر**
والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي ان يخرج
فان لم يكن لابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب والام ولم يأذن الآخر فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام
الاب في تمام مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي شرح الطحاوي والتجارة بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا
وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كان محتاجين فللرجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى
يقضي دينه وان لم يكن عنده مال يجده لا يخرج الا باذن الغرماء وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة
بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والمستحب ان يدفن في المكان الذي قتل ومات فيه مقابرا واما لو نقل القتيل
وبع ذلك يكون نقل سبيلا او ميلين او نقل ذلك ليس بحمل وئن الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه** غير التغرير
الذي وقع قبل الترويم يجب الغزو على كل من يطيقه ولا يجوز التخلف الا بعذرين ولو ان امرأة بيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يبعثوا ما لم تدخل دار الحرب الى دار الاسلام مكان واحد ولا بأس بضرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطول في الري لو استأجر رجلا لقذر الطل للغزو والقافلة يجوز وأما للهو فلا وليس للمتزاني ان يقر في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخوض بشيء من صلبهم او غيره من كتبهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فدلوه على اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرضى بالقتل الولاة اذا وجب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب العتاق**

هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحا وكنايا تها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق **اما الاول** فابتداء بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو ازاد تر زنى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث ح رجل قال لجاريته باخرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حره او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانيه رجل شهدان اسم عبده حر فدعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعا بالبربرية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال لان استقبلك احد فقل له ان حر فذهب الغلام وسأله رجل فاجاب بما قال له لا يعتق ح لمملوكه حر ان فعل كذا فعل ذلك حر لا يعتق ولو لم يقل لمملوكه حر ان يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وي ازادست ولكن لم يقل لا يعتق وفي فوائد الفقيه ابي جعفر ح لو قال لعبده يا ازاد يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال لعبيد اهل بلخ احرار هذا كقوله لنساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كل المسائل في طلاق هذا الكتاب رجل قال حر وطالق فقيل له من عنيت فقال عبدي وامراتي يعتق العبد وتطلق المراة رجل قال لعبده انت ازاد يعتق هذا الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل جل قال لعبده انت حر في فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي نيم آزاد يعتق عبد الكبير على عاتق فقال له مولاه آزاد باش فقال عنيت بحر من حدار لا يصدق **وما يتصل به العتق المعلق** رجل قال لكل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول جل اعتق امته على ان يتزوجها فاسدا منه ثم ابت ان تزوج لا يجبر وعليها فيها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمتها واما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال لعبد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان بيعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الفور رسم فقيل له ابهذا فعل لا يجب للاخر شيء **جنس آخر في الفاظ الكنايات** وفي الفتاوى عبدا فدمنديل مولاه وصفعه فقال له مولاه بارخداى مراد ستا رمن حى بايد تا زين مهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فهذه عدة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا فرق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازاد مرد او يا ازاد مرد من او قال يا ازاد زن او يا ازاد زن من او قال لجارية يا سيده او يا سيدي او كد يا نوا العاشر يا كد ما نوى من والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبد انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابتي عتق ح رضاه يعتق وذكر محمد رح في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح لو قال يا مولاي يعتق بدون النية وفي صرح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف البنوة في الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولاي زاده لا يعتق الوقر ولو قال لعبد يا باي او جان پدر لا يعتق ولو قال لابن كوچك است نفيه فتاوى واختيار للصدر الشهيد كما بر مان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده

هذا اخا

هذا اخا او عن يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك حر ولا عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد نبذت نبذ او وهبت علي او انت حرام او نبذه او بريئة او اخرجي او اعتدي واستبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الخدمة يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من نبودى بذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بذاب تو اندرام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بيد اكن فقال ازادي تو بيد اكردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير اين بسرك مراد وازده هزار درم بها است لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو ان ينفسه وان بيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك فبتك فقال هذا لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق جل عاتبته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال لامرك فيه جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته فرجك لصنوبر من السراج يا انا عبدك لا تعتق ولو قال هذا فيما بيني وبينك فهو مملوك لا يعتق والله اعلم **الفصل الثاني في التدبير** وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبر تك لا يجوز بيعه ولا هبته ولان يستخدمه ولو اجره وفي الامة يطاها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري كذا او سفر كذا لا ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كالمدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر مثلها وام الولد لا يجوز ان يكون لها ولكن يطاها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صار تمام ولده اذا جاءت لما دون الا ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت فانت حر بعد موتي ولو قال لعبده اذا مت فانت حر بعد موتي بشهر او بسنة عتق بعد موته ولو قال ان مت فانت حر بعد موتي بشهر او بسنة ثم مات قبل مضي الشهر او السنة بطل العتق فاذا مضى العتق فيه بعد موته كذا في الذخيرة ولو قال ان شربت الخمر ثم شربها قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موته كذا في الذخيرة ولو قال ان شربت الخمر ثم شربها قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موته كذا في الذخيرة ولو قال انت مدبر على الفور ثم قال ابو ح رضي ان يبيعه قبل ولم يقبل فان مات وهو في ملكه قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال للكاتبة وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء **جنس آخر في الوصية بالعتق** وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي وقيمته ثلثمائة درهم سنة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحيحة سنة ولو قال اعتقوا العجمية عني بخمسمائة درهم سنة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحيحة سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي يجعل قيمة كل واحد منهم سواء

عما ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب الفاظه وسيأتي اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت بكره بالاتفاق فحوان يقول المشتري للشفيع اشتريه منك ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذه الحيلة فمنع الزكوة ودفع الربا ثم الحيلة بما وجوه منها ان يحمل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لاشفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بينها دار اخرى فتقسم في صاحب الدار التي بالحائط الذي لبعض جاره على حائط جاره وبالحائط بينهما وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق شيء او منها ان يشتري عشرة بعشر كثيرا وسماها في مائة اسمها منها والباقي بعشر قليل فللشفيع الشفعة في الاول في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع ببيع الباقي بما ظاهر ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بعشر كثير لا يبيع حتى الباقي بما بقي من الثمن يشتري الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كانت تلجئه له ذلك لا ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو ضعيف ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى باقي الثمن كله العشرين الف دينارا ان اخذ الشفيع لا يأخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو اتفقت الدراهم مع البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاتفاق بطل العرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى منا قرد ينار بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه يطالب بالدراهم وبرد الدنانير وفي جمل الخصاف رجل باع داره يسهم من المشتري ويقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها الفصل الثاني في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف الشفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء وفي اتفاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب في حق البعض وكذا يثبت الشفعة بجواز داء الوقف وفي شرح الطحاوي رح لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهر امرأته الخلع او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك في البيع الذي لم يقاسم وخليط هو الذي قاسم وبقي دارهما منازل له باب الدار الى السكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة لا منزل لاحدهما باب الى منزل رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماع البيع فالشفعة للاربا بالمنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا ولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة في الجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عند ناحتى لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني فوق الاول مثل ان كان الاول لحانا والثاني جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة وانتهى بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذه بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذه بالبيع الاول فسخ البيع الثاني وان اخذه بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري حتى يقضي له ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى بها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء وبناء بها الشفيع على الذي اخذ

الثمن

الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي الفصل الثالث في الطلب وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي رح هذا قول الكرخي وفي الآثار عن محمد رح اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رح على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فوسلم ولو اخبر بالبيع حبسه او عبد فلم يطلب بطلت الشفعة عندنا خلافا لزفر رح وعندنا ما يبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في الخبر عنده وعندنا كلا هما ليس بشرط ولهذا نظائر وفروع عرفت في جامع الصغير ولو بيعت داره بجنبه فظن ان المشتري فلانه فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت كان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالف ومائتين فقيمتها الف درهم صح التسليم جنس آخر الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من كل قبل السلام فلم يجبه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بطلت شفعته لان الاكثر ليس سنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فمضاها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا تمها اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الجديدة فقد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال حين اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال الشفيع دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك فقال المشتري فقد اخذ الدار منك الشفعة بطلت شفعته لقوله انا شفيعك كلام غير مجاب اليه فصار كانه قال المشتري كيف انت وكيف امست جنس آخر الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذتها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب صح او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رح الشفيع اذا علم بالبيع ولم يقدر على الخروج والاشهاد فانه شهد حين ابصر صح وفي شرح الطحاوي رح الشفعة تجب بالبيع وتحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم منها الطلب في داراشتراها وتذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كانت المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البائع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح لان الموكل والوكيل بالبيع لا ينبت له الشفعة اذا باع رجل على بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد ولو كان اخرج طلب فانه لم يفعل ومضى طلبت شفعته وفي شرح الطحاوي رح اذا ثبتت الشفعة بطلبين ولم المشتري ان يسلمها اليه ان تركا المرافعة الى القاضي بعذر فرضي او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وانطال الزمان قيل هذا قولهما في رح وفي شرح محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح يبطل وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا او ان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وصار كغير الشرط لا ينبت في حق الشفيع لكن لان يمتنع من الاخذ للحال لان النقد زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجل وان اختار الاجل يطالب عند حلول الاجل او عند علم بالبيع عند ابي يوسف رح وابي رح في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطالب عند الاجل وهذا اذا طلب الشفعة طلبا مواثبة عند علم بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلبا مواثبة

المعنيه
اهم ساعن

طلب ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته

طلب وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاشهاد وطلب منه التمليك قبل احضار المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للمشتري اقض ديني وسلم الي حتى اتيك بالمال لا يبطل الشفعة ذكره لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي رح الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري لا آخذ الثمن وقد شفعتك ان كان لي اضرار الثمن ولم يحضر الثلثة ايام عن محمد رح انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد وبعد ذلك ما لم يسلم للبائع قال المصنف رح كان افتى بقول ابي حنيفة رض وهو ظاهر المذهب في شرح الطحاوي رح اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى الاضرار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا يبطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلب الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي وعلى القلب يجوز الاول منها ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول لطلبتها الشفعة والخيار تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب للموفق سبيل الصواب

وصلى الله على محمد خير العباد المبعوث بالحق والجهاد المبعوث بقلع الشرك وقمع الفساد وعلى اله المنزهين من الزيغ والالحاد المبرئين من الكفر والعناد ما وعد كريم باسعاد او توعد ظلوم بارعاد والله تعالى اعلم بالصواب

الميعاد

وقع انتهاء هذه النسخة الشريفة المعماة بخلاصة الفتاوى في يوم الاحد شهر الثاني ربيع رمضان المبارك على يد الفقير خادم الشرع المطهر ابن محمد المرحوم مصطفى نال مرامه نايبا يومئذ بقصبة بادره حق في زمن قضاة اسماعيل افندي الله يوسيه في قصبة المنورة في تاريخ سنة ست وعشرين والف في وقت الزوال لازال سرورا وسعودا في كل وقت ومين الى هنا جرى قلم تصوير والتقدير يقضاء الله القادر القدير صلى الشبيه عن النظير خادم شرع المطهر مصطفى محمد المولى حامدا ومصليا على نبيه المنوره عوانه له ولوالديه واحسن اليهما واليه وعلى جميع المومنين والمومنات برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين آمين



شبكة الألوكة www.alukah.net